

كانت في القفانة قرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في كيفية مستقبل البقرة
وفي رواية مستقبل بيت المقدس فقال الشعبي صدق ابن عمر وصدق أبو هريرة
قول أبو هريرة بالبرية وقول ابن عمر في الكيف وقال حديث أبي أيوب محض
حديث ابن عمر لا منسوخ به ولما قوله ان ناسا يقولون فيه دليل على ان الصحابة
كانوا يختلفون في معاني السنن وكان كل واحد منهم يستعمل ما سمع على غيره فمن
ههنا وقع بينهم الاختلاف فان قلت كيف جاز لان عمر ان ينظر الى مقعد النبي صلى
الله عليه وسلم فاجواب انه يجوز ان يكون التفاته فراه وان لم يكن فاصد لذلك
فقل ما رواه وقصد ذلك لا يجوز كما لا ينعقد الشهود النظر الى الزنا فيجوز ان
يقع ابصارهم عليه ويخلو الشهادة بعد ذلك ويحتمل ان يكون ابن عمر قصد
ذلك ورأى راسه دون ماعداه من بدنه ثم تأمل فعوده فعرف كيف هو
جالس يستفيد فقل ما شاهد الخطابي النهي عن استقبال بيت المقدس
يحتمل ان يكون على معنى الاحرام له اذ كان مرة قبله لنا ويحتمل ان يكون من اجل
استدبار الكعبة لأن استقبال بيت المقدس بالمدينة فقد استدبر الكعبة
باب خروج النساء الى البراء البراء بن نفيع الموحدة اسم الفضل
الواسع ويكنى بن عزة عن الحاجة الخطابي واكثر الرواة يقولون بكسر الباء وهو غلط
وانما البراء مصدر بارزت الرجل مبارزة وبراء **قوله** يحيى بن بكير في
التصغير وكذا عقيل ورجال الاسناد بهذا الترتيب تقدموا في كتاب الوحي
قوله ازواج النبي اي امهات المؤمنين فان قلت هل يدخل نفس الراوي اي
عائشة تحت لفظ ازواج في هذا الحكيم او خارجة منها بقرينة كونه راويا قلت
هذه مسألة اصولية اختلف فيها واكثر على الخطاب بكسر الطاء داخل تحت معنى
متعلق خطابه امر او ضياء وخبر نحو من احسن اليك فاكرمه فان الكلام يدخل تحت

حق لو احسن اليك اكرمه **قوله** المناصع بالنون والصاد والعين المهملة جمع
المناصع من فعل من النضوع وهو الخلوص والمراد منه ما فسر به وهو الصعيد لا ينج
والصعيد التراب وقيل وجه الارض ولا ينج بالغاء والحاء المهملة الواسع و
دار فحاشا لى واسعة وفاضت الفارة اي اشعت وكانه يسمى بالمناصع لخلوصه عن
الابنية والامكن وقيل المناصع موضع معروف بالمدينة والحار والمجرور متعلق
بقوله يخرج من تحت ان يتعلق بقوله يبرز **قوله** سوده بفتح الميم بنت ربيعة بالز
والمد والعين المهملة المنفوجات قال ابن الزبير واكثر ما سمعنا اهل الحديث
والفقهاء يقولونه بسكون الميم فيس القرشية العامرية اسلمت قديما وابعت
وكانت تحت ابن عطاء يقال له السكون ابن عمر واسلم معها وهاجر جميعا الى
الحبشة فلما قدم مكة مات زوجها فزوجهما النبي صلى الله عليه وسلم ودخل
بها بمكة وذلك بعد موت خديجة قبل عقد عائشة وهاجرت الى المدينة فلما
كبرت اراد طلاقها فاسأله ان لا تنفل وجعلت يومها عائشة فامسكها روى
طائفة احاديث للتجارى منها حديثان توفيت اخر خلافة عمر وقيل من
معوية أربع وخمسين بالمدينة **قوله** زوج بالرفع صفة لسودة وعشاء بكسر
العين والميم ما بين المغرب والعقمة وخصا منصوب بانه منقول له والعا
فيه فتادها **قوله** الحجاب اي حجب النساء عن الرجال فانزل الله تعالى اية
الحجاب ويحتمل ان يراد بآية حجاب الجف فتن اول الايات الثلاث قوله تعالى
يا ايها النبي قل لزوجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيقهن
ذلك اذ كان يعرف ولا يدين وكان الله غفورا رحيما وقوله تعالى واذا
سألتهم عن متاعا فاسألوهم من وراء حجاب وقوله تعالى قل للمؤمنات يغضضن
من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدن ريشتهن الا ما قد ظهر منها و

السكن

نهي الله عنها

ليضرب بنجر من علي بن جبريل كناية وان راد بها العهد من واحدة من هذه الثلاث
 التي الحجاب هي هنا استعاره بالثياب حتى لا يرى منهن شئ عند خروجهن
 واما الحجاب الثاني فهو راد بها من الحجاب بينهما وبين الناس قال ابن
 بطال فيه مراجعة الادب للاعلام في الشئ الذي يتبين له وفيه فضل للرا
 اذ لم يقصد به النكت وفيه فضل عمر وهذه من احدى الثلاث التي راد بها
 نزول القرآن وفيه كراهة الرجال مع النساء في الطريق وفيه جواز وعظ الرجل ابه
 في البر لا سودة من امهات المؤمنين وفيه هذا الباب انه يحجز للنساء الضرب
 في ما لم يكن الحاجة اليه لان الله تعالى اذن لهن في الخروج الى البراز بعد نزول
 الحجاب فلما حازن ذلك جاز لهن الخروج الى غيره من مصالحهن وقدم النبي
 صلى الله عليه وسلم للنساء بالخروج الى العيدين وفي لفظ قد عرفنا ذلك دليل على
 انه يحجزه الاغلاط في القول اذا كان قصده الخير وفيه اجاب نسائك التي انضجته
 لله ولرسوله **قوله** ذكر يا مقصورا وعدودا ان في ذكر يا يحيى بن صالح البروي
 ابو يحيى المحلى الحافظ الفقيه المصنف في السنة مات بغلان وفيه عند قبة
 بن سعيد سنة ثلاثين ومائتين وابو اسامة هو حماد بن اسامة الكوفي في
 باب فضل من علم **قوله** اذن بصيغة المجهول وفي بعضها اذن النبي صلى الله
 عليه وسلم وفي بعضها قد اذن بن زيادة قد وقال هشام ما تعلق من البخاري
 ولما مقول الى اسامة ويغوي عايشة من الحاجة البراز **باب**
التبريد في البيوت قوله ابراهيم بن المنذر لفظ اسم الفاعل من الاذمار
 من في اول كتاب العلم والنس في الحمزة والنون ابن عياض بكسر الهمزة وتجنيف
 التثنية وبالمنقطة ابو حمزة التي المدي مات سنة مائتين وعبد الله
 بالتصغير هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عثمان القرشي

المقت

المدني دج سنة تسع واربعين ومائة ومحمد بن يحيى بن حبان بفتح الهمزة و
 بالموحدة المشددة وعنه واسع تقدم في باب من يبرز على المنبتين ورجالنا
 قاطبة مدنيون اعلام في العلم **قوله** فرق وفي بعضها ظهر وحفصه هي بنت
 عمر بن الخطاب اخت عبد الله ام المؤمنين الصوامة القوامة من ذكرها في باب
 التناوب في العلم **قوله** مستند بالقبلة منصوب على الحالة فان قلت شرط الحلا
 ان يكون نكرة قلت اضافة لفظية لا يفيد التعريف وفيه ذكر التاكيد والاضح
 به ولا مستقبل الشام في المدينة مستند بالقبلة قطعا **قوله** يعقوب بن يزيد
 ابو يوسف الذوري تقدم في باب حب الرسول من ايمان ويزيد من الزيادة
 ابن هارون بن زاذان بالزاي وبالذال المعجمة ابو خالد الواسطي احد اعلام
 مسجد كان يصلي الضحى ستة عشر ركعة وكان في مجلس اسماعه بغداد سبعين
 الفا في سنة ست ومائتين بواسطة يحيى هو ابن سعيد الانصاري **قوله** ذات
 يوم اي يوما وهو من باب اضافة المسمى الى اسمه اي ظهرت في زمان هو
 لفظ اليوم وصاحبه ويحمل ان يكون من باب اضافة العام الى الخاص اي
 ظهرت نفس اليوم فيفيد التأكيد اي اليوم نفسه وهذه العبارات الثلاث
 بيت حفصة وبيتا وبيت لنا محصلها امر واحد وكذلك مستقبل الشام
 ومستقبل بيت المقدس ومستند بالقبلة ومباحث هذين الحديثين تقدم
 في باب من يبرز على المنبتين **باب** **الاستنجاء بالماء**
 الجوهرى النجى ما يخرج من البطن يقال انجا اي احدث واستنجا اي مسح موضع
 النجس وغسله توكلامه فان قلت الاستفعال للطلب فيكون معناه طلب
 النجس قلت الاستفعال قد جاء ايضا للطلب المزيد فيه نحو الاستغاث فان لم
 يطلب العقب بل طلب الاعتاب والحمزة فيه للسلب فكذلك هنا هو طلب الانجا

للتغلي

ويجعل الحمرة للسلب والله اعلم الخطا في الاستنجاء في اللغة الذهاب الى النجوة
الارض لقضاء الحاجة والنجوة المرتفعة منها كما نوايس من رين بها اذا قعدوا
للبخ فقل قد استنجى الرجل اذا اراد النجى عن بدنه والنجى كناية عن الحدث وقيل
اصل الاستنجاء نزع الشيء عن موضعه وتخليصه منه يقال استنجيت الرطب
اذا جفنته ومعناه اصطلاحا ازالة النجس من احد الخرجين بالخر او بالماء **قوله** ابو
الوليد هشام بكسر الهاء وخفة النقطة ابن عبد الملك الطيالسي البصري
من باب علامة الايمان حب الانصار وابو معاذ بن عبد الله بالذال النقطة
عطائ بن ابي ميمون البصري مولى انس بن مالك مات بعد الطاعون بالبصرة
سنة احدى وثلاثين ومائة والرواة كلهم يصرحون **قوله** كان النبي هذه
اللفظة مشعرة باستمرار ذلك واعتباره له وغلامه فروع ويجعل الضب
بانه منقول معه واوونة مبتدأ ومعناه خبره مقدم عليه وهو جملة اسمية
وقته كما يدون الواو نحو قوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو ولا ادرككم
الحمرة المطهرة نفع اليد على اللغة الاعلاد ومعناه يخفى فيه ساكن العين قال
صاحب الحكيم مع اسم معناه الصلابة متحركة وساكنة غير ان المتحركة العين يكون
اسما وحرى والمسكنة حرفا غير وبعضهم يسكنون العين من مع فيقولون
معك ومعناه عند اجتماعه بك الالف واللام يفتح العين ويكسر فيقال مع لقم
فما وكسر اللجرى مع للصاحبة وقد يسكن وتكون فيقال جاءوا معا **قوله**
يعني فاعله انس وفاعل يستنجى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من كلام
الرواة والظاهر انه من خطأ **قوله** ابن بطال الاستنجاء بالماء ليس بالماء
في هذا الحديث لان قوله به يعني يستنجى به ليس من قول انس وانما هو من قول
ابي الوليد الطيالسي فيحتمل ان يكون الماء الطهور او لوضوه كيف وقد قال بعضهم

انما ذلك وضوء النساء واما الرجال فاستنجوا وانما هو بالاجار واجتج الطحاوي
على الاستنجاء بالماء بقوله تعالى فيه رجال يحجون ان يطهروا والله يحب المطهرين
قال الشعبي لما نزلت هذه الآية قال النبي صلى الله عليه وسلم يا اهل قباء ما هذا النساء
الذي لشيء الله عليكم قالوا اما نحن احد والامر يستنجى بالماء **باب من جمل**
معناه الماء الطهور الطهور يفتح الطاء هو الماء الذي يطهر به وبضمها الفعل
الذي هو المصدر وهو المشهور وقد حكى الفتح فيهما والطهارة اصلها النظافة و
التزهر وفي بعضها الطهور بدون الضمير المضاف فيه **قوله** ابن الدرداء عمدة
اسمه عويم بن زيد بن قيس ويقال عويم بن مالك بن عبد الله بن قيس الانصاري
روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وسبعة وسبعون حديثا
خرج له البخاري منها خمسة احاديث وفرض له عمر رزقا فالحق به بالبدريتين
جلالاته وولي قضاء دمشق في خلافة عثمان مات سنة احدى او اثنتين و
ثلاثين وقبره باب الصغير من دمشق **قوله** صاحب النعيلين اي نعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم لانه كان يلبسها اذا قام واذا جلس ادخلها في ذراعه واما
الطهور فهو نفع الطاء به هنا لا غير قطع اذا المراد صاحب الماء الذي يطهر به
الله صلى الله عليه وسلم واما ما في الترجمة فهو ضمها ظاهرا على اللغة المشهورة
والوساد هو الخدة وكذا الوسادة والمراد منه عبد الله بن مسعود الصحابي ابن
الصحابية والمشهور في مناقبه انه صاحب السواد بتقديم السنين على الواو سياتي
في كتاب فضائل الصحابة واصل السواد والوساد هما بمعنى واحد وكالهما من
باب القلب والمقصود منه انه صاحب السر اذ يقول ساودة وسودة وسوادا
اي سارته واصله اذنا سوادك من سواده وهو الشخص ويحتمل ان يجعل على معنى
الحنة لكنه لم يثبت ذلك والله اعلم وهو كبار من الصحابة من السابقين الاولين

شاهد الشاهد كلها اسلف كان سادس سنة صاحب المجريين المشير له بالجنة
تقدم ذكره في اول كتاب الايمان وفيه الخطاب فيه لاهل العراق قال له حينئذ
مسائل وابو الدرداء كان مسكنه بالشام اي كثر سالون من عبدالله وهو في العراق
وهو يدعى لا يحتاج العراقيون مع وجوده الى اهل الشام والمثلي وهذا تعليل من
الخاري قال ابن بطال وفيه ان خدمة العالم وحمل ما يحتاج اليه من اثار غيره
شرف بالتعلم مستحب له لا ترى قول ابى الدرداء اليس في صاحب الغلابين و
الطهور والوساد يعني عبدالله فاراد بذلك الشاء عليه والمخرج له **قوله** سليمان
بن حرب بالحكا الممثلة المفتوحة والراء الساكنة وبالموجدة البصري مر في باب قول
النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم في كتاب الايمان ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون
قوله يقول ذكر بلفظ المضارع مع ان في الظاهر ان يكون بلفظ الماضي كراة استحضار
صورة القول تحقيقا وتأكيدا له كانه يصير الحاضر في ذلك **قوله** اذا خرج اي مبيت
او من بين الناس فان قلت اذا الاستقبال وان دخل الماضي فكيف يصح هنا اذ في
الخروج مضى ووقع قلت هو بهذا مجرد الظرفية فكيف يمكن معناه تبعه حين
خرج اذ هو كناية للحال الماضية **قوله** غلامه واسم يقع على الصبي من وقت ولادته
على اختلاف كماله الى ان يبلغ ومنها اي من قومنا او من خاص رسول الله صلى الله
عليه وسلم او من جملة المسلمين واعلم ان الحديث لا يدل على ان حمل الماء معه كان
للاستنجاء او غيره وفي بجائه تقدمت في الباب المتقدم عليه **باب حمل**
العنزة وهي بفتح النون الطول من العصا واقصر من الرمح وفطرها راجع الرمح والرج
الحديدة التي في اسفل الرمح يعني السنان **قوله** محمد بن بشير بالموجدة المفتوحة
وبالشين المشددة المنقطة الملقب ببندار مر في باب ما كان النبي يتخولهم و
محمد بن جعفر هو المعروف بغيره وتقدم في باب ظلم دون ظلم والراء كلهم

بصريون **قوله** الخلال بالمد هو المبرز ويستنجي استيناف كان قابلا قال ما كان يفعل
بالماء قال يستنجي به فان قلت ما العنزة قلت انه كان اذا استنجا قوضا واذا قوضا
صلى وكانت العنزة تستر في الصلوة او لا صلى الله عليه وسلم كان بعد عن
الناس فكانت تدفع الضرر لو احتاج اليه او ليتش الصلبة للادب تدبول ونحو
فان قلت ما قوله كان بلفظ سمعت النساء قال هذا بلفظ سمع النساء الفرق بينهما من
جهة المعنى قلت الاول هو كناية عن لفظ عطاء وهذا اخبار عنه ومحصلا واحد
قوله تابعه الضرر بفتح النون وسكون المعجمة ابن شميل بضم المعجمة المازني ابو
الحسن البصري من تبع الكتابيين الساكن بمرو وقال ابن المبارك هو احد الاحدن
وقال ايضا هو درة بين مروين صابغة يعني كورة مرو وكورة مرو الرود وهو
امام في العربية والحديث وهو اول من اظهر السنة بمرو وجميع خراسان وكا
اروى الناس عن شعبة مات سنة ثلاث او اربع ومائتين بحكي انه دخل على
المامون ووقع بينهما محادثة ما لها الى الفرق بين السداد بفتح السين الذي هو
القصد في الدين وبكسرهما الذي هو البلغة وصل اليه لهذا الحرف ثمانون الف
دينارا نعاما واكراما والظاهر انه تعليل من البخاري لا كان ابن سبع سنين عند
 وفاة النضر **قوله** شاذان بالشين والذال المنقطتين والنون هو لقب الاسود
بن عامر ابو عبد الرحمن الشامي ساكن بغداد مات سنة ثمان ومائتين وكان من
ومعناه بالفارسية فحان وبجمل ان البخاري روى عنه اي بلا واسطة ورك
له اي بالواسطة فهو ما متابعة تامة او متابعة ناقصة وفائدة التقوية و
قد مر مرارا مباهجها **باب** **التي عن الاستنجاء باليمين** **قوله**
معاذ بضم الميم وبالذال المنقوطة ابن فضالة بفتح الفاء والمنقطة البصري
الزهري ابو زيد والمستوى بفتح الدال وسكون السين المهملتين وبالفتحة

الغرض من حمل

الارض من

وجبهة بلانوت وقيل بالقصر والنون من باب زيادة الهمزة ولفظ هو المستور
 للجاري وذكره لغرض التعريف وربع الابهام ولما عبر بهذه العبارة اقتضالا
 على ما ذكره شيخه واحترازا عن الزيادة على لفظه **قوله** ويجوز ان يكون بفتح الكاف
 وبالمثلثة ابو نصر الطائي احدا لعلام قال ابو بوب ما بقى على وجه الارض مثل
 بجي بن كثير وقال ما اعلم احدا اليوم بعد الزهري بجديت المدينة من ان كثير
 مات سنة تسع وعشرين من مائة **قوله** عبد الله بن ابي قتادة بفتح القاف وبالفوقانية ابو البراء
 مات سنة خمس ومائة روى له الجماعة **قوله** ابيه اي ابي قتادة هو الحارث بن المثلثة
 ابن ربيعي كسر الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة وثدة التختانية السلمي بفتح
 المهملة واللام التابعي المدني الخزرجي الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه
 وسلم شهد احدا والحديث وما بعدها من المشاهد روى له عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم مائة حديث وسبعون حديثا اخرج البخاري له ثلاث عشرة
 مات بالمدينة على الاصح سنة اربع وخمسين وقيل بالكوفة وصلى عليه علي بن ابي
 طالب وكبر عليه سبعا وهو من غلبت عليه كنبته **قوله** فلا يتنفس ولا يمسح
 ولا يمسح بصيغة النهي في الالفاظ الثلاث وفي بعضها بصيغة التثنية ولا يمسح
 اي لا يستحب الخطا فيه عن النفس في الاناء في ارب وذلك اذا فعل ذلك اليأس
 ان يبرز من فيه الرق فيخالط الماء فيعافه الشارب وربما يترشح منه كفة
 التنفس اذا كانت فاسدة والماء اللطيف ورقة طبعه تسرع اليه الراجح انه
 بعد من فعل الدواب اذا رقت في الاواني جرعت ثم تنفست فيها ثم عادت ففتر
 وانما السنة ان يشرب الماء في ثلاثه انفاس كما شرب نفسا من الاناء فحاه عن
 فيه ثم عاد صاله غير عاب اليه ياخذ **قوله** واملفيه عن من الذكر يمينه
 فهو تنبيه لها من مباشرة العضو الذي يكون منه الاذى والحديث وكان النبي

اعلم

مات سنة تسع وعشرين من مائة

صلى الله عليه وسلم يجعل يمينه لطعامه وشرايه ولباسه مصنوعة عن مباشرة
 الثقل ومماساة الاعضاء التي هي مجاري الانفال والنجاسات وسراة لخدمته لئلا
 يدينه واماطة ما هنالك من القاذورات ونظف ما يحدث فيها من الاذنا
 وكذلك الامر فيغيبه عن الاستنجاء باليمين انما هو تنبيه لها وصيانة لقدرها عن
 مباشرة ذلك الفعل وهو في تاديب وقال بعضهم اذا استنجى يمينه لم يجز فان
 قلت هي هنا شبهة وهي انه اذا كان من الذكر باليمين والاستنجاء بها منهيين
 وقد يحتاج التبرك في بعض الاحوال ان يأتى في معالجة ذلك وان يرفقه و
 وذلك اذا لم يجد الاخر اخذ باليمين عن المكان مثلا فكيف حكمه فانه ان لمك
 ذكره بشماله احتاج الى ان يستنجى يمينه وان امسكه يمينه ليس ينجى بشماله
 فقد دخل في النهي قلت يلحق مقعد بالارض ويمسك المسحوق بين عقبيه و
 يتناول عضوه بشماله فيمسحه به وينزع عنه يخرج به عن النهي في الوجهين معا قال و
 سمعت ابن ابي هريرة يقول حضرت مجلسا لمحمد بن ابي بكر بن عبد الله بن
 اصبهان بنيل الحية فدم ايام الموسم حلجا فقلت عليه وسالته عن مسألة
 من الطهارة فقال ثلثي بيا لها فقال قلت لا والله ان سالتك الا عن الاستنجاء
 نفسه فالتفت عليه هذه المسئلة ففحق تحجير لا يحسن الخروج منها الى ان نعمته
 الطيبى اقول النهي مسح باليمين مخض بالدبر وفي المسح مخض بالقبيل فيعلم منه
 انه اذا اخذ الحجر باليمين ومسح ذكره بشماله عليه لم يكره فلا شبهة ولا اشكال فيه و
 الله اعلم **باب** **لا يمسك ذكره يمينه اذا بال** **قوله** محمد بن
 يوسف بن واقد بالقاف وبالمهملة ابو عبد الله الفراء بكسر الفاء وسكون
 الراء والتختانية والالف ثم الموحدة سكن قيسارية الشام قال البخاري كان
 من افضل الصحابة اهل زمانه ومات سنة اثني عشر ومائتين ولا وزاعى هولاء

البائل

يمينه

اهل زمانه علما وعلماء من اعلام من باب الخرج الى طالب العلم **وقوله** فلا يند
 بفتح الذال وبنون التاكيد المشددة ولا يخفى التفاوت الذي بين اذبال احدكم
 واذا الى اللام وبين فلا ياخذن ذكره ولا يمس ذكره **وقوله** لا يتنفس فان قلت
 انه عطفت على بلخزن فهو مقيد بالشرط ومعناه اذا بال احدكم فلا يتنفس
 لكنه منهي مطلقا والمعنى ايضا غير صحيح عليه قلت ليس عطفا على الجزاء بل هو
 عطف على الجملة المركبة من الشرط والجزاء مجموعا وهذا غير اسلوب حيث لم
 يؤكد بالنون وذهب الكافي الى ان الجملة الجزائية جملة خبرية مقيدة بالشرط
 فتحتمل على مذهبه ان يكون عطفا على الجزائية ولا يلزم من كون العطف عليه
 مقيد به على ما هو عليه اكثر الحاجة فان قلت فاحكم لا يستنجي اهو مقيد به حتى
 يخص بالقيود ومطلوحتي بعد الدبر قلت يحتمل الامرين وهذا يدور قول من قال
 في الحديث السابق لفظ لا يمسح بمسحه مختص بالدبر **باب الاستنجاء**
بالحجارة **وقوله** احمد بن محمد بن عوف بالنون الا زدت ابو الوليد ويقال ابو
 محمد القواس الملك مات سنة تسع عشر ومائتين **وقوله** جده هو سعيد بن عمرو
 المذكور ابو عثمان اصله مدني كان مع ابيه اذ غلب عليه مشقة فلما اقبل ابو
 سيرة عبد الملك بن مروان مع اهل بيته الى الحجاز فمكث الكوفة ولحقه عاقب
 وهو ثقة صدوق **وقوله** وخرج جملة حالته وقد فيها مقدرة وايضا لما شق
 من الثلاثي واما من المزيد فيه فالهزة اما وصل واما قطع وعليها اجاز الرواية
 الجوهرى بغيت الشيء طلبته لك واغيت الشيء اعنته على طلبه وفي بعضها
 ابغى وبعضها احجارة واستنفض مجز وبانه جواب لامر ومرفوع بانه استئناف
 واستنفاص استفعال من انفض وهو ان يمسح الشيء بطير غبار او بذر لعل عليه
 ومعناه ههنا استنظف بها اي انظفها بها نفس من الحدث **وقوله** او نحوه بالنصب

بقيد كون المعطوف
 مقيدا

سبع

مقول القول وهو في المعنى جملة ولا تأتي وفي بعضها وثبات في الخطاب في قول المعنى
 في ذلك ان العطر لرج لا يمسك فيقطع النجاسة ويستشف البلة وقيل ان العطر لا
 يكاد يعبر من بقية دسم قد علق به وتقع العطر قد يتأخر فيه الاكل لئلا يدمر لان
 الرخا الرقيق منه قد ينشش في حال الرطوبة والغليظ الصلب منه يدور
 يستشف عنها الحاجة والشدة وقد حرر الاستنجاء بالمطهر وقول هذان
 وجان وثالثها كونه طعاما الحن واما فاما لانه نجس لان بل النجاسة بل يزيلها
 وفي المثل لبث الفجل يضر نفسه واما لانه طعام لدواب الحن قال الحافظ ابو
 نعيم في دلائل النبوة ان الحسن سألوا هدية منه صلى الله عليه وسلم فاعطاهم
 العطر والروث فالتفتهم والروث لدوابهم فاذن لا يستنجي بها واما لانه
 طعام للحن انفسهم روى ابو عبد الله الحاكم في الدلائل ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال لابن مسعود ليلة الجن نصيبين جاؤني فسالوني الزاد فتعهم
 بالعطر والروث فقال وما يغني عنهم ذلك يا رسول الله قال اهلهم لا يجدون عظميا
 الا وجدوا عليه لحمه الذي كان عليه يوم اخذوا وجدوا فيه روثا الا وجدوا
 فيه حبه الذي كان فيه يوم اكل فلا يستنجي احد لا بعطر ولا بروث وفي رواية
 ابو داود انه قالوا يا محمد انه امتك ولا يستنجي بعطر ولا بروث فان الله تع
 جعل لنا رذافا فيهما فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه قال وفي المعنى عنهما
 دليل على ان اعيان الحجارة غير مخصصة بهذا المعنى وذلك لانه لما لم يبالا حجار
 ثم استثناهما وخصهما بالنجس دل على ان ما عداهما قد دخل في الاباحة ولو كانت
 الحجارة مخصصة بذلك لم يكن لخصيصهما بالذكر معنى اي لو كانت الحجارة مخصصة
 للمعنى سواء مطلقا والمجازي ذكر الحجارة وسبق اللفظ اليها لانه كانت اكثر الاشياء
 التي يستنجي بها وجودا واقربا تناوله وقال اهل الظاهر الحج ميعين لا يجزى غيره و

يكاد

الروث

ليس

اولئك جن

قال أصحابنا الذي يقوم مقام الحجر كل ما ظهر من بل العين ليس له حرمة قال ابن
بطلان لما روى عنه ما دل على أن ما عداها بخلافها ولا يمكن تخصيصها فأنشأ
فإن قيل إنما نص عليها تنبيها على أن ما عداها في معناها قلنا هذا لا يخفى ولا
التشبيه إنما يفيد إذا كان في المشبهة عليه معنى المقية أو زيادة كقوله تعالى فلا
تقل لها ف وليس في سائر الظاهرات معناتها فليقع التشبيه عليها قال وهيب
مالك والكوفيون إلى أن الاستحشاء سنة قال لأن الحجر لا يمتنع إبقاء الماء فلما جاز
أن يقتصر على الحجر في ذلك مع بقائه أثر الغايط أعلن أن إزالة نجاسة سنة و
الشافعي وأحمد إلى أنه فرض ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالاستحشاء ثلاثة
أحجار وكل نجاسة فرست في الشرع بعد ذلك أن أزيلها واجبة كروبع الكلب **قوله**
نظر في الماء للظرفية أي فطرف والنياب يحتمل أن يراد به الجمع وأن يراد به الجنس
كما يقال فلان يركب الخيل وفي الحديث جواز اتباع السادات بغير أذنهم واستحشاء
المتبوعين لا اتباع وندبية الأعراس عن فاضل الحاجة وأعداد النبل للاستحشاء قبل
العودة للاستحشاء إلى أن يطلبها بعد الفراغ لأنها إذا قام قبل الاستحشاء لم يمان أن ينزل
منه الشرج وما جاوز من الصفحين وفيه جواز الرواية بالمعنى حيث قال أبو حنيفة
والله أعلم **باب لا يستنجي بروت** **قوله** أبو نعير بن عبد النون و
فتح الملهة هو الفضل بن دكين الكوفي مرفي باب من استبد الدينه وزهير بصيغة
التصغير ابن معاوية قال ابن عيينة ماله بالكوفة مثل وقال أحمد زهير بن معاذ
العلم وهو ثبت صحيح لكن في حديثه عن أبي إسحق السبيعي ليس له سمع من باخرة
بعد خالط أبي إسحق **قوله** أبي إسحق أي عمن من أبو عبد الله السبيعي يفتح الملهة وكسر
الموحدة التابعي تقدم ذكره مع زهير في باب الصلوة من الإيمان **قوله** أبو عبيدة هو
مصغره عن التابعي ابن عبد الله بن مسعود الصحابي الجليل **قوله** عبد الرحمن بن

يفتح الحضرة الكوفي التابعي من خيارهم يصل كل يوم سبعاً ركة وكان يصل العشا
والفجر بوضوء واحد وصار من العبادة عظماً وجلداً **قوله** أبيه أي الأسود بن زيد بن الزيات
ابن قيس الكوفي النخعي مرفي باب من ترك بعض الاختيار في كتاب العلم وعبد الله هو أبو إسحق
وفي الإسناد لطيفان كلهم كوفون وفيهم تابعيون ثلاثة يروى بعضهم عن بعض فإن
قلت ما الفائدة فيما قال وليس أبو عبيدة ذكره إذا استناد بدونه عام ولا دخل له
فيه قلت غرض أبي إسحق في هذا اللفظ أن بين أنه لا يروى هذا الحديث عنه طريق
أبو عبيدة عن عبد الله كما رواه غيره لا بأبي عبيدة لسمع من أبيه شيئاً قال أدفعهم
من توهم ذلك فقلل البخاري لفظه بعينه قال الترمذي في جامعه حديثاً وكيع
عن إسرائيل عن أبي إسحق عن أبي عبيدة عن عبد الله قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم
لحاجته فقال التمس ثلثة أحجار قال فابنته بحرين وروته فاخذت بحرين والى الدرق
وقال انكسر وهكذا روى قيس بن الربيع عن أبي إسحق عن أبي عبيدة عن عبد الله
وروى معمر عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله وروى زهير عن أبي إسحق عن عبد
الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله وروى زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحق عن عبد
الرحمن بن زيد عن عبد الله وهذا حديث فيه اضطراب قال وسات محمد بن
إسماعيل أي البخاري أي الروايات في هذا عن أبي إسحق أصح فليقتض في شئ وكان
روى حديث زهير عن أبي إسحق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله
أشبه ووضع في كتاب الجامع وأصح شيء عندى حديث إسرائيل عن أبي إسحق عن أبي
عبيدة عن عبد الله لأن إسرائيل أثبت وأحفظ الحديث أبي إسحق من هؤلاء وزهير
من أبي إسحق ليس بذلك لأن سماعه منه باخرة قال وأبو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من
أبيه وأولئك فيكون روايته عن أبيه من سلافة كيف يكون حديث إسرائيل عن
أبي إسحق عن أبي عبيدة عن عبد الله أصح بل الأصح ما ذكره البخاري ولما كون سماع زهير

رحمن

عن الأسود بن زيد

النفس م

اي ابن اسحاق ابن
ابي اسحاق السبيعي

ابي جعفر م

الضرباني

والضرباني

الضرباني

في كتابه

السج

خلافه وهو حديث سلمان وابراهيم ولا اعتبار للقياس في مقابلة النجس ومثله يسرى
نفسا لا اعتبار في عرف الاصريين التي الروضة انما تكون للنجس والبغال والحمير
قوله قال ابراهيم بن يوسف اي ابن اسحق السبيعي مات سنة ثمان وتسعين و
مائة **قوله** عن ابيه اي يوسف بن اسحق توفي سنة سبع وخمسين ومائة قبل ثمان
وهو يروي عن جده اي اسحق المذكور وعبد الرحمن هو ابن الاسود المتقدم وهذه
متابعة ناقصة ذكرها البخاري تعليقا فان قلت قد تكلم في ابراهيم قال عباس
عن يحيى ابراهيم ليس بشي قال النسائي ابراهيم ليس بالقوي قلت يحمل في المتابعين
ما لا يحمل في الاصول **باب سبب الموضوع من مرة قوله** محمد بن يوسف
المراد به اما السيكدي وتقدم في باب ما كان النبي يحيى عليه وابن عبيدة من
في اول الكتاب في اول حديث منه واما القرطبي ومثله في باب لا يسجد ذكره
يمينه والثوري اذا قال ان السيكدي يروي عن ابن عبيدة والقرطبي عن
الثوري ويحمل ان يراد به القرطبي عن ابن عبيدة لان السفينيين كليهما اشتباه
كان زيد بن اسد شيخ السفينيين وكان ابن يوسف شيخ البخاري فان قلت هذا
تدليس اذ فيه اشتباه الموردي لكون الراوي مجهولا فليزم القدر في الاسناد قلت
شك لا يقدح فيه لان ايا كان منهم فهو عدل ضابط بشرط البخاري لا ينفذ وقت
الحكم باختلاف ذلك **قوله** زيد بن اسد بصيغة افضل الفضيل التابعي المدني
وعطاء بن يسار بالتحانية المفتوحة وبالمهمله تقدم في باب كثران العشير
من الايمان **قوله** مرة منصوب على الظرف التوضاء في زمان واحد ولو كان ثمة
غسلتان او غسلات لكل عضو من اعضاء الوضوء لكان التوضوء في زمانين او
ازمنة اذ لا بد لكل غسلة من زمان غير زمان الغسلة الاخرى او منصوب على
المصدر اي توضاء مرة من التوضوء اي غسل الاعضاء غسلة واحدة وكذا حكم المسح

فان قلت فعل هذا التقدير يلزم ان يكون معناه وتوضاء رسول الله صلى الله
وسلم في جميع عمره مرة واحدة وهو ظاهر البطالان قلت لا يلزم بل تكرار الغسلة
مرة يفيضي التفصيل والتكرير او نقول المراد به غسل في كل وضوء وكل عضو لا يكرار
الوضوء من رسول الله صلى الله عليه وسلم معلوم بالضرورة من الدين **باب**
الوضوء من مرتين من مرتين قوله الحسين بصيغة ابن عيسى بن جرير ان نضرت المهمله
الطائي ابو علي القوسي بالقاف والمهمله الباطي سكن نيشابور ومات بها
سنة سبع واربعين ومائتين **قوله** بونس بن محمد بن مسلم المودب ابو محمد
البغدادي الحافظ مات في ثمان ومائتين **قوله** فليح نضرت الفاء وفتح اللام وسكون
التحانية وبالحاء المهمله واسمه عبد الملك وفتح لقب له غلب عليه من في
كتاب العلم **قوله** عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بالحاء المهمله الفتوح
والزاي الساكنة ابو محمد المدني الانصاري التابعي قال احمد بن حنبل حديثه
شفاة توفي سنة خمس وثلاثين ومائة وفي بعضها سقط لفظ محمد بن ابي بكر
وعمره وروى النسخة الواحدة خير من الفريدة **قوله** عباد بن عبد الله الموحدة ابن
عبد بن زيد بن عاصم الانصاري واختلفت في كونه صحابيا وعبد الله بن زيد
بن عاصم هو عم عباد قد تقدم ذكرها في باب لا يتوضا من الشك حتى يتيقن
وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد بن صاحب روى الاذان **باب**
الوضوء ثلاثا قوله عبد العزيز بن عبد الله الاويسى خذ للخنزة وفتح الواو
وسكون التحانية وبالسین المهمله سبق في باب الحوص على الحديث في كتاب
العلم **قوله** ابراهيم بن سعيد بن سبيط عبد الرحمن بن عوف مرق في باب تفضل
اهل الايمان وابن شهاب هو محمد الزهري مرقا وعطاء بن زيد من الزيادة
الشيء بالمشقة التابعي تقدم في باب لا يستقبل القبلة بغائط **قوله** جرير بن

مرة

المصنف م

الضرباني

والضرباني

الضرباني

المثناة م

ثلاثة

المصلحة وسكون الميم وبالراء ابن ابان يفتح الهمزة وخفة الموحدة ابن خالد بن عبد
 عمر ومن سعى عن الترمذي خالد بن الوليد فوجهه غلاما كيا فوجهه الى عثمان
 فاعتقه وكان كاتبه وحاجبه صحيح الحديث وهو ثلاث تابعيون **قوله** عثمان
 امير المؤمنين ان عبد الله بن عفان بن ابو العاص بن امية بن عبد مناف الاموي
 القرشي ابلغ في اول الاسلام على يد الصديق وسمى ذوالنورين لانه تروى بفتح نبي رسول
 الله صلى الله عليه وسلم رقيقة فماتت عنده ثم اهلكوه وروى له عن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم رواية حديث وستة واربعون حديثا خرج البخاري منها احد عشر
 استخلف اول يوم من الحر سنة اربع وعشرين وقتل يوم الجمعة ثمان عشرة
 خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين قتله الاسود الجعفي بضم الجيم المشاء القفا
 وكسر الجيم وسكون التثنية وبالموحدة المصري ودفن ليلة السبت بالبيع
 وعمره اثنان وثمانون سنة وصلى عليه حكيم بن خزام بكسر الخاء وبالراء
 صارت في خلافة الاموال كثيرة حتى بلغت ثمان مائة الف وهو
 مسيل بر دومة ومجبر جيش العشرة المباشرة رضى الله تعالى عنهم
 سباني بعض فضائله ان الله تعالى **قوله** دعانا انا اي بطون فيه الماء للوضوء فافزع
 يقال فزع الماء بالكسر اي انصب وفعلة انا اي صببته ونفزع الظروف
 اخلاوها **قوله** ثلاث مرات وفي بعضها ثلاث مرات وهذا دليل على ان غسلها
 في اول الوضوء سنة وفي بعضها قضاء فصيحة وتقديره فاخذ الماء منه وادخل
 في فيه فوضوه في انفه به فاستنشقه وفي بعضها استنشقه والاستنشاق هو خراج
 الماء من الانف بعد الاستنشاق وقال ابن قتيبة الاستنشاق هو الاستنشاق
 الصواب انما في بعض الروايات استنشقه واستنشقه فجمع بينهما قال بعض أهل
 اللغة هو ما خرج من البثرة وهو طرف الانف وقال الخطابي في الانف وقال

سفيان بن عبد

نزهة
مجهز

الاول

الجوى

الجوى البثرة الفرجة بين الشاربين حبال وزنة لانف والاستنشاق والخبر
 الوجهين انه تقديم استنشاق الاختلاف العضوين وثانيتها تقديم استحباب تقديم
 النبي على اليسرى وفيه ان السنة في المضمضة والاستنشاق ان ياخذ الماء بها
 يمينه والى ان يكونان بغرفة واحدة وهو احد الوجه الخمسة المذكورة فيهما في
 باب غسل الوجه باليدين النوى اجمع العلماء على ان الواجب في غسل الاعضاء
 مرة وعلى ان الثلاث سنة وقد جازت الاحاديث بالفصل مرة ومرتين وثلاثا
 بغسل بعض الاعضاء ثلاثا وفي بعضها مرتين وفي بعضها مرة قالوا واختلفوا
 دليل على جواز ذلك كله والثلاث هي الكمال ولما اختلف الروايات فيه من الصحابي
 الواحد في القصة الواحدة فذلك محمول على ان بعضهم حفظ وبعضهم نسوا فخذ
 بما زاد الثقة كما تقر من قبول زيادة التفات واختلف العلماء في السج فذهب
 الشافعي الى انه يستحب فيه السج ثلاثا وذهب الائمة الثلاثة الى ان السنة مرة واحدة
 ولا يراد عليها واجه الشافعي ما رواه ابو داود وفي سنة انه صلى الله عليه وسلم
 مسح راسه ثلاثا وبالقياس على باقي الاعضاء واجاب عن احاديث الشيخ مرة بان ذلك
 ليسان الجواز وانفق الجمهور على انه يكفي في الغسل جريان الماء على الاعضاء ولا يشترط
 ذلك خلافا للمالك وقال انما قال صلى الله عليه وسلم نحو وضوءي ولم يقل مثل
 لان حقيقة مماثلة لا يقدّر عليها غيره والمراد بالغسل ان يغسل الصغار دون
 الكبار وفيه استحباب ركعتين عقب الوضوء ويقوم الغرض والراية مقامهما
 ومعنى لا يحدث انه لا يحدث بشئ من امور الدنيا ولا يتعلق بالصلاة ولو عرض له
 حديث فاعرض عنه عني عن ذلك وحصلت له هذه الفضيلة لان هذا ليس من
 فعله وقد عني هذه الامة عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر وقال القاضي عياض
 يريد حديث النفس الحديث الجنب والمكسب وامامنا يعرض يقع في الخاطر غالبا

ثم قال لانف بالنفس و
 استنشاقه على
 الاستنشاق والاستنشاق

الثقات

صلوة م

فليس هو المراد وفي لفظ يحدث به نفسه إشارة الى ان ذلك الحديث مما كتبت
 لاضافته اليه وقال بعضهم هذا الذي يكون من غير قصد يرجح محرجا تقبل
 معه الصلوة ويكون دون صلوة من لم يحدث نفسه بشئ لان النبي صلى الله عليه
 وسلم اغاض الغفران لمراعي ذلك لانه قل من صل صلوة من حديث النفس و
 انما حصلت له هذه المرتبة لمحاولة نفسه من خطرات الشيطان باجتهاده و
 تفرقه قلبه قبل ويحتمل ان يراد به اخلاص العمل لله تعالى ليكون لطلب الجاه و
 التمس وان يراد ترك العجب بان لا يرى نفسه منزلة رفيعة باذنه بل ينبغي
 ان يحقر نفسه كيلا يفتخر فيكبر **قوله** عن ابراهيم بن ابي سعيد وهذا تعليل من
 البخاري عن ابراهيم بن صيفه الترمذي وصالح بن كيسان بنع الكاف من ذكره في
 آخر قصته قال وابراهيم بن الزهري بلا واسطة في اول الباب وبالواسطه فيها
 وعرفه هو بن الزبير تقدم في اول كتاب الوحي وهذا الاسناد اجتمع فيه ستة
 مدنيون واربعة تابعيون وفيه لطيفة اخرى وهما من رواية الاكابر عن ابي
 فان صلحا اكبرهما من الزهري **قوله** لا حد ثكم الله جواب تسمي محذوف وفيه
 حوايل الخلف من غير ضرورة واية مبتدأ وخبرها واجد فقه او لولا اية ثابتة
 في القرآن وما حد ثكمه جواب كونه والله محذوف منه لولا ان الله تعالى ان
 على من علمه علمه لادعه لما كنت حريصا على تحذيركم ولما كنت متكلما بحد ثكم **قوله**
 فيحسن اي ياتي به بحال سنه وادابه فان قلت استحسان الوضوء ليس متأخرا
 عن الوضوء فكيف عطف عليه بالفاء النقيضية قلت الفاء موقفا موقعا ثم الى ثبات
 المرتبة وشهادته على ان الاستحسان في الوضوء واجادة فيه من محافظه السنن
 ومراعاة الاداب افضل واكمل من ادائها واجب مطلقا ولا شك ان الوضوء الحسن
 فيه اعلا مرتبة من الغير الحسن وفيه حجة على الاعتناء بتعلم اداب الوضوء وسننه

ونيتها عند ومحافظة عليها
 حجة لم يشغل عنها طرفة عين
 وسلم من الشيطان م

روي م

ومعناه م

شكرا

والله

والحرص على ان يتوضأ على وجه يصح عند جميع العلماء كالحرص على التسمية والنية
 والمضمضة والاستنشاق والاستنشاق واستيعاب مسح الرأس ومسح الاذن
 وذلك الاعضاء والتابع في الوضوء وترتبه وغير ذلك من المختلف فيه فان
 قلت لا يخفى الاستشاق والفعل كيف وقع مستثنى قلت من رجل الا في حال المغفرة
قوله حتى يصلحها فان قلت لفظ حتى غايه لما اذا قلت لمحصل المقدر العامل في
 الطرف اذا الغفران لا غاية له فان قلت ذكر بين الصلوة مغفر عن ذكر حتى صلحها
 فما فائدة قلت لا ينبغي ان بين الصلوة يحتمل ان يراد بين الشروع في الصلوة
 وبين الفراغ عنها فلما قال حتى يصلحها تعين الثاني وفائدة ان يستعمل الحاصل
 في الصلوة كالنظرة المحرمة الواقعة في نفس الصلوة **قوله** قال عرفة هو علقم
 من البخاري ويحتمل ان يكون مقولا لابي شهاب ولا يهمل الاية التي قال عثمان
 لولا اية وفي الموطاء قال مالك اراه برديانة اقر الصلوة طر في النهار وزلفا للليل
 ان الحسنات بذهبن البيات قال ابن بطال في حديث عثمان انه
 فرض على العالم تليغ ما عند من العلم لان الله قد نزع الدين يكتنون ما ائيل
 الله بالعبادة ولاية وان كانت نزلت في اهل الكتاب فقد دخل فيها كل من علم
 علما فقيدا العباد بعرفته ولزمه من تليغه ما لزم اهل الكتاب منه وفيه
 ان الاخلاص لله تعالى في العبادة وترك الشغل باسباب الدنيا يوجب الله
 عليه الغفران وينقله من عبده واذا صح هذا وجب ان يكون من لها صلوة
 عما هو فيه وشغل نفسه بالاماني فقد اختلف اجمع له نفوذ بالله **باب**
الاستنشاق في الوضوء **قوله** عبد الله بن زيد بن عاصم ع
 الله بن زيد بن عبد ربه صاحب روي الاذان يعني هو لا الثلاث الصحاح
 ذكر الاستنشاق في الوضوء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقل النجاشي

اي لا يتوضأ رجل الا رجل غفر له
 او عن اعم عام الاحوال اي لا
 يتوضأ رجل في حاله

هو زيد م

عنهم تعلقا **قوله** عبيد بن رافع الملهة وسكون الموحدة والدال الملهة والنون ^{هي}
هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي وعبد الله هو ابن المبارك وبونس هو ابن يزيد
الايدي في الحنة والزهر هو ابن شهاب وهذه الاربعة تقدم ذكرهم في هذا الترتيب
في كتاب الوحي **قوله** ابو ادريس هو عابد الله بالهنة وبالذال المعجمة ابن عبد الله
الحولاني المعجمة التابع للخليل القدر الكبير الشأن كان قاضيا بد مشن لمعونة ما
سنة ثمانين من كتاب الايمان **قوله** فليست شر اي فليخرج الماء من الانف بعد
الاستنشاق مع ما في الانف من مخاط وعيار وشبهه قيل ذلك لما فيه من القوة
على القراءة وتنقيه مجرى النفس الذي به التلاوة وبازالة ما فيه من الثقل يصح
بجاري الحروف وجاء في بعض الروايات فليست شر فان الشيطان يثبت على
خيائمه النور وفيه دالة لمذهب من يقول بالاستنشاق واجب لطلب الامر
ومن لم يوجبه يحتمل الامر على الذنب بدليل ان المأمورية حقيقة وهو لا يشاق
ليس بواجب بالاتفاق **قوله** ابن بطال الاستنشاق هو دفع الماء الحاصل
في الانف بالاستنشاق ولم يذكر ههنا لان ذكره الاستنشاق دليل عليه اذ لا
يكون الامنة وقد اوجب بعض العلماء الاستنشاق بظاهر الحديث وحمل اكثرهم
على الذنب واستدلوا بان غسل باطن الوجه غير ما خرد علينا في **الوضوء** **قوله**
من استنجز الاستنجاء هو مسح محل البول والغائط بالحجارة وهي الاحجار الصغيرة قالوا
يقال الاستطابة والاستنجاء والاستنجاء لظهور محل الغائط والبول والاستنجاء
مختص بالسيح بالحجارة والاستطابة والاستنجاء بالماء **قوله** فليست شر اي
ان يكون عدد المسحات ثلاثا او خمسا او فوق ذلك من اوتار ومذهبنا
ان استيقاء الثلاث واجب فان حصل الانقاء به فلا زيادة ولا وجب الزيادة
فان حصل بغير فلا زيادة وان حصل بغير استنجاء استنجا قال اصحابنا بعض يجب

بالخاء

الماء

الاستنجاء

الايان مطلقا لظاهر الحديث وحجة الجمهور الحديث الصحيح في السنن من استنجز فليق
من فعل فقد احسن ومن لا يلا حرج ويجوزون هذا الحديث على الثلاث او على الذنب
فيما زاد لخطا فيه دليل على وجوب عدد الثلاث اذ معلوم انه لم يرد به الوتر
الذي هو واحد فدل انه زيادة صفة على الاسم لا اسم لا يحصل اقل من واحد فله
انه انما قصد به ما زاد على الواحد وانه الثلاث **باب الاستنجاء**
قوله عبد الله بن يوسف ابو محمد النيسابوري في باب الوحي **قوله** ابو الزناد
يكسر الزاء والنون عبد الله بن ذكوان المدني والاصح هو ابو ادريس عبد الرحمن
بن هبش المدني قال البخاري اصح الاستنجاء الى هبة ابو الزناد عن الاصح عن ابو هرة
تقدم ذكرهم في باب حب الرسول من الايمان **قوله** فليجعل في انفه اشارة الى
الاستنشاق فليست شر الى الاستنشاق وفي بعضها البتشر ومباح الاستنشاق
والاستنجاء قد مررت فان قلت ما وجه التناسية في تحليل هذا الباب بين افعال
الوضوء وما كان الاستنجاء مقدما في الوحي على الاستنشاق كان المناسب في الترتيب
تقديمه عليه في وضع الابواب قلت معطى نظر البخاري في نقل الحديث والى
ما يتعلق بجحجه غير مهم نجيبين الوضع وتبين ترتيب الابواب لان امر
سهل **قوله** اذا استيقظ الاستيقاظ بمعنى التيقظ وهو ان في الاناء اى ظرف
الماء الذي الوضوء وفي بعضها في وضوءه وفي بعضها بعد فان احكم اذ انما
الخطا في الامر فيه امر استحباب لا امر يجب وذلك لانه قد علقه بالشك يكون
واجبا ولا امر المتضمن للشك لا يكون واجبا واصل الماء الطهارة وكذلك بدن
الانسان واذا ثبت الطهارة بغيره لم يزل بامر شكوك فيه وانما جاء هذا
في المياه التي هي في حد القلة اذ كان قد جرت عادة قوم استعمال الاولى الضعفا
في طهورهم كالحاضبة ون المياه التي في المياض والمصانع الواسعة واذ كان

ما لك

وفي بعضها ليست شر

الماء في حد الكثرة لم يكن هذا المعنى وهو ما ذهب أهل الظاهر إلى يجب غسل
اليدين قبل الاضطرار فان ادخلها قبل الغسل فسد الماء ووفق احمد بن حنبل بن يوم
الليل وفيه النهار قال ان الحديث انما جاء في يوم الليل بدليل لفظ بانه والبيت
انما يكون ليلا وان الانسان لا يتكشف لوجهه النهار والنوم لليل فطوق يده في طواف
بدنه كما تطوق يوم النائم ليلا فيما اصاب موضع العورة وكانوا قبل ما يستعملون
الماء انما يستنجون بالحجارة وقد يكون هناك لوث من اثر الحدث لم يفرغ الاستنجاء
بالحجارة فيعلق يده واذ اغمسها في الماء فسد الماء لمخالطة نجاسة اياه وقتنا
هذا الذي قاله يجهل ان يكون وان لا يكون والطهارة المتبقية لا تزول بالتردد
بين ان يكون وان لا يكون فلا احتياط ان يغسلها والقياس ان لا يوجب قال
وفي الخبر دليل على ان الماء القليل اذا وردت عليه النجاسة وان قلت غبرت
حكمه ان الذي يعلق باليد من النجاسة من حيث لا يرى قليل وفيه ان القليل
من الماء اذا ورد على النجاسة انما هو لا يتنجس بها لان الماء الذي امره النبي
صلى الله عليه وسلم بصبه من الاناء على يده اقل من الماء الذي ابقاه في الاناء
وقد حكمه لا اقل بالطهارة والظهور بذلك اكثر بالنجاسة فدل على الفرق بين الماء
وارد على النجاسة ومورد عليه النجاسة وفيه ان غسل النجاسة سبعا
مخصوص بعض النجاسات وان ما دونهما من العدد كاف لان الله سائر النجاس
وفيه ان موضع الاستنجاء مخصوص بالخصه في حوزة الصلوة مع بقائه النجاسة
عليه وفيه ان العمل بالاحتياط في باب العبادات اولي قال ابن بطا
ذهب قوم الى انه واجب في كل ظرف وان ادخلها قبل الغسل نجس الماء سواء كان على
بدنه نجاسة ام لا فلما الحديث يدل على الاستنجاء لانه صلى الله عليه وسلم
على قوله فان احكم فاعلمنا ان على طريق الاحتياط وانما ليس لاجل الحدث بالنوم

لانه لو كان كذلك لم يحتج الى الاعتدال لان قابلا لو قال اغسل ثوبك فانك لا تدري
اي شيء حدث فيه وهل اصابه نجس ام لا لعل ان ذلك على الاحتياط النووي
قال الشافعي مذهب لا يدري ابن بانه يده ان اهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة
وبلا دهر حارة فاذا نام احدهم عرق فلا ينام من النيام ان تطرق يده على ذلك
الموضع النجس على بشره او على قلة او قد غتر ذلك قال ومذهبنا ان هذا الحكم
ليس بخصوص بالقيام من النوم بل المعبر فيه الشك في نجاسة اليد فتشك في
نجاستها يستحب غسلها سواء قام من النوم ليلا او نهارا او يصرمت لانه صلى الله
عليه وسلم نهى عن العلة بقوله فانه لا يدري ومنه ان ينام من النجاسة على يده و
هذا عام لاحتمال وجود النجاسة في النوم وفيها وفي النقطة وفيه ان النجاسة المتو
سخت فيها الغسل ولا يؤثر فيها الرث وفيه استحباب استعمال الفاظ الكناية
فيما تحتمل من التصريح به لانه صلى الله عليه وسلم قال فانه لا يدري ولم يقل فلعل
يده وقت على يده وهذا اذا علم ان السامع يفهم المقصود منها ولا فلا بد من
التصريح به ليتقن به اللبس والوقوع في خلاف المطلوب **باب غسل**
الرجلين **رواه الشيخ علي بن ابي طالب** **قوله** موسى اي ابن اسماعيل بن باب من قال
الاعمان هو العا والابو عوانة نفخ الممثلة وخفة الواو والنون هو الواو والابو
بكسر يشتر الموحدة وسكون الشين النقطة جعفر بن ابى وحشية الواسطي و
ما هك روى بكسر الهاء وفتحها منصرفا وغير مصرف وعبد الله بن عمرو بن ابى
العاص القرشي وهذا الاسناد والحديث بعينها تقدم في باب من رفع صوته
بالعلم وفي باب من اعاد الحديث ثلاثا في كتاب العلم ولا تفاوت بينه وبينها
الا في الراي الاول فانه موسى جهمنا وثمة في الباب الاول ابو النعمان وفي الباب
الثاني مسدد **قوله** فادركنا اي حتى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم واجتمعا

يتحاشى

العصر يسكن القاف ونصب العصر أي أخرناه حتى في وقت الخزي وفي بعضها
بحركة القاف ورفع العصر أي في وقت مناه في بعضها رقتنا وجعلنا أي
ملفقتنا ومباحث الحديث تقدمت مستوفاه فيما تقدم والله اعلم **باب**
المضمضة في الوضوء قاله ابن عباس أي قال بالمضمضة في الوضوء وقد رُشد
في باب غسل الوجه باليدين وعبد الله بن زيد أي ابن عاصم وسيأتي حديثه في
باب من تضرع واستنشق هذا فليكن من البخاري جهنا وان استند في ثانيا **قوله**
ابو اليمان التختانية وخفة اليد هو الحكيم بالهامة والكاف المفتوحين ابن نافع
وشعيب والزهري تقدم ذكرهما مع في رواية في قصة هرقل وعطاب بن زيد من الزيادة
وجعلان بضمة الحاء المعجمة وسكون الميم من ذكرها في الوضوء باب ثلاثا وأما هذا
الحديث قد تقدمت تمامه ثمانية ولا تفاوت بينهما إلا في زيادة لفظ واستنشق
هذا وزيادة رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوضأ نحو وضوءي هذا وفي بعض النسخ
غسل كل رجله وفي بعضها كل رجله وفي بعضها كل رجله والله اعلم **باب**
غسل الأعتاب **قوله** ابن سيرين هو محمد بن إكابر التابعين تقدم في باب اتباع
الحنابلة فان قلت ما خراؤا إذا كان إذا الشرط أو عامله أن كان ظرفا قلت لما
كان وأما بغسل الظاهر الأول فان قلت كان الماضي بغسل الضارع فكيف
يجتمعان قلت بغسل الأعتاب أو الحكاية حال الماضي على سبيل الاستحضار ولما
مناسبة ذكره مع ذكر غسل الأعتاب فلكونهما داخلين تحت اسماء الوضوء **قوله**
أبو ابن أبي اليسر كبر الهمة وخفة التختانية والسين المعجمة تقدم ذكره مع ذكر
شعبة في باب السلام من سلم المسلمون ومحمد بن زياد بكسر الزاي وخفة التختانية
أبو الحارث القرظي المحي المدني الأصل سكن البصرة مؤلف عثمان بن مظعون بالظهار
المنقطه روى الجماعة **قوله** كان يرمي هذا التركيب بجاد يستعمل في موضع كان

بفتح المثناة

وهو وعاء سنبه الخرج

في لغة قليلة والصحيح التخفيف لانه نسبة الى ابن قابيل من احدى بابي النسيب الفا
 فلو قالوا البمانى بالتشديد لم يجمع بين البدل والمبدل منه وللمذين شديدا
 قالوا هذه الالف زائدة وقد زادت في النسب كزيادة النون في صنعاء والراء في
 نازي والمراد بها الركن البمانى والركن الذي فيه الحجر الاسود ويقال له العراق لكونه
 الى جهة العراق والذي قبله ابن جرير رحمه الله وقالوا البمانى نعتا لاهل الامين
 وهما باقيا على قواعد ابراهيم عليه السلام قال القاضي عياض واقوى العلماء ابو
 علي الركن الشامي وهما معا لاهل الامين لا يستلذان وانما كان الخلاف فيه
 في العصر الاول بين بعض الصحابة وبعض التابعين ثم ذهب الخلاف **قوله** يلبس
 بفتح الموحدة والسين بكسر السين وسكون الموحدة هي الالف اشار ابن جرير الى تفسير
 بقوله يلبس فيها شعر الجوهرى السبت بكسر السين جلد البقر الذي يربغ بالقبض حتى
 منه الغال السببية وقال ابن وهب الغال السببية كانت سودا لشعر فيها
 كانت عازة العرب لباس الغال شعرها غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل
 بالطائف وغيره وانما كان يلبسها اهل الرافضية **قوله** يصنع بضم الموحدة
 وفتح الغتان مشهورتان قال المازني قيل المراد يصنع الثوب لانه اخبر ان
 النبي صلى الله عليه وسلم يصنع ويغسل عنه انه يصنع شعره وقيل يصنع الشعر
 وقد جئت انا عن ابن عمر انه صفر لحية واجمع بان النبي صلى الله عليه وسلم
 كان يصفر لحية بالورس والغفران رواه ابو داود **قوله** لللال اي هلال ادى
 الحجة والاهلال لغة رفع الصوت وهي للال اهلال لرفع الصوت عند رؤية
 واصطلاح رفع الصوت بالكسبية عند الدخول في الاحرام من الماء اي يحلونه
 معهم من مكة الى عرفات ليستعملوه في الشرب وغيره وقيل لان ابراهيم
 عليه السلام رأى الروابح ولده في بليته وقبل لانه تفكك في روياء التي رها

لانه الى

بالقرط

ويوم التروية هو اثنان
 من ذي الحجة يجزى كلان
 الناس كما نوايز وون فيه
 به

واعلم ان لفظا ينكحتمل ان يكون معنى الاجساد ومعنى العلم وكنت بحمل ان
 يكون تامة وناقصة وبمعنى طرف لغوا مستقرا اذا في اذ كنت وفي اذ اراوا
 بحمل كونها شرطيين وظرفيين ويكون الاول شرطية والثاني ظرفية وبالعكس
 واهل الاحمال واما جمل الاول واما جمل الثاني على مذهب الكوفي بحيث هو
 تقديم على الشرط واما منسجرا الثاني على مذهب البصري ويوم ما من فروع بانه
 اسم كان التامة واما منسوب بانه خبر كان الناقصة واسم الزمان المقدر
 الدال عليه السياق ولا يخفى عليه التقادير والاولية بعضها فان قلت ذكر في قول
 كل من رايك الحج فلا رايه سنة فلهو حقا وكان السياق ان يقول رايك لخل
 حتى كان يوم التروية قلت اما ان يكون محذوف والمذكور دليل عليه واما ان
 يكون الشرطية قائمة مقامه **قوله** قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
 في جواب جريح **قوله** يتوضأ في طاهره انه يتوضأ في حال كون الرجل في الغل
 غيرتها النوى معناه انه يتوضأ ويلبسها ورجلاه رطبان بعد فان قلت
 كيف هذا يدل على الترخية قلت الوضع اذا اطلو لا يتبادر الذهن الى الوضع
 الذي فعل الرجل فيه الا الى ما يمسح فيه لما ورد في ظاهر القرآن **قوله** للغل وان
 الغل هو الاصل **قوله** تنبعت رحلته ابعثها كناية عن ابتداء الشروع في فعل
 الحج قالوا معنى ابعثها استواها فائمة قال المازني اجابه ابن عمر من القياس
 حيث لم تكن من الاستدلال بنفس فعل الرسول صلى الله عليه وسلم على المسئلة بعثها
 فاستدل ما في معناه ووجه قياسه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما احره عند
 الشروع في افعال الحج والذهاب فاخر ابن عمر احرار الى حال شروعه في الحج ووقع
 اليه وهو يوم التروية فانه حينئذ يخرجون من مكة الى مكة وعليه الشافعي
 وقال الآخرون لا فضل ان يحرم من اول ذي الحجة والاحلة هي المركب من ابل

اضوات

مخلو عتص

ذكر ان اواني **باب** التيس في الوضوء والغسل بفتح الغين وبضمها والشهور
ان المفتوح مصدر والمضموم اسم الفعل المخصوص النون في شرح صحيح مسلم
اذا اريد بالغسل الماء فهو مضمون واذا اريد به المصدر نحو الغسل والغسل وقبل
ان كان مصدر الغسل فهو بالفتح وان كان معنى الغسل فهو بالضم كقولنا غسل
الجمعة مسنون واما الغسل بالكسر فهو اسم لما يغسل به من الخطي وغيره **قوله** مسند
بفتح الدال المشدد من باب من الايمان ان يحج كاخيه واما عيل هوان عليه في
باب حب الرسول وخالد بن الوليد البصري في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم علمه الكتاب **قوله** حفص بن غصن بن مبرين في ام الهذيل الانصارية البصرية
الفقيهة اخت محمد بن مبرين مات في حدود المائة **قوله** ام عطية بفتح العين
المهله اسمها نسبة بضم النون وفتح المهله وسكون التمانية وبالموحدة
وقال ابن معين بفتح النون وكسر السين وهي بنت كعب ويقال لخاريت البصرة
الانصارية الصحابية الجليلة كانت تغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الروض وندوى الحرجى روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بعور حذرا
للخارج منها سبعة **قوله** من اى طاول من معها في غل انت رسول الله صلى الله
عليه وسلم النوى في تذيب الاسماء ان المصولة اسمها زينب والله اعلم **قوله**
ابدان بسكون الهزرة وفتح النون مخففة خطاب جمع الموتى من البداية والمبا
جمع المبينة وهي الجملة التي فان قلت ما وجه دلالة على الترجمة قلت الامر بالبين في
التعليل وفي التوضيح كلها فان قلت كيف دل على البين في مواضع الوضوء قلت ان
كان عطفا على الضمير المحرور كاخوز بعض النخاء فهو ظاهر لا هو مستفاد من عموم
لفظ بيا منها والله اعلم **قوله** حفص بن الحاء والصاد المهملين ابن عمر بن الحارث
بن شجرة بفتح المهله وسكون المعجمة وفتح الموحدة وبالراء لان ردى او عمر

البصري كان ايض الراس والحية قال احمد بن حنبل متفق لا يوجد عليه حرف
مات بالبصرة سنة خمس وعشرين ومائتين **قوله** اشعث بفتح الهزرة وسكون
النفطة وفتح المهله وبالمثناة ابن سليد بصيغة الصغير من ثقات شيوخ
الكوفيين مات سنة خمس وعشرين ومائة **قوله** ابن يحيى سليمان بن اسود الحارثي
بضم الميم وبالمهله وبالراء وبالموحدة الكوفي ابو الشعثاء التابعي مثل عنه ابو
حاتم فقال هو لا يسل عنه اى شهرته نقتله مات سنة اثنين وثمانين بعد
الحجاج **قوله** مسروق هو ابن الاجوع الكوفي اسلم قبل وفات النبي صلى الله عليه
وسلم وادرك الصدر الاول من الصحابة وكانت عايشة ام المؤمنين قد تبت
مسروقا فاسمى ابنه عايشة فكنى بالى عايشة مرة في باب علامات المناقب **قوله**
يعجب بضم الاول يقال اعجبني هذا الشيء حسنه وفي نعله اى في لبسه العجل
وزجله اى في ثمنه الشعر وظهوره اى في ظهوره والظهور بضم الطاء ولا
يجوز فتحها هنا على ما تقدم من الفرق بينهما على ما هو المشهور وعليه الجمهور
قوله في شأنه وفي بعضها وفي شأنه بالواو والعاطفة فان قلت ما وجه على
تقدير عدلها قلت فيه غموض لان ظاهره البدل باعادة تكرار العامل ولا يصح
الكل من الكل لان الشان اعلم من هذه الثلاث ولا بدل البعض لانه ليس بعضا
من المتقدم ولا بدل الاستقبال اذ شرطه ان يكون بينهما ملازمة بغير الجزية
والكلية وهما الشرط منتف ولا بدل الغلط لانه لا يقع في تصحيح الكلام فان
قلت فاقولك فيه قلت هو بدل الاستقبال ومراد هو بالبقاء الجزئية والكلية بينهما
هما المذكوران في بدل الكل وبدل البعض وهوان لا يكون الثاني عين الاول
ولا بعض الاول وهذا بعكس ذلك اذ الاول بعض الثاني او هو بدل الغلط وقد
يقع في الكلام الفصح قليلا ولا منافات بين الغلط والبلاغة او هو بدل الكل من

الحاجم

فصيح

الكل اذا ظهر ففاح ابواب العبادات كلها والرجل يعلق بالراس والرجل بالرجل
فكانه شمل جميع الاعضاء من الناس الى القدم فهو كبد الكل فهو قسم اخر خامس
للابدال الاربعة على ما بينه بعض النجاة متمسكين بقولهم نظرت الى القبر فكله ويقو
الشاعر شعر نظر الله اعظام دفنوها بسجستان طلحة الطلحات وان امكن الجواب
عنها وهو يدرك الكل عن البعض او يتدبر لفظي مجبة التبيين لفظ في شأنه فكل
الجملة بدل الجملة او هو عطف على ما تقدمه تقديره او كانه قال وفي شأنه عطفاً
للعامة على الخاص وقد جوز بعض النجاة تقديره او هو العاطفة اذا قامت في رتبة
عليه او هو على مجبة لا التبيين اي مجبة في كل شأنه التبيين في هذه الثلاث
اي لا يترك التبيين في الثلاث في سفره وحضره وفراغه واشتغاله وغير ذلك
ولكله فان قلت كيف هذا التاكيد وقد استحب التباسه في بعض الافعال كقول
الحلاد وخرج السجد ونحوهما قلت على تقدير الجواب الشائع هذا السؤال اسقط
عن اصله او اخضع ذلك بالدلالة الخارجية وما من عام له وقد خص الاصل بكل
شيء علمه او ما استحب فيه التباسه من الافعال المقصودة بل هي اما زوائد
اما غير مقصودة فان قلت مسج لا دين مثلاً لا يستحب فيه التباس ولا التباس قلت هو
ايضاً خارج بالدليل وان لم يكن الجمع بينهما في المسج كما في حواش الاقطع فستحب فيه نقد
مسج الاذن النبي النروي هو فيما كان من باب التكرار والتشريف كدخول المسجد
والكل ومكان بضده كما خرج من المسجد والفتاوى يستحب فيه التباسه وذلك
كله كرامة اليمين ونحوها اقول ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يصدق
احد في المسجد عن يمينه **باب التماس الوضع** اذا حالت الصلاة و
الوضع فتح الواو بناء على مذهب الجمهور وحانت اي قويت يقال حان حينه اي
قرب وقته او انت يقال حان له ان يفعل كذا اي ان **قوله** حضرت الصبي اثقل

الحضور باعتبار صلوة الصبح والتربص بصفة المجهول وفي بعضها فالتمسوا بصفة
المعروف وقول التيمم اي آية التيمم وهذا يتعلق بصفة الصبح **قوله** عبد الله
اي النبي ومالك اي الامام وتقدم ما استحسن هو انصاري مدني وتقدم في
باب من قد جئت بنهني به المجلس في كتاب العلم **قوله** رايت النبي صلى الله عليه
وسلم اي اصرته ويجدوا مشتق من الوجدان بمعنى الاصابة وفي بعضها لم يجدوا
بأظهار الضمير وفاق بصفة المجهول **قوله** في ذلك اي في الاءاء فان قلت لم تقدم
ذكر الاءاء فكيف اشير اليه قلت الوضع دل عليه اذا الماء لا بد له من اناء ومنه
اي من الماء الذي يده المباركة فيه **قوله** قال اي انس ونبع فيه اللغات الثلاثة
فتح الموحدة وكسرها وضمتها ومعناه يخرج وهو حال من المفعول اذا رايت عجزه
اشرت لا يقتضي المفعول واحدا واصابعه جمع الاصابع الجوهري فيه لغات
اصبع بكسر الضمة وضمتها والباء مفتوحة فيها وكذلك ان ينبع الضمة الضمة
والكسرة الكسرة **قوله** حتى توضع من آخرهم حتى للتدريج ومن البيان اي توضع
الذين هم عند اخرهم وهو كناية عن جميعهم فان قلت الشخص الذي هو اخرهم حال
في هذا الحكم لم قلت لما كان السياق يقتضي العموم والبالغة يجعل عند وان
كان الظرفية الخاصة لمطلو الظرفية حتى يكون بمعنى في فكانه قال الذين
هم فان قلت هل دخل انس في هذا الاخبار حتى يكون هو من التوضين به لم قلت
لا شك ان لفظ الناس عام ولكن الاصوليين اختلفوا في ان الخطاب بكسر الطاء
داخل في عموم متعلق خطابه ام اوصيا او خبر الا وفي كيفية هذا السبع احتمالان
احدهما واكثر العلماء عليه ان معناه ان الماء كان يخرج من نفس اصابعه وينبع
من زلفها وثانيهما ان الله تعالى اكثر الماء في ذاته وصار يغور من بين اصابعه من
نفسها وكلاهما محض ظاهرة واية باهرة النور من في من عند اخرهم معنى

الناس حتى توضع

وهي لغة أولى ورد من معنى إلى شاذة فلما وقع في فصيح الكلام ثم ان لا يجوز ان
يدخل على عند ثم ان ما بعد الخالف لما قبلها فيلزم خروج من عند من عند آخر
عنه التسمي توضع من عند آخرها أي توضع كلها حتى وصلت التوبة إلى الآخر قال في
الحديث دليل على ان الموضة لا زنة عند الضرورة لمن كان في ملة فضل عن
وضوئه وفيه دليل ان الصلوة لا تجب لا بدخول الوقت وعند وجوبها يجب التمسك
بالماء للوضوء لمن كان على طهارة والوضوء قبل الوقت حسن وليس التيمم هكذا
لا يجوز التيمم الصلوة قبل وقتها عند أهل الجواز قال اللذان ينع الماء من بين أصابع
أعظم ما أوتيه موسى عليه السلام حين ضرب بعصاه الحجر لان الماء معهود ان
ينفجر من الحجاره وليس معهود ان ينفجر من بين الأصابع **باب الماء الذي**
الذي يغسل به شعر الإنسان أي باب حكم الماء **وله** عطاء الظاهر انه عطاء ابن
أبي رباح يفتح الراء ويخفف الموحدة الواحدة من اجلاء الفقهاء وتابعي مكرهات
منه خمس عشرة ومائة **وله** ان يتخذ من الضمير المحرور في لفظ كفوفهم مرت
به المسكين أي يرى بأسا باتخاذ الخيط من الشعر وفي بعضها الوجود لفظه هو
هو ظاهر والفرق بين الخيط والحبل بالرفقة والغلظ **وله** وسور بالهزة الباقي من
الماء الذي يشرب منه وهو محروم عطف على الماء أي باب سور الكلاب وفي
وجد بعد لفظ المسجد والكلها في كل الكلاب باضافة المصدر إلى الفاعل **وله**
اذا وقع في الكلب والمقام بدل عليه وفي بعضها وقع الكلب مصرح به وله أي لمن
اراد ان يتوضأ وضوءه في الوضوء في بعضها بعد لفظ وضوء لفظ غيره أي غير
ما وقع فيه ويجوز فيه الرفع والنصب والحيلة البقية حال وتوضأ بجواب الشئ
وبه أي بالماء وفي بعضها لها قبل الماء المطهرة أو الاداة فيكون المراد فتوضأ
بالماء الذي فيها **وله** سفیان الثوري ظاهر وهذا الفقه أي الحكم بانه يتوضأ به

المنزلي

هو استفاد من القرآن وفان لا يتخذوا كما في بعض النسخ هو اذا المتلو فليجحدوا
في النفس من تيمم كلامه سفیان وثوضأ أي للاحتياط وتيمم لان الماء المشكوك
الطهارة كالمعدوم ولا يخفى ان الواو بمعنى ثم اذا التيمم بعد التوضي قطعاً فان قلت
اذا كان الحكم بعينه مذكوراً في القرآن فلا يتو في النفس منه دغرة قلت وفيه
اما لعدم ظهور دلالة او لوجود معارض له اما من القرآن او غير ذلك **وله**
مالك بن اسماعيل بن درهم القهري بالنون المفتوحة وبالذال المهملة الكوفي
ابو عسان بالهمزة ثم بالمهملة المشددة متقن ثقة فاضل صالح عابد صحيح الحديث
من اية الحديثين وكبار العابدين قال يحيى بن معين لا حدان شرك ان تكذب
من رجل ليس في قلبك منه شيء فاكذب عنه توفي سنة ست عشرة ومائتين **وله**
اسماعيل بن ابي يوسف بن اسحق السبيعي الكوفي القهري من في باب من بعض الأحياء
وله عاصم بن الاحول بن سليمان بن عبد الرحمن البصري القاضي بالمدين مات
سنة احدى واربعين ومائة وابن سيرين اي محمد ومن في باب اتباع الجنائز
وعبد بن نفع المهملة وكسر الموحدة ابو مسلم بن عمر والسلماني يفتح السين وسكن
اللام الكوفي اسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بسنتين
ولم ير وكان حاجباً على رضوانه عنه وكان شريح اذا اشكل عليه الامر كتب إلى
عبيدة مات سنة اثنين وسبعين **وله** من شعر يجهل ان يكون من النبي صلى الله عليه وسلم
ونقدت الكلام بعض شعر النبي صلى الله عليه وسلم فيكون بعض مستداً وعند
خبره وفرقة الكشاف مثله في الموضع وان يكون المستند محدثاً في أي عندنا
شي من شعر النبي صلى الله عليه وسلم وعندنا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم اي
وجدناه **وله** من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة وكلمة أو لشك
وهو من ابن سيرين ظاهر **وله** احب بالرفع خبر يكون وهو يجهل ان يكون تأ

تسع عشر

يونس بن ابيه

المنزلي

المنزلي

المنزلي

المنزلي

المنزلي

ملادعام
مغلنا
بکرخه
قراء
نقیب

فالجواب ان حل اللفظ
على حقيقة الشرعية مقدم
على اللغوية ٢٥

العلوي فيه نجس لان
الذي قد مر الكلب
هو الماء دون الاناء
فلولا ان الماء هو

وجب تطهيره وفيه دليل على ان الماء نجس لم يجب تطهير الاناء منه وفيه دليل
على تحريم بيع الكلب اذا كان نجس الذات فصارت كسائر النجاسات ثم كلامه ولو وقع
كلاب او كلب واحد مرات في اناء ففيه ثلاثة اوجه الصحيح يكفي الجميع سبع مرات
والثاني انه يجب لكل واحد سبع والثالث انه يكفي لو لغات الكلب الواحد سبع ويجب
لكل كلب سبع ولو وقعت نجاسة اخرى فيما وقع فيه كفي عن الجميع سبع ولو كانت
نجاسة الكلب دمه فليز اعين ثلاث غسالات ثلاث غسالات من الاكل يجب ذلك غسالات
ام غسلة واحدة واحدة امر لا يجب من السبع اصلا وفيه ايضا اوجه ثلاثة اصحها اول
فان قلت ظاهر لفظ الحديث يدل على ان لو كان الماء الذي فيه الاناء قلتين ولم يغير
او صافه لشربه كان الوضوء فيه ايضا نجسا لكن الفقهاء يقولون اياه قلت لانه
ان ظاهره دل عليه اذا غلبت او انهم لما كانت تسع القلتين فليقتل الجميع
عنه القلتان وما فوقه فان قلت يعلم من الحديث نزع الماء في إحدى الغسالات
بالتراب فمن اين حكمه قلت لاحاديث اخر الدالة عليه وهذا الحديث وان كان ملطفا
يقيد بذلك لان المطلق والمقيد اذا اتحد سببهما حمل المطلق عليه عملا بالدليلين
قال البخاري رحمه الله حدثنا اسحق بن ابي داود وثقه وتقدم في اول كتاب الوضوء
وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث التنويري تقدم في باب من اعاد الحديث ثلاثا
وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المدني العدوي مؤيد عبد الله بن عمر بن الخطاب
وله سمعت ابا ابي عبد الله بن دينار المذكور وابو صالح هو ذكوان الزيات
المدني تقدم ذكرهما في باب لم يزل يمان **وله** ياكل اما صفة او حال لا مفعول ثان
لان الروية بمعنى الابصار والنزى على وزن العصاره التراب الذي اى التراب
فصل اى فطلق يغزو الكلب نجفه وارواه اى جعله ياتى انك على الشاة على الحسن
بما اواه من العروف يقال شكرته وشكرت له وبالا لاه فصح والمراد منه هنا حجر الشاة

العدوي

اي فاني

اي فاني عليه والجزاء اذ الشكر نوع من الجزاء اي جزاء الله فان قلت ادخال الجنة
هو نفس الجزاء فما معنى الفاء قلت هو من باب عطف الخاص على العام والفاء تفسيرية
تخففون بها الى باركم فافعلوا انفسكم على ما فسر من ان القتل كان نفس توتهم وفيه
ان ابصال الخمر الى غير الانسان من سائر الحيوانات مشاعليه وان كان احسها
وانجسها النبي فيه دليل على ان في كل بدنة اجراما ما مور يقتله او غير ما مور
وكذا الحكم في سائر الكفار النور في شرح صحيح مسلم الحيوان المحترمة يحصل الثواب
بالاحسان اليه وما غير المحترمة وهو المأمور بقتله كالكافر الخمر والمرد والكلب
العتور فيقتل امر الشاة في قتله قال فشر الله له مغناه قبل عمله فان قلت كيف
دلهذا الحديث على الترجمة قلت قال النبي قال بعض العلماء المالكية اراد البخاري
بإيراد هذا الحديث طهارة سورة لان الرجل اذا اغتسله وسقاه به ولا شك ان سورة
تبقى فيه واستباح لباسه في الصلاة وغيرها دون غسله اذ لم يذكر في الحديث غسله
واقول فيه رد غرة اذ لا يعلم منه انه كان في زمن بعثه سيدنا صلى الله
عليه وسلم فلهذا كان قبلها او كان بعد ما قبل ثبوت حكمه سور الكلاب اوله
لم يلبس بعد ذلك او غسله والله اعلم **وله** احمد بن شبيب يفتح النقطة وبالمؤخذ
بينهما تحانية ساكنة والاولى مكسورة ابن سبيد البصري التميمي مات سنة تسع
وعشرين **وله** ابي يعقوب شبيب المذكور وكان من اصحاب يونس وكان يختلف في
التجارة الى مصر وكتابه كتاب صحيح **وله** يونس هو ابن يزيد من الزيادة الاملاي تقدم
ذكره في كتاب الوحي وحزبه بالهملق والزاي هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب
ابو عمارة القرشي العدوي المدني التابع ثقة قليل الحديث روى له الجماعة **وله**
ابنه يعقوب بن عمرو في المسجد اى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لا
للعهد فان قلت هذا التركيب يشعر باستمرار الاقبال والادبار ولم يقط في زمن رسول

والعلماء جميعهم لا يثبتون
إذا سمعوا لغيرهم المضاف

وهذا

ذلك

وحيثما

الشيخ الراوي عن
البحاري الذي
هو في مرتبة

يقولون

نأزل

الله صلى الله عليه وسلم من الألفاظ العامة وفيه فربما يكون من مبالغة ليس
في قولك فليبرئوا بدون لفظ الكون كما في قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم حيث
ليرقى وما يعذبهم الله وكذا في لفظ الرزق حيث اختاره على لفظ كونه الغسل لأن الرزق
ليس فيه جريان الماء بخلاف الغسل فإنه يشترط فيه الجريان ففي الرزق يكون الغسل
نفي الغسل ولفظ شيئاً أيضاً عام لأنه ذكره وقت في سياق النفي وكذا كونه للبالغ في
طهارة سورة اذ في مثل هذه الصورة الغالب ان لعباده يصل إلى بعض اجزاء المسجد
فاذا قرأ الرسول عليه السلام ولم يمس به فغسله قط علم انه طاهر قلت كذا كونه على ذلك
اذ تقر بالرسول انما كان لان طهارة المسجد مستبقة مشكوك فيها واليقين لا يرفع
بالظن فضلاً عن الشك وعلى تقدير كونه كذا كونه لا تعارض كونه منظره والحق
الناظر صريحاً بإيجاب الغسل حيث قال في غسله سبعاً كما ان الغالب استعملها
ولو غف في الغالب منه أيضاً لوله فيه فليبرئ ان يكون بوله طاهر أيضاً وفي نسخة
ابراهيم القريري كانت الكلاب تبول وتقبل وتدير ولا يقال بطهارة بوله فعلم
انه متروك الظاهر اما كونه كان في اول عهد الاسلام قبل ثبوت حكم النجاسة واما
لاهمه كانوا يفتنون وجه الارض النجس الى الوجه الاخر وهو منسوخ ومخوذ ذلك
فالظاهر ان الغرض من ايراد الحديث بيان جواز من الكلاب في المسجد فقط وان
النجاسة اذا كانت بابسة لا ينجس المكان مع ان الحديث نقله البخاري بلفظ قال
لا يلفظ حديثي ونحوه وهو من نزول الدرجات **قوله** من ذلك اي من المسجد
وهو إشارة إلى البعيد في المرتبة اي ذلك المسجد العظيم البعيد درجة عن ظهر الدنيا
والفرق بين ذلك وهذا ان هناك المكان خاصة وذلك عام منه **قوله** حفص
بالحاء والصاد المهملين ابن عمر بدون الواو في باب النجس في الوضوء
وابن ابي السفر بفتح الفاء هو عبد الله بن سعيد تقدم في باب المسلمين من مسلم المسلمين

وفي بعضها يسكون الفاء وفي بعضها لم يوجد لفظ ان فقد غلط **قوله** الشعبي نفع
الشيخ هو عام الكون في الامام من في الباب المذكور **قوله** عدي بفتح العين المهملة
وكسر المعجمة والتخانية المشددة ابن حاتم بالمهملة وكسر المشددة ابن عبد الله الطائي
المكي يان طريق نفع المعجمة وبكسر الراء قد علم على النبي صلى الله عليه وسلم في سنة
سبع روى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة وستون حديثاً ذكر البخاري
منها ثلاثة مات بالكوفة من المختار وهو ابن مائة وعشرين سنة وابوه حاتم هو
المشهور بالكرم روى عنه عدي أنه قال ما دخل علي وقت صلاة الا أنا مشتاق اليها
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرمه اذا دخل عليه وشهد فوج العراق
من عمره وكان يفتي الغزاة للقتل ويقول اخن جارات لنا ونحن حق ويقال له الجواليقي
بن الجواد وسبق في بعض فضائله انشاء الله تعالى **قوله** سالت النبي صلى الله عليه وسلم
وسلم اي عن حكم صيد الكلاب يدل عليه الجواب والمعلم هو الذي ينزح بالزجر
المستمر بل بالارسال ولا ياكل منه لامة بل مراراً وفي طلاقه دليل لا بصيد
جميع الكلاب المعلمة من الاسود وغيره وقال احمد لا يحل صيد الكلاب الاسود
لانه شيطان **قوله** فقتل لانه لو بقي له حياة مستقرة لا بد من زكاته اجماعاً ومعتاداً
وقتل ولا ياكل منه لان قيمته هو اذا اكل وذلك لانه حينئذ مملوك على صاحبه
وقال تعالى على ما علم **قوله** سميت اي ذكرت اسم الله على كلبك عند ارساله وانما
حذف حرف العطف من السؤال والجواب لانه ورد على طريق المقابلة كما في رواية
موسى عليه السلام وفرعون وعلم منه انه لا بد من هذه الشروط الاربعة حتى
يحل صيده الاول ارساله والثاني كونه معلماً والثالث الامساك على صاحبه
لا ياكل منه والرابع ان يذكر اسمه عليه عند ارساله واختلفوا في التسمية
واجبة ام سنة فذهب الشافعي الى انها سنة فلو تركها بعد الوضوء لم يحل ولين

حل الصيد واهل الظاهر
الى انها واجبة فلو تركها
سهوا او عمداً

اذا خرج منه دم كثير حتى يصفى فهو تزيف ومنزوف وقال الامام ابو حنيفة
 اذا سال بنقض الوضوء واستدلوا من هذا الحديث عليه فان قلت كيف مضى في
 صلوة وتطهر الله عليه سبب لتجس بدنه والصلوة كما لا يصح مع الحدث لا يصح
 مع الحدث قلت اما لان قليل دم الجرح معفو ولا يزال في الحال وجرا حادثة كالجرح
 الجرحي قلت ادري كيف يصح الاستدلال منه والله اذا سال يصيب بدنه وربما
 اصاب ثيابه شئ من ذلك وان كان يسير لا يصح صلوة لان يقال بان الله كان
 يجري من الجرح على سبيل الذوق حتى لا يصيب ثيابه ظاهر بدنه وليس كان كذلك
 فهو امر عجب **قوله** طاووس هو ابن كيسان التماري ابو عبد الرحمن الحميري من ابناء
 الفرير كان ينزل بخاليف اليمن احد اعلام التابعين وخيار عبد الله الصالحين مما
 بمكة يوم التروية سنة ست ومائة وصلى عليه هشام بن عبد الملك وقال يحيى
 بن معين اسمه ذكوان وسمي طاووسا لانه كان طاووس القراء **قوله** ومحمد بن
 بن الحسن بن علي بن ابي طالب الهاشمي المدني ابو جعفر المعروف بالباقر سمي به
 لانه يقر العلم اي شقه بحيث عرف حقايقه التابعة للجيل مات سنة اربع عشرة
 ومائة ويحتمل ان يريد محمد بن علي المشهور بالخففة وقد تقدم في آخر كتاب العلم
 والظاهر الاول **قوله** اهل الحجاز اي مالك والشافعي ونحوهما ويزق بالزاي والين
 والصاد بمعنى واحد وان اذني هو عبد الله على وزن عطش الصحابي الصحابي
 شهيد بعة الزوران وما بعدهما من الشاهد ويزل بالمدينة حتى قض رسول
 الله صلى الله عليه وسلم روى له خمسة وتسعون حديثا خرج البخاري منها خمسة
 عشر وقال صلى الله عليه وسلم في حقهم اللهم صل على محمد وآل محمد وهو اخر ما
 من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين وقد كف بصره **قوله** ليس عليه الا غسل
 بحاجته وفي بعضها فقد لفظ الا والنسخة الواحدة هي الصحيحة لا الفايدة وابو

الخطابي

مام

الحسين

ابن م

ابو حنيفة واحبابه اصابوا من الحمامة الوضوء وغسل اثر الحاجر والحاجر جمع
 الحجمة وهي مكان الحمامة وقارورها والمراد هنا هو الاول وقال الليث بخبره ان
 يمسحه ويصلي ولا يفعله **قوله** ادم مر في باب السلام من سلم المسلمون وابن ابي ذيب
 تقدم في باب حفظ العلم وسعيد المقبري بضم الباء وفحها وقيل بكسر ها ايضا
 في باب الدين يسر **قوله** في صلوة خبر لقوله لا يزال وما كان في بعض النسخ ما دام
 ينظر ما خبر الفعل الناقص وما حال وفي المسح مخبره فان قلت فاعدا عن التعر
 ولو بقول في الصلوة قلت ليعلم ان المراد نوع صلوة التي ينظرها في السجدة للوقوف كالقول
 في انتظار صلوة الظهر كان في صلوة الظهر وما جرى فان قلت فارجله التكملة وما
 ملا يجز في الصلوة وكذا لو علم الطلاق بالصلوة فهذا لا يتطابق في ان يقع الطلاق
 قلت فيه اخبار اري لا يزال العبد في ثواب صلوة ينظرها ما دام ينظرها والعريزة لفظ
 الانتظار فقول كان مجرى على ظاهره لكان كذلك **قوله** اعني العجم الذي لا يفصح ولا
 بين كلامه وان كان من العرب الجحشي لقل رجل اعني قدسبه الى نفسه لان يكون
 اعجم واعجم واعني معني مثل دواود وداودي والعجم خلاف العرب والواحد
 اعجمي ولفظ فقال الخ ادراج من سعيد فان قلت الحديث ليس مختصرا على الضربة قلت
 المراد الضربة ونحوها من الفسار وسائر الخراجات من السبلين وانما نحن في
 الغالب ان الخارج منها في المسجد لا ينزل عليها فان قلت فالحديث ليس ايضا مختصا
 بالخارج من السبلين بل له اسباب اخر قلت الجمع عليه ذلك والباقي اما مظهره
 او مختلف فيه او هو ليس سوا عن مطلق الحديث بل عن الحديث الخاص وهو المعهود
 الذي في ضمن الحديث اي الحديث الذي يقع في المسجد حال الانتظار وذلك لانه يكون
 غالبا رايدا على الضربة **قوله** ابو الوليد هو الطيالسي من باب علامة الايمان
 الانصار وعبد بنفع الممثلة وتشد يد الموحدة ابن نعيم الانصاري وعنه عبد الله

بن زيد عاصم الصحابي تقدم ما في باب لا يتوضأ من الشك كما ان تحديق معنى الحديث بن
 ثمة **قوله** لا يتوضأ من الصلوة حتى يسمع صوتاى من الدبر ويجد رجا منه قال
 البخاري رضي الله عنه مقبلة مصغر القبة ابن سعيد الجلي تقدم في باب السلام من
 الاسلام وجري نفع الجيد وبالراء المكسورة المذكورة ابن عبد الحميد الرازي فالكوفي
 من باب من جعل اهل العالم اماما ولا عرش هو سليمان بن مهران بكسر الهمزة الطبري
 فالكوفي سبق في باب علامة المناقب **قوله** منذ رخص لليد وسكون النون والمنقطة
 المكسورة ان يعلى نفع التحانية وسكون المهمله ونفع اللام في الفظين الثوري بالثنية
 وبالراء الكوفي ومحمد بن الحنفية بن علي بن ابي طالب والحنفية امه تقدم ذكرها
 في اركان العلم مع ذكر المقداد وجميع مباحث الحديث مستوفى وشعبه هو
 امير المؤمنين في الحديث من في اول كتاب الايمان وهو يعلق من البخاري ذكره متنا
 والظاهر انه يريد الا عرش عن منذر عن ابن الحنفية وان حمل ان يروى عن غير
 المنذر والله اعلم **قوله** ابن بطال حديث المقداد في المذي جمع عليه
 ان فيه الوضوء لان ما سلم منه عند ملاك فهو مرض ولا يكون فيه الوضوء **قوله**
 سعد بن معاذ بالهمزة المفتوحة والفاء الساكنة والهمزة ابو محمد الطحاوي المصلي
 الكوفي في الخصومات سنة خمس عشرة ومائتين **قوله** شيبان نفع المجبة ابن عبد
 الرحمن بن عوف التابعي تقدم ما في باب كتابة العالم **قوله** عطاء بن يسار نفع النخاع
 وبالهمزة الموحدة في باب كفران العشير زيد بن خالد الجهني المذي الصحابي
 تقدم في باب الغصب في الوعظة وعثمان بن عفان امير المؤمنين في باب الخوف
 فلا في هذا الاسناد صحابيان وقابعون ثلاثة **قوله** قلت هو بصيغة النكاح فلا
 للفظ بعينه على سبيل الحكاية والغيبة ادراكه في عبارة نفسه كما حاز في انا الذي
 ستمنى في حيدر انا الذي ستمه امه حيدر لان فيه اعتبارين وهما اعتباران عن

ابو يعلى م

الصحة

والخوي ابو معاوية و
 يحيى بن ابي كثير نفع الكافي
 البصري النابغي وابو سلمة
 نفع الهملة واللام عبد
 الله بن عبد الرحمن م

فان قلت لم لم يقل
 قال كما قالوا انه
 شاك حقه يكون
 الكلام اسلوبا
 واحدا قلت
 حازر في سلك العلم م

امر واحد في الاول نظر الى جانب الغيبة وفي الثاني الى جانب التكلم وهو نوع من
 باب لا لغات **قوله** ارايت نفع الراء ونفعوله محذوف اي ارايت انه يتوضأ
 وفليس هو بضم الياء وسكون الميم وعليه الرواية وفيه لغة ثانية فتح الياء وثالثة
 ضم الياء وفتح الميم وتشديد النون يقال منى وامنى لغات والوسطى شهر وافصح
 وبها جاء القرآن قال تعالى افرأيتم ما ننون **قوله** ونفيل ذكره فان قلت الغسل مقدم
 على التوضؤ فلا اخره لا قلت تسلم التقديم لحوال ان يغسل بعد بحيث لا ينقض وضوءه
 فان الواو لم يطلو الجمع بلا اشعار بالناخير فان قلت لا امره بالوضوء قلت لخرج
 المذي اذ الغالب للجماع خروجه منه وان لم يشعر به فان قلت ولا امره بغسل
 الذكر قلت ليخسبه بالمذي فان قلت غسل كل الذكر واجب او غسل ما اصابه
 المذي قلت قال مالك بالاول والشافعي بالثاني فان قلت الامة مجمعة على وجوب
 الغسل بالجماع وان لم ينزل وكان جماعة من الصحابة على انه مفسوخ وقد ورد اذا
 التقي الختانان فقد وجب الغسل **قوله** سمعته اي سمعت المذكور كنه من رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وفاسلت هو مقول زيد بن اسلم وعثمان وتقدم ذكر
 علي في باب من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وان يبر فيه ايضا وطلحة في باب
 الزكوة من الاسلام واي بن كعب في باب ما ذكر في غيبه موسى في البحر **قوله** فامرو
 الضمير راجع الى الجماع الذي في ضمن جامع وبذلك لاى انه يتوضأ ويغسل
 ذكره فان قلت ما وجه مناسبتة بالترجمة قلت هو مناسب لخر من الترجمة وهو
 يدل على وجوب الوضوء من الخارج من الخرج المعتاد نعم لا يدل على الخرج الاخر وهو
 عدل الوجوب في غيره ولا يلزم ان يدل كل حديث في باب على كل الترجمة بل لود البعض
 على البعض بحيث يدل كل ما في الباب على كل الترجمة لصح التعبير بها قال ابن بطال
 اما حديث عثمان فاقل هو الموصول الذي من جامع وليس من فصوص معنى حديث

وثانيه والثانية

لا يجب الا بالانزال ثم مرجع
 لبعضهم وان فقد الاجماع بعد
 الاخرين قلت الجمهور على ان

امر واحد

المقداد في ان فيه الوضع الا ان ائمة الفتوى مجمعون على العمل على مجاورة الحنا
لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وهو زيادة بيان على ما في هذا الحديث
الاخذ بها الا ان في ذلك سبب الماء للموج وهو لا يشعر به لمغيب العضو اذ لا بد من
الذرة واول الغسيلة فالتمس المسلمون من غيب الخشعة بالسنة الثانية في ذلك **قوله**
استخرج ابن منصور بن جهم ابو يعقوب الكوفي المروزي من باب فضل من علو
النض بالنون المفتوحة وبالمجعة الساكنة هو ان يميل بالمجعة المضمومة بالهمزة
الماز في البصري تقدم في باب حمل الغنة في الاستحسان والحكم بالمجعة والكاف المفتوحة
ابن عتبة تصغير الغنة اي فاء الدار من باب السهم بالهمزة وذكر ان يفتح المجعة
الزيات المذمومة من باب لم يمان والحدري ضم المجعة وسكون الهمزة سعد
بن مالك لا تضارى الصلابة في باب من الدين الفرار من القتل **قوله** ارسل الى
رجل يطلع حصوره ولا تضارهم المسلمون الذين اووا ونصروا رسول الله صلى
الله عليه وسلم عند الهجرة الى المدينة **قوله** يقطر اي ينزل الماء منه قطرة قطرة
واسناد القطر الى الراء من قبيل سبال الوادي **قوله** اعلمنا فان قلت ما معنى التز
ههنا وكيف وقع نفعها والترجي لا يحتاج الى جواب قلت لعل قدما لا فائدة تحقيق
نفعها قد اعلمناك ونعم مقرر له **قوله** اعلمناك بفتح الهمزة وسكون العين يقال
اعلمه وعلمه بفتح الهمزة ونظما اعلمت الهمزة بضم واسكان العين وفي بعضها
نضم العين وكسر الهمزة المشددة وفي بعضها بفتح العين وكسر الهمزة **قوله** قطت
نضم القاف وكسر الحاء وفي بعضها بفتح الحاء والقاف وفي بعضها بكسر الحاء و
في بعضها بالهمزة مفتوحة ومضمومة معروفة ومجهولة ومعنى الاخطا هنا عدم
انزال المنى وهو استعاره من فوط المطر وهو انجاسه وفوط الارض وهو عدم اخراج
السيات الجوهرية فوط المطر اذا احتس وحكى القراء قط بالكسر والخط القوم اي اجابهم

مبدؤ

الغسل

آخر

قط

الخط وخط ايضا على ما ريسه فاعلمه قط النبي وقع في الكتاب قحطت والمشهور
اقحطت بالالف يقال للذي اعجل عن الانزال في الجماع فقارق ولم ينزل الماء او جامع
فلم يات الماء القحط واوقر في هذا التقدير يكون لقوله اعجلت فائدة اللهم
الا ان يقال انه من باب عطف العام على الخاص فان قلت او هل هو شك من الراوي
او تنوع الحكم من رسول الله قلت الظاهر انه من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم
ومراده بيان ان عدم الانزال كان بحسب ما خارج عن ذات الشخص او كان من ذاته لا فرق
بينهما في الحكم في الوضع عليه فيهما قال ولحديث منسوخ حديث النقاء الختاني
انزل اول ينزل **قوله** عليك الوضع بانتم بدا وخبره مقدم عليه وينصب الوضع بانه
مفعول عليك لانتم فعل نحو عليك زيدا ومعناه فالز الوضع **قوله** تابعه اي تابع
النض وهب اي ابن جبر بن فتح الجيد وبالراء المكسرة البصري مات على ستة اميال
من البصرة منصرفا من الحج فحل ودفن بالبصرة سنة ست ومائتين ومعنى المنا
وفاء بها تقدمت وفي بعض النسخ وجد لفظ قال قبل هذا شعبة وهو المراد
سواء وجد او لم يوجد وهذا تغليب من البخاري وان احتمل السماع لان البخاري
كان اثني عشر سنة عند وفاته وهب واسناد شعبة الى اخره هو الاسناد المذكور
على ما هو مقتضى الاصل المتابعة **قوله** عند رضم المجعة وفتح الهمزة على الاشهر
هو محمد بن جعفر الهذلي البصري تقدم في باب ظاهرون ظاهر يحيى هو ابن سعيد
القطان البصري من باب من الايمان ان يجزأ حية ولفظ يقل كلام البخاري
وهو يغلب قطعاً لانه لم يذكرها وعرضه انها تابعان ايضا في هذا الاسناد عن شعبة
لكنهما لم يذكر اللفظ الوضع فالا فليك فقط بحدف المبتدأ وجاز ذلك لقيام
القرينة عليه والمقدّر عند القرينة كالمفوض **باب** الرجل يرضع
صاحبه ويؤخذ بكسر الضاد المشددة في الهمزة **قوله** ابن سلام تخفيف اللام

سواء

بارفع

على الأصح هو محمد البكري في كتاب الإيمان وينبغي من الزيادة ابن هارون
 أحد الأعلام من في باب التبر في البيوت ويجي بن سعيد يعني الأنصاري الثاني
 من في كتاب الرحي وموسى بن عتبة بنصر الملهة وسكون القاف تابعي أيضا وكبير
 بصيغة التصغير واسامة بنصر الملهة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم والثالثة
 تقدموا في باب سباع الوضوء افاض اي رجع يقال افاض الناس من عرفات اي فحول
 منها فان قلت عرفة اسم الزمان فلناسب ان يقال من عرفات لانه اسم المكان قلت
 المراد افاض من وقف عرفة وان عرفة جاء اسم المكان ايضا للجوهري قول النا
 زلنا عرفة شبيه بمولد وليس بعن في شخص والشعب بالكسر الطريق في الجبل **وله**
 اصبح يضر الصاد ومفعوله محذوف ويتوضأ جملة حالته وجاز وقوع الفعل
 المضارع المبني كلامه الاول وقال الزمخشري قوله تعالى ويجعل الله فيه خيرا
 كثيرا حال وكذا ونظير ان يدخلنا بنامع القوم الصالحين ويجوز ان يقدروا هو
 يتوضأ فيكون الجملة الاسمية حالا والواو للعطف **وله** المصلي اي مكان الصلوة
 اما انك اي قدامك وهو يفتح اليد لانه ظرف ومباحث الحديث تقدمت في سباع
 الوضوء **فأما** ابن بطال واستدل البخاري من حب الماء عليه انه يجوز للرجل ان
 يوضيه غيره لانه لا يلزم المتوضي اعتراف الماء من الاذابة باعضائه جاز له ان يوضيه
 ذلك غيره بدل اصله واسامة والاعتراف بعض اعمال الوضوء فلا يجوز سائر اعماله
 وهذا من باب القربات التي يجوز ان يعملها الرجل عن غيره بخلاف الصلوة ولما
 اجمعوا انه جائز للرجل ان يوضيه غيره ويتمه اذا لم يستطع ذلك حكم الوضوء بخلاف
 حكم الصلوة قال وهذا الباب رد لما روي عن جماعة اهلهم كانوا يقولون ان يتركوا
 في الوضوء احد النوى في الحديث دليل على جواز الاستعانة في الوضوء وقال اصحابنا
 الاستعانة ثلاثة اقسام احدها ان يستعين في احضان الماء فلا كراهة فيه والثاني

ان يستعين في غسل الاعضاء وبيان ان اجنبى نفسه غسل الاعضاء فكذا مكره
 الاجنبية والثالث ان يصيب عليه فقد الاول تركه وهل يسمى مكره حافيه وجهان
والقول وفيه جواز لان ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقال فيه الا
 لانه لا يحرم الا ما فعله او لم يفعل الاول تركه كيف ينزع في كراهته وليس حقيقة
 المكره الا ذلك **وله** عمر بن الخطاب العيين بن علي بن يحيى بالوحدة المفتوحة والمهمله
 الساكنه ابن كثير يفتح الكاف وكسر النون وسكون التختانية وبالراء ابو حفص الصيرفي
 القلا من الباهلي الصيرفي المعروف بجد بالسقامات بالعسكر سنة تسع واربعين
 ومائتين **وله** عبد الوهاب اي ابن عبد الحميد النفقي الصيرفي قال ابراهيم
 النظام وذكر عبد الوهاب عنده والله احلى من امن بعد خوف وبعده نعيم و
 خصب بعد جدي وغنى بعد فقر ومن طاعة المحبوب وفرح المكروب وهو حال
 الدائم مع الشباب الناعم وقال عمر بن علي كان غلة عبد الوهاب في كل سنة الى
 خمسين الفا وكان اذا اتى عليه العام لم يبق منها شيئا كان ينفقها على اصحاب الحديث
 مات سنة اربع وتسعين ومائة ويحيى بن سعيد هو الأنصاري التابعي وسعد
 بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي التابعي فاضى المدينة كان يصوم
 الدهر ويحتمل القرآن في كل يوم وليلة مات بالمدينة سنة سبع وعشرين ومائة
وله نافع بن جبير بنصر الجيد وفتح الموحدة وسكون التختانية ابن معظم بنصر الميهو
 سكون الطاء المهمله وكسر العين القرشي النوفلي المديني التابعي مات سنة تسع و
 تسعين اخر خلافة سليمان بن عبد الملك بالمدينة **وله** عروة بن المغيرة الثقفي
 الكوفي قال الشعبي كان خير اهل بيته روى له الجماعة **وله** المغيرة بنصر الميهو
 تقدم في آخر كتاب الإيمان وفيه اربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض وهو من
 اللطائف وراعي البخاري الفاظ الشيخ بعضها حيث فرق بين الحديث والخبار

والسمع فامل **قوله** انه اي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لفضاء خارجي
ان مغيرة في بعضها المغيرة باللام وهو مثل الحارث في انه علم يدخله لام التعريف على
سبيل الجواز مثل النجاشي فان التعريف باللام لا ضرورة **قوله** جعل الى طوق ورو
ادى كلام معنى مغيرة بعبارة نفسه اذ لو كان حكاية عن لفظه لوجب ان يقال و
ان جعلت اصب والامر ان في مثله جائز ان **قوله** فغسل فان قلت الغسل ليس مقبلا
على الوضوء بل هو نفسه فامعنى الغاء قلت هي الفاء التي تدخل بين الجمل والمفصل كان
المفصل كانه يعقب الجمل كما ذكره الرخشي حيث قال الغاء في قوله تعالى فان فاول
فان الله عفو رحيم وان عز مو الطلاق فان الله سميع عليم ليفصل قوله للذين
يولون من نساءهم فان قلت لم قال فغسل ماضيا ولم يقل بلفظ المضارع لئلا يلبس
لفظ تزوا فقلت الماضي هو الاصل وعدل في تزوا الى المضارع حكاية عن حال
الماضية وانه لا يجوز غسل احد الرجلين ومسح الاخرى فان قلت ما بالاعدى
يعلى ولم يعد بالكمة الا لصاقية قلت نظر الى الاستعلاء كما لو قيل مسح الى الكعب
كان نظر الى الاستعداد بحسب المقاصد بخلاف صلاتك لفعال فان قلت كذا لفظ
مسح ولم يذكر لفظ غسل قلت لا يريه يذكر المسح على الخفين بيان تاسيس قاعدة
شرعية فصريح استعلاء المسح عليها بخلاف قضية الغسل فاهما مقرر بنص القرآن
باب قراءة القرآن بعد الحديث وغيره اي غير القرآن من السلام وسائر
الاذاكار **قوله** منصور اي ابن المعتمر السلمي الكوفي تقدم في باب من جعل لاهل العلم
اباما وابراهيم هو ابن يزيد النخعي الكوفي الفقيه من في باب ظردون ظلم وهذا
تعلق من البخاري **قوله** في الحام خص ذكره اذ الغالب ان اهله اصحاب الاحداث
وكره القراءة فيه الحسن البصري وطائفة **قوله** يكتب الرسالة اي يكتبه الى سايل
التي تخلق عن القرآن والاذاكار وفي بعضها يكتب بلفظ الفعل مجعول المضارع و

مع

نقط

ولفظ غير وضوء متعلق بالكعب فقط لا القراءة اذ الخلاف في مسئلة القراءة
الحام انما هو على الاطلاق نظر الى الغالب ان الداخل فيه يكون محدثا لا مقيد
بالحدث **قوله** احاد نفع الجملة وتشديد المبدأ ان سليمان الاشعري الكوفي واصله
من نواحي صنعها وهو ائمة اصحاب ابراهيم النخعي وهو شيخ الامام ابي حنيفة و
مات سنة عشرين ومائة **قوله** عليهم اي على اهل الحام والاراء هو الثوب الذي
يلبس في الصنف الاسفل والرداء يلبس في الصنف الاعلى وهو يذكر ويؤتى **قوله**
اسماعيل هو المشهور بابن ابي اويس الاحمسي ومالك اي الامام هو حاله تقدم في باب
تفاضل اهل الامان **قوله** مخزومه بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء ابن سليمان
الوالي المديني قتله الحرورية تعديده وهو بلفظ المصغرات بالحجاز سنة ثلاث
ومائة **قوله** فاضطجت اي وضعت الخشب على الارض فان قلت الظاهر يقتضي ان
يقول اضطجع مخزبات غلبين اوتت مخاضطجت متكبين قلت نقل كلام ابن عبا
بالمعنى اولا وحكي لفظه بعينه ثانيا لتقينا في الكلام وتحمّل ان يقدر قبل لفظ
فاضطجت لفظ قال فيكون الكلام اسلوبا واحدا والعرض بالفتح اقصر امتدادا
والطول بخلافه وفي بعضها عرض بضمة العين وعرض الشب بالضم ناحية والوجه
الحدة **قوله** او قبله ظرف لقوله استيقظ ان قلنا اذ ظرفية اي حتم استيقظت
انضاف الليل او قبل انضافه او متعلق بفعل مقدّر ان قلنا الفاشطية واستيقظ
خارجها اي حتم انضاف وقبل كان الانضاف استيقظ **قوله** فجلس في بعضها فجلس
والعشر مضاف الى الابات وجاز دخول الام التعريف على العدد عند الاضافة نحو
الثلاث الاثواب وهو من باب اضافة الصفة الى الموصوف والمخزوم جمع الخامة
اي اوخر ايات سورة العمران وهو قوله تعالى ان في خلق السموات والارض لآيات
السورة **قوله** شين بفتح الشين وهو ماء اذا كان من ادم فاخلق وجمعه شنان

بكرها فان قلت تعدد الحديث في باب التخفيف في الوضوء هكذا فموضوع من شئ
معلق وضوء خفيفا بذكر وصف الشئ ويوصف الوضوء بالخفة وبهذه اثبات الوصف
حيث قال معلقة وقال فاحسن وضوءه والمراد به الاتم ولا يبان بجميع مندوبات
فأوجه الجمع بينهما قلت الشئ مذكر باعتبار لفظه وباعتبار الادر والجلد وبث
باعتبار القرية واتم الوضوء لا ينافي التخفيف وهذا كان في وقت ذلك **قوله**
فصنعت مثله ما صنعت اي توضأت نحو ما توضأ كما صرح به في باب التخفيف ويحمل
ان يريد به اعم من ذلك فيقتل النوم حتى انصاف الليل ومسح النور على الوجه وقراءة
الآيات العشر والقيام الى الشئ والوضوء واحسانه **قوله** ما ذكر في بعض الدال وسكوها
بفتحها اي بدلكها وذلك ما للتنبيه عن الغفلة واما اظهار الحجة **قوله** فصل في ركعتين
لفطر ركعتين ست مرات فيكون المجموع اثني عشر ركعة ثم اربع ركعة اخرى فركعة
وهذا دليل من قال صلاة الليل ثلاثة عشر ركعة وهذا تفسير للطلبي الذي ذكر في
باب التخفيف اذ قال في ما شاء الله وفيه ان السنة في التوافل ان يكون من ثلثي
رباع **قوله** فخرج اي من الحجرة الى المسجد فصل في الصبح اي بالجماعة قال ابن بطال
وفي الحديث رد على من كره قراءة القرآن على غير طهارة لمن لم يكن جنباً وهو الحجرة الكافية في
ذلك لانه عليه السلام قرأ القرآن آيات بعد قيامه من النوم قبل الوضوء واقر ليس
ذلك حجة كافية لان قلب رسول الله لا ينام ولا ينعرض وضوءه به وفيه جواز الاضطجاع
عند الحرم وان كان زوجاً عند ما وندية صلوة الليل وقراءة الآيات المذكورة بعد
الانبياء عن النوم وجواز قتل اذن الاطفال وايمان الموزن الى الامام وتخفيف الركعتين
قبل صلوة الصبح وغير ذلك والله اعلم **باب من لم يتوضأ الا من**
الغشي المنقل والغشي نفع العين وسكون الشئ وروى ايضا بكسر الشين وتشديد
الياء الجوهرى يقال غشي عليه غشية وغشياً وغشياً فهو غشي عليه والمنقل

فيشمل

بلفظ

بلفظ اسم الفاعل من لا يقال فان قلت كيف صح هذا الماحض والوضوء اسباب اخذ
غير الغشي المنقل قلت المصدر اي ما هو رد الاعتقاد والسماع حقيقة او ادعاء فكان
هيها من يعتقد وجوب الوضوء من الغشي المنقل وغير المنقل ويشترها في الحكم **قوله**
حصر على احد النوعين من الغشي وافرده بالحكم من لا بالشركة ومثله يسمى بلفظ الوضوء
ومعناه من لم يتوضأ الا من الغشي المنقل لا من سبب اخر من اسباب الحديث هذا من
حجة على المعاني وامام حجة الخوف فقال انه استثناء مفرغ فلا بد من تقدير المستثنى
منه مناسباً له فتقدير من لم يتوضأ من الغشي المنقل **قوله** اسماعيل
اي ابن ابي اوين يروى عن خاله الامام مالك وشمام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام
القرشي وفاطمة هي بنت المنذر بن الزبير المذكور وجدتها اسماء على وزن حمراء بنت
ابي بكر الصديق وزوجة الزبير وفي بعضها جرد بتدكير الضمير كالأخا صحيحان بلا
تفاوت في المعنى لان اسماء جرد لشمام وفاطمة تقدم ذكر الثلاثة في باب من اجاب
الفتيا باشارة اليد **قوله** زوج وهو يطلق على الرجل والمرأة يقال زوج المرأة بعلمها
وزوج المرأة بعلمها الرجل امرأته **قوله** خسفت الشمس يقال كسفت الشمس والقمر يفتح
الكاف وكسفاً بضمها وانكسفاً وخسفاً بفتح الخاء وخسفاً بضمها وانكسفاً بفتح
قيل كسفت الشمس بالكاف وخسفت القمر بالخاء قال ثعلب وهذا الجرد الكلام فاعلم
قد يكونان لذهاب ضوئهما كله ويكونان لذهاب بعضه فقال جماعة الخسوف
في الجميع والكسوف في البعض وقيل الخسوف ذهاب لونها والكسوف لغيره **قوله**
ان يعرف في بعضها اي يعرف ولا فرق بينهما لانها حرف التفسير وقيل انصرف اي من الصلوة
لا من المسجد ومباحث الحديث نحو او معاني واصولاً وروايات قد تمت تمامها في باب
من اجاب الفتيا باشارة فاما لغة ثمة قال ابن بطال الغشي مرض يعرض من طول التعب
والوقوف وهو ضرب من الانهال لانه اخف منه اذا كان خفيفاً ولا ينقض الوضوء

رضي الله عنهم

ولا الصلوة وإنما صبت الماء على راسها مدافعة للغشي ولو كان كثير لقطعت الصلوة
 لأنه إذا كان كثير صار كالإغناء ونقض الوضوء بإجماع **باب مسح الرأس**
قوله ابن المسيب هو سعيد بن المسيب يفتح الياء على المشهور قيل أنه أفضل التابعين و
 تقدم في باب من قال الإيمان هو العمل الصالح **قوله** بمنزلة الرجل أي في وجوب مسح جميع
 الرأس وهذا اللفظ يحمل أن يريد به لها بمنزلة في وجوب أصل المسح **قوله** لا يجزئ يفتح الياء
 أي يكفي وفي بعضها بعضها من الأجزاء وهو الأذن الكافي لسقوط البعوضة **قوله** بعض
 رأسه في بعضها بعض وفي بعضها الرأس وفاتح أي على عدم الأجزاء حديث عبد
 الله بن الزبير بن عاصم أنصارى المازني **قوله** عبد الله بن يوسف أي التمسح وعمرو
 يفتح العين أنصارى مازني مدني وأبو هريرة بن عمارة بن عبد الله بن مسعود
 تقدم ذكرهما في باب تفضل أهل الإيمان **قوله** وهما الرجل السائل محمد بن عمرو
 المذكور وهو عمار بن أبي حسن المازني وسجي بعد هذا أن السائل هو أخو عمار بن أبي
 حسن وأنه هو عمار بن أبي حسن المازني وسجي بعد هذا أن السائل هو أخو عمار بن أبي
 علي بن دونه وفي بعضها يديه واستنشاؤه يخرج الماء من الأذن بعد الاستنشاق
 ومنه باب الوضوء ثلاثا الفرق بين الاستنشاق والاستنشاؤه ومنه باب الوضوء
 بعضها بدل استنشاقه **قوله** أي المرق يفتح الميم ويكرر الميم وفتح الفاء موصل الذراع
 في العضد فإن قلت حكما بعد إلى مخالف لما قبلها فلا يجب غسل المرق قلت قد صح
 أهل العربية بعد وجوب المخالفة فمن أوجب غسل المرق فلما أوجب له لاحتياط
قوله بدا اللفظة منه بيان لقوله قبل وأدبر وهذا لا يدخل الوضوء عليه وأما قوله
 لا يترك الاحتياج به على وجوب مسح كل الرأس فلا يترك جميع ما ذكر فيه واجبا ولا الاحتياط
 والاستنشاق فإن قلت هما واجبان كما هو مذهب بعض الفقهاء قلت نحن من وراء النزاع
 معهم وإن سلمنا فلا يجب الثالث فيهما اتفاقا وكذا في غسل الوجه وقد قدمنا

ن
 المتعبد

وكسر الفاء

بلفظ ثلاثا وكذا غسل اليدين لا تقيد فيه وقيد بها فإن قلت المسح بيان
 لقوله تعالى واستحوار رؤسكم والبيان تابع للبين في الوجوب ونحوه فالوجوب
 مستفاد من كونه بيانا بخلاف الثالث وكذا التثنية بيان لقوله تعالى فامسحوا
 بوجوهكم ويديكم فإنه لو كان واجبا لما جاز الاكتفاء بالمسح بالناصية
 وقد ثبت أنه مسح بناصية فالجواب أنه لما جاز ما هيته المسح سواء كان في ضمن
 الجميع أو في ضمن البعض فكيف أقل ما يطلق عليه اسم الحدث وهذا الحديث
 المتأورد في كمال الوضوء لا يفيلا بد منه بدليل أحاديث أخر التي لم يذكر فيها
 الأجزاء ولا دبار واستدل أيضا على كفاية ما ينطق بان البناء جري المتعبد
 لما علم من الفرق بين مسح المنيديل والمنيديل واعتراض عليه بأنه لم يثبت
 وقال تعالى ويطوفوا بالبيت العتيق والطواف لا يصح بالبعض وفيه مجال
 للمناقشة وقال الحنفية الواجب مع الرأس لأن لفظ القرآن يحمل الكل والبعض
 وحديث مسح بناصيته مبين له والناصية ربع له وما جاء في حديث
 عبد الله لما جاز الناصية كان على الفضل الأعلى الوجوب لا ينضاد الحديث
 وأيضا القياس على مسح الخف يقتضي عدم الاستيعاب فإن قلت نحن نقف
 على مسح الوجه في التيمم قلت قياس مسح الوضوء على مسح الوضوء أولى وأشبه
 من قياسه على مسح التيمم فقياسنا يرجح فإن مسح الوجه في التيمم يدل على عموم
 غسله فلا بد أن ياتي بالمسح على جميع مواضع الغسل منه ومسح الرأس أصل لا
 يدل ولا قياس مع الفارق وأقول لفظ مسح بناصيته يحمل كل الناصية
 وبعضها فلا يتعين الرفع فيحمل أن يقال الكل هو الواجب وما نقص من حد
 مسح الناصية كان لغرض حتى لا يضاد الحديثان فإن الحديث روايته
 المغيرة هكذا مسح بناصيته وعلى عامته ولما وزن بذلك مسح العمامة

قلت فعلى هذا يجب الرد إلى
 المكان الذي بدأ منه وهو
 غير واجب بالاتفاق ثم إن
 التثنية وكذا التثنية م
 المسح م

علم انه لا يتعين الرفع ولا انقصار عليه وانه كان به عذر قال ابن بطال الامة
 مجمعة على ان من مسح كله فهو مود لفرضه واختلفوا في ان من مسح بعضه
 فيجب الاستيعاب اداء لفرض الوضوء يتبين وللخصم ان يقل عليه بان الامة
 مجمعة على وجوب الاقل فكان من قال بالاقل ومن قال بالربع قال بالاقل والرايد
 عليه الاصل بانه الذمة عنه فلا يجب الاقل الذي هو فرض العين يتبين فان
 قلت لم ذكر في المضمضة والاستنثار وغسل الوجه لفظ ثلاثا وفي غسل اليد
 لفظ مرتين ولم يذكر في المسح وغسل الرجل العدد اصلا قلت شعرا بجوابك
 كلها واقل ما يورد به الفرض هو المرة اذ به يحصل الامتثال والثالث هو الاكل
 الثلثة متوسطة بين الاقل والاكثر وفيه دلالة على جواز مخالفة الاعضاء في
 غسل بعضها ثلاثا وبعضها مرتين وبعضها مرة والوضوء على هذه الصفة صحيح
 لكن الاكل الثلث وانما كانت مخالفتها من النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الاوقات
 بيان للجواز كما توضح ايضا في بعض الامثلة مرة مرة بيان له وكان ذلك افضل
 في حقه صلى الله عليه وسلم فان قلت البيان يحصل بالقول قلت انه بالفعل
 اوقع في النفوس واما بعد من التاويل واعلم ان ميل البخاري رضي الله عنه
 الى وجوب الاستيعاب حيث جعل ظاهر القرآن كلاله عليه في ترجمة الباب
 وقال يحى السنة في شرح السنة الفران بوجوب مسح الجميع والسنة خصصه بقوله
 الناصية فلا يستقط الفرض باقل من قدر الناصية واقول لا نسلم دلالة الآية
 على الاستيعاب بل تدل على عدم الاستيعاب ويتبع كلام العرب يشهد بذلك
 فزان السنة ما خصه بقدر الحديث عبد الله قال ابن بطال كلمة ثم في جميع
 الحديث لم يرد بها المهلة وانما اراد بها الاخبار عن صفة الغسل وهي هي هنا
 بمعنى الواو **باب غسل الرجلين الى الكعبين قوله** موسى

قال بالكل
 فان
 الوضوء

دلا

هو

هو ابن اسماعيل النبوي ذكر في كتاب الوحي ووجب هو ابن خالد الباهلي من في
 باب من اجاب الفتيا وعمر وهو المذكور انفا ويحي هو ابو المازنيان وشهد
 اي حضرت وعمر و بالواو وابو حسن نفتح الحاء وهذا العبري ولحقه عمارة
 جد عمرو بن يحيى فان قلت تقدم ان السائل هو جد وهذا يدل على انه اخو جد
 فما وجه الجمع بينهما قلت لا منافاة في كون جد له من جهة الامه كالبني **قوله** لم يورد
 نفتح القوفانية وسكون الواو وبالاء هو اناء يشرب فيه وقبل هو اناء من صفراء
 حجر كالاخانة **قوله** لم يورد السائل واصحابه واللام بمعنى لاجل وفاكفا فعل ماض
 من الافعال الجوهرية كفات الاناء كفية وقلته فهو مكفوف وزعم ابن الاعراب
 ان كفات لغة وقال الكسائي كفات كفية وكفاتة املته **قوله** استنشاق
 استنثر هذا دليل من قال ان الاستنثار غير الاستنشاق وهو الثوب وثلاثه غفر
 اي يداها فكانت للمضمضة ثلاثا والاستنشاق ثلاثا او كانت الثلاث
 لها وهذا هو الظاهر وقد تقدم فيه خمسة اوجه في باب غسل الوجه باليد
قوله غسل يديه مرة المستفاد منه غسل كل يدين ثلاثين لا توزيع المراتب على
 اليدين فلا يكون كل يد لغسولة مرة واحدة وفي الحديث جواز طلب احضار الماء
 للتوضي والاستعانة بذلك وانه لا يدخل اليد في الاناء قبل الغسل وجواز الادخال
 بعده وان كان في ثناء الاستعمال وندينية الثلث في المضمضة والاستنشاق
 وان مسح الرأس مرة واحدة ووجوب غسل الرجل وتحقيقه من في باب من رفع
 صوته بالعلم قال ابن كثير لفظه الذي يفيد معنى الغاية مطلقا وما ذكروا
 في الحكم وخرجهما فاسم يدور مع الدليل فافيه الدليل على الخرج قوله تعالى
 واتوا الصيام الى الليل فانه لو دخل الليل وجب الوصال وما فيه الدليل على ذلك
 قولك حفظت القرآن من اولها الى آخره لان الكلام مسوق لحفظ القرآن كله وقوله

الى المراق والى الكعبين دليل فيه على احد الامرين فاخذ كافة العلماء بالاغتباط
 فحكموا بدخولها في الغسل واخذ زفره بالمسبوق فلم يدخلها قال وقيل الى الكعبين
 فجاء بالغاية اماطة لظن ظان يحسبها ممسوحة لان المسح لا يضرب له غاية في
 الشريعة قال ابن بطال حجة الجماعة ان المعنى مع قوله تعالى لا تأكلوا أموالهم الى
 أموال الكفار فاعتز عليه بانه لو كان كذلك لوجب غسل اليدين من طرف الاصابع الى
 اصل الكف بل هو معنى الغاية على ما هو وضعها ودخل المرق في الغسل لان الثاني اذا
 كان من الاول كان ما بعد الى داخل في ما قبله فدخلت المراق في الغسل لانها من
 اليدين ولم يدخل الصيام في الليل ليس من النهار وقال ابن القصار اليد بينا ولها
 الاسم الى الابط فلما استثنى الله تعالى بعض ذلك بقوله الى المراق بقى المرق مغسولا
 مع الذراعين نحو الاسم ومن اوجب غسل المرق فقد ادى فرضه بيقين واليقين
 في اداء الفروض واجب والخلاف في غسل الكعبين مع الرجلين والخلاف في غسل
 المرفقين مع الذراعين وقال مالك الكعب هو المصنوع بالساق المحاذي للجنب
 وقال ابو حنيفة هو الشاخص في ظهر القدم وقال الاصمعي الكعبان هما العظامان
 الناشتان من جانبي القدم وقال ابو زيد فكل رجل كعبان وهما عظامان طرف
 الساق ملتقى القدمين والدليل عليه قول النعمان بن بشير حين قال النبي صلى الله
 عليه وسلم اقيموا صفوفكم لتقدرات الرجل يرفق كعبه يكعب صاحبه **باب**
 استعمال فضل وضوء الناس ولفظ الوضوء مفتوح الواو على اللغة الشهيرة فضل
 الوضوء يحتمل ان يراد به الماء الذي يبقى في الطرف بعد الفراغ عن الوضوء وان يراد
 به الماء الذي ينطأ به عن المتوضي ويجمع بعد ما غسل به اعضاء الوضوء وهذا
 التفسير يقال له الماء المستعمل الذي اختلف فيه فقال مالك طاهر طهورا
 ابو حنيفة طاهر ولا طهور بل نجس وقال الشافعي طاهر غير طهور وهو الوسط

لان الليل

ولفظ

ولفظ الاستعمال يحتمل ايضا معنيين استعماله في رفع حدث او خبث يعني طاهر
 مطهر واستعماله لا لرفع بل لنحو البرك به يعني طاهر لا مطهر والحديث المذكور
 في الباب ظاهر في المعنى الثاني من اللفظين والله اعلم **باب** جبرير يفتح الجبر وبالراء
 المكرة ابن عبد الله الجبري بسط له رسول الله صلى الله عليه وسلم رداءه واكرمه
 وكان سيدا مطاعا بديع الحال صحيح الاسلام كبير القدر تقدم في اخر كتاب الاميان
باب السواك هو يطلى على العود الذي يتسوك به وعلى فضل الاستياك وذكر صاحب
 الحكمة انه يذكر ويوثب والشهور انه مذكور وجميعه سواك بضمين كتاب كسب
 والمراد منه هنا العود اى السواك وفضل السواك هو الماء الذي ينقع فيه السواك
 لترطب وسواكهم الاراك وهو لا يغير الماء **باب** ادم اى ابن ابي اس وشعبة ابن
 النجاشي تقدم في باب المسلم من سبل المسلمين والحكمة بالمهمل والكاف المفتوحين
 ابن عتبة بضم الهاء وفتح القوافية ثم التختانية ثم بالموحدة في باب السهم
 بالعلم **باب** ابا حنيفة بضم الجيم وفتح الملهمة وسكون التختانية وبالفاء وهب
 بن عبد الله الكوفي تقدم في باب كتابه العلم **باب** الهاجرة هو نصف النهار عند
 شدة الحر وهذا كان في سفر القصر وهذا اصل الظهرين ركعتين والعنزة
 بالتحريك الطول من العصا وقصر من الرمح وفيه زج كربع الرمح **باب** ابو موسى اى
 عبد الله بن قيس الاشعري تقدم في باب اى الاسلام افضل وهذا تعليق **باب**
 حور ك النور جمع النحر وهو موضع الفلادة من الصدر في الحديث فصر يا
 صلوة السفر ونديته نصب الغزاة وطهارة فضل الوضوء وهو ان يجزى الوضوء في
 الماء قال ابن بطال هذا الباب كله يقتضي طهارة فضل الوضوء وهو
 المتطهر عن المتوضي وفضل السواك هو ما يقع فيه السواك وهو الاراك ولا
 يغير الماء فاراد البخاري ان يعرف ان كل ما لا يغير فانه يجوز الوضوء به و

جواز

الماء المستعمل غير متغير فهو طاهر واختلفوا فيه فقال ابو حنيفة انه نجس محتجا
بانه ماء الذنوب فيقال له هذا مثل ضرب من النبي صلى الله عليه وسلم اي كغسل
الذنوب من الثوب كذلك نجاس الذنوب بافضل ثم يقال على سبيل المعارضة
انه ليس نجسا بل طاهر مبارك لانه الماء الذي كفر الله تعالى بالغسل به الطائفة وقد
رفع الله ما كانت فيه هذه البركة عن النجاسة ثم الامامة اجمعوا ان الانسان غير ملغز
عليه بما يترتب عليه من الماء المستعمل ولو كان نجسا لوجب الغسل منه فهو طاهر
في ظاهر مطهر واذا سلم انه اذا لم يترتب عليه لا يكون مؤثرا في حكمه وكيف
لا وقد حصل له نوع من الكلال والضعف ثم الدليل عليه ان الصحابة من بعدهم
ما كانوا يجمعون المياه المستعملة للاستعمال ثانيا ولو كانت طهورا لجمعوها للاستعمال
بحاجتها اليهم وقال في الحديث دليل على ان لعاب البشر ليس نجسا ولا يفتنه
شربه وذلك يدل على ان فيه عليه السلام عن التفرغ في الطعام والشراب على ليس
سبيل ان ما نظار فيه من اللعاب نجس وانما خشية ان يتقذره الاكل منه
فامر بالنادب في ذلك وهذا التقدير الذي هو عن التفرغ من اجله من رفع عن
النبي صلى الله عليه وسلم بل كانت خاتمته اطيب عند المسلمين من السكك لهم
كانوا يتدافعون عليها ويدعون بها وجوههم بركتها وطيبها وانما مخالفة
لحالوا لغوا البشر وذلك لما جازته الملائكة فطيب الله لهم نكهة الكريمة صلى
الله عليه وسلم قال وحديث ابو موسى يحتفل ان يكون امر النبي صلى الله عليه
وسلم بالشراب من الذي يحج فيه ولا فراغ على الوجوه والنحو من اجل المرض
او شئ اصابها قال وهو حديث مختصر لم يذكر فيه الاذنان اسرها يذلل لاولي عمل فيكون
المراد بها بلال وابو موسى وليكن ذلك من اجل مرض او شئ اصابها لئلا ينجس اليدين
والترك به وهذا هو الظاهر وذكر الحديث بطوله في غزوة الطائف فامله

الدين

وما لم يتغير طعم ولا لونه ولا
مرجعه ثم يوتر الاستعمال
عينه فلم يوتر في حكمه وهو
طاهر لا في جسمها طاهرا
ان يسقط الغرض به فانه
اخرى كالماء الذي غسل
به ثوب طاهر فهو م

التقدير

ابو حنيفة

قوله علي بن عبد الله اي ابن المديني الامام تقدم في باب الفهم في العلم وبعض
بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي متوطن بغداد
وابوه ابراهيم المذكور مات ببغداد تقدم ما في كتاب الايمان وصلاح
هو ابن كيسان يروي عن الزهري وهو اكبر سنامته المديني التابعي من
اخر قصة هرقل **قوله** محمود الربع بن بفتح الراء وكسر الموحدة الانصاري سبق
في باب متى يصح سماع الصبي وحج اي روى من الفهم في الحج الشراب من فيه
اذا روى به والحاج الربيع الذي نسيه من فيك ولفظ من يريه من غلق قوله
بحج وهو غلام حمله وقفت حالا فان قلت خبير الجمع ما رجوعه قلت محمود
وقومه والقرينة تدل عليه ومقول محمود هو لفظ واذا انوضا الى اخره ولفظ
وهو الذي يحج الى لفظ يريه كلام لابن شهاب ذكره ترمذي في تفسيره في الخبر
قوله عروة اي ابن الزبير بن العوام القرشي ذلك البحر الذي لا ينزف ولا يكد
اللاء تقدم في كتاب الوحي والسور كبير المياد وسكون المهيمة وفتح الواو
ابن محرمه بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء الزهري ابن بنت عبد الرحمن
بن عوف قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين وفتح
سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له اثنان وعشرون
حديثا ذكر البخاري ستة منها واصابه حجر من احجار المنجنيق وهو يصلي
في الحجر فك خمسة ايام ثم مات من محاصرة الحجاج مكة سنة اربع وستين
قوله وغيره بالجر عطف على السور فان قلت هو رواية عن الجمهور فلا اعتبار
به قلت الغالب ان عروة لا يروي الا عن العدل فحكمه حكم العلوم وايضا هو
مذكور على سبيل التبعية ويحتمل في التابع ما لا يحتمل في غيره فان قلت هذا يتعلق
امه قلت هو عطف على قوله قول ابن شهاب اي قال ابن شهاب اخبرني محمود

تجده

وقال عروة **قوله** منهما أي من الحمود والسوراي محمود يصدق مسورا ومسور
يصدق محمود أو لالف واللام في السورة لالف واللام في الحارث يجوز أن
ينزعها وهو في الحالتين علم ونقطة يصدق وهو كلام ابن شهاب أيضا ومقول كل
كل واحد منهما هو لفظ واحد أو نوصا إلى غيره وهما أحاديث صغيران في السن كبيران
في القدر **قوله** كانوا الصحابة يقتلون أي يقتلون الجوهري يقتل القوم واقتلوا
بمعنى وفي بعضها لا ولا وهذا ما بلغه في تناقضهم على حضور رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا يعلمون أن القتال الحقيقي لم يقع بينهم بسببه قطعا وإن كان
له محل أن يبدل الجع على راب قدميه ويوزن لأرواح والأشياء بين يدي جلي
الله عليه وسلم **باب** ٦ سماع كثير واسم على السفين بن عيينة
ولغيره مات فجأة في سنة أربع وعشرين ومائتين **قوله** حاتم بن اسمعيل الكوفي
نزل المدينة ومات بها سنة ثمانين ومائة في خلافة هارون الرشيد
قوله الجعدي فتح الجيد وسكن الملهة والبال الملهة ابن عبد الرحمن بن اوس
المدني الكندي ويقال له الجعدي مصغرا **قوله** السائب اسم فاعل من السيب بالملهة
وبالتخانية وبالوحدة ابن يزيد من الزبادة الكندي قال جابري مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين روى له خمسة أحاديث
والبخاري ذكر خمسة كلها توفى بالمدينة سنة إحدى وتسعين قال جعدي
السائب ابن أربع وتسعين سنة جلدا مقذرا قال قد علمت ما تمتع به جعدي
وبصري لا بدعه رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** ذهب ب والفرق بين
أذهبه وذهب به أن معنى أذهبه أن الله وجهه ذاهبا ويقال ذهب به إذا
استحبه ومعنى به معه **قوله** وقع بلفظ الماضي وفي بعضها وقع بكسر
القاف وبالشين وفي بعضها وقع قال ابن بطال معناه أنه وقع في المرض

قوله عبد الرحمن بن ورس
ابو سلم بغدادى السمعى طلب
الحديث ورجل فيه وسمع

وقد روى وقع بكسر القاف فاهل اللغة يقولون وقع الرجل إذا اشتكى لحمه
قدمه والمعروف عندنا وقع بفتح القاف وبالعين الجوهري وقع أي سقط
والوقع أيضا ليقال وقع الرجل وقع إذا اشتكى لحم القدم من غلط الأرض
والجارية **قوله** خاتم بكسر التاء أي فاعل الخدم وهو لأمه والبلغ إلى الآخر وفيها
بمعنى الطابع ومعناه الشيء الذي هو دليل على أنه لا يخطئ بعده قال القاضي في
البيضاوي خاتم النبوة ابن بين كفيه نفث به في الكتب المتقدمة وكان علامة
يعلم بها أنه النبي الموعود وصيانة لنبوته عن طرق الفتح بها صيانة الشيء
المستوفى **قوله** زركيس الزاي في الرأ الشجرة واحد زرا القيقص و
الحجلة بالهمزة واللام المفتوحين واحدة بحال العروس وهويت كالقبط لفتة
يزن بالنيابة لا سرة والستور وما انذار كيار وعري هذا هو المشهور الذي
قاله الجمهور فقال بعضهم المراد بالحجلة القبة الطائر المعروف وزرها
بعضها ويسمى في باب خاتم النبوة محمد بن عبد الله شيخ البخاري قال الحجلة
من حجل الفرس الذي بين عينيه وفي بعض الروايات ريت خاتم النبوة كهيئة
الحمامة وقد سمعت من يقول في الحجلة بيضة حجل الطير يقال لا تشي منها
الحجلة والذكر يعقوب وهذا شيء لا حقه وقد روى أيضا بقية الرأ
على الزاي ويكون المراد منه البيض يقال أذنت الجريدة بفتح الرأ وتشديد
الزاي إذا كسبت ذنبها في الأرض فباضت قال القاضي عياض وهذا الخاتم هو
أثر شق الملكين بين الكنعين وقال النووي وهذا باطل لأن شق الملكين إنما كان
في صدره والله أعلم **باب** من مضمض **قوله** مسد بفتح الدال
الشدة من في أول كتاب الإيمان وخالد بن عبد الله بن عبد الرحمن أبو
ابو الحيثم الطحان يحكي أنه تصدق بزره بذرضة ثلاث مرات مات سنة

كسبت

كثيرة

بالحكم
بالحكم

وفي بعض نسخ الفارسية
الحجلة بضم الهمزة و
سنة الخيم الخطا في

ثم غسل الى الغم وكلمة
او شك في رايه
الظاهر انه من محبي
قولهم

نعم وسبعين ومائة **قوله** عمر بن يحيى بن عمار الانصاري المازني وابوه يحى
تقدمنا في بيان **قوله** من كفة قال ابن بطال اي من خفته واحدة فاشتق لذلك
من اسم الكف عبارة عن ذلك المعنى ولا يعرف في كلام العرب الخافض
الثاني في الكف كلامه وفي بعضها من غرقه وفي بعضها من كفاه وهو
فان قلت ابن ذكر غسل الوجه قلت هو من باب اختصار الحديث وذكر ما هو
المقصود وهو الذي ترجم له الباب مع زيادة بيان ما اختلف فيه من
الثالث في المضضة والاستنشق وادخل المرق في اليد وتثنية غسل
اليدين ومسح ما قبل وادبر من الرأس وغسل الوجه منتهي الى الكعب فلما
غسل الوجه فامر بظاهر احتياجه الى بيان والتشبيح هكذا وضو رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس من جميع الوجه بل في حكم المضضة والاستنشق
ونحوه وقد يجاب ايضا بان المفعول المحذوف هو الوجه اي تغسل الوجه
وحذف الظهور واو في او مضض عجة الواو ومن كفة واحدة متعلق
مضض واستنشق فقط **قوله** ذلك اي التضمض والاستنشق من غرة
واحدة وهذا احد الوجوه الخمسة المتقدمة فيها في باب غسل الوجه باليد
من غرة كانه قد مر في باب الحديث في ابواب السالفه فتذكر
باب مسح الرأس مرة وفي بعضها مسح **قوله** سليمان
بن حرب بالجملة المفتوحة وبالرأس الساكنة وبالوجه مرة في باب من كره
ان يعود في الكفر وجب اي الباهل **قوله** بناء وفي بعضها بتور وفي كفاه وفي
بعضها فكفاه وثلاث غرقات الظاهر منه ان المضضة والاستنشق
كلهما ثلاث غرقات اي اخذ غرة فمضض واستنشق بها ثم اخذ غرة
اخرى هكذا وهكذا وهو يعني الوجه الذي تقدم انفاء والتفاوت بين

من ماء

هذا الحديث وبين ما سبق في باب غسل الرجلين الى الكعبين انه كرر لفظين
يهيئنا وزاد الباقي مسح براسه ولفظ ثلث ادخل يده في الاناء ونقص لفظ مرة واحدة
منه ولفظ الى الكعبين فان قلت هل فرق بين تكرار لفظ مرتين وعدمه غير
التاكيد قلت هذا نص في غسل كل يدين من ذلك ظاهر فيه فان قلت ابن
دلالة الحديث على الترجمة قلت اطلاق مسح براسه حيث لم يقيد برتين ولا مرة
فان قلت كان الاولى ان يذكر في هذه الترجمة رواية موسى عن وجيب اذ
صرح **قوله** بلفظ مرة واحدة قلت نعم لا شك ان دلالة عليه اظهر من دلالة
هذا الحديث لكنهم لم يذكروا السياق ايضا فعمل موسى ما كان سياق كلامه
ليبان كون المسح مرة وان كان دلالة عليه بخلاف سياق سليمان فانه ساق
الكلام لهذا الغرض **قوله** موسى اي النبوة في تمام اسناده هو على ما هو مذکور
اول الباب اي قال موسى روى وجيب هذا الحديث وصرح بلفظ مرة
في مسح الرأس قال ابن بطال فيه انه مضض واستنشق ثلاثا بخلاف ما رواه
عثمان وابن عباس في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر مرتين
ولذلك اقول ان المرة الواحدة تجزئ في ذلك ولما اختلف فعلمه في ذلك لي
امته التيسير فيه وذهب جمهور العلماء ان المسنون في مسح الرأس مسح واحدة
وقال مالك رد اليمين من مخر الرأس الى مقدمه مسنون ولو بدأ بالمسح من
المؤخر كان المسنون ان يرد يديه من المقدم الى المؤخر وقال الشافعي المسنون
ثلاث مسحات قال والحجة على الشافعي ان المسنون يحتاج الى شرح وحديث
عثمان وان كان فيه ثلث ثلاثا ثلاثا فيه انه مسح براسه مرتين بدأ بالمقدم
ثم رد الى حيث بدأ وهو خلاف قول الشافعي به واقول الشرع الذي
قال الشافعي في مسنونة التثليث ما روى ابو داود في سننه انه صلى الله

شرح

عليه وسلم مسح ثلاثا والقياس على سائر أعضائه **باب** وضوء الرجل مع امرأته وفي بعضها مع المرأة وفضل وضوء المرأة اللغة المشهورة في بعض النسخ ان يضم ولو لفظ الوضوء في المذكور أو لا ويفتح في المذكور ثانيا **قال** الحيدري قال بن بطال قال الطبري هو الماء السخن فغسل به منقول ومنه سمي الحاء حما ما لا سحابة من دخله والمحموم محموم السخونة جسده وجمع أهل العراق والحجاز على الوضوء به غير مجاهد فإنه كرهه ولما وضوء عمر رضي الله عنه من بيت نصرانية فلا بد أن كان يرى سوء طاهره وقال ابن المنذر ولا أعلم أحدا ذكره إلا أحمد وأبو يحيى في كلامه وهذا يفتق من البخاري بصيغة الجزم فإن قلت ما وجه مناسبتة بالترجمة قلت غرض البخاري في هذا الكتاب ليس مختصا في ذكر مستون الأحاديث بل يريد الأفادة اعم من ذلك ولهذا يذكر آثار الصحابة وفتاوى السلف وأقوال العلماء ومعاني اللغات وغيرها فقصدها هنا بيان التوضي بالماء الذي مسنه النار وتسخن بها لا كراهة وفعل ما قال مجاهد وبالماء الذي من بيت النصرانية رد المن قال بان الوضوء بسورها مكروه ولمكان هذا الأخير الذي هو مناسب لترجمة الباب من فعل عمر ذكر الأمر الأول ايضا وإن لم يكن مناسباً لها لاشتراكهما في كونها من فعله كثير للفايدة واختصارا في الكتاب ويحتمل أن يكون هذا قضية واحدة أي وضوء من بيت النصرانية من ماء الحمى ويكون المقصود ذكر استعمال سور المرأة النص وذكر الحمى إنما هو لبيان الواقع فيكون مناسبة لترجمة طاهره **قال** عبد الله بن السبسي وذكر الرويات كلها ثم تقدمه قال البخاري أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر **قال** الرجلان قتلوا في عام الأهل أن الجمع الحلي بالآلاف والآلاف لا تستغراق فاحكمه هي هنا قلت قالوا يعومونه الأدل الدليل على المحصور وهي هنا

متون

إذا

الزينة

القربنة العادية مخصصة بالبعض وقال الزمخشري وغيره من أهل العربية الألفاظ ليست في وضعها المعهود ولا للخصوص بل هي موضوعة للجنس وهما يستفادان من القربان والأمر الخارجية التي تضم إليها فهو محمول ههنا على الجنس فإن قلت لا يصح التمسك به لأن فعل البعض ليس بحجة قلت التمسك ليس بالأجماع بل بتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم وقد تقرر في موضعه أن مثل كانوا يفعلون سيما إذا قيل بن من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بجبايته فإن قلت لا يكون من باب الأجماع السكوني وهو حجة عند أكثر قائل لا يتصور الأجماع إلا بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم **قال** جميعا أي مجمعين للجوهري الجميع ضد المتفرق فإن قلت الحديث كيف دل على الترجمة فأنها مركبة من خبرين قلت يدل على الأمر الأول صريحاً وعلى الثاني إنزاعاً قال ابن بطال ذهب الأئمة إلى أنه يجوز للرجل أن يتوضأ بفضل وضوء المرأة وغسلها إلا أحمد فإنه قال لا يجوز أن يتوضأ من فضل ما توضأت به المرأة واغتسلت منه مفردة ووافقهم على أنه لا يجوز لها أن يتوضأ من فضل الرجل والرجل من فضل الرجل والمرأة من فضل المرأة وكذلك إذا استعملها جميعاً جاز أن يتوضأ الرجل منه قال ابن الفضا وحديث ابن عمر يقطع مذهبه لأن الرجل والنساء إذا توضأوا من إناء واحد فإن الرجل يكون مستعملاً بفضل فضل المرأة لا محالة فإن قلت يعارضه ما روي أنه صلى الله عليه وسلم لم يفرق بين توضأ الرجل بفضل المرأة قلت حديث الأباحة أصح فإن قلت مقتضاه الإباحة إذا استعمل جميعاً والتنازع إنما هو فيما إذا ابتداء أحدهما قبل الآخر قلت الجاسات إذا وقت في الماء قبل أن يتوضأ منه أو مع التوضي منه حكمها سواء قد كانت وضوء كل واحد من الرجل والمرأة مع صاحبه لا يجزئ الماء عليه كان وضوءه

لأنه

بعد من فضلها كذلك بناء على ان حكم القبلية والمعينة النوى اجاب العلماء عن
حديث النعمي باجوبة احدها انه ضعيف ضعفه البخاري وغيره وثانيها ان
المراد بالنعمي فضل اعضائها وهو المتساو قطعها وثالثها ان النعمي للاستحباب
لا لا يحجب والله اعلم **باب** صب النبي صلى الله عليه وسلم **قوله**
وضوءه على النعمي عليه يقال اغس عليه بضم الهمزة فهو نغمي عليه ونغمي عليه
بضم النجمه وخفة الميم فهو نغمي عليه بضم النجمه والفعول والاعماء والغشي غشي
واحد وقد مر تعريف الغشي في باب من اجاب الغشي باشارة اليد وقيل الفرق
بين الجنون والنوم والاعماء ان الجنون زوال العقل والنوم استئثاره والاعماء
انغازه **قوله** ابو الوليد اى الطيالسي وشعبة تقدم في كتاب الايمان ومحمد
بن المنكدر بضم الميم وسكون النون وبالكاف المفتوحة وبالمهمله الكسورة
التي هي القريش التابعي المشهور والجامع بين العلم والزهد قال سفيان كان ابن
المنكدر من معادن الصدق ويجمع اليه الصالحون ولم يدرك احدا اجده
ان يقبل الناس منه اذ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من محمد بن المنكدر
مات سنة احدى وثلاثين ومائة وكان المنكدر رعا عايشة رضي الله عنها
فشكا اليها الحاجة فقالت له اول شيء يا بني ابعث به اليك فخاضها عشرة الاف
درهم فبعث اليها به فاشترى منها جارية فولدت له محمدا اماما متلها كما **قوله**
وجابر هو الصحابي الكبير تقدم في كتاب الوحي **قوله** لا عقل الا فاهم وحذفت فعول
اما التعديل اى لا عقل شيئا او جعله كالنعل الا فاهم واما الحذف فقلت فهو
القسم الثاني قطعا **قوله** الميراث اللام العهد من النكاح وقد يقال اللام بدل
من المضاف اليه اذا صله ميراثي **قوله** كلاله الجوهرى الكل الذى لا ولد له ولا
والد يقال كل الرجل كل كلاله الرخسرى بطلان الكلاله على ثلاثة على غيره من

واحد

بفتح الميم

متاها

نعتت

بخلف

بخلف ولدا ولا والدا وعلى من ليس بولد ولا والدين الخلفين وعلى القرابة
من غير جهة الولد والوالد **قوله** اية الفرائض وهي اية يستفتونك قال الله بفتحك
في الكلاله الى اخر السورة وقيل هي اية الموارث مطلقا والفرائض جمع الفريضة
اى المقدرة والمراد هنا النقص المقدرة في كتاب الله تعالى للورثة قال ابن
بطال فيه دليل على ظهور الماء الذى توضح به لانه لو كان نجسا لم يصبه عليه
واقول وليس فيه دليل لانه يحتمل انه صب من الباقي في الاء وقال وفيه
رقية الصالحين الماء ومباشرهم باه وذلك بما جرى بركته التي هي الكلاله في
هذا الحديث اسم الموارث وهو الاخوات هنا وهذا اللفظ يقع على الموارث
وعلى الموروث منه وفي الحديث دليل على ان بركة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينزل كل علة وفيه ان ما يقرب الى الماء للمريض مما ينفع وقول
وفيه فضيلة عيادة الاكابر للاصاغر وان كان المريض غير مدرك لذلك **باب**
الفعل والوضوء في الخضب ولفظ الغسل بفتح الغين وبضمها والوضوء بضم
الواو وفتحها والخضب بكسر الميم وسكون النجمة وفتح الضاد المنقطة للمركن
وهو بالكسر الاجانة التي يغسل فيها الثياب والقدح واحد الاقداح التي للشراب
والخضب بضم الخاء وفتحها عبد الله بن منير بضم الميم وسكون النون وبالراء
ابو عبد الرحمن الزاهد المندري السهمي مات سنة احدى واربعين وثلاث
قوله عبد الله بن بكر ابو وهب البصري نزل بغداد وتوفي بها في خلافة الما
سنة ثمان ومائتين وحيد بضم الحاء الصغيرة ابن ابي حميد الطويل مات وهو
قائم يصلي من باب خوف المومن ان يحيط عمله **قوله** الى اهله متعلق فقام
وذلك القيام كان لتصدق تحصيل الماء والتوضي به وبقي قوم عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما غابوا عن مجلسه **قوله** فاني بضم الهمزة ونصفر

قوله

الحافظ

المروزي

بقوله

الخضب اي يوسع بسط الكف فيه فوضاء القوم اي من الماء الذي في الخضب
 الصغير وذلك ما كان لا يحجزه من رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** قلنا وفي
 بعضها قلنا وهو من كلام حميد الطويل الراوي عن انس وميمون بن محمد وفي اي
 كمنفس كمن وكذا كمن غائبين ولفظ غائبين منصوب بأنه خبر الكون المقدري
 كغائبين نفسا وزيادة على الغائبين نفسا قال ابن بطال فائدة هذا الباب ان الواو
 كلها من جواهر الارض ونباتها ظاهرة او باطنة فيها نجاسة والخضب يكون من
 الحجر ومن الصخر والذي في هذا الحديث كان من الحجر قال وفي وضوء الثمانين
 من خضب صغيرا بيسط النبي صلى الله عليه وسلم كفه فيه علم كبير من اعلم
 النبوة **قوله** محمد بن العلاء بالجملة والمد والاسامة بضم السين وبالجملة
 كنية حماد بن اسامة ويريد بالجملة وبالمد والاسامة على اللفظ المصغر
 وابو بردة بضم الهمزة وسكون الراء وبالجملة وهذا الاسناد بعينه تقدم في
 باب فضل من علم وعلم ولا تفاوت بينهما الا في لفظ حماد فانه ذكرهنا بالكنية
 وثمة بلاسم والرجال كلهم كوفية ويريد روى عن جده اي بردة وهو عن ابيه
 اي موسى **قوله** دعا بقدح اي طلب قدحا وهو بالقاف وبالهمزة المفتوحين
 وهذا الحديث يدل على غسل في القدح بفتح القين لا على الغسل بضمها وعلى الوضوء
قوله احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس الكوفي شيخ الاسلام تقدم في باب
 من قال الايمان هو العمل الصالح وعبد العزيز بن ابي سلمة بفتح الهمزة هو عبد العزيز
 بن عبد الله بن ابي سلمة القرشي المدني المأجشون بفتح الميم من باب السؤال
 والفتيا عند ربي الجار واعلم انهما مكينان بابي عبد الله مستهران بالنسبة الى
 الجرح حذف لفظ عبد الله بينهما وبين جدتهما تحقيقا وهو من الغريب **قوله**
 نور بالمشاة الفوقانية المفتوحة للجوهري هو الاء الذي يشرب فيه والصخر

بالضمة

بالضم هو الذي منه الاواني ومباحته تقدمت فان قلت لم يذكر في الترجمة
 لفظ النور وكان المناسب ان يذكر هذا الحديث في الباب الذي بعده قلت لعل
 ابراهه في هذا الباب من جهة ان ذلك النور كان على شكل القدح او من جهة انه
 حجر لان الصخر من انواع الاحجار **قوله** الثمان بفتح التثنية وتخفيف الميم هو الحكم
 بن نافع والزهرى بضم الزاي وعتبة بضم الهمزة وسكون المشاة وبالجملة و
 هذه الروايات كلها تقدمت في كتاب الوحي **قوله** بمرض بفتح الراء يقال مرضته
 تمرضا اذ تمت عليه في مرضه واعلم من باب الازالة والسلب نحو جلدت العبد
 اي ازلت عنه المرض **قوله** فاذا بنشد يد النون اي اذنت لزوج النبي صلى
 الله عليه وسلم ان يمرض في بيتي وتخط بضم الخاء ورجلاه فاعلم اي يوش
 برجليه على الارض كأنه يخط خطا وفي بعضها يخط بصيغة المجهول **قوله** عباس
 اي عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي يكنى ابا الفضل عمر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وكان اسما من رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكنين
 او ثلاث كان ربيما جليلا في قريش قبل الاسلام وكان اليه عمارة المسجد الحرام
 والسقاية وحضر ليلة العقبة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد
 العقد مع الانصار واكرهه شهد بدنا مع المشركين واسير يومئذ فاسلم بعد ذلك
 وقبل انه اسلم قبل بدو وكان يكتم اسلامه واراد القدوم الى المدينة فامر النبي
 صلى الله عليه وسلم بالمقام بكة وكان يكتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 باخبار المشركين وكان المسلمون بكة يتقون به روى له عن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم خمسة وثلاثون حديثا البخاري منها حديثا حينئذ مع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وثبت معه حين حضرته الوفا فامر عليه السلام ان
 ينادى في الناس بالرجوع فنادى وكان صيئا فاقبلوا وجملا على المشركين جميع

والجملة

وشهد

مات بالمدنية سنة اثنتين وثلاثين ابن ثمان وثمانين سنة وهو عند
 القامة **قوله** عبيد الله اي ابن عبد الله بن عتبة المذكور في اول الاسناد و
 هذا كلام الزهري اذ راجعنا خبره اي بقول عائشة وذكر على رضي الله عنه
 تقدم في باب ان من كان على النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** وكانت عائشة
 هي متولى عبيد الله لا مقول عبد الله ويحتمل ان يكون مما سمع عبيد الله من عائشة
 فيكون سند وان يكون تعليقا من عبيد الله وبنته في بعض ما بينها واخيف
 اليها بحاجتها لبلابسة السكينة فيه **قوله** اهر يقو نفخ الهزرة وسكون الهار اي صبول
 وفي بعضها اهر يقو بدون الهزرة ونفخ الهار وفي بعضها اهر يقو الجهرى هراق
 المار يرفقه نفخ الهار هراق اي صبه واصله اراق يرتو اراقه واصل يرتو يارتو
 وانما قالوا انا اهر يقو وهم لا يقولون انا ايقو لا شقاق لهم الهزرة وقد زال
 ذلك بعد ابدال وفيه لغة اخرى اهرق المار يرفقه اهرقا على اقل يفعل
 انما لا قد ابدالوا من الهزرة الهار ثم الزمت فصارت كلها من نفس الحرف
 ادخلت الالف بعد الهاء وترك الهاء عوضا من حذوهم حركة العين وفي لغة
 نالته اهرقا اهرقا فهو مهترق قال القرطبي هي ما يستقر به والجمع في ارنى
 العدد قربا يسكون الراء ونفخها وكسرها وكثير قرب والوكية جمع الوكاه
 وهو الذي يشد براس القرية واعهد نفخ الهار اي وصي يقال اعهدت اليه
 اي وصيته **قوله** فاجلس ضد الهزرة وكسر اللام وفي بعضها واجلس بالواو
 هي نعت عمر بن الخطاب الصوامه القوامه امير المؤمنين تقدمت في باب التنازع
 في العلم **قوله** تلك اي القرب السبع وعلقت اي ما لم تكن به من اهرق القرب الموصوف
 فان قلت ابن ذكر الخشب في هذه الاحاديث التي في هذا الباب قلت لعل القوم
 كان من الخشب الخطابي طفقنا اي جعلنا ففعل فك يقال طفق الرجل يفعل كذا اذا

يريق

حفصة

كولاه

واصل الفعل والمناط لبس رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنهم من كان المريض اذا
 صب عليه الماء البارد ثابت عليه قوة في بعض الامراض ويشبه ان يكون ما
 اشتد في القرب من ان يكون حلت او كبتهم طهارة الماء وذلك ان اول الماء
 اطهر وامفاه لان اليد لم تخالطه ولم تدهسه بعد وقد يحتمل ان يكون
 انما خص به عدد السبع من ناحية التبرك وفي عدد السبع بركة وله شأن في
 في كثير من اعداد معاطر الخليفة وبعض امور الشريعة ولا واني والقرب انما
 توكى ويجعل على ذكر الله تعالى فاشترط ان يكون صب الماء عليه من الاستقية التي
 لم تكلل يكون قد جمع بركة الذكر في شداها وجلها معا والله اعلم بحقيقة ما
 اراد من ذلك قال ابن بطال وروى عن ابن عمر انه كره الوضوء في الصغر قيل
 لانه جوهر مستخرج من معادن الارض مشابه للذهب والفضة وكره لذلك
 وقال المصنف انما امر ان يهرق عليه من سبع قرب على وجه النداء ويكصب
 عليه السلام وضوءه على المعنى عليه وليس كالحسن من خاط فرعم ان النبي صلى الله
 عليه وسلم اغتسل من غمامة واقلوب وفيه ان القسم كان واجبا على رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ولا يخرج الى استئذان عنهن وفيه ان بعض الضرات
 ان تلب وفيها الضرة الاخرى وفيه ندبة الوصية وجواز الاجلاس في الخشب
 ونحوه ورافة الماء على المريض بنية التداوي وقصد الشفاء **باب**
 الوضوء من التور **قوله** خالد بن خالد يفتح اليد وسكون المعجمة وفتح اللام وبالمعجمة
 ابو الهيثم الفطوري في الجمل من اول كتاب العلم وسليمان بن هلال ابو محمد
 مولد عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم من اول
 كتاب الايمان **قوله** عني فان قلت تقدم في باب مسح الرأس كله ان المستحبه
 جدهم فكيف يكون عني قلت يكون جدهم من جهة الامم والادب **قوله** ثلاث

بدان

محمد بن م

مرات وفي بعضها ثلاث مرات فان قلت حكم العدد من ثلثة الى عشرة ان ايضا
الجمع القلة فلم اضيف الجمع الكثرة مع وجود القلة وهو مرات قلت هما معا
فيستعمل كل منهما مكان الاخر كقوله تعالى ثلاثه قرون **قوله** وكشتر فان قلت
ما ذكر الاستشاق قلت الاستشاق مستلزم له لانه اخراج الماء من الانف بعد
الاستشاق وكون المضمضة والاستشاق من غرفة واحدة احدا الوجه
الخمس المذكورة فيهما في باب غسل الوجه باليدين **قوله** فصل وجه ثلاث
مرات لفظ ثلاث متعلق بالفعلين اي اغترف ثلاثا فغسل ثلاثا وهو على
سبيل تنازع العالمين وذلك لان الغسل ثلثة لا يمكن باعتراف واحد **قوله**
فادبر يديه وقبل اجته بعض العلماء مثل الحسن بن يحيى وغيره هذا الحديث
ان الادبار في مسح الرأس مقدم على الاقبال حيث قال فاقبل يديه وادبرها وانما
اختلف هل رسول الله صلى الله عليه وسلم في التقديم والتأخير ليري امته
السعة في ذلك والتيسر لهم **قوله** حماد بن بشير المديني زيدا بن درهم البصري
تقدم في باب المعاصي من اهل الجاهلية وثابت هو الثنائي فغسل الموحدة والثنائي
مر في باب القراءة والعرض والرجال كلهم بصرون **قوله** فاني فغسل الموحدة والرجل
بالرأ المفروضة ثم المعلقة الساكنة ثم الاراء المعلقة اي الواسع يقال رجع ايضا
بحذف الالف **قوله** شئ من ماء اي قليل من الماء لان الثوبين الثقيل ومن
للتبعض وينبع مجزؤه فتح الموحدة وضمتها وكسرها والجنز بتقديم الزاي
على الزاي المحض والتقدير فان قلت اين ذكر التور في هذا الاسناد بليناس التهمة
قال الجوهرى التور هو الزا الذي يشرب منه وهو صادق على الفرج والجراح
فان قلت روى انس في باب الغسل والوضوء في الغضب اثم كانوا ثمانين وزيادة
ويروى في باب علامات النبوة في الاسلام نارة اثم زهاء ثمانمائة ونارة اثم

سبعون ويروى ايضا جابر بن عبد الله ثمة كنا خمس عشرة مائة فما وجد الجمع
بينها قلت هي قضايا متعددة في مواضع مختلفة واحوال متغيرة وعظاما
الحديث تقدم في باب التماس الوضوء الخطابي قدح الجراح الواسع الصحن
القريب الفجر ومثل ذلك من الاقداح لا يسع الماء الكثير وفيه آية من آيات النبوة
صلى الله عليه وسلم ومجزة من مجزاته وقيل هذا يبلغ في الاعجاز من يغتسل
الماء من الحجر موسى عليه السلام لان في طبع الحجارة ان يخرج منها الماء الغدق
الكثير وليس ذلك في طبع بني آدم قال ابن بطال رجع اي قصير الجدار قريب
الفجر ومنه الرجوع في حاف الفرس وهو ان يتسع حافره ويقبل عمقه التي التور
هو طرف مثل الطشت قال صاحب الجمل هو عربي **باب** الوضوء
بالمد المد مكال وهو رطل وثلاث عند اهل الحجاز ورطلان عند اهل العراق
قوله ابو نعيم مصغر هو الفضل بن دكين تقدم في باب فضل من استبهر ليدنه
في كتاب الايمان ومعه بكسر الميم وسكون الميملة وفتح العين الميملة وبالل
ابن كدام بالكاف المكسورة وبالمدال الميملة ابو سلمة الهذلي العاصري
الكر في قال فغير كان معر شكا في حديثه وقال لا غش شكا كان مسعر
يسنصفه فيسكه في الحديث وقال شعبة كنا نسمي مسعر المصحف لصدة
وقال احمد كان حديثه حديث اهل الصدق وقال ابراهيم بن سعد كان
شعبة وسفيان اذا اختلفا في شئ قال اذهب بنا الى الميزان مسعرا
سنة خمس وخمسين ومائة **قوله** ابن جبير نفع الجيد وسكون الموحدة المراد
سبط جبر لانه عبد الله بن عبد الله بن جبر تقدم في باب علامات النبوة
حب الانصار **قوله** انسا في بعضها انس يدون الالف وجوز حذف الالف
منه في الكتابة تخفيفا **قوله** او كان يغتسل هذا شك من ابن جبير في

اعضاد

شيطان

انه ذكر لفظ النبي صلى الله عليه وسلم اوله يذكر وفيه انه قال يغسل او يغتسل
من باب الاغتسال والفرق بين الغسل والاعتسال ما بين الكسب والكسب وقد
نقد **قوله** بالصاع الجوهرى هو الذى يكال به وهو اربعة امداد الى خمسة امداد
انمايته وحاصله انه لا ينقص عن اربعة ولا يزيد على خمسة قال ابن بطال ذهب اهل
العراق الى ان الصاع ثمانية ارطال والمد اربعة ارطال وروى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ برطلين ويغسل بالصاع وذهب اهل المدينة الى
ان المد ربع الصاع وهو رطل وثلاث والصاع خمسة ارطال وثلاث وهو قول ابى
يوسف واليه رجح حين ناظره مالك في زينة المد وانه بدلتها المهاجرين و
الانصار ودلت عن النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثم اختلفوا هل يجزى الوضوء
باقل من المد والغسل باقل من الصاع فقال قوم لا يجزى اقل منه لو روي الخبر
وقال آخرون ليس المد والصاع في ذلك بحتم وانما ذلك اخبار عن القدر الذى
كان يكفي صلى الله عليه وسلم انه لا يجزى دونه وانما قصد به التيسير على
فضيلة الاقتصاد وترك السرف والمستحب لمن بقدر على الاسباع بالليل ان
يقبل ولا يزيد على ذلك لان السرف ممنوع في الشريعة والنوى اجمع المسلمون على
ان الماء الذى يجزى في الوضوء والغسل غير مقدور بل يكفي فيه القليل والكثير اذا
وجد شرط الفصل وهو جريان الماء على الاعضاء والمستحب ان لا ينقص في الغسل
عن صاع وفي الوضوء عن مد والصاع خمسة ارطال وثلاث بالبغدادى والمد
رطل وثلاث وذلك معتبر على التقريب لا على التحديد والله اعلم **باب**
المسح على الخفين بسم الله الرحمن الرحيم
صل على محمد وعلى آل محمد واصحابه وسلم تسليما كثيرا ابدأ باليوم الذى **قوله**
اصبغ بفتح الخمة وسكون المهملة وبالمجهم ابو عبد الله بن الفرج الفقيه القرشي

في الصلوة

المصري

المصري الاموى مات سنة ست وعشرين ومائين قال ابن يونس من
ولد عبد السيد كانوا بنو امية بنسرون عبيدا للسجدي يقومون بحكة
وهو من اولادهم وكان متضلعا بالفقه والعلم **قوله** ابن وهب اى عبد الله
بن وهب بفتح الواو ابن مسدد المصري ولا يمكن من المصريين احدا كثر حديثا
منه طلب القضاء فحين نفسه وانقطع واصبغ وكان ولما قاله من في
باب من رداه به خيرا **قوله** عمر بن الوائى بن الحارث ابو امية المودب
الانصارى المصري القارى الفقيه قال ابو زرعة لم يكن له نظير في
الحفظ في زمانه وقال ابن بكير قدمت المدينة فلقيت مالكا فقال من
ابن انت قلت من مصر قال ما فعل درة العواص قلت ومن درة العواص
قال عمر بن الحارث ثم قال عمر بن الحارث مات بمصر سنة ثمان و
اربعين **قوله** ابو النضر نفع النون وسكون المعجمة سال ابن ابو امية القرشي
المدني مولى عمر بن عبد الله التيمي كاتبه مات سنة تسع وعشرين
ومائة وابوسلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف القرشي
الفقيه المدني كان رجلا صريحا كان على وجه دينار هرقل في كتاب
الوحى وسعد بن ابى وقاص في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة ومعظم
روايت هذا الاسناد قرشيون فقها راعلام ولاولون منهم مصرئون
والآخرون مديون **قوله** عن ذلك اى عن مسيح رسول الله صلى الله عليه
وسلم على الخفين وهذا ما يتعلق من البخارى واما كلام ابى سلمة والظاهر
هو الثاني **قوله** شيا هو نكرة عام لان الواقع في سياق الشرح كالمواقع في سياق
النفي في افادة العموم وفيه مدح عظيم لسعد وفيه دليل على وجوب
العمل بخبر الواحد فان قلت خبر الواحد لا يفيد الا الظن فيكون فائدة السوال

والنظر
القرشي

ومائة

تقوية ذلك الظن والتقوية مطلوبة فلم يهاه عن السؤال عن غيره قلت خبر
 الواحد قد يصير محققا بالقران فيفيد اليقين فلا يحتاج حينئذ الى السؤال
 اذ الفائدة فيه او هي كناية عن الصديق اي صدقه وذلك لان المصدر لا
 يسأل غيره قال ابن بطال اتفق العلماء على جواز المسح على الخفين و
 قالت الخواص لا يجوز اتصال لان القران لم يرد به وقالت الشيعة لا يجوز
 لان عليا رضي الله عنه امتنع منه وحجة الجماعة ما روى فيه عن النبي
 صلى الله عليه وسلم من الطرق التي اشتهرت عن الصحابة الذين كانوا لا يفارقون
 في الحضر ولا في السفر قال الحسن البصري حدثني سبعون من اصحاب النبي صلى
 الله عليه وسلم انه مسح على الخفين فجرى مجرى التواتر وحديث المغيرة
 كان في غزوة تبوك فسقط به قول من يقول اية الوضوء مديونة والمسح منسوخ
 به لانه مقدم اذ غزوة تبوك اخر غزوات كانت لرسول الله صلى الله عليه
 وسلم والمائدة نزلت قبلها وما يدل ان المسح غير منسوخ حديث جبرانه راي
 النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وهو اسلم بعد المائدة وكان القوم
 يعجبهم ذلك وايضا فان حديث المغيرة في المسح كان في السفر فيعجبهم استماع
 الجبريل في الحضر قال الاطبا وفيه دلالة على انهم كانوا يرون نسخ السنة بالقران
 وقال النووي لما كان اسلام جبر بن سنان اعلنا ان حديثه يعمل به وهو بين
 ان المراد بآية المائدة غير صاحب الخف فيكون السنة مخصصة للآية **قوله**
 موسى بن عقيب بن عبد الله بن مسكون القاف وبالموحدة المدنى التابعي
 المغازي مات سنة احدى واربعين ومائة وهذا اما علق من البخاري
 فهو عطف على حديثنا اصبع واما كرامة بن وهب فهو عطف على حديث عمرو
قوله ان سعدا فان قلت ان خبر المشبهة بالفعل قلت صدق تقديره ان

ايضا م

كدا

سعدا خبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ولقط
 فقال عطف على المقدور ونحوه منصوب بانه مقول للقول اي نحو اذا حدث
 سعدا **قوله** عمرو بن الواد بن خالد بن فروخ بنح الفاء وتشديد الراء المضيق
 وبالحاء المنقطة ابو الحسن الحارثي وجران بنح الميملة وشدة الراء موضع
 بالجزيرة العراق والشام مات بمصر سنة تسع وعشرين ومائة **قوله**
 الليث بلفظ المرادف للاسدان سعدا ابو الحارث الفهمي المصري و
 يحيى بن سعيد هو الانصاري التابعي تقدم ما في كتاب الوحي **قوله** سعد
 بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف التابعي ونافع بن جبر
 بن عبد الحميد ابن مطعم التابعي وعمرو ايضا تابعي تقدم ما في باب الرجل
 يوضي صاحبه **قوله** فاتبعه من باب الافعال وفي بعضها من الافعال
 باداة اي مطهرة وضرب اي المغيرة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله فوقضاء ومسح فان قلت المفهوم منه انه غسل رجليه ومسح خفيه
 لان التوضي لا يطلق الا على غسل تمام اعضاء الوضوء قلت المراد منه ههنا
 غسل غير الرجلين بغيرية مسح الخفين **قوله** لا يجمع على عدم وجوب الجمع بين
 الفصل والمسح فان قلت اللفظ يقتضي صحة مسح اسفل الخف بدون اعلاه
 لانه اطلق المسح لكن المشهور عند الجمهور انه لا بد من مسح الاعلا قلت لا يقتضيه
 اذ لفظ على يدل على الاستعلاء عليه والله اعلم وفي الحديث جواز خدعة
 السادات بدون اذنه والاستعانة عند التوضي وسبق مباحثه **قوله**
 ابو نعيم هو ابن دكين وشيبان بن عبد الرحمن النخعي ويحيى بن ابي كثير
 التابعي وابو سلمة بن فتح اللهم ابن عبد الرحمن بن عوف تقدم ما في كتابه العلم
 وفي ما تقدم اربعة تابعين وفي هذا ثلاثة تابعين يروى بعضهم عن بعض

عطف م

قوله جعفر بن عمرو بن أمية باللفظ الصغير الضمير بفتح المنقطة وسكون
 الميم وبالراء المدني أخو عبد الملك بن مروان من الرضاة من كبار التابعين
 مات سنة خمس وتسعين **قوله** أباه أي عمرو بن أمية الصغير الكوفي
 شهد بدرا واحدا مع الشريكين فأسلم حين أنصرف المشركين من أحدوكا
 من رجال العرب بخدة وجرأة بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى الجاني الحنفة
 فقدم عليه بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعشرون حديثا بخاري
 منها حديثان مات بالمدينة سنة ستين **قوله** حرب بفتح المعجمة وبالراء
 الساكنة ابن شداد بفتح الشين المنقطة وشدة المعجمة البصري العطار أو
 القطان ثقة حافظ مات سنة إحدى وستين ومائة **قوله** إبان بفتح
 الحزنة وخفة الموحدة ومن صرفه قال الحزنة أصل والالف زائدة وزنة فعلا
 كغزال ومن منعه عكس فقال الحزنة زائدة والالف بدل من إيا وزنة
 أفضل وهو ابن يزيد العطار البصري قال أحمد هوثبت في كل الشيخ ويجي هو
 ابن أبي كثير أحد الأعلام وذكر هذه المتابعة تعليق من البخاري ومجمع الصغير
 في تابعه هو شيبان **قوله** عبدان بفتح المعجمة وسكون الموحدة وبالمعجمة وبالواو
 لقب عبد الله بن عثمان الغنكي الحافظ وعبد الله هو ابن المبارك المروزي
 شيخ الإسلام تقدم ما في كتاب الوحي **قوله** الأوزاعي بفتح الحزنة وبالزاي
 الإمام الجليل عبد الرحمن تقدم في باب الخروج في طلب العلم **قوله** يحيى بن
 أبي كثير وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف **قوله** معمر بفتح الميمين ابن
 من في كتاب الوحي وصغير تابعه راجع إلى الأوزاعي وهذه متابعة ناقصة
 ذكرها على سبيل التعليق وفيه أيضا أن أباسلة بروي في الأصل عن جعفر
 عن عمرو وفي المتابعة عن عمرو وبأسقاط جعفر منه **قوله** رابت إليه

يدعو إلى الإسلام
 فأسلم النخاشة روى
 له عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم

القصاب أو

صلى الله عليه وسلم معناه رابت به مسخ على عمامته وخفيه فخره حواله
 على ما تقدم قال ابن بطال قال الأصملي ذكر العامة في هذا الحديث من خطاه
 الأوزاعي لأن شيبان رواه عن يحيى ولم يذكر العامة وتابعه حرب وإبان
 والثلاثة خالفوا الأوزاعي فوجب تغليب الجماعة على الواحد ما متابعه
 مع الأوزاعي فهي مرسله وليس فيها ذكر العامة لما روى عبد الرزاق عن
 معمر عن يحيى عن أبي سلمة عن عمرو قال رابت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مسخ على خفيه هكذا وقع في مصنف عبد الرزاق ولم يذكر العامة وأبو
 سلمة لم يسمع من عمرو وإنما سمع من ابنه جعفر فلا حجة فيها وقالوا خالف
 العلماء في المسخ على العامة فذهب الإمام أحمد إلى جواز إقتضار عليها لكن ينظر
 الاعتقاد بعد كمال الطهارة كما في المسخ على الخف واجتنب المانعون بقوله تع
 امسحوا برؤوسكم ومن مسح عليها لم يمسح على رأسه واجمعوا له لا يجوز مسح الوجه
 في التيمم على جيل دونه فكذلك الرأس ومن فاسه على مسح الخفين فقد
 أبعدان الخف يثبت نزعها ونزع العامة لا يثبت **باب**
 إذا دخل رجله وهما طاهريان أي إذا أدخل الشخص رجله في الخف
 هما طاهريان عن الحدث **قوله** ذكر بامتنعوا وروى ابن أبي زائدة
 بالراء الكوفي وعامر بن الشعبي التابعي قال أدركت خمسين صحابيا وأكثر
 يقولون على وطحة والزبير في الجنة مريدان عمرو وهو يحدث بالغازي
 فقال شهدت القوم وهو أعلم بها مني تقدم ما في باب فضل من استبدي
 لدينه **قوله** عن أبيه أي المغيرة وأصل في ميمه الضم وجاء الكسر ابتعا
 للعين **قوله** فأهويت أي انتهت إليه الجهرى أهوى إليه بيده لياخذ قال
 الأصملي أهويت بالشئ إذا أومأت به ودعها أي تركها وهو من الأفعال

ص

التي اما قول الفعل الماضي منها وادخلها اي في الخف طاهرين وفي بعضها
 ادخلها وهما طاهران والضمير في دعما راجع الى الخفين وفي ادخلها
 الرجلين وفي عليهما الى الخفين والقرينة ظاهرة التي هي الهويت اي قصدت
 وقيل الهويت اي قصدت الهوى من القيام الى التعود وقيل الاخرى اما فقال
 ابن بطال في الحديث خدمة العالم وان كان ان يقصد الى ما يعرف من خدمته
 دون الامار بها وفيه امكان الفهم عن الاشارة ورد الجواب بالعلم على ما يفهم
 من الاشارة لان المعنى اهوى لينزع الخفين ففهم عنه عليه السلام ما اراد
 فافتاه بانه يخبره المسيح قال وفيه ان من ليس خفيه على غير طهارة انه لا يمسح عليهما
 وهذا تعليم من النبي صلى الله عليه وسلم السبب الذي يمسح على الخفين
 وهو ادخاله لرجليه وهما طاهران يطهر الوضوء ثم قدم غسل لرجليه وليس
 خفيه ثم اتم وضوءه ليس ان يمسح عليهما وقال ابو حنيفة يجوز له وكذلك
 اذا غسل إحدى رجله وليس الخف ويرد هذا القول لفظ دعما فاني اختلفا
 طاهرين حيث جعل العلة في جواز المسح وجود اللبس والرجلان طاهران
 يطهر الوضوء قال وفيه المسح في السفر بغير توقيت قال قال مالك لا وقت
 للمسح على الخفين لا للمسافر ولا للقيصر وقال الائمة الثلاث لا حق بمسح القصر
 يوما وليلة والمسافر ثلاثا يامر ولياليهن والله اعلم **باب**
 من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق **قوله** ابو بكر هو الصديق خليفة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم افضل الناس بعد عبد الله بن ابي قحافة عثمان وانه
 ام الخير بنت صخر القرظي ان اسلم ابو وهامه قال العلاء لا يعرف اربعة بعضهم
 من بعض صحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ابي بكر وهو نحو عبد
 الله بن ابي عامر بنت ابي بكر قحافة هو اربعة صحابيون متنازلون ولقب

ابن ابي

عقبها

عتيقا اما حسن وجهه واملا انه عتيق الله من النار وانه لم يكن في نسبه
 شيء يعاب به هو اول الناس اسلا ما اجر مع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم شهد المشاهد كلها ولى الخلافة سنتين واستكمل بخلافه سن
 النبي صلى الله عليه وسلم ثمان وسبعون سنة وثلاث وستين سنة وذلك سنة
 ثلاث عشر من الهجرة وصلى عليه في المسجد ودفن في حجرة عابضة له مائة
 حديث واثنان واربعون حديثا ذكر البخاري منها سبعة عشر ولا يحيط
 بفضائله الا علم الله تعالى وسيلاني بعضها في فضائل اصحاب النبي صلى
 الله عليه وسلم وتقدم ذكرهم في كتاب الوحي وذكر عثمان في باب الوضوء
 ثلاثا **قوله** فلم يتوضأ واغرضه منه بيان الاجماع السكوني فيه **قوله** زيد
 بن اسلم بصيغة الفعل الماضي القرشي النابغي وعطاء بن يسار تقدم في
 باب كفران العترة في كتاب الايمان **قوله** كيف شاة اي كل لحم فان قلت
 كيف وجه دلالة على مسئلة السويق قلت بالاصل هو الاولي لانه لم يتوضأ من
 اللحم مع دسومته وزهومته فقدم التوضؤ من السويق اولى بذلك او
 لما كان الحديث الذي ياتي في باب من يمتضم من السويق يدل عليه وعلى ما
 ترجم عليه في ذلك الباب ايضا لانه يدل على عدم التوضؤ من السويق وعلى
 التمتضم منه الكفى بذلك ولا يخفى الى ذكره في هذا الباب **قوله** يحيى بن
 بكير رضي الله عنه وفيه الكاف وسكون التثنية وبالل هو يحيى بن عبد الله
 بن بكير المصري والليث ايضا مصري وعقيل مصفرا بن خالد الايلي المصري
 سبقوا في كتاب الوحي وامية بصيغة التصغير وهو من الاعلام المشتركة
 بين المذكورين لانهما يمتزجان بالجملة وبالزاي اي يقطع يقال لعترة
 قطعه والسكين معروف بذكر ويونث وحكي الكسائي سكنته ولعله

قوله زيد بن اسلم
 قوله يحيى بن بكير
 قوله الليث بن بكير
 قوله عقيل مصفرا

سمى به تسكين حركة المذبح به وفي الحديث الاستبحال الى الصلوة وفيه
 ان الشهادة على النخعة قبل اذا كان النبي محصورا مثله وفيه قطع اللحم
 بالسكين **باب** من مضى السوق **قوله** يحيى بن سعيد اي ايضا
 تقدم مرارا ويشير بضم الموحدة وفتح المعجمة وسكون التثنية ابن سيار
 ضد الحارثي المدني كان يخاف فيها كبرا اذكر عامة اصحاب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وسويد بضم الموحدة وفتح الواو وسكون التثنية ابن
 النعمان بضم النون الانصاري الاوسي المدني من اصحاب بيعة الرضوان
 روى له سبعة احاديث البخاري منها حديث وهو هذا الحديث **قوله**
 عام بلدة معروفة نحو اربع مراحل من المدينة نحو الشام فتحار رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وهي غير مرفوعة العلية والثانية والاهلية بالو
 والمدني اي خيري اسفلها فان قلت ما هذه الفائدة في فضلي اذ لا يتر
 ان تكون للجزء كاتفر في النخعة قلت اذا طرقت لجزئية والفاء للعطف المحض
قوله بالان والجمع الزاد نحو ابواب جمع الباب وهو طعماء بخذ السفر
 وفاربه اي السوق ان يترى فترى بلفظ مجهول الماضي من التري اي
 بل والتري التراب الذي يقال نيت الموضع تربة اذا رشتته ورتبت
 السوق اذا بلتته والسوق ما يخرج من الثعير والحظرة ونحوها الزاد **قوله**
 فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي منه ولم يتوضا اي بسبب اكله
 المقصود انه لم يجعل اكل السوق ناقضا للوضوء وكذلك اكل اللحم **قوله** اصبع
 بفتح الحنة وابن وهب هو عبد الله وعمر وبالواو وهو الحارث المصري
 تقدموا قريبا وبكبر بالوحدة مصغر ابن عبد الله الاشجعي المدني النابغي
 الخرومي المولى قال معن بن عيسى ما ينبغي لاحد ان يفوق بكبر في الحديث

اليمين

خبر اي عام خرو
 رسول الله صلى
 الله عليه وسلم خيرة
 وهي سند صحيح
 الصحيح وهي

ابن

وكبر

التخفيف

وكبر بلفظ التصغير من باب التخفيف في الوضوء وميمونة ام المؤمنين
 في باب السير بالعالم فان قلت هذا الحديث لا يتعلق بالترجمة قلت الباب
 الاول من هذين البابين هو اصل الترجمة لكن لما كان في الحديث الثالث حكم
 اخر سوى عدم التوضي وهو المضمضة ادرج بين احاديثه بابا اخر من جملة
 بذلك الحكم بينهما على الفائدة التي في ذلك الحديث الزائدة على الاصل وهو من
 قوله النابغين لان النسخة التي عليها خط الغبري هذا الحديث فيها في
 الباب الاول وليس في هذا الباب الا الحديث الاول منها وهو ظاهر فالك
 للخطابي في الاعلام وفي الصلوة بعد كل السور من غير احداث وضوء دليل
 على ان امره بالوضوء مما مست النار وما غيرت مفسوخ وانما كانت خيرة
 سنة سبع وكان الامر بالوضوء منهما متقدما واما حديثان في احدهما
 الوضوء مما مست النار وفي الاخر الوضوء مما غيرت النار فالسوق ما قد
 مسته النار واما اللحم فان صاحبه بالطبخ هو الذي قد غيرت النار والامر ان
 مع الايجب فيهما الطهارة عند عامة العلماء وقال في المعام وفي خبر اللحم
 دليل على ان الامر بالوضوء مما غيرت النار استحباب الامر بايجاب وقال ابن
 بطال اختلف السلف قديما في ايجاب الوضوء من كل ما غيرت النار فذهب
 عائشة وابو هريرة وغيرهما الى الايجاب لقوله عليه السلام توضؤوا مما غيرت
 النار وابو بكر وعمر وعثمان وعلى لم يعمدوا حديث الباب وقال ايجاب
 كان اخر الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست
 النار وقال مالك اذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان مختلفان
 وبلغنا ان الشيخين عملا باحدى الحديثين وترك الاخر كان فيه دلالة على
 ان الحق فيما عمل به وقال الاوزاعي كان مكحول يتوضا مما مست النار فليق

تقدمت

النار

امر

فأخبرهم

عطاء أن الصديق رضي الله عنه أكل كفا ثم صلى ولم يتوضأ فترك مكيال
الوضوء فقبل له تركت الوضوء فقال لأن يقع أبو بكر من السماء إلى الأرض أحب
إلي من أن يخالف النبي صلى الله عليه وسلم وذهب قوم إلى أنه عنى بالوضوء
في وضوء ما غدت غسل الدين وهذا يدل على قوة علمهم بما جاء عن النبي
في ذلك من التنافع في إيجاب الوضوء المشهور قال الطحاوي المحرف فيه
من جهة النظران كلها قبل وقرئ أحمد بن حم الأبل وغيره فقال من أكل لحم
الأبل نيل أو طهره فافعله الوضوء محتجا بما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن يتوضأ من لحم الأبل فقال نعم فقبل أن يتوضأ من لحم الغنم قال لا وهذا
لو كان منسوخا لما ذكرناه من آخر الأمرين ويحتمل أن يكون محمولا على الاحتياط
والنظافة لزومه الأبل لا على الإيجاب لأن تناول الأشياء الخمسة مثله
الميتة لا ينقض فلا بد من وجوب الأشياء الطاهرة أولى وقال ومما يضمنه
من السوء وإن كان لا دسم له أنه يضمن بقاياه بين الأسنان ونواحي الفم
فيستغل ينسجه باللسان المصلي عن الصلاة قال وفيه باحة الصلوة الراد
في السفر وفي ذلك رد على الصوفية الذين لا يقولون لا بد من الوضوء وفيه نظر
الأمم لأهل العسكر عند قلة الأرزاد وجميعها تنقوت من الأرزاد مع من
احتجابه وفيه وجوب التواصي للرفقاء أما بالتمسك وإما بدونه وفيه أن لا تأمرا
أن يأخذ المحتكرين بأخراج الطعام إلى الأسواق عند قلته فيبيعونه من أهل
الحاجة بسعر ذلك اليوم والله أعلم **باب** هل يضمن
من اللبن وهو من الضمضة بصيغة المستقبل مجهولا وفي بعضها يضمن
قوله يحيى بن بكير ضم الوحدة وكذا عقيل ضم المجهلة تقدم ما في كتاب
الوحى وقفيه بلفظ المصغر في باب السلام من الإسلام وعتبة بضم المجهلة

ما سئلنا سؤالا يفتقر
الوضوء فكذلك بعد هذا
كما في الماء المسخن إذا
حكاه بعد الخامسة
حكاه قبلها ص

الوضوء

التأذنه

تقدم

توسكون

وسكون الفوقانية وبالموحدة في أول قصة هرقل ويونس بن صالح في
أخرها وكيسان بفتح الكاف والفتحة واللفظ ابن شهاب وأخر بلفظ الزهري
مع الهاء عبارة عن معبر واحد وهو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب
من بني زهرة بضم الزاي رعاية للفظ شيخه وتابعه هو مقول البخاري
وضمير راجع إلى عقيل قال المهلب إن له دسما قد بين العلة التي من أجلها
أمر بالوضوء مما مست النار في أول الإسلام وذلك لما كانوا عليه من قلة
التنظيف في الجاهلية فلما تقررت النظافة وشاعت في الإسلام نسخ الوضوء
تيسر على المؤمنين وفيه أن الضمضة عند كل الطعم من الأدب قال
في شرح السنة الضمضة مستحبة عن كل ماله دسومة أو بقي في الفم منه
بقية تصل إلى باطنه في الصلاة **باب** الوضوء من النوم **قوله**
النعسة أي فتور في الحواس الجوهرية النعاس الوسن وقد نعست بالفتح
النعس نعاسا ونعسة واحدة وأنا ناعس وخفف الرجل أي بفتح الفاء يخفف
خففة أي حركه رأسه وهو ناعس وفي الغريين معنى تحقيق رؤسهم تسقط
إذا فاقم على صدره وهو **قوله** هشام بكسر الحاء وأبو عروة وهذا الإسناد
تقدم في كتاب الوحي **قوله** فليرقد أي فليترك فان قلت الشرط هو جيب الجوار
فهيئها النعاس النوم أو الأمر بالنوم قلت مثله يحتمل الأمرين كما يقال
في أضرية تاديبا مفعول له أما الأمر بالضرب وأما الأمر بريد والظاهر
هو الأمر بقلع وهو ناعس بلفظ اسم الفاعل جملة حاله فان قلت ما
الفايدة في تغيير الأسلوب حيث قال ثمة وهو يصلي بلفظ الفعل وهيئها
وهو ناعس بلفظ اسم الفاعل قلت ليدل على أنه لا يكفي تجردا وفي نعاس
ونعاسة في الحال بل لابد من ثبوته بحيث يفضي إلى عدم علمه بما يفرض
نقضيه

حقق
تحقق

إن التاديب

درايته بما يقول وعدم

فان قلت هل فرق بين نفس وهو يصلي وصلى وهو ناعس قلت الفرق الذي بين
 قائما وقاه ضاربا وهو احتمال القيام بدون الضرب في الاول واحتمال الضرب بدون
 القيام في الثاني فان قلت لم اخار ذلك ثمة وهذا قلت الحال هو قيد وضلة
 والاصل في الكلام هو ماله القيد ففي الاول لا شك ان النعاس هو علة الامر بالوقوف
 لا الصلوة فهو المقصود الاصل في وفي الثاني الصلوة علة للاستغفار اذ تقديس
 الكلام فان احكم اذا صلى وهو ناعس يستغفر ولفظ لا يدري وقع في موضع الخلل
 هذا اذا قلنا اذا شرطية ولا فلا يدري خبر الكلمة المختلفة **ولا** لعله يستغفر
 اي يريد ان يستغفر فيسب وفي بعضها يسب بدون القاء وهو حال فان قلت
 لعل معناه الترخي فكيف صح جهتها قلت فيه الترخي عايد الى المصلح الى المسك
 به اي لا يدري استغفر ام سب مترجيا للاستغفار وهو في الواقع بضد
 ذلك او استعمل بعينه التمكن بين الاستغفار والسب لما ان الترخي بين حصول
 المرجو وعدمه فعناه لا يدري استغفر ام يسب وهو ممكن منهما على السوية
 قال المالك جاز في نسب الرفع باعتبار عطف الفعل على الفعل والنصب اعتبار
 انه جواب للفعل فانها مثل **لا** اي لا يعبر عن الميمين هو المشهور بالمعذور
 الميم وعبد الوارث هو ابن ذكوان المعروف بالشورى قدما في باب قول النبي
 صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب وابوب هو الشيخان التابعي وابو
 قلاب بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة سبعا في باب حلاوة الايمان والروا
 كلهم بصريون **قوله** اذا ناعس اي احكم وكذا القرينة ظاهرة وفي بعضها اذا ناعس
 احكم بظهور لفظ احكم وفي بعضها لم يوجد لفظ في الصلوة ويعلم بالنصب
 لا غير قيل فليتم معناه فليتم في الصلوة وتمامها وتمام ما في ما في قوله
 والعايد المفعول يجوز حذفه ويحتمل كونها استفهامية فان قلت كيف دلالة

في التركيب

المرتب

كلام

دلالة على الترجمة قلت قال ابن بطال كيفيتها انه لما وجب عليه السلام
 قطع الصلوة بغلبة ولا تستغفر فيه دل انه اذا كان النعاس اقل من ذلك
 ولا يغلب عليه انه معفو عنه لا وضوء فيه وقول سماه النبي صلى الله
 عليه وسلم مصلدا حالة النعاس ليس يحدث وقال وقد ذكر صلى الله عليه
 سلم العلة الموجبة لقطع الصلوة وذلك انه خاف عليه السلام انه اذا غلب
 عليه النوم ان يخط الاستغفار بالسب قال ومن اراد ان يستغفر ربه وسب
 نفسه فقد حصل من فقد الفعل بمنزلة من لا يعلم من يقول من سكر الخمر
 الذي هي الله عن مقاربة الصلوة فيها بقوله تعالى لا تقرؤ الصلوة وانتم
 سكارى حتى تعلموا ما تقولون ومن كان كذلك لا يجوز صلوة له لانه فقد
 العقل الذي خاطب الله تعالى اهل بالفرائض فرفع الكايف عنه ودل الحديث
 انه لا ينبغي للصلاة ان يقرب الصلوة مع شغلها عنها او جال بينه وبينها
 ليكون همه واحدا لغيره غيرها وان من اشتغل نوم فعليه الرضوخ وهذا يدل
 على ان النوم القليل بخلاف ذلك واجمع الفقهاء على ان القليل الذي لا
 يزيل العقل لا ينقض الوضوء الا المرتب وحده فانه جعل قليل النوم وكثيره حدثا
 وخرقا لاجماع واقول قد قال به غير المرتب ولا يجوز نسبة الاجماع خرقة
 الذي يكاد يغارب التكفير اليه رحمه الله قال النووي اختلفوا في النوم على
 مذهب اهلها انه لا ينقض الوضوء على اي حال كان وعليه ابو موسى الاشعري
 وابن المسيب والثاني انه ناقض بكل حال وهو مذهب البصري الحسن والمرتب
 وابن راهوية وابن المنذر وروي عن ابن عباس وانس والزهري رضى
 الله تعالى عنهم وهو قول غريب للشافعي الثالث كثيرة ينقض بكل حال وقيله
 لا ينقض بحال وبه قال مالك الرابع انه اذا نام على هيئة من هيئات المصلين كان

النوم

فعلم ان النعاس

العلم

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

والساجد والقاعد لا ينقض وضوءه سواء كان في الصلوة أو لا وهو مذهب
 أبو حنيفة الخامس أنه لا ينقض النوم الركوع والساجد وروى عن أحمد الشافعي
 لا ينقض النوم الساجد وروى أيضا عنه الساجد لا ينقض الوضوء في الصلوة
 بكل حال وينقض خارج الصلوة وهو قول ضعيف الشافعي والثامن إذا نام مكانا
 مقعده من الأرض لم ينقض ولا انتقض سواء قل أو كثر سواء في الصلوة أو
 خارجها وهذا مذهب الشافعي وعنده أن النوم ليس حدثا في نفسه وإنما هو
 دليل على الحدث فإذا نام غير مكن غلب على الظن خروج الرجوع فحل الشرع
 هذا الغالب كالحق وما إذا كان مكن فلا يغلب عليه الخروج والاصل
 بقاء الطهارة التي الترجمة تدل على أنه فرق بين القليل والكثير والمقتضى
 تحريك الرأس عند غلبه النوم **باب** الوضوء من غير حدث أي
 تجد بد الوضوء من غير حدث أن يكون على طهارة ثم يظهر ثانيا من غير تحلل
 حدث بينهما **قوله** محمد بن يوسف أي الفريابي مر في باب لا يسلك ذكره بمسألة
 وسفيان أي الثوري تقدم في باب علامات المناق وعمره وبالواو ابن
 عامر لا يضاري الكوفي الثقة الصالح روى له الجماعة **قوله** سمعت الشافعي
 قلت ابن مفعول سمعت قلت هذا تحويل من اسناد إلى اسناد آخر ومفعوله
 هو ما يحى بعد الاسناد الثاني وهو قال كان في بعض النسخ بعد لفظ انسا
 صورة وهو إشارة إلى التحويل أو إلى الحابل أو إلى أصح أو إلى الحديث وقد
 تقدم تحقيقه **قوله** مسدد يفتح الدال المهملة ويجي أي القطان مر في باب
 من الإيمان أن يجب أخيه ما يجب لنفسه وسفيان هو الثوري وفي
 الأول بين البخاري وسفيان رجل وفي الثاني بينهما رجلان وفي ذكر
 الاسناد الثاني فوايد منها أن سفيان من المدلسين والمدلس لا ينجح

الشم

وهو

إلا أن ثبت سماعه من طريق آخر فذكر الطريق آخر فذكر الطريق الثاني الصحيح
 بالسمع فقال قال حدثني عمر **قوله** كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ
 هذه العبارة تدل على أنه كان عادة له صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ ذلك
 لكل صلوة مفروضة أو لكل صلوة من الأوقات الخمسة **قوله** بخري يضرب
 حرف المضارعة أي يكفي يقال أخبرني الشيء أي كفا في فان قلت التوضي لكل
 صلوة كان واجبا على رسول الله عليه صلى الله وسلم وهو على سبيل التفضيل
 قلت الأصل عدم الوجوب وعدم اختصاصه بالتكاليف فان قلت ظاهر
 القرآن يقتضي التكرار لأن الحكم المعلق وهو فاعلموا بالشروط وهو إذا تمت
 إلى الصلوة يفرض تكرار الحكم عند تكرار الشرط كما بين في متون دفاتر الأصول
 قلت المسألة تختلف فيها ولا كثر على أنه لا يفرضه الكشاف فان قلت
 ظاهر الحديث لا يوجب الوضوء على كل فاقم إلى الصلوة محدث وغير محدث
 فما وجه قلت يجمل أن يكون الأمر الوجوب فيكون الخطاب للمحدثين
 خاصة وإن يكون الذنب فان قلت هل يجوز أن يكون شاملا للمحدثين
 وغيرهم لا على وجه الإيجاب وهو لا على وجه الذنب قلت لا شأن للكلمة
 الواحدة لمعنيين مختلفين من باب الألفاظ والتعنية وقيل كان الوضوء
 لكل صلوة واجبا أولا ما فرض في نسخ انتهى كلامه ولا حجابا في شرط استحباب
 التحديد أو جهة استحبابه أنه يستحب لمن صلى بصلوة فريضة أو نافلة والثاني
 لا يستحب إلا لمن صلى فريضة والثالث يستحب لمن فعل به ما لا يجوز إلا طهرا
 كسب الحنف والرابع يستحب وإن لم يفعل به شيئا بشرط أن يتحلل بين
 التحديد والوضوء من يقع مثله فربما وفي الحديث أن الوضوء من غير
 حدث ليس واجب وإن تجد يد الوضوء سنة ويجوز سؤال الأدي عن

مطلقا حتى أنه لا يتوضأ لكل فرض
 ولكل نفل قلت الظاهر أن المراد
 لكل وقت صلوة

نظام

الامر

اصلام

لا على **قوله** خالد بن مخلد يفتح الميم واللام وسكون المعجمة بينهما القطراني
 وسليمان بن ايمن بلال البرقي مولى عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن
 ابو بكر الصديق سبغا في طرح الامام المسند على اصحابه ويحيى بن سعيد
 اي الاضائي وبشير بن الشين المعجمة مصغر ابن يسار ضد اليمين وسويد
 مصغر ايضا بتخفيف الياء فيهما تقدموا في باب من مضع من السوت **قوله**
 الحديث تقدمت ثمة ايضا ولفظ وشربا ههنا زيد على ما تقدم فان قلت
 ما المراد به اشرب السوت او اشرب الماء قلت بفتح السين من اشرب السوت
 يصير ما عا فصدق الشرب فيه ح فان قلت كيف التوفيق بين هذين الحديثين
 والتوفيق بين مقتضيهما اذ علم من الاول انه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ
 عند كل صلاة ومن الثاني انه لم يتوضأ عند بعضها قلت ذكر الاول بنا على
 الغالب الاكثر واعطى معظم النسخ حكمه وان لم يشاهد ترك تحريكه عند
 وانما ترك صلى الله عليه وسلم التوضؤ في بعض الاوقات ليرى امتة ان
 ما التزمه في خاصته من الوضوء ليس بلان لكل مسلم فان قلت اذا تعارض
 النفي والاثبات لان فيه زيادة العلة قلت ذلك اذا لم يكن النفي محصورا بمحدد
 وهي هنا محصور معين فها متساويان في العلم فلا يقدح احدهما على الآخر
 لان زيادة العلم اذ لا زيادة فيها نحن فيه فان قلت فتقدم النفي على الاثبات
 لان النفي خاص والاثبات عام فتقدم الخاص على العام قلت هكذا علمنا حيث
 جمعنا بينهما باعتبارهما واعمالهما على ما مر اذ معنى التقديم ليس اعماله واحكامه
 الاخر بل معناه تخصيص العام به قال اصحابنا الخاص اذا عارض العام فخصه
 علمه تاخره ام لا وابو حنيفة يجعل الخاص المتقدم منسوخا وتوقف حيث جعل
 فان قلت ما وجه دلالة على الترجمة قلت لفظ الحكم مقدر عند الترجمة اي

باب ٥

مباحث

فك

يقدم الاثبات

باب ٦

باب حكم الوضوء من غير حدث ثوبا وانقار والدلالة عليها ظاهرة **باب**
 من الكبار ان لا يستند من قوله **قوله** عثمان بن ايمن بن ابي شيبة الكوفي وجري
 بفتح الجيم وبالراء المكسرة ابن عبد الحميد الضبي ومنصور بن ايمن المعتمد
 في باب من جعل لاهل العلم اياما ومجاهداي ابن جبير بفتح الجيم وسكون
 الموحدة ابو الحجاج الامام في التفسير تقدم في اول كتاب الايمان **قوله** او
 مكة فان قلت لم يعرف المدينة باللام ولم يعرف مكة قلت لان مكة عا
 مدينة اسم جنس في باللام ليكون معهودا عن مدينة النبي صلى الله عليه
 وسلم فان قلت ابن عباس كان عند هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من مكة ابن ثلاث سنين فكيف ضبط ما وقع بمكة قلت اما لانه وقع بعد
 مراجعته رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة سنة الفتح او سنة الحج واما
 انه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ذلك واما انه من باب من سئل الصحابة
قوله في قبورها فان قلت لها قبران لا قبر واحد كقوله تعالى فقد صفت قلوبكما
 قال المالك في الشواهد علم من اضافة الصوت الى انسانين جواز ايراد المضاف
 المتن معني اذا كان جنس ما اضيف اليه نحو كملت راس شيئين وجموع احواد كما
 في قلوبكما والتنبيه مع احكامها قليلة الاستعمال وان لم يكن المضاف جنس فلا كسر
 محبة بلفظ التنبيه نحو سئل الزيدان سيفيهما وان امن اللبس جاز جعل المضاف
 بلفظ الجمع وفي بعد بان في قبورها شاهد عليه **قوله** بلي كان فان قلت لفظ
 بلي يخص بياض النصف فعناه بلي اخا بعد بان في كبر يعني عندكم وهو كبر
 يعني عند الله تعالى كقوله مع تحبونه ههنا وهو عند الله عظيم واختلافوا
 في الكبار فقيل الكبار سبع وقيل تسع وقيل كل معصية وقيل كل ذنب ختمه
 الله تعالى بنار او لعنة او غضب او عذاب وقال رجل لابن عباس الكبار سبع

قلت م

فوجه التوفيق بينه وبين
 وما بعد بان في كبر قلت
 قال ابن بطال وما بعد بان
 في كبر

فقال في السبعين اقرب لانه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار
الحديث حجة لانه ترك الترخيص البول لا يقدم فيه وعيد قال وفيه ان عذاب
القبور حتى يجلب اليمان به والتسليم له قال في شرح السنة بمعنى ما يعذب بان في كبر
العلماء يعذب بان في امر كان يكبر وينشق عليها الاحتراز عند ما لا مشقة في الاستتار
من البول وترك النعمة ولم يرد العلم غير كبر في امر الدين قال وفي الحديث وجوب
الاستتار عند قضاء الحاجة اي الاختفاء عن اعيان الناس عند القضاء قال وفي
فيه دليل على انه يستحب قراءة القرآن عند القبور لانه اعظم من كل شيء بركة
وثوابا وفي رواية لا يستنزه بالزاي وفيه ان الاول كمالها نجسة والاحتراز
عنها واجب قال قال النووي ذكر العلماء له تاويلين احدهما انه ليس بكبير
في ركنها والثاني ليس بكبير عليهما وقال بسبب كونها كبريا في عذبة التزعة من
البول بل من منه بطلان الصلوة وتركها كبيرة بلا شك والمشي بالنجاسة من
افح القبايح لا يسمع قوله صلى الله عليه وسلم كان عيشي بلفظ كان التي للحالة
المستمرة غالبا واقول هذا لا يصح على قاعدة الفقهاء لانهم يقولون الكبيرة
هي الموجبة للحد ولا حد على المشي بالنجاسة الا ان يقال الاستمرار منه بجمله
كبره لان الاصرار على الصغير حكمه حكم الكبيرة او لا يريد بالكبرية معاصيا
الاصطلاح في قوله كان لا يستنزه ولفظ كان الثاني تأكيد لكان الاول او زائد
ولم يوجد في بعضها قال ابن بطلان معناه لا يستنزه جسده ولا ثيابه من مماسة
البول ولما عذب على استخفاف بغسله والتخريف منه دل ان من ترك البول
في محرجه ولم يغسله انه حقيق بالعذاب وقد روي غير البخاري في مكان
لا يستنزه لا يستنزه اي لا يستنزه البول بجده بعد فراغه منه فيخرج منه
بعد وضوه واختلفوا في ازالة النجاسات فقال مالك ان النجاسة ليست فرض

الاستفاد

باب في من ترك البول
في غير محرجه
او في غير محرجه
او في غير محرجه

وابو حنيفة ان النجاسة فرض ما زاد على مقدار الدرهم واجتنب من اوجب الازالة
مطلقا اي الشافعي وخو لا نه صلى الله عليه وسلم اخبر انه عذب في القبور
بسبب البول وذلك وعيد واستدل مالك بانه يحتمل انه عذب فيه
لانه كان يدع البول يسيل عليه فيصلي بغير طهر لان الوضوء لا يصح مع وجوه
ويحتمل انه يفعل على عمد لغير عذر ومن ترك سنة النبي صلى الله عليه وسلم
سلم بغير عذر فهو ما تومر **قوله** بالنجاسة اي نقل كلام الناس بعضهم الى
بعض على جهة الفساد والحريصة اي السعف التي جرد عنها الخوص اي الغصن
من الخلل بدون الورق **قوله** لعله ان يخفف وشبه لعل بعسي فاتي بان في
خبره قال مالك روي يخفف عنها على التوحيد والثاني وهو ضمير
وجاز اعادة الضمير في لعله وعنها الى البيت باعتبار كونه انسانا وكونه نفسا
ويجوز كون الهاء في لعله ضمير وجان تفسيره بان وصلتها لاهما في حكم جملة
لاستقامتهما على مسند ومسند اليه ويجوز ان يكون زائدة مع كونها ناصبة
كن زيادة الباء مع كونها جارة واقول ويحتمل ان يكون الضمير في مبيها بفسر
ما بعده ويكون ضمير الشأن لقوله تعالى الاجيائنا الدنيا **قوله** ما لم ييسر
نفتح الوحدة وكسر هاء لغة ايضا والضمير فيه راجع الى الكسرين وفي
بعضها الى ان ييسر النووي قال العلماء هو محمول على انه صلى الله عليه وسلم
سال الشفاعة لهما فاجبت شفاعته بالتخفيف عنها الى ان ييسر وقيل
ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم يدعوهما لتلك المدة وقيل لكونهما يسبحان
مادا طنين وليس ليا يسبح قالوا في قوله تعالى وان من شيء الا ايسر
بحده معناه وان من شيء حي ثم حياه كل شيء بحسبه فحياة الخشب ما لم ييسر
وحياه الحجر ما لم يقطع وذهب المحققون الى انه على عمومته ثم اختلفوا اهل

بان

الشان م

ان م

وما هي م

وفي بعضها الا ان ييسر م

العذاب على ترك استئذان جده من البول وعدم غسله **قوله** ابن المنثري
محمد المذكور وكيع بن نفع الوار وكسر الكاف ابن جراح تقدم في باب كتابة
العلم **قوله** سمعت الغرض من ذكر هذا الاسناد التقوية وهذا اللفظ ايضا لان
الاعمش مدلس لا يقبل اذا اعله سماعه قال في التصريح بالسماع اذا اسنادا لكون
معنن وقال ثمة حدثني محمد بن المنثري وقال بهما قال ابن المنثري اشارة
الى رعاية الفرق الذي بينهما ولا يخفى ان قال احط درجة من حديث كراي
ثمة الفرق بين حديثي وحديثنا حيث اورد في بعض وجمع في اخر فامل فاقول
مجلد في هذه الطريقة بروي عن طاقس او عن ابن عباس قلت الظاهر
الاول لانه متابعه لذلك ولفظ مثله فيه اشعار بان ما نقل للحديث
بذلك اللفظ بعينه **باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم قوله**
والناس بالجر عطف على اللفظ وبالرفع عطف على المحل **قوله** الاعراب الجوهري
العرب خيل من الناس والنسبة اليهم عربي وهو اهل الامصار والاعراب سكان
البادية خاصة والنسبة الى الاعراب اعرابي لانه لا واحد له وليس الاعراب
جمعا للعرب **قوله** موسى بن اسماعيل التوفذكي البصري في كتاب الوحي وهما
ينفع الهاء وشدة اليم ان يحيى بن دينار العودي ينفع المعاملة وسكون الواو بالمعجمة
كان في الحديث ثبنا في كل المشايخ مات سنة ثلاث وستين ومائة و
استحوذ ابن عبد الله بن ابي طلحة بن سهل الانصاري تقدم في باب من تقدم
حيث ينتهي اليه المجلس **قوله** راي ابي بصير وبول اما صفة او حال ودعوه بضم
العين اي تركه وخلف ليس دخلا تحت مقول قال بل هو كلام انس وحيث انبأنا
واذا شرطية ويصير في بعضها نصب وفي الحديث تنزيه المسجد من الاقدار
وان الارض تظهر بحسب الملة عليها ولا يشترط حصرها كما عليه الجمهور وقال ابو

ايضا

حنيفة لا تظهر الا بحفرها وفيه ان غسله الخاسة طاهرة ولا يحبان فيه ثلاثة
اوجه طاهرة ونجسة وان انفصلت وقد طهر المحل فطاهرة وان انفصلت
ولم يطهر المحل فهي نجسة وهذا الثالث هو الصحيح وهذا الخلاف في انفصلت
غير متغيرة واما اذا انفصلت متغيرة فهي نجسة باجماع المسلمين وفيه
الفرق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف ولا ابداء اذ البريات بالخاتمة
استخفافا فان عنادا وفيه دفع اعظم المطرزين باحتمال اخفهما وقال العلماء
كان قول النبي صلى الله عليه وسلم دعوه المصلين احديهما انه لو قطع
عليه بوله لضرر واصل التحميس قد حصل فكان احتمال زيادته اولى من
انقاع الضرر وبه والثانية ان التحميس قد حصل في خير يسير من المسجد فلو
اقاموا في اثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه وموضع كثيرة من المسجد وقال
ابن بطال فعل صلى الله عليه وسلم ذلك استيلا فالاعراب وتخفيفا مقتضى
قوله تعالى وانك لعلى خاويل عظيم **باب صب الماء على البول قوله** ابو ايمان
ينفع الثانية وخفة الميم هو الحكمين نافع تقدم في كتاب الوحي مع سائر
شيوخه **قوله** فتناوله الناس اي وفوا فيه بوزنه وهو يقول صلى الله عليه وسلم
فايدلت الحمة هاء وتقدم وجوه في باب الغسل والوضوء في الخضب و
السجل ينفع السبين هو الدلو اذا كان فيه الماء قل او كثر وهو مذكور في الذنوب
ينفع الدال الدلو المملان ما يوثق ويذكر ولا يقال لها وهما فان غسان يسجل
وذنوب فلفظ من ماء زيادة وردة تأكيد وكلمة او يحتمل ان يكون من
كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون للتحميس ويكون من الراوي
فيكون للترديد **قوله** ميسرين حال والمبعوث رسول الله صلى الله عليه وسلم
سالم ولما كانت الصحابة مقتدين به ومهتدين به كذا ما مبعوثين ايضا

الضررين

في المسجد

بجمع اللفظ باعتبار ذلك وذكره بعضنا معسرين على طريقة الطرد والعكس
 تقريره ودلالة على ان الامر مبني على اليسر قطعاً **قوله** عبدان يفتح المجهول
 سكن الموحدة وبالمهمل لقب عبد الله العتكي وعبد الله هو ابن المبارك
 الامر الخطي تقدم ما في كتاب الوحي ويحيى بن سعيد بن الانصاري تقدم
 ايضا اول الكتاب **قوله** وحدنا خالد بن مخلد يفتح الميم وسكن المنقطة
 وفتح اللام القطراني وسليمان هو ابن بلال تقدم ما في باب طرح الامام المسئلة
 وفي بعضها وجد قبله لفظح وهو اشارة التحويل من اسناد اخر قبل ذكر الحديث
قوله طائفة اي قطعة من ارض المسجد الخطابي فيه دليل على ان الماء اذا ورد
 على النجاسة على سبيل الغلبة لها طهرها وان غسول النجاسة مع استهلاك
 عين النجاسة باوصافها طهر ولو لم يكن كذلك لكان الغسل لموضع النجاسة
 من المسجد اكثر نجساً له من البابل وانما ما روى من جفر المكان ونقل التراب
 من عبد الله بن مفضل فاسناده غير متصل لانه لم يدرك النبي صلى الله عليه
 وآله ولو وجب ذلك لزال معنى التيسير ولصار والى ان يكون معسرين
 اقرب وقال سفيان الثوري لم يجد في امر الماء الا السعة وقال الربيع بن سليمان
 وسبل الشافعي عن الذبابة تقع في التين ثم تطير فيقع على ثوب الرجل فقال
 يجوز ان يكون في طيرها ما يمس ما برجلها فان كان كذلك ولا فالشيء اذا
 ضاق وقال في المعامل واذا اصاب ارض نجاسة ومطرت مطراً عاماً كان
 ذلك مطهر لها وفيه دليل على ان امر الماء على اليسر والسعة في ازالة النجاسة
 حيث قال بعضه مبسرين قال ابن بطال فوق اصحاب الشافعي بين ورود الماء
 على النجاسة وبين ورود النجاسة على الماء في اعوان في ورودها عليه مقدار
 القلوتين ولم ير اعوان في روده عليها ذلك المقدار وقال ابن القصار لا

الى اسناد

اتسع

هنا

7 - مؤلف

لانه قد قرأ ان الماء

معنى له اذا ورد على النجاسة لم نجس الا ان يتغير فذلك يجب اذا وردت
 النجاسة على الماء لا نجس الا ان يتغير اذ لا فرق بين الموضعين واوّل
 لانه لا فرق اذ لماء قوة عند الورد على النجاسة لان الورد عاملاً والقوة
 للعامل ويدل على الفرق انه صلى الله عليه وسلم منع المستنقطين من غسل
 يده في الاناء قبل غسلها ولولا الفرق بين الورد والمرو وما انتظم المنع من
 الغسل والامر بالغسل واختلفوا في تطهير الارض مع النجاسة فاذا ذهب ارضها
 صلى عليها وقال الثوري اذا جفت فلا لباس بالصلاة عليها وقال الحسن
 البصري جفوف الارض طهرها **باب بول الصبيان** الصبي الغلام
 والجمع الصبيان بكسر الصاد وحكى ضمها والحارية صبية والجمع الصبايا
قوله عبد الله بن النسي ورجال هذا الاسناد والذي بعده تقدم ما في
 كتاب الوحي ولم يفسر بفتح القاف وسكون الختانية وبالمهمل بنت
 محسن بكسر الميم وسكون المهمل وفتح الصاد الغير المنقطة والنور الاسدية
 انفتحت عكاشة اسلمت بمكة قديماً وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم وهاجرت
 الى المدينة روى لها اربعة وعشرون حديثاً وفي الصحيحين منها اثنتان
 وهي من المعربات **قوله** فاتبه اي اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 البول الذي على الثوب الماء **قوله** لم ياكل الطعام فان قلت اللبن طعام
 حتى يخص العام بغير اللبن ام لا قلت الطعام هو ما وكل اللبن مشروب
 لا ما كوك فلا يخص فان قلت الطفل يوم ولادة يتعلق بعسل او بحنك
 بتمر فما مضاه قلت ذلك ليس ياكل او المراد لم يستقل باكل الطعام او لم ياكل على
 جهة التغذية ونحوه **قوله** في حجره بكسر الحاء ونحوها وسكون الجيم والنضح
 الرش يقال نضحت البيت انضخه بالكسر فصيل النضج رش الماء من غير حريان

فقال مالك والشافعي
 لا يطهرها الا الماء لهذا
 الحديث وقال ابو حنيفة
 مع الشمس تنزل
 النجاسة

يلحق

والغسل اجراء الماء للخطايا النجس امرار الماء عليه ونقص من غير ذلك والغسل انما
 يكون بصب الماء وعصره وفيه بيان ان ازالة اعيان النجاسات انما يعتبر
 بقدر غلط النجاسة وخفتها فاعلم منها زيد في التطهير وما خف منها اقتصر
 فيه على امرار الماء من غير مبالغة قال وليس ذلك اي النسخ من اجل ان بول الغلام
 ليس نجس ولكنه من اجل التخفيف قال ابن بطال قال الاصيل انما يخرج حديث
 ام قيس لفظ فضيحة ولفظ فلم يفصله من قول ابن شهاب قال فرثه ولم يزد
 واختلف العلماء في بول الصبي فقال طائفة بوله طاهر قبل ان ياكل الطعام
 هو قول الشافعي واحمد واسحاق والحجة لهم هذا الحديث حيث قال فضيحة ولم
 يفصله من قول ابن بول الصبي والصبيته وقالوا بول الصبيته نجس وان لم ياكل
 الطعام وقال مالك وابو حنيفة بوله نجس اكل الطعام ام لا واجمعهما الطحاوي
 فقال المراد بالنسخ في الحديث الغسل وتسمى العرب ذلك نضحا والدليل على صحة
 ان عائشة رضي الله عنها قالت فاتبعه اباه ولم يقل ولم يفصله وانما الماء
 حكمه حكم الغسل قال ابن القصار والنسخ في معنى الغسل لقوله صلى الله عليه
 وسلم للمقدار انضغ فوجك ولا يجمعا في غسل الدم انضجيه وقال المهلب
 الدليل على ان النسخ يراد به كثرة الصب والغسل قول العرب للجمل الذي يستخرج
 به الماء ناضح وقال والبن الذي رضعه الصبي هو طعام وانما قال في الحديث
 لم ياكل الطعام ليحكي القصة كما وقعت لا للفرق بين اللبن والطعام وقال بعضهم
 اجمعوا على انه فرق بين بول الرجل والمرأة فكذا بول الغلام والحجارية واقره
 ليس لفظ فلم يفصله من قول الزهري وفي صحيح مسلم ما يدل على انه ليس من كلامه
 فظاهر لفظ هذا الصحيح ايضا يقتضي ذلك وليس هو قول الشافعي واحمد
 فان مذهبهم النجاسة وليس النسخ بمعنى الغسل دل عليه كتب اللغة وليس اتباع

لا سيما رضي
 الله عنهم

الماء حكمه حكم الغسل بل اتباع اعم منه ولا سيما انه في حديث المقداد وسماه
 بمعنى الغسل ولو ثبت انه بمعنى فذلك لخرج من ليل واما قولهم ناضح
 فهو لئلا يلبس لان الماء الذي يحصل بسببه دفعات قليلة لا ما جار كثير
 كما في الفتاوى ولا ودية فسمى ناضحا لقلته لا لكثرة واما القياس على بول الرجل و
 المرأة ففاسد للفرق وهو ان بول الرجل والمرأة غليظان وان تفاوتا في الغلظ
 بخلاف بول الطفلين فالهاتين فبقا ثم بول الغلام اخف من بول الحارثة
 اوان بولها غليظ مثل بول البالغين بخلاف بوله وقيل بولها بسبب استبداد
 الرطوبة والبرودة على مزاجها اعطى راتن وقيل لرطوبة فيه لزوجته فيكون
 الصق بالحمل وقيل ذلك لان انتشار بوله وتفرقه لان بولها يجمع فيظهر
 اثره في الحمل ظهورا وبينا والله اعلم وقد جاز الحديث صريحا في الفرق
 بينهما قال صلى الله عليه وسلم يفصل من بول الحارثة وينضغ من بول الغلام
 اخرجه ابو داود والترمذي وزاد ابو داود ما لم يطعم قال النووي
 لا خلاف في نجاسة بول الصبي واما ما حكمه الحسن بن بطال انها لا
 يطهارة في كاية باطلة قطعا وفي الحديث استحباب حمل الاطفال بالحمل
 الى اهل الفضل للترك بهم وسور في هذا الاستحباب المولود حال ولا
 وبعدها وفيه التذنب الى حسن المعاشرة واللين والنواضع والرفق في
 الصغار وغيرهم **باب البول فاما وقاعد قوله** ادم
 وشعبته تقدم في باب المسلم من سائر المسلمين ولا يمشي اي سليمان
 تقدم في باب ظلم دون ظلم وابول هو شقيق الكوفي تقدم في باب
 خوف المؤمن ان يحبط عمله وحذيفة هو ابن اليان تقدم في اول كتاب العلم
 في باب قول الحديث **قوله** سباطة بضم سين المهملة وخفة الموحدة

كما والقنات

خفيفان

اي الكنايسة قال ابن بطلال السباطة المنزلة وفي الحديث جواز البول قائما
ولما البول قاعدا في دليل الحديث لانه اذا جاز البول قائما فقاعد الجواز لانه
امكن واختل في البول قائما بالكرهية وعدمها وقال مالك يقول ثالث
ان البول اذا كان في مكان لا يتطابق عليه منه شيء فلا بأس به ولا يفكر وهو
دليل الحديث لان البول في السباطة لا يجازي تطابق منه كثير شيء فذل لا يبال
قائما قائما كرهه خشية ما يتطابق اليه من بوله ومن اجازة فائنا اجازة ما
يجتنب البياض في الاغلب من الصوت الخارج اذا لم يمكنه السباطة عشرين
وقد جاء عن عمر رضي الله عنه البول قائما اجماعا للدبر وكان رسول الله
صل الله عليه وسلم اذا بال قائما لم يبعد عن الناس ولا بعد عن نفسه بل
امر حذيفة بالقرب منه لخطا في السباطة ملقى الزاب والقمامة تكون نفعا
الدار من فقا القوم ويكون ذلك في الاغلب سهلا حذيفة البول ولا يرتفع على البياض
واما بوله قائما فقد ذكر فيه وجوه منها انه لم يجد للفقير مكانا فاضطر
الى القيام اذ كان ما يليه من طرف السباطة مرتفعا غالبا ومنها انه كان جريه
خرج لم يتمكن من القعود معه وقد روى انه عليه السلام بال قائما من جرح
كان بما يطره والماء يطهره ساكنة بعد الميعة ثم حدة مكسورة ومنفعة
بالحل الركبة ومنها حذيفة عن الشافعي انه قال كانت العرب تستنفي بوجع
الصلب بالبول قائما فزى انه اعلمه كان به اذ ذاك وجع الصلب ومنها انه اذا
كان قائما احسن للدبر اي انه بال قائما الكونه حالة يوم من فيها خروج الحديث
من الدبر غالبا بخلاف حالة القعود لاسترخاء المقعد حينئذ ومنها انه كان
نادرا بسبب اوضرة داعية اليه والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
سلم المعتاد من فعله انه يقول قاعدا وفي الخبر دليل على ان مدافعة البول

ومنه كرهه

مأبضة والمأبض
تستشف

كان م
ان

دصابرة

وصارته مكرهة لما فيها من الضرر النوى ويجوز فيه اوجه اخر
وهو انه صلى الله عليه وسلم فعله بيان الجواز وقال العلماء بكره البول قائما
الا بعدد وهي كراهة تنزيها لا تحريم قال واما بوله صلى الله عليه وسلم في
سباطة القوم فهو اقلها تكن مختصة بهم بل كانت بفناء دورهم للناس
كلهم فاضيف اليهم لقربها منهم او اخذوا من اراد قضاء الحاجة اما
بصريح الاذن واما بما في معناه واظهر الوجوه الخمس كانوا يوثقون ذلك
ولا يكرهونه بل يفرجون به ومن كان هذا حاله جاز البول في ارضه ولا كل
من طعامه واما بوله في السباطة التي تقرب الدور مع ان المعروف
من عادة التباعد في المذهب فهو انه صلى الله عليه وسلم كان من الشغل
بامور المسلمين والنظر في مصالحهم بالحل الاعلا فله طالع عليه مجلس
حتى لم يمكنه التباعد ولو ابعد لضرر وفيه جواز البول بقرب الديار
اكثر فيه خدمة المفضل للفاضل والاستعانة باحضار ماء الوضوء
باب البول عند صاحبه اي صاحب البياتل والبول يدرك
عليه واللام في البول يدل عن المضاف اليه اي بول الرجل ودجاك
الاسناد بهذا الترتيب تقدموا في باب من جعل لاهل العلم اياما **قوله**
رايتني بضم الناء ونصب النبي لانه عطف على المفعول على الفاعل وعليه
الرواية ويحتمل رفعه ايضا من جهة صحة المعنى فان قلت كيف جاز ان
يكون الفاعل والمفعول عبارة عن شيء واحد قلت ذلك جائز في افعال
القلوب فقط لانه من خصايلها وتقديره رايت نفسي والنبي من الخلق
قوله فانتبذت منه للجهرى جلس فلان نبذة بفتح النون وضمتها
اي ناحية وانتبذ فلان اي ذهب ناحية الخطا في فانتبذت منه

وتقدم حذيفة انقام

نما شى م

منه بر يد تحت عنه حتى كبت منه على نذرة قال والمعنى في ادفايه
 اياه مع استحباب ابعاده في الحاجة اذا ارادها ان يكون ستر بينه وبين
 الناس وذلك ان السبابة انما تكون في الانبياء والحال المسكونة او قريبة
 منها فلا يكاد تلك البقعة تخرج عن الماد قال ابن بطال من السنة ان يقرب
 البائل اذا كان قائما هذا اذا امن ان يرى منه عورة وان كان قاعدا فاما
 فالفطنة البعد منه وانما انبذ حديثه لئلا يسمع شيئا مما يحرق في الحديث
 فلما بال قائما ومن عليه السلام ما خشيته خديفة امره بالقرب منه و
 لفظ ولحظ فاشار يدل على انه لم يبعد منه بحيث لا يراه وانما بعد عنه
 وعينه تراه لانه كان يحرسه عليه السلام وفيه انه صلى الله عليه وسلم
 كان اذا اراد قضاء حاجة الانسان توارى عن عين الناس بما يستره
 من حايط او نحوه فان قلت قد جاء في الحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم
 قال حين اراد قضاء الحاجة تخرج فاجبه اجمع قلت هذا عند القعود والتفرق
 كان عند القيام والفرق قد تقدم من خوف استماع الصوت وعدمه وفيه
 جواز البول قائما ويجوز قرب الانسان من البائل ويجوز طلب البائل من حايط
 القرب منه ليستره **باب البول سبابة القوم قوله محمد بن**
عزرة يفتح المهملين وبالراء المكررة تقدم في باب خوف المؤمن ان يحيط
 عمله والى موسى في باب اي الاسلام افضل **قوله** يشدد اي كان محتاطا
 عظيما في الاحتراز عن شائسته حتى كان يبول في القارورة ونحو اسرائيل
 بنو يعقوب واسرائيل لقب يعقوب بن اسحق بن ابراهيم الخليل صلوات
 الله ورحمته وبركاته عليهم فان قلت بنو جميع فلم افر ضمير كان الراجع اليه
 قلت ان فيه ضمير الشأن والحكمة الشريعة خيرة وفعال اصاب ضمير البول

لا تراه

وقرضه بالصاد المعجمة قطعة ومنه الفراض **قوله** ليت اى ليت اياهم
 امسك نفسه عن هذا التشديد او لسانه عن هذا القول او كليهما عن
 كليهما ومقصوده ان هذا التشديد خلاف السنة فان النبي صلى الله عليه
 وسلم بال قائما ولا شك في كون القايم معرضا للرشاش ولم يكتف النبي
 صلى الله عليه وسلم الى هذا الاحتمال ولم يتكلف البول في القارورة
 قال ابن بطال هو حجة لمن رخص في سائر البول لان المعهود من بال قائما
 ان ينظر الىه مثل رؤس الابر وفيه ليس وبما حقه على هذه الامة
 حيث لم يوجب القرض كما اوجب على بني اسرائيل واختلفوا في مقدار
 رؤس الابر فقال مالك يغسلها استحياءا وتزجها والشافعي يغسلها وجوبا
 وابو حنيفة سهل فيها كما في سائر كل النجاسات وقال الثوري كافوا
 برخصون في القليل من البول **باب غسل الدم قوله محمد بن**
ابن المنذر يفتح النون اي المعروف بالزمن ويجوز اي النطان وهشام
 اي ابن عروة بن الزبير تقدموا في باب احب الدين الى الله ادومه
 وفاطمة اي بنت المنذر وجه هشام المذكور يروى عن جدها ام ايها
 السام المشهور بذات الطاقين بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه
 تقدمنا في باب من احب القيا باشارة **قوله** اريت اي اخبرني قاله
 الزمخشري وفيه تحيزان اطلاق الروية وارادة الاخبار لان الروية
 سبب الاخبار وجعل الاستفهام بمعنى الامر بجامع الطالب وكيف تصنع
 متعلق بالاستخبار **قوله** تحيض في الثوب اي يصل دم الحيض الى الثوب
 وتحيض بضم الحاء المهملة مشتق من احيى وهو الحك وتقوصه بضم الراء
 وبالصاد المهملة من القرص وهو القلع بالظفر او بالاصابع وفي بعضها

سجدة

ابن الزبير

تقرصه بالراء المشددة المكسورة للجهرى وفي الحديث ان امرأة سالت
النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض فقال اقرصيه اى اغسله باطراف
اصابعك ويقال القرص المقطع وفرصة اى قطعه ويصح به بكسر الصاد
قال صاحب النهاية القرص الدلك باطراف الاصابع والاطفار مع صب الماء عليه
حتى يذهب اثره والنزع الرش وقد يستعمل في الصب شيئا قريبا وهو المراد به
ههنا الخطا في تحته يريد المستحسنة من الدم ليخاف ويقاع عن وجباته
ثم تقرصه وهو ان يقبض عليه باصابعها ثم تغمره غمر اجيدا وتلك لهما
حتى تخل ما يشربه من الدم فينضح به بالماء اى يصب عليه والنضح ههنا يغنى
العسل قال وفي الحديث دليل على ان الخجاسات انما تزل بالماء دون غيره
من المايعات اذ سائر الخجاسات بمثابة الدم لا فرق بينهما اجماعا وانما
امر بحكه لينقلع منه المتجسد الاصق بالتثوب ثم يتابع الماء ليزال اثر
اى الاول لازالة العين والثاني لازالة الاثر قال ابن بطال حديث
اسماء اصل عند العلماء في غسل الخجاسات من الثياب ومعنى تحته تفكر
ومعنى تقرصه تقطعه بالماء وهذا الحديث محمول عندهم على الدم الكثير
لان الله تعالى شرط في نجاسته ان يكون مسفوحا وهو كناية عن الكثير الجار
الا ان الفقهاء اختلفوا في مقدار ما يتجاوز عنه من الدم فاعب الكوفيين
فيه وفي سائر الخجاسات دون الدهر في الفرق بين كثيره وقليله وقال
مالك قليل الدم معفو ويغسل قليل سائر الخجاسات وروى عنه ابن هب
ان قليل دم الحيض كثيره وكسائر الخجاس بخلاف سائر الدماء والحجة في
ان اليسير من دم الحيض اكثر من غيره صلى الله عليه وسلم لا سماء حثية
ثم اقرصيه حيث لا يفرق بين قليله وكثيره ولا ساهلها عن مقداره ولا يجد

المستحسنة

فيه مقدار الدرهم ولا دونه ووجه الرواية الاخرى ان قليل الدم
معفو هو ان قليله موضع ضرورة لان الانسان لا يخلو في غالب حاله
من نبرة او دمل او برغوث فغنى عنه ولهذا حرم الله تعالى المسفوح
منه فدل ان غيره ليس محرم ولم يفيد سائر الخجاسات بان تكون
مسفوحة وعند الشافعي ان يسير الدم يغسل كسائر الخجاس الا ان
البرغوث فانه لا يمكن التخلز عنه وكان ابو هريرة لا يرى بالقطرة و
القطرين باساق الصلوة وعصر ابن عمر نبرة فخرج منها دم فسحبه
بيده وحمل اقول عند الشافعي ليس المستثنى منحصرا في دم الثور
بل قليل دم الفرج والفم والعقد ونحوه كذلك ثم عابنه مشعرة
بان الخطاب في حقيقته لاسماء بنت ابى بكر رافيه هذا الحديث و
ليس كذلك الا ان يريد به اسماء بنت شكل بالمنقطة والكاف المفتوحين
او اسماء بنت زيد التي يقال لها خطيبة النساء ان ثبت ان السائلة
احد لهما على ما عليه بعض اصحاب الحديث والله اعلم **قوله** محمد بن
سالم البيهقي يخفف الدم تقدم ما في باب قول النبي صلى الله عليه
وسلم انا اعلمكم بالله وابو معوية اى الضمين من باب ما جاز في غسل
البول بالاسم وهو محمد بن خازم وذكره ههنا بالكنية رعاية للفظ
الشيخ وهشام هو ابن المنذر بن عمرو روى عن ابيه عمرو بن
الزبير الراوى عن خالته عائشة ام المؤمنين تقدم ما في كتاب الوضوء
قوله بنت ابي حنيفة يضر المعلقة وفتح الموحدة وسكون التختانية
وبالشين المعجمة القرشية لاسدية **قوله** استحاض يضر الهزة للجهرى
استحاضت المرأة اى استمر بها الدم بعد ايامها ففى مستحاضة و

الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة في غير وانه يخرج من عرق
يقال له العاذل بالعين الممثلة وبالذال المعجمة المكسورة بخلاف دم
الحيض فانه يخرج من فرج الرحم فان قلت ما وقع ان في الاستحاض ولا
تستعمل في الاغتسال كما في المحاطب لدخوله او لترد فيه وما كان لرسول
الله صلى الله عليه وسلم انكار الاستحاضتها ولا ترد فيها قلت قد ذكر
ايضا التحقيق نفس القضية اذا كانت بحيدة الوقوع فادارة الوجود وهناك
قوله اذ اذع اي فانك فان قلت الحصة تقتضي عدم المسبوقية به فكيف
يجمعان قلت هو عطف على مقدراي يكون حكم الحائض فادع الصلوة
او الحصة مفعلة او توسطها حاز بين العطفين اذا كان عطف الحصة
على الحصة لعدم استحباب حكم الاول على الثاني والحصة ليست باقية على
صرافة استنفهايتها لانها لا تقر بهيئتها فلا يقتضي الصلوة **قوله** لا
اي تدعى الصلوة وذلك هو بكسر الكاف وعرق هو بكسر العين وهو انارة
الى السعي بالعاذل **قوله** حضتك يجوز فيه كسر الحاء وفتحها وفيه لغو
عن الصلوة في زمن الحيض وهي تحريم ونقتضي فساد الصلوة هنا باجماع
المسلمين **قوله** ادبرت المرأة بالادبار انقطاع وعلامة انقطاعه
انقطاع خروج الدم والصفرة سواء خرجت رطوبة بيضاء او لم يخرج
شيء اصلا فاذا انقطع وجب عليها ان تغتسل في الحال الاول صلوة تدعى
وقال مالك في رواية انها تستطهر بالامساك عن الصلوة ونحوها ثلثة ايام
بعد عادتها وقال القاضى ايضا ويصح بمثل ان يكون المراد به الحالة التي
كانت يخص فيها فيكون رد الى التميز قال ومعنى انما ذلك عرق انه دم
عرق الشق وليس بحيض فانه دم غير القوة المولدة هياه الله تعالى

موقع

المسبوقية بالغير
والفاوت يقتضي

الحيض

والكثرة

ثمة

من اجل الجنين ويدفعه الى الرحم في جوار مخصوصة فيجمع فيه ولذلك
سمى حيضا من قولهم استحوض الماء اي اجتمع فاذا اكثر وامثالا للرحم ولم
يكن فيه جنين او كان اكثر مما يحمله ينصب منه **قوله** فاعضلي فان قلت
هذا من غسل الدم فقط او هو كناية عن الغسل المشرع للحيض قلت الظاهر
الاول واما وجوب الغسل فستفاد من موضع اخر وذلك بخلاف ما خلا
احوال المستحاضات واحكامها مبسوط في الكتب الفقهية وفي ذلك
الامر بان الله الخاسية وان الدم نجس وان الصلوة يجب بحمد انقطاع الحيض
وفيه ان ازالة النجاسة لا يشترط فيها العدد بل يكفي فيها الاشارة الخطابي
اجتمع بالحديث بغض ففها العرق في اجاب الوضوء من خروج الدم
من غير السيلين فرغم النبي صلى الله عليه وسلم على نقض الطهارة بخروج
الدم من العرق وكل دم يبرز من البدن فانما يبرز من عرق لان العروق
مجارى الدم من الجسد قال قلت وليس في الحديث ما ذهب اليه ولا امر
الرسول عليه السلام من ذلك ما توهمه وانما اراد ان هذه العلة المتأخذة
بها من تصدع العرق وتصدع العروق علة معروفة عند الاطباء يحدث
ذلك عن غلبة الدم في تصدع العروق اذا امتلأت تلك الاوعية وانما
اشار صلى الله عليه وسلم لهذا القول الى فرق ما بين الحيض والاستحاضة
فان الحيض خروج مميحة البدن لانه يجري مجرى خروج سائر الانفكاك
من البول والغائط التي يستغنى عنها الطبيعة فيجد له البدن خفة
وان الاستحاضة مستقيمة كسائر العلل التي تخاف معها الحلال واللف
وفيه انها كانت تبين دم الاستحاضة من دم الحيض ولذلك وكل الامر
اليها في معرفة دم الاستحاضة من دم الحيض **قوله** قال اي قال هشا وقال

هش

احتج

سقة

أي إلى عروة وتوضا بصفة الأمر وذلك الوقت أي وقت إقبال الخيض
 فإن قلت لفظ توضا في الخبر مرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو
 موقوف على الصحابي قلت السياق يقتضيه الرفع والله أعلم **باب**
غسل الجنين وفركه أي ذلك حتى يذهب لآثر **قوله** عبدان بن فتح الميموني
 الموحدة وبالرجال الميمونية والنون وعبد الله أي ابن المبارك وفي بعضها
 هو ابن المبارك ولم يقل بلفظ عبد الله وقاله على سبيل التخفيف اشعاراً بأنه
 لفظه لا لفظ شيخه وتقدم في كتاب الوحي **قوله** عمر بن الخطاب بن ميمون
 الخزرجي بالجند والراي المفتوحين وبالراء منسوب إلى الجزيرة المرفوعة
 أبو عبد الله كان راساً في السنة والورع مات سنة خمس وأربعين ومائة
 وسلمان بن يسار صدائمين من المؤمنين فقيه المدينة العابد
 الحجة توفي عام سبعة ومائة **قوله** كنت اغسل الجنابة فيهم من هذا التركيب
 بأن هذا الفعل تكرر منها فإن قلت الجنابة معنى لا عين فكيف فصل قلت
 المضاف محذوف أي أثر الجنابة أو من جبهته وهي مجاز عنه **قوله** يقع ضم
 الموحدة وفتح القاف وبالعين الميمونية جمع البقعة كالنطف والبقعة
 قطعة من الأرض يخالف لو خالون ما يليها وفي بعضها يقع ضم الباء و
 سكن القاف جمع بقعة كمن وتمر مما يفرق بين الجنس والواحد منه بالناء
 النبي يريد بالبقعة الآثر قال أهل اللغة يقع اختلاف الزين يقال غل
 ابتقع فان قلت الحديث لا يدل على الفرق ولا على غسل ما يصيب من المرأة قلت
 علم من الغسل عدم الاكتفاء بالفرق والمراد من الباب باب حكم المني غسلاً
 فركاً في الجنابة في الحديث وما الواجب منها وعلم أيضاً غسل رطوبة التفرج
 المرأة شك من اختلاف المني بها عند الجماع أو أنه ترجع بما جاء في هذا الباب

ابن المبارك

واكتفى في إيراد الحديث ببعضه وكثيراً يفعل ذلك مثل أو كان في قصده
 أن يضيف إليه ما يتعلق به ولم يتفق له أو لم يجد رواية بشرطه فان قلت
 فالحديث حجة لمن قال بخاسة المني قلت لا حجة له لا خيال أن يكون غسله
 بسبب أن مره كان نجساً أو بسبب اختلافه برطوبة فحجها على مذهب من
 قال بخاسة رطوبة فان قلت هل دل الحديث على نجاسة رطوبة قلت لا
 هذا وقد جازى الصحاح أن عائشة رضي الله عنها قالت لقد رأيتني أفرجه
 من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركاً فصلى فيه وهذا يدل على
 طهارة المني إذ لو كان نجساً لم يكن فركاً كالداء وإن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كان يغسل ما أصابه من المرأة وهو يدل على نجاسة رطوبة
 لمن قال بطهارة المني والرطوبة قال في الصورتين الغسل محمول على الاستنجاء
 واختيار النظافة قال ابن بطال الفرق إنما جاز في ثياب بنام فيها ونحن
 لا نتأخر في جواز النوى في الثياب النجسة وإن سلمنا أنه في الثياب التي
 يصلى فيها لكن يجمل أن يكون المني في نفسه نجساً ويطهر منه الثوب
 بالفرج كما روي فيما أصاب النعلين من الأذى أن التراب يجزى من غسلها
 وليس ذلك بدليل على طهارة الأذى في نفسه النوى اختلفوا في
 طهارة مني الأذى فذهب مالك وأبو حنيفة إلى نجاسة إلا أن أبا حنيفة
 قال يكفي في تطهيره فركاً إذا كان بابساً وقال مالك لا بد من غسله رجلاً
 أو بابساً والشافعي وأحمد إلى طهارته وأما مني الكلب والخنزير فنجس بلا
 خلاف وفيما عداها من الحيوانات ثلاثه أوجه الأصح أن كلها طاهرة
 من مأكول اللحم وغيره والثاني أنها نجسة والثالث من مأكول اللحم طاهر
 غيره نجس قال ابن القصار مني الأذى نجس قياساً على مذهب بعلله أنه خارج

من يخرج البول فان قيل انه طاهر لانه خلق فيه حيوان طاهر قلنا قد يكون
 الشيء طاهرا ويكون متولدا عن نجس كاللبن فانه متولد عن الدم فان قيل
 خلق منه الانبياء فلا يجوز ان يكون نجسا قلنا وكذلك خلق منه الغرغرة
 فيجب ان يكون نجسا **قوله** اي ابن سعيد تقدم في باب السلام من الاسلا
 وتزيد من الزيادة اي ابن ذريع بنصر الزاي وفتح الزاي وسكون التختانية
 وبالمهمله العائضي بالعين المهمله وبالتختانية المكسورة وبالشين المعجمة
 البصري ابو معاوية الصدوق الثقة المأمون قال احمد اليه المنتهى في النسبة
 بالبصرة ما اتقنه وما احفظه توفي بها سنة اثنتين وثمانين ومائة او ثلث
 بن هارون ابو خالد الواسطي كان حافظا متقنا صحيح الحديث اماما متعبدا
 من في باب التبر في البيوت الغساني في كتاب التفسير قال ابن السكيت
 هو ابن ذريع واليه اشار ابو نصر الكلابادي في كتابه وقال ابو مسعود
 الدمشقي هو ابن هارون وليس بابن ذريع ثم كلامه واول وهذا الالباس
 لا يلزم قدح في الحديث لان ايمانا كان فهو عدل ضابط بشرط البخاري
قوله عمرو في بعضها يعني ابن ميمون واشار بهذه العبارة الى ان شيخه
 ليس به وهذا تفسير له من تلقاء نفسه **قوله** سمعت ومفعوله ما ياتي
 بعد الاسناد الثاني وهو قالت كنت اغلسه الى اخره وفي بعضها وقع لفظ
 الحاء اي صورة ح اشاره الى التحويل من اسناد قبل ذكر الحديث الى اسناد آخر
 له **قوله** عبد الواحد بلحاء المهمله هو ابن زياد بكسر الزاء وبالتختانية الحنفية
 وبالذال المهمله ابو بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة البصري كان
 ثقة كثير الحديث معروفا بالثقة مات سنة سبع وسبعين ومائة
قوله عن النبي اي عن حكم النبي غسلا او زكاه فخرج اي من الحجرة الى المسجد للصلاة

قال

اياما

قبل لفظ سنده

7
 وهو

وتقع الماء اي اثار الماء وهو يفتح العين نصبا على الاختصاص اي
 اعني تقع الماء وفي بعضها بضمها على ان جواب سوال مقدر اي ما ذلك
 الاثر فاجاب بان تقع الماء وفي الحديث جواز سوال النساء عما يتعلق بامور
 الجماع لعدم الاحكام وفيه حذرة الزوجات للارواح **باب**
 اذا غسل الجنابة **قوله** فلم يذهب اثره اي اثر الغسل وفي بعضها اثرها اي اثر
 الجنابة والغار في فلم يذهب للعطف لا الخراء اذا انحدر محذوف تقديره
 صح صلواته ونحوه **قوله** اغسله فان قلت الضمير مذكر والمرجع مؤن فكيف
 ذلك قلت اريد بالجنابة اثرها ورجال الاسناد ومباحث السلف قدما
 تمامها **قوله** عمرو بن خالد ليس في شيخ البخاري عمرو بن خالد بدون
 الواو وزهير بنصر الزاي ابو خيثمة الكوفي تقدم ذكرهما في باب الصلوة
 من الايمان **قوله** عمرو بن ميمون بن مهران بكسر الميم غير منصرف وهو
 الخري المذكور انفا **قوله** اراه اي ابصره ومرجع الضمير في فيه الثوب
 وفي بعضها اري بدون الضمير فان قلت هو ليس مقول سليمان لا مباحي
 لا حجابي فما تقديره قلت بقدر قالت قبله او قيل انها كانت ويكون اول
 الكلام نقلا بالمعنى عن لفظ عائشة اذا صله ان يقال اني كنت اغسله
 اخره نقلا للفظها بعينه **قوله** او تبعا لظاهر انه من كلام عائشة رضي
 الله عنها ويحتمل ان يكون شك من سليمان فان قلت لم يعلم من الحديث
 حكم غسل غير الجنابة الذي هو بعض الترجمة قلت علمه بالقياس على الجنابة
 فان قلت كيف الحكم على نسخة تانيث الضمير في اثرها قلت قالوا في
 غسل الجناسات انه يحتاج الى زوال كل صفاتها اذا كانت سهلة الزوال
 اما لو كانت عسرة فقد عفى عن ان الة اللون او الارجحة العسرتين قال

ابن بطال واثرا الغسل بحتمل معنيين احدهما ان يكون معناه بلل الماء الذي
 غسل به الثوب والضمير الى اثر الماء فكانه قال واثرا الغسل بالماء يقع الماء
 فيه بمعنى لا يقع الجناية وثانيهما ان يكون معناه واثرا الغسل بمعنى اثر الجنا
 الذي غسلت بالماء فيه يقع الماء الذي غسلت الجناية والضمير فيه راجع
 الى اثر الجناية لا الى اثر الماء وكلا الوجهين جائز لكن لفظ ثمراره في الحديث
 الاخير يدل على ان النفع كانت تقع للمني لان العرب ابداءت الضمير الى
 اقرب مذكور وضمير المنى اقرب من ضمير الغسل واقول جعل يقع
 على الوجهين خبر القوله واثرا الغسل نعم بحتمل ان يقال جعله مبتدأ وفيه
 خبره والجملة خبر لا ترميها حصر حيث هذا الا التقديم على المبتدأ في الكلام
 ان لفظ ثمراره يدل على انها تقع للمني اذا قرب المذكورات النبي صلى الله
 عليه وسلم اي ثمر اي النبي عليه السلام في ثوبه بقعة من الماء او بقعا
 منه والا قرب الثوب اي ارى ثوب النبي عليه السلام فيه بقعة او
 بقعا من الماء قال المصنف وفيه ان اثر النجاسات بعد الغسل لا يغير لان
 ما بين النجاسات حكمها في ذلك حكم الجناية فاذا غسلت اعيانها وبقيت
 اثارها لم يضر ذلك ولذلك قال البخاري باب اذا غسل النجاسة
 او غيرها قياسا لباقي النجاسات على الجناية **باب** الابل والذباب
 هو جمع الدابة وهي موضوعة لكل ما يدب على الارض فان قلت فيمنه
 يكون متساوي الابل والغنم فافيدته ذكرهما قلت المراد منه هيئتهما معا
 العرفي وهي ذوات الحوافر يعني الخيل والبغال والحمار فلا يمتثلان لهما
 او هو من باب عطف العام على الخاص ثم عطف الخاص على العام والوجه
 هو الاول **قوله** من ارضها جمع المرض بكسر الموحدة والمراد بارض الغنم كما معنا

حصرا اذا طريقا حصرا

لا يضر

لا يضر

للابل وربوض الغنم مثل برك الابل ويقال روض الغنم لما واهها
 روضت وروضت الغنم بما واهها **قوله** ابو موسى اي لا شعري الصحابي
 المشهور بالجليل تقدم في باب اي الاسلام افضل **قوله** البريد الجوهري
 البريد بفتح الموحدة المركب والرسول واثناعشر ميلا وقال والسرجهين
 بالكسر معرب لانه ليس في الكلام فاعيل بالفتح ويقال السرجين ايضا
 البرية بفتح الراء والتخانية الصحراء وقال صاحب المحكم هي منسوبة الى
 البر **قوله** السرجين بحتمل عطفه على الدار وعلى البريد وقد يروى ايضا
 بالرفع والبرية بالرفع لا غير لانه مبتدأ والى جنبه خبره وفاعلى فقال
 ابو موسى وهيئتهما اشارة الى مضاده واثرا اشارة الى البرية فان قلت ما
 المراد بما تسمى وايضا قلت في صحة الضلالة فيها التي دار البريد اذ يترجمها
 من باقى رسالة السلطان والسرجين روث الدواب قال
 وليس فيه حجة على طهارة اروث الدواب وابولها لانه يمكن ان يصل
 فيها على ثوب بسيطه فيها وقد قالوا من صلى على فراش على موضع نجس
 جازت صلواته **قوله** سليمان بن حرب بفتح المعجمة وسكون الراء وبالوحدة
 الواشى من في باب من كره ان يعود في الكفر وجماد بفتح الحاء الغير المعجمة
 وبثند يدا الميم من في باب المعاصي من امر الجاهلية وايوب هو الصفيان
 التابعي وابوقلابه بكسر القاف وخفة اللام وبالوحدة عبد الله البصري
 سبقا في باب حلاوة الايمان والرجال كلهم اعلام ائمة بصريون **قوله**
 قد راي رسول الله صلى الله عليه وسلم او الى المدينة وبحتمل ان يكون
 لفظ المدينة في الحديث متعلقا به ايضا فيكون من باب تنازع العاملين
 عليها **قوله** ناس في بعضها الناس وعكس نصير المعجمة وسكون الكاف و

باللحم قليلة وبالداء ايضا وعمرينه بالمهله المضمومة وبالراء المفتوحة و
سكون التختانية والنون اسم قيلة معروفة او يزيد من انس **قوله** فاجتنبوا
المدنية اي مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اجتروا بالجديد وكراهة
المقام يقال اجتويت البلد اذا كرهتها وان كانت موافقة لك في دينك و
استوبحتها اذا لم توافقك في دينك وان اجبتها **قوله** بلقاح بكسر اللام الابل
والواحدة لقوح وهي الحلوب مثل قلوص وقلاص قال ابو عمر واذا انجس
فهو لقوح شهرين او ثلاثة ثم يبرأ بعد ذلك وان يثربوا عطف على القاح
نحو عجبى زيد وكرمه والقاح اما البيت المال واما ملك لرسول الله صلى
الله عليه وسلم خاصة واما مشترك بينهما فان قلت لما ذك لحم في شرب
لبن الصدقة قلت البانها المحتاجين في السدين وهو لا منهم **قوله** فانطلقوا
الى اللقاح فلما اصحوا في المرض قتلوا راعي لقاح النبوة صلى الله عليه وسلم
واستاقوا من الاستباق وهو السوق والنعم واحد لانعام وهي المال الرأية
واكثر ما يقع هذا الاسم على الابل **قوله** فبعث اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعض الناس اثرهم لياخذوهم وما اخذوه فاسم مثل هذه الفاء تسمى
بالغارة الفصيحة اي فاخذوا وجاؤا بهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاسم يقطع ايدهم وفي بعضها فاسم يقطع اي اس بالقطع فقطع **قوله** ايدهم
اما ان يراد بها اقل الجمع الذي هو اثنان عند بعض العلماء لان لكل منهم يد
واما ان يراد بالتوزيع عليهم بان يقطع من كل واحد منهم يد واحدة والجمع
في مقابلة الجمع يفيد التوزيع **قوله** سميت روى تخفيف اليد وبشدتها
وفي بعضها اسم باللحم وسمل العين فقوها يقال سمات عينه بصيغة
المجهول ثلاثيا اذا فقتت جديدة سمجة روى بالراء كملها اسماء بحجة

ولفظه

من

ونعته

فيل

وقيل هما بمعنى واحد قالوا السم لغة لقرب مجحج الراء واللام **قوله** القول
بصفة المجهول والحرمة بفتح المهلة وبالراء الشدة ارض ذات حجارة
سود كالحاخرت بالنار ويجهل ان يراد بها حرارة الشمس ولا يسفون
بفتح القاف فان قلت اسمرت اعينهم قلت قيل كان هذا قبل نزول الحديد
واية الحارثة والنهي عن المثلة فهو منسوخ وقيل ليس بمنسوخ وانما فصل
عليه السلام ما فعل قصاصا لا تخم فلو بالربعة مثل ذلك وقدر واه مسلم
في بعض طرقه وقيل النهي عن المثلة هي نهي لا هي تحريم فان قلت لا يسفون
وقد اجمع المسلمون على ان من وجب عليه القتل فاستسقى لا يمنع الماء
تصديا فجمع عليه عذابا ان قلت ليس فيه ان الرسول صلى الله عليه وسلم
امر بترك السقي او النهي عن سقيهم ثم انه قد ثبت في الحديث انهم ارندوا عن
الاسلام وحينئذ لا يفي لهم حرمة في سقي الماء والمثلة وغيرها اذ ذمة الكافر
عند الله كذمة العفور **قوله** قال ابو قلابة هو اما مقول ابو ب فيكون ذا
تحت الاسناد واما مقول البخاري فيكون تصليقا منه فان قلت ما
الذي يدل على كفرهم ومن ابن استفيد ذلك قلت الاخر روى مسلم
في صحيحه وكذا الترمذي انهم ارندوا عن الاسلام قال ابن بطال
اختلفوا في طهارة الابل فقال مالك بول ما يبول كل طاهر مستك
بهذا الحديث وقال ابو حنيفة والشافعي الابل كلها نجسة واما حجة
عليه السلام شرب بولها للرض لا خسر استوخو المدينة وصاروا يرضع
فقال مالك لا يارسهم رسول الله بشرب بولها وهي نجسة لان الانجاس
محرم علينا واشفاق الحرم وقال ابن القصار ان روى ما يبول كل طاهر
غير ان ادعوا قول البخاري في الترجمة اقول الابل والرد واجاف في فيه اهل

في السمل

الحدود

الكلب

علم من الطريق

وعرقه طاهر والمعنى فيه انه مانع
مستحيل من حيوان مأكول اللحم ليس
بهم ولا ينجس فكذا كد بوله وذهب
اهل النظاه الى ان بول كل حيوان
وان كان لا يبول كل لحم

لا يؤكل

اهل الظاهر وفاس ابوالكلحمة على ابوالابلا ولذلك قال وصلى
 ابو موسى في دار البريد ليدل على طهارة ارواث الدواب وابوالها ولا يحج
 له فيه لانه يمكن ان يصلي على ثوب بسطه فيه او في مكان لا تغلق به نجاسة
 منه ولو صلى على السرفين بغير بساط كان مذهباله ولم يخرج مخالفة الجماعة
 به وذهب ابو حنيفة والشافعي الى ان الارواث كلها نجسة وقال مالك
 ما اكل كحة فروة طاهر كبوله الخطابي اجتمعوا المدينة يريدونهم لم يستوفوا
 المقام بها لمرض اصابهم او عارض من سقم والقاح الابل ذوات الدواب
 لقحة **قوله** ادم اي ابن اياس وشعبة تقدم في اول كتاب الايمان وابو
 السباع يفتح الفتاوية ثم التختانية المشددة وبالحار المعلقة بن عبد البصري
 من في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم **قوله** المسجد الام العبد
 عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مريض متعلق يصلي والغنم
 اسم موش موضع الجرس يقع على الذكور والاناث واذا صغرها ادخلتها
 اليها قلت غنمة لان اسم الجمع التي ولا دخلها من لفظها اذا كانت لغير
 الادميين فالتايف لها لزم والله اعلم **باب** ما يقع من النجاسات
 في السمن **قوله** لا بأس اي لا نجس الماء بوصول النجس اليه فلا لاؤ كثير بل لا بد
 من تغير احد الوصف الثلاثة في نجسه والمراد من لفظ ما لم يتغير طعم
 اي ما لم يتغير طعمه فقول لا يخلو ما ان يراى بالطعم المذكور في لفظ الزهري
 طعم الماء وطعم الشيء النجس فعلا الاول معناه ما لم يتغير الماء عن حاله التي
 خلقت عليها النجاسة وتغير طعمه له لا بد ان يكون بشئ نجس اذا البحث فيه و
 على الثاني معناه ما لم يتغير الماء طعم النجس ويلزم منه تغير طعم الماء
 اذ لا شك ان الطعم هو المتغير للطعم واللون واللون والريح والريح اذ الغالب

اي

كله

طعمه

منه لا يكون متغيرا له
 في الماء كالماء المتغير
 به في الماء المتغير
 فانه لا يكون متغيرا له
 في الماء كالماء المتغير

كأنه

ان الشئ يؤثر في الملاقي بالنسبة وجعل الشئ متصفا بوصف نفسه
 ولهذا يقال لا يسجن الا الحار ولا يبرد الا البارد فكانه قال صلى الله عليه
 وسلم ما لم يتغير طعم الملاقي النجس لا بأس او معناه من الطعوم الطاهرة او
 النجسة نعم ان كان المتغير طعما نجسا نجسه وان كان طاهرا لم يبرأ طهورة
 لا طهارة وفي الجملة ففي القطر تعقيد **قوله** حماد يفتح المعلقة ويتشد يد
 الملبان ابي سليمان الكوفي شيخ الامام ابي حنيفة تقدم في باب قراء القرآن
 بعد الحدة **قوله** لا بأس برينة الميتة اي ليس نجسا فكذا الماء الذي وقع
 ريشها فيه ولا فرق بين ريش المأكول وغيره عنده **قوله** غير محتمل ان
 يريد به ما هو من جنسه من الذي لا يؤثر الزكوة فيه اي ما لا يؤكل كحة وان
 يريد اعم من ذلك **قوله** ناسا اي كثير والتنوين للتكثير اذ المقام يقتضيه
 نحو ان لنا مالا ويدهنون هو من باب لا فعال اصله يدقون قلت
 التاء ولا فادع الدال في الدال **قوله** لا يرون برسا اي حرجا ولو كان نجسا
 لما استعملوه امتشاطا وادهاانا وعلم منه انه لو وقع عظم الفيل في الماء
 فلا بأس به ايضا ومثله نجاسة العظم وطهارة مذبذبة على ان له حياة
 اولا وكذا مسئلة الريش فها طاهران عند ابي حنيفة بناء على ان لا روح فيها
 نجسان عند مالك والشافعي الزكاة لا تعمل في السباع **قوله** ابن سيرين اي محمد
 تقدم في باب اتباع الجنائز من الايمان وابراهيم اي النجفي في باب ظلمة
 ظلمة في كتاب الايمان والعاج بخفيف الجيد عظم الفيل الواحدة عاجة
 ولو كان نجسا لما صح بيعه فكذا لا نجس الماء بوقوعه فيه **قوله** اسماعيل اي
 ابن ابي وليس تقدم في باب تفاضل اهل الايمان وعبيد الله اي عتبة
 بن مسعود من في قصة وميمونة ام المؤمنين في السمر بالعلم **قوله** وما حو

الماء طعمه

لا يؤكل
 لا يؤكل طعمه
 لا يؤكل طعمه

لا تعشطها ولا يدعي فيها
 الا ان ما لها قال اذا ذكي
 الفيل فغظم طاهر وقال
 الشافعي رحمه

سبطه

هرقه

يعلم منه ان السمن كان جامدا اذا المايح لا حول له او الكل حول له ويجب العلم
كل السمن في المايح وقد جاء ذلك صريحا في الروايات والفرق بينهما ان الجامد
لا يسرى بعضه الى البعض **قوله** علي بن عبد الله اي ابن المديني مر في كتاب الفهم
في العلم ومن يفتح الميم وسكون الميم وبالنون ابن عيسى ابو جعي الفراء بالقاف
المفتوحة وبالزاي المديني كان يوسد عنه مالك واكسوا على مالك الذي
وبينه وكان مالك لا يجيب العراقيين حتى يكون له سؤاله وكان له غلمان حاكف
هو يسترى القز ويلقي اليهم مات سنة ثمان وتسعين ومائة **قوله** فاطم
اي الماخوذ وفيه دليل على ان نجاسة السمن يموت الفارة فيه لا يحتاج الى
تغير احد واصافه فان قلت هل يلزم من الامر بالطرح حرمة الاستصباح
به قلت المراد من الطرح بيان امتناع ما كولىته كانه قال لا تكون فاطم
الملزوم واراد الا لزم والفريضة ما تقدم في الحديث الاخر وهو وكلاهما
وقال عن هو كلام ابن المديني فهو داخل تحت الاسناد ويحتمل ان كان احدا
بعيد ان يكون تعليقا من البخاري وملا احصيه اي امر واكثره لا يصحها
لكنها والغرض من هذا الكلام بيان ان هذا الحديث من مسانيد يمتنع
دفعها لما توهم بعضهم انه من مسانيد ابن عباس عن ميمونة لا عن رسول
الله صلى الله عليه **قوله** احمد بن محمد اي ابن موسى المروزي ابو العباس
السمسار المعروف بمروية يفتح الميم وسكون الراء وبضم الميم وبالنون
السكينة وبالثانية المفتوحة وفي سنة خمس وثلاثين ومائتين **قوله**
عبد الله اي ابن المبارك ومعه يفتح الميم وسكون العين الميم
بالراء ابن راشد تقدم في كتاب الوجي وهما يفتحان الحاء وشدة الميم ابن زبيرة
بكسر الموحدة من باب حسن اسلام المر **قوله** كل كلمة يفتح الكاف وسكون

باب م

اضبطها

اللام اي جراحة وفي بعضها كلمة يكلمه بفتح الياء وسكون الكاف وفتح اللام
يكلمه بفتح الجار واصل الجور الى الفعل والسلم هو منقول ما لم يسم
فاعله **قوله** كهيئة اي هيئة الكلمة ويجوز ثابته الكلمة ايضا باعتبار الجراحة فان
قلت ما وجه الثابت في طعن المطعون هو السلم قلت اصله طعن بها
وقد حذف الجار واصل الضمير الجور الى الفعل وصار التقصير متصلا وفي
بعض نسخ هذا الصحيح وجميع نسخ صحيح مسلم اذا طعن بلفظ اذا مع الالف
فان قلت اذا الاستقبال ولا يصح المعنى عليه قلت هو هنا الجور الطرفة اذ هو
معنى اذ وقد يعارض ان اذ هو لا يخضار صورة الطعن اذا استخضار كما
يكون بصريح لفظ المضارع كما في قوله تعالى الذي يسل الرياح فنثير بها
يكون بما في معنى المضارع كما فيما نحن فيه **قوله** تفجر ضد الجبر من الثلاث وفتح
الجيم المشددة وحذف الالف الاولى منه من الفعل **قوله** واللون في بعضها
بدون الواو والعرف يفتح العين وسكون الراء الياء وقبل اصحاب الاعراف
الذين يجدون عرف الجنة اي ريحها والمسك فارسي معرب وفي بعضها مسك
ودم منكرين والحكمة في كون يوم القيمة على هيئة ان يكون معه شاهد فضيلة
ويبدله نفسه في طاعة الله تعالى فان قلت ما وجه مناسبة هذا الحديث
بالترجمة قلت من جهة المسك فان اصله دم انعقد وفضلة نجسة من الغزال
فيقتض ان يكون نجسا كسائر الدماء وكسائر الفضلات فاراد البخاري ان
يبين طهارة عبد الله صلى الله عليه وسلم كما بين طهارة عظم الفيل
بالاثر فطهرت المناسبة غاية الظهور واستشكله القوم غاية الاشكال قال
ابن بطال قول الزهري لا بأس بالماء ما لم يغير طعمه هو مذهب اهل المدينة
قد استنبط من حديث الدم ووجه الدلالة منه انه لما انفصل حكم الدم يطيب

الله م

اللام

الريحة من نجاسة الى الطهارة حين حكم له في الآخرة بحكم المسك الطاهر وجب
ان ينقل الماء الطاهر الخفيف الريحة اذا حلت فيه نجاسة من حكم الطهارة الى
النجاسة وانما ذكر البخاري حديث الدم في باب نجاسة الماء لانه لم يجد صحيح
السنة في الماء فاستدل على حكم الماء المائع بحكم الدم المائع وذلك المعنى الجامع
بينهما قال بعض العلماء مقصود البخاري من الاشارة المذكورة ان الماء اذا تغير
نجاسة فهو باق على طهارته كما هو مذهب مالك ومقصوده بجديث الدم تأكيد
ذلك بان تبدل الصفة بغيره في الموصوف كما ان تغير صفة الماء اذا تغير بالنجاسة
يخرجه من صفة الطهارة الى صفة النجاسة فاذا لم يوجد التغير لم يوجد
النجاسة فقول البخاري لا يلزم من وجود النجاسة ان لا يوجد عند عدم جواز
مقتضى اخر ولا يلزم من كون خرج بالتغير الى النجاسة ان لا يخرج الى طهارة
وصف اخر يخرج به عن الطهارة كجرح الملاقاة وهو القدره والله اعلم
باب لا يبول في الماء الدائم وفي بعضها البول في الماء الدائم
وفي بعضها باب الماء الدائم **قوله** ابو اليمان هو الحكم وشعب تقدم في قصة
هرقل وابو الزناد بكسر الزاء والنون هو عبد الله بن ذكوان المدني وعبد
الرحمن بن هرم بن بصر الطاهري والمدني ولا يخرج صفة لعبد الرحمن تقدم
في باب حب الرسول من اليمان **قوله** الاخرون بكسر الخاء بمعنى المناخرين
في مقابلة الاول افضل التفضيل وهذا المعنى هو اعم من الاول والرواية
بالكسر فقط وعنه نحن المناخرون في الدنيا المتقدمون يوم القيمة
قوله وباسناد الضمير يرجع الى الحديث اي حديثنا ابو اليمان باسناد المذكور
قوله لا يبول في الدم والذي لا يجري صفة مبيته الدائم والمراد منه
الماء الركد وقال ابن مالك في الشواهد يجوز في تغسل الخمر عطفاً على

حديثاً

صفة الدم بالريحة الى
طبيب المسك اخرج من
النجاسة الى طهارة فكذلك
تغيره
الشيخ عند
الشيخ

والاعرج

جمع الآخرة
ونفعتها جمع الآخرة

قال الشيخ المالك

بول لانه مجزوم الموضع بلا التي للنجس ولكنه ينبغي على الفتح لمؤكد به بالنون
ويجوز فيه الزم على تقديره تغسل فيه والنصب على اضرار وان اعطاء ثم
حكمه والجمع ونظيره في جواز الاوجه الثلاثة قوله تعالى ثم يدرك الموت فانه
قوي بالجرم وهو الذي قرأ به السبع وبالزعم والنصب على الشذوذ قال
النووي لا يجوز النصب لانه يقتضي ان المنع عنه الجمع بينهما دون افرادها
وهذا لم يقله احد بل البول فيه منهي سواء الاغتسال اراد فيه او منه ام لا
واقول لا يقتضي الجمع اذ لا يريد تشبيهه ببوله او الشاكلة من جميع الوجوه
بل جواز النصب بعده فقط لما لا يكون الاضطرار لكون الجمع بينهما يعلم من هنا
وكون الافراد منها من دليل اخر كقوله تعالى ولا تلبسوا نحن بالباطل و
نكتسبوا نحن على تقدير النصب فان قلت ما دخل نحن الاخرون السابقون
في هذا الباب قلت قال ابن بطال ولما ادخل البخاري في اول الحديث نحن
الاخرون السابقون فيمكن والله اعلم سمع ابو هريرة ذلك من النبي صلى الله
عليه وسلم في نسق واحد حدث بهما كما سمعها وقد ذكر مثله في كتاب
الجهاد وغيره ويمكن ان يكون هام فعل ذلك لانه سمع من ابو هريرة وقال
بعض علماء العصر ان قيل ما مناسبة الترجمة لصد الحديث وما مناسبة
صد الحديث لآخر قلنا ما مناسبة الترجمة فله وجهان احدهما ان معادة
المحدثين ذكر الحديث جملة لضمه موضع الدلالة المطابقة ولا يكون باقية
مقصود بالاستدلال ولما جاء الموضع للدليل والثاني ان حديث نحن
الاخرون السابقون اول حديث في صحته هام عن ابو هريرة وكان هام
اذا روى الصحيفة استفتح بذكره في الحديث فافقه البخاري هيئتها و
امانة صد الحديث لانه في وجهه ان هذه الامة اخر من يدفن من

هو

ان يكون
جميعاً

احاديث في اولها نحن الاخرون
السابقون فذكرها على الترتيب
الذي سمعته من ابي هريرة

نجا
صحيفة

الاسم واول من يخرج منها لان الارض لهم وعاء والوعاء اخر ما يوضع فيه
اول ما يخرج منه فكذلك الماء الرائد اخر ما يقع فيه من البول اول ما
يصار فاعضاء المنظر منه فينبغي ان يجنب ذلك ولا يفعله وكلف
المكلفه في وجهه لا يخرج عليك الخطابي الماء الدائم هو الرائد الذي لا يجري
كاجار في تفسيره في الحديث هو الذي لا يجري يقال دام الشيء اذا سكن ودا
القدر اذا سكن عليها وقال وفيه دليل على ان حكم الماء الجاري بخلاف
الراكد لان الشيء اذا ذكر باخص واصافه كان حكمه ماعداه بخلافه والمعنى
فيه ان الجاري اذا خالطه النجس دفعه الجزء الثاني الذي يتركه فيقلب في
معنى السهوك وتخلطه الطاهر الذي لم يخالطه النجس والراكد لا يدفع النجس
عن نفسه اذا خالطه ولكن بداخله فيهما اراد استعمال شيء منه كالنجس فيه
قائما والماء في حد القلة فكان محرما واوقت وفيه تحريم الغسل والوضوء
بالماء النجس والناديب والنزاهة عن البول وقال العلماء انتهى عن البول في
الماء الدائم من ردد الى الاصول فان كان الماء كثيرا فالنهي عن ذلك على وجه
النزاهة لان الماء على الطهارة حتى يغير احدا وصافه وان كان قليلا
فالنهي على الوجوب لفساد الماء بالنجاسة وقالوا لم يأخذ احد من الفقهاء
نظاير هذا الحديث الا اذا ورد الظاهري فانه قال النهي يخص بالبول
والغايط ليس كالبول ويخص ببول نفسه والغير البائيل ان يتوضأ
بما بال فيه غيره وجاز ايضا البائيل اذا بال في ماء فترصبه في الماء او بال
بقرب الماء وجرى اليه وهذا من اقم ما نقل عنه في المجموع على الظاهر
والله اعلم اذا التقى على ظهر المصل قد روي نفع الذال ضد
النظافة ويقال قد رت الشيء بالكسر اذا كرهته ولجيفة جنة البيت

كان النجس

حائزه

الريجة

الريجة ابن عمري عبد الله بن عمر بن الخطاب ومضى في صلواته
اي انها وابن السيب سعيد بن المسيب نفع الباء تقدم في باب من قال
الجهان هو العل والشعبي نفع الشين وسكون العين عامر الكوفي من في باب
المسلم من سلم المسلمون واذا صلى اي الشخص وهو شرط خراجه لا يعبد
في بعضها وكان ابن السيب يدل قال فالصديق حينئذ في صل راجع اليه
فان قلت فينبغي ان يثنى الصديق لانه يرجع الى ابن السيب والشعبي قلت
المراد كل واحد منهما او جناية اي ان جناية او صل الى غير القبلة اجتهادا
وفي وقته اي وقت التيمم اذ لو كان الادراك بعد وقته لا يعيد الصلوة
عبدان نفع المهلة وسكون الموحدة وبالذال المهلة وبالنون
تقدم في كتاب الرى وابوه هو عثمان بن حيلة بالجيد وبالموحدة المفتحة
وابو اسحق هو الشعبي نفع السين الكوفي التابعي من في باب الصلوة على بابا
وعمر بن ميمون ابو عبد الله الكوفي الادوي نفع الهمة وبالذال
المهلة ادرك من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وحج مائة حجة
وعمره وادي صدقة الى عماد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي
راى قرية زنت في الجاهلية فاجتمعت القروى في جوامع مائة سنة خمس
وسبعين بيناهو بين زينت الالف لا شباع الفتحة وهو مضى
الى الحجة التي بعده والعامل فيه اذ قال بعضهم الذي يحى في الحديث
بعد الخويل الى الامانة الثاني احمد بن عثمان بن حكيم نفع الحاء وكسر
الحاء الادوي الكوفي مائة سنة ستين ومائتين نفع الضم الشين
المنقطة ونفع الراء وسكون التثانية وبالمهلة ابن مسلة نفع الميم
واللام وسكون المهلة بينهما الكوفي التنوخي بالمشاة الفتوائية وبالنون

عبد الله بن عباس العنكي المروزي

السبيعي

الشمس

المشدة وبالحاء المعجمة مائت سنة اثنين وعشرين ومائتين
 ابراهيم بن يوسف بن اسحق بن اسحق السبيعي مائت سنة ثمان وتسعين
 ومائة وابوه يوسف المذكور وابو اسحق اي جد يوسف تقدم في كتاب
 الاميان قال حدثني وفي الاسناد الاول قال عيسى واشعابان كان المعنعن
 غير مدلس وبشرط ثبوت اللقاء بينهما وقال الامام احمد لا يثبت ذلك
 بعين بل يكون منقطعا حتى يبين السماع وهذا البحث لا يثبت في ههنا
 لانه ذكر بعده لفظ حدثه وهو تصريح بسماعه منه نعم لو كان بدلا لحدث
 قال ليقا في ذلك عند البيت اي الكعبة زاده الله شرفا وابو محمد
 هو عمر بن هشام القرشي الخزرجي بالحاء المنقطعة وبالراء عدو الله
 فرعون هذه الامة وكان كنيته في الجاهلية ابالحكر فكان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ياتي به في كل يوم بدر لعنه الله جلوس من جميع جالس
 نحو شهود وشاهد وهو خبر احباب وخبراء ورجال محذوف اي جالس
 كقوله نحن بما عندنا وانت بما عندك راض والراي مختلف او خبره لابي
 جهل واحبابه جميعا بسلا السلا بالمهملة المفتوحة وخفة اللام
 مقصورا هو اللقافة التي فيها الولد في بطن الناقة وهو من الادمية المشية
 والحجر وفتح الحجر يعني المعول بحزب من الابل فابعت يقال لعنه
 فابعت اي ارسله فابعت وابتعت في السير اي اسرع واشقى اليوم هو عقبة
 بن ابي معيط وبعضها اشتقاؤه وهو خلاف الاصل اذ الواجب في انفصال
 التفصيل عند مفارقة من التعريف باللام او بالاضافة فان قلت هل فرق
 في المعنى بين اضافة الى المعرفة والنكرة قلت الفرق بالتعريف والتخصيص
 ظاهر وايضا النكرة لها شيعون فعناه اشقى قوم اي قوم كان من الاقوام بعد

استأر بان المعنعن صح بطريق
 الحديث اي عن قوله عن عبد
 الله وفي بعضها ان عبد الله
 قال الجاهيل ان هو بعين محمد
 على السماع بشرط ان يكون منقطعا

اي المتعذر

اشقى

اشقى كل قوم من اقوام الدنيا ففيه مبالغة ليست في المعرفة وانا انظر
 اي قال عبد الله انما شاهد تلك الحالة ولا اغنى شيئا والمنفعة بفتح النون
 على الصحيح وهو القوة او جمع مانع ككتبة وكاتب وخبراء لو محذوف اي
 لو كان لي قوة او عشرة بمكة يمنعوني مني لا غنيت وكففت شرهم وغير
 فعلهم ولو هو القنى فلا يحتاج الى الجزاء محل بالحاء المهملة يعني ينسب
 ذلك بعضهم الى بعض من قولك احلت العزيم اذ جعلت له ان ينقاضي
 المال من غيرك وجاء احوال ايضا بمعنى وثب وفي الحديث ان اهل خيبر اطلوا
 الى الحصن اي وثبوا اليه بعد وفاة احدى وكان منها يوم من ذخير
 عشرة سنة وخمسة اشهر روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 سبعة ثمانية عشر حديثا وفي الصحيحين لها حديث واحد روت عنها
 عائشة توفت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنة اشهر بالمدينة
 وقبل بمانية يوم وقبل بغير ذلك وغسلها امير المؤمنين رضي الله عنه
 وصلى عليها ودفت ليلا وفضايلها لا تحصى وكفى لها بضعة من رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بقريش باهلاك قريش فان قلت كيف جاز
 الدعاء على كل قريش وبعضهم كانوا يومئذ مسلمين كالصديق وغيره قلت
 لا عموم للفظ ولكن سلبا فهو مخصوص بالكفار بل بعض الكفار وهم
 جهل واحبابه بقريته القصص قلت هو متعلق بقول وفيه استصحاب
 التثنية في الامور ويرون بضم الباء على الرواية المشهورة ومستحابة اي
 محابة يقال استجاب واجاب بمعنى واحد وقال الشاعر وداعا
 من يجب الى الدنيا فلم يستجب عند ذاك يجب يعني ما كان اعتقادهم
 اجابة الدعوة من جهة رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو من جهة المكان

اي انفعه وفي بعضها لا اغنى شيئا

قوله فاطمة بنت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عليها
 انكحها رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اي طالب رضى الله عنه

كونام

سهم

يفتح الرء وكسر الموحدة
و كسر شيمية يفتح الشين
وسكون التثنية يفتح
بالموحدة ابن ربيعة

فلم يحفظ بصيغة التكلم
قوله قال اي عبد الله
وبنيده وفي بعضها في
يده والذين عدت
العايد اليه اي عدم
وفي بعضها

باسم وقيل باجل
ابناء عفران بالمطلة
المفتحة وبالفاء
السكون وبالفاء
وبالماء او عبد الله

سمى اي رسول الله صلى الله عليه وسلم تفصيل ما اراد بذلك المحل و
عنية بضم الملهة وسكون الفوقانية وبالموحدة ابن ربيعة المذكور والولد
يفتح الواو وسكر الاله ابن عتبة المذكور وفي صحيح مسلم الوليد بن عتبة
بالقاف واتفق العلماء على انه غلط وامية بضم الهزرة وفتح الميم وشدة التثنية
ابن خلف بالمنقطة والملازم المفتوحين وعقبة بضم الملهة وسكون
القاف ابن ابي معيط بضم الميم وفتح الملهة وسكون التثنية وبالمهمل
وعدا السابغ وهو عمارة بضم الملهة وخفة الميم وبالراء ابن الوليد يفتح
الواو وقد جاء صريحا باسمه في بعض الروايات وفاعل عد رسول الله صلى
الله عليه وسلم او عبد الله وفاعل لم يحفظه عبد الله او عمرو بن ميمونة
وفي بعضها الذي مفردا ويجوز ذلك كقوله تعالى وخضرة كاذبي خلصوا
وصري جمع صريع بمعنى المفعول والقلب يفتح القاف وكسر الهم هو
السير الذي له يطوي كدويونث وانما وضعوا في القلب تحقير لامرهم ولان
يتاذى الناس برايتهم وليس هو دفنا فان الحرج لا يجب دفنه وبدد اسم
موضع العزرة العظمى المشهورة وهو ماء معروف على نحو اربع مراحل من
المدينة مذكرا ومن ثاويل بدد كانت لرجله يسمى بدد افسيت بن مسعود
وعتبه عبيدة بن الحارث بضم العين او حمزة وشيبة حمزة او على رضي الله
عنه على اخلاقه وفيه والولد على واعتز بعضهم بان عمارة بن الوليد كما
عند الجاشي فالتهمه في حرمه وكان جميلا ففتح في حليله بحر الفاعل الوحش
في بعض خبر الجبشة حتى هلكه ثمة فاجيب ان المراد راي اكثرهم بدليل
ان ابن ابي معيط لم يقتل بدد بل حمل منها اسيرا وقتله النبي صلى الله عليه و
سلم بعد انضرافه من بدر على ثلاثة اميال مما يلي المدينة فان قلت ما وجه

دلالة على الترجمة قلت استمراره في الصلوة مع وجود النجاسة على
ظهره قال القاضي عياض المالكي انه ليس بنجس لان الفريز ووطوبه
البدن طاهران والسلا من ذلك قال النووي وهو ضعيف لان رثا
ما يورث لحمه ليس بطاهر عندنا انه يتضمن النجاسة من حيث انه لا ينفك
عن الدم في العادة ولا ندحية عبدة الاوثان فهو نجس فاجاب انه
صلى الله عليه وسلم لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر في سجود واستصحابا
الطهارة وما يدري هل كانت هذه الصلوة في روضة فيجب اعادةها على
الصحيح او غيرها فلا يجب وان وجبت الاعادة فالوقت موسع لها واول
هذا قبل تحريك راي اهل الاوثان وقيل الدم الذي لا ينفك عنه عادة
معفو الخطا في ذهب اكثر اهل العلماء الى ان السلا نجس وناو لو لم ينع
الحديث على انه صلى الله عليه وسلم لم يكن تعبدا ذاك تحريمه كالحذر
كانوا يلبسون الصلوة وهو يصيب ثيابه قبل نزول التحريم فلما لم
لم ينجس الصلوة فيها قال ابن بطال لا شك انها كانت بعد نزول قوله تع
وتيا بك فطهر لاهاول ما نزل عليه من القرآن قبل كل صلوة اللهم
الا ان يقال المراد بها طهارة القلب ونزاهة النفس عن الدنيا والاهام
وفيه ان غسل الجنابة في الصلوة سنة على ما قاله مالك وفيه ان من
صلى ثوب نجس وامكنه طهره في الصلوة انه يتماذى في صلوة ولا
يقطعها وفيه ان من اوزى فله ان يدعو على من اذاه كادع النبي صلى
الله عليه وسلم على كفار قريش وقد يقال هذا اذا كان الموزي كافرا
فان كان مسلما فلا حسن ان لا يدعو عليه
البراق والمخاط وها على وزن فعال بضم الفاء والبراق والباق والباق

دلالة

بغنى واحد والمخاطب ما يسيل من لاف عروة اي ابن الزبير
 التابع فقيه المدينة تقدم في كتاب الوحي والمسور بكسر الميم وسكون
 المجهلة وفتح الواو والراء ابن مخزومة بفتح الميم وسكون المنقطة كانوا
 يقبلون على وضوءه مروان هو ابن الحكم بالمهمله والكاف المفتوحين
 الاموي ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمع النبي
 عليه السلام لانه خرج الى الطائف طفلا لا يعقل حتى نفي النبي صلى الله
 عليه وسلم اياه للحكم اليها وكان مع ابيه جاحشي استخلف عثمان رضي
 فردها الى المدينة وكان اسلام الكعبة يوم فتح مكة وطرده رسول الله
 الله عليه وسلم الى الطائف لانه كان يغشى سره مات في خلافة عثمان
 ولما توفي معاوية بن يزيد بايع بعض العلماء بالشام مروان بالخلافة و
 هلك بعد تسع سنه خمسة وستين فان قلت كيف روى مروان ذلك و
 هو لم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن بالحديثة قلت هو
 من مر اسيل الصحابة وهو معتبر اتفاقا سيما اذا انضم بسند السور وروا
 المسور هو الاصل لكن ضمروا له مروان للثبوت والتأكيد بالحديثة
 بضم المجهلة وفتح الدال وتخفيف الياء كذا قاله الشافعي وتشد يداليا
 عند اكثر الحديثين وقال ابن المديني اهل المدينة يفلونها واهل العراق
 يخففونها وهي قرية سميت بدير هناك وقيل سميت بشجرة حد باهناك
 وكانت الصحابة يلقون رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت تلك الشجرة
 وتسمى بغيه الرضوان وهي على مسافة من مكة فذكر الحديث اي حديثا
 قصته بالحديثة وهو الذي ذكره في كتاب الغزوات في باب غزوة
 الحديثة وهو خرج النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية في بضع عشرة

وفتح الزاد الصحابي تقدم
 في باب استقبال فضله
 الناس حيث قال واذا
 توفوا النبي صلى الله
 عليه وسلم ص
 حين

الناس

مائة من اصحابه فلما كان يذى الخليفة فلما لهدى واشعر واحمر منها
 الى اخره وقد ذكره البخاري هنا على سبيل التعليق لكنه مسند عند ثابت
 بالطرف المذكورة ثمة منها حديثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان عن الزهري
 عن عروة عن مروان والمسور قال لا يخرج النبي صلى الله عليه وسلم **قوله**
 ما تخم فعل ماض من باب الفعل يقال تخم الرجل اي رمى بجاعته والتخا
 والتخامة بضم النون فيهما قال بعض الفقهاء التخامة هو الخارج من الصدر
 والبلغم هو النازل من الدماغ وبعضهم عكسوا **قوله** الا وقعت اي ما تخم
 في حال من الاحوال الا في حال وقوعها في الكف وهو ما عطف على خرج واما
 على الحديث ثم اما ان يراد انه ما تخم من الحديث والاول هو الظاهر
 فان قلت ما وجه تعلق هذا الباب بكتاب الوضوء قلت من حيث انه اذا
 بين طهارة التخامة يعلم منه انه لو وقعت في الماء لا ينجس والفحص عن نفس
 الحديث والنجس ومعناها وهذا هو الجواب عن امثال هذه الابواب مثل
 باب الذي تقدم اتفاقا في بعض النسخ بدل كتاب الوضوء كتاب الطهارة
 فان قلت ما وجه ذكر الحديث الحديث هنا قلت اما لان امر التخم وقع
 في الحديث واما لان الروي ساقا حديثين سوفا واحدا وذكرهما معا
 وكثيرا ما ينعله الحديثون كما تقدم في نحن الاخرون السابقون **قوله** الحديث
 يوسف اي الغرياني بكسر الغاء وسكون الراء والتخانية قبل الالف و
 بالموحدة بعدها تقدم مرارا وكذا سفيان الثوري وحديث بضم المجهلة
 وفتح الميم وسكون التخانية اي المشهور بالطويل سبق في باب خوف
 المؤمن ان يجبط عمله في كتاب الايمان **قوله** في ثوبه اي ثوب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وهو الظاهر ويحمل عود الصمير الى انس وهو بعيد

الا وقعت واما ان يراد
 انما يتخم قطه الا وقعت
 فلا يخص بزم الحديث
 الماء والنجس والوضوء
 او المراد من كتاب
 الوضوء كتاب
 الطهارة عن الحديث
 وشعبها الطهارة
 عن الحديث

قوله قال ابو عبد الله البخاري وابن ابي سريم ابو محمد المصري مرفى باب
من ينفع شيئا في كتاب العلم **قوله** يحيى بن ايوب الغافقي بالمعجمة ثم بالغاء
المكسورة ثم بالغاف مات سنة ثمان وستين ومائة ومعنى قوله انه
ذكر الحديث بطوله مطبعا وفيه اشارة الى ما روى حميد بكلمة عن في
الاسناد المذكور وفي هذا الطريق باللفظ سمعت وهذه متبعة ناقصة
والبخاري فيه انواع من المضرات التعليق وادخال كلام المسند والمثل
في سلك واحد والاحمال وذكر الحديث ولا اشارة الى التطويل والاختصار
فيه وضحه اسناد الى اسناد على طريق المتابعة وغير ذلك من سماع العفن
ونحوه فان قلت اين منقول سمعت قال محمد بن علي بن محمد وهو يروي عن
الله عليه وسلم الى اخره وفي الباب بيان طهارة النخامة والبراز بالفضلا
الطهارة والتعظيم لرسول الله صلى الله عليه وسلم غاية التعظيم **باب**
لا يجوز الوضوء بالبنيد وهو فعل بمعنى المنعول اي المطروح في الماء
والمراد به اما ما يصل الى حد الاسكار او ما وصل اليه ويكون عطف
المسكر عليه من باب عطف العام على الخاص وخصص بالذكر من بين
المسكرات لانه محل الخلاف في جواز التوضؤ به **قوله** الحسن بن ابي بصير فقد
في باب المعاصي من امر الجاهلية وابو العلي بالمهمل وبالتخانية هو رفع
بضم الراء وفتح القاء وسكون التخانية الراء يحكي كسر الراء وخفة التخانية
وبالحاء المهمل ظاهر بين في اول كتاب العلم وعطاهما بن ابي رباح بفتح
الراء وخفة الموحدة تقدم في باب غضة الامام ولا يخفى ان الكراهة انما هي
في البنيد واما المسكر فهو نحو ثفا **قوله** علي بن عبد الله اي ابن المديني من
في باب الفهم في العلم وسفيان اي ابن عيينة وابو سلمة بفتح اللام عبد الله

بيان م

والتبركيا
لفضلات م

ابو العاليت

للشأن

بن عبد الرحمن لا يشترط فيه القدر الذي يحصل منه السكر حتى يكون
بن عبد الرحمن بن عوف تقدم ما في كتاب الوحي **قوله** اسكراى من شأنه
الاسكار اذ لا يشترط فيه القدر الذي يحصل منه السكر حتى يكون حراما
بل قليله وكثيره حرام وهذه قضية كلية يندرج تحتها جزئيات كثيرة
قبل انما من جوامع الكلام الخطابي فيه ابرار الدليل على ان قليل المسكر وكثيره
حرام من اي نوع كان وبانه صيغة صنع لانه اشارة الى جنس الشراب الذي
يكون منه السكر كما قال كل طعام شبع كان ذلك على استغراق الجنس فيه دون
الجزء المتحد بكمية منه قال ابن بطال اختلاف في الوضوء بالبنيد فقال ما
والشافعي واحد لا يجوز الوضوء بالبنيد فيه ومطبوخه مع عدم الماء وجوده
تم كان او غيره فان كان مع ذلك مستندا فهو نجس لا يجوز شربه ولا الوضوء
به وقال ابو حنيفة لا يجوز الوضوء به مع وجود الماء فاذا اعدم فحوز بمطبوخ
التمر خاصة وقال الحسن جاز الوضوء بالبنيد والاوزاعي وجاز بسائر
الابنية ايضا واحتجوا بما روى عن ابن مسعود في ليلة الجن ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال امك ماء قال يحيى بنيد فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اصيب على امر شراب وطهور وقال ايضا تمر طيبة وما يطهر
وتوضا به والجواب انه قد روى عن ابن مسعود من الطرق الثانية انه
لم يشهد ليلة الجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو صح الخبر كان مستحاضا
لان ليلة الجن كانت بمكة وقوله تعالى فلم نجد واما نزلت في غزوة بالمدنية
حديث فقدت عايشة عفتها وايضا القياس محجة على ان حنيفه اذ اربنا
الاصل المتفق عليه انه لا يتوضأ ببنيد الزبيب فقلنا يجب ان يكون بنيد
التمر كذلك وايضا لما كان خارجا من حكم المياه في حال عدم الماء قال ووجه

وجود الماء كخارجا
من حكم المياه في حاله

وما لم يجل شربه
عن

احتجاج البخاري في هذا الباب بهذا الحديث انه اذا سكر الشارب لم يجل
شربه لا يجوز الوضوء به لخروجه عن اسمه في اللغة والشرعية والبيد
غير المسكر ايضا هو في معنى المسكر من جهة انه لا يقع عليه اسم الماء ولو جاز
ان يسمى النبيذ ماء لان فيه ما جاز ان يسمى الخل ماء لان فيه ماء وقال ابو عبيدة
امام اللغة النبيذ يكون طهورا ابدال الله تعالى شرط الطهور بالماء والصعيد
ولم يجل لها ثالثا والنبيذ ليس منها قال يحيى السنه لئن ثبت حديث ليلة
الحج نقول لم يكن ذلك نبيذا متغيرا بل كان ماء معدا للشرب بغيره غير
ليجذب ملوحته والله اعلم **باب** غسل المرأة اياها الدم عن وجهها
واياها من مفعول الغسل والدم بدل منه بدل الاشغال او البعض او منصوص
بالاختصاص اي اغنى الدم وفي بعضها باب غسل المرأة الدم عن وجهها
قوله ابو العالية اي رفيع الرايحي ومحمد بن سلام من في باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم في كتاب الايمان وابوحازن بالمهمله والراي
اي سلمه بفتح اللام ابن دينار المدني لا يخرج الرأى الخزوي مات سنة خمس
وثلاثين ومائة وسهل بن سعد الساعدي بكسر العين المهمله الانصاري
يكفي ابا العباس وكان اسمه حننا فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلا
روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وثمان وثمانون
حديثا ذكر البخاري منها تسعة وثلاثين مات سنة احدى وتسعين
وهو ابن مائة وثلاثين من مات من الصحابة بالمدينة **قوله** سألته الناس وفي
بعضها وسأله الناس على لغة كل في البر اعني وما ينبت اي قال ابو حازن
ما ينبت وبين سهل عند السؤال منه وهي جملة معترضة لا محل لها
من الاعراب او جملة حالية كجملة السابقة وذو الحال امام مفعول سألته فيكون

حاليين متداخلين واما مفعول منع فيكونان حالين متداخلين **قوله**
دوى في اكثر النسخ يواوون مجهول الماخ من المداواة وفي بعضها
دوى يواو واحدة فيكون احد الواوين محذوف كما تحذف من داود في
الخط ويخرج النبي صلى الله عليه وسلم اي الذي وقع في غزوة احد من شيوخ راسه
وجرحه وجرحه **قوله** اعلم من وقع بانه صفة احد او منصوب بانه حال
فان قلت غرضه من هذا التركيب انه اعلم الناس به اذ لا ينبغي مساواة
غيره له فيه قلت مثله لا يستعمل بحسب العرف لا عند انفاء المساواة ايضا
وذلك ظاهر لمن تتبع كلامهم **قوله** خشي هو بصفة المجهول وكذلك اخذوا
احرق وبداي بالحسين المحرق اي برماه وذلك لما فيه من الاستسكان
لله فان قلت ما وجه تعلق الباب بكتاب الوضوء قلت ان كانت النسخة
كتاب الطهارة بدل كتاب الوضوء فلا خفاء فيه ولا فالمراد بالوضوء
امامنا القوي لانه ما خرج من الوضوء وهو الحسن والنظافة فينبأ ولا
رفع الحديث في هذا الكتاب بالنسبة لطهارة الحدث المناسبة بينهما
كأنهما من شرايط الصلوة ومن باب النظافة وغير ذلك ولا من في مثله هل
جد قال ابن بطال دليل على جواز مباشرة المرأة اياها وذوي محارمها
مداواة امرئهم ولذلك قال ابو العالية لاهله استحو على رجل فانها فضة
ولم يخص بعضهم دون بعض بل عجم جميعا وفيه ابا حنيفة النخعي لان
النبي صلى الله عليه وسلم داوى بجرحة قال النووي وفيه وقوع الابتداء و
الاستقام بالانبياء صلوات الله وسلامه عليهم لبنا الواجب بل الاجر والبر
اممهم وغيرهم ما اصابوا ويا بسواهم ولما لم يمتهم من البشر تصيبهم محن
الدنيا ويطل على اجسامهم ما يطل على اجسام البشر ليتبينوا انهم مخلوقون

لكنه لا يلزم منه

الحديث اي او معناه الاصطلاحي
فيكون ذكر الطهارة عن
الحديث م

ما اصابهم

وفي بعضها بضم الهزرة فعناه اظن نفسي **قوله** قاتلت اي اعطيت ولهذا
 عدى لمعواين وكبراي قديم الاكبر والمراد من الكبر ان يادة في العمر اي الاسن
قوله ابو عبد الله اي البخاري ونعيم بالنون المضمومة وبالمهمل المفتوحة
 والتخانيبة الساكنة ابن حماد المروزي الجزاعي الاغور ساكن مصر قال احمد بن
 حنبل لقد كان من الثقات كناسميه الفاضل كان من اعلم الناس بالفرائض
 وسئل عن القرآن فلم يجب بما ارادوه فجلس لسامر حتى مات في السجن سنة
 ثمان وعشرين ومائتين زمن خلافة ابي اسحق بن هارون الرشيد رحمه
 الاختصار ههنا انه ذكر حصل الحديث وحذف بعض مقدماته **قوله** ابن المبارك
 اي عبد الله سبق في كتاب الرحي واسامة بضم الهزرة ابن زيد اللثي المشقة
 الله في وقد تكلم فيه ولهذا ذكره البخاري استشهاده اذ توفي سنة ثلاث وثمانين
 ومائة قال ابن بطال فيه تقديم ذي السن في السواك وكذلك ينبغي تقديمه
 في الطلعة والشراب والمشق والكلام فيا ساعلى السواك وهذا من باب ادب
 الاسلام وقال المهلب تقديم ذي السن اولى في كل ما يترتب القوم في الجلوس
 واذار بنوفا السنة تقديم الامن فالامن من الرئيس وقال الليثي اراي معناه
 انه يقضى في المنه فقبل في كبراي اذ وقع الى الاكبر وفيه دليل تقديم حق الاكبر
 من جماعة الخاضعين والبداية وفيه ان استعمال سواك الغير ليس بكاره الا
 ان المستحب ان يفصل ثم يستعمله **باب فضل من مات على**
الوضوء قوله محمد بن مقاتل بضم الميم وبالقف وبالفوقانية المكسوة
 ابو الحسن المروزي تقدم في باب ما يذكر في المناولة وعبد الله اي ابن
 المبارك الذي يستنزل بذكره الترجمة ويرتجى حبه الغفر وسهانه جميل
 الثوري وابن عبيته لان عبد الله يروى عنهما وهما يرويان عن منصور

شع
 اري
 نام

قالوا

لكن الظاهر انه الثوري اثبت الناس في منصور هو الثوري ومنصور هو
 ابن المعتمر وسعد بن عبيدة بضم الميملة وفتح الموحدة وسكون التخانية
 مصغر عبدة ابو حمزة بالزاي الكوفي كان يرى راي الخوارج فتركه وهو
 خنثي اي عبد الرحمن السلمي مات في ولاية ابي جبير على الكوفة **قوله** البرقي
 الموحدة وخفة الزاي ابن عازب بالمهمله وبالي زاي من باب الصلوة من الاثنا
قوله مجمل بفتح الجيم وفي بعضها مضجك اذ اردت ان تاتي مجملك
 فوضاء كقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ اي اذ اردت القراءة **قوله**
 اسلمت وجهي اليك اي استسلمت وجهك نفسي متقادة لك طابعة لحكمك
 والاسلام والاستسلام بمعنى واحد والمراد من الوجه الذات **قوله** اللجات
 طهرى اليك اي توكلت عليك واعتمدتك في امرى كما يعتمد الانسان بظهره
 الى ما يسند له الجوهرى اللجات اي اسندت **قوله** رغبة ورهبة اليك اي
 طوعا في ثوابك وخوفا من عقابك فان قلت الرغبة يستعمل من يقال ربهت
 منك قلت اليك هو متعلق برغبة واعطى للرغبة حكمها والعرب كثير في فعل
 ذلك كقول بعضهم ولدت بعلك في الرغاة متعلدا سيفا ورعاه والريح لا
 يتقلد وكقول الاسر علفها ثبنا وما باردا **قوله** لا يملأ ابر بالهزرة ويجوز التخفيف
 ولا يملأ مقصور وان اعرب به كاعراب عصى فان قلت فهو يقرأ بالتسوين او بغير
 التسوين قلت في هذا التركيب خمسة اوجه لانه مثل لا حول ولا قوة الا بالله
 والفرق بين نصبه وفتح بالتسوين وعند التسوين بسقط الالف ثم احميا
 ان كانا مصدرين بنناز عان في منك وان كانا مكانين فلا اذا سمعنا
 لا يعمل وتقديره لا يملأ منك الى احد الا اليك ولا يملأ الا اليك **قوله**
 بكتابك اي القرآن فان قلت المفرد المضاف يفيد العموم فلم يخصه

مضطجعك

—

المنزلة فلو جلدناه على
العموم لما زايته وجهها
فأيقن وهي ان المعرفة
بالاصناف كالعرف بالانواع
فيتم الجنس والاستغراق
والعموم فلفظ كتابك محتمل
لجميع الكتب ص

قلت م

فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تقل
وبرسوك بل قل و
سبيك ص

بالقرآن قلت بقرينة المقام مع ان عمومه مختلف فيه ثم لايمان بالقرآن
مستلزم الايمان بجميع الكتب والجنس الكتب وبعضها كالقرآن بل جميع
المعارف كذلك يعلم من الكشاف في قوله تعالى ولقد ارينا ابننا كما هو
في قوله تعالى وقوله تعالى ان الذين كفروا في اول البقرة **قوله** على الفطرة اى
على دين الاسلام وقد تكون الفطرة بمعنى الخلقه كقوله تعالى فطرة الله التي
فطر الناس عليها وعنى السنة كقوله عليه السلام خمس من الفطرة **قوله**
شكروا وفي بعضها تكلم بحرف احدى التائين فان قلت هذا ذكر ودعاء ونزير
ولا يسمى كلاما عرفا ذكره الفقهاء في باب اليمين قلت كلام لغة ولما امر
الايمان فبنى على العرف **قوله** وردتها اى رددت هذه الكلمات لا حفظهن
فان قلت السياق يقتضى ان يقول فلما بلغت ونبئت ورسولك اذ النبى
فيه لا في المهم امنت بكتابك الذي اترت فان قلت المراد فلما بلغت اخر
هذه الجملة اى حين نطقت بانزلت قلت ورسولك بدل نبئك الخطاى
في رد الرسول صلى الله عليه وسلم لفظ البراء حجة لمن يريد ان يروى الحديث
على المعنى كما هو قول ابن سيرين وغيره وكان يذهب هذا المذهب ابو
العباس النخعي ويقول ما من لفظة من الالفاظ المتناظرة في كلامهم الا و
بينها وبين صاحبها فرق وان دق ولطف كقوله بل ونعمو قال قلت
والفرق بين النبى والرسول ان النبى هو المنياء فعيل بمعنى المفعول والرسول
هو المأمور بتبليغ ما نبى واخبر عنه فكل رسول نبى وليس كل نبى رسولا
واقول او فعيل بمعنى فاعل اى المنجبر عن الله تعالى وقال ويحتمل ان يكون ارد
بسبب ان الرسول نبى عن الارسل فاتباعه يقولون له اسلمت يكون تذكرا فقال
ونبيك وقد كان نبيا قبل ان يكون رسولا ليجمع له الشارة بالاسمين معا وليكون

للمنعة

نعد بد المنعة في الحالين وتعيضا للنسبة في الرجحين قال ابن بطال فيه
ان الوضع عند النوم مندوب اليه مرغوب فيه وكذلك الدعاء
لانما قد يفيض روحه في نومه فيكون قد ختم عليه بالوضوء والدعاء الذي
من افضل الاعمال وقال المصلي انما لم تبدل الفاظه عليه السلام لانه ينابيع
الحكمة وجوامع الكلم فلو حوز ان يعبر عن بكلام غير سقطت فائدة النهاية
في البلاغة التي اعطاها صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم لم يرد النبي صلى الله
عليه وسلم يرد على البراء تحرى لفظة فقط انما اراد بذلك المعنى الذي
في لفظ الرسول وهو تخلص من اللبس اذ الرسول يدخل فيه جبريل و
غيره من الملائكة الذين هم ليسوا بانبيا قال تعالى الله يصطفى من الملائكة
رسلا ومن الناس والمقصود التصديق بنبوته بعد التصديق بكتابه وان
كان غيره من رسل الله واجب الايمان بهم وهذه شهادة الاخلاص التي من
مات عليها دخل الجنة قال النووي اختار لما زرى ان سبب الانكار ان
هذا ذكر ودعاء فقط صر فيه على اللفظ الوارد بحرف وفه وقد يعلى الجزاء
بتلك الحروف ولعله اوحى اليه صلى الله عليه وسلم هذه الكلمات فيكون
ادوارها بحروفها وقال واعلم انه لا يلزم من الرسالة النبوة ولا عكسه واجتج
بعضهم به على صحة الرواية بالمعنى والجواب ان المعنى في هذا الحديث
مختلف ولا خلاف في المنع اذا اختلف المعنى وقال في الحديث تلك سنن
مهمة مستحبة احدها الوضع عند النوم وان كان متوضيا كفاه ذلك الوضوء
لان المقصود النوم على طهارته فخافة ان يموت في ليلته وليكون اصدق
لروايه وابعده من تلعب الشيطان به في منامه الثانية النوم على السواك
لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب السواك ولا يتركه في الاستبانه واقول

السلام

منع

والى اخذنا الطعام كما هو مذكور في الكتب الطبيعة والثالثة ذكر الله تعالى
 ليكون خاتمة عمله واقول وهذا الذكر مشتمل على الايمان بكل ما يجب به
 الايمان اجمالا من الكتب والرسائل من الاهليات والنبويات وعلى استناد الكل الى
 الله تعالى من الذوات ويدل الوجه عليه ومن الصفات ويدل الامور عليه
 ومن الافعال ويدل اسناد الظهور عليه مع ما فيه من التوكل على الله والرضا
 بقضائه هذا بحسب المعاش وعلى الاعتراف بالثواب والعقاب خيرا وشرا
 وهذا بحسب العباد وعلى هذا الباب خاتمة كتاب الوضوء بحسب الله عاقبتنا
 بحمده وخاتمنا مسعودة بحوائش الكائنات وافضل الممكنات محمود
 اله وحجبه اجمعين بسم الله الرحمن الرحيم
 اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واصحابه وسلم تسليما كثيرا
كتاب الغسل بضم الغين وهو اسم الاعتسال وهو بالاصطلاح
 غسل البشيرة والشعر وهو المراد هنا وهو ايضا اسم للماء الذي يغسل به جميع
 المغموس بالفتح وهو ما يغسل به الثوب من الاثتان ونحوه واما الغسل بالفتح
 فهو مصدر غسل الشيء غسلا وبالكسر اسم لما يغسل به الرأس من السدد
 وغيره قال النووي في شرح صحيح مسلم اذا اريد به الماء فهو مضموم واما في
 المصدر فيجوز فيه الضم والفتح وقيل ان كان مصدا الغسل فهو بالفتح
 وان كان بمعنى الاعتسال فبالضم كلامه واعلم ان حقيقة هجران
 الماء على العضو ولا يشترط ذلك وهو امر اريد بقول العرب غسلي
 السماء ولا تدخل فيه لامر اريد وقد وصفت عابسة رضى الله عنها
 غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة ولم تذكر ذلك وقال ما
 يشترط فيه ذلك وكذلك قال المازني مجتبا بالقياس على الوضوء وقال

الرأس

المازني

ابن بطال

ابن بطال وهذا لازم واقول وليس بلازم اذ لا نسلم وجوب ذلك
 في الوضوء ايضا **قوله** فاطهروا فان قلت كيف الجمع بينه وبين ما جاء في
 الحديث المومن لا يجس اذ الطهارة في مقابلة الجناسة قلت التطهير اعم
 من ان يكون من الحدث او الخبث ولما غرض البخاري فهو بيان ان
 الغسل على الجنبة مستفاد من القرآن **قوله** عبد الله اي النبي ورجال
 الاسناد كلهم تقدموا في كتاب الوحي **قوله** اذا اغتسل من الجنابة بدا
 فغسل فان قلت لم ذكر هذه الالفاظ بالماضي والبواقي بالمضارع قلت
 ان كان اذا شرطية فالماضي يحذف المستقبل فالكل مستقبل معنى واما
 الاختلاف في اللفظ فلا شعور بالفرق بما هو خارج من الغسل وما ليس كذلك
 وان كان ظرفية فمما جاء ماضيا فهو على اصله وما عدل عن الاصل الى
 المضارع فلا استحضار صورته للسامعين **قوله** الشعر وفي بعضها شعره وانما
 فعل ذلك للبين الشعر ويربطه فيسهل مرور الماء عليه **قوله** ثلاث غرف
 جمع الغرفة بالضم وهي قدر ما يعرف من الماء بالكف وفي بعضها غرفات
 فان قلت هذا هو الاصل لان ميزان التثنية ينبغي ان يكون من جموع القلة فما
 الوجه في غرف قلت جمع الكثرة بقاء مقام جمع القلة وبالعكس واما الكوفون
 ففعل بضم الفاء وكسرها عندهم من باب جموع القلة كقوله تعالى فانوا
 بعشر سور وقوله تعالى ثمان حجج **قوله** ثم يفيض اي يسيل والافاضة الامساك
 وفيه استحباب غسل اليدين قبل الغسل وثالث الصب وتخليل الشعر
 وجوان ادخال الاصابع في الماء **قوله** محمد بن يوسف اي البيهقي وسفيان
 اي عبيدة ولا عيش اي الامام سليمان التابعي تقدموا مرارا وسالم بن
 ابي الجعد بفتح الجيم وسكون الميم التابعي من باب التسمية وكرب

ويرطبه

مضغ مخفف الخمانية تقدم في باب التخفيف في الوضوء **قوله** غير رجليه
فان قلت ما التعليل بينه وبين رواية عائشة قلت زيادة الثقة مقبول فيحمل
المطلوع على التقيد برواية عائشة محمولة على ان المراد بوضوء الصلوة اكثره
وهو سوى الرجلين فان قلت الزيادة هي رواية عائشة حيث اثبت غسل
الرجل قلت مراد الحديثين بزيادة الثقة في اللفظ وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد غسل القدمين بعد الفراغ لازالة الطين لاجل الجنبات ويحتمل
ان يقال انها كانت في وقتين مختلفين فلا منافاة بينهما فان قلت فالعمل على
ايجها افضل قلت لك الشافعي قوله ان احدهما واشهرهما انه لا يوجب غسلها فان قلت
فلاخر رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بيان الجواز **قوله** وغسل وجهه
اي ذكره وهذا دليل على صحة اطلاق الفرج على الذكر فان قلت غسل الفرج مقدّم
على التوضوء فلا ضرورة قلت لا يجب التقديم او ليس للترتيب او انه لا مال فان
قلت ما المراد بالاذى قلت الظاهر انه المستفاد من الظاهر **قوله** غسل يضم
العين وهذه اشارة الى ان الافعال المذكورة وفي بعضها هذا بالنظر المذكور
نظر الى تذكير الخبر قال ابن بطال واعلان العلماء مجموعون على استحباب
الوضوء قبل الغسل اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم واما الوضوء
بعد الغسل فلا وجه له عندهم قال ويحتمل ان يكون تقديم الوضوء عليه
لفضل اعضاء الوضوء وما روى عن علي رضي الله عنه انه كان يتوضأ قبل
بعد الغسل وثبت لكان انما فعله لا تقاض وضوء او شك فيه **باب**
غسل الرجل مع امراته **قوله** اداه اي ابن ابي اس بكسر الهمزة وخفة الخاء
تقدم في اول كتاب الايمان وابن ابي ذئب بكسر الدال المعجمة محمد بن عبد
الرحمن القرشي من باب حفظ العلم **قوله** والبي يحتمل ان يكون مفعول معه

التلخيص

بعضهم كان

ان الافضل

الواو

بمعون

7
وان

وان يكون عطفا على المضمر المرفوع المتصل فان قلت كيف يكون عطفا
ولا يصح ان يقال اغتسل النبي بصفته المتكلم قلت بقدر مناسبة مما يصح
من باب تغليب المتكلم على الغائب كما في قوله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة
الخطاب على الغائب وتقدير اسكن انت ولتسكن زوجك فان قلت الفائدة
في تغليب اسكن هي ان ادم كان اصلا في سكنى الجنة وحوا تابعة له فالفائدة
فيما نحن فيه قلت وكذلك هؤلاء النساء محل الشفوات وحاملات الاعمال
وكافين اصل في هذا الباب **قوله** من انا واحد من قدح قيل من الاولى ابتدائية
والثانية بيانية ولاولى ان يكون قدح بدل انا تكرر حرف الجر في البدل
والفرق بالفاء والراء المفتوحين وقال ابو زيد لا نصارى اسكان الراء
جائز وهو لغة فيه وهو مقدار اربعين سنة عشر طرلا عند اهل الحجاز
الجوهري الفرق مكبال معروف بالمدينة وهو ستة عشر طرلا وقد
يحرك وفي الحديث جواز استعمال فضل وضوء المرأة وان فضل ما لم يجز طهر
فان كلا منهما اغتسل بها فضل عن صاحبه فان قلت لم يجز ان يكون
التقدير اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من انا مشترك بينه
وبينه فيبادرني ويفعل بفضله ويترك لي ما بقي فاعتسل انا منه قلت
انه خلاف الظاهر سيما اذا كان والنبي مفعول معه وقد تقدم في باب
وضوء الرجل مع امراته جواز تطهير الرجل والمرأة من اثناء واحد بالاجماع وكذا
تطهير المرأة بفضل الرجل واما العكس فجائز عند الجمهور وسوا حلت المرأة
بالماء او لم تحل وذهب احمد الى انها اذا حلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل
استعمال فضلها وبغير ذلك الخطابي اهل المعرفة بالحديث لم يرفعوا طرف
اسانيد حديث في رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل بفضل

لخوف فعل الماضى

ثلاثة

بيان

المرأة والمرأة بفضل الرجل ولو ثبت فهو منسوخ **باب الفصل بالصاع**
 وفيه لغتان التذكير والتانيث ويقال صوع بالصاد والواو المفتوحين وصوع
 بضم الصاد ففيه ثلاث لغات **قوله** عبد الله بن محمد الجعفي المسندي بضم الميم فقد
 في باب امور الايمان وعبد الصمد اي ابن عبد الوارث السجستاني في باب
 من اعاد الحديث ثلاثا وابو بكر هو عبد الله بن حفص نفع المهمل وسكون الفاء
 وبالمهمل فان عمر بن سعد بن ابي وقاص وهو مشهور بالكنية وبوسلة
 هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف في باب الوحي وهو ابن اخ عاتبة
 من الرضا ع ارضعته ام كلثوم بنت ابي بكر الصديق فعايشة حالته **قوله** اخر
 عاتبة اي من الرضا عبد الله بن يزيد بالزاي روى له الجماعة الا البخاري
 فعايشة ذات حرم **قوله** قد عت باناء اي طلبت اناء ونحو بالجر صفة
 للاناء وفي بعضها نحو بالنصب ويزيد من الزيادة ابن هارون سبق في باب
 التبرز في البيوت ونحو بالوحدة المفتوحة وسكون بالزاي والهاء ابو الاسود
 ابن اسد الامام الحجة البصري مات عمه في وضع وتسعين ومائة والجرى
 هو عبد الملك ابن ابراهيم منسوبا الى حجة التي يساحل البحرين ناحية مكة
 وهو بالحج المضمومة وتشديد المهمل مات منه خمس ومائتين ولقط
 عن شعبة متعلق بالرجال الثلاثة وهذه متبعة ناقصة ذكرها البخاري
 تعليقا والغرض منهم روى عن شعبة قد روى صاع بدل نحو من صاع قال ابن
 بطال واختلف العلماء في مقدار الصاع فقال المجازيون خمسة ارطال و
 ثلث محججين بحديث الترمذي وتفسير العلماء ثلثة اصوع مقدار ستة عشر
 رطال والعراقيون ثمانية ارطال لما روى مجاهد انه قال دخلنا على عاتبة فا
 بعس اي قدح عظيم فقالت عاتبة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدس

بمرو

بمنه قال مجاهد فخرته ثمانية ارطال الى تسعة الى عشرة وقد رجع ابو
 يوسف القاضي الى قول مالك حين قدم المدينة فخرج اليه مالك صاعا
 وقال له هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم فقد راى يوسف فوجد خمسة
 ارطال وثلاثا وشك ان اهل المدينة اعلم بكيلهم ولا يجوز ان يخفى
 عليهم امره ويعلمه اهل العراق ولما توارث اهل المدينة مقدار خلفا
 عن سلف عالمهم وجاهلهم اذا كانت الضرورة ماسة بهم اليه لذكولهم
 وكفارهم وتبرعهم وكيف يترك نفل هؤلاء الذين لا يجوز عليهم التواكل
 على الكذب الى رواية واحد يحتل روايته التاويل وذلك لانه خسر ولم
 يقطع بحقيقته والحر لا يعصر من الغلط وايضا ليس في خبر العس مقدار
 الماء الذي فيه فحاز ان يكون اغتسال النبي صلى الله عليه وسلم بملء
 ويدون الملى قال القاضي عياض ظاهر هذا الحديث اتماما ليعملها في
 راسها واعلى جدها بما يحل للحرم نظره من ذات الحرم ولو اتمها شاهدا
 ذلك **قوله** استند عاتبة الماء وطهارتها بحضرتها معني اذ لو فعلت ذلك
 كله في ستر عنهما لرجع الحال الى وصفها له ولما فعلت الستر لتستر اسما
 البدن وما يحل للحرم النظر اليه وفيما فعلته عاتبة دلالة على اختيارها
 التعليم بالفعل وانه وقع في النفس من القول وادل عليه **قوله** عبد الله
 اي المسندي ويحيى بن ادم الكوفي مات سنة ثلاث ومائتين قال الغني
 وقد سقط ذكر يحيى في بعض النسخ وهو خطأ اذ لا يوصل الاسناد لابي **قوله**
 زهير بن خنف الياء ابن معاوية الكوفي الخزرجي وابو اسحاق اي السبيعي
 تقدم في باب الصلوة من الايمان **قوله** ابو جعفر اي محمد بن علي الحسين
 بن علي المرتضى الملقب بالباقر في التقيع في القبة المشهورة بالعباس

سند

مصغرا

ثم المجذرى

بمرو

وفضائله لا تحصى تقدم في باب من لم ير الموضوع الا من المخرجين وابوه
هو زين العابدين وجابر هو الصحابي المشهور سبق في باب الوحي **قوله** عن
الغسل اي عن مقدار ماء الغسل فان قلت القوم هم السائلون فلم افرد الكاف
والظاهر يقتضي ان يقال يكفي كل واحد منكم صاع قلت السائل يقتضي كان
شخصا واحدا من القوم واضيف السؤال اليهم لانه منهم كما يقال النبوة في
قريش وان كان النبي منهم واحدا او يراد بالخطاب القوم كما في قوله تعالى
ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم وقوله صلى الله عليه وسلم بشر
المشائين في ظلم الليل الى المساجد بالنور التامري يكفي لكل من يسمع الخطا
له صاع **قوله** شعرا منصوب بالتميز ويريد به رسول الله صلى الله عليه
وسلم وخير روى بالرفع فهو عطف على او في ان بالنصب عطفا على الموضوع
قوله فاما ما مقل جابر فهو معطوف على كان يكفي فاما ما مقل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولما مقل اي جعفر فهو عطف على فقال جابر واعلم
ان الاغتسال بالصاع مندوب بمعنى انه لا يكون اقل منه فلو اغتسل
بأكثر ما مضى الى حد لا سرف فاما بالسنة ولو اغتسل باقل منه جاز **قوله**
ابو نعير مصغر مخفف الباء ان يكن تقدم في باب من استبرأ لدينه
وعمره ابن دينار في باب كتابة العلم وجابر بن زيد لازدي ابو
الشعثاء بالهجمة المفتوحة وبالمهملة الساكنة وبالثلثة وبالمد البصري
قال ابن عباس لو ان اهل البصرة نزلوا عند قوا جابر بن زيد لا وعهم علما
من كتاب الله مايت سنة ثلاث وماية **قوله** انا واحد فان قلت ما
وجه تعلق هذا الحديث بالباب قلت اما ان يراد بالاناء المذكور بالاناء
لكونه معد وفاقدهم ليخرج الى التعريف واما ان الاناء كان معهودا عنهم

فضل

الفرق

انه هو الذي يسع الصاعين ولاكثر فترك تعريفه اعتمادا على العرف و
العادة او هو من باب اختصار الحديث وفي تمامه ما يدل عليه كما في تحذ
عائشة رضي الله عنها **قوله** ابو عبد الله اي البخاري ولفظ كان ابن عيينة
تعلق من البخاري ولم يقل قال ابن عيينة بل قال كان لي دل على انه في الامر
اي آخر عمره كان مستمرا على هذه الرواية فعلى هذا التقدير الحديث من مشا
ميمونة وعلى الاول من مسانيد ابن عباس والصحاح اي من الروايتين ما
رواه ابو نعير وهو انه من مسندات ابن عباس وهذا من البخاري وهو
المصحح له **باب** من افاض على راسه ثلاثا **قوله** ابو نعير اي الغضد
وزهير اي ابن مغوية وابو اسحق اي السبيعي والثلاث تقدموا في باب
لا يستحي روث **قوله** سليمان بن صرد بالصاد المهملة الموصولة والراء
والدال المهملة الخراعي الصحابي روى له خمسة عشر حديثا ذكر منها
في هذا الصحيح اثنان سكن الكوفة اول ما نزل بها المسلمون وكان خيرا فافاض
من بعد اذ قدر وشرف في قومه خرج اميرا في اربعة الاف يطلبون به
الحسين بن علي رضي الله عنهما سموا بالتوايين وهو اميرهم فقتله عسكر عميد
الله بن زياد بالخريرة سنة خمس وستين **قوله** جابر بن عبد الحميد وفتح الموحدة
وسكون التحتانية وبالراء ابن مطعم بلفظ الفاعل من الاطعام القرشي النوفلي
الصحابي روى له ستون حديثا البخاري منها تسعة كان من سادات قريش
مات بالمدينة سنة اربع وخمسين **قوله** اما انا فافض بضم الحنة فان
قلت اما لفصل فان قسيمه قلت اقتضاه القسم غير واجب ولئن
سلمنا فهو محذوف يدل عليه السياق روى مسلم في صحيحه ان الصحابة
تمازوا في صفة الغسل عند رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم اما انا فافض

كلام

صلى الله عليه وسلم

اي ولما غيرى فلا يفيض او فلا اعلم حاله كيف يعمل ونحوه وفي اشارة
الى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفيض الا ثلاثا وتقدره مهما يكن
من شيء فانا افيض ثلاثا الى ذلك حاصل على جميع التقديرات **قوله** واما
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ كلتاها بالالف لغة وفيه
استحباب افاضته الماء على الرأس ثلاثا وهو متفق عليه والحق ما يراى بالدين
بالرأس قياسا عليه وعلى الوضوء وهذا اولي بالتثنية لان الوضوء مني على
التخفيف **قوله** محمد بن بشر يفتح الموحدة وينشد يد النقطة الملقب بندا
سبوت في باب ما كان النبي يتخذه **قوله** عند رضى العجوة وسكون النون
وفتح الموحدة على الاصح اسمه محمد بن جعفر البصري وكان شعبة زريح
امه تقدم في باب ظلم دون ظلم **قوله** يحول بلفظ المفعول من التحويل
بالحاء المعجمة وفي بعضها من الاخالة ابن راشد بالشين النقطة النهدى
بالنون الكوفي روى له الجماعة **قوله** محمد بن علي ابو جعفر الملقب بالباقر
تقدم ذكره **قوله** كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرغ هذا التركيب ما يدل
على استمرار العادة في ذلك **قوله** ابو نعيم اى الفضل ومعرفة الميمين وسكون
المهمل بينهما ابن يحيى بن سام بالسين المهمل الكوفي وقال الغساني هو
مع رضى الميم الاولى وفتح العين وتشديد الميم الثانية قال ويقال فيه
معهم ومعهم بالتخفيف والتشديد وابو جعفر هو محمد بن علي الباقر **قوله**
ابن عمك فيه مسامحة اذ الحسن هو ابن عوامية لابن عمه والتعريض خلا
التضيق وهو بالاصطلاح عبارة عن كناية تكون مسوقة لاجل موضوع غير
مذكور وقال في الكشف التعريض ان يذكر شيئا يدل له على شيء لم يذكره
والحسن هو ابن محمد بن علي بن ابي طالب والحنفية هي ام محمد قال ابن عينية

الملقب

ما كان الزهري الامن غلمان الحسن بن محمد مات سنة مائة **قوله** ثلاثة
الكف فان قلت المفهوم انه كان ياخذ في كل مرة من الثلاث كفا واحدة
لكن المراد منه ان ياخذ في كل مرة كفين فما وجهه قلت الكف جنس فيحمل
الواحد والاثنين والحديث المتقدم وهو انه اشار بيده مقيد باليدين
فيحمل هذا المطلق ايضا على المقيد **قوله** يفيضها على راسه بدون على
ثم يفيض اى الماء فان قلت لما لا يكون مفعوله المحذوف ثلاثة اكف بقرينة
عليه قلت لان الثلاثة الاكف لا يكفي لسائر الجسد عادة فان قلت الكف
مؤنثة فلم يدخل التثنية في الثلاثة قلت المراد بالكف قدر الكف وما
فيها فباستئثاره العضو **قوله** كثير الشعر اى لا يكفي هذا القدر من الماء
فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر شعر منك وقد كفاه و
في الحديث نذرية تقديم افاضته الماء على الرأس على سائر الجسد والله اعلم
باب الغسل مرة واحدة **قوله** موسى بن اسماعيل اى التثنية في تقدمه
في باب الوحي وعبد الواحد باحار المصلة البصري في باب قول الله تعالى
وما اوتيتهم من العلم الا قليلا ولا عمنش في باب ظلم دون ظلم وسالم بن ابي
الحسن يفتح الجيم وسكون المهمل في باب التسمية على كل حال وكرب مصغرا
مخففا التثنية في باب التخفيف في الوضوء **قوله** او ثلاثا شاك من ميمونة و
الشمال بكسر الشين ضد اليمين وبالفتح ضد الجنوب والمذاكر جمع الذكر الذي
هو العضو المخصوص وهو جمع على قياس غير كالحكم فقول بين الذكر الذي هو
خلاف الانثى والذكر الذي يعنى العضو في الجمع وقال لا يخفى هو من الجمع
الذي لا واحد له مثل الابل فان قلت ما الغرض من ذكر الجمع لفظ قلت
لعل الغرض فيه تعميم غسل الخصيتين وحواليهما كانه جعل كل جزء من هذا

وفي بعضها راسه
عظمه

دخلت او باعتبارها

الجموع كذا في حكم الغسل او مفردة المذكار واستعمال المفرد عندهم
 كالشريعة المنسوخة متروكة وفي الحديث استحباب غسل اليد او لا وثبت
 غسلها والاستنجاء قبل الغسل وبالشمال ومسح اليد بالارض ودلكها عليها
 والمضمضة والاستنشاق قال ابن بطال موضع الترجمة من الحديث في
 لفظ ثم افاض على جسده ولم يذكر مرة ولا مرتين فحمل على ما يسمى غسلا
 وهو مرة واحدة والعلماء مجمعون على انه ليس الشرط في الغسل الا العموم ولا يجزى
 لا عدد من المرات قال النووي وينبغي لمن اغتسل من اذناه كالأبريق ان
 ينفذ الذي قد يغفل عنها وهي ان اذا استنجأ وظهر محل الاستنجاء بالماء
 فينبغي ان يغسل محل الاستنجاء بعد ذلك فلا يصح الغسل وتركه ذلك وان
 ذكره احتياجا الى من فحبه فينتقض وضوءه او يحتاج الى كلفة في لغزفه
 عليه به **باب من يد بالخلاب قوله** محمد بن المنصور
 الميمون وبالمثلثة والنونين المنفوجتين تقدم في باب حلاوة الايمان
قوله ابو عاصم اي الضحك بن محمد يفتح الميم وسكون النقطه وفتح اللام البصر
 المنفوق عليه علما وعملا ولقب بالنيل لان شعبة حلف انه لا يحدث شهرا
 فبلغ ذلك اباعاصم فقصدته فدخل مجلسه وقال حدثت وغلامي الطار
 خرج عن كفارة يمينك فاعجبه ذلك وقال ابو عاصم نيل فلقب به وقيل
 لغير ذلك وتقدم ذكره في باب القراءة والعرض على الحديث **قوله** خطلة
 اي ابن سفيان القرشي سر في باب دعاؤكم ايمانكم والقاسم هو محمد بن ابي
 بكر الصديق النخعي المدي في افضل اهل زمانه كان ثقة عالما فقيها بالفقها
 السبعة بالمدينة اماما ورعا من خيار التابعين مات سنة بضع ومائة
قوله للخلاب بكسر الحاء المهملة وخفة اللام والوحدة الخطابى هو ابي

مجموع

ان يتيقظ لنفسه فيغفل عنها

بغية غسل الجنابة لانه اذا لم يغسل الآن ربما غفل عنه بعد ذلك

قد رطب ناقة واحسب البخاري توهم انه اراد به الحلب الذي يستعمل
 في غسل الايدي وليس هذا من الطيب في شيء وانما هو على ما قرئ بذلك قال
 ابن بطال قيل للخلاب انا ببيع حلب ناقة وهو الحلب بكسر الميم فاما الحلب
 بالفتح فهو الحلب الطيب الريح قال واظن ان البخاري جعل للخلاب في هذه الترجمة
 ضربا من الطيب فان كان ظن ذلك فقد وهم وانما للخلاب الذي كان فيه
 طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستعمله عند الغسل وفي الحديث
 الحوض على استعمال الطيب عند الغسل تاسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم والى
 لم توهم البخاري ذلك بل اراد به لانه ومقصوده انه صلى الله عليه وسلم
 كان يبتدي عند الغسل بطلب ظرف للماء فان قلت فحينئذ لا يكون في
 الباب ذكر للطيب قلت ما عقد ترجمة الباب الا باسما من حيث الباب لا
 بالوصلة دون الواو والواصلة في في يذكرها ان البخاري كثيرا يذكر في
 الترجمة شيئا ولا يذكر في الباب حديثا متعلقا به لم يورد تقدم ذكرها وايضا
 هو مشترك الالام اذ على تقدير ان يراد به الذي يستعمل في غسل الايدي لا
 يكون اضافيه للطيب ذكر فان قلت لا مناسبة بين ظرف الماء والطيب
 قلت المناسبة من حيث ان كلا منهما يقع في مبتدأ الغسل ويحمل ايضا انه
 اراد بالخلاب الالام الذي فيه الطيب يعني بدانارة بطلب ظرف الطيب
 وبانارة بطلب نفس الطيب لئلا توهم ما يستعمل في غسل الايدي لكن غرضه
 منه ليس انه طيب بدليل انه جعله فيما للطيب حيث ذكره بلفظ او في
 الترجمة يعني انه يبتدأ بما يغسل به الايدي او بالطيب المقصود دفع الالام
 وذلك باحد من ايمان بل له وهو ما يغسل اليدين به وما يحصل عنده
 وهو الطيب واما جعله ضربا من الطيب فحاشا ولا قال النووي قال

على ما فسره لك

الذي

احد

ضد

الازهرى انه الجلاب بضم الجيم وتشديد اللام واداء به ماء الورد وهو
 فان من معرب الجوهرى حب الحلب بالفتح دواء والحلبة بالضم حب
 معروف والحب بضم الحاء وفتح اللام الشديدة ثبت بعناده الطبا فالت
 الاصمعي بفتحة جعدة غير اني خضرة ينسبط على الارض يسيل منها اللبن
 اذا قطع شئ منها وسقاء حلي ما يجع بالحلب **قوله** لها اي بالكفين والوسط
 بخريك السين حلق الوسط اي مركبة وبالشكين اعم منه للجوهرى بالسكون
 طرف وبالحركة اسم وكل موضع صلح فيه بين فهو بالسكون وان لم يصلح فيه
 فهو بالتحرّك **باب** المضمضة والاستنشاق في الجنابة اي في
 غسل الجنابة **قوله** عمر بن الخطاب بن حفص بالفاء والمهمليتين ابن
 غياث بكسر الهمزة ونجمة التثنية وبالمثناة مات في سنة ستين و
 عشرين ومائتين وابوه حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي ولي
 القضاء ببغداد اوتى اصحابه لا غش ثقة فقيه عفيف حافظ ما سئله
 ست وتسعين ومائة **قوله** غسل بضم الغين هو الماء الذي يغسل به
 في حديث غسل اليدين والفرج وذلك اليد بالارض المضمضة والاستنشا
 قبل الغسل وما كونهما واجبين او متينين فقد تقدم في باب غسل الوجه
 باليدين المذهب فيها وفيه دليل على اطلاق الفرج على الذكر **قوله** نخاي
 بعد عن مكانه وانما اخر غسل القدمين بيان للجواز ولقطة اي بضم الهمزة
 والمنديل بكسر الميم معروف وهو ما خوذ من النذل وهو الوسخ لا ينديل
 به ويقال تنذلت بالمنديل قال الجوهرى ويقال ايضا تنذلت به وانكها
 الكسائي ويقال تنذلت به وهو لغة فيه **قوله** فانه ينقض بها وفي بعض النسخ
 بعده قال ابو عبد الله يعني لم ينسخ بها الجوهرى النقض المنشف فان قلت

الصادم

لما نزل

انت الضمير في ما قلت لان المنديل في معنى الخرقعة وعن عائشة ان
 النبي صلى الله عليه وسلم كانت له خرقعة ينشف بها النوى قبل استنسا
 ترك التنشف وقد اختلف اصحابنا فيه في الوضوء والغسل على خمسة اوجه
 اشهرها ان المسحوب تركه والثاني انه مكروه والثالث انه مباح والرابع
 انه مستحب لما فيه من الاختراز عن الاوساخ والخامس بركه في الصبغ دون
 الشاء النبي الحديث دليل على انه كان صلى الله عليه وسلم ينشف ولو لا
 ذلك لم نأته بالمنديل وانما رده لانه يمكن ان كان وسخا ونحوه قال ابن بطال
 واراد صلى الله عليه وسلم تركه بالمنديل بقا بركة الماء والتواضع بذلك
 وقال العلماء يجمعون على سقوط وجوب الوضوء في غسل الجنابة و
 المضمضة والاستنشاق سنتان في الوضوء فاذا سقط فرض الوضوء في
 الجنابة سقطت توابعه فدل ان ما روي بميمونة فيه سنة لانه صلى الله عليه
 وسلم كان يلزم الكمال والافضل في جميع عاداته وقال وسمى النعل في قوله
 بيده الارض قوله كما سمى القول فعلا في حديث احمد الا في اثنين حيث قال
 في الذي تلا القرآن لو اوتيت مثل ما اوتيت ففعلت مثل ما فعلت وقال
 وفيه ان الاشارة باليد تنقى ولا تقول العرب قل لي براك اي امه
باب مسح اليد بالتراب ليكون اليدان في اي طهر فان قلت
 افضل التفضيل لا يستعمل الا باضافة او من او باللام قلت من محد وقد اى
 اتقى من غير المسوحة فان قلت لا بد من المطابقة بين اسم كان وخبره ولا
 مطابقة جهتها قلت افضل التفضيل اذا كان من فهو مفرد مذكر **قوله**
 عبد الله بن الزبير بضم الزاي الحمدي بضم الميملة وفتح الميم وسكون
 التثنية منسوب الى جده تقدم في اول حديث من هذا الصحيح ومنه

ينشف

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

اي ابن عيينة ولا عمن اي سليمان النابعي وفيه ثلاثة تابعيون ومجانيان
قوله فصل فان قلت الفاء للتعقيب وغسل الفرج ليس متعقباً على الاعتسال
 بل مقدم عليه وكذا الدال والواو قلت الفاء تفصيلية لان هذا كل فصل
 للاعتسال المحل والمفصل يعقب المحل فان قلت قد علم هذه الترجمة من خد
 الباب المتقدم فما فائدة التكرار قلت غرض البخاري في مثاله ان يشعر
 باختلافات استخراج الشيوخ وتفاوت سبأ قافهم مثلاً عمر بن حفص
 روى هذا الحديث في معرض بيان الضميمة والاستشاق في غسل الجنابة
 والحديث رواه في معرض بيان مسح اليد بالتراب فحافظ على السياق و
 ما استخرج الشيوخ منه مع ما فيه من القوة والتأكيد **باب**
 هل يدخل الجنب يده والقذرة ضد الطهارة وقد رت الشئ بالكسر اذا كثر
قوله الطهور يفتح الطاء على اللغة المشهورة والمراد من يده يد كل واحد من
 وفي بعض النسخ يدها ولم نفسلاهما ثم توضحا بالنسبة في المواضع الثلاثة
 وينضح اي يترش ويقطر قال الحسن ومن يملك انتشار الماء انا الرجوع
 من رحمة الله ما هو اوسع منه **قوله** عبدالله بن مسلمة يفتح الميم واللام و
 سكن المهملتين القعني المديني احد اعلام حجاب الدعوة مر في باب
 من الدين الفرار من الفتن **قوله** افلح يفتح الهمزة واللام وسكون الفاء و
 بالحاء المهمل ان حميد مصغر مخفف الباء الانصاري المديني مات سنة
 ثمان وخمسين ومائة والقاسم هو ابن محمد الصديقي احد فقهاء المدينة
 سبق قريباً وروايت كلهم مديون **قوله** والبيحوز فيه الرفع والنصب
 ويختلف اي في الادخال في الامار والخراج **قوله** حماد بن زيد المديني ابن زيد
 مر في باب المعاصي من امر الجاهلية وهشام بكسر الحاء التابعي ابن عروة

الهاء

وايوه اي عروة ابن الزبير يروي عن خاله تقدموا في كتاب الوحي **قوله**
 ابو الوليد يفتح الواو وكسر اللام هشام الطبايقي تقدم في باب علامة
 الايمان حب الانصار وابو بكر بن حفص في باب الغسل بالصاع فان قلت
 كيف جاز ان يتعلق بفعل واحد حرفاً من جنس واحد وهو كلمة من فليسا
 متعلقين بفعل واحد الا في متعلقه بمقدور كقولنا اخذين الماء من اناه
 واحد او مستعملين منه فهي ظرف مستقر والثانية لغوا وجاز اذا كانا
 بمعنىين مختلفين كما في البحث فان الثانية بمعنى لاجل الجنابة ومن جهةها
 والاولى للحض **قوله** وعن عبد الرحمن اي ابن القاسم بن محمد القيني
 الرضا ابن الرضا وامه اسماء بنت عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق قال ابن
 عيينة لم يكن بالمدينة رجل ارضى من عبد الرحمن وهو من خيار المسلمين
 ثقة ورع كثير الحديث مات سنة ست وعشرين ومائة بالقدس وقيل
 بالمدينة وهو عطف على ابي بكر اي قال ابو الوليد حدثنا شعبة عن عبد
 الرحمن ايضا فيكون مسنداً متصلاً ولا يكون تعليقاً وان احتفل اللفظ بالحق
قوله عن ابيه اي القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق يروي عن عمته عائشة
 ومثله منصوب وجاز رفعة وفي بعضها بمنزلة زيادة الجار **قوله** عبدالله
 بن عبدالله مكر مكر ابن جهم يفتح الجيم وسكون الواو والرجال
 كلهم تقدموا في باب علامة الايمان **قوله** مسلمة يلفظ الفاعل من الاسلام
 ابن ابراهيم السجستاني تقدم في باب زيادة الايمان ووجب بسكون الهاء ابن
 جبر يفتح الجيم وبالراء المكررة البصري مات سنة مائتين والظاهر انه
 تعلق من البخاري بالنسبة اليه لانه حين وفاة وهب كان ابن ثنتي عشر
 سنة ويحتمل انه كان قد سمع منه وادخله في سلك مسلمة يورث ذلك فان

قوله من جنابة

ست وم

قلت لريد كشيخ شعبة فعلاه بحله قلت على الشيخ المذكور في الاسناد المتقدم
وهو عبد الله فكانه قال عن شعبة عن عبد الله قال عن شعبة عن عبد الله
قال سمعت انساً فان قلت كيف يدل هذا الحديث ونحوه على الترجمة لانه
لما جاز ادخال اليد في اثناء الغسل قبل تمام رفع الحديث جاز في الحديث كما
في ابتداءه ايضا فان قلت كيف التوفيق بينه وبين حديث هشام اذا اغتسل
من الخبالة غسل يده قلت ذلك مندوب وهذا جاز وقد يقال هذا مطلق
وذلك مقيد فحمل المطلق على المقيد فيكون بالندب وغسل الرسول يدها
قبل الاغتسال دائما قال ابن بطال ان قال قائل اين موضع الترجمة اكثرها
لا ذكر فيه لغسل اليد حملها على حال يقين الطهارة فانفي بذلك العارض
عنها وقال ومعنى ترجمة الباب انه اذا كانت يده طاهرة من الخبائث
وهو جنب فانه يجوز له ان يدخل يده في الارض قبل ان يغسلها وليس من
اعضائه نجسا بسبب حال النجاسة لقوله صلى الله عليه وسلم الوضوء من نجس
والله اعلم **باب تفرق الغسل والوضوء قوله** ويذكر هذا
تعليل بصيغة التريض ولو قال وذكر ابن عمر كان بصيغة التخييم لا خير
بذلك **قوله** وضوءه نفع الوضوء الذي توضح به وهذا دليل على جواز
تفرق غسل اعضاء الوضوء وهو مذهب الشافعي حيث قال لا يجب الموالاة
بينهما **قوله** محمد بن محبوب بالحاء المجهلة ابن زياد بالزاي وبالحاء الثانية فقد
في باب وما اوتيت من العلم الا قليلا وباقي الروايات واكثر مباحث الحديث
قد سبق **قوله** ثلاثا الظاهر انه متعلق بجميع الافعال السابقة من لفظ ثم ارفع
يمينه الى هنا ويحتمل اختصاصه بالفعل الاخير قال الشافعية القيد المتعقب
للجل يعود الى اكل كلها والحنفية يختص بالاخيرة عنها **قوله** ثم تخاي بعد

من الاحاديث

قيل لحدث هشام مفسر
لغة الباب وان البخاري
حمل حديث غسل اليدين قبل
ادخالها على ما اذا خشي
ان يكون معلق بها شيء من
النجاسة او غيرها وملا
ذكر فيه لغسل اليدين

النجاسة

عن مقامه

عن مقامه بفتح الميم اسم المكان فان قلت هو مقام القيام فحل مسندانه
صلى الله عليه وسلم اغتسل قائما قلت ذلك اصله لكنه اشتهر بعرف
الاستعمال لمطلق المكان قائما كان او قاعدا فيه **قوله** لفظ الترجمة حملها
واما موضع دلالة الحديث على الترجمة بالمعنى الاول فهو حيث فرق بين
غسل اعضاء الوضوء بارفع الماء على جسده والتخي عن مقابلته وبالمعنى الثاني
فحيث انه لا يكف بالغسل بل توضح ايضا لكن الظاهر الاول بدليل ذكر
فعل ابن عمر قال ابن بطال اختلفوا في تفرق الوضوء والغسل فجازوا بالمشا
وابو حنيفة ولا يجوز ذلك اذا فرقه حتى جف فان فرقه ليس بجاز وان
فرقه ناسيا بخبره وان طال ودوى ابن وهب عن مالك ان الموالاة مستحبة
اجتمع من جواز التفرق بهذا الحديث بيان الله تعالى امر بغسل الاعضاء فمن لم
يغسل امر به متفرقا فقد اتى بما امر به والوا في الآية لا يعطى الفور وقال
الحاوي جفوف الوضوء ليس بحدوث فلا ينقض كما ان جفوف سائر الاعضاء
لا يبطل الطهارة واجتمع من يجوز به ان التخي من موضع الغسل بقرب و
بعد واسم التخي بالقرب اولى والذي مضى عليه عمل النبي صلى الله عليه
وسلم الموالاة ونواهي على ذلك فعل السلف فان قلت لما جاز التفرق بين
كما جاز الكثير بل القياس على الصلوة اولى لان الطهارة تزداد للصلوة **باب**
من ارفع يمينه على شماله **قوله** موسى بن اسماعيل التبوذكي وابو عوانة
ينفع المجهلة وخفة الواو وبالنون الوضوء يشكرى فقد ما في باب الوضوء
وميمونة بنت الحارث خالة ابن عباس امر المؤمنين تقدمت في باب السمر
بالعلم والحارث بالثلاثة وقد يكتبدون الالف تخفيفا **قوله** غسلان يغسل
العين هو ما يغسل به وما يفتحها فهو فعل الغسل وكبرها ما يغسل

فان قلت ما معنى الترجمة
هل المراد منه بيان علم
وجوب الموالاة حتى يجوز
في الغسل ادخالها على
يمينه وكذا في الوضوء
او بيان عدم دخول الوضوء
في الغسل حتى لو لم يحدثا
يحدثن لا يكفيه الغسل
قلت

لما في اعمال الحج قلت حاز
العمل اليسير في الصلوة
ولم يجز الكثير

به كالسدروسين تحقيقه وسيرته اي غطيت راسه **قوله** فصب وهو مطلق
 على محذوف اي فا راد رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل فكشف راسه
 فاخذ فصب عليه والمراد باليد الحسن فيصير ارادة كليهما منه **قوله** قال
 سليمان هو اسم العشر المذكور وهذا مقول بمؤانته وفاعل ذكر سال المذكور
قوله فاولته اي اعطيت خرقة لينتشف بها وقال بيده هكذا اي لا تأكلها
 ولفظ لم يرد لها مشتق من الارادة لكن من الرد في الحديث **قوله** التثنية وقد
 اختلف الصحابة في التنشف على ثلاثة مذاهب عباس به في الوضوء والغسل
 وبه قال انس مكره وفيها وبه قال ابن عمر يكره في الوضوء دون الغسل و
 به قال ابن عباس وتقدم في باب المضمضة والاستنشاق في الخبايا ان
 لصاحبنا فيه خمسة اوجه بلافق بينهما وفيه خدمة الزوجات للرجال
 وتعطية الماء والصبي اليد دون ادخالها فيه قال ابن بطال الحديث
 يحمل عند البخاري على انه كان في يده او في رقبته اذى فلذلك ذلك
 يده بالارض وغسلها قبل ادخالها في وضوءه لخطاها اما صبه الماء بمينه
 على شماله في الاستنجاء فهو ذو وجه واحد لا يجوز غيره واما في غسل الاطراف
 فان كان الاناء الذي يوضأ منه انا واسعا بضعة عن يساره ويجب
 الماء منه على يمينه واما رده الحرفه فلا دلالة فيه على انه غير مباح
 فقد روى عن قيس بن سعد انه قال اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم فليتاها
 بلحفة فالتحف بها وكان ابن عباس يكره في الوضوء ولا يكره في الغسل القاض
 البضاوي وفي الحديث الدلالة على ان الاولى تقديم الاستنجاء وان جاز باجر
 لاخطاها بان تختلفان فلا يجب الترتيب بينهما والوضوء قبل الغسل
 واختلف في وجوبه فاجبه داود مطلقا وقوم اذا كان محدثا ومنصوص

اليوم

اي اشار بيده

عن يمينه وياخذ منه الماء
 يمينه وان كان ضيقا كما
 لقائم بضعة م

الشافعي يح على ان للوضوء يدخل في الغسل مجزئ لها والنباعد عن مقامه
 بغسل الرجلين **باب** اذا جامع ثم عاد وفي بعضها عاود **قوله** محمد بن
 بشر بن نفيع الموحدة وخفة العجة البصري المعروف ببندار من في باب
 ما كان النبي يخوهم ابن ابي عدي نفيع الموهلة وكسر الدال الموهلة ايضا
 والتخانية المشددة وهو ابن ابراهيم المكنى بابي عدي مات بالبصرة سنة
 اربع وتسعين ومائة يحيى بن سعيد اي القطان تقدم في باب من الايمان
 ان يجب اخيه **قوله** ابراهيم بن محمد بن للنشر بلفظ الفاعل من الافعال
 بالنون والشين العجة وابو محمد ابن اخي السروق الكوفي الوادي **قوله**
 ذكر راي قول ابن عمر ما احب ان اصبح محرما الفتح طبيا وكنى بالخير عنه
 لانه معلوم عند اهل البيان **قوله** ابا عبد الرحمن هو كنية ابن عمر رضي الله
 عنهما واسترحمت عايشة له بقولها بن رحم الله اشعارا بانه قد سحر فيما
 قاله في شأن النضج وغفل عن حال رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** يضح
 بالحاء العجة وفي بعضها بالمهمله الجوهرى قال ابو زيد النضج بالاعمال الرش
 مثل النضج بالاهال وهما معني وقال الاصمعي يقال اصابه نضج من كذا وهو
 اكثر من النضج بالمهمله قال ابن بطال النضج هو المنقط كاللظ يقال نضج ثوبه
 بالطيب **قوله** محمد بن بشر هو المذكور انفا ومعاذ بن زيد وبالدال العجة
 ابن هشام بكسر اللام المستوي نفيع الموهلة وبسكون الموهلة ونفيع الفوفانية
 البصري مات سنة مائتين وابوه هشام بن ابي عبد الله تقدم في باب
 زيادة الايمان ونقصانه **قوله** قتاده نفيع القاف الائمة السدوسي مر في
 باب الايمان ان يجب اخيه والرجال كلهم بصريون **قوله** من الليل و
 النهار الوضوء معني او والحزمة في اولو كان للاستفهام ومدخولها مقدر

انضج

ابيت ذلك وهذا مقول قتادة ولفظ ثلاثين ميمر محذوف اي ثلثين
 رجلا وبه استدل من جوز الزيادة على تسع زوجات للنبي صلى الله عليه
 وسلم وهو لا صح عند الشافعية فان قلت كدالة هذا الحديث على الترجمة
 ظاهرة اذ يتعدى في ساعة واحدة المباشرة والغسل احدى عشرة مرة فما
 وجه دلالته الحديث السابق عليها قلت هو مطابق لحمل على هذا المقيد او دل
 عليها من حيث العادة اذ الغالب انه يتعدى في ليلة واحدة مثل ذلك قوله
 سعيد بن ابى عروة يفتح الممثلة وضرب الماء بالموحدة البصري وهو دل
 من صنف من البصريين مات سنة ست وخمسين ومائة والظاهر انه
 تغلب من النجاشي ويحتمل ان يكون من كلام ابن عدى ويحيى القطان كلهما
 يرويان عن ابن ابى عروة وان يكون من كلام معاذ بن صح سماعه من سعيد
 والله اعلم **قوله** تسع سنوة اي قال بدلا احدى عشرة تسع سنوة وتسع
 مرفوع لانه خبر وهن عايشة وحفصة وام سلمة وزينب بنت جحش
 وام حبيبة وجويرية وميمونة وسودة وصفية هذه التسع بدلا ولما
 اخبر بان فقيل هانئ بن بنت خزيمة وريحانة والنسوة بكسر النون وبضمها
 لغتان وبالكسر جاء القرآن العزيز قال ابن بطال اختلفوا في انه اذا وحى
 جماعة نسائه في غسل واحد ويحتمل ان يكون دورا عليه الصلوة والسلام
 عليهن في يوم واحد لمكان احدى ان يكون ذلك عند اقاله من سفره
 حيث لا قسمة لنسائه لانه كان اذا سافر افرغ بين نسائه فأتتهن اصابتها
 القرعة خرجت معه فاذا انصرف استأنف القسمة بعد ذلك وليكن واحد
 منهن او لي لا ابتداء من صاحبها فلما استوت حقوقهن جمعهن كلهن في
 وقت واحد وثابتها انه اذا استطاب النفس واجه واستاذن في ذلك

انفس

كحو

كحوا سبدا نه لهن ان يمرضن في بيت عايشة وثالثها ان الدوران انما هو في
 يوم القرعة للقسمة قبلها فجمعهن في ذلك اليوم واستأنف القسمة بعده
 قال وفي هذا الحديث ان الاما يحدون من نسائه بقوله وهي احدى
 عشرة امرأة لانه لم يحل له من الحرائر الا تسع وفيه انه لا يجب لذلك في
 الغسل اذ لو تدلك ليقول ان الطيب وقال الطحاوي وقد يجوز ان يكون ذلك
 وقد غسله وهكذا الطيب اذا كان كثر النوى قال بعض اصحابنا القسمة
 حق الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن واجبا وانما كان يقسم ويقرعه بينهن
 تكريما لونه عال وجوبا فلا اشكال على هذا التقدير **باب غسل**
 المذي وقدم تعريفه وان في ذلك لغات **قوله** ابو الوليد يفتح الواو هشا
 الطبا السبي ومرارا وزائدة من الزيادة ابن قدامة بضم القاف وخفة
 الممثلة التقى ابو الصلت بفتح الممثلة وسكون الهمزة وبالمثناة الكوفي صاحب
 سنة ورعاصد وقامات سنة ستين ومائة غاريا في الروم **قوله** اي حين
 يفتح الممثلة تكرر الممثلة عثمان بن عاصم الكوفي التابعي تقدم في آخر باب
 انه من كتب على النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** اي عبد الرحمن بن عبد الله بن
 حطب السلمي بضم الممثلة وفتح الهمزة مقدر الكوفي احد اعلام التابعين صاحب
 ثمانين رمضان مات سنة خمس ومائة **قوله** رجلا هو المقادير
 الاسود ولما كان ابنته اي سبيك ابنته فاطمة رضي الله عنها كانت تحت
 نكاحي فكنت استحي ان اسأل رسول الله بنفسي فيما يتعلق بالشهوات **قوله** و
 اغسل ذكرك فان قلت الظاهر منه انه يجب غسل الذكر بتمامه لا مقدارا
 يلوث منه بالمذي فقط والترجمة يدل على غسل المذي قلت الواو عند
 الشافعي والجاهل غسل ما اصابه المذي قياسا على البول وقد بقيت فيه وبين ما

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال توضع واغسله والضمير راجع الى
 المذي قياسا على البول وانه قال فليغسل وجهه ويلتوضأ وحقيقة الفرج
 انما يقع على موضع يخرج المذي ونحوه فقط وعند مالك واحد في رواية
 عنها اجاب غسل جميع الذكر وفي الحديث جواز اخير الاستبراء عن التوضؤ
 وكثير من الاحكام تقدم في باب من استحيا فامر غيره بالسؤال في آخر كتاب العلم
باب من تطيب ثم اغتسل **قوله** ابو النعمان بنصر النون محمد بن الفضل
 المشهور بغير معين المجهلة وبالراء تقدم في آخر كتاب الايمان وباقي الروايات
 تقدم موافق **قوله** سالت عائشة اي عن التطيب قبل الاحرام والتوضؤ بالمحج
 والمهملتين والبيان والعطوف في النساء كناية عن المباشرة فان قلت كيف
 دل على الترجمة ومن اين علم منه انه اغتسل ونفى فيه اثر التطيب قلت
 اما لا اغتسل فضروري لا بد منه واما بقاء اثر التطيب فلها قالت ذلك
 رد على ابن عمر فلا بد من تقدير ضابطا بعد لفظ اصبح محرما حتى يتم
 التيمم في الحديث ان التطيب قبل الاحرام سنة وجواز رد بعض الصحابة
 على بعض خدعة الازواج **قوله** ادم بن ابي اسحق بكسر الهمزة وخفة التثنية
 والسين المهمله تقدم في باب السمر بالعلم وابراهيم بن الخفي الامام التابعي من
 في باب ظلم دون ظلم ولا سور خال ابراهيم المذكور في باب من ترك بعض
 الاختيار والوحيص بالصاد المهمله البرق واللعان والفرق بفتح الميم وكسر
 الراء فان قلت من اين علم ان هذا النظر كان بعد اغتسل قلت لانه كان حال
 احرامه صلى الله عليه وسلم ومن الغسل قبل الاحرام والغالب ان الرسول
 لا يترك سنة الغسل عنده الخطابي وفيه بيان ان بقاء اثر التطيب على بدن
 الحرم اذا كان قد تطيب قبل الاحرام غير مؤثر في احرامه ولا يوجب عليه كفارة

الرد

قال

قال النووي منعه مالك قايلا ان الطيب كان لمباشرة النساء وما ولا
 قولها يصح طبيا بانه قبل غسله وقولها كافي في نظري وبوجه وهو محرم
 بان المراد منه اثره لا خبره قال وهو غير مقبول منه لما قالت كنت اطيب
 رسول الله لمحرمة ولحيلة وهو ظاهر في ان الطيب لا يحرم النساء و
 كذا ناوله لانه مخالفه للظاهر غير ضرورة قال ابن بطال في الحديث
 ان السنة اتخاذ الطيب للرجال والنساء عند الجماع وكان صلى الله عليه
 وسلم املك لاريه من سائر امته فلذلك كان لا يجنب الطيب في الاحرام
 ولها ناعته لضعفنا اذا التطيب من اسباب الجماع ودواعيه مفسد
 للجماع فيه التطيب للذريعة الى الجماع **باب** خليل الشعر
قوله اروي هو فعل ماض من الاراء يقال ارواه اذا جعله ريانا **قوله**
 عبدان بفتح المهمله وسكون الموحدة وبالمهمله والنون وعبد الله
 اي ابن المبارك تقدم في باب الوحي **قوله** اذا اغتسل اي اذا اراد الاغتسا
 وانه اغتسل اي ثم اغتسل بالاعتنال وان قد اروي ان هي مخففة من
 الشفلة ويجب حذف ضمير الشان معه وفي بعضها انه وعليه اي على
 شعره والمراد على راسه واختلفوا في الشعر فقال بعضهم هو على عومه
 وخصص الآخرون بشعر الراس ويغرف اما حال واما استيناف جميعا
 اي كلهم والجميع ضد المتفرق ويحتمل هو ايضا ههنا ان يراد به جميع
 المعروف او جميع الغارقين قال ابن بطال اما خليل شعر الراس في غسل
 الجنابة فجمع عليه وفاسوا عليه شعر اللحية فحكم في الخليل حكمه الا انهم
 اختلفوا في خليل اللحية فيروى ابن القاسم عن مالك انه لا يجب خليلها
 لا في الغسل ولا في الوضوء وروى ابن وهب عنه اجاب خليلها مطلقا

وروي اشهب عنه ان تخللها في الغسل واجب لهذا الحديث ولا يجب في الوضوء حديث عبد الله بن زيد في الوضوء ولم يذكر فيه تخليل اللحية وبه قال ابو حنيفة واحمد رحمهما الله تعالى قال الشافعي التخليل مستنون وايصال الماء الى البشرة مفروض في الجنابة وقال المزني تخللها واجب في الوضوء والغسل جميعا قال وحجة من لم يرو تخللها في الجنابة انها قد تقبلا ان داخل العين لا يجب غسله بعلة ان دونه ساتر من نفس الخلقة فكذا هي ايضا الامر الذي لا حجة له يجب عليه غسل ذقنه في الوضوء والجنابة فيسقط غسله في الوضوء اذا اعطاه الشعر فكذلك ينبغي ان يسقط في الجنابة **باب** من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء **قوله** يوسف بن عيسى ابو يعقوب الروزي مات سنة تسع واربعين ومائتين والفضل بن يحيى الفراء وسكون المجعية ابن موسى ابو عبد الله السبكي وسيفان بكسر المهملة وسكون التختانية وبالقونين قرية من قرى مرو خراسان قال ابو نعيم هو ثابت بن ابن المبارك توفي سنة احدى وتسعين ومائة **قوله** وضوء الجنابة بالتونين في وضوء ولاه الجرح في جنابة وفي بعضها وضوء الجنابة بلاضافة فان قلت الوضوء يفتح الواو اسم للماء الذي يتوضأ به الماء الذي يغسل به فكيف قالت وضوء الجنابة قلت يريد مطاوع الماء الذي يغسل به ينظف به ومثله تسمى بالحجاز الغير المقيد كالحلاف المسن على انفس الانسان ونحوه مما طلق المقيد ولزمه المطلق **قوله** فاكفاء بالهضرة يقال اكفاء الاناء اي قلبه وعلى يساره في بعض ما على شاله وضرب يده بالارض في بعضها ضرب يده بالارض والمعنى فيهما واحد **قوله** ذراعيه الى ساعديه الى المرفق وذراع اليد بكسر الالاف يذكرونها وفاض الماء على نفسه

لا ملاق

اي افرغه **قوله** فلم يرد هاهنا لا اداة وعند ابن السكيت ولم يرد هاهنا الرد قال في المطالع وهو وهم **قوله** ينقض فيه دليل على ان نقض اليد بعد الوضوء والغسل لا بأس به قال النووي اختلف اصحابنا فيه على وجه اشهرها ان المستحب تركه والثاني انه مكروه والثالث انه مباح يستوي فعله وتركه وهذا هو الاظهر المختار فقد جاء هذا الحديث الصحيح في الاباحة ولم يثبت في النعي في اصلا قال ابن بطال اجمعوا على ان الوضوء ليس بواجب في غسل الجنابة وما ثبت غسل مواضع الوضوء وهو سنة في الجنابة عن غسلها او هو فرضة صح بذلك ما روي عن مالك ان غسل الجمعة يجزئ عن غسل الجنابة وفي الحديث حجة ايضا بقول مالك في رجل توضأ للظهر وصلى ثم جدد الوضوء للعصر للفضل فلما صلى العصر ذكر ان الوضوء الاول قد انتقض ان صلواته يجزئ به لان الوضوء السنة يجزئ به صلوة الغرض وقال وكان الحديث السابق وهو ما فيه ثم غسل سائر جسده او بهذه الترجمة وهو مبين لرواية من روي ان فاض على جسده او صب او افزع على جسده ان المراد بذلك ما بقي من الجسد دون اعضائه الوضوء واقر في الحديث ما يدل على ان السنة نايب عن الفريضة اذ ليس فيه ان غسل الوجه والذراعين كان الوضوء او السنة بل كان لغسل الجنابة فلا يصح قول مالك في نيابة غسل الجنابة الجمعة عن غسل الجنابة ولا يكون له حجة في اجزاء الصلوة بالوضوء التجديدي بل ليس فيه انه لم يعد غسل مواضع الوضوء اذ لفظ جسده شامل لقماء البدن اعضاء الوضوء وغيرها وكذا حكمه في الحديث السابق اذ المراد بسائر جسده اي باقي جسده هو غير الرأس لا غير اعضاء الوضوء **باب** اذا ذكر في المسجد **قوله** كما هو ما موصولة او موصوفة وهو مبتدأ

ناب

في ثم غسل جسده

خبره محذوف اي كالا لذي هو عليه او كالحالة هو عليها فان قلت ما معنى
التشبيه ههنا قلت مثل هذه الكاف يسمي بكاف المقارنة اي خرج مقارنا للامر
او كالحالة التي هو عليها اي للجنابة **قوله** عبد الله بن محمد اي الجعفي السندي تقدم في
باب امور الايمان وعثمان بن عمر بن واثق بن الربيع فادس بالغاء وبالراء
بالمهمله ابو محمد البصري مات سنة ثمان ومائتين **قوله** بولس هو ابن يزيد
من الزيادة والزهرى هو ابن شهاب وابوسلمة بن نافع الدمشقي ابن عبد الرحمن
تقدموا في باب الوحي **قوله** اقيمت الصلوة وهي تحت الاذان وعدلت
اي سويت وتعديل الشيء تعويمه يقال عدلته فاعدل اي قومتها فاستقام
قوله قياما جمع قائم كخيار وباحرا او مصدا بحري على حقيقة فهو غير او
محمول على معنى اسم الفاعل فهو حال **قوله** مكانكم بالنصب اي الزموا مكانكم
ورجع الى الحجة فان قلت من اين علم ابو هريرة انه صلى الله عليه و
سلم ذكر انه جنب والذكر هو امر بطي قلت من القران فان قلت الغاء في لفظ
فكر مشعر بعدم تكرار الاقامة لتلاطيل معنى التعقيب قبل تجزؤ وقوع الغاء
بين الاقامة والدخول في الصلوة قلت مذهب الجمهور جواز الكلام بينهما
سواء كان لمصلحة الصلوة ام لا وكذا يجوز الافعال بشرط كونها من مصالحها
ومنعها الاخرى وتناول فكبر بان معناه كبر بعد رعاية وظايف التكبير وما
يتعلق به وتناول اقيمت لغیر المعنى الاصطلاحي للاقامة **قوله** عبد الاعلى اي ابن
عبد الاعلى السامي بالسين المهمله وهذا تعليل من البخاري لانه لم يدرك عصره
تقدم في باب السلام من سلم المسلمون **قوله** ومعه نفع الميمين ابن راشد
في باب الوحي والضيق في تابعه تابع عثمان وهي متابعة ناقصة **قوله**
الاوزاعي بفتح الهزة وبالزاي وبالمهمله الامام عبد الرحمن الدمشقي سني

كن

باب الخروج في طلب العلم وهذا تعليل ايضا فان قلت لم قال اول تابعه و
ثانيا ورواه قلت ولينقل وتابعه الاوزاعي اما انه لم ينقل لفظ الحديث بعينه
بل رواه بمعناه اذ المفهوم من المتابعة الايمان بمثله على وجهه بلا تفاوت
والرواية اعم من ذلك ولما لانه يكون موها بانه تابع عثمان ايضا وليس
كذلك اذ لا واسطة فيه بين الاوزاعي والزهرى ولما للفقهاء في الكلام او
لغير ذلك والله اعلم **قوله** ابن بطال من التابعين من يقول ان الجنب
اذا مشى فدخل المسجد فذكر انه جنب يتيمم ويخرج والحديث يرد قولهم
وقال ابو حنيفة في الجنب المسافر يمر على مسجد فيه عين ما فانه يتيمم
ويدخل المسجد فيستسقي ثم يخرج الماء من المسجد والحديث يدل على خلافه
لانه لما يلزمه التيمم للخروج كذلك من اضطر الى المرور فيه جنبا
لا يحتاج الى التيمم وقد اختلفوا في مرور الجنب في المسجد فجوزوه الشافعي
وقال قوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا
جنبا الا عابري سبيل حتى تغسلوا تقديره لا تقربوا مكان الصلوة جنبا الا
عابري سبيل بقريئة لفظ العبور وقد سمي المسجد باسم الصلوة قوله تعالى
لخدمت صوامع وبيع وصلوات وقال احمد يجلس الجنب في المسجد ويمر
فيه اذا توضاء وقال مالك والكوفيون لا يدخل فيه الجنب ولا عابري
سبيل اذ المراد من الصلوة لو كان مكانها كان مجازا على ما اخذ على عموم
فتقول لا تقربوا الصلوة ولا مكانها على هذه الحالة الا ان تكونوا مسافرين
فتيمموا واقتربوا ذلك واقول اذا وجدت القرينة يجب القول
بالحجاز وههنا العبور قرينة مانعة عن ارادة الحقيقة ثم اكل على العموم
منتهى اذ يلزم منه ارادة معنى الحقيقة والحجاز بطلاق واحد ولا يجوز

للجل

ذلك عنده **باب** نفض اليدين من الغسل عن الجنابة وفي بعضها
من الجنابة ومن الاول متعلقه بالنقض والثانية بالغسل وفي بعضها من
غسل الجنابة بالاضافة **قوله** عبدان بفتح الميملة وسكون الموحدة تقدم في باب
الوجي وابو حمزة بالمهملة والزاي محمد بن ميمون السكري المروزي ولا يمكن
بيع السكر وانما سمي السكري بخلاوة كلامه وقيل لانه كان يحمل السكر في كفه وقال
ابن مصعب كان ابو حمزة مستجاب الدعوة ويجلي انه كان لا يخرجه جازا راد
ان يبيع داره فقيل له بكم فقال بالغين ثمن الدار والغين جوارا في حمزة
السكري فبلغ ذلك ابا حمزة فوجه اليه باربعة الاف وقال خذ هذه ولا
تبع دارك مات سنة ثمان وستين ومائة **قوله** فله يأخذ دليل على ان
لفظة لم يرد بها فيما تقدم من الارادة وكونه من الرد وهم وفي الحديث ان
ترك التشفيف سنة ابقاء لا ترك العباداة ولا يكره لما ثبت من فعله صلى الله
عليه وسلم وقد تقدم ان الاحكام فيه خمسة اوجه والنقض ففيه
ثلاثة اوجه سبق في باب من توضأ في الجنابة وما يباحث الحديث من
مراد قال ابن بطال اختلاف في المسح بالمني بعد الطهارة في الكراهة
وعدها وكراهة ابن عباس ان يمسح به من الوضوء ولا يكرهه من الجنابة قال
المهلب ويمكن ان رسول الله ترك المنديل ابقاء بركة بلل الماء والنواضع بذلك
لله عز وجل او بشئ رآه في المنديل من حري او شئ او استعمال كان به والله اعلم
باب من بدء بشئ رآه في المنديل في الغسل **قوله** خلا بفتح المعجمة
وشدة اللام وبالمدال المهملة ابن يحيى بن صفوان الكوفي ابو محمد السلمي
سكن مكة مات سنة سبع وعشرين وثمانين واربعمائة نافع الخزومي المكي
قال ابن مهدي هو شيخ ثوبان بن بكير روى له الجماعة والحسن بن مسلم باللفظ

ط
لشع

او ثق شيخ

الفاعل من الاسلام ابن يناق بفتح التختانية وشدة النون وبالقف المكي
نقطة صالح الحديث مات قبل طائوس وصفيية بنت شيبه بفتح الشين
المعجمة حاجب الكعبة ابن عثمان بن يحيى القرشي واختلف في انها حليية
والجمهور على صحتها روى له خمسة احاديث اتفق الشيخان على روايتها
عن عائشة رضي الله عنها بقيت الى زمان ولاية الوليد **قوله** كذا اذا قال
الصحابي كذا نفعل او كانوا يفعلون فكثر الاصوليين على انه جملة لظهوره في
عمل الجماعة وتقدير الرسول له اذا الغالب ان مثله لا يحق عليه صلى الله
عليه وسلم فان قلت هذا الحكم يصدق عند فعل واحدة منهم فقط اذ لفظ
احدنا لا يدل على العموم وعلى عمل الجماعة بل يدل على عدمها قلت المفرد
المضاف يفيد العموم مع ان بعض العلماء قالوا بعموم لفظ الاحد والاحدى
مطلقا نفيا او اثباتا معرفة ونكرة **قوله** اصاب وفي بعضها اصابت و
اخذت اى اخذت احدا من الماء بيديها وفي بعضها يديها بدون الجار
فلا بد ان يقال اما نصيبه بنزع الخافض واما بتقدير مضاف اى ملايديها
فان قلت فمركب لا يصح ان يكون ظرفا بقولها اخذت فالتقديره قلت ظرف
لمقدور وهو صابئة او يصب ونحوه يعني افاضت الماء ملا كفها على راسها
ثلاث مرات **قوله** ويدها الاخرى اى ويأخذ بيده الاخرى صابئة
على شقها الايسر فان قلت المفهوم منه الجمع بين الصبين على الشقين كل
صبي بيد بحيث يكون الصبان معا قلت العادة ان الصبي يكون باليد
جميعا لا بيد واحدة والمراد من اليد الجنس فليس ثمة اولى ولا اخرى اذ
لا مغالبة ح بين لفظي يده ويدها قلت المغالبة ليست بحسب الذات
بل بحسب الصفة فاما مغالبة ان باعتبار وصف اخذ الماء اولا وثانيا فان قلت

فوق

الفاعل

الاول لا تدل على الترتيب فلا يلزم منه تقديم اليمين قلت لفظة الاخرى
 دال على ان لها اولى وهي متأخرة عنها فان قلت حاصلة بعد تسليم المقدما
 تقديم اليمين من الشخص لا من الراس الذي هو مدلول الترجمة قلت المراد
 من ايمين الشخص ايمينه من راسه الى قدمه فيدل على الترجمة والله در النجاشي
 وحسن تعللته وقد استنبطت ان **باب** من اغتسل عرياناً وحده
 في خلوة اي من الناس وهذا تأكيد لقوله وحده وهما لفظان يحجب المعنى
 متلذزمان قال العلماء كشف العورة في حال الخلوة بحيث لا يراه ادمي ان
 كان حاجة جاز وان كان غير حاجة ففيه خلاف في كراهته وتجرمه
 ولا صح عند الشافعية انه حرام **قوله** يفتح الموحدة وسكون الهاء وبالرأى
 ابن حاكم يفتح الموحدة وكسر الكاف ابن معاوية القزويني يفتح الموحدة وفتح
 المعجمة البصري قال الحاكم ابو عبد الله يجوز ان من الثقات من يجمع حذيه
 وانما سقط من الصحيح روايته عن ابيه عن جده لاهاشاذة ولا متابع له
 فيها وقال الخطيب حدث عنه الزهري ومحمد بن عبد الله الانصاري
 وبين وفائيهما احدى وتسعون سنة وحكيم تابعي نفسه ومعاوية قال
 صاحب الكمال انه صحابي وظاهر لفظ البخاري ايضا مشعر بذلك **قوله**
 من الناس متعلق بقوله اخرون في بعضها يدل ان يستحيامن ان يستتر منه
 وهذا تعليل من البخاري **قوله** اسحاق بن نصر يفتح النون وسكون الموحدة
 السعدي البخاري وقد ذكره تارة في هذا الصحيح بالنسبة الى ابيه بان
 يقول اسحاق بن ابراهيم بن نصر وتارة بالنسبة الى جده اي نصر مذكور
 في باب فضل من علم وعلم وعبد الرزاق اي الصنعاني ومعه يفتح اليمين
 وهما يفتح الهاء وشدة الميم ومنه بكسر الموحدة تقدموا في باب حسن

اسلام

اسلام المرء **قوله** بنو اسرائيل اي بنو يعقوب النبي صلوات الله عليه ولفظ
 بنو ويحتمل ان النظر كان جائزاً في شرعهم وكان موسى يختار الخلوة منزهاً
 واستحباً او جواراً ورواه او انه كان حراماً في شرعهم ايضا وكانوا يتساهلون
 فيه **قوله** الا انه اذا استثناء مفرغ والمستثنى منه مقدور وهو لا من من لم يور
 وآد بعد المحذرة وفتح الموحدة افضل الصفة ومعناه عظيم المحضنة مستحسناً
قوله فخرج وفي بعضها في تخفيف الميم اي اسرع وجري اسد الجري وثبو
 منعول فعل محذوف مخوذة او عطني ومن باس هو اسم كان ومن فيه
 زائدة وطلق بكسر الفاء وفتحها الغتان والحجر منصوب بفعل مقدور وهو
 يضرب اي طفق يضرب الحجر ضرباً او في بعضها بالحجر بزيادة الباء ومعناه
 جعل ملائمة ذلك يضربه ضرباً **قوله** قال ابو بريدة وهو ما يتعلق من البخاري
 واما من تمته مقول هام فيكون سنداً **قوله** يندب بالنون والموحدة المقنن
 وهو لا شروسة اثار وهو منصوب على التميز وكذلك ضرباً وسجي هذه
 القصة في كتاب الانبياء قال النووي يجوز ان يكون اراد موسى يضرب
 الحجر اطهار محذرة لقومه بان لا يضرب في الحجر او انه اوحى اليه ان اضربه
 لاظهار العجز ان قال ابن بطال في حديث موسى وابوب دليل على ابلحة
 التعري في الخلوة للغسل وغيره بحيث يامن اعين الناس لا يها من الذين
 امرنا الله ان نتعدى بهم الا ترى ان الله عاتب ابوب علي جمع الجراد
 وله يعاتبه على اغتساله عرياناً ولو كلف الله سبحانه عباده الاستئذان في
 الخلوة لكان في ذلك جرح على العباد الا انه من الاداب وفي الاول دليل على
 جواز النظر الى العورة عند الضرورة الداعية اليه من مداواة او برأة
 من العيوب او امثالها كالبرص وغيره مما يخجل الناس فيها مما لا بد فيها من

استغفارها

روية اهل البصريا وفيه الصحة على من يعقل وعلى من لا يعقل كجري في ضرة
الحجر اذا المكن ان يمشي بثوبه امكن ان يمشي بالضرب ايضا وفيه جواز الحلف
على الاختيار بحلف ابو هريرة وفي الثاني دليل على جواز الحصر على المال الحلال
وفضل الغني لانه سماه بركة تركه فان قلت ما موضع الدلالة على الترجمة
قلت اغتسال موسى وحده عن يانا وهذا مبني على ان شرع من قبلنا شرع
لنا **قوله** وعن ابو هريرة هذا تعليق فان قلت لا قال الا قال ابو هريرة
وثانيا عن ابو هريرة قلت اشادة الى ان الاول تعليق بصيغة الصحيح لما فيه
من الجرم والثاني تعليق بصيغة التريض **قوله** ابوب اي النبي المتكلى الصا
من ولد دؤم بن ضمير الرازي بن العيص بكسر الميم وسكون التثنية و
بالمهمل ابن اسحاق بن ابراهيم صلات الله عليهم وكان عمره ثلثا وستين
سنة ومدة بلاده سبع سنين وهو مبتدأ ويقبل خبره والحكمة في محل
الخبر باضافة بين اليه واصل بينا بين زيدت الالف لاشباع الفتحه و
العامل فيه ضربه فان قلت ما بعد الفاء لا يعمل فيما قبله لان فيه معنى
الجزائية اذ بين متضمن الشرط قلت لا نسلم انه سيماني في الظرف وفيه
توسع والعامل فيه خبر مقدرو والمذكور مفسر له فان قلت المشهور دخول
اذ واذا في جوابه قلت كما ان اذا يقوم مقام الفاء في جزاء الشرط نحو قوله تعالى
وان تصيبهم سيئة بما قدمت ايديهم اذا هم يقبضون يقوم الفاء مقام اذا في
جواب بين فبينهما معاوضة **قوله** جرد هو ما يفرق بين الجنس والواحد بالثا
نحوه وقرة وفي بعض الروايات رجل جرد سبي في كتاب الانبياء **قوله**
يحتي من باب الافعال بالحاء المهمله وبالثالثة اي يرمى وبلي اي اغتيتني
ولو قيل في مثل هذه المواضع بدل بلي نعم لا يجوز بل يكون كذا فان قلت

يفتسل

ط
ن
جزاءه خ

خ

الفقهاء لا يفرق بين بلي ونعم في الافارير قلت لان الافارير مبناها على العبر
ولا فرق بينهما عرفا **قوله** لا يخفى فان قلت اهو بالسوي او بدونه هو مرفوع
تقدير او منصوب قلت جاز فيه الامر ان نظر الى ان لا ينفى الجنس او يحذف
ليس فعلى الاول هو مبني على ما نصب به ولا تنوين وعلى الثاني هو مرفوع
منون فان قلت هل فرق في المعنى بين الوجهين قلت لا صوابيون قالوا
الذكر في سياق النفي بعيد العموم بلافق بينهما وقال الرحشي في اول
البقرة قرى لا ريب بالرفع والفرق بينهما وبين القراءة المشهورة او الشهيرة
توجب الاستغراق وهذه محذورة فان قلت خبر لا هو بلي او عن بركي قلت
المعنى صحيح على التقديرين **قوله** ابراهيم الظاهر انه ابن طهمان بفتح
المهمله الحرك ساني ابو سعيد مات بمكة سنة ثلاث وستين ومائة وله
يزل الائمة يشتهون حديثه ويرغبون فيه **قوله** موسى بن عقيب بن عبيد
المهمله وسكون القاف وبالموحدة التابعي تقدم في باب اسباع الضم
صفوان بفتح المهمله ابن سليم بن ضمير المهمله وفتح اللام واسكان التثنية التابعي
المدني ابو عبد الله الامام القدوة يقال انه لم يضع جنبه على الارض بعين
سنة وكان لا يقبل جواز السلطان قال الامام احمد يشترك بذكره
القطر مات بالمدينة عام اثنين وثلاثين ومائة وعط ابن يسار ضد البين
تقدم في باب كفران العشير **قوله** بينا ابوب والمراد الى اخر الحديث وهو
بدل من ضمير المفعول في ورواه ابراهيم وفي بعضها قال بينا بن يادة لفظ
قال فان قلت لا احسن الاسناد عن المتن قلت لعل له طريقا اخر غير هذا و
تركة وذكر الحديث تعليقا لغرض من الاعراض التي تتعلق بالتعليقات
ثم قال ورواه ابراهيم اشعار بهذا الطريق الاخر وهذا ايضا تعليق لان

لفظه

البخاري لم يدرك عصر ابراهيم لكنه نوع اخر منها فلا يكون فيه تاخير
 الاسناد وكذا لو قلنا وعن ابي هريرة من تمته كلامهم فلا يكون تاخير
 ايضا لانه يكون مذكورا بالتقوية والتأكيد ثم ان المحدثين كثيرا يذكر
 الحديث او لا يراي بالاسناد ذلك الغالب عكسه **باب التستر**
 في الغسل عند الناس وفي بعضها من الناس **قوله** عبد الله بن مسعود يفتح
 الميم واللام ومالك اي لا يقرأ ما في باب من الدين الفرار من الفتن **قوله**
 الى النضر يفتح النون وسكون النقطة سأل ابن ابي امية مولى عمر بن
 الواو ابن عبيد الله مصغر التابعي تقدم في باب المسح على الخفين **قوله**
 ايامه بضم الميم وشدة الراء مولى امرهاني فان قلت تقدم في من بعد
 حيث ينتهي به المجلس انه مولى عقيل بن اوطالب قلت كان مولى لامها
 لكنه لشدة ملازمته وكثرة مصاحبته لعقيل نسبت اليه وقيل كان
 مولى لها **قوله** امرهاني بالنون وجهازه اخر كبت باسم ابنها واسمها فاخته
 وقيل عاتكة بالعين المهملة والتوقيفية وقيل فاطمة وقيل هند وهي اخ
 علي رضي الله عنهما ورواه مسند واربعون حديثا خطبها رسول الله و
 قالت والله اني لا حجب في الجاهلية فكيف في الاسلام ولكن امرأة مصيبة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** عام الفتح اي فتح مكة وفاطمة اي بنت
 رسول الله صلى الله عليه وعليها سبقت في باب غسل المرأة اياها الله
قوله عبدان يفتح المهملة وعبد الله اي ابن المبارك تقدم ما في باب الوحي
 وسفيان الظاهر انه الثوري ويحتمل انه ابن عيينة ولا وجه في الحديث لهذا
 الالتباس لان اياها كان منها فهو عدل ضابط على شرط البخاري **قوله** ما اضا
 اي من رطوبة فرج المرأة والبول وغيرها **قوله** تابعه اي تابع سفيان وابوعلى

لكن

يفتح المهملة وخفة الواو والنون الوضاح الشكري مر في باب الوحي
 وابن فضيل مصغر الفضل بالضاد المعجمة ابو عبد الرحمن محمد بن فضيل
 بن غزوان يفتح المنقطة وسكون الزاي الكوفي مات سنة خمس وتسعين
 ومائة **قوله** في التستر اي تابع سفيان في لفظ سترت النبي صلى الله عليه
 وسلم لا في تمام الحديث قال ابن بطال اجتمعوا على وجوب ستر العورة عن
 اعين الناظرين وقال ائمة الفتوى من دخل الحمام بغير منديل يسقط شهادته
 واختلفوا فيما اذا نزع منبره ودخل الخوص وبدأت عورته عند دخوله فقام
 مالك والشافعي يسقط وقال ابو حنيفة لا يسقط لانه بعد براءه لا يمكن
 الخوض منه وانفقوا على الرجل ان يرى عورة اهله ونرى عورته قال
 الثوري في الحديث الاول دليل على جواز الاغتسال الانسان بخصرة امرأة
 من محارمه اذا كان يحول بينه وبينها ساتر من ثوب او غيره **باب**
 اذا احتلمت المرأة **قوله** عبد الله اي التيس والرجال تقدموا في باب
 الوحي وزينب بنت ابي سلمة يفتح اللام عبد الله الخزرجي روت عن امها
 ام سلمة هند ام المؤمنين وزينب هي اخت سلمة الكوفي ابوها وامها جواهر
 ام سلمة بضم المهملة وفتح اللام وسكون التاء ثمانية تقدم من مع مباحث الحديث
 في باب الحياء في العلم لكن زينب ثمة ينسب اليها ام سلمة وهيها الى ام سلمة
 والمقصود واحد قال ابن بطال لا خلاف ان النساء اذا احتلمن وراين الماء
 ان عليهن الغسل وحكمهن حكم الرجال وفيه دليل ان ليس كل النساء يحتلمن
 لان في غير هذه الرواية ان ام سلمة عظمت وحماها وقالت او تحتلم المرأة
 وفيه انه يلزم من ثبوتها من دينه ان يسأل عنه العالم به وانه محمود
 بذلك وانما يكون الحياء فيما تجرد المرأة من ذكره بد او ما ما يلزم للسؤال عنه

ام سلمة

نفخ

فلا حياء فيه ولما اعتذرت اه سليم من مشاخرة رسول الله صلى الله عليه و
سلم في ذلك او سوطا له اثبت في نفسها فلذلك قدمت بين يدي قولها ان
العبد لا يستحق من الحق **باب** عرق الخبث وان المسلم لا ينجس
بضم الجيد وفتحها وفي ماضيه كسر الجيد وضمها فن كسرها في الماضي فتحها في
المضارع ومن ضمها في الماضي ضمها في المضارع **قوله** على العرف بان
المديني اصله من المدينة وهو بصري مري في باب الفهم في العلم ويجي اي
القطان البصري تقدم في باب من الايمان ان اخيه نجس ومحمد بن المهمل
وفتح الميم وسكون الفخامة الطويل التابعي مات وهو قائم يصلي سبق في باب
خوف المؤمن **قوله** بكر فتح الموحدة ابن عبد الله بن عمر بن جلال المديني البصري
التابعي من خيار الناس وفعلهم درج منه بضع ومائة **قوله** ابو رافع بالرو
بالفاء وبالمهمل هو كنية نقيب بالنون المضمومة وفتح الفاء وسكون الفخامة
وبالمهمل الصانع بالعين المعجمة البصري تحول الهام من المدينة ادراك الجاهل
ولير النبي صلى الله عليه وسلم من كبار التابعين وفيه تابعيون ثلاثة و
بصريون خمسة **قوله** جنب هو نظير يستوي فيه الواحد والمتن في الجمع
قال الله تعالى وان كنت جنبا فاطهروا والجنابة في الاصل البعد ويسمى الشخص
جنبا لانه في ان يقرب الصلوة ما لم يتطهر **قوله** فانجست من الافعال بالكو
والجدي اي انجرت وجرت وفي بعضها فانجست من الافعال ايضا اي انجرت
وانقضت قال الله تعالى فلا اقسم بالخنس وانجنا سهار جوعها وتوارها
بحسب ضوء الشمس وقيل اصفاها بالنهار وفي بعضها انجست بالنون و
الجيد من الافعال ايضا **قوله** فذهب فاعست وفي بعضها فذهب فاعست
فان قلت فما وجه قلت في مثله جاز لان الغيبة بالنظر الى الفعل كلام او هو

بالف

بالغيب والتكلم بالنظر الى نقله بلفظه بعينه على سبيل الحكاية عنه فان قلت
هل يجوز ان يكون لفظ ابو هريرة بالغيبة قلت نعم بان يجعل نفسه غائبا
ويحكي عنه ومثله يسمى بالتجريد يعني جرد نفسه شخصا واخبر عنه وعلى
هذا التقدير يكون النقل بعينه بلفظه ايضا **قوله** يا باهريرة بخذف
الحضرة في الالب تخفيفا وسبحان الله منصوب بفعل محذوف لانه الحذف
واستعماله في مثل هذا الموضع يراد به التعجب ومعنى التعجب هنا انه كيف
يخفى مثل هذا الظاهر عليك وفيه التسييح عند التعجب من الشيء واستغظا
للطاري فيه دليل على جواز تأخير الاعتساف عن وقت وجوبه قال ابن
بطال هذا يدل على ان النجاسة اذا لم يكن عينها في الاجسام فان الموضع طاهر
لما المومنون عليه من التطهير والظاهرة لا عضائهم بخلاف ما عليه المشركون
من ترك التحفظ من النجاسات والافعال حملت كل طائفة على حلتها وعادتها
قال تعالى انما المشركون نجس تغليا للحال وقد قيل في الآية انه ليس بمعنى
نجاسته الافعال والكرامة لهم ولا بعدا عما قد من الله تعالى من نعمة او كتاب
او جل صالح ولا خلاف بين الفقهاء في طهارة عرق الخبث قبل ما يباح الله
تكاح اهل الكتاب ومعلوم ان عرقه لا يسلم منه من ضاحجهن ولا غسل
عليه من الكتابية الا كما عليه من المسئلة دل على ان ابن ادم ليس نجس في ذاته
ما لم يعرض له نجاسته عليه قال النووي هذا الحديث اصل عظيم في طهارة
المسلم حيا وميتا اما الحي فطاهر واما الميت فغيبه خلاف والصحيح من قول
الشافعي انه طاهر واما الكافر فخكه في الطهارة حكم المسلم واما قوله تعالى انما
المشركون نجس والمراد بنجاسته الاعتقاد لنجاسته اعضائهم واذ ثبت طهارة
الادمي مسلما كان او كافرا فخرقه ودمعه ولعاب طهرات سواء كان محدثا

اوجبتا او حايضا او نفساء وفيه استحباب احترام الفضل اهل وان يؤدوهم
 جلسهم ومصاحبهم فيكون على اكل الحيات واحسن الصفات وقد استبحر
 العلماء لطالب العلم ان يحسن حاله عند محالسة شيخه فيكون منظره مطلقا
 منظفا بازالة الشعور بالامور بيازا التها وقص الاطفا ولذا له الرواح الكرو
 وغير ذلك وفيه من الاداب ان العالم اذا راى من تابعه امر ارجأ عليه
 فيه خلاف الصواب سأل عنه وقال له صوابه وبين له حكمه القاضي
 البضاوي يمكن ان يخرج به على من قال الحديث بخاسة حكمية وان من و
 عليه وضوء او غسل فهو خمس حكما **باب** الحجب بخروج وبشئ
 في السوق وغيره بالجواز غير السوق ويحتمل رفعه بان يراد به نحو اكل ونيام
 عطا على خج **قوله** عطا اي ابن ابي رباح يفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهالة
 من في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان **قوله** عبد الاعلى بن حماد يفتح
 المهالة وشدة اليد التي يمس بها النون المفتوحة والراء الساكنة وبالمهالة ابو حجة
 البصري سكن بغداد وكان اسم جده نصر ولقبه بعض النبط نسا اذ لم
 ينطق لسانه بنصر مات سنة سبع وثلاثين ومائتين **قوله** يزيد بن الزيادة
 ابن زريع تقديم الزاي المضمومة على الراء المفتوحة وسكون التختانية
 وبالمهالة ابو معاوية البصري سكن ريد بغداد وكان اسم جده نصر ولقبه
 بعض النبط وقال احمد بن حنبل ابن زريع ربحانه البصره واليه المشي في النسب
 بها ما اقبله وما حفظ مات سنة اثنين وثمانين ومائة **قوله** سعيد
 بن ابي عمرو يفتح المهالة وخفة الراء والموحدة مهران البصري مات عام
 سبع وخمس ومائة قال العسائي في نسخة الاصل بدل سعيد لفظة شعبية
 اي ابن الحجاج وليس صوابا **قوله** قتادة يفتح القاف وبالفوقانية الخفيفة المكة

ط
الحديث

ط
عام

صاحب التفسير قيل سأل اعرابي عن باب قتادة يوم انه ذهب وفقدوا قد حيا
 فخرج قتادة بعد عشر سنين فوقف عليهم اعرابي فقال فسمع قتاده صوته
 فقال هذا مذهب لفتح فسالوه فاقربه تقدم في باب من لا يمان ان
 يحب لانيه والرجال جميع بصريون **قوله** يومئذ المراد به وقتئذ اذا ما كان
 له ذلك في يوم معين فقط وتركيب كان يعطف بدلا على التكرار والتمثيل
 فان قلت كيف دل على الترجمة قلت من حيث انه كان يخرج من حجرة الى حجرة
 قبل الغسل وتقربه مع سائر مباحثه تقدم في باب اذا جامع ثم عاد **قوله**
 عياش بالمهالة المفتوحة والتختانية المشددة والشين المعجمة ابن الوليد
 يفتح الولد وكسر اللام الرقام البصري وهو ابن عم عبد الاعلى السامي بالين
 المهالة القرشي تقدم في باب المسلم من يد المسلمون وحيد مصغرا اي
 الطويل وكراى المزني وابودافع اي يبيع تقدموا انفا **قوله** يدي وفي
 بعضها يميني وفانسلت اي خرجت يقال انسل من بينهم اي خرج و
 قيل هو الذهاب في خفية والرجل يفتح الراء وسكون المهالة مسكن الرجل
 وما يستجبه من الاذات **قوله** ابن كثر تامة لا يحتاج الى الخبر او ناقصة
 فان خبره لا ظرف لغو وباباهيرية في بعضها باباهير التكرار فقلت له
 كنت عند الرجل رافعا للجانية وفيه جواز مصلحة الحجب ومخالطة
 قال ابن بطال فيه انه يجوز للحجب التصرف في اموره كلها قبل الغسل فرد
 قول من اوجب عليه الوضوء وفيه جواز مصلحة الحجب ومخالطة
 اخذ الامام والعالمين بليده وشبهه معتمدا ومن رفعه وفيه ان
 من حسن الادب لمن مشى مع كبره لا ينصرف عنه ولا يفارقه حتى يعلمه
 بذلك الا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم لا يبري من ابى كثر فدل ذلك

عليه

رئيس

على انه عليه السلام استحب ان يفارقه حتى ينصرف معه **باب**
 كينونة الحب **قوله** ابو نعيم بن عبد النون وهشام بكير الهاء اي الدستواني
 وشيبان بفتح المعجمة وسكون التثنية وبالوحدة ابن عبد الرحمن بن عوف
 تقدموا بهذا الترتيب في باب كتابه العلم اهشاما فانه مرفى في باب زيادة
 الايمان **قوله** قتبية مصغر القتب بالقاف وبالفوقانية وبالوحدة و
 هذا الاسناد بهذا الترتيب تقدم في آخر كتاب العلم **قوله** ابرقداي يحوز
 الرقود لاحدنا اذا السوال ليس عن نفس الرقود بل عن حكمه **قوله** اذا توضأ نظر
 محض لقوله فليبرقداي اذا اراد احدهم الرقود فليبرقدا بعد التوضي او ظرف
 متضمن للشرط فان قلت الشرط سبب فامسبب الرقود او لا مبرقدا
 قلت يحتمل الامر ان يحاز حقيقة كان التوضي سبب لجواز الرقود او لا
 الشارع به فان قلت الرقود ليس واجبا ولا مندوبا فاما معنى الامر قلت لا باحة
 بقريته الاجماع على عدم الوجوب والندب وفي الحديث اباحة الرقود
 قبل الغسل وندبية الوضوء عنده **باب** الحب يتوضأ ثم ينام
قوله يحيى بن بكير مصغر بكر بالوحدة سبق في باب الوحي وعبد الله
 مصغر ابن ابو جعفر ابو بكر الفقيه المصري قال سليمان بن ابي داود ما
 رأت عيناى عالما هذا الاعبيد الله مات سنة خمس وثلاثين ومائة
 ومحمد بن عبد الرحمن ابو الاسود لاسدى المديني يقيم عروة بن الزهر كان ابو
 اوصيه اليه مات في اخر سلطنة بني امية **قوله** الصلوة ليس معناه انه وضأ
 كداء الصلوة اذ لا يجوز الصلوة قبل الغسل بل معناه توضأ وضوء مختصا
 بالصلوة يعني وضوءا شرعيا لا وضوءا لغويا او ثمة محذوف اي توضأ وضوءا
 كالصلوة وفي بعض الروايات توضأ وضوءا للصلوة **قوله** جويرية تصغير

قتبية

الحاجية

الحاجية بالحجاء بن اسماء الضبيعي بضم المعجمة وفتح الموحدة ابو حجاز وبضم
 الميم وبالمنقطه والراء والقاف البصري مات سنة ثلاث وسبعين
قوله عبد الله بن دينار القرشي المديني مولى ابن عمر تقدم في باب طرح
 الامام المسئلة قال القسائي في بعض النسخ جعلنا فاعبدل عبد الله بن
 دينار وكلاهما صواب لان مالكا يروي هذا الحديث عنهما لكنه يرويه
 عبد الله اشهر **قوله** واغسل ذكرك فيه ان غسل الذكر مندوب للحب
 عند النوم وانه يجوز تاخير غسله عن الوضوء النووي نص احبنا على انه
 يكره النوم قبل الوضوء ولا خلاف عندنا ان هذا الوضوء ليس بواجب
 ذهب بعض المالكية الى الوجوب وعليه داود الظاهري وامامنا يروى
 انه صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء فقد قالوا انه وهم
 من بعض الرواية ولو فتح فالحجاب انه لا يمس ماء للغسل او انه كان في بعض
 الاوقات لا يمس لبيان الجواز اذ لو واظب عليه لنومهم وجوبه واختلفوا
 في حكم هذا الوضوء فقيل لانه يخفف الحدث فانه يرفع الحدث عن اعضاء
 الوضوء او لانه لم يثبت على احدي الطهارتين خشية ان يموت من منامه
 او لان الماء اذا مال الى اعضاءه ينشطه الى الغسل وفي الحديث ان غسل
 الجنابة ليس على الفور وانما يتخير على الانسان عند القيام الى الصلوة و
 قد اختلفوا في الوجوب لغسل الجنابة هل هو حصول الجنابة او القيام الى
 الصلوة والجمع **باب** اذا التقى الختانان اي موضع القطع
 من ذكر الغلام وابواه بالحاجية واصل الختان بكسر الخاء القطع الجوهري
 يقال خنت الصبي ختنا واسم الختان والخثانية والختان ايضا موضع
 القطع من الذكر ومنه اذا التقى الختانان **قوله** معاذ بن عبد الميم ابن فضالة

ص

بفتح الفاء وخفة المعجمة البصري وهشام بن الدستوان البصري وفي بعضها
 بعدهم وهو إشارة إلى التحويل من اسناد إلى اسناد آخر قبل ذكر الحديث
 ومن تحقيقه وابو نعيم بن الفضل بن دكين وقادة أي المفسر والحلي البصري
 وابو رافع أي نفع الصايغ وتقدموا والكل بصريون **قوله** جلس أي الرجل بين
 شعبها الأربع وهو نضيم الشين وفتح العين جمع الشعبة والمراد من الأربع البدان
 والجلان وقيل الرجلان والفتندان وقيل الرجلان والشفران واختار
 القاضي عياض أنه شعب الفرج الأربع والشعب النواحي **قوله** جهدا نفعها
 أي بلغ مشقتها يقال جهدته واجتهدته إذا بلغت مشقتها وإذا أحمل عليه
 في السير فوق طاقته وهو إشارة إلى الحركة وتيك صورة العمل ولا في مشقة
 بلغها وقيل الجهد من اسم النكاح فمعنى جهدا جامعها وإنما عدل إلى
 الكناية للاحتساب عن العنوة بما فتش ذكره صريحاً فإن قلت ما وجه كونه
 على الترجمة قلت المراد من الجهد التقاء الختانين وروى عائشة عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس بين شعبها الأربع ومن أختان الختان
 فقد وجب الغسل النووي معنى الحديث أن إيجاب الغسل لا يتوقف على نزول
 المنى بل هي غابت الخشفة في الفرج وجب الغسل على الرجل والمرأة ولا خلاف
 فيه النوم وقد كان فيه خلاف ثم انعقد الإجماع عليه وإما حديث إنما
 الماء من الماء فقالوا أنه منسوخ ويعنون من النسخان الغسل من الإجماع بغير
 انزال كان ساقطاً ثم صار واجباً وذهب ابن عباس إلى أنه ليس منسوخاً بل
 المراد به نفى وجوب الغسل بالروية في النوم إذا لم ينزل وهذا الحكم باق بلا
 شك وإما حديث إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل فعناه إذا غيب
 ذكره في وجهها وليس المراد حقيقة المس وذلك أن ختان المرأة في أعلى الفرج

لا يجنب

غاية

ولا يسه

ولا يسه الذكر في الجماع وقد اجمعوا على أنه لو وضع ذكره على خاتنها ولم يوطئ
 لا يجب الغسل عليه ولا عليها فدل على أن المراد ما ذكرناه والمراد بالمحاسة
 المحاذاة وكذا إذا التقى الختانان أي تجاذبا والله أعلم **قوله** ابن بطال
 ذهب فقهاء الأمصار إلى وجوب الغسل عند الالتقاء وإن لم ينزل وقد روي
 مالك في الموطأ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت إذا جاوز الختان الختان
 فقد وجب الغسل وهي أعلم بهذا لأنها شاهدت تظهر رسول الله وعائشة
 عملا فقوها أو من لم يشاهد ذلك وروى عن علي رضي الله تعالى عنه
 خلافة وإذا كان في المسألة قولان بعد انقراض الصحابة ثم اجمع العصر الثاني
 بوجههم على أحدهما كان ذلك مسقطا للخلاف قبله وبصير ذلك إجماعاً أقول
 فإن قلت للمنسوخ لا بد وإن يكون حكماً شرعياً وعد وجوب الغسل عند
 عدم الانزال ثابت بالأصل قلت عدمه ثابت بالشرع إذ مفهوم الحصر في
 التماثل عليه لأن معنى الحصر إثبات المذكور ونفي غير المذكور فيفيد أنه
 كلاً من غير الماء والمراد من الماء الأول في الحديث الغسل به ومن الثاني المنى
 هذا ثم الرجوع من الحديثين حديث التقاء الختانين لأنه بالمنطوق يدل
 على وجوب الغسل وحديث إنما الماء من المفهوم يدل على عدم وجوب المفهوم
 مختلف فيها وعلى تقدير ثبوتها المنطوق أقوى من المفهوم وعلى هذا التقدير
 لا يحتاج إلى القول بالنسخ فإن قلت الالتقاء مطلق وحديث إنما مقيد
 فيجب حمل المطلق على المقيد قلت ليس ذلك مطلقاً بل عاماً لأن الالتقاء
 وصف يرتب الحكم عليه فكلاً وجداً الوصف وجداً الحكم وهذا ليس مقيداً
 بل خاصاً وكأنه قال بالالتقاء يجب الغسل ثم قال بالالتقاء مع الانزال
 يجب الغسل فيصير من باب قوله صلى الله عليه وسلم إنما أهلب ذئب فقد

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

ظهر في قوله صلى الله عليه وسلم دباغها ظهورها وأفراد فرد من العالم بحكم
 العام ليس من المخصصات فان قلت لا يجوز ان يراد ما يجهد الانزال لانه
 هو الغاية في الامر قلت لان الروايات الاخر مثبتة له ولا نلفظ الجهد
 مشعر بالاختيار والانزال لا اختيار للرجل فيه **قوله** وبالواو اي ابن مرقا
 بتقديم الراء على الزاي البصري ابو عثمان الباهلي قال ابو حاتم كان ثقة من
 العباد ولم يجدا احدا من اصحاب شعبة كنباعه كان احسن حديثا منه و
 لم يكن بالبصرة مجلس اكثر من مجلس كان فيه عشرة آلاف رجل مات سنة
 اربع وعشرين ومائتين وشعبة قد سمع من قتادة ومن الحسن هذا اللفظ
 يحتمل ان يراد به عن شعبة عن الحسن فيختلف ضمير تابعه بحسب المرجع
 ففكر موسى اي التوردي وابن بفتح الهزرة وخفة الوحدة منصرفا وغير
 منصرف ابن يزيد من الزيادة العطار البصري ولما روى قتادة او باللفظ
 عن وهو من المدلسين وذكرنا باللفظ قال اخبرنا الحسن اشعارا على الصحيح
 بسامعه من الحسن فان قلت لم قال تابعه عمرو وقال موسى ولم يسلك
 فيهما طريقا واحدا قلت المتابعة اقوى لان القول اعم من الذكر على سبيل
 النقل والتحليل او من الذكر على سبيل المحاوراة والذاكرة فاراد الاشعار ليد
 واعلم بانه يحتمل سماع البخاري من عمرو وموسى فلا يخبر بانه ذكرهما على
 سبيل التعليق **باب** غسل ما يصب من فرج المرأة **قوله** ابو معمر بفتح
 الهمزة المشهور بالتعبد وعبد الوارث اي التوردي تقدما في باب قول
 النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب **قوله** الحسين اي ابن ذكوان
 بفتح المعجمة وسكون الكاف المعلم المكتب البصري ويجي اي ابن ابي كثير
 ضد القليل والوسيلة بفتح اللام ابن عبد الرحمن وعطاس يسار ضد الهمزة

بالجهد
 سبينة

يصيب

تقدموا **قوله** قال يحيى واخبرني بالواو فان قلت اخبرني مقول قال وهو مقول
 حقيقة فكيف جاز دخول الواو بينهما قلت اشعارا بانه من جملة ما سمع منه
 كانه قال اخبرني بكذا وكذا واخبرني بهذا فهو للعطف على مقدر **قوله**
 الجني ضد الجيد وفتح الهاء وبالنون وفلم يمن بضد النخائية وسكون
 الميم على الاشهر وفسالت والزبير بن العوام بفتح الواو المشددة واي
 بضد الهزرة وفتح الموحدة وتقدم ذكر هؤلاء الصحابة الستة مع اكثر
 مباحث الحديث في باب من يبر الوضوء الامن المخرجين **قوله** بذلك
 اي بالوضوء وبغسل الذكر فمن هو الاقناء فقط وامام من عثمان فهو اقناء
 واسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** واخبرني هو مقول
 يحيى واخبرني ايوب هو الاضار الصحابي الجليل من في باب الاستقبال
 القبلة بغايط **قوله** مسدد بالسين الممهلة وفتح الدال المشددة ويحيى اي
 القطان سبقا في الايمان وهشام وابوعروة بن الزبير في الوحي فان
 قلت ابو ايوب في هذا الطريق يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 سلم بواسطة ابو وفيما تقدم يروي بدون الواسطة قلت الحديثان
 مختلفان في اللفظ والمعنى وان توافقا في بعض الاحكام مع جواز سماعه
 من رسول الله ومن ابوكليهما وذكر الواسطة يكون للتقوية ولا غرض
 اخر وفاعل من يرجع الى ما فان قلت المقصود منه بيان ما اصابه
 من رطوبة فرج المرأة فكيف يدل عليه وظاهر ان لمس المرأة مطلقا
 من يد ورجل ونحوه لا يجب غسله قلت فيه اما الضمارا وكنايته لان
 تقديره يغسل عضوا من فرج المرأة او هو من باب اطلاق الازمة وهو
 من المرأة وازدة المزوم وهو اصابته رطوبة فرجها **قوله** ثم يتوضاء

مقول

خرج بنا خير الوضوء من غسل ما يصبه منها وأبو عبد الله أي البخاري
 الغسل بضم الغين أحوط من تركه ولا كفاة بغسل الفرج والتوضي وذلك
 الحديث الأخرى الذي يدل على عدم وجوب غسل الخباية إنما ذكرناه
 باختلاف الصحابة في الوجوب وعدمه وفي بعضها والماء الممسوح وفي بعضها
 هذا أي الغسل أوكد وأحمد قال ابن بطال قال الأثر بالمثلية سألت
 أحمد عن حديث زيد بن خالد وما قال سألت خمسة من الصحابة فقال فيه
 علة ونعم ما يروى بخلافه عنهم وقال ابن المديني هذا حديث شاذ
 وقد روى عن عثمان وعلي وأبو الغيم أفتوا بخلافه وقال يعقوب وهو
 منسوخ كانت هذه الفتيا في أول الإسلام ثم جاءت السنة بوجوب الغسل
 ثم حصل الإجماع به بعد ذلك قال الطحاوي الإجماع مفيد الصيام والحج موجب
 للمجدد المهر سوار أنزل معه أو ينزل فكذلك يوجب الغسل سوار مع أنزال
 أمه ترك كتاب الغسل اللهم اغسل عنا الأوزار واجعلنا من الطاهرين
 الأبرار بخي محمد المصطفى سيد الأخيار جيب الملك الحباري والاه الأشراف
 الأطهار وأصحابه المهاجرين والأنصار وسلام على المرسلين والحمد لله
 العالمين وصلى الله على محمد وآله وسلم بسبب الله الرحمن الرحيم
كتاب الحيض وقول الله عز وجل ويسألونك عن الحيض قل هو
 أذى فاعتزلوا النساء في الحيض إلى قوله تعالى ويحب المطهرين قالوا المراد من
 الحيض أول الدم ولما التفتي فاختلف فيه أهو نفس الدم والفرج أو زمن
 الحيض وأول هو الأصح **باب** كيف كان بدء الحيض وهو
 في اللغة السيلان وفي الاصطلاح جريان دم المرأة في أوقات معلومة
 رحمه رحم المرأة بعد بلوغها والاستحاضة جريانه في غير أوانه قالوا

انق

دم الحيض يخرج من قعر الرحم ودم الاستحاضة يسيل من عرق فيه
 الذي يسيل منه في الرحم ويسمي بالعازل بالعين المهيمة وبالداء
 المعجمة من تحقيقه في باب غسل الدم **قوله** وقول النبي صلى الله عليه وسلم
 من جملة تعليقات البخاري وبنات آدم حقيقة في البنات الصلبية
 لكن صار بحسب العرف أعرض عن ذلك **قوله** على بن إسرائيل خبر كان فان قلت
 الحيض أرسل على بنات إسرائيل على بنيه قلت يستعمل بنو إسرائيل ويراد به
 أولاده كما يراد من بني آدم أولاده والمراد به القبيلة **قوله** أكثر أي شمل لأنه
 يتناول بنات إسرائيل وغيرهن وفي بعضها أكبر بالوحدة لا بالثلاثة
 ووجد في بعضها بعد لفظ أكثر باب الأمر بالنفس إذا نفس بضم النون
 في اللفظين وفتح الفاء في الأول وكسرها في الثاني فان قلت تقديره
 الأمر بالنفس بالنفس لذكر نفس والضمير يرجع إلى النفساء قلت باعتبار
 الشخص أو لعدم الالتباس إذا حيض من خصائص النساء وهذا لا يحتاج
 في لفظ الحيض إلى التاء الثانية وكذا في طاق ونحوه **قوله** على ابن المديني
 وسفيان أي ابن عبيدة والقاسم هو ابن محمد بن أبي الصديق ذكر وعائشة
 رضي الله تعالى عنهم **قوله** لا يرى إلا الحج أي ما كان الخروج لا قصد الحج
 لأنهم كانوا يظنون امتناع العمرة في أشهر الحج نفست بالضم والفتح في
 الحيض والنفس لكن الضم في الولادة والفتح في الحيض أكثر من حكمي صاحب
 الأفعال الوجهين وفي شرح مسلم الصحيح المشهور في اللغة أن نفست
 بفتح النون وكسر الفاء معناه حاضت وأما في الولادة فيقال نفست بضم
 النون أيضا وقال الرازي نفست بضم النون وفتحها في الولادة وفي الحيض
 بالفتح لا غير وأصل ذلك كله خروج الدم والدم يسمي نفسا والله أعلم

فيها جميعا

قوله امر في الترجمة شيء فهو إما من باب نقل الحديث بالمعنى وإما من اللفظين
ثابتان **قوله** فافضى القضاء والآراء بمعنى واحد وفي الاصطلاح أيضاً قد يستعمل
أحدهما مقام الآخر والمراد من الحاج الجنب فيسئل الجميع وهو كقوله تعالى يا أيها
مؤمنون **قوله** غير أن لا تطوف في نصب غير فإن قلت نقدر الكلام غير هذه الطواف
وليس صحيحاً إذا المقصود تفضيها قلت لا زيادة وتطوف في منصوص وإن تحققت
من المثقلة وفيه ضم الشأن ولا تطوف في يوم ومعناه لا تطوف في ما دمت
حائضاً لفقدان شرط صحة الطواف وهو الطهارة **قوله** بالبقرة وفي بعضها
بالبقرة والفرق بينهما كثرة وتكرار في تقدير عدم الناء بحمل التخيية بأكثر
من بقرة واحدة وفيه جواز البكاء والتحنن بل بذية على حصول مانع العبا
وفيه أن الطواف من بين المناسك شرط الطهارة وجواز التخيية ببقرة
واحدة لجميع نسائه وصحة الزوج لا من أنه النوى هذا حمل على الحمل
الله عليه وسلم استناداً في ذلك فإن صحته لا ناسك من غيره لا يجوز إلا
بإذنه قال ابن بطال الحديث يدل على أن الحيض مكتوب على نبات آدم ومن
بعد من من النبات كما قال عليه السلام وهو من أصل خلقته من الذي فيه
صلاح قال تعالى في ذكر ياء أصلنا له زوجة قال أهل التأويل يعني راد
الله إليها حيضها نرى أن المرأة إذا ارتفع حيضها لا تحل وهذه عادة لا
يخرج وقصة إبراهيم حين بشر بالولد وامرأة قائمة فضكت وقال
قتاده يعني حاضت قد دلت أن الحيض كان قبل بني إسرائيل انتهى الأحكام
المتعلقة بالحيض منع وجوب الصلوة وجواز فعلها وجواز فعل الصوم
ودخول المسجد والطواف وقراءة القرآن ومس المصحف والعدة الشعبية
وحرمة الجماع ويتعلق به وجوب الغسل وبزيله حكم الاعتداد بالشهور

وتبلغ به المرأة **باب** غسل الحائض رأس زوجها وتزجيله بالحجم
ورجال الاستناد تقدموا في باب الوحي بهذا الترتيب **قوله** كنت أرى رجل
أي سرح قال ابن السكيت شعر رجل نفع الحيم وكسرها إذا لم يكن شديد الجوع
ولاسبطا تقول منه رجل شعره تزجلاً فإن قلت التزجيل للشعر لا للرأس
قلت أطلق المحل وإذا دل الحال تجوزاً أو هو من باب الأصناف أي رجل شعره
رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** إبراهيم بن موسى بن زيد من
الزيادة القيني الرازي أبو اسحق الفرار يعرف بالصغر وكان أحمد بن علي بن
يقول له الصغر وقال هو كبير في العلم والجلالة **قوله** هشام بكسر الهاء وخفة
السين ابن يوسف الصنعاني أبو عبد الرحمن قاضي صنعان من أبناء القرن
وهو أكبر البيايين واحفظهم وأتقنهم مات سنة سبع وتسعين ومائة
وابن جريح بن جريح بن جريح المكي القرشي المولى أصله رومي وهو أحد العلماء المشهورين
وهو أول من صنف في الإسلام في القول وكان صاحب الكينيين أبو الوليد
وابن خالدمات سنة خمسين ومائة وقد جاوز السبعين قال يحيى
بن سعيد ابن جريح است من مالك في نافع رضي الله عنهم وقال أخبرهم
بلفظ الجميع لأن المراد به هشام بن يوسف ومن في طبقته من السامعين
منه **قوله** سئل بن جريح عن الضمير لعمرو واتخذ مني أي تجوز خدمة
الحائض ودنو الجنب من الشخص ولفظ الجنب فيه لغتان أحدهما أنه
يتصرف فيه فيقال جنبان وجنبون واللغة الفصيحة عدم التصرف
فيقال رجل جنب وامرأة جنب ورجال جنب قال الله وإن كنتم جنبا فادعوا
في الكشاف الجنب يستوي فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث لأنه اسم

السبعين

جوى مجرى المصدر الذى هو لا جناب **قوله** كل ذلك اى الخدمة والدنو
وهين اى سهل وهو بالتشديد والتخفيف مكيت وكل ذلك اى الحايض والجنب
وجاز لاشارة بلفظ ذلك الى المثنى قال تعالى عوان بين ذلك **قوله** على احد
حق الظاهر ان يقال على كنهه عمم مبالغة فيه ودخل نفس المتكلم فيه بيا
بالقصد الاول **قوله** وهي حايض فان قلت لما قال حايضة قلت لان علما
التاثير للفرق بين المذكر والمؤنث والحيض من الصفات المختصة
بالنساء فلا حاجة الى الفارقة فان قلت قد جاء الحاملة والمرضة ونحوها
قلت قالوا اذا اريد التباسها تلك الصفة بالفعل سينحل بالناء واذا اريد
التباسها بالقوة يكون بلا ناء قال الزمخشري في قوله تعالى يومئذ هل
كل مرضعة عما رضعت فان قلت لم يقل مرضعة دون مريض قلت المرضعة
هي التي في حال الارضاع ملقحة ثديها الصبي والمرضع النخلمن شأنها ان
ترضع وان لم تباشر الارضاع في حال وصفها به **قوله** ح اى حين التزجيل
ومجاور اى معتكف ويدنى اى يقرب لعائشة رضى الله عنها ومجرتها
بضم الميم اى بيتها فان قلت قول عائشة لم يدن على جواز خدمته الحايض
فمن اين استفاد جواز دنو الجنب قلت بالقياس عليها بما جمع اشتركا في
الحديث الاكبر وهو من باب القياس المجلى لان الحكم بالفرع او لى لان الاستفاد
من الحايض اكبر وفي الحديث ان المعتكف اذا خرج بعضه من المسجد كيد
ورجله ورأسه لم يطل اعتكافه وان من حلف لا يدخل دارا ولا يخرج
منها فادخل او اخرج بعضه لا يحنت وفيه جواز استخدام الزوجة
في الغسل ونحوه برضاها فلا يجوز لان علمها انكين الزوج من نفسها
وملازمة بيته فقط قال ابن بطال وهو حجة في طهارة الحايض وجواز

التي

الا

مباشرها وفيه دليل ان المباشرة التي قال تعالى ولا تباسروهن واسمه
عاكفون في المساجد لم يرد بها كل ما وقع عليه اسم المس وانما اراد بها الجماع
او ما دونه من الدواعي للذة وفيه ترجيح الشعر للرجال وما في معناه
من الرمة وفيه ان الحايض لا يدخل المسجد تنزيها له وتطيها وفيه حجة
على الشافعي في ان المباشرة الحقيقية مثل ما في هذا الحديث لا ينقض الوضوء
واقول ليس فيه حجة على الشافعي اذ هو لا يقول بان من الشعر يافض الوضوء
باب قراءة الرجل في حجر امرأته المحرمة الممثلة وكسر هاءه سكون
الحجر والجمع **قوله** ابو داود هو شقيق نفع الشين التابعي المحض لم يقدم
في باب خوف المومن ان يحبط عمله **قوله** خادمه فان قلت الخادم مذكر
فكيف قال وهي حايض قلت الخادم واحد الخدم غلاما كان او جارية **قوله**
ابو ذر بن نفع الرء وكسر الزاي وبالنون كنية لقبيط نفع الدم وكسر القاف
ابن عامر القيلي بضم الميملة ونفع القاف الصحابي المشهور كان النبي صلى
الله عليه وسلم يكره المسائل فاذا سألوا ابو ذر عن عيبه مسأله والعلاقة
بكر العين **قوله** زهير مخفقا مضغرا ابن معاوية ابن خديج بالمهملة
المضمومة ونفع الدال المهملة وسكون التثنية وبالجيم من في باب
لا يستنجي بروث **قوله** منصور هو ابن عبد الرحمن المجيشي العبدري المكي
كان بحج البيت وهو شيخ كبير وانما نسب اليه لانه اشتهر بها ولا نرى
منها وصفيته بنت شيبه تقدمت في باب من يدان بشق راسه لا يمين
في الغسل **قوله** يتكى بالهزرة في الاخر من باب لا فقال وجمله انا حايض في
محل الحال او من فاعل يتكى وامام من المضاف اليه وهو ياء المتكلم فان قلت
الحال من المضاف اليه ضعيفة قلت ذلك اذ لم يكن بين المضاف والمضاف

اليه غاية الايصال وقال تعالى وانبع ملة ابراهيم حنيفا ونقطة في فحوى
 يعني على كقوله عز وجل لا صلبنكم في جذوع النخل قال الله تعالى اتواك عليها
 وفايدة العدد ولعنه بيان التمكن فيه كتمكن المظروف في الظرف قال ابن
 بطال غرض البخاري في هذا الباب ان يدل على جواز حمل الحايض للمصحف
 وقرانها القران لان المؤمن الحافظ له اكبر وعده وهما سودا صلى الله عليه
 وسلم افضل المؤمنين في حجر الحايض تاليا للقران وقد اختلفوا في حمل
 الحايض والجنب المصحف بغلابة فمنهم من جوز وقال لما جاز للجنب و
 الحايض حمل الدينار والدرهم فيها ذكر الله فكذلك المصحف واجتج يقول
 النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن لا يجنس ويكتب به صلى الله عليه وسلم الى
 هرقل آية من القران ولو كان حراما لما كتب صلى الله عليه وسلم اليه بشي من
 القران وهو يعلم انه مسمونه بالثمن وهم انجاس فالواو قد قامت الدلالة
 ان ذكر الله مطلق للجنب والحايض وقران القران في معنى ذكر الله ولا حاجة يتر
 بينهما وقال الجمهور لا يمس المصحف حايض ولا جنب ولا يحمله طاهر غير محد
 واحتجوا بقوله تعالى لا يمس الا المطهرون ويكتب النبي صلى الله عليه
 وسلم الى عمر بن حزم بفتح الهمة وسكون الزاي لا يمس المصحف الا طاهرا
 اول ليس غرض البخاري ان يدل على جواز حمل الحايض للمصحف بل الغرض هو
 مجرد ما يرحم في الباب عليه وهو جواز القراءة بقرب موضع النجاسة وكيف
 وكون المؤمن في حجر الحايض لا يدل على جواز الحمل ولهذا اتفقوا في جواز
 الحمل والسبب فيه ان المنوع هو الحمل الخلل بالعضد ولا اخلال في الاعضاء
 على الحايض ولهذا جاز حمل الصديق الذي فيه الثياب والامتنع سواء
 انما قايمة ان مثله لا يسمى مساوا ولا حراما ولا ممنوع سواءهما ثم لا يصح قيا

المصحف على الدوام لانه لم يثبت فيها القران لغرض الدراسة والقراءة
 ولهذا لا يجري عليها احكام القران ولا قياس القراءة على الذكر للفرق الظاهر
 بينهما من جهات كقدمه وكونه من صفات الله تعالى فلا احتياج
 بكتوب هرقل لانه لم يثبت فيه القراءة ولانه كان كقصيدة فان سببه فيها
 الفطرية لا يقال انها عربية اذ الاعتبار بالغالب ثم جميع هذه الا
 الاستدلالات لا يقابل صريح الآية والحديث الذين ذكرهما الجمهور بلفظ
 المبالغة فالمقصود المطهر من كل الانجاس والحد والاحداث **باب**
 من سمي النجاس حيا **قوله** المكشوف اليد وكسر الكاف المخففة وشدة التثنية
 التي تقدم في باب من اجاب الفتيا وشاملي الدستواني ويحيى وباني
 كثير بفتح الكاف وبكسر التثنية في باب النبي عن الاستنجاء باليمين وابوسلمة
 بفتح الهمزة ابن عبد الرحمن بن عوف في باب الوحي وزينب بنت ام سلمة بالهمزة
 المفتوحة والعظة بالليل وليس ابوسلمة وام سلمة كنيتهما باعتبار شخص
 واحد لان سلمة الاول هو ولد ابن عبد الرحمن وسلمة الثاني ولد ابن عبد
 الاسد والغرض ان اباسلمة ليس ابان زينب الصحابي **قوله** مضطجعة اصله
 مضطجعة فابدل التاء طاء وروى من فروعنا منضوبا والنجاسة بفتح الناء
 المعجمة كسما اسود مربع له علمان وجبضي بفتح الحاء للمرة الواحدة وكسرها
 الاسم قاله الجوهري وفي بعضها حضي بدون التاء ولعلها خصصت
 بعض شيائها لزمان الحوض والنجاسة بفتح النقطه وكسر الهمزة الشق المجمع
 الكثيف والمراد منه هيضات ثوب من صوف له علم فمعنى النجاسة والنجاسة
 يقرب كل واحد منهما عن الآخر وفي صحيح مسلم في الموضوعين جاز باللفظ النجاسة
 النعوى والنجاسة والحمل بجذوف التاء هي النجاسة وهي كل ثوب له خلل من

اي شيء كان وقيل هو الاسود من الثياب وقال ومعنى انسلت ذهبت في
خفيه ويحتمل ذهابها لها خافت وصول شيء من الدم اليه صلى الله عليه
وسلم او تعذرت نفسها ولم ترضها المضاجعة صلى الله عليه وسلم
خافت ان يطلب الاستمتاع بها وهي على هذه الحالة لا يمكن فيها الاستمتاع
قال وحديث بكسر الحاء وهي حالة الحيض هذا هو الصحيح المشهور وقيل ويحتمل
فتح الحاء ههنا ايضا فان الحيضة بالنسخ هي الحيض وفيه جواز النكاح مع الحيض
والاضطجاع معها في الخاف واحد اذا كان هناك جليل يمنع من ملاقات البثرة
فيما بين السرة والركبة او يمنع الفرج وحده عند من لا يحرم الفرج وفيه
ان عرفها طاهر وما قوله تعالى فاعتزلوا النساء في الحيض فاعتزلوا
وطهرهن قال ابن بطال كان حق الترجمة ان يقول باب من سمي الحيض نفاسا
فلما لم يجد البخاري النبي صلى الله عليه وسلم انصافا في النفاس وحكمها
في المدة المختلفة وسمى الحيض نفاسا في هذا الحديث فهو منه ان حكمه
النفاس حكم دم الحيض في ترك الصلوة لانه اذا كان الحيض نفاسا وجب
ان يكون النفاس حيضا لا شتر كما في التسمية من جهة اللغة ان الدم هو
النفس ولم الحكم لما رخص عليه ما نص وحكمه النفس ترك الصلوة مادام
دمها موجود الخطابي ترجم ابو عبد الله هذا الباب بقوله من سمي
النفاس حيضا والذي ظنه من ذلك وهم واصل هذه الكلمة ما خوذ
من النفس وهو الدم لا الضم فوافقوا انفست بفتح النون اذا حضت
وبض النون اذا ولدت وقول ليس الذي ظنه وهما لانه اذا ثبت هذا
الفرق والرواية التي هي بالضمة صحيحة صحيح ان يقال سمي النفاس حيضا
وايضا يحتمل ان الفرق لا يثبت عنده لغة بل وضع نفست مفتوح النون

يمنع

ومضمومها عنده للنفاس يحذف الولادة كما قال بعضهم بعدم الفرق ايضا
بان اللفظين للحيض والولادة كليهما قال صاحب شرح تراجم ابواب ان
قيل الحديث يدل على تسمية الحيض نفاسا على العكس وايضا فاي فائدة فقيصة
في هذه التسمية فجوابه ان تقديره اي بقرينة ذكر الحديث بعده من سمي
حيضا بالنفاس بتقدير حرف الجر وتقدمه او من سمي حيضا بالنفاس بتقدير
تقدمه فقط واما الفائدة بالنسبة على ان حكم النفاس حكم الحيض في
الحرمات لان النفاس دم حيض مجتمع اقول الحديث لا يدل على ان حكم النفاس
حكم الحيض بل يدل على ان حكم الحيض النفاس والله اعلم **باب**
مباشرة الحيض **قوله** فقيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد المجهلة او
عام الكوفي وسفيان اي الثوري تقدم ما في باب علامات المنافق ومنصور
اي ابن عمر المتقدم في باب من جعل اهل العلم اياما وبراهم اي ابن زيد
النجفي فقيه اهل الكوفة خبر في الحديث وخاله الاسود ابن زيد من الزيادة
ايضا كانوا يسمعون الى الاسود من اهل الجنة في باب من ترك بعض الاختيار
كلهم كوفون **قوله** والنبي بالرفع والنصب وكلاهما جنب لم يقل جنبا ان جنبا
الغة الفصيحة وباسم في اي بلا تزار وقا تر بلفظ ستكر من باب الافعال فان
قلت لا يجوز الادغام فيه عند الضرر في قال صاحب الفصل وقول من
قال ان زخطاء قلت قول عائشة وهي من فصحاء العرب حجة في جوازده فالخط
نحط وان وقع من الرواة عنها **قوله** فباشري هو بمعنى ملاقات البثرة
لا بمعنى الجماع النووي مباشرة الحيض اقسام احدها ان يباشرها بالجماع او
لو اعتقد مسلم حله صار كافرا ولو فعله غير معتقد حله فان كان ناسيا
او جاهلا بوجود الحيض او جاهلا بجنبيه او مكرها فلا اثم عليه ولا كفارة

قبيصة

وهذا احرام بالاجماع

وان كان عامدا عالما بالحض وبالتحرير مختارا فقد ارتكب معصية نص
 الشافعي على انها كبيرة ويجب عليه التوبة وفي وجوب الكفارة قولان احدهما
 وهو قول الائمة الثلاثة انه لا كفارة عليه ثم اختلفوا في الكفارة فقيل عتق
 رقبة وقيل دينار ونصف دينار على اختلاف بينهم هل الدينار في اول
 الدر ونصفه في اخره او الدينار في زمن الدر ونصفه بعد انقطاعه و
 ثانيا المباشرة فيما فوق السدة وتحت الركبة بالذكر او باللسان او غير ذلك
 وهو حلال بلا نفاق وثالثها المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير
 القبل والدبر فيه ثلاثة اوجه لا صحابنا اصحابها انها حرام وثانيها مكروه
 كراهة تنزيه ومن رفع حول الحى او شدة ان يقع فيه وهذا الوجه اقوى
 من حيث الدليل هو المختار وثالثها ان المباشرة يضبط نفسه ويتقوى
 نفسه بالاجتناب عنه اما الضعف شهوته واما الشدة ورعه جاز ولا
 فلا ثم اختلفوا فقال ابو حنيفة اذا انقطع الدم اكثر الحوض حل وطهارة
 الحال وقال الجمهور لا يحل الا بعد الغسل بحجرين بقوله تعالى ولا تقربون
 حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن **قوله** معتكف لا اعتكاف في اللغة
 الحبس وفي الشرع حبس مسلم عاقل يحل نفسه في المسجد بالنية وفي الحد
 طهارة عرق الحائض وجواز خدشها وفيه ان الزوجات يجزى الارواح
 وان اخراج الراس من المسجد لا يبطل الاعتكاف **قوله** اسماعيل بن خليل يفتح
 النقطة ابو عبد الله الخزاز بالمعجمة وتشديد الزاي الكوفي الاولى قال
 البخاري جازا بفتح ستة وخمس وعشرين ومائتين **قوله** علي بن مسهر
 الميم وسكون الميملة وكسر الهاء والراء ابو الحسن القرشي الكوفي ما سئله
 تسع وثلاثين ومائة وابو اسحق سليمان بن فيروز بن سليمان من مشاهير

التابعين مات سنة احدى واربعين ومائة وهو الشيباني يفتح النقطة
 وسكون التختانية وبالموحدة وبالنون وقال بلفظ هو اشعار بانه ليس
 من كلام شيخه بل هو تعريف من تلقاء نفسه **قوله** عبد الرحمن بن الاسود
 بن يزيد من الزيادة النحوي من خيار التابعين والعلماء العالمين ما سئله
 تسع وتسعين **قوله** عن ابيه اي الاسود التابعي التبعي التبعي من مراد و كانت
 احدا انا قد روي في صحيح مسلم كان احدا نام من غير ناء وحكى سيبويه في كتابه
 انه قال بعض العرب قال امرأة ان تنزروني في الصحيح المذكور ان تأثر زيدون
 الادغام ومعناه ان شدة ان ايسر سرها والقوى يفتح الغاء وسكون الواو
 ومعناه مغطها ووقت كثرتها الجوهرى فورة الحشد تده وفار القدر
 فورا اذا جاشت وجبضها بفتح الحاء لا غير وفي سنن ابو داود بدل القور
 الفوج بالحاء المهملة ومعناها واحد **قوله** اربيه بكسر الهمزة مع اسكان الراء
 اي عضوه الذي يستع به اي الفرج ويدوي بفتح الهمزة والراء ومعناه حثا
 اي شهوته والمنصود انه املكه لنفسه قياسا مع هذه المباشرة و
 الوقوع في المحرم قال الخطابي في اعلام الحديث ليس معنى المباشرة الجماع
 انما هي ملاقات البشارة ولا رب مفتوح الهمزة ومكسور هاء الحاجة قالوا
 في الآية في قوله تعالى قل هو اذى معنى حسنه كسر الناس ويدهبون
 عنه الى شئ لا يتوجه وقد يسأل فيقال ما معنى قل هو اذى هل يخفى على احد
 ان ذلك الحيز اذى وهو امر معلوم حسنا الفايده في عظيم هذا الجواب
 والمعنى ان الاذى هو المكروه الذي ليس بشديد جدا كقوله تعالى لن
 يضروك الا اذى والمراد انه اذى يعتزل منها موضعه لا غيره ولا يتعدى
 ذلك الى سائر بدنها فلا يخرج من البيوت فهل الجوس واليهود فعلهم

قوله

الحرام

يعيا به كثير والناس يذهبون

ان الذي لم يبلغ الحد الذي يجاوزونه اليه وانما يجنب منهم موضع
الذي فاذا تطهرن حل غشيانه وفي معالي السنن بلك اربعة يوى على
وجهن مكسورة الالف ومفتوحها ومعناه الحاجة هذا كلامه في الكتابين
لكن قال النووي اختار الخطابي رواية الفتح وانكر الاولى دعائها على المحدث
قال ابن بطال في الحديث بيان قول الله تعالى فاعزوا للنساء ان المراد به
الجماع لا المواكلة ولا الضطجاع في ثوب واحدة وقال الخطابي لما كان الجماع
في الفرج بوجوب الحد والمهر والغسل وفي غيره لا بوجوبها دل ان الجماع فيما دون
الفرج تحت الارزاشبه بالجماع فوق الارزاشبه بالجماع في الفرج مثبت ان ما
دون الفرج مباح اقول ظاهر الحديث يدل على خلافه لانه لو كان المنوع
منها الفرج فقط لم يقل لها شدي ازارك ولم يارها بالازار لانه يخاف
التعرض للفرج المنوع للملكة لا ربه ولكنه يتمتع بما قارب به والله اعلم **قوله** خالد
اي ابن عبد الله الواسطي ابو القاسم الطحان اشترى نفسه من الله ثلاث مائات
يعني تصديق بربنة نفسه فضة ثلثا مائات بواسطة سنه اثنتين وثمانين
ومائة وهذا غريب لانه لم يدرك عصره **قوله** جبر بن نفع الجدي وكسر الراء الاولى
ابن عبد الحميد الكوفي في الرازي مات عام سبع وثمانين ومائة والمسبب
هو ابو اسحاق المذكور آنفا والمراد عن الشيباني عن عبد الرحمن بن ابي الخضر **قوله**
ابو النعمان بضم النون اي المعروف بعاره مرفى في باب الدين النصيحة عميد
الواحد بالحاء المهيمة تقدم في باب قول الله وما اوتيتهم من العلم الا قليلا وعبد
الله بن شداد بفتح المنقطة وشدة الدال المهيمة الاولى ابن الهادي الليثي
اسامه يسمى به لانه يوفد النار للاضياف ولين سلك الطريق فقد ليلة
دجيل مصغر دجلة بالجيم في قتال الحجاج سنه اثنتين وثمانين والاصل

ثبت

الشم

فيه الهادي لكن المحدثين يقولونه بحذف الباء تخفيفا **قوله** امرها اي
بالازار وهي حايض الظاهر انه حال من مفعول مباشر ويحتمل ان يكون
حالا منها ومن مفعول امرها ومن فاعل انتر جميعا **قوله** سفيان سوا كان
هو الثوري او ابن عيينة فهو على شرط البخاري فلا بأس في إلهامه فان قلت
لم قال رواه ولم يقل تابعه قلت الرواية اعم منها فلعلة لم يروها متابعه
باب ترك الحايض الصوم **قوله** سعيد اي ابن الحكم بالمهملة و
الكاف المفتوحين ابن محمد بن ابي مريم البصري مرفى في باب من سمع شيئا في
كتاب العلم ومحمد بن جعفر بن ابي كثير بفتح الكاف وبالمثلثة الاضاري و
زيد بن اسلم يلفظ الماضي ابو اسامة المدني مرفى في باب كفران العشير **قوله**
عباس بكسر المهيمة وخفة التحتانية وبالضاد المعجمة ابن عبد الله بن سعد
بن ابي سرح بفتح المهيمة وسكون الراء وبالمهملة العاصري مات بمكة رضى
الله عنه وابو سعيد الخدري بضم المنقطة وسكون المهيمة تقدم في باب
من الدين الفرار من الفتن **قوله** اخي الجوهرى الاخمية شاه تدح يوم لا
وفيها اربع لغات اخمية بضم الحزرة وبكسر ها وضمه واخما واجمع
اخي وبها سمي يوم الاخي والاخي يذكر ويوث وقيل سميت بذلك
لانها يفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار فان قلت هو منصرف ام لا قلت
منصرف اي خرج في عيد القربان او في عيد رمضان والشك عن ابي سعيد
والمصلي اسم مكان الصلوة وبحسب العرف اختص بمكان صلوة العيد و
ارتكن بضم الحزرة وهو بمعنى اخبرت وهو متعد الى ثلاثة مفاعيل وبراى بما
فقد في الالف تخفيفا ويكفر من الكفر وهو ستر الشيء وكفر النعمة وكفرها
سترها بترك ادائها شكرها اي تحجبك نعمة الربح عليك وينقلان ما كان

يستقلن

منه والعشيرة المعاشرة الخاطو وحمله الاكثر ونهضنا على الزوج والخطا عام
 غلبت فيه الحاضرات على الغيب والعن انفق العلماء على تحريمه فان معناه ^{يعاد} الا
 من رحمة الله والدة عليه بذلك ولا يجوز ان يعبد من رحمة الله من لا يعرف
 خاتمة امره معرفة قطعية مسلما كان او كافرا الا من علمنا بضريحه ما على
 الكفر او يموت عليه كاجل وابلدس واما اللعن بالوصف فليس بحرام كلعن الظالمين
 والفاسقين والكافرين بما جازت النصوص الشرعية باطلا فقه على الاوصاف
 لا على الاعيان **قوله** من ناقصات صفة موصوفة محذوف اي ما رايت احدا
 من ناقصات والعقل هو عند الشيخ ابي الحسن لا شعري العام بعض الضروريات
 الذي هو مناط التكليف وقد يطلق علمه ان متعدده فبطل هو العام بالضرورة
 عند سلامة الآلات وليس هنا موضع تحقيقه **قوله** اذهب مشتق من لانها
 على مذهب سيبويه حيث جوز بناء الفعل التفضيل من الثلاث في الزيد فيه
 واللب بضم اللام العقل الخالص من الشوائب وسمي به لكونه خالصا ما في
 الانسان من قواه وكلاب عقل بدون العكس والحزم بالحاء المجهلة وبالزاي
 الرجل امراه **قوله** ديننا وعقلنا في بعضها دينها وعقلها والكاف في ذلك الخطا
 العام ولا يقال فذلك لان الخطاب مع النساء النور في جمل من العلوم ^{شها}
 الحث على الصدقة وافعال البرات وان الحسنات يذهبن السيئات وان
 كفران العشير من الكبائر فان التوعده من النار علامات كون المعصية كبيرة
 وكذا اكنار اللعن وجواز اطلاق الكفر على غير الكفر بالله وفيه مراجعة للتعالم
 العالم والتابع المتبوع فيما قاله اذ لم يظهر له معناه وفيه تنبيه على ان شها
 امرين تعدل شهادة رجل وفيه استحباب تذكير من الاخرة وحضور من
 مجامع الرجال لكن بعزل عنهم خوفا من الغيبة وفيه استحباب خروج الامم

صلوة العبد الى المصلي قال ونقض الدين قد يكون على وجه ياتم بركن ترك
 الصلوة بلا عذر وقد يكون على وجه لا يتم فيه كمن ترك الجمعة بعذر وقد
 يكون على وجه هو مكلف به كترك الحايض الصلوة والصوم فان قيل فاذا كانت
 معذورة فهل يثاب على الصلوة في زمن الحيض وان كانت التي تقضيها كاثاب
 المريض ويكتب له في مرضه مثل نوافل الصلوة التي كان يفعلها في صحته نحو
 ان ظاهر هذا الحديث انها لا يثاب والفرق ان المريض كان يفعلها بنية
 الدوام عليها مع اهليته لها والحايض ليست كذلك بل ينيتها ترك الصلوة في
 زمن الحيض وكيف لا وهي حرام عليها الخطاب في الحديث دليل على ان النقص
 من الطاعات نقض من الدين وفيه دلالة على ان ملاك الشهادة العقل قال
 ابن بطال فيه نص ان الحايض يسقط عنها فرض الصوم والصلوة وفيه الشفاعة
 للمساكين وغيرهم ان يسأل لهم وفي حجة على من كره السؤال لغيره وفيه
 ان على الخطيب في العبد ان يفرد النساء بالثناء والموعظة وفيه
 دليل ان الصدقة يكفر الذنوب التي بين المخلوقين وفيه جواز الوعظ
 بكلمة فيها بعض الشدة لكن لا يقابل واحدا بعينه بالشدة بل يلين له و
 يرفقه بالمصيبة اذا عمت طابت وفيه ترك العيب للرجل ان يغلب
 محبة اهل عليه الطيبى الجواب من اسلوب الحكم لان ما رايت الى اخره
 زيادة فان قوله تكثر اللعن وتكون العشير جواب تام فكانه من باب
 الاستتباع اذ الذم بالنقصان استتبع الذم بما رايه غريب وهو كون الرجل
 الكامل الحازم منقاد الناقصات ديننا وعقلا والله اعلم **باب**
 ينقض الحايض المناسك القضاء ههنا معناه الفعل والاداء واستعماله
 على هذا الوجه كثيرة **قوله** ابراهيم اي النخعي قال لا بأس اي لا جرح ان يقول

باعتاظهن

الحايض لا يمس القرآن الا بآيات وما يقرأه اي قراءة القرآن اي في كثير وكان ابن عباس يقرأه ورده وهو جنب فقيل له في ذلك فقال ما في جوفه اكثر منه فان قلت عقد الباب لحكم الحايض لا للجنب قلت حكمها واحد لا شترهما في غلط الحديث واجابها الغسل والحيض اولى بجواز القراءة فيه بطول امره المستأنف لنسيان القرآن وهذا الباع بعضهم للحايض وكرهها للجنب **قوله** احبانه يعني جميع ان مانه من غير الفرق بين جنس الجنابة وغيره وامر عطية بفتح المهملة وكسر الطاء المهملة وشدة التختانية تقدمت في باب التيمم في الوضوء **قوله** كنا نؤمر اي في زمن رسول الله ان يخرج الفسار الحايضات الى مصلى العيد ويكبرن عطف على كنا وتدون بصيغة الجمع الوثب الغائب من معرف المضارع والمقصود منه جواز التكبير والدعاء للحايض **قوله** ابو سفيان بالوكا الثلاث في سبته هو حنظلة بن حرس الاموي وهو قتل بكسر اللام وفتح الراء وسكون القاف وحكى ايضا سكون الراء وكسر القاف عظيم الروم تقدم ما في اول الكتاب والغرض منه ان رسول الله بعث القرآن الى الكفار مع لخم غير طاهرين فجوز مسهم وقرأهم له **قوله** عطا اي ابن رباح بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة وجابر اي ابن عبد الله الصحابي المشهور تقدم ذكرهما **قوله** فتسلك المناسك تنسك بفتح السين تعبد والمناسك جمع المنسك بالفتح مصدر يعنى التنسك اي تعبدت العبادات التي تتعلق بالحج غير الطواف وخصص العرف المناسك بامور الحج واعل فائدة ذكر ولا يصح بيان اي عرف حضها بتركها الصلوة **قوله** لا تكبر بالمهملة والكاف المفتوحين ابن عتبة بن عتبة المهملة وفتح المشاة الفوقانية تسكون التختانية ثم الموحدة الكوفي من في باب السهر بالعلم **قوله** لا يخرج اي لا ذكر الله اذ الذبح مستأنف لذكر الله بحكم

الآية المذكورة وهي لا تأكلوا مما اراد منه لانذبحوا باتفاق المفسرين واعلم ان البخاري ذكر هذه الامور السبعة على سبيل التعليق امام النبي صلى الله عليه وسلم وامام من الصحابي وامام من غيرهم **قوله** عبد العزيز بن سلمه بفتح اللام الماحشون من في باب السؤال والفتيا في كتاب العلم **قوله** لا يذكر الحج وذلك لانهم كانوا يظنون امتناع العمرة في شهر الحج او اطلاق الحج ولذا دلت الحج والعمرة اذ الحرف جار على اطلاقه وادارها **قوله** سرف بفتح المهملة وكسر الراء موضع بين مكة والمدينة بقرب مكة وطشت اي حاصت وكبرها ايضا لغة **قوله** كوددت بكسر الدال واللام جواب قسم محذوف والقسم المذكور بعد تأكيد المحذوف واي بفتح الحنة ولم اجد اي لم اقصد الحج لان ما وقع عند كلها به ومعناه ليتنى ما قصدت الحج في هذه السنة لان وقت الحيز واقف وقت ادا ان كان فيها **قوله** لعلك الجوهرى معناه لعل التوقع لمجرى وخوف وفيه الجمع واشفاق وقال في موضع اخر انه كلمة شك ونهت اي حضت وهو بفتح النون وضها الغنان وبالفتح انصح **قوله** على نبات ادم اي انك لست مختصة به كل منانه يكون منهم هذا كما يكون من الرجال البول والغايط وغيرها وهو تسليية بها وتخفيف لها **قوله** تطهرى من الطهارة فان قلت المفهوم منه ان مجرد الطهارة عن الدم وانقطاعه كان في صحة الطواف بدون الغسل احكم ما بعد الغاية خلاف ما قبلها فيكون حكمه حكم الصوم قلت ذلك مذهب بعض العلماء وامر عندنا فالحجاب انه لا يجب من ذكر الغلة ان يكون موقفا على امر اخر كقوله تعالى حتى تنزع زوجا غيره فان مجرد النكاح ليس محللا للزوج الاول بل لا بد من طلاق الثاني وغيره سلمنا لكن معناه تطهرى طهارة كاملة اذ المطابق مضروف الى

بفتح الميم

الكامل او وجوب الغسل مستفاد من حديث الطواف صلوة ولو صح الرواية
بلفظ المضارع من باب التفعيل فالامر ان يطهر اذا تطهر بمبالغة في الطهارة
وذلك بالغسل الخطاي كتبه الله على نيات ادم اي امتحن الله به بنات ادم وقض
بذلك عليهن فمن تعبدات بالصبر عليه وفي الحديث دليل على انه لا يجوز
لها دخول الساجد وعلى ان الطواف لا يجزئ مع الحدث واقل دليل فيه
عليها انه لا يلزم من امتناع الطواف امتناع دخول المسجد ولا كونه لاجل
الحدث لجواز البت في المسجد النوروي فيه دليل على ان الحائض والنفساء
والجنب والمحدث يصح منهم جميع افعال الحج واقله وغسله واحواله الا
الطواف واختلفوا في علته فمن شرط الطهارة قال العلة في بطلان طوافها عند
الطهارة ومن لم يشترطها قال العلة فيه كونها ممنوعة من البت في المسجد
فيه استحباب حج الرجل زوجته وسائر مباحته تقدم في اول باب الحائض
قال ابن بطال هذا الباب كله مني علم مذهب من اجاز للحائض والجنب تلاوة
القران اي سواء كان البخاري منهجها به او حاكيا عن غيره قال واختلف قول
مالك في الحائض ومنعها الاية الثلاثة وكذا اختلف قول مالك في الجنب
وقال ابو حنيفة لا يقرأ الجنب الا بعض آية ومنعها الشافعي قليلا وكثيره
وقال المذهب الواجب تنزيهه وترقيقه عن لم يكن على اكل احوال الطهارة
لقوله تعالى في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة **باب**
الاستحاضة وهي جريان الدم من فرج المرأة في غير اوانه ونجس من عرق
يقال له العاذل بالمهمله وبالدال المعجمة **قوله** اي عروقة بن الزبير
وحديث بنت بكسر العين وفيه الموحدة وسكون التختانية والشين المعجمة
تقدمت وعرق بكسر العين وهو اشارة الى العرق المسمى بالعاذل **قوله** ليس

بنت

بالحيضة

بالحيضة بفتح الحاء اذ المراد في الحيض مطلقا لا في نوع منه ويعلم منه
ان الاستحاضة حكمها حكم الطاهرات في جميع الاحكام الا فيما دل على خلافه
واما تفاصيلها فبسوطة في كتب الفقه **قوله** قد رهاى قد الحيضة وقد
يختلف بالنسبة الى البتداء والمعاناة والميزة وهو مبين في موضعه و
ظاهر الحديث يشعر بان الساعة مميزة وباقي مباحث الحديث تقدم في
اخر باب غسل الدم النوروي فيه ان الاستحاضة يصلي ابد الا في الزمن المحكوم
بانه حيض وفيه استفتاء من وقت له مسلة وجواز استفتاء المرأة بنفسها
ومشافها الرجال فيما يتعلق بالحدث النساء وجواز امتناع صحتها عند
الحاجة **باب** غسل دم الحيض وفي بعضها الحيض وفي بعضها
الحائض **قوله** هشام بن عروة بن الزبير بن العوام زوج فاطمة بنت
المنذر بكسر الدال ابن الزبير الراوية عن جدتها اسماء بوزن حمراء المسيات
بذات النطاقين بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهم **قوله** ارايت احب
وفي مجازان وفي قرصه بالقاف وبضم الراء وبالصاد المهملة معناه
قلية قطعه وليصح بكسر الصاد وفي بعضها بفتحها الى الترتيب وقد مر تحقيق
هذه المعاني مع تمام مباحث الحديث في باب غسل الدم **قوله** اصبغ
بفتح الهيمزة والموحدة وسكون المهملة بينهما وبالفين المعجمة وابن
عبد الله وعمر بن الحارث بلفظ الفاعل من الحث بالثلاثة والذلات
مصريون فضلاء علماء تقدموا في باب المسح على الخفين **قوله** تقتصر
في بعضها تقرص ولفظ بفسله يدل على انه لا بد في ازالة الخجاسة من استعمال
الماء قال ابن بطال حديث عائشة تنسيران اسماء وان ما روت من نضح الدم
فمعناه الغسل واما نضحها على سايره فهو نضح لا غسل وانما فعلت ذلك

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

لنظمت نفسها لافها ليرفع على مكان فيه دمه لانه قد بان في هذه الرواية انها
 يغسل الدم فلا يجوز ان يغسل بعضه ويح بعضه وانما انضمت ما لا دم فيه
 للوسوسة وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالفرس لان الدم وغيره ما يصيب
 الثوب اذا فرض كان اخرى بان يذهب اثره وينفي الثوب منه **باب**
 اعتكاف المستحاضة **قوله** اسحاق اي ابن شاهين بكسر الحاء ابو بكر بن الموحدة
 الواسطي جاز والمائة وخالد بن عبد الله هو ابو الحشيد الطحان المتصدق في زنة
 نفسه الفضة ثلث مرات وخالد الثاني هو اخو عكرمة بكسر الهملة و
 الراء هو مولى ابن عباس ابو عبد الله المفسر البربري تقدم في باب قول النبي
 صلى الله عليه وسلم اللهم الكتاب علمه **قوله** وهي مستحاضة فان قلت هي
 راجع الى البعض قلنا انت قلت المضاف اكتسب التانيث من المضاف اليه
 وانت باعتبار ما صدق عليه لفظ البعض وهو المرأة فان قلت الاستحاضة
 من خصائص النساء فالحق تاء التانيث قلت للاشعار بان المستحاضة
 حاصلة لها بالفعل ولفظ ترى الدم صفة لازمة للاستحاضة وهو دليل
 على ان المراد انها كانت في حال الاستحاضة لان من شأنها الاستحاضة
 وان التاء لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية فان قلت هل يجوز استعمالها
 بلفظ المستحاضة قلت اذا امتنع هو الاستعمال والافعال ما استعمل لا يجوز
 لا يخصص من الجنون الجوهرى استحاضت المرأة اي استقرها الدم بعد
 ايامها وهي مستحاضة **قوله** الطست اصله الطس فايدل احدي السنين
 تاء الاستعمال فاذا جمعت او صغرت رددت الى اصلها فقلت طساس
 وطيس **قوله** من الدم من ابتدائية اي لاجل الدم ومن جهة وبسببه **قوله**
 زعم فان قلت لم قال بلفظ زعم قلت لعدم ثبوت صحيح القول من عكرمة بن

بالعلم من قرأين الاحوال منه فلما لم يسند القول اليه صرحنا بهذا ما يتعلق
 من البخارى وامام من عمة قول خالد اخذ فيكون مسندا انه عطف من جهة
 المعنى على عن عكرمة اي قال خالد قال عكرمة وزعم عكرمة **قوله** العصفري
 المهمل والفاء وسكون المهمل بينهما وكان بتشديد النون وفلاذنه قيل هي
 زينب بنت جحش الاسديّة اول من مات من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
 بعدة قال ابن عبد البر قيل ان بنات جحش ثلث وهن زينب واه حبيبة و
 حميسة وكن يتخضن كهن ولفظ فلاذنه عنصرف وهي كناية عن اسمها قال
 في المفصل فلان وفلاذنه كناية عن اسماء الاناسي واذا كنوا عن اعلام
 البهائم ادخلوا الدم فقالوا الفلان والفلاذنه ونجدد اي في زمان استحقا
قوله قتيبة بن سعيد القاف البغلا في من باب السلام من الاسلام وينريد
 من الزيادة ابن زريع تصغير الزرع في باب الجنب يخرج ويمشي وخالد اي
 الحذا **قوله** ترى الدم والصفرة كناية عن الاستحاضة والطست تحوها جملة
 حاليتها بدون الواو وفي بعضها بالواو وفي الحديث جواز مكث المسجد
 للمستحاضة وصحة الاعتكاف والصلوة فيها وجواز الحدث فيه بشرط
 عدم التلوين **قوله** معتمر بن عبد الله وكسر الثانية ابن سليمان بن
 طرخان البصري تقدم في باب خص بالعلم قوما قال ابن بطال فيه دليل
 على اباحة الاعتكاف لمن به سلس البول والذي اوبه جرح يسيل قياسا
 على المستحاضة **باب** هل يصل المرأة في باب حاضت
 فيه قوله ابراهيم بن نافع بالنون وبالفاء المخدوم او توشح بكة في زمانه
 وابن ابي نجيم بفتح النون وكسر الجيم وسكون التانية وبالمهمل عبد
 الله تقدم في باب الفهم في العذر ومجاهد بن عبد الميم وكسر الحاء المكي المفسر

في اول كتاب الايمان **قوله** لاحدانا فان قلت هذا النفي لا يلزم ان يكون عاما
 بكلمة لصدقه بانتفاء التوب لو احدى مسهون قلت هو عام اصدقه بانتفاء
 التوب لكلمة الاحد ان كان لاحد من التوب فيلزم الخلف ثم لفظ المفرد المضاف
 من صيغ العموم على الاصح **قوله** قالت بر بقاء اي صبت الربو عليه فصعته بالصا
 والعين المهملة اي حكتة بظفرها بسكون الفاء وبضمها فان قلت تقدم
 في باب من سمي النفاس ايضا ان امسلة قالت فاخذت ثيابا جيتي وبجي
 ايضا في باب من اخذ ثيابا للحيض سوى ثياب الطهر وهو يدل على تعدد
 التوب قلت قال ابن بطال لا تعارض بينهما لان ان يكون هذا في بدو
 الاسلام فاهم كالفاح في شدة وقلة فلما فتح الله عليهم الفتوح واتسع لهم
 اتخذ النساء ثيابا للحيض سوى ثياب لباسهن فاخذت امسلة عند وقال
 في بيان مناسبة الحديث للترجمة من لم يكن لها التوب واحد تحيض فيه
 معلوم الخافيه يصلح عند انقطاع حيضها وتطهرها لا اثر الدم منه ليس
 هذا الحديث مخالفا لما تقدم كانت احدا نا قترص الدم من ثوبها عند
 طهرها فيفسله لانه محمول على غسلها اي حملا اللطاف على المقيد او لان
 هذا الدم الذي مصعته كان قليلا معفوا عنه لا يجب عليها غسله فلذا
 لم يذكر لها غسلته بالماء وقال المصع التحريك الخطابي المصع اصله القرب
 وهو الشد يد فيه فيكون على هذا معناه المبالغة في حكمه وفي بعض
 الروايات فصعته والقصع هو الدلك بالظفر ومعالجته به ومنه
 قصع القملة **باب** الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض **قوله**
 عبد الله بن عبد الوهاب اي الحج وحامد بن عبد الميم واليوس السخيتاني
 تقدموا في باب فليبلغ الشاهد وحفصه اي بنت سيرين الانصارية

الضرب

ام الحذيل والاربعة بصريون وام عطية بفتح المهملة من فاضلات الصحابة
 كانت تمرض المرضى وتداوى الجرحى وتغسل الموتى تقدمت **قوله** تحدد
 اي المرأة وفي بعضها نجد بالنون الحن وكذا لا يتخلل واخواته الجوهرى
 احذت المرأة اي امتنعت من الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها وذلك
 حدثت بخد بالضم وتحد بالكسر جدا وهي حادولة يعرف الاصمعي الاحذت
 في حدة **قوله** زوجها وفي بعضها زوج والاول موافق للفظ تحدد قاتية والثاني
 لصيغة التكلم **قوله** عشراى عشراى ليل اذ لو اريد به الايام لقل ثلاثة باسمها
 قال الزمخشري في قوله تعالى اربعة اشهر وعشراى لولدت في مثله عشرة
 لحجت من كلام العرب لا تراهم قط يستعملون التذكير فيه وقال
 بعضهم الفرق بين المذكر والمؤنث في الاعداد انما هو عند ذكر المير اما
 لو لم يذكر جاز فيه التاء وعدمه مطلقا **قوله** ولا يتخلل بالرفع وفي بعضها
 بالنصب فوق وجهه ان يكون لازيدة وتاكيدا فان قلت لا يكون كذلك اذا تقدم
 النفي عليه قلت تقدم معنى النفي وهو النهي وعصب بفتح المهملة وسكون
 المهملة وبالموحدة هو برود اليمن يصنع غرضا ثم يبيع وقد رخص اي الطبيب
 في نبرة بضم النون وفحها وسكون الموحدة وبالمعجمة وهي الشئ اليسير
 والكست بضم الكاف وسكون المهملة وبالمسناة هو القسط بضم القاف و
 ظفار بفتح المعجمة حكى حصار فانه مبنى باتفاق الحجازيين واليميين موضع
 بساحل عدن للجوهري القسط بضم القاف من عقاقير البحر وظفار مثل
 قطام مدينة باليمن وعود ظفار هو العود الذي يجزى وفي بعضها اظفار
 بفتح الحزرة وسكون الظاء قيل هو شئ من الطيب اسود يجعل في الدحنة
 لا واحد له وفي بعضها واذا اغتسلت بالووف وهو من باب اعجنى زيدو

بالشاء

كرمه **قوله** هشام بن فتح الشين ابن حسان منصرفا وغير صرف من الحسن او
الحسن ابو عبد الله البصري الفردوسي بضم القاف وسكون الراء وبضم الميم
وبالسين الغير المعجمة مات سنة سبع واربعين ومائة وهو اما تعلق من
النخاري واما مقول حماد فيكون مسندا فان قلت لم نقل امر عطية عن النبي
صلى الله عليه وسلم في رواية ابوب وقال في هذه الرواية عن النبي صلى
الله عليه وسلم فلما وقف في الطريق الاول عليها لم تلت لبس موقفا واذ
معنى كنا وكانوا نحو ذلك انه وقع في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقرهم عليه فهو مرفوع معنى الخطابي الكسب بالقاف قد تبدل بالكاف
والطاء بالناء ويريد انها تطهر بذلك ونظير به قال ابن بطال ابيح للامني
محمدا وغيره عند غسلها من الحيض ان تدار راحة الدم عن نفسها بالنحو
بالقسط لما هي مستقبلة من الصلوة ومجالسة الملائكة لئلا يوذبحم راحة
الدم ونبذة معنيتها ما تنبذته وتطرحه في النار مرة واحدة عند الطهر
وانما ارادت بذلك التقليل منه بمقدار ما يقطع الراحة التي روى بلفظ
اظفار والصواب ظفار النوى في شرح صحيح مسلم المقصود باستعمال المسك
اما نظيب الحد وفتح الراحة الكريمة واما كونه اسرع الى علوق الولدان قلنا
بالاول تقدم مقامه فيه القسط والاظفار وشبهها قول كلامه بدلا على
ان الاظفار بالهزة طيب موضع فامل **باب** ذلك المرأة
نفسها **قوله** فرصة بكسر الفاء وبالصاد المهملة القطعة يقال فرصت الشيء
فرضا اي قطعه الجوهرى هي قطعة قطن او خرقه يمسح بها المرأة من الحيض
وتنقع بلفظ الغاية مضارع التقليل وحذف احدى التاءات الثلاث **قوله**
يحى قال العسافى في تقييد المهمال قال ابن السكيت بالمهملة والكاف المفتوحان

القسط

يحى عن ابن عيينة المذكور في باب الحيض هو يحيى بن موسى وقال في
موضع اخر منه على سبيل القاعدة الكلية كل ما كان للنخاري في هذا الصحيح
عن يحيى غير منسوب فهو يحيى بن موسى البجلي المعروف تحت بفتح المنقط و
شدة المشاء ويعرف بابيحي ويابن خت ايضا كان من خيار المسلمين مات
سنة اربعين وماتين وقال وذكر ابو نصر الكلابادي ان يحيى بن جعفر
اليكنى بروى عن ابن عيينة اقول وفي بعض النسخ التي عندنا
هكذا حدثنا يحيى بن جعفر اليكنى حدثنا ابن عيينة **قوله** منصور هو ابن
عبد الرحمن بن طلحة العبدي الحنفي كان خاشعا بارعا مات سنة ثمان
ومائة وامر به صفية بنت شيبة بن عثمان فقدمت **قوله** امرأة هي اسماء
ممدرد بنت يزيد بن الزبارة ابن السكيت بفتح الكاف خطيبة النساء والحيض
هو الحيض ولفظ قال هو بيان لاسرها فان قلت كيف يكون بياننا للاغتسال
وهو ابطال الماء الى جميع البشرة لا اخذ الفرصة قلت السؤال لم يكن من نفس
الاغتسال لانه معلوم بكل احد بل لما كان مختصا بفصل الحيض فذلك
اجاب به اذ هو جملة حاله لا يمانية والمسك بكسر الميم هو الطيب المعروف
وهو معرب وكانت العرب تسميه بالمسوم وروى بفتح الميم وهو الجاد
قال القاضي عياض هو رواية الاكثرين **قوله** سبحان الله قد منا ان سبحان
الله في امثال هذا الموضع يراد بها العجب ومعنى العجب هنا كيف يخفى مثل
هذا الظاهر الذي لا يحتاج الانسان في فهمه الى فكر **قوله** فاجتذبتها
في بعضها فاجتذبتها هو مقول عائشة رضي الله عنها وتبني بلفظ الامر
من التبع وهو المراد من تطهر في الخطابي الفرصة القطعة من القطن او
الصوف ونحوها ومن مسك جاء في سائر الروايات مسكة وماء ولها على

معنيين احدهما مطبوعة بالمسك والآخر من الامسك يقال امسكت الشيء ومسكتة
 بمعنى واحد واليه ذهب العيني وانكر القول الاول وقال متى كان اهل ذلك الزمان
 بنو سعون في المعاش حتى تمسكوا المسك في نظهر به فعل هذا يكون الرواية بفتح
 ميم المسك او الى اى فرصة من جلد عليه صوف واما الكسر فلا يصحها معنى على
 التفسير الاول لانها في التقدير كأنه قال قطعة من مسك وهذا لا يستقيم الا ان
 يضم فيه شيء فيقال قطعة من قطن مطبوعة من مسك وفيه بعد وقال في
 معالم السنن وقد تناول المسكة على معنى الامسك دون الطيب بريداتها
 عكسها ايدها فيستعملها قال ابن بطال لا ارى التفسير بالشعور وبجلد الذي
 عليه الصوف صحيحا اذا ما كان منهن من يستطيع ان يمسك بالمسك هذا الاستهان
 ولا يعلم في الصوف معنى حتى يخصه به دون القطن ونحوه والذي عندي فيه
 ان الناس يقولون للحايض احتملى معك كذا بر يدون عاجي به قبلك او مسك
 معك كذا يكون به فيكون احسن من الافصاح معنى مسكة محتملة تخلفها معك
 تمسح القبلة وفيه انه ليس على المرأة عار ان يسأل عن امر حيضها وما يدين به
 وفيه ان العالم يحجب بالتعريض في الامور المستورة وفيه تكرير اجواب
 لافهام السائل اذا لم يفهمه وفهمه بعض من في مجلس العلم والعالم يسمع ان
 ذلك سماع من العالم يجوز ان يقول فيه محدثي واخبرني قال ابو عبيد بن
 قتيبة انها هوقضة بقاف مضمومة وضاد موحدة ومسك بفتح الميم اي قطعة
 من جلد النوى فيه جواز التبيين عند التعجب وكذا عند التنبيه على الله
 والتذكير قال جمهور العلماء قالوا يعني بقوله اثر الدم الفرج وقال الحامل
 من الشافعية في كتابه المقنع يضم الميم انه يستحب ان يطيب جميع المواضع
 التي اصابها الدم من بدنها وظاهر الحديث حجة له اقول وفيه جواز تفسير

تمسكها

كلام الرئيس بحضوره وفيد وروى الامير غير الاجاب ولفظ البخاري مشعر
 بان الرواية عنده مسك بفتح الميم حيث جعل الامر للطيب بابا مستقلا و
 ترجمة مستقلة فان قلت كيف يدل الحديث على ذلكها بنفسها قلت
 المتفق اثر الدم يستلزمه قال البخاري رضي الله تعالى عنه **باب**
 غسل الحيض **قوله** مسكه بلفظ الفاعل من الاسلام ابن ابراهيم القصاب
 من باب زيادة الايمان ونقصانه ووهيب مصغر ابن خالد الباهلي
 في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد **قوله** اسراة اي اسماء المذكورة وتوضيحي
 بلفظ الامر خطابا بالثوب والمراد به معناه اللغوي اي تنظفي وتطهري و
 لفظ لا تأمتعلق يقال لا تبوضي ويحتمل تعلقه بقالت ايضا بدليل الحديث
 المتقدم **قوله** او قال شك من عايشة والفرق بين الروايتين زيادة لفظها
 حتى تطهري بالفرصة **قوله** بما يريدي تتبع اثر الدم وازالة الرايحة الكريهة
 من الفرج فان قلت الترجمة بغسل الحيض والحديث لم يدل عليها قلت ان
 كان لفظ الغسل في الترجمة بفتح الغين والحيض اسم المكان فالمعنى ظاهر
 وان كان بضم الغين والحيض مصدر فلاضافة بمعنى الالة الاختصاصية
 فلماذا ذكر خاصة هذا الغسل وما به يمتاز عن سائر الغسل والله اعلم
 قال البخاري رضي الله تعالى عنه **باب** امتشاط المرأة **قوله**
 موسى ابن اسماعيل اي التبرك وابراهيم اي سبط عبد الرحمن بن عوف
 تقدم في باب تفاضل اهل الايمان لكنه روى عنه عن صالح عن الزهري
 وهيها عن الزهري بلا واسطة **قوله** اهللت اي حرمت ورفعت الصوت
 بالنسبة ولفظ تمتع ذكر باعتبار مكانه من الالقاء لفظ من والافاضله ان لقا
 تمتعت ولهدى بفتح الهاء وسكون الدال وكسر هاء مع تشديد اليا اسم

الامر

لما جدي الى مكة من الانعام وهذا كالتاكيد لبيان القنع اذا التمتع لا يكون معه الهدى وانما قال فرغت ولم يقل قالت لانها تكلم به صريحا وهو مما يستحق تصريحه وقالت عطف على حاضرت **قوله** بعمره تصريح بما علمنا اذا التمتع هو ان يحرم بالعمرة في شهر الحج من على مسافة القصر من الحرم ثم يحرم بالحج في سنة تلك العمرة بالاعود الى ميقات واعلم ان في كلام عائشة مقدر وهو نحو انا حايض **قوله** اقضي بغير القاف وفي بعضها بالقاء والمضاد محذوف اي شعر راسك وفعلت اي البعض والامتشاط والامساك وهي هنا ايضا مقدر وهو نحو احرمت بالحج وقضيت اي اديت وراى رسول الله عند الرحمن بن ابي بكر انها حايض ففتح الحاء واسكان الصاد المهيملتين والحضاء ممدود الحصى وهما والابح والبطاء والمحصب وحيف بن كنانة يراى بها موضع واحد وهو بين مكة والمدينة الحصىة هي التي بعد ايام الشريق سميت بذلك لانهم نفرؤا من منافقوا في الحصب وبنو ابي **قوله** فاعمرني وفي بعضها فاعتمرني والتعدي تفعيل من النعمة وهو موضع على في فتح من مكة على طريقه المدينة وفيه مسجد عائشة رضي الله عنها فان قلت هذا الامتشاط ليس عند غسل الخيض فكيف ترجم به قلت الاحرام بالحج يدل على غسل الاحرام لانه سنة وما سن الامتشاط عند غسله فعند غسل الخيض بالبطر في الاولى لان المقصود منه التنظيف وذلك عند ازالة اثر الخيض الذي هو نجاسة غليظة اهمر لانه اذا سن في الغفل ففي الغرض اولى قال ابن بطال اختلافوا في نقض المرأة شعرها للاغتسال فروى عن ابن عمر انه كان يامر النساء بالنقض وقال طائفة من نقض الحايض لا جنب وقال الجمهور ليس عليها النقض مطلقا والمرأة اذا وصلت الماء الى اصول شعرها وعمته بالغسل

منى
فنزلا

بالنقض

الحاقد ادت فاعلمها وجمعتهم حديث ام سلمة انها قالت يا رسول الله اني امرأة اشده ضعف راسي فانقضه للجنبه قال لا انما كان يحكيك ان تحق عليه ثلث خفيات وحديث عائشة اصح اسنادا غير ان العمل عند الفقهاء على حديث ام سلمة وجمع حاد بين الحديثين فقال ان كان يرى ان الماء اذا اصول شعرها اجز عنها وان كانت ترى انه لم يصب فلينقضه النووي فان قلت صح الروايات عن عائشة انها قالت لا ترى الا بالحج ولا تذكر الا بالحج وحجنا ههنا بالحج فكيف الجمع بينهما وبين ما قالت غنعت بعمره قلت الجاصل انها احرمت بالحج ففتحته الى العمرة حين امر الناس بالنقض فلما حاضت و تعذر عليها اتمام الحج العمرة امرها النبي صلى الله عليه وسلم بالاحرام بالحج فاحرم به فصارت ممددة للحج وانما ثبت من قول النبي صلى الله عليه وسلم انها لسوء طوافك لحجتك وعمرتك ومعنى امسك عن عمرك ليس ابطالها بالكلية والخروج منها فان العمرة والحج لا يصح الخروج منها بعد الاحرام بنية الخروج وانما يخرج منها بالتأخير بعد فراغها بل معناه اقضى العمل فيها واقامها لها واعرض عنها ولا يلزم من نقض الرأس والامتشاط ابطال العمرة لانها اجاز عندنا في الاحرام بحيث لا ينقض شعر الكبر الامتشاط الا بعد ذواتها ولما فعلها على انها كانت معذورة وبان كان براسها اذى وقيل ليس المراد بالامتشاط حقيقة بل نسيخ الشعر بالاصابع للغسل لاجرامها بالحج لا سيما ان كان تقدرت راسها فلا يصح غسلها الا بايصال الماء الى جميع شعرها بالاصابع للغسل ويلزم منه بعضه فان قلت اذا كانت فازنة فلم امرها بالعمرة بعد الفراغ عن الغسل قلت معناه انها ارادت ان يكون لها عمرة مستقرة عن الحج كما حصل لساير امهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذين

اجزتها

ناولوا

لله

الحج

هنا

فمنحى الحج الى العمرة وانما العمرة فاحرم من الحج فحصل للعمرة منفردة وحج
منفرد وله يحصل لها العمرة مندرجة في حجة بالقران فاعتمرت بعد ذلك
مكان عمرتها التي كانت ارادت اول حصولها منفردة غير مندرجة ومنعها الحيز
منها وانما فعلت كذلك حرصا على كثرة العبادات اقول فلهي هذا المقدر
كانت عايشة او منفردة ثم تمتعة ثم فارت ما قال لا يصح الخروج منها بعد
الاحرام منقوض بتركها الحج او بالكلية الى العمرة واذا جاز فتح الحج الى العمرة يجوز
العكس وما الفرق بينهما الخطا في قال الشافعي انما امرها ان ترك العمل بالعمرة
لا لها تركت العمرة اصلا وامرها ان يدخل الحج على العمرة فتكون فارت وعمرتها
من التغير تطوعا واجبا ولكن اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان تطيب نفسها
حين جرت اليه وقالت كل نسائك يضر في بعيرة عيري قال واشبه الامور ما
ذهب اليه احمد وهو انه فتح عليها عمرتها **قوله** نسكت اي حرمت ان يلبسوا او يمسوا
النساء بها وفي بعضها نسكت بلفظ من السكوت اي عمرتها التي تركت اعمالها
وسكت عنها وفي بعضها نسكت بالشين المعجمة اي شكك العمرة من الحيز
اطلاقا الشكاية عليها كناية عن اخلاها وعدم بقائها استقلالها والضمير
راجع الى عايشة وكان حقه التكلم وذكره بلفظ الغيبة التفاتا قال البخاري
رضي الله عنه **باب** نقض المرأة شعرها **قوله** عبید
بضم الميم وفيه الموحدة وسكون التحتانية ويقال اسمه عبید الله في
يعرف بعبيد بن اسماعيل ابو محمد الهبازي يفتح الهاء وشدة الموحدة وبالز
الكوفي مات سنة خمسين ومائتين وابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسم
الهاشمي الكوفي من باب فضل من علم وهشام اي ابن عروة **قوله** موافق
لجلال ذي الحجة اي سكاين ذا القعدة **قوله** فليهل اي فليحرم واحد

ط
مكاي

اي عمر

اي سقت الهدى وانما كان وجود الهدى عليه لا ينافي الاحرام بالعمرة لان صاحب
الهدى لا يجوز له التخلل حتى يخبره ولا يخبره الا يوم النحر والمتنع قبل نخل يوم النحر
فما متناقبان **قوله** اهل بعضهم بعمرة اي صاروا منفردين **قوله** روي عنك
اي اهلها لنفسها بنا على ما تقدم في الباب السابق وليده بالرفع وكان تامة و
بالنصب وكان ناقصة واسمه الوقت والتعبد بفتح التاء فان قلت ما وجدته
على الترجمة قلت من حيث ان اهلها بالحج لا يكون الا بالغسل الذي هو سنة
له واذا سن التقص عند غسل السنة فغسل الحيز او في الاضافة في
غسل الحيز لا في ملابسة وذلك اعم من ان يكون الغسل للطهارة عند او
بغيرها فان قلت هذا الحديث دل على ان التمتع افضل من الافراد فماذا قال
الشافعي في دفعه قلت انه صلى الله عليه وسلم لما قاله من اجل فتح الحج الى العمرة
الذي هو خاص بهم في ذلك السنة خاصة مخالفة لجاهلية حيث حرموا
العمرة في شهر الحج ولم يرد بذلك التمتع الذي فيه الخلاف وقال هذا
تطيبا لقلوب اصحابه وكانت نفوسهم لا تسبح بفتح الحج اليها لادارتهم
موافقة رسول الله ومعناه ما ينبغي من موافقة ما امرت به الامم في الهدى
ولو لا موافقة **قوله** هشام اي ابن عروة وهو جليل القليل وان يكون
عظما من جهة المعنى على لفظ عن هشام ثم قوله هشام يحتمل ان يكون معلقا
ان يكون متصلا بالسناد المذكور والظاهر الاول فان قلت كيف لم يأت احد
هذه الامور وهي فارتة على ما تقر فوجب عليها الدم قال النووي انه مشكل
من حيث انها فارتة والفان بلزمه الدم قلت لفظ الصدقة يدل على
ان المراد لم يكن احدها من جهة ارتكاب محظورات الاحرام كطيب وازالة
شعر وسر الوجه اذ في القران ليس الا الهدى والصوم فقال القاضي عيا

نفوسهم لا تسبح

فيه دليل على انها كانت في جمعة مفردة لا تمتنع ولا قران لان العلماء مجتمعون على وجوب
الدم فيها **باب** مخلقة وغير مخلقة للجوهري مضغة مخلقة اي تامة
المخلقة التي تحترق مخلقة اي مسوية ملابس من النقصان والعيب يقال خلقوا
اذا هم سواء وغير مخلقة اي غير مسوية **قوله** حماد بن زيد البصري وعبد الله بن
التصغير بن ابي بكر بن النضر مالك ابو معاذ الانصاري روى عن جده انس خادم
رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم اوائل كتاب الايمان والرجال كلهم نصر
قوله يارب يحذف بالمتكلم وفي مثله يجوز يارب ويارب وباركوا بالهاء
وقفا ونطفة بالنصب اي انا اتمنى نطفة في الرحم او صار نطفة او جعلت انت
نطفة وبالرفع خبر مبتدأ محذوف اي هذه نطفة والعلاقة بفتح الهمزة قطع
الدم الجامدة والمضغة اللينة الصغيرة قدر ما يوضع فان قلت كيف يكون الشيء
الواحد نطفة وعلاقة مضغة قلت هذه الاخبار الثلاثة تصدر من الملك في
اوقات متعديرة لا في وقت واحد نطفة فان قلت الخبر فايدوا اعلام الحقا
بضمونه او اعلام بعلم المتكلم به ويسمى الاول فايدوا الخبر والثاني لا زه فايدوا
الخبر ولا يتصور ان هناك ان الله علام الغيوب قلت ذلك اذا كان الكلام واردا
على مقضى الظاهر اما اذا عدل عن الظاهر فلا يلزم احدهما كما في قوله تعالى حكا
عن امرئ من رب اني وضعتها انثى فالغرض من الاخبار فيما نحن فيه التماس
اتمام خلقه والدعاء بافاضة بصورة الكاملة عليه والاستعلاء من ذلك و
نحوها **قوله** فاذا اراد اي الله تعالى ان يفضي خلقه اي يتم خلقه وجاء النضا
بمعنى الفراغ ايضا قال الملك اذكر هو انثى فان قلت ذكر مبتدأ خبر قلت
مبتدأ وقد يخص بشئ واحد اذا السوال فيه عن التبيين فصل اللا
به وفي بعضها ذكر بالنصب اي ان يردا والخلق ذكر او كذا شقيا وسعيدا و

ذكر المانثي او شقيا ام سعيدا **قوله** شقيا اي عاص لله سعيدا اي مطيع له فان
قلت ام المتصلة ملزومة بصفة الاستغناء فان هي قلت مقدرة وجودها
في قريتها يدل عليه وقال الشاعر بسبع بين النحر ام ثمان اي بسبع **قوله**
وما الرزق اصح التعاريف له ما ينتفع العبد به ولا اجل هو الزمان الذي
علم الله ان الشخص يموت فيه او مدة حياته لا يطاق على غاية المدة و
على نفس المدة **قوله** فيكتب اي الله والظاهر انه الملك وفي بعضها فيكتب
بصيغة المجهول فان قلت الكتابة حقيقة او مجاز عن التقدير او لا فان قلت
حقيقة لانها امر ممكن والله على كل شيء قدير او مجاز عن التقدير فان قلت
التقدير ان لا يمتنع حصوله في بطن امه قلت الحاصل في البطن بعلاقة بالمحل الوجود
ويسمى قدرا وما كان في الازل امر عقليا محضاً ويسمى قضاً او مجاز عن الازم
وعده الانكسار عنه وهو ظاهر فان قلت البطن ظرف لما اذا اذ ليس المكثوب
فيه كما تقول كتبت في الدار قلت هو المكثوب فيه والشخص هو المكثوب عليه
وقد يروى انها يكتب على الجبهة فان قلت ما المكثوب عليه قلت الامور
الاربعة المذكورة واعلم ان هذا جامع لجميع احوال الشخص اذ فيه بيان حال
المبتدأ وهو خلقه ذكر او انثى وحال المعاد وهو السعادة والشقاوة وما
بينهما وهو الاجل وما يتصرف فيه وهو الرزق وقد جاء ايضا فرغ الله
من اربع من الخلق والاجل والرزق والخلق بفتح الخاء اشارة الى المذكورة و
الانثى وبضمها الى السعادة وضد ما قلت كيف دلالة على الترجمة قلت
قال ابن بطال يمكن ان يكون اراد البخاري بهذا التوبيخ معنى ما روى عن
علاقة في تاويل قوله تعالى مخلقة وغير مخلقة قال علقه اذا وقعت النطفة
في الرحم قال الملك مخلقة او غير مخلقة فان قال غير مخلقة محت الرحم

وان قال مخلقة قال اذكر ما انتي فغرضه في هذا الباب والله اعلم ان الحلال
لا يتنقض علم ما ذهب اليه اهل الكوفة قالوا لان اشتغال الرحم على الولد يمنع
خروج دم الحيض واجمع العلماء ان الامة يكون ام ولد بما سقطت من ولد
تام الحلق واختلفوا فيما لم يتم خلقه من المصغة والعلة فقال مالك يكون بالمصغة
ام ولد وقال ابو حنيفة والشافعي اثنتين في المصغة شئ من اصبع او من او
غيرها وهي ام ولد قال وفيه ان الله تعالى قد علم احكام خلقه قبل ان يخلقهم
ووقت اجالهم وارزاقهم وسبق علمه فيهم بالسعادة وهذا مذهب ائمة
السنّة قال البخاري رضي الله عنه **باب** كيف قال الحائض **قوله**
يجي بن بكير بضم الواو وفتح الكاف وسكون التثنية والياء فتح اللام
وبالتثنية وعقيل بضم الميم وفتح القاف وسكون التثنية تقدم موافق
اول كتاب الوحي **قوله** حجه بفتح الحاء وكسر هاء وكذا واو الوداع وقد سلك
الدال وله يهد بضم الياء وفتح الهمزة بكسر اللام من الثلاثي وفلا يحل بكسر الحاء و
فتح الحال اي حتى يوم العيد وفي بعضها حتى يخرج فان قلت من احرم بغيره واحد
فكيف لا يحل قبل يكون متمتع الجوزان يدخل الحج في العمرة فيصير فانما قلت
قد تحلل الشخص بعد ان تصاف ليلة النحر فلم يجعل غايته النحر ووقته ذلك
بعد طلوع شمس يوم النحر وزيادة قلت المراد به التحلل الكلي الذي يجوز له
اجماع ايضا **قوله** ومن اهل الحجة اي نوى الافراد سواء كان معه الهدى ام لا
لهذا لم يبعد بلم هدى وباهدى **قوله** يوم عرفته بالرفع وكان تامة وانك
العمره هذا صريح بفسخ العمرة لكن الشافعية اولوه بترك اعمال العمرة **قوله**
حجتي وفي بعضها حج وامرني وفي بعضها فاسرني ولفظ من التعميم متعلق
باعتقاده فان قلت الحديث دل على اهلاد الحائض بالحج لاعلى كيفية اهلادها به

وعقد الترجمة عليها قلت المراد من كيفية الحال من الصحة والبطالة و
الجواز واللا جواز فحانه قال باب صحة اهلادها او باب جوازها فان قلت صحة
الاهلال بالعمره لم يعلم من الحديث فلم يدل الاعلى بعض الترجمة قلت المقصود
من صحة عمره ان يكون في ابتداء او في الدوام لاهلادها كانت معمرة مع انها
كانت حايضا او فاس الاحرام بالعمره على الاحرام بالحج والحجاب على من مذهب
قال انها صارت فان فطهر لاهلادها في حالة الحيض في الاحرام بالحج والعمره معا
قال ابن بطال فيه ان الحائض يحل بالحج والعمره وينبغي على حكم احرامها وتفضل
فعل الحاج كله غير الطواف فاذا ظهرت اغتسلت وطافت واكملت حجها وامر
النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل شعرها وتشطو وهي حايض ليس للرجوع
وانما ذلك لاهلادها بالحج لان من سنة الحائض والنفساء ان تغتسل لاهلادها
اسما بنت عميس بضم العين وفتح الهمزة وسكون التثنية وبالمهملة حين
ولدت محمد بن ابي بكر الصديق بلا غتسال ولا اهلاد ومذهب ابن عمر
ان يغتسل لدخول مكة ولو قوف عرفة فلما حاضت سرف امرها النبي صلى
الله عليه وسلم ان يغتسل لاهلادها بالحج حين امرها ان تدع العمرة وتضل
بالحج قال البخاري رضي الله عنه **باب** اقبال الحيض وادباره
قوله كن نساء بالرفع فان قلت علامة الجمع في النساء ضعيف قلت نساء به
بدل من الضمير وهو نحو اكلوا في البراغيت وبالنصب فهو منصوب على الاختصاص
اعني نساءه ويتعين خبره فان قلت فيه اخمار قبل الذكر وذلك بمنع
قلت مثله يسمى بالضمير اليهم وجوز ولكن بشرط ان يكون مفسرا
فان قلت ما الفائدة في ذكره وقد علم كونهن نساء من لفظ كن قلت لم يعلم
الامن المفسر الفائدة التوقيع والتوقيع بدلا عليه اي كان ذلك من

بعضهن فان قلت ليس من حق المنتصب على الاختصاص ان يكون معزوفة قلت
 حارة كذا معروفة قال الهذلي وناوى الى نسوة عطل وشعثا من اضيع مثل
 السعال بالدرجة بكسر الدال وفتح الراء وبالجمع الدج بضم الدال وسكون
 الراء وهو وعاء المعازل وفي بعضها بالدرجة بضم الدال وبالنساء الفارقة بين
 الجنس وولدها كثره وتم **قوله** الكريم بضم الكاف وسكون الراء والمهمل
 المضمومة القطن وفتح القاف اي عايشة رضى الله تعالى عنها ولا يجران بالتاء والياء
 جمع المونث خطابا ونسبة والقصة بضم القاف وتشديد الصاد المهملة للجنس
 الجوهرى لغة حجازية وفصح داره اي جصاصها روى الحديث لا تغسل
 حتى يرى القصة البيضاء اي حتى يخرج القطن التي تحشى بها كذا خاصة لا تحشى
 صفرة يعني اقبلت عايشة المستقبليات عن وقت الطهارة عن الحيض بالتمام
 الصفرة باقية ليست بل لا بد من رؤيتهن القطن شبهة بالجنس فغير باقية
قوله بنت زيد بن ثابت الانصاري كاتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه و
 سلم قد روى الله المدينة وهو ابن احدى عشرة سنة ومات سنة
 اربع وخمسين **قوله** يدعون بلفظ جمع المونث من معروف مضارع الدعاء
 والى الطهر اي الى ما يدل على الطهر من القطن والدم في النساء للعهد عن
 نساء الصحابة لا عن نساء المذكور فان قلت لمعات عليهن فعلن يدين
 حرمهن للطاعة ودخل وقتها قلت لان فعلن يقتضى الحج وهو مذموم و
 كيف لا خوف الليل ليس الا وقت الاستراحة **قوله** عبد الله بن محمد بن الجحفي
 المسندي وسفيان بن عيينة وابو حنيفة بضم الهاء وفتح الواو
 وسكون التختانية وبالمجعة وتستحاض بلفظ الجهول وعرق بكسر العين و
 يسمى بالعاذل والحيضة الظاهر فتح الحاء وقد روى لها وكبرها فان قلت قد

من باب غسل الدم واذا ادرت فاعسلي عنك الدم وصلي من غير ايجاب
 الغسل وقال عروة بن توفى لكل صلوة بايجاب الوضوء وهما قال فاعسلي
 وصلي بايجاب الغسل قلت احوال المستحاضات مختلفة فيوزع عليها او
 ايجاب الغسل والتوضي كينا في عدم التعرض لها وانما ينال في التعرض و
 لعدمهما فان قلت فاعسلي وصلي يقتضى تكرار الاغتسال لكل صلوة او يكفي
 غسل واحد بعد الاخر قلت يكفي غسل واحد فان قلت سيأتي في باب
 عرق الاستحاضة ان ام حبيبة كانت تغسل لكل صلوة قلت لعلمها من
 المستحاضات التي يجب عليها لكل صلوة الغسل وقال الشافعي انها امرها
 ان تغسل وتضلي وليس فيه امرها ان يغسل لكل صلوة قال ولا شك
 ان شاء الله ان غسلها كان تطوعا غير امرت به وذلك ما سألنا ابن
 بطال اما اقبال الحيض فهو الرقيقة من الدم وما ادراره فهو اقبال الطهر
 وفيه دليل ان الصفرة والكثرة في ايام الحيض حيض لانها في حكم الحيض
 حتى ترى القصة اي الماء الابيض الذي يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض
 وهو تشبيه لبياضه بالقص وهو الجنس والدرجة بكسر الدال وفتح الراء
 كذا يرويه اهل الحديث جمع الدج بالضم وهو الذي يجعل فيه النساء
 الطيب واهل اللغة يذكرون ذلك ويقولون انما الذي كن يتقين به الخوف
 فيها القطن يستحق بذلك امر طهورهن واحدا تارة درجة بضم الدال
 وسكون الراء وقال ابن الاعرابي يقال للذي سرح فيه خل في جيب الناقة
 اذا ارادوا راماها الدرجة بالضم وقد ادرجت الناقة واستدرجت
 المرأة والحمار بفتح الحاء وبالمد الرحم واما ما اعطاها على ولدها او على
 البو وهو جلد يحشى بحيث تحسب الناقة انه ولدها قال وفيه ان ما

الدقة

فيه جرح هو مؤم وقيل انما انكرت ابنة ريدا فقتل امر الحوض في غير اوقات
 الصلوة لان خوف الليل ليس بوقت صلوة قال البخاري رضي الله عنه
باب لا تقضي الحائض الصلوة **قوله** جابر بن عبد الله اي الانصاري
 تقدم في باب الوحي وابو سعيد اي الخدري بضم المنقطة وسكون المهملة
 وبالراء تقدم في باب من الدين الفرار من الفتن **قوله** دفع الصلوة اي
 تركها فان قلت عقد الباب في القضاء لا في الترك قلت الترك مطلق اداء
 قضاء ولو لا غرض القضاء لما كان له فائدة اذ الترك من الحوض جواز في
 من الدين معلوم لكل المسلمين **قوله** موسى بن اسماعيل اي المنقري التبركي
 وجابر بن الحارث وشدة اليم بن يحيى بن دينار العوزي بفتح المهملة وسكون
 الواو وبالذال المحجمة كان في باقي الحديث قال احمد ما ثبت في كل المشايخ
 ومات سنة ثلث وستين ومائة وقناده اي الاكبر المفسر تقدم في باب اننا
 الايمان ومعاذة بضم الدال وبالمهملة قبل الالف وبالحجمة بعد هابت عبد
 الله العدولي ثقة الحجة الزاهدة روى له الجماعة كانت نحي الليل مائة عام
 ثلث ومائتين والرواية كاهن بصريون **قوله** انجزي بفتح المشنة الفوقانية
 وكسر الزاي غير مهموز وحكى بعضهم للهمزة ومعناه انقضى وبه فسد
 وقولنا لا انجزي نفس عن نفس شيئا ويقال هذا شي انجزي عن كذا اي
 يقوم مقامه وصلواتها بالنصب **قوله** حروري بفتح المهملة وضم الراء او
 الخففة وهي نسبة الى حروري وهي قرية بقرب الكوفة وكان اول اجتماع
 للخارج به قال الزهري الحروري تعاقدوا في هذه القرية ففسدوا اليها
 بمعنى قوله اخارجية انت لان طائفة من الخارج يوجبون على الحائض
 قضاء الصلوة الفايضة في زمن الحوض وهو خلاف الاجماع والاستفهام

العدوية

7 الذي

الذي استفهم عايشة هاست فهم انكار هذه طريقة الحرورية ليس الطريقة
 فان قلت حرورية خبر المبتدأ الذي هو انت فلم قدم عليه قلت ليفيد الحصر
 اي حرورية انت لا غير حرورية اي خارجة لاسنية وفي بعضها بالنصب
 فلا بد من تقدير ناصب نحو كنت او صرت حرورية وانت حتما كيد **قوله**
 مع النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ما معنى المعية قلت معناها مع وجود
 النبي اي في عهده والغرض منه بيان انه صلى الله عليه وسلم كان مطالعا
 على الحوض من الحوض وترك الصلوة في ايامه وما كان يامرهم بالقضاء
 ولو كان القضاء واجبا لامرهم به **قوله** فلا يفعله اي القضاء ولو كان
 واجبا لما قره من على ذلك اذ التقرير على ترك الواجب حرام ولقطة اف
 للشك والظاهر انه من معاذة قال ابن بطال معنى نحي تقضي ولا
 سمي يوم القيمة اذا جوزي الناس باعمالهم يوم القضاء وهذا الحديث
 اصل اجماع المسلمين ان الحائض لا تقضي الصلوة ولا خلاف بين الامة
 الا لطائفة من الخوارج وقال معمر قال الزهري تقضي الحائض الصوم ولا
 تقضي الصلوة قلت عمن قال اجتمع المسلمون عليه وليس في كل شيء عند
 الاسناد والنووي اجمع المسلمون على ان الحائض والنفساء لا يجب عليهما
 الصلوة ولا الصوم في الحال وعلى انه لا يجب عليهما قضاء الصلوة وعلى
 انه يجب عليهما قضاء الصوم والفرق بينهما ان الصلوة كثيرة متكررة
 فيشق قضاءها بخلاف الصوم فانه يجب في السنة مرة واحدة وقال
 اصحابنا كل صلوة تقوت في زمن الحوض لا تقضي الا ركعتي الطواف وقالوا
 ليس الحائض مخاطبة بالصوم وانما يجب عليهما القضاء بامر جديد وذكر
 بعضهم انها مخاطبة به مأمورة بتأخيرها كما تخاطب المحدث بالصلوة وان

كان لا يصح منه في زمن الحديث وهو باطل وكيف يكون الصوم واجبا عليها
ومع ما عليها بسبب لا قدرة لها على ازالته بخلاف الحديث فانه قادر على ازالته
قال البخاري رضي الله عنه **باب** النور مع الحائض **قوله** سعد
بسكون العين ابن حفص بالحاء المفتوحة والمصاد المهملة وسكون الفاء
بينهما من باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين وسقياى النحر ويجي
اي ابن ابي كثير من باب كتابة العلم وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن
عوف من في الوحي وزينب بنت ابى سلمة ابن عبد الاسدي الخزومي من في
باب الحياء في العلم وليس ابو سلمة المذكور سابقا لما زينب اذ هو صاحبها
والراوى عنها تابعي فلا تقبل زينب صحابة يروى عن امها وام سلمة زوج
رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** الخيلة بفتح المنقطة وكسر اليم وهي القطيفة
فان قلت تقدم في باب من سمي النفاس حيا باللفظ الخيصة وهي كساء اسود
له علمان قلت لا منافاة بينهما اذ الخيلة اعم منها **قوله** انفست اللحم لا استنفها
ونفس بفتح النون على الاشهر وكسر الفاء اي احضت ومعه ظرف وقع حالا
واللام في هذه الخيلة الاولى والمعروف اذ العيد يكون الثاني عين الاول وفي
تلك الخيلة اما الجبس واما العهد الذهني فان قلت الفرق بينهما قلت لا بد في
العهد ان يكون المراد منه حصه من الماهية والجبس هو نفس الماهية **قوله**
قالت اي زينب وظاهره التعليق لكن السياق مشعر بانه داخل تحت الاسناد
المذكور وحدثنني عطف على مقدر هو مقول القول **قوله** وكنت فان قلت ما
الذي عطف عليه كنت اذ لا يجوز العطف على قالت ولا على حدثني قلت
لفظ ان النبي اي حدثني هذا القول وهو كنت الى اخره والنبي بالنصب مفعولا
معه وبالرفع عطفا فان قلت العطف اما في تقدير تكرار العامل او في حاكم

للعهد عن الخيلة ١٥

أهـ

الاستحباب وعلى القدير بن لا يصح اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ المكمل
قلت يحتمل في التابع ما لا يحتمل في المتبوع والا ولى ان يقال انه من باب
عطف الجملة على الجملة فتقديره اغتسل النبي الماضي كما يقال في قوله تعالى اسكن
انت وزوجك اي ولتسكن زوجك وفي بعضها لا يوجد لفظ انا فغير
النصب **قوله** من اثار واحد من الجنابة فان قلت تعلق كلمتا الابتداء بفعل
واحد قلت ذلك متمنع فيما اذا كان الابتداء من شئين هما من جنس واحد
كما بينت نحو رايته من شهر من سنة او مكانين نحو خرجت من البصرة
من الكوفة واما مثل هذه الصورة في ان الابتداء الاول من عين والثاني
من معنى فلا امتناع فيه وسائر مباحث الحديث سبق اول الحيز قال
البخاري رضي الله عنه **باب** من اتخذ ثياب الحيز سوى ثياب
الطهور **قوله** معاذ بن عيسى المديني فضالة بفتح الفاء وخفة المنقطة ابو زيد
الزهري البصري وهشام بن ابي الاسود قال ابو داود الطيالسي كان هشام
امير المؤمنين اي في الحديث ويجي ابن ابي كثير **قوله** حضت هو العامل
في بناء واللام في الخيلة لأن زمان يكون العهد خارجا كقوله تعالى كما ارسلنا
الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول فان قلت كيف التوفيق بين هذا
الحديث وما تقدم في باب هل تصل المرأة في ثوب حاض فيه ما كان جديلا
الا ثوب واحد قلت ذاك باعتبار وقتين قبل فتوح الغنائم وبعد ها
او باعتبار الملكية اي ما كان تلك احدانا الاثوبيا واحدا قال البخاري رضي
الله عنه **باب** شهود الحائض العيدين **قوله** دعوة المسلمين كما
في صلوة الاستسقاء والمصل اي مكان الصلوة وهو المسجد فان قلت لم جمع
تفريق قلت باعتبار ان الحائض اسير جنس وهو كقوله تعالى ما من تعجرون

قوله محمد بن سلام البيهقي من في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا
اعلمكم بالله وعبدوا محاب اي التقى وابوب اي التخيلا في تقدم ما في باب جلاوة
الايان وحفصة اي بنت سيرين **قوله** عوانقنا جمع عاق اشابة اول ما ذكر
فخبرت في بنت اهلها ولم تفارق من اهلها الى زوج وقصر بني خلف بالقطر
وباللام المفتوحين موضع بالبصرة **قوله** ثنتي عشرة هي غزوة وعشرة بسكو
الشين وتميم بكسرهما **قوله** وكانت اي قالت المرأة المحدث كانت اختي ولا بد
تقدير قالت حتى يصح المعنى وتقدير القول في الكلام غير عزيز ومعه اي مع
زوجها او مع رسول الله **قوله** قالت اي الاخت لا المرأة فان قلت لم قال كنا
باللفظ الجمع قلت اراد بيان فائدة النساء الغزوات على سبيل العموم
والكل جمع الكليم وهو على القياس لانه قيل يغيب منقول واما المرضي فحمل
عليه **قوله** ان لا يخرج اي المصلي العيد وليدسها بخرم السن وصاحبتها
بالرفع ولشهادته الخري ليخبر بحال السالكين في الحديث وعبادة المريض وروية
المسلمين كالاجتماع لصلوة الاستسقاء **قوله** قدمت اي المصرة وامر عطي بفتح
العين الصحابة الانصارية وسالتها اي قالت حفصة سالت امر عطي و
اسمعت الهمة للاستسقاء ومفعول سمعت محذوف اي المذكور **قوله** بابي
فيه اربع نسخ المشهور بي بقلب همة الابد ياء وبابا بالالف بدل الياء على
مذهب من جوزكون الالف في الاحوال الثلاث بالالف نحو ولو ضرب بابا
قيس وبيا بقلب الهمة **قوله** لا تذكره اي لا تذكر امر عطيته النبي صلى الله
عليه وسلم الا قالت بابي اي رسول الله مفدى بابي او انت مفدى بابي
ويحتمل ان يكون قسما اي قسم بابي لكن الوجه الاول اقرب الى السياق والظهر
واولى ومنعته ليس من تمة المستثنى اذ المحصر هو في قول بابي فقط بقرينة

الاب ص

ما تقدم 7

ما تقدم من قولها بابي نعم **قوله** العواتق ذات الخدود وفي بعضها وذوات
بواو العطف وفي بعضها العاتق ذات الخدر بلفظ المفرد والخدر بكسر الخاء
الستر والخضر جمع الخاض عطف على العواتق **قوله** تعذر وفي بعضها تعذر لفظ
الجمع نحو لو في البراءة والخضر همة الاستسقاء كما ينبغي من اخبارها شق
الخاض فان قلت الامر بالاعتزال الوجوب فقول الشهود والخروج ايضا واجبا
قلت ظاهر الامر الوجوب لكن علم من موضع اخر انه ههنا للندب فان قلت
ليشهدن امر فكيف يعطف على يخرج وهو خبر قلت الخبر من الشأن في الاحكام
الشريعة محمول على الطلب فعنه ليخرج العواتق **قوله** السن وفي بعضها اليس
ففيه ضمير الشأن وعرفة اي يوم عرفة في عرفات وكذا اي نحو المزدلفة و
كذا اي نحو صلوة الاستسقاء لفظا في العواتق الحديثات الادراك وفيه دلالة
على ان الخاض لا يخرج ذكر الله وانما تشهد موطن اخر ومجالس العلم خلافا
لا تدخل المساجد قال ابن بطال فيه جواز خروج النساء الطاهرات و
الحض الى العيدين وشهود الجماعات وتعذر الحوض المصلي ولكن فيمن يدعو
ويؤمن رجاء من كد المشهد الكريم وفيه ان الخاض لا يقرب المسجد وفيه
جواز استعاذته الثياب للخروج الى الطاعات وجواز اشغال المراتين في ثوب
واحد ضرورة الخروج الى طاعة الله وفيه غزو النساء وتداوين الجرحى وان
كن غزوى محاربه منهن وفيه قبول خبر المرأة وفي قولها كذا وى جواز نقل
الاعمال في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وان كان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يخرج بشي من ذلك وفيه جواز النقل عن من لا يعرف اسمه من الصحابة وغيرهم
خاصة اذا بين مسكنه ودل عليه النووي العواتق جمع العاتق وهي الحادية
البالغة سميت عاتقا لانها عفت من امها في الخدمة والخروج في الجوارح و

قيل قارب ان يزوج فبعث من فهر ابوها والخدر والبوت وقيل الخدر
 ستر يكون في ناحية البيت قال اصحابنا يستحب اخراج النساء عن زواجر الهيات
 والمستحبات في العيد دون غيرهن واجابوا عن الحديث بان المفسدة
 في ذلك الزمان كانت مأمونة بخلاف اليوم ولهذا صح عن عائشة رضي الله
 عنها لو راى رسول الله ما احدث النساء لمنعهن المساجد واختلفوا في
 منع الحائض من المصلي فقال الجمهور هو منع تنزيهه وسببه الصيانة والاخر
 من مقاربة النساء من غير حاجة ولا صلوة وانما لم يحرم لانه ليس مسجد والصلوة
 الاول قال والجلاب ثوب اقصر واعرض عن الخمار وقيل هو ثوب واسع
 دون الرداء يغطي به ظهرها وحدها وقيل هو الاراء وقيل هو الخمار
 لفظ ليسها جلجا بالاحتياج اليه عارية وفيه التعاون على البر والتقوى
 اقول وفيه امتناع خروج النساء بدون الجلاب وجواز تكرار لفظ ياتي
 في الكلام والسؤال بعد رواية العدل عن غيره تقوية لذلك وشهود الحائض
 عرفة قال البخاري رضي الله عنه **باب** اذا احضت في
 شهر ثلث حيض الحيض اما جمع الحيضة بالفتح او الحيضة بالكسر والحمل
 بعضها والحمل بفتح الموحدة وفي بعضها لا هذا ولا ذاك فان قلت لما
 قال فيما يمكن من الحمل ايضا قلت لان المراد فيما يمكن من تكرار الحيض ولا معنى
 للتصديق في تكرار الحمل وما دله الآية على التصديق من جهة انها لم يحل
 لها الكتمان وجب الاطهار فلولا تصديق فيه لم يكن للاطهار فائدة **قوله**
 مذكراي قال البخاري بذكر وهو تعليق بلفظ التريض وتبريح بضم المقطة
 وفتح الراء وسكون التختانية وبالمهملة الظاهر انه ابن الحارث بالمثلثة
 الكندي ابوامية الكوفي يقال انه من اولاد الفرس الذين كانوا يابسين ادرك

الرجال

معناه على الصحيح
ليلبسها

الحمل

ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه استفضله عمر الكوفة واقربه
 من بعده الى ان ترك هو بنفسه من الحجاج كان له مائة وعشرون سنة
 مات عام ثمانية وتسعين وهو احد الائمة **قوله** بطانة الجوهري بطانة
 الرجل وليجته وابطن الرجل اذا جعلته من خواصك وما ترضى دينه اي
 عدلا مقبول القول فان قلت الحيض امر باطني فكيف يقام البينة عليه قلت
 اذا علم الشاهد الامر بالقرائن والعلامات جاز له اداء الشهادة مع انها
 مما جاز مشاهدة النساء **قوله** عطاء اي ابن ابي رباح واقراها جمع القرى بفتح
 القاف وبضمها ومعناه اقراها في زمان العدة كانت قبل العدة اي لو اد
 في زمان الاعتداد اقرا معدودة في مدة معينة كفي شهر مثلا فان
 كانت معدودة بما ادعتها فذاك وبه اي بما قال عطاء فيه قال ابن ابي
 النخعي ايضا بذلك والى خمسة عشر وفي بعضها خمسة عشر والاولى
 هو الاولى **قوله** معتمر بضم الميم وكسر الثانية وسكون المهملة وبالراء
 عبد الناس وابوه سليمان بن طرجان التميمي البصري قال شعبة ما رايت
 احدا اصدق من سليمان كان احدا حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم
 يعرفونه وقال سكة بعين وكان تصلي الليل كله بوضوء عشاء الاخرة ابن
 سيرين اي محمد تقدم في باب كتاب الايمان **قوله** بعد قرنها بضم القاف
 وفتحها اي طهرها لا حيضها بقرينة لفظ احمد بن ابي جابر بفتح الراء وخفة
 الجيم وبالمد اسم عبد الله ابو الوليد الحنفي الحروي مات بجماعة سنة
 اثنين وثلاثين ومائتين وابو اسامة هو حماد بن اسامة الكوفي تقدم
 في باب فضل من علم **قوله** قالت بيان لقولها سالت وفي بعضها فقالت
 فالفاء بغير ياء واستحاض بضم الهاء وعرق بكسر العين وهو يسمى بالعاذل

بشهادة

رأى الدم بعد قرنها قوله

تفسيره

فان قلت الاستدراك بلكن لابد ان يكون بين كلامين متغايرين قلت معناه
 لان في الصلوة في كل الاوقات لكن اتركها في مقدار العادة ولفظ قدر الايام شعر
 بانها كانت معنادة ومباحث الحديث مرت مرارا فان قلت ما وجه دلالة
 على الترجمة قلت انها قدر الايام وعدم تعيين الشارع ذلك وهو محتمل ان
 يكون في الشهر ثلث حيض وكونها مصادقة في الحيض وقدره لانه فرض اليها
 النبي قال ابن بطال اختلفوا في العدة التي تصدق فيها المرأة اذا ادعتهما فروي
 عن علي رضي الله عنه وشريح انها ان ادعت انها حاضت ثلث حيض في
 شهر وجاءت ببينة من النساء العدول صدقت وهو قول احمد وقال ابو
 حنيفة لا يصدق اذا ادعت ان عدتها انقضت في اقل من شهرين اذا كانت
 من ذوات الحيض لانه ليس في العادة ان يكون امرأة على اقل الطهر واقل الحيض
 لانه اذا اكثر الحيض قل الطهر واذا قل الطهر اكثر الحيض وقال الثوري
 لا يصدق في اقل من تسعة وثلاثين يوما وهو قول ابو يوسف ومحمد لان اقل
 الحيض عندها ثلثة ايام واقل الطهر خمسة عشر يوما وقال الشافعي يصدق
 في اكثر من اثنين وثلثين يوما وذلك ان تطلقها زوجها وقد بقي من
 الطهر ساعة فتحيض وتطهر خمسة عشر فاذا دخلت في الدم من الحيضة
 الثالثة فقد انقضت عدتها وقال اهل المدينة العدة انما يحل على العور
 من حيض النساء لا على المرأة والمرأتين وعند مالك لاحد اقل الطهر ولا
 اقل الحيض اما بينه النساء وقال الاوزاعي عندنا امرأة تحيض غدوة و
 تطهر عشية قال البخاري رضي الله تعالى عنه **باب**
 الصفرة والكدر في غير ايام الحيض **قوله** فتدبر في باب الاسلام
 السلام من الاسلام واسما عيل اي ابن من باب حب الرسول من الجاهل والاف

ابن المنذر

اي التخياني مرة في باب حلاوة الايمان ومحمد اي ابن سيرين في باب اتباع
 اتباع الجاهل من الايمان وامر عطية بفتح الميم قريبا **قوله** كنا اي في زمن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اي مع علمه بذلك وتقربوا يا هن وثنا اي من الحيض
 وهذا في غير ايام الحيض اذ ما حصل منهما في ايام الحيض فهو معدود من الحيض
 داخل تحت حكمه تابع له وروى عن امر عطية منها قالت كنا لا نعد الصفرة
 والكدر بعد الغسل شيئا وبما تقدم حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا
 اغسلت الحيض فذعي الصلوة دليل على ان الصفرة والكدر في ايام الدم من الدم
 عابثة حتى يزول القصة البيضاء دليل على انها عند ايام الحيض من بقايا
 الحيض فان قلت قد روي عن عابثة كنا نعد الصفرة والكدر حضا فاما
 وجه الجمع بينهما قلت هذا في وقت الحيض وذلك في غير وقته وقال الفقهاء
 الكدر والاصفر وهو شئ كالصديد يعالوه اصفرار ليس على الوان الدماء
 قال البخاري رضي الله عنه **باب** عروق الاستحاضة وهذا العرق
 يسمى بالعادل وهو في الرحم لا في قعره الذي يجري منه دم الحيض من تحقيقه
قوله ابراهيم بن المنذر يضر الميم وسكان النون وبكسر المنقطة الخايم
 بالمهمله المكسورة وبالزاي الخفيفة سبق في اول كتاب العدة ومعن بفتح
 الميم وسكون المهمله والنون ابن عيسى القراني يندب الزاي الاول في باب
 ما يقع من النجاسات في السمن وابن ابي ذئب بكسر المنقطة وسكون التاني
 تقدم في باب حفظ العدة **قوله** عمرة بفتح المهمله والميم الساكنة وبالراء ابنة
 عبد الرحمن بن سعد الانصاري الثقة الحجة العالمية ماتت سنة ثمان و
 تسعين والرواية باسهم مديون ولفظ عن عمرة عطف على عن عروة اي
 ما يقع من النجاسات في السمن وابن ابي ذئب بكسر المنقطة وسكون التاني

وماردي عنهم

ابن شهاب يروي عنهما **قوله** ام حبيبة نفع المهلة والموحدين الاول لم يمسح
 بنت جحش نفع الجيد وسكون المهلة والمهجة ابن رباب بكسر الراء ونفع الهمة و
 بالوحدة الاسدية وهي اخت ام المؤمنين زينب حرم رسول الله وهي زوجة
 الرحمن بن عوف قيل ان الجحش ثلاث بنات زينب وام حبيبة وجهية زوجة
 طلحة بن عبيد الله وكان تخطن كلهن **قوله** سنين هو جمع السنة على سبيل التثنية
 من وجهين من حيث ان شرط جمع السلامة ان يكون مفرد مذكر عاقل والسنه
 ليست كذلك ومن جهة كسر اوله والقياس فحة **قوله** ان يغتسل الغلط مطاوع
 الامر بالغتسال كل صلاة وبالاغتسال في الجملة وروى ابو داود في سننه فارجعها
 بالغسل كل صلاة وقاس الخطا في شرحه لهذا الخبر مختصر ليس فيه ذكر
 حال هذه المرأة ولا بيان امرها وكيفية شاتها وليس لكل امرأة استحاضة يجب
 عليها الاغتسال كل صلاة ولما هي من تنبلي وهي لا يميزها او كانت لها ايام
 فنسبها وموضعها ووقتها وعددها فاذا كانت كذلك فالحال لا يدع شيئا
 من الصلاة وكان عليها ان تغتسل عند كل صلاة لانه يمكن ان يكون ذلك في
 قد صارت زمان انقطاع دمها فالغسل عليها عند ذلك واجب التيمم في هذا
 عرق يدل على ان الاستحاضة لا تغتسل كل صلاة لان دم العرق لا يجزئ
 واما اذا كانت تغتسل كل صلاة قبل ذلك احتياط وليس بايجاب وقاس
 الطحاوي قيل ان حديث ام حبيبة منسوخ بحديث فاطمة بنت ابى جحش
 وقبل كان عند ام حبيبة انها حائض في السبعة الاعوام فاسها بالغسل من
 ذلك الحين **باب** المرأة بعد الافاضة اى الرجوع من عرفات **قوله**
 عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن الوار بن حزم نفع المهلة وسكون الراء
 قد صارت زمان انقطاع دمها فالغسل عليها عند ذلك واجب التيمم في هذا

تحيض

المدنى الاضارى قال احمد حديثه شفاء من باب الوضوء مرتين وابوه اى ابو
 بكر المذكور والى القضاء والمرأة والمومن من عمر بن عبد العزيز تقدم في
 باب كيف يقبض العلم وعمره خالته المرباة في حجر عائشة **قوله** صفية نفع
 المهلة وكسر الفاء ونشد يد الخثانية بنت جحش بضم المهلة وبالثخانيين
 الاول مفتوحة مخففة والثانية مشددة ابن الخطيب نفع الهمة وتنقيط
 الخاء واجمال الطاء النضرية نفع النون وبالضاد المعجمة من بنات هارون
 اخي موسى الكليم صلوات الله على سيدنا وعليها سبها رسول الله صلى
 الله عليه وسلم عام فتح خيبر فاعتقها ونزحها وجعل عنقها صداها وروي
 لها عشرة احاديث البخارى واحد منها ماتت سنة ستين **قوله** نجسنا اى عن
 الخروج من مكة الى المدينة حتى تطهر وتطوف بالبيت وعل ليس هنا للترى
 بل للاستفهام او للتردد والظن وما شاك **قوله** طافت اى طواف الركن و
 قالوا اى قال الناس ولا تخفى السياق ان يقال فقلن او فقلنا ونقط فاخرجى
 من باب الالتفات اى عدل رسول الله عن الغيبة الى الخطاب فقال الجفيرة
 مخاطبا اخرجى او معناه قال رسول الله لعائشة قولى لها اخرجى فالحال لا يفتقد
 في الخروج اذ يجب لها طواف اخر وفي بعضها فخرجن بلفظ الجمع فان قلت
 الحديث كيف دل على الجبض بعد الافاضة قال النووي في شرح صحيح مسلم
 وفي الحديث دليل لسقوط الصلاة طواف الوداع عن الحائض وان طواف الافاضة
 ركن لا بد منه وانه لا يسقط عن الحائض ولا غيرها وان الحائض فعيده حتى تطهر
 فان ذهب الى وطئها قبل طواف الافاضة بقيت محرمة وقال في موضع اخر
 منه ان صفية ام المؤمنين حاضت قبل طواف الوداع فلما اراد النبي صلى الله
 عليه وسلم الرجوع الى المدينة قالت حضت ولا يمكن الطواف الا ان وظنت

اركرر

قلت لانه بعد طواف الافاضة

اطهر

ان طواف الوداع لا يسقط عن الحائض فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما كنحت
طواف الافاضة يوم النحر قالت بلى قال يكفيك ذلك لانه هو الطواف الذي هو
ركن ولا بد منه واما طواف الوداع فلا يجب على الحائض لخطا في لفظ طواف يد
به طواف الافاضة ليلة النحر وفيه دليل على ان قوله صلى الله عليه وسلم لا يفترق
احد حتى يكون اخر عهد به باليق عام الا في الحيض فانه لا طواف عليهن وفيه انه
لا يجوز للحرم ان يخرج من مكة حتى يطوف طواف الافاضة فان خرج قبله لم يجز له
ان يحل حتى يعود الى مكة فطوفه **قوله** معلى بن ابي حمزة الميموني فتح المصالح واللام
المشدة ابن اسد مراد ف الليث ابو الهيثم البصري مات سنة تسع عشرة و
مائتين ووجب تصغير وحب ابن خالد ثبت شيخ البصريين تقدم في باب
من اجاب الفيا **قوله** عبد الله بن طاوس قال عمر ما ريت ابن فقيه مثل ابن طا
مات في اثنين وثلاثين ومائة واوه طاوس ابن كيسان البجلي الحبري من
ابناء الفرس كثر بعد الحديث من قال عمر بن دينار لا تحسب احدا صدق لمجة
منه مات سنة بضع عشر ومائة **قوله** رخص بلفظ المجهول والرخصة
حكمت على خلاف الدليل بعد وفيل هو المشروع بعد مع قيام الحرم لولا
العذر والعذر هو وصف بطر على المكلف يناسب التسهيل عليه **قوله** تنفرد
بكسر الفاء وضمها والكسر اوضح اي يرجع عن مكة يدون طواف الوداع وقال
طاوس فسمعت ابن عمر يقول في اخر عمره تنفرد قبل طواف الوداع اي رج
في الاخر عن ذلك الفتوى في خلافه وان رسول الله هو عن تمتة مقول ابن عمر
قوله من اي الحائض وانما جمع نظر الى الجنس فان قلت لما ثبت ترخيص رسول
الله عنده لما اتي اولئك قلت اما انه سمع ذلك من النبي فنيبه وفي
اخر لا تذكره واما انه سمع الترخيص من صحابي اخر رواه عن رسول الله فراجع

بعد السماع عن فتواه الذي كان بحسب الاجتهاد والله اعلم قال البخاري رضي
الله عنه **باب** اذارت المستحاضة الطهر **قوله** ولو ساعة اي ولو
كان طهرها ساعة وفي بعضها ساعة من نهار فان قلت اقل الطهر خمسة
عشر يوما قلت هو مختلف فيه وعمل الاقل عند ابن عباس ساعة قال النبي
مراد البخاري بقوله في الترجمة اذارت الطهر اذا قبل دم الاستحاضة و
الذي هو دم عرق الذي يوجب الغسل والصلوة ومينته من دم حيضها
وهو طهر من الحيض واكثر العلماء على جواز وطئ المستحاضة ومجتمهم ان دم
الاستحاضة ليس باذي يمنع الصلوة والصوم فوجب ان يمنع الوطئ وقال
الزهري انما سمعنا بالرخصة في الصلوة وقال ابن عباس الصلوة اعظم من
الجماع **قوله** اذا صلت شرط وجزاء محذوف يدل عليه ما تقدمه وعند
الكوفي المتقدم عليه جزاءه والصلوة مبتدأ واعظم خبره وفائدة ذكره
بيان الملازمة اي اذا جاز الصلوة فجواز الوطئ بطريق الاولى لان امر الصلوة
اعظم **قوله** احمد بن يوسف اي البربري شيخ الاسلام تقدم في باب من قال
ان الايمان هو العمل وزهير مصغر مخفف الياء ابن معاوية ابو حنيفة
يفتح النقطة وسكون الخائية وفتح المثناة الكوفي سبق في باب الصلوة
من الايمان **قوله** فدعي اي فتركها والحديث مختصر في حديث فاطمة
بنت ابي حنيفة ومثله يسمى بالجزء وفان قلت ملغى الترجمة اذ كلمة
اذا اما ظرف فلا بد له من عامل واما شرط فلا بد له من جزاء ولا شيء
منها في الترجمة ثم الحديث كيف دل عليها قلت اذا ظرف ومعناه باب
حكم الاستحاضة اذارت الطهر والحديث دل على حكمها من وجوب الصلوة
عليها عند ارباب الحيض وروية الطهر قال البخاري رضي الله تعالى عنه

باب الصلوة على النفساء بضم النون وفتح الفاء هي المرأة الحائض
العهد بالولادة وسنتها أي سنة الصلوة عليها وهي القيام وسطها وهي
صفة مفردة على غير قياس كما أن جمعه على فعال بكسر الفاء على غير القياس أيضا
قالوا ليس في الكلام فعلا يجمع على فعال غير نفساء وعشراء **قوله** أحمد بن أبي سريح
بضم المهملة وفتح الراء وسكون التختانية وبالجمجمة واسمه صباغ بنشدريد
الموحدة وقيل عمر بن أبي سريح فهو منسوب إلى الجد النضال بفتح النون و
سكون الهاء وفتح المعجمة واللام الدارمي الرازي تفرد بالرواية عنه البخاري
قوله شبابة بفتح الشبابة وفتح النقطه وخفة الموحدين وقيل اسمه مروان وثعلبية
شبابة ابن سوار باهال المفتوحة وشدة الواو وبالراء الفردي بفتح الفاء
وتخفيف الزاي المدايني وأصله من خراسان مات سنة أربع ومائتين
وحسين مصغر المعتمد بكسر اللام المكث من في باب من الإيمان أن يجرحه
قوله ابن بريده بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التختانية وبالمهملة عبد
الله بن بريده بن الحبيب بضم المهملة واهمال المفتوحة واسكان المشاة
من تحت وبالموحدة الأسلي المروزي التابعي المشهور قال الغساني قد خفف
بعضهم فقال وهو خصيب بالخاء المعجمة المفتوحة **قوله** سمرة بفتح المهملة
وبضم الميم وبالراء ابن جندب بضم الجيم وفتح الدال المهملة وبضمها ابن هلال
الغازي بفتح الفاء وخفة الزاي روى له مائة حديث وثلاثة وعشرون
حديثا البخاري أربعة كان زياد يستخلفه على الكوفة في سنة أشهر ومات
سنة تسع وخمسين قال الغساني ومنهم من يقول سمر يسكون الميم تخفيفا
نحو عضد في عضد وهي لغة أهل الحجاز ونوغم يقولون بضمها **قوله** في
بطن فان قلت البطن ليس ظرف الموت فما وجه قلت لفظة في قد يستعمل

وعلى البقرة ستة أشهر

السببية كما ورد في النفس المومنة مائة أهل أي بسبب قتل النفس المومنة
نحو مائة أهل **قوله** وسطها يسكون السين وفي بعضها مفتاحها والمراد
قام محاذي وسطها قبل بالسكون ظرف بالفتح اسم وبالسكون يقال فيما كان
متفرقا لأجزاء كالناس والدواب وبالفتح فيما كان متصلا لأجزاء كالدار
قيل كل ما يصلح فيه بين فهو بالفتح وقيل الفتح لتركز الدائرة والسكون لداخل
الدائرة النور في فيه أن السنة أن يقف الإمام عند عجرة المرأة أو ليس
ليس فيه ذلك إذ الوسط أعم من العجزة والشافعي حيث عين المرأة عجزة
والرجل الرأس استفاد من موضع آخر الخطابي اختلفوا في موقف الإمام من
الحائض فقال أحمد يقوم من المرأة بجدار وسطها ومن الرجل بجدار صدره
وقال أصحاب الراي يقوم من هاهنا جدار الصدر التيمم قيل وهم البخاري
في هذه الترجمة حيث ظن أن المراد من مات في بطن مات في الولادة فوضع
الباب على باب الصلوة على النفساء ومعنى مات في بطن مات من طوريته
ذلك متبنا من غير هذا الوجه أقول ليس وهما لأنه قد جاء صريحاً في باب الصلوة
على النفساء إذا ماتت في نفاسها في كتاب الجازي وفي ابن يقوم من المرأة عن
سمرة بن قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها
فقام عليها وسطها وسجى مشروحا أن شاء الله تعالى فالترجمة صحيحة و
الموهوم قال صاحب شرح تراجم الأرباب فقر الباب من الحديث إما إظهاره
جسد النفساء وإما أن النفساء وإن عدها من الشهداء فليس حكمها حكم
شهيد القتال فيصلى عليها كسائر المسلمين وإما أن حكم النفساء قد زال بالمو
فصلى عليها كغيرها من أهل الإسلام قال البخاري رضي الله تعالى عنه
باب الحسن بن مدرك بضم الميم وسكون المهملة وكسر

ضمتها

عجزتها

جندب

مرهم

الراء والكاف ابو علي السدوسي الحافظ البصري ويجي بن حماد بفتح المهمل
 وشدة اليم الشيباني ختن ابى عوانة مات سنة خمس عشرة ومائين و
 ابو عوانة بفتح العين وخفة الواو والوضاع من مرارا وقال من كتابه بقوة لما
 روى عنه قال احمد اذا حدث ابو عوانة من كتابه فهو ثابت واذا حدث
 من غير كتابه ربما وهم وقال ابو زرعة ابو عوانة ثقة اذا حدث من الكتاب
 وقال ابن مهدي كتاب ابى عوانة اثبت من حفظ هشيم قال البخاري
 رضى الله عنه **قوله** سليمان بن ابى سليمان بن فروز ابو اسحق الشيباني التابعي
 كان احد عجيبة حديثه ويقول هو اهل ان لا يدع له شيئا وعبد الله بن شداد
 بنسب المفروحة وبشدة الدال المهمل الاول ابن الهادي في باب
 مباشرة الحايض وهو مونة خالته لان امه سلى بنت عميس اخت ميمونة بنت
 الحارث لامها اخت اخيها **قوله** كانت تكون فان قلت ما وجه تكرار لفظ
 الكون قلت اما ان احداهما زيد كما في قول الشاعر وجيران لنا كانوا اكرام واما
 ان الضمير في كانت ضمير القصة واما ان يحمل تكون بمعنى يصير ولا تصليصة
 لحايضا واما ان يكون لا يصلي خبر الكانت ويكون حايضا جملة وقعت جمالا
 نحو جاءوا اباهم عشيا يكون **قوله** مفترضة افترض الشيء ان يسطر واقتضى
 ذراعيه بصطهما على الارض وهذا الشيء بكسر الحاء المهمل والمداناه و
 المراد بالمسجد هنا مكان سجود رسول الله من بيته لا بيت الله والخبر يضم
 المعجمة وسكون اليم بحاء صغيرة يعمل من ضعف النخل بفتح الخيوط **قوله**
 اصابتني فان قلت السياق يقتضي ان يقال اصلها قلت لفظ قالت مقدر قبل
 انها كانت وحكى عبد الله هذا عنها بلفظها بعينها ونقل اول الحديث عنها
 بالمعنى التمتني فيه دليل ان الحايض لم يتنجس لانها لو كانت نجسا لما وقع ثوب عليها

وفيه

وفيه ان الحايض يقرب من المصلي ولا يضر ذلك صلوة وفيه ترك الحايض
 الصلوة والافراش في جأ المصلي وجواز الصلوة على ضعف النخل تركنا الحايض
 والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين قال
 البخاري رضى الله عنه **باب التيمم** وهو في اللغة القصد تيممت اي قصدت وتيممت
 اي تعمدت وفي الاصطلاح القصد الى التراب بمسح الوجه واليدين بنية
 استباحة الصلوة ونحوها وهو اما مجاز لغوي او حقيقة شرعية قال ابن الكيت
 فتمموا صعيدا اي اقصدوا الصعيد ثم كثر استعماله حتى صار التيمم مسح
 الوجه واليدين بالتراب **قوله** قول الله مستدرا وفلم يجد والى اخره خبر
 اي قول الله في شان هذه الآية اعلم ان التيمم ثابت بالكتاب والسنة والاجما
 وهو خصيصة خص الله سبحانه هذه الامتياها واجمعوا على ان التيمم لا يكون
 الا في الوجه واليدين سواء كان عن حدث اصغر او اكبر سواء تيمم عن الاضواء
 كلها وبعضها **قوله** عبد الله بن يوسف اي التيمم تقدم مع باقي الروايات
 والبيد بفتح الموحدة وبالمد وذوات الجيش بفتح الجيم وسكون التثنية
 وباعجام الشين موضعان بين المدينة وخيبر مكة وكلمة اول الشك من
 عايشة رضى الله عنها والعقد بكسر العين والقلادة وهو كل ما يعقد
 ويلقى في العنق **قوله** ما صنعت عايشة اي من اقامته رسول الله والناس
 اسندوا اليها الفعل لان كان يسبها وجعل اي طفق ويطغى بضم العين
 وحكى فتحها والحاصرة الشاكلة وحضر لانسان بفتح المنقطة وسكون المهمل
 وسطه ونحوه بفتح الفاء وسكون الحاء وكسرها وكسر الفاء وكسر الحاء وسكون
 واصبح اي دخل في الصباح وليس من افعال الناقصة التي تحتاج الى خبر لانه

هذا

اذا كان معنى الدخول في الوقت يكون تامه وسكت عن رفعها ولفظها على غير
 يتعلق بتمام واجه على طريقة تنازع العاملين وفيتموا صبغة الماضي اي قيمه
 الناس بعد نزول الآية وهي قوله تعالى فلم يجدوا ماء الى اخرها وصبغة الامر
 على ما هو لفظ القرآن ذكره بياننا اولا بعد ان اتيه التيمم اي انزل الله تعالى فيتموا الآية
قوله اسيد بن صغير اسد بن خضير باهمال المضمومة وفتح المعجمة واسكان النون
 وبالراء وفي بعضها الخضير باللام التعريفية وهو نحو الحارث من الاعلام التي
 يدخله لام التعريف جواز وهو ابو يحيى الانصاري السهلي الاويسى احد النقباء
 ليلة العقبة الثانية مات بالمدينة سنة عشرين وثمانين ورجل عمر رضي الله عنه جاز
 مع في حملها وصلى عليه ودفن بالبقيع **قوله** ما هي اي ليس هذه البركة اول بركته
 والبركة هي كثر الخير والاول هو اهل والعباد والاول ايضا الاتباع وهو لا يطلق
 الا على اهل بيت الاكابر يقال الالحام بل يقال الالسلطان وفي بعضها بال
 ابي بكر بخذف الهزلة والالف من الاول تخفيفا **قوله** كنت اي كنت راكبا عند
 السير عليه فاصبنا اي فوجدنا قال ابن بطال فيه جواز السفر بالنساء والنهي
 عن اضاة المال لان النبي صلى الله عليه وسلم اقام على فتيش العقد العسكر
 وقد روي ان ثمنه كان اثني عشر درهما وفيه شكوى المرأة الى ابيها وان كان
 لها زوج وفيه ان اللاب ان يدخل على ابنته وزوجها معها اذا علم انه في
 غير خلوة مباشرة وان له ان يعاتبها في امر الله وان يضربها عليه وفيه انه
 يعاتب من نسب الى ذنب او جرمة كاعلى ابو بكر رضي الله عنه وفيه نسبة
 الفعل الى من هو بسببه وان لم يفعله وفيه دليل ان الوضوء قد كان لا يماهم
 قبل ذلك والله لم يكنوا يصلون بغير وضوء قبل نزول آية التيمم وفيه ان
 الذي طهر عليهم من العلم في ذلك حكم التيمم لاحكام الوضوء وذلك برفق

من الله بعباده ان اباح لهم التيمم وفيه ان الذي طهر عليهم من العلم في ذلك حكم
 التيمم لاحكام الوضوء بالصعيد عند عدم الماء ولذلك قال اسيد ما هي يا اول
 بركته النوى وفيه جواز اتخاذ النساء القلايد وفيه ان الاعتناء بحفظ حقوق
 المسلمين واموالهم وان كانت قليلة وجواز اقامته في موضع لا ماء فيه وباب
 الرجل ابنته بالقول والفعل وان كانت كبيرة ومزوجة خارجة عن بيت **قوله**
 محمد بن سنان باهمال المكسورة وبجفة النون الاولى العوفى بالمهملة وبالواو
 المفتوحين وبالالف الباهلي البصري من اول كتاب العلم فزده البخاري
 وهشيم بن حماد وفتح المعجمة وسكون التختانية ابن بشتين بفتح الموحدة وكسر
 النقطه ابو معاوية الواسطي وكسبة بشتين ابو خازم بلخاء المعجمة وبالزاي جا
 رجل من العراق تذكره ما كان حديث فقال مالك وهل بالعراق احد
 يحسن الحديث الا ذاك الواسطي يعني هشيم او هو حاد يمة الحديث وقال ابن
 عون مكث هشيم يصلي الفجر عشاء الاخرة قبل ان يموت بعشر سنين
 مات سنة ثلث وثمانين ومائة ببغداد **قوله** سعيد بن الضريع النون
 وسكون النقطه ابو عثمان البغدادي مات باسحق بن سنة اربع و
 ثلثين ومائتين وفي بعضها وجد قبله صورة حاشاة الى التحويل من اسناد
 الى اسناد يعني يروي البخاري عن هشيم بواسطة شيخين **قوله** سيار بفتح
 المهملة وتشديد التختانية وبالراء ابن سيار وردان بفتح الواو وسكون
 الراء ابو الحكم بفتح الكاف الواسطي مات بواسط سنة اثنتين وعشرين و
 مائة يزيد من الزيادة ابن صهيب مصغرا مخففا الفقير ضد الغنى قيل
 شكى فقار ظهره فقالوا الفقير هو ابو عثمان الكوفي شيخ الامام ابي حنيفة
 رضي الله عنه وجابر فقدمه في كتاب الوحي **قوله** خمس اي خمس خصال و

بوضوح

العرب بضم الراء الخوف والطهور بفتح الطاء على اللغة المشهورة فان قلب الينهم
 مبيع للصلاة مطهروا لا رفع الحديث قلت مطهروا ما دام عاجزا عن استعمال الماء
قوله فايما رجل زيد لفظة ما على اي لزيادة التعميد وفي بعضها بعد لفظة رجل
 لفظة من امتي **قوله** فيصل اي حيث ادركته الصلاة اذ الارض كلها مسجد وقيل
 معناه فليتم ويصل ليناسب الامر بين المسجد والطهور والغنياء جمع الغيرة وهي
 ما حصل من الكفار بما يحاف وركاب وفي بعضها المغفرة الجوزية الغيرة
 والمغفرة بمعنى واحد الشفاعة وهي سؤال فعل الخير وترك الضر عن الغير لجل
 الغير على سبيل الصراحة فان قلت الشفاعة ثابتة لسائر الانبياء والاولياء
 قلت المراد بها الشفاعة العظمى وهو المراد بالمقام المحمود وهي شفاعة عاتية
 يكون في المحشر حين تفرغ الخلائق اليه صلى الله عليه وسلم والنور والشفاعة
 خمسة اقسام اولها مخصوصة بنبينا صلى الله عليه وسلم وهي اراحة من
 الموقف وطول الوقوف والثانية هي ادخال قوم الجنة بغير حساب والثالثة
 الشفاعة لقوم استوجبوا النار والرابعة فمن دخل النار من المؤمنين و
 الخامسة الشفاعة في زيادة الدرجات في الجنة **قوله** عامه اي لقوم
 واخر من العرب والعجم والاسود والاحمر قال تعالى وما ارسلناك الا كافة
 للناس قال ابن بطال فيه دليل ان الحجة ياربه بالخير كما ياربه بالشهادة وذلك
 ان المعجزة باقية مساعدا للخبر مبينة له رافعة لما يخشى من افات الاخبار
 وهي القرآن الباقي وخض الله صلى الله عليه وسلم ببقائه معجزة لبقاء دعوته
 وجوب قبولها على من يلقيه الى اخر الزمان وفيه ما خصه الله تعالى به من
 الشفاعة وهو انه لا تشفع احد اياهم القديرة لا تشفع فيه كما ورد في تشفع اشفع
 تشفع ولا يعط ذلك من قبله من الانبياء واما الارض فالذي خص به منها

ط
بلغه

تجملت

طهور

جعلت مجهورا بالينهم ولا يمكن ذلك للانبياء قبله واما كونها مسجدا فالمراد
 في اثرها منعت من غيره وقد كان عيسى عليه السلام يسبح في الارض ويصلي
 حيث ادركته الصلاة وكأنه قال جعلت في مسجد وطهور او جعلت لغوي
 مسجدا ولا يجعل له طهورا وفيه حيث قال فايما رجل ادركته الصلاة و
 فيصل يعني يتيم ويصلي دليل على انهم الحصري اذا عذر الماء وخاف فرب
 وعلى انه لا يشترط التراب اذ قد ندركه في موضع من الارض لا تراب عليها
 بل رمل او خوص او غيرها النورى اجمع به مالك وابو حنيفة في جواز الينهم
 بجميع اجزاء الارض واجمع الشافعي واحمد بالرواية الاخرى وهي وجعلت
 ترابها طهورا في انه لا يجوز الا بالتراب خاصة وحمل ذلك المطلق على
 هذا المقيد وقال معنى جعلت مسجدا ان من كان قبلنا انما ايج لهم الصلوات
 في مواضع مخصوصة كالبيع والكنائس وقيل الذين قبلنا كانوا لا يصلون
 الا فيما يتقنا نجاسته ومعنى اعطيت الشفاعة هي الشفاعة العامة لا لالة
 فرغ جميع الخلائق وقيل المراد شفاعة لا رد وقيل شفاعة كخرج من في
 قلبه متقال ذرة من الايمان من النار اقول فلقوله جعلت في المسجد
 الارض مسجدا وطهورا توجهات ثلاثة وكذا الشفاعة المختصة فان قلت
 المذكورات اكثر من خمس خصال قلت ليس كذلك ما يتعلق بالارض خصلة
 واحدة الخطابي ضربت بالعرب معناه ان العدو يخافني وبنيت وبينه
 سيرة شهيد وذلك من نصرة الله اياه على العدو وجعلت في الارض مسجدا
 وطهورا احدي هاتين النقطتين بدخلها التخصيص بالاستثناء المذكور
 في الخبر الاخر وهو الاطعام والمقبرة والجمع في الجنس من بقاع الارض و
 اللفظة الاخرى محالة وبها في الحديث الاخر وهو جعل ترابها طهورا

الصلوة م

واحلت الغنائم اي لان الامم المتقدمة كانوا على ضربين منهم من لم يرجع للاسلام منهم جهاد الكفار فلم يكن لهم مغارة ومنهم من ارجع لهم وكانوا اذا اعتنقوا اما جات نار فاحرقوه ولا محل لهم ان يملكونه كما ارجع هذه الامم قال البخاري رحمه الله عليه عنه **باب** اذا لم يجد ماء ولا زابا **قوله** ذكر يابن يحيى اعلم ان البخاري يروي عن ذكر يابن يحيى بن صالح اللؤلؤي البلخي الحافظ المتوفى ببغداد سنة ثلاثين ومائتين المدفون عند قبة بن سعيد وعن ذكر يابن يحيى بن عمار الطائي الكوفي ابو السكين بضم المهملة وفتح الكاف وسكون التختانية الذي له سنة احدى وخمسين ومائتين ببغداد وكلاهما يرويان عن عبد الله بن غير فركر با هذا احتمالهما وايضا كان منهما فهو على شرط البخاري فلا يوجب الاستنباه بينهما فتجاء في الحديث وصحته وميل الغساني والكلابادي الى الاول وقال الغساني حدث البخاري عن ذكر يابن يحيى البلخي في التيمم وغيره وعن ذكر يابن يحيى السكين في العيدين وقال الكلابادي البلخي يروي عن عبد الله بن غير في التيمم والله اعلم **قوله** عبد الله بن غير بضم النون وفتح الميم وسكون التختانية وبالراء الخارفي باعجام الخاء وكسر الراء وبالغاء الكوفي مات سنة تسع وتسعين ومائة **قوله** اسماء بفتح الحزة وبلاذخ عايشة رضي الله تعالى عنها الملقبة بذات النطاقين تقدمت في باب من اجاب الغنياباشارة فان قلت علم من الحديث السابق حيث قلت انقطع عقدي لها عايشة وهذا يدل على انها اسماء قلت اضافت الى نفسها العلاء انها في يدها وتصرها **قوله** هلكت اي ضاعت وجلال اي اسيد بن حضير او هذا اي اصلها فان قلت سبق لها قلت فاصبنا العقد تحت البعير والقصة واحدة فواجه الجمع بينهما قلت لفظ اصبنا عام لعائشة والرجل فاذا وجد

الرجل بعد رجوعه صدق فيها اصبنا فلا منافاة **قوله** فصلوا اي غير وضوء وفي صحيح مسلم فصلوا اي غير وضوء النور وفيه دليل على ان من عدله الماء والتراب يصل على حاله وهذه المسئلة فيها خلاف وهي اربعة اقول واحصاها عند اصحابنا انه يجب عليه ان يصل ويعيد الصلوة والثاني انه لا يجب عليه الصلوة ولكن يستحب ويجب عليه القضاء سواء صلى او لم يصل والثالث يحرم عليه الصلوة لكونه محدثا ويجب الاعادة وهو قول ابو حنيفة والرابع يجب الصلوة ولا يجب الاعادة وهذا مذهب المزني وهو اقوى الاقوال دليله وبعضه هذا الحديث فانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم اجاب اعادة مثل هذه الصلوة والمختار ان القضاء انما يجب بامر جديد ولا يثبت الا بغيره فلا يجب ولا يقابلين بوجوب الاعادة ان يجب راعنه بان الاعادة ليست على الفور ويجوز تاخير البيان الى وقت الحاجة وفيه جواز الاستعانة وجواز اعادة الحكي وجواز المسافرة بالعارية اذا كان باذ والمخير **قوله** قال بطل الصبيح من مذهب مالك انه لا يصل ولا اعادة عليه قياسا على الحائض وقال لا ينافي بين حديث القاسم عن عايشة حيث قالت فاصبنا وحديث عروة عن عايشة حيث قالت فوجدتها احتمال ان يكون وجدا والرجل بعد رجوعه من طلبها واحتمال ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم وجدها عندما مارة البعير بعد انصرف المبعوثين من موضع طلبها اقول فعلى هذا الاحتمال الاخر يكون الضمير في وجدها رجعا الى رسول الله ولا يخفى ان مذهب مالك قول اخر غير الاقوال الاربعة فالاقوال خمسة قال البخاري رضي الله عنه **باب** التيمم في الحضر **قوله** فوات في بعضها فوات وبه اي بان فاقد الماء في الحضر يخاف فوات الصلوة فيتم

وبصلّى وبه ايضا قال الشافعي لكنه حكم بوجوب القضاء عليه وعطاء اي ابن
 ابي رباح والحسن اي البصري ويناوله اي يعطيه ويساعده على استعماله ونجا
 عند الشافعي وان وجد من يناوله بالمرض الذي يخاف من الغسل معه محذور
 ولا يجب عليه القضاء **قوله** بالحجف بالحجيم والراء المضمومين وقد يسكن الراء
 وهو ما تجزئته السبول والكلته من الارض والجمع جرفة بكسر الحيم وفتح الراء
 مثل حجر وحجرة **قوله** فحضرت العصر اي صلوة العصر وهذا انت الفعل و
 المراد بكسر الهمزة وسكون الراء وفتح الموحدة وبالمهملة الجوهري هو الموضع
 الذي يجلس فيه الابل وغيرها ومنه سمي مر بد البصرة فلم يعد اي الصلوة **قوله**
 جعفر بن ربيعة نفع الراء وكسر الموحدة ابن شرجيل الكندي المصري ما
 سنة خمس وثلاثين ومائة ولا عرج هو عبد الرحمن بن حمران واية اي
 تقدم في باب حب الرسول من الايمان وجاز ذكر الشخص باللقب القديم اذا كان
 مشهورا بذلك والغرض منه التعريف **قوله** عمير مصغر عمر وابن عبد
 الله الهاشمي مات بالمدينة سنة اربع ومائة **قوله** عبد الله بن يسار نفع
 التختانية وخفة المهمة المدني الهلالي وابو جهميد بضم الجيم وفتح الهاء و
 سكن التختانية عبد الله بن الحارث بالمهملة وبالثلاثة ابن الصقر بكسر
 المهمة وشدة الهمزة الصحابي الخزرجي بخاري حديثان عنه وفي بعضها ابو
 الجهميد بلام الف والهمزة **قوله** جل بابجير والميد المفتوحين وفي بعضها الجاهل
 وهو موضع بقرب المدينة **قوله** فلم يرد يجوز في داله الكسرة لانه الاصل و
 الفتح لانه اخف والضم لا يباع الراء النور في الحديث محمول على انه صلى الله
 عليه وسلم كان عادما للماء حال التيمم فان التيمم مع وجود الماء لا يجوز للقاء
 على استعماله ولا فرق بين ان يضيق وقت الصلوة وبين ان يتسع ولا بين صلوة

الحائز والعيد وغيرها وفيه دليل على جواز التيمم للسواقل كسجود التلاوة
 ونحوه فان قيل كيف يتم بالجدار غير ان مالكة فالحجاب انه محمول على
 ان هذا الجدار كان مباحا ومملوكا لانسان يعرفه فاول عليه النبي صلى
 الله عليه وسلم ويتم به لعله بانه لا يكره ذلك ويجوز مثله والحالة
 هذه لا حاد الناس قلنا فالنبي صلى الله عليه وسلم اولى قال ووقع في صحيح
 مسلم بدل عبد الله بن يسار عبد الرحمن بن يسار وبدل ابي الجهميد اي
 الجهميد بكسر الجيم او كلاهما غلط قال ابن بطال فان قلت الحديث وان كان فيه
 التيمم في الحضرة لانه لا دليل فيه انه رفع بذلك التيمم الحديث رفع الاستباح
 به الصلوة لانه اراد رد السلام وكراهة اخذني على غير طهارة قلت يستنبط
 منه لانه لما يتم في الحضرة رد السلام مع حوازه بدون الطهارة وايضا
 فان التيمم انما ورد في المسافرين والمرضى لا درك وقت الصلوة وخوف
 فوته فكل من لم يجد الماء وخاف الفوات يتم ان كان مسافرا او مرضيا
 بالنص وان كان حاضرا صحيحا بالمعنى وهذا دليل قاطع وقال وفي تيمم
 النبي صلى الله عليه وسلم بالجدار رد على الشافعي في اشتراط التراب لانه
 معلوم انه لم يعلق بيده من الجدار ترابا اذ لا تراب على الجدار اقول
 ليس فيه رد على الشافعي اذ ليس معلوما انه لم يعلق به تراب وما ذاك الا
 تخكم باراد الجدار فديكون عليه التراب وقد يكون بل الغالب وجود
 الغبار على الجدران مع انه قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم حث الجدار
 بالعصاة تيمم فحب حمل المطلق على المفيد قال البخاري رضي الله تعالى عنه
باب هل ينع فيها وفي بعضها هل ينع في يديه بعد ما يضرب
 لهما الصعيدين للتيمم **قوله** الحكم بالمهمة وبالكاف المفتوحين ابن عبيدة

بضم المصلة وفتح الفوقانية وسكون الختانية وبالوحدة مرفى باب
 السمع بالعلم **قوله** يفتح المجهمة وتشديد الراء ابن عبد الله الحمداي يسكن
 الميم وسعيد بن عبد الرحمن بن ابري يفتح الهزلة وسكون الموحدة والنصر
 المفتوحة وعبد الرحمن جباري خزاعي كونه استعماله على رضى الله عنه على
 خراسان وفي صحيح مسلم ان نافع بن عبد الحارث الثقفي عمر بعصفان وكان
 عمر يستعمله بكلمة فقال له من استعملت على اهل الوادي قال ابن ابري قال
 من ابن ابري قال مولى من مواليها قال فاستخلف عليهم مولى قال انه قارى
 لكتاب الله وقال ان ابيكم قد قال ان الله رفع بهذا الكتاب قوما ووضع
 به اخرون روى له عن رسول الله اثنا عشر حديثا **قوله** اجبت بفتح الهزلة
 اى صرح بها وفي بعضها اجبت بضم الجيم وكسر النون وفله اصب اى
 لاجد **قوله** عمار يفتح المصلة وشدة الميم ابن ياسر بكسر سين المصلة من
 قدماء الصحابة مرفى باب السلام من الاسلام **قوله** اما تذكر الهزلة فلا تستهوا
 وما للثقي وانا وانت تفسير لضمير الجمع في كنا وتعتك اى تترغت اى
 تغلبت في التراب قاس عمار استعمال التراب على استعمال الماء في الجنابة فان قلت
 كيف جاز لعمر رضى الله عنه ترك الصلوة قلت معناه انه لم يصل باليتم لانه
 كان يتوقع الوصول الى الماء قبل خروج الوقت او انه جعل اية اليتيم مختصة
 بالحديث الا الصغير وادى اجتهاده الى ان الجنب اليتيم فان قلت الحديث يدل
 على انه لا يجب مسح اليد الى المرفق لانه كفى بالكفين وكذا على انه يكفي ضربته
 واحدة للوجه واليد فاما قول فيه قلت اجبت بان المراد هنا صورة الضر
 للتعليم لا بيان جميع ما يحصل به اليتيم وقد ثبت في الروايات الاخر الصبر
 والمسح الى المرفق وايضا قد وجب الله غسل اليد الى المرفق في الوضوء فكذا

نبيكم

في اليتيم الذي بدله منه فان قلت فيه جواز اليتيم بالحجارة وما لا اعتبار
 كثير عليه اذ لو كان الغبار معتبرا لم يفتح فيها قلنا المراد بالفتح تخفيف الثنا
 ويستحب اذ حصل في اليد غبار كثير ان يخفف بحيث يبقى ما يغير العضو وفي
 قصة عمار جواز الاجتهاد في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وقد اختلفوا
 في هذه المسئلة على ثلاثة اوال اصحابا يجوز الاجتهاد في زمنه بخضرتة
 وغيره خضرتة والثاني لا يجوز بخضرتة فقط وفي الحديث ان مسح الوجه و
 اليد قد يكون بدلا عن غسل جميع البدن في حو الجنب كما يكون بدلا عن غسل
 اعضاء الوضوء في حو المحدث وكما يكون بدلا عن غسل لمعة من بدنه اذا
 كان مجروحا وفيه انه صلى الله عليه وسلم يارسه باعادة الصلوة لانه عمل
 اكثر مما كان يجب عليه في اليتيم قال البخاري رضى الله تعالى **باب**
 اليتيم للوجه والكفين **قوله** حجاج يفتح المصلة وشدة الجيم ابن المنهال
 بكسر الميم وسكون النون تقدم في اخر كتاب الايمان **قوله** هذا اى يقول
 اما تذكر الى اخره ولفظ وضرب هو من مقول الحجاج وادناها اى قريبها من
 منه وقال الضر كلام البخاري وهو يفتح النون وتقبض الضاد الساكنة بان
 شيل مصغرا مخففا للباء تقدم في باب حل العترة في الاستحباب ومقول
 قال حذوف وهو ما تقدم من كلام عمار والفرق بين هذا الطريق وطريق
 حجاج انه بلفظ عن الحكم وهذا بلفظ سمعت ذرا والتفاوت بين السماع و
 الغلبة مشهور والظاهر ان البخاري علق عن الضر لانه مات سنة ثلاث
 ومائتين بالعراق وكان البخاري ح ابن تسع سنين بخار **قوله** قال الحكم بحمل
 ان يكون تعليقا من البخاري وان يكون من كلام شعبة فيكون مسندا والضر
 منه ان الحكم يروى عن سعيد ايضا دون توسط ذر بينهما فصار بهذه

الوجهة هذا الاسناد اعلی كان ذلك صار من جهة لفظ سمعت اعلی سليمان بن
 حرب بفتح المصلاة وسكون الراء والموحدة تقدم في باب من كره ان يعود
 في الكفر وشهادي حضرو له اي اعمر وكنا اي انا ولنت والسرية بخفة الراء
 وشدة التختانية القطعة من الجيش وتقل بالفوقانية وبالفاء المفتوحين
 الجوهرى النفل شبيه بالبرق وهو اقل منه اوله الرق ثم النفل ثم الفت ثم النفع
 والمقصود انه قال كان تقع فيهما نفل فيهما **قوله** محمد بن كثر بفتح الكاف بالثنية
 المكسورة تقدم في باب الغضب في الموعظة **قوله** والكفين فان قلت هو
 عطفت على الوجه فلا بد ان يقال والكفان قلت يكون الواو بمعنى مع اي مع
 الكفين وفي بعضها واليد **قوله** مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام ابن ابراهيم
 تقدم في باب زيادة الايمان والحديث اللام فيه للعهد اي المذكور **قوله**
 محمد بن بشار بفتح الموحدة وشدة المنقطة الملقب بنصار سبوت في باب ما
 كان النبي يتخير لهم وعند رضى الجملة وسكون النون وفتح المصلاة على الشهور
 من في باب ظله دون ظله والفرق بينه وبين ما تقدم من جهة الاسناد ان بينه
 وبين شعبة رجلين بخلاف باقي الطرق ومن جهة المتن ذكر بيده بدل لكفيه
 وترك لفظ وقع فيها قال ابن بطال اختلفوا في مسح اليد فقال احمد في الكوع وهذا
 الحديث والائمة الثلاثة الى المرفقين لما روى عن عمار عن النبي صلى الله عليه
 وسلم انما كان يكفيك هكذا وضرب بيده ثم فتحها ومسحها بوجهه وكفيه
 وذراعيه الى نصفها وانصاف الذراعين عندهم هو نهاية المرفقين وكان
 التيمم بدل الوضوء وهو الى المرفقين فكذا التيمم قال الخطابي في معالم
 السنن في شرح ما روى ابو داود عن عمار انه كان يحدث انهم يمسحوا وجمع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصعيد لصلوة الفجر فضرى باكفهم الصعيد

ثم مسح ابوجههم ثم عادوا فضرى باكفهم الصعيد مرة اخرى فمسحوا بايديهم
 كلها الى المناكب والباط في هذا الحديث حجة لمن ذهب الى ادخال الذراعين
 والمرفقين في التيمم ووجه الاحتجاج ان عمار واوصحابه ورواه ابن اسحاق
 على العموم فبلغوا بالتيمم الا باط لان اليد اسم للعضو الخاص من راس الاصبع
 الى الابط وقام الاجماع في اسقاط ما وراء المرفقين ففي ما روى عنه على الاصل
 لا قضاء له اسم اياه قال البخاري رضي الله عنه **باب الصعيد**
الطيب الجوهرى الصعيد التراب قال ثعلب وجه الارض والجمع الصعد
 نحو الطرق والطيب الطاهر وقيل الخلال قال ابن بطال اختلف الفقهاء
 فقال مالك وابو حنيفة يجوز التيمم على كل ارض طاهرة سواء كانت حجرا
 لآراب عليها او غير ذلك وقال الشافعي التراب شرط في صحة التيمم و
 قال فان قيل تعالى فامسح ابوجهكم وايدكم منه ولا يقال مسح منه الا اذا
 اخذ منه خف وهذا التراب لصفه الجبل الذي يمكن اخذ منه فالترا
 انه يجوز ان يكون صلبة لقوله تعالى وتزل من القرآن ما هو شفاء والقرآن
 كله شفاء فان قيل قد روى في الحديث وترتها طهور او هذا نص في التراب
 وزيادة التعدي يجب قبولها قلنا نحن نقول بالزائد والمزيد عليه فيجوز للمزيد
 جميعا وهي اولى من الاقتصار على الزائد فقط **قوله** اما الجواب بانه
 صلبة فتعسف قال الزمخشري في الكشاف فان قلت لا يفهم احد من الغد
 من قول القائل مسحت براسه من الدهن ومن الماء ومن التراب الامعنى
 السجض قلت هو كما يقول ولاذعان للحق احق من المرأة وامانا نقول بالزائد
 والمزيد عليه فغير صحيح اذا المطلق والمقيد اذا التخييل بينهما يجب حمل
 المطلق على المقيد عملا بالادلة بل ان قلنا جوزه بغير التبرر كان اهمالا للمقيد

فلا يكون الا قول بالنزول عليه فقط وقال بعض المالكية جاز بالصلاة
 وكل ما اتصل بالارض من الخشب وغيره وذهب الاوزاعي الى انه يجوز
 بالشئ وكل ما على الارض **قوله** الحسن البصري ويجزى به بغير الماء وجمهور الاخر
 من الاخر وهو لغة الكفاية واصطلاح الاداء الكافي لسقوط التعديده و
 في بعضها يجزى بفتح الارض وسكون الثانية الجوهرى جازت بالشئ اى
 اكتفى به وجرى عنه هذا الامر اى قضى فيه على التقديرين لا فرق فاعل
 التقدير بقضى عن الماء اليمم فحذف الجار واوصل الفعل وعرضه ان اليمم
 حكمه حكم الوضوء في جواز اداء الفرائض المتعددة به ما لم يحدث بلحوى
 الحدين قال ابن بطال قال الحسن والكوفون يصلون ما لا يحدث جميع
 الصلوات لانه من باب الوضوء وله حكمه والامة الثلاثة لا يصلون باليمم الا
 الاصلوة واحدة اذ ليست الطهارة بالصعيد مثل الطهارة بالصعيد بالماء
 ولما هي طهارة ضرورة لا يحتاج الى الصلوة قبل خروج الوقت يدل على ان
 وجود الماء قبل الصلوة وان الحجب يعود حيا اذا وجد الماء والوضوء بالماء
 لا يبطل فذلك امر من صلى به بطلب الماء اخرى ولان التوضي يجوز له ان
 يتوضا للصلاة قبل وقتها واليمم لا يجوز له ذلك فاذا لم يجد الماء ان ييمم
 للصلاة ندخل وقتها وجب ان يكون اليمم للعصر لا يجزى للفجر اذا كان
 ميمما لها قبل وقتها لان العلم بالمنفعة له من اليمم للعصر قبل وقتها هي
 المنفعة له من المغرب واما امامة اليمم المتوضي فهو قول مالك وابي
 حنيفة والشافعي وقال الاوزاعي لا يؤم اليمم متوضيا لان امامة الكمال
 ومعلوم ان الطهارة بالصعيد طهارة ضرورة فاشبهه اى يؤم من يحسن
 القراءة واما اليمم بالسجدة فهو قول جميع العلماء على ظاهر قوله صلى الله عليه

7
 صلاة

وسجدت الى الارض مسجدا وطهورا فدخلت فيه السجدة وغيرها وخالف
 ذلك ابن راهويه فقال لا يجزى اليمم بالسجدة الجوهرى السجدة اى بفتح السجدة
 والسجدة السباخ وارض سجدة بكسر الواو ذات سباخ **قوله** مسرهد بن ضم
 الميم وفتح الميملة وسكون الراء وفتح الحاء وبالميملة ابو مسدد المذكور
 في باب من لايمان ان يجب لآخيه ويجزى بن سعيد بن القطان قال بن دارما
 اظن انه عصى الله قط تقدم ايضا **قوله** عوف بفتح الميملة وسكون الواو
 وبالفاء الاعرابي يقال له عوف الصدوق تقدم في باب اتباع الخنازير من
 الايمان وابورجا بفتح الراء وخفة الجيم وبالد العطارى اسمه عمران بن مليح
 بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء الميملة قال البخارى الاصح انه ابن هارون
 بن الرسول صلى الله عليه وسلم ورواه واسد بعد الفتح واق عليه ما يروى
 عشرون سنة مات في سنة بضع ومائة **قوله** عمران بكسر العين ابن حصين
 بضم الميملة بفتح الميملة وسكون الثانية وبالنون الخراعى يكنى ابى جند
 بضم النون وفتح الجيم وسكون الياء وبالميملة اسد عام خير روى له عن
 رسول الله فائدة حديث وغانون حديثا ولبخارى اثنا عشر بفتح عينه
 رضى الله عنه الى البصرة لمقتضهم وكانت الملائكة تسلم عليه وكان قاضيا
 بالبصرة ومات بها سنة اثنين وخمسين وكان الحسن يقول والله
 ما قدمها بغنى البصرة واكب خير لهم منه ورجال الاسناد باسرها بضم
قوله اسرنا وفي بعضها سنا ووقعا وقعة اى غنا وقعة كالحمة سقط عن
 الحركة واحلى اما صفة الوقعة والخبر بخذوف واما خبر ومنها اى من
 الوقعة في اخر الليل وهو كاقيل الكرى عند الصباح يطيب **قوله** الرابع اى
 من المستيقظين وفي بعضها هو الرابع ويجزى اى من اوحى وهو بضم

ملته

الدال من الحدوث وما اصاب الناس اى من فوات صلوة الصبح وكوهم
على غير ما وجلد بفتح الجيم الجوهرى جلد الرجل بالضم فهو جلد وجلدي
بين الخلافة فان قلت ابن خرازمي قلت كبر محذوف والمذكور دال عليه
النبى بالرفع لان استيفظ لان معنى تيقظ ولا خير اى لا ضرر ولا يضر اى لا
يضر وهو شك من الراوى وانما يحلوا بالنظر الامر وفار تحل اى رسول الله و
في بعضها فار تحلوا وانقل اى انصرف ومتعزل اى منصرف عن الناس **قوله**
يكفيك اى لا يلحقه الصلوة وهذا محتمل ان يراد بكفيك بكل الصلوات ما لم
تحدث او بكفيك الصلوة واحدة والظاهر هو الثاني **قوله** فاشكل وفي
بعضها فاشكل نحو اكلوا في البراغيت وفانغيا اى فاطمما والمزادة بفتح
الميم وخفة الزاى الراوية والسطحة بفتح السين وكسر الطاء المهملة
هى الراوية ايضا والشك من الراوى والجمع المزاد والمزاد وسيت مزادة
لان فيراد فيها جلد آخر غير هذا قيل انها اكبر من القرية **قوله** اما من
خير المبتدأ وهو عند الحجازى مبنى على الكسر ومعرب غير منصرف للعقد
والعلمية عند التميم فعلى هذا التقدير هو بضم السين وهو هذه الساعة
منصوب بالظرفية والقرى بالتحريك عدد رجال من ثلاثة عشرة والبقير
مثله وكذلك النفر قال الفرار نفر الرجل رهطه والخوف بضم الخاء جمع
الخالف اى المستحق نحو شاهد وشهود ويقال حي خوف اى غيب وفي
بعضها حلو فبالنصب اى كان نفر بالخوف والصبايى بالهمزة فى الاخرين
صبااء اذا خرج من دين الى دين وبالياء من صبا اذا مال وتعين اى تزايد
قوله او كى اى شد فعل ماض من الايك وهو شدة الواو كى اى ما يشد به من
القرية وافوا همها هو كوله فقد ضعفت قلوبكم والعز الى بفتح المعجمة وخفة

آخر

7
الزاي

الزاي جمع العز لا بفتح العين وبالمد وهو فى المزاولة لاسفل الجوهرى العزلى
بكسر اللام وان شئت فحتم مثل الصحارى والفرق بين السقى والاستقاء ان
السقى لغيره والاستقاء لنفسه فسقى اى ماشيه واستقى اى بخاصة نفسه و
السقى والاستقاء هما بمعنى واحد ويقال سقىته لنفسه واسقىته لما شئت **قوله**
اخر بالنصب لان خبر كان وان عطا اسمه فان قلت الاولى عكس ذلك لان اخر
مضاف الى المعرفة فهو اول بالاسمية قلت ان مع الفعل في تقدير المصدر
المعرفة فخان الامر ان والذي اصابته الجنابة اى الرجل المعتزل المذكور
وفافرغه بقطع الهمزة **قوله** وايم الله بوصل الهمزة وهو قسم الجوهرى
ايمن الله اسم وضع القسم هكذا بضم الميم والنون والف الف الوصل عند
الاكثر واليحيى في الاسماء الف وصل مفتوحة غيرها وهو رفع بالابتداء غيره
محذوف والتقدير يا ايمن الله قسمي وروا حذوا منه النون فقالوا يا ايمن الله
وقال ابو عبيد كانوا يجلفون بين الله لا فعل جمع اليمين على ايمن ثم كثر
في كلامهم فحذوا النون منه فالله الف الجمع قطع وهو جمع وانما طرحت
الهمزة في الوصل لكثرة استعمالها **قوله** افاع بضم الهمزة الافاع عن الامر
الكف عنه وملئة بفتح الميم وكسرها وهذا من جملة معجزة صلى الله عليه
وسلم والحجة ضرب من احوال القبر بالمدينة ودقيقه وسويقه روبا
مكبرتين ومصغرتين وطعاما صادقا على الامور الثلاثة مجتمعة من
الحجوة والدقيقة والسويقة فجعلوه اى الطعام وفي بعضها فحلوها اى
الانواع الثلاثة منه وحلوه اى المرأة وبين يديها اى قد امها فوق ظهر
البعير **قوله** ما رزينا بكسر الزاى ما نقصنا وفي بعضها بفتحها فان قلت لم
اعطوها وراعوها وهى كافرة مباح الدم والمال قلت طمعا في اسلامها فا

قلت فلقد ردوها عن مقصدها وجوزوا التصرف فيما لها قلت نظر الى كراهيها
او ضرورة الاحتياج اليه والضرورات تبيح المحظورات والعجب اي حنسة
العجب والسبابة اي المسجحة وتبني اي المرأة وغرضها انما سحر الناس بنساء
والارض فلان رسول الله حقا فان قلت المناسب ان يقال في بين ما يفتقر في
قلت من بيانية مع جواز استعمال حروف الجر بعضها مكان بعض **قوله** الصبر
بكسر الميم وسكون الراء اي آيات من الناس مجمعة والجمع اصرا فان قلت
لما اغاروا اهلها وهم كفرة قلت الطمع في اسلامهم بسببها او الاستيلاء
او لرعاية ذمامها **قوله** ما اري بغير الحرة اظن ونفحتها اعلم وما موصولة وتكون
تفتح الدال فتكونكم اي تظنون في انهم تركوكم بعد الاستيلاء فكم سهوا منهم
غفلة عنكم **قوله** فكلكم اي رغبة للنطاب في حال الخوف اذا خلفوا النساء
والا يقال في الحى وخرجوا الى موضع الماء يسقون والعزلة عروة الزادة
تخرج منها الماء خر وجاوا ساعا وفيه ان الغوات من الصلوات بوزن لها
كما بوزن الصلوة التي يودي في اول او فلها وفيه جواز تاخير قضاء النكاح
من الصلوة عن موضع الذكر كما لا يمكن غفلة عنها وانتهاته لها اقول
لفظ يودى يدل على التاخير اذ هو اعم منه فقد يكون المراد منه الاقامة
قال ابن بطال في الحديث ان صلى الله عليه وسلم قد نيام كنوم البشر لا انه
يجوز عليه الاضغاث لان روي الانبياء وحى وفيه ان الامور يحكم فيها بالاعمال
وقد يحدث له وحى او يحدث كما حكم على النائم غيره بالحديث او لا يكون
وقد يكون الحديث او لا يكون وفيه التاخير في ايقاظ السيد كما فعل عمر رضي
لانه لم يوقظه بالنداء بل ايقظه بذكر الله اذ علم عمر ان امر الله بحجته على القيام
وفيه ان عمر اجد المسلمين واصليهم في امر الله وفيه ان من حلت به فتنه

نفرة

في بلد فيخرج عنه ويجرب من الفتنة لدينه كما فعله صلى الله عليه وسلم
باريخاله عن بطن الوادي الذي شام به لما فتهم فيه الشيطان وفيه ان
من ذكر صلوة له باخذ فيما يصلح له لصلوة من ظهور وانتفاء البقعة التي
تطيب عليها نفسه للصلوة وفيه ان فاتتهم صلوة واحد لهم ان يجمعوها
اذا ذكروها بعد خروج وقتها وان تاخر المبادرة اليها لا يمنع ان يكون ذا كرا
لها وفيه طلب الماء للشرب والوضوء والبقعة فيه وان الحاجة الى الماء
اذا اشتدت يؤخذ حيث وجد ويغوص صاحبه منه وفيه من دلائل
النوبة حيث توضع او شربوا مما سقط من الغوالي وبقيت الزاد فان ملو فان
وفيه مراعاة لامر الكافر والمحافظة به كما حفظت هذه المرأة في قومها وكان
ترك الغارة على قومها سببا لاسلامها واسلامهم وسعادتهم وفيه بيان
مقدار المنفعة بالاستيلاء على الاسلام لان تعودهم عن العادة على قومها
كان استيلاؤهم فاعلم القوم قدر ذلك وبادروا الى الاسلام رعاية لذلك
انني اقول وفيه ان الحجب يجوز له اليتيم وانه اذا تمكن استعمال الماء يحجب عليه
الغسل وان العطشان مقدور على الحجب عند صرف الماء الى الناس وجواز
تاخير الصلوة الفايته بالنوم حيث لا يقض في ذلك المنزل وجواز اللطف
بدون الاستحلاف قال البخاري رضي الله عنه **باب**
اذا خاف الحجب على نفسه المرض ولا فرق بين ان يخاف منه التلف او
مرض يخاف زيادة لعموم قوله تعالى وان كنتم مرضى وقدرى عن مالك
انه لا يعدل عن الماء الا ان يخاف التلف وقال الحسن البصري لا شئنا اليتيم
بالمريض اصلا **قوله** عمر بن الخطاب القرشي السهمي ابو عبد الله قد روى
النبي صلى الله عليه وسلم سنة ثمان قبل الفتح مسلما وهو من زهاد قريش ولا

في بلد

النوح صلى الله عليه وسلم على عمار ولم ينزل عليها حتى قبض رسول الله وروى
له سبعة وثلاثون حديثا للخاري ثلاثة مات بمصر عاملا عليها سنة
ثلاث وأربعين على المشهور يوم الفطر صلى عليه ابنه عبد الله صلى الله عليه
بالناس ولنظير ذكره تعالى ثم رضى واستدركه ابو داود وزاد فذكر رسول الله
من ذلك **قوله** اجنب نفخ الهزرة وهذه القصة كانت في غزو ذات السلا
ولم يعنف اي رسول الله عمر اوجه الاستدلال بالآية ان استعمال الماء عند ثمة
البرد قد توجب هلاك المستعمل وقد نهي الله عمار عن جيب الللال المستعمل بالآية
وعنه التعنيف تقرير فيكون حجة على جواز التيمم للجنب **قوله** يشرك الجوز
وسكون الشين المنقطة ابن خالدا بالفظ الفاعل من الخلود بالجمجمة العكري
ابو محمد الفرائضي مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين **قوله** غدر بصر الجمجمة
وسكون النون فتح المجهلة وقال بالفظ هو غدر لانه ليس من لفظ شجرة
بل تعريف له من تلقاء نفسه وسيلمان هو المشهور بالاعش وابو وائل
بالهزرة بعد الف الفاعل هو شقيق بن سلمة وابو موسى اي الاشعري وعبد الله
اي ابن مسعود الصحابي ان الجليلان والكل تقدموا **قوله** اذا لم يجد اي الجنب
على سبيل الاستفهام والسؤال من اي موسى عن عبد الله وفي هذا اي جواز
التيمم للجنب ولفظ يعني تيمم وصلى تعبير بقوله قال هكذا قلت هو مقول الج
موسى وقوله عمار هو كذا في سفر واجنب فتعكت في الزاب فذكرت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يكفيك الوجه والكفين وانما لم يقع عمر بقول
عمار لانه كان حاضرا معه في تلك السفرة ولم يذكر القصة ان تاب في ذلك **قوله**
عمر بن الخطاب بن حفص بالحاء المفتوحة وبالصاد المصليتين وبكسر الحاء
بينهما وغيثات بكسر المنقطة وخفة التخانية وبالمثناة والاعش هو سليمان

وهذا

المذكور

المذكور انفا وشقيق بن نفخ المنقطة وكسر الفاف الاولان سلمة بن نفخ الادم هو
ابو وائل المذكور **قوله** ارايت اي اخبرني وتقدم وجهه وبابا عبد الرحمن
حذفت هزرة الاب منه تخفيفا وهو كنية عبد الله وتخي جدي الماء
بكفيك اي مسح الوجه والكفين وفدعنا اي فذرنا اي اقطع النظر عن قول
عمار فاقول فيما ورد في القرآن وهذه الآية اي بقوله تعالى فلم نجد واما
فيموا صعيدا فما درى اي فلم يعرف عبد الله ما نقول في توجيه الآية
على وفوقه وما استفهامية ولعل المجلس ما يقتضي تطويل المناظرة و
الافكان لعبد الله ان يقول المراد من الملامسة في الآية تلاقي الشترين فيما
دون الحاج وجعل التيمم بدلا من الوضوء فلا يدل على جواز التيمم للجنب
قوله في هذا اي في التيمم للجنب واوشك اي قرب واسرع وهذا رد على من
زعم بعضهم انه لا يقال اوشك بل لا يستعمل الا مضارعا **قوله** بر د نفع المارو
الاء الجوهري بر د نفع المار والشهور الفتح فان قلت ما وجه الملازمة بين
الرخصة في تيمم الجنب وتيمم التبر حتى حج ان يقال لو رخصنا لهم في ذلك
لكان اذا وجدوا حدهم البرد تيمم فلت اجمعه الجامعة بينهما اشتركا في
عدم القدرة على استعمال الماء لان عدم القدرة اما لفقد الماء واما بتعذر
الاستعمال **قوله** فقلت اي قال الاعمش قلت لشقيق وهذا اي لاجل هذا الموضع
وهو احتمال ان تيمم التبر فان قلت الواو لا يدخل بين القول ومقوله فلم
قال وانما كره قلت هو عطف على سائر مقولاته المقدرة اي قلت كذا وكذا
وهذا ايضا وفي الباب جواز المناظرة وجواز الانتقال فيها من حجة الى حجة
وجواز الاجتهاد لخطابي هذه مناظرة والظاهر جهتها بان على اهل حكم الآية
اي لمن عجز عن ترك العمل بما في هذه الآية من اجل ان بعض الناس عساه يستعملها

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

على غير وجهها وفي غير جنبها واما الوجه فمما ذهب اليه عبد الله من ابطال
 هذه الرخصة مع ما فيه من اسقاط الصلوة عن من غاب بها وما مورياتها
 فالجواب ان عبد الله لم يذهب هذا المذهب الذي ظنه هذا القائل واما كما
 ياول الملامسة المذكورة في الآية على غير معنى الجماع اذ لو اراد الجماع كان في غنى
 الآية صرنا وذلك مما لا يجوز من مثله في عمله وفعله وقد حصل من هذه النص
 ان راي عمر وعبد الله انتقاض الطهارة بملامسة البشريين وان عماد الدين
 راي التراب يذهب عن الماء استعمالا في جميع ما باقى عليه الماء قال ابن بطال فيه
 جواز التيمم للحايف من البرد واجمعوا على ان المسافر اذا كان معه ماء وخطا
 العطش تيمم وعلى ان الجنين تيمم الا ما ذكر عن عمر وابن مسعود انهما لا يجوزان
 التيمم للجنب لقوله تعالى وان كنت من جنبا فاطهروا بقوله ولا جنبا الا عابري سبل
 حتى تغسلوا وما كان من رايهما ان الملامسة هي ما دون الجماع وان التيمم بد
 من الوضوء لا من الغسل قال وفيه الاستئصال في الجماع بما فيه الخلاف لما عليه
 الاتفاق وذلك جائز للمشائخين عند تعجيل النطق والافحام للخصم كما في حكاية
 ابراهيم وغيره وقال البخاري رضي الله عنه **باب** التيمم ضربة بالنصب
 وفي بعضها بالرفع **قوله** محمد بن عيسى بن سلام بن يحيى عن ابي عبد الله السكوني عن ابي
 ايضر بن محمد بن جازم عن **باب** المسلم من سائر المسلمين **قوله** اما كان المهر فيه
 اما مقبحة واما التقدير واما باقية على اصلها وعلى التقديرين الاولين وقع جوابا
 للواما على تقدير الافحام فان وجوده كعدمه واما على التقديرين فلانه لا يترق
 على معنى الاستفهام الذي هو المانع من وقوعه خبر الشط والقول مقدر
 قبل لو وحاصله يقولون لو اجب جمل ما تيمم فكيف يصنعون وعلى التقدير
 الثالث وقع جوابا لو يتقيد بالقول اي لو اجب رجل يقال في حقه اما تيمم

استعمله

ويتم

ويتم ان يكون جواب لو هو فكيف يصنعون **قوله** سورة المائدة انما خص
 بالمائدة وان كانت مذكورة في سورة النساء ايضا فمما لها الجنب اظهر لتقدم
 حكم الوضوء فيها **قوله** قلت هو مقول شقيق وهذا اي تيمم للجنب وذا اي احتمل
 تيمم صاحب البرد وترفع بضر العين اي ترع فخذوا احدي التائبين ومعنا
 يتلق **قوله** ضربة اعلم ان هذه الكيفية مشكلة من جهات اولها ثلث من
 الطرق الاخر انه ضربتان وقال النووي الاصح المنصوص ضربتان وثانيها من جهة
 الاكف بمسح ظهر كف واحدة وبالاتفاق مسح كلا ظهري الكفين واجب
 لا يجوز احدا لآخر باحدهما والثالث من حيث ان الكف اذا استعمل ترابه في طهر
 الشمال كيف مسح به الوجه وهو صار مستعملا في رايها من جهة انه لا يسمع الذر
 وخامسا من عدم مراعاة الترتيب وتقديم الكف على الوجه ويحتمل ان يجاب
 باننا لا نسلم ان ابتد التيمم كان بضربة واحدة لان الاجماع منعقد على انه لا يجوز
 الاكف بمسح احد ظهري الكف بل لابد من مسح الظهرين اتفاقا فيجب تقدير
 ثلث ضرب ضربة اخرى ومسحها يديه فالمدكور من مسح ظهر الكف قبل مسح
 الوجه ليس من جهة كونه ركنا للتيمم بل كان ذلك من اجابا عن حقيقة التيمم
 فله صلى الله عليه وسلم اما تخفيف التراب واما بغيره كفعل البعض رد
 لما فعله عمار من تعذيب الامم حيث تمسك او باننا لا نسلم انه صلى الله عليه وسلم
 اراد به بيان التيمم بجميع اركانه وشرائطه بل المراد ما كان هذا الصورة الضربة
 للتعليم وتخفيف الامر عليه او باننا نمنع المقدمات من اجاب الضربتين اذ
 الواجب هو اتصال التراب فقط سواء كان بضربة او ضربتين او ضربات
 واجاب مسح الذراعين ولهذا قالوا مسح الكفين اصح في الرواية ومسح الذراعين
 اشبه بالاصول ومن اجاب الترتيب كما هو مذهب الحنفية ومن استعمل

لان

لم يسمع

الثاني

التراب مع احتمال ان يقال انه ما صار مستعملا بان يكون للجنس جهة يتناول
الكفين ففتح باحد الكفين ظهر الشمال فذلك الكف المستعملة على غير المستعملة
ثم مسح بها وجهه واما الجواب عن مسح وجهه الظهر فهو ان محل والفاصلة
على الود والواصلة جميعا بين الكفين هذا غاية وسعنا في تقريره وعل عند غيرنا
خير منه **قوله** يعني بفتح المشاة وسكون الممهلة وفتح اللام ابن عميد ابو
الطنافى للحنظلي الكوفي مات سنة تسع ومائتين قال ابو مسعود الرازي
ما رايت يعني ضاحكا قط وهذا اما داخل تحت اسناد محمد بن سلام واما تعليق
من البخاري مع احتمال سماع البخاري منه لانه ادر كعصره **قوله** واحدة
جملة البخاري على ضربة واحدة بدليل ترجمة الباب لكنه يحتمل ان يراد بها مسحة
واحدة وهو الظاهر من اللفظ فيكون التيمم بالضربين فان قلت فاذا حملته
على الضربة فاذا استعمل في الوجه فكيف مسح به الكفين قلت اما على مذهب
من قال التراب لا يصير مستعملا فالسؤال ساقط بالكلية عن درجة الاعتبار
واما على مذهبنا فوجه انه مسح الوجه بكف واحدة ثم يقبض بعد الغبار من
الكف الغير المستعملة الى الاخرى او يدلك احدهما بالآخرى فيمسح اليدين بهما
قال ابن بطال اخافوا في صفة التيمم فقال احمد هو ضربة واحدة للوجه و
الكفين جميعا الى الكوعين لهذا الحديث ولانه اذا بدأ بمسح وجهه فالى ان يبلغ
الذق لا يبقى في يده شيء من التراب فاذا اجاز في قبض الوجه فذلك ولا يخرج
يعيد ضرب اليد على الارض لفك ذلك لا يخرج ان يضرب اليد لانه ليس كلاما
الذي من شرطه ان يماس كل جزء من الاعضاء وقال الامية الثلاثة ضربتان
ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين لكن عند مالك الى الكوعين قالوا لما
كان الماء لغسل الوجه غير الماء لغسل اليد فكذلك يجب ان يكون الضربة

لمسح اليدين

للوجه غير الضربة لليدين قال وفي الحديث جواز ترك الترتيب في التيمم
لانه عليه السلام مسح كفيه قبل وجهه **قوله** عبدان بفتح الميملة وسكون الهمزة
وبالمهملة والنون وعبد الله اي بن المبارك وعوف باهال المفتوحة واول
رجل خنفة الجيم وعمران بكسر العين ابن حصين مصغر الخراج بضم الخاء
وخفة الزاي وبالمهملة تقدموا في باب الصعيد الطيب **قوله** بالصعيد
اي بالتيمم بالصعيد فان قلت كيف دل هذا الحديث على الترجمة قلت اطلاقه
حيث لم يقيد بغيرتين وفي بعضها قبل لفظ عبدان وجد باب بدون
الترجمة ولعل الاطلاق انما هو للاشارة الى ان حكم هذا الحديث لا يختص
له ببعض احكام التيمم والله اعلم هذا اخر كتاب الطهارة طهرنا الله تعالى
من دنس الاوزار ولدخلنا برحمته في عباده الصالحين الابرار وسلامه على
المرسلين واحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وسلم قال البخاري
باب ما الله الرحمن الرحيم كتاب الصلوة باب
كيف فرضت الصلوات في الاسراء اي اسراء رسول الله الى السماء **قوله** وقال ابن
ذكرة البخاري هنا تعليق لكن القصة بطولها ذكرها في اول الصحيح مسندا
في سنيين سفيان الاوجه الثلاثة وفي هرقل وجهان **قوله** النبي بالنصب مفعول
يعني وبالرفع فاعل يامرنا والصلوة هي العبادة المفتحة بالتكبير المختة بالتسليم
والصدق هو القول المطابق للواقع والعقاف الانكفاف عن المحرمات وخوار
المرويات **قوله** يحيى بن بكير مصغر اخفقا ويونس فيه ستة اوجه واولها
بتشديد الراء والصحابيان تقدموا في اويل كتاب الايمان والباقيون في
الوجه اعلم انهم اتفقوا على ان الصلوات الخمس لها فرضت ليلة الاسراء لكن
اختلفوا في وقت الاسراء قال الفاضل عياض اختلفوا فيه فقيل انما كان ذلك

في المنام والحوال الذي عليه الأكثر ومعظم السلف انه اسرى مجسده ولا نار تدل
عليه ولا يعدل عن الظاهر الا ضرورة ولا ضرورة هي هنا واما وقته فقبل
كان ليلة سبع وعشرين من ربيع الآخر قبل الهجرة بسنة وقال الزهري كان بعد
مبغته خمس سنين وهو الاشبه اذ لم يختلفوا ان حجة صلت معه بعد
فرض الصلوة عليه ولا خلاف انها توفيت قبل الهجرة لما ثلاث سنين واما
خمس سنين **قوله** لضم الفاء وخفة الراء المكسورة واذا البيت الى نفسه ياد
ملا بسة اذ ثبت انه كان ح في بيت امهاني فان طردوى ايضا انه كان في
الحظير فكيف الجمع بينهما قلت ان كان الفريخ مرتين كما قيل انه كان مرة في النور
واخرى في البقعة فظاهر وان قلنا انه مرة واحدة فلعده صلى الله عليه و
سلم بعد غسل الصدر دخلت بيت امهاني ومن ثم عرج به الى السماء **قوله** زمز
يفتح الزاين غير مصرف اسم البير الذي في السجد الحرم والطست ففتح الطاء و
سكون السين المهملين اذ انا المعروف وقد يكرس الطاء وقد يفتح الطاء
في السين وهي مؤنثة وليس فيه ما توهم حوازا استعمال انا الذهب لنا فانه
فضل الملائكة ولا يلزم ان يكون حكما حكمهم او انه كان قبل تحريك او اني الذي
وانما ذكرنا نظرا الى معناها وهو انا واما جعل الايمان والحكمة في الاناء
واذا غصهما مع الغمامين وهذه صفة الاجسام فمعناه ان الطست كان فيها
شيء يحصل به كمال الايمان والحكمة وزيادتها فمجيء حكمة واما ان الكونه سببا لها
وهذا من احسن المجازات او انه من باب التمثيل او تمثيله صلى الله عليه وسلم
المعاني كما تمثيل له ارواح الانبياء الدارحة بالصورت التي كانوا عليها **قوله** اطبقه
يقال اطبق الشيء اذا غطيته وجعلته مطبقا ولفظ هو على ظاهره وفي
بعضها به فهو اما لان الرسول صلى الله عليه وسلم خرج من نفسه شخصا فاننا

قيل

بالله

اليه واما لان الراوى نقل كلامه بالمعنى لا باللفظ بعينه **قوله** ارسل اليه
ظاهر السؤال عن اصل رسالته لكن قيل امر بنبوته كان مشهورا في الملكوت
لا يخفى كاد على خزان السماوات وجراسها فالمراد ارسل اليه ليعرج ولا سره
او كان سواهم للاستجاب بما انعم الله عليه والاستبشار به ووجه اذ كان من
البيين عندهم ان احدا من البشر لا يترقى الى ابواب السماء من غير اذن الله
له ويامر ملائكته باصعاده **قوله** اسودت جميع السواد كالارض والسموات
السواد الشخص وقيل الجماعات وسواد الناس عوامهم وكان عدد كثير وجراسا
منسوب بانه مفعول مطلق اي اجبت رجلا ضيقا والقبيل بكسر الفاء والضم
والنسم بالنون والمهملة المفتوحين جمع النسمه وهي نفس الانسان والمراد
هي هنا ارواح بني ادم قال القاضي عياض فيه انه وجدهم من اهل الجنة والنا
وقد جاء ان ارواح الكفار في تخمين قيل في الارض السابعة وان ارواح المؤمنين
مشعة في الجنة قيل وهي في السماء السابعة فيجمل انها يعرض على ادم او قانا
وافاق وقت عرضها مروا النبي صلى الله عليه وسلم او ان كونه في النار والجنة
انما هو في اوقات دون اوقات بدليل النار يعرضون عليها غدوا وعشيا
او ان الجنة كانت في جهة بين ادم والنار في جهة شماله وكلاهما حيث شاء
الله تعالى **قوله** لم يثبت اي ابو ذر لم يعين لكل نبي سما معينا ولفظ بادريس
متعلق بمركب فظ بالنبى فان قلت الخفاء قالوا لا يجوز تعلق حرفين من جنس واحد
بمتعلق واحد لان الباء الاولى للمصاحبة والثانية للاصاق فان قلت لمما
قال وابن الصالح كما قال ادم قلت لان ادريس لم يكن من ابا الرسول صلى الله
عليه وسلم وبه استدلال قايلاه عليه وان صح انه من ابيه فحمل ان يكون قايلاه
نلفظا وناديا وتوضعا وهو اخ وان كان ابا والانبيا اخوة والموسون اخوة

وهي

قلت ليس من جنس واحد

فان قلت لانه لفظ عام لجميع النصال الحميدة فارادوا وصفه بما يعبر كل النصال
فان قلت لا تنفقوا على لفظ الصالح قلت لانه لفظ عام لجميع النصال الحميدة و
فارادوا وصفه بما يعبر كل الفضائل فان قلت علم من لفظه الترتيب من منا
فاوجه التوفيق بينه وبين ما قال ولم يثبت ابو ذر كيف مناهجه قلت اما ان
اشاير في هذا عن ابي ذر واما ان يقال لم يزل منه تعيين مناهجه لبقار
الاجسام فيمكن بين ادم و ابراهيم ثلاثة من الانبياء واربعه من السموات او
خمسة اذ جاء في بعض الروايات و ابراهيم في السماء السابعة فان قلت ما التوفيق
بينهما قلت لعله وجد في الشهادة فارتقى ابراهيم ايضا الى السابعة وان كان
الاسرار مرتين فلا اشكال فان قلت كيف قال ثم ررت بعد ان قال فلما
جبريل بالنبي قلت اما ان يقدر قبل ثم ررت لفظ قال والنبي واما ان يكون
الاول نقلا بالمعنى وثانيا نقلا باللفظ بعينه **قوله** ابن جرير يفتح المصلة ويكو
الراي هو محمد بن عمرو بن حزم الانصاري البخاري المدني ولد في عهد رسول
الله وامر النبي صلى الله عليه وسلم اياه ان يكتبه باي عبد الملك وكان فيها
فاضلا قتل يوم الحرة وهو ابن ثلاث وخمسين سنة وهو تابعي وذكره ابن
الاثير في الصحابة وقيل المراد به ابو بكر بن حزم المذكور في باب كيف يقبض العلم
قوله بالاحبة يفتح المصلة وشدة الموحدة على الصحيح وقيل بالمشاهة التثنية
وقيل بالنون واختلفت في اسمه فقيل عامر ومالك وثابت وهو انصاري يروي
استشهد يوم احد قالوا في هذا الاسناد وهو ان المراد بابن حزم اما ابو بكر فهو
لم يدرك اباحية واما محمد فلم يدرك الزهري والجواب عنه ابن حزم روي
من سلاحيث نقل كلمة ان عنهما ولم يقل نحو سمعت واخبر في فلان وهم
فيه وهكذا ايضا في صحيح مسلم **قوله** ظهرت اي علوت مستوى يفتح الواو

السادس

المراد

والمراد به المصعد قال الضربين شميل انبت ابا ربيعة الاعرابي وهو على سطح
فقال استوى اصعد وقيل هو المكان المستوي وقيل الادم فيه العلة اي
علوت لاستعلاء مستوى اول رويته او لمطالعته او بمعنى الى قال تعالى او
لها اي اليها والمعيان اي الانتهاء والاختصاص كل واحد منهما ملام الغرض
وصريف الاقدام بالصاد المصلة المفتوحة نصوتها حال الكتابة الخطابي
هو صوت ما يكتب للملازمة من اقضية الله ووجهه ما يتخو من اللوح
المحفوظ او ما شاء الله من ذلك ان يكتب ويرفع لما اراده من امره وتدبيره
في خلقه سبحانه لا يعلم الغيب الا هو الغني عن الاستدكار بتدوين الكتب
والاستنبات بالصحف احاط بكل شيء علما واحصى كل شيء عددا قال ابن حزم
وانس الظاهر انه من مقول ابن شهاب ويحتمل ان يكون تعليقا من البخاري
وليس بين انس وبين رسول الله ذكر ابي ذر ولا بين ابن حزم ورسول الله ذكر
ابن عباس وايضا فهو ما من قبل المرسل وانه ترك الواسطة اعتمادا على
ما تقدم انفا مع ان الظاهر من حال الصحابي انه اذا قال قال رسول الله يكون
بدون قلعل الناسمع هذا البعض من الحديث عن رسول الله والباقي سمعه
من ابي ذر **قوله** الى ربك اي الى الموضع الذي ناجيت ربك اولا والشرط هو نصف
ففي المراجعة الاولى وضع خمس وعشرون وفي الثانية ثلاثة عشر في تكيل
المنكسر اذ لا معنى يوضع بعض صلاوة وفي الثالثة سبعة وقد يقال المراد به
البعض وهو ظاهر **قوله** هي خمس اي بحسب الفعل وهي خمسون اي بحسب الثواب
كما قال من جاء بالحسنة فله عشر مثاها **قوله** لا يبدل اي قال تعالى لا تبدلوا
الحسن الخسرين في الثواب فان قلت لا يكون معناه لا ينقص عن الحسن ولا يبدل
الحسن الاقل من ذلك قلت لا يناسب لفظ استحيت من ربي فان قلت لا يبدل

احامه

الواسطة

القول لده حيث جعل الخمين خمساً قلت معناه لا تبدل الاخبارات مثل ان
 ثواب الخمس خمسون لا التكليفات او لا تبدل القضاء المبرم لا القضاء المعالي
 الذي يحو الله ما يشاء ويثبت منه او معناه لا تبدل القول بعد ذلك فان قلت
 كيف كان مراجعة الرسول الى الرب قلت اما لا تعلم ان الامر الاول غير واجب
 على سبيل القطع والابرار واما لا تعلم ان الله عليه وسلم قد قال في السيرة
 اي الشجرة التي في اعلى السموات وسميت بالمشي لان علم الله انك يا بنيها
 وليها وزها احد الارسل الله ولهذا قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم قد
 يعظمها لانه لا يكون كل واحد في الدنيا ليله المعراج وثانيهما في العقي وهو
 المقام المحمود وحكي عن ابن مسعود انها سميت بها لكونها ينتهي اليها ما يطير من
 فوقها وما يصعد من تحتها من امر الله فان قلت في صحيح مسلم انها في السماء
 السادسة فلا يكون في اعلى السموات كلها قلت يمكن ان يكون اصلها في السادسة
 وعظمها في السابعة فوق الكل **قوله** لا ادري ما هو كقوله اذ يغشى السدرة ما يغشى
 في ان الاجرام للتخفيف والتهويل وان كان معلوماً **قوله** خبايا جمع الخبايا بالحاء
 المهملة وبالموحدة اي عقود اللؤلؤ قال الخطابي وغيره انه تصحيف والضوء
 خبايا جمع الخبايا بضم الخاء وسكون النون وبالموحدة المضمومة وبالنقطة
 ما ان تقع من الشيء واستندار كالثقب والعمامة تقول بفتح الموحدة والظاهر
 انه فارسي معرب قال ابن بطال اجمعوا ان فرض الصلوة مما كان من الاسراء
 وقال ابن اسحق ان جبرئيل اتي فصره بعينه في ناحية الوادي فانفجرت عين
 ما من فوقها جبرئيل ومحمد بنظر فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ
 بيد خديجة ثم اتاها العين فوقها كما توضع جبرئيل صلى الله عليه وسلم وخديجة كعتان
 كما صلى جبرئيل وقال نافع بن جبريل اصبح النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء

فمنزل

فمنزل جبرئيل حين راغت الشمس فصلى به وقال جماعة لم يكن صلوة مفروضة
 قبله الا ما كان امر به من قيام الليل من غير تحديد ركعات ووقت محصور
 وكان يقوم اذ في من ثلثه ونصفه وثلثه وقال فيه من الفقه ان امور
 الله المعظمة لا تأس تخليتها واستعمال الذهب فيها الا ترى انه لا يجوز تجليدها
 والسيف الذي به اعلان الكلمة والخاتمة الذي يطبع به عهد الله ورسوله
 النافذة الى اقطار الارض وفيه ان ارواح المؤمنين يصعد بها الى السماء وان
 اعمال بني آدم الصالحة يسردها وعالمهم السنية يسوقه وفيه انه يجب ان
 يرجع لكل من الناس في حسن بقائه ما كرم المنازل وقرب القرابة ولهذا كان
 محمد من ذرية آدم قال جبرئيل بن وهرير من ذرية قال من جبرئيل
 وكذلك يجب ان يلاقى المؤمن باحسن صفاته واعمالها بحسن الشارة عليه الا
 ترى ان كلهم قالوا له الصالح لشمول الصالح على المدوحة ولا يقل احد من
 بالبي الصادق والامين وفيه ان اوامر الله يكتب باقلام شتى وفيه ان العلم
 ينبغي ان يكتب باقلام كثيرة تلك سنة الله في سمواته فكيف في ارضه وفيه
 ان ما تضاف والحكمة من آثارها له معلومه واجال مكتوبه وشبه ذلك مما
 لا تبدل لديه واما ما نسخ من فعل العباد فهو الذي قال فيه تعالى يحو الله
 ما يشاء وفيه جواز النسخ قبل الفعل وفيه الاستحباب من التكثير في الحجج
 الضعف عن القيام بشكرها وفيه دليل ان الجنة في السماء قال والجنات تصيف
 والصواب الجنات وهذا يصح المعنى لانه انما وصف ارض الجنة ونباتها
 فقال ربها مسك ونباتها اللؤلؤ اقول وفيه اثبات الاستئذان وبيان ان
 فيمن استأذن بدق الباب وخيطة قبل له من ان يقال زيد مثلاً ولا يقول
 انا لا فايدة فيه لبقار الاجرام وان السماء ابواب حقيقة وحفظه من كلين

واحد

وان رسول الله من نسل ابراهيم وجواز مدح الانسان في وجهه اذا امن عليه
 الاعجاب وغيره من اسباب الفتنه وفيه شفقة الوالد على ولده وسروره
 بحسن حاله وعدم وجوب صلوة الوتر حيث عين الحسن وقيد بعد التذلل
 سواء كان بالزيادة او بالنقصان وعلى منزلة نبينا صلى الله عليه وسلم
 بلوغه ملكوت السموات وان الجنة والنار مخلوقان وفيه حجة لمذهب
 اهل السنة في الايمان بصفة كتاب الرحي وغيره حقيقة اذ هي من المكنات
 والله على كل شيء قدير **قوله** صلح بن كيسان بفتح الكاف وسكون المشاة
 التمانية تقدم في اخر قصه هرقل **قوله** الصلوة اي الرباعية وذلك لان
 الثلاثية وتر صلوة النهار كلف الركنين ليفيد عموم التثنية لكل صلوة
 لان قاعدة كلام العرب ان يكرر الاسم المراد تقييد الشيء عليه ولو كان
 فيه ايهام ان الفريضة في السفر والحضر ما كانت الا فرد ركعتين فقط فان
 قلت بما نصب ركعتين قلت بالحالية فان قلت ما حكم لفظ ركعتين الثاني قلت
 هو تكرار اللفظ الاول وهما بالحقيقة عبارة عن كلمة واحدة هي نحو مني وذلك
 نحو المنزلة في مقام الحال والماضي **قوله** فافوت صلوة السفر اي على ركعتين على
 قراها فان قلت فلا يجوز الا تمام فيه ويجب القصص كما هو مذهب الخفية
 قلت هذا كلام عايشة رضي الله عنها وقد تقول عن اجتهادها وبنار على
 ظنها انه معارض بفعلها حيث انها اتت الصلوة في السفر وياقها
 بتمام فيه وروى عن ابن عباس انها فوضت في الحضر اربعاء وبعاء
 في السفر ركعتين ركعتين وان جبريل صلي الله عليه وسلم جاء الى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فاقام له الظهر اربعاء والعشاء اربعاء فان
 قلت لم استدل بقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة على ان

صلوة السفر كانت كاملة اذ لا يوم بالقصر الا من نسي نام قلت لحوازن يقال
 في صلوة كان ركعتين ركعتين ولما زيد في صلوة الحضر قيل لهم اذا خيمتم
 في الارض فصلوا ركعتين مثل الفريضة الاولى ولا جناح عليكم في ذلك قال
 البخاري رضي الله عنه **باب** في وجوب الصلوة في النيات **قوله** ويذكر
 هذا تعليق بصيغة التريض ولذلك قال في سنده نظر وسلة بالمصلة والآ
 المغنوجين ابن الاكوع بفتح الهمة وسكون الكاف وفتح الواو وبالمصلة تقدم
 في باب ان من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي كله الذنب **قوله**
 يزعم بعض الراي وتشديد الراي اي يندازره تقول زررت القميص ازره
 بالضم ورا اذا شددت اظرك عليك **قوله** ومن صلى هو من ثمة الترجمة واذي
 اي بحاسته ولا تطوف بنصب الفاء فان قلت الخف في الصلوة فما وجد ذكر
 الطواف قلت من حيث ان الصلوة طواف **قوله** موسى بن اسماعيل اي التبرك
 ويذكر من الزيادة ابن ابراهيم التستري ابو سعيد المصري مات سنة احدى
 وسنين ومائة ومحمد بن سيرين من في باب اتباع الخنازير من الايمان ولم
 عطيه بفتح العين المهلة في باب القمعي في الوضوء **قوله** امرنا بضم الهمة و
 يخرج بكسر الراء والخاء والستور ومصلح الى مكان صلواته وفي بعضها
 مصلحهم **قوله** احدا فامسكوا ومعناه بعضنا لا جلاباب لها كيف
 تشهد بدو الجلاباب وكان هذا بعد نزول آية الحجاب **قوله** لاسهام
 بالحرم وهو محتمل المعنيين ان يشركها في جلابها او يعطيها جلابيا مستعملا من
 جلابيها وتقدم معنى الحديث في كتاب الخضر فان قلت كيف دله الحديث
 على التهمة قلت حيث وجب اللبس للخروج الى جماعة المسلمين فخرج الى
 الصلوة بالطريق الاولى واذا خرج وجب الخروج الى الصلوة فمقتضى الصلوة

ايضا بالطريق الاول فان قلت لا يلزم اللبس منه الاعلى النساء قلت غورة
 الرجل حكمها حكم جميع بدن المرأة في وجوب الستر اتفاقا فلا خلاف في كونها غورة
 سواء **قوله** عبد الله بن رجا يفتح الراء وخفة الجدم وبالمدا ابو عمر العدلي في
 المنقطة وخفة المصملة بالنون البصري مات سنة تسع عشرة ومائتين
 وعمران بكسر العين ابن داود يفتح المصملة والواو وبالراء نحو طاق ابو العوام
 يفتح المصملة وشدة الواو القطان البصري العج يفتح العين وتشديد الياء
 قال الغساني استشهد البخاري به في موضوعين من كتابه في الصلوة ومحمد
 ام عطية بصريان ايضا فالروايت بصريون قال ابن بطال الواجب من الكفا
 في الصلوة ما يستتر به العورة وما غر ذلك من الثياب فالجمل بما في الصلوة
 حسن والله اعلم من تجمل له واختلفوا في قيل ستر العورة من ستر الصلوة وقيل
 هو فرض في الجملة وعلى الانسان ان يسترها عن عين الخلق في الصلوة وغيرها
 والصلوة اوكد من غيرها وقال الشافعي وابو حنيفة انه من فرض الصلوة اجتمع
 الاولون بان لو كان فرضا لما صح الاتيان به لانه كالتطهارة ولما كان العزائم
 لا يجوز له ان يصلي لان فرض الصلوة يجب الاتيان به مع القدرة وتبدله مع عذر
 كالعجز عن القيام يصلي قاعدا ولم يفعل العبدان فعلا يقوم مقام اللبس مع
 عدمه والجواب عن الاول بالنقض باستقبال القبلة وعن الثاني بان لا بأس
 بالبدل لان القراءة واجبة على المفرد وسقط عنه خلف الامام لا يدلون
 وحديث مسلمة اصل في المسئلة ولو كان سنة لا يقبل ذلك وإنما قال البخاري
 فيه نظر لان روايته عن الدراوردي عن موسى بن محمد عن ابراهيم عن ابي
 سلمة بن اكوع قال قلت يا رسول الله اني اعلم الصيد فاصلي في قميص الوالد
 قال نعم وزره ولو بشوكه وموسى بن محمد في حديثه مشاكرا له البخاري في كتابه

الضعفاء اقول الشافعي يقول بفرضية الستر خارج الصلوة ايضا ولا يقول يستل
 القراءة خلف الامام والاصل في المسئلة عنده خذوا زينةكم ونحوه قال البخاري
 رضي الله تعالى عنه **باب** عقد الازار على القفا وهو مقصور ومخير
 العنق مذكور في الجمع ففي مثل عصا وعصى واقفا مثل رجا وارجار
 قد جاء اقية على غير قياس **قوله** ابو حازم في الجاء المصملة وبالراء سلب المصملة
 واللام المفتوحة بن ابن دينار لا يخرج الزاهد المذني وسهل بن سعد الساعدي
 هو العباس الانصاري الخزي كان اسمه خنفا فسماه رسول الله سله مات سنة
 احدى وتسعين وهو اخر من مات من الصحابة بالمدينة **قوله** صلوا بلفظ الما
 وعاقدي جمع حذف النون منه للاضافة ولا زبد في الزاي جمع الا زرايد
 وبونث وهو جمع الكثرة ولما جمع القلة منه فانه مثل حار وحر وحمرة و
 العواتق جمع العاتق وهو موضع الرداء من المنكب يوثق ويذكر **قوله** احمد بن
 يونس تقدم في باب من قال ان الايمان هو العمل وعاصم بن محمد بن زيد بن عبد
 الله بن عمر بن الخطاب يروي عن اخيه واقد بالواو وبكسر القاف ومحمد
 بن المنكدر يضر الميم وسكون النون وفتح الكاف وكسر المصملة بالراء النابغ
 المشهور تقدم في باب حب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه **قوله** قبل
 بالفاء المكسورة للجهة والمسح بكسر الميم وسكون النون وفتح وبالموحدة
 للثنية التي يليق عليها الثياب **قوله** ذاك وفي بعضها هذا واحتمل غير
 ومعناه الجاهل ومثلك صفة فان قلت هو نكرة والمثل مضاف الى المعقبة
 فكيف وقع صفة له قلت لفظ المثل ما توضع في النكرة وبلاضافة يعرف
 اذا اضيف لما اشتهر بالملكة وهي هنا ليس كذلك فان قلت كيف وجه جعل
 ارادة الاخوة غرضا قلت الغرض بيان جواز ذلك الفعل فكانه قال صنعت ليراني

للمجاهل فيكره لجهله على فظهر له جوازه وما كان في لفظه صلى الله عليه وسلم على فعله لا يهز
 الانكار فيه مقدرة وفيه اشعار بتركه السنة لا بتركه في الجواب وغلط
 عليه بالنسبة الى الحاقة **قوله** وايضا استغفها يعيد النفي ومقصوده بيان اسناد
 فعله لا الى ما تقر به عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** مطرف بن عيسى
 وفتح المصممة وكسر الراء المشددة وبالغابا بن عبد الله ابو مصعب بالمد المضمومة
 وبالمصممة الساكنة ثم المفتوحة وبالموحدة الاصل المدني من لم يموت من وجه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صاحب مال مات سنة عشرين ومائتين
 وعبد الرحمن بن زيد بن ابي الموالي يفتح اليه نحو الحواري وفي بعضها بدون الياء
 ابو محمد مولى بن ابي طالب رضي الله عنه مات عاشر ثلثة وسبعين ومائة والرجاء
 كلهم مدنيون فان قلت كيف دلالة هذا الحديث على الترجمة قلت اما انه مجزوم
 من الحديث السابق واما انه يدل بحسب الغالب اذ لو اعتقد على التقيد بالاسم المسمى
 غالبا قال ابن بطال عقد الارار على التقاء في الصلوة هو الذي يمكن مع الارار سرار
 وهذا كله لما كيد من العورة لانه اذا اعتقد ان له في قفاه ركع لم يدع عورته
 وفي الحديث ان العالم قد يخذل بيسر الشئ وهو قدير على اكثر منه توسعة على
 العامة وليتقدي به ولذلك صلى جابر في ثوب واحد وثيابه على المصلي وهو
 عور يصب في البيوت لتعلق بالثياب وفيه انه لا بأس للعالم ان يصف بالحق
 من جهل دينه وانك على العلماء ما غاب عنه علمه من السنة وقد قال في حديث
 اخر اجبت ان يراى الجهال مثلكم فعل الحق كناية عن الجهل والله اعلم قال البخاري
 رضي الله تعالى عنه **باب** الصلوة في الثياب الواحدة ملتقاة **قوله** في حديث
 ابي في الحديث الذي رواه في باب السر والاحتياط لغة التغطي وكل ثوب تغطي
 به فقد التحف به ويقال وثنيها وثنيها فثوب تحت هي ابي لبسته والضمير ثوبه

على

والنكر

7 راجع الى

راجع الى الثوب وفي عاتقه الى الملتحف وهو اي التوسخ على العاتقين **قوله**
 امهاني بالنون وبالحزرة هي فاخته بنت ابي طالب تقدمت في باب السر في
 الفصل عند الناس والتحف في قولها هو يحف اشتمل **قوله** عبيد الله بن موسى من
 في باب دعاكم ايمانكم وعمر بن الخطاب بن ابي سلمة بالمصممة واللام المفتوحة
 عبد الله المحزوي ابو حفص بن بيب رسول ولد بارض الحبشة في السنة الثانية
 من الهجرة وفضل زمان عبد الملك بن مروان بالمدينة سنة ثلاث ومائتين
قوله محمد بن المنثري بضم الميم وفتح المثناة وشدة النون المفتوحة تقدم في
 باب حلاوة الايمان ويجي اى القطان مرة في باب من الايمان ان يحب اخيه
 وامر سلمة بفتح المصممة واللام حمزة رسول الله غير المذكور انما تقدمت في باب
 العذر واليقظة بالليل **قوله** عبيد صغرا بن اسماعيل ويقال اسمه عبد
 الله ويعرف بعبيد ابو محمد البصري يفتح الهاء وشدة الراء الكو في مات
 سنة خمسين ومائتين وابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة تقدم في
 باب من علم **قوله** في باب اما ظرف ليصلي واما الاشتغال واما لها قال ابن
 بطال التوسخ وهو نوع من الاشتغال يجوز الصلوة به لان فيه مخالفة طر في
 الثوب على عاتقه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى في ثوب واحد
 فليخالف بين طرفيه واشتمال الصغار المنه عنه بخلاف ذلك وقال ابن
 السكيت التوسخ هو ان يخذل طرف الثوب الذي القاه على منكبيه الايمن من
 تحت يده اليمنى في يعضد طرفها على صدره ومعنى مخالفته بين طرفيه لئلا ينظر
 المصلي من عورته نفسه اذ ركع والفقهاء مجمعون على جواز الصلوة في ثوب
 واحد وقد روى عن ابن مسعود خلاف ذلك **قوله** اسماعيل بن اويس
 بالحزرة المضمومة والواو المفتوحة وسكون التحتانية وباهال السين مر

الله صلى الله عليه وسلم

ط
 ام عمر المذكور

في باب تفضل اهل الايمان وابو النضر يفتح النون وسكون النون المنقطة
 كنية سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبد الله بن معمر القرشي القمي ما شئنه
 تسع وعشرين ومائة وابو مره بن مهران وشدة الراستي في باب من تعد
 حيث ينتهي به المجلس وقد نسب ولاه الى عقيل شمة لكثرة ملازمته و
 امهاني بن هبة الاخر انفاقا بالحدف **قوله** الفتح اي فتح مكة ومرجبا اي ايت
 سعه وباهاني بن جرف الجروفي بعضها باامهاني بصيغة النداء محذوف من
 الامهاني بن هبة اخفيا **قوله** ثمان يفتح النون وفي بعضها بالنون المكسورة وبالياء
 المفتوحة الجوهرى هو في الاصل منسوب الى الثمن لانه الجوز الذي حيد البعثة
 ثمانية فهو ثمانية فهو ثمانية فتحوا وله لاهم بغيرون في الذب وحذفا
 منه احدي يائي النسبة وعوضوا منها الالف كما فعلوا في المنسوب الى ابن
 فثبت تارة عند الاضافة كما ثبت بار القاضى تقول ثمانى بنوة وسقط مع
 النون عند الرفع والجروفي ثبت عند الضب لانه ليس بمجمع **قوله** فلما انصرف
 اى من الصلوة وهم مستعمل هنا بمعنى ادعى او قال وابن ابي عمير عليا رضى الله
 عنه وفي بعضها ابن اى ولا تفاوت في المقصود اذ هي اخت علم من الارب
 الامم رضى الله عنها وقيل اسم فاعل لا فعل ماض **قوله** اجرت بفتح الحنة بدون
 المد من باب الافعال اى امته واجرت له بالدخول في دار الاسلام وكانه
 مشتق من الجور والحنة فيه السلب والازالة ولا يجوز فيه اجرت ممدودا
قوله فلان من فوعا بانه خبر مبتدا محذوف ومضو بانه بدل جلا او
 بدل الضمير المنصوب وهبة بنصر لها وفتح الموحدة وسكون التختانية و
 بالراء ابن عمر والنخزوى وكانت امهاني قبل اسلامها وقد اسلمت عام
 الفتح تحت كاخ هبة وولدت له اولاد منهم هاني الذي كُتبت هي به ولعلها

ط
ثمنية

اراد بها انها من هبة او ربيها كما كان الالهام فيه يحتمل ان يكون من امهاني
 وان يكون الراوى يسمي اسمه فذكره بلفظ فلان قال الزبير بن بكار فلان
 بن هبة هو الحارث بن هشام المخزومي والله اعلم **قوله** قد اخرجنا بالهجرة
 المقصورة اى من امن امته او بمعنى ان ايمانك لذلك الرجل كايما ناله فلا يصح
 لعل قوله وفيه ان كل فرد من افراد المسلمين ذكر او انثى ايمان الكافر واجازته
 لكن بشرط المذكورة في الغقيات وفيه ستر الرجال بالنساء وفيه جمع الرجل
 مع ولده وجواز السلام من وراء حجاب وعدم الاكتفاء بانثى في الحجاب بل يوجب
 غاية التوضيح كما في ذكر الكنية والنسب هنا وفيه الترحيب بالزبان وذكر كنية
 وفيه صاوة الضمى **قوله** او الحكم هو هجرة الاستغفار فان قلت ما المعطوف عليه
 بالواو قلت مقدماى انت سائل عن مثل هذا الظاهر ومعناه لا سؤل عن امثاله
 ولا توبين الحكم اذ الاستغفار مفيد بمعنى التوبة بقرينة القام وهذا التقدير
 على سبيل التمثيل الخطابى لفظه ومعناه الاخبار عن الحال التي كانوا عليها مضيق
 الثياب والتقريب ما عندهم وقد وقعت في ضمنه الفتوى من طريق الفحوى
 كانه استترادهم في هذا علما وفتحها يقول اذا كان ستر العورة واجبا على واحد
 منك وكانت الصلوة لازمة له وليس لكل واحد منكم توبان فكيف لم يعلموا ان
 الصلوة في التوب الواحد جائزة قال الطحاوى معناه لو كانت الصلوة مأكروحة
 في التوب الواحد لكانت لمن لا يجد الا توبا واحدا لان حكم الصلوة في التوب الواحد
 لمن يجد توبين كهي في الصلوة لمن لا يجد غيره قال البخارى رضى الله تعالى عنه
باب اذا صلى في التوب الواحد فجعل على عاتقه وفي بعضها عاتقه
قوله ابو عاصم اى الضحاك بن مخلد يفتح الميم وسكون المنقطة وفتح اللام الصري
 المشهور بالغيل يفتح النون وكسر الموحدة تقدم في باب القراءة والعرض على الحد

نسي

استخياره

ثاني

وابو الزناد بكسر الزاء وخفة النون **قوله** لا يصلح بلفظ هي الغياب وفي بعضها
 بلفظ النفي ومعناه النهي وليس على عاتقه شيء جملة حاله بدون الواو
 جاء في مثله الواو وتركه فان قلت هذا النهي للتخريم ام لا قلت ظاهر النهي
 يقتضي التحريم لكن الاجماع منعقد على جواز تركه اذ المقصود ستر العورة فبأي وجه
 حصل جاز للخطأ في هذا هي استحباب وليس على سبيل الإيجاب فقد ثبت انه
 صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب كان احد طرفيه على بعض نسائه وهي نائمة و
 معلوم ان الطرف الذي لا يسه من الثوب غير متسع لان يزره ويفصل منه
 ما يكون لعاتقه اذ كان لا بد ان يبقى من الطرف الاخر منه القدر الذي يسترها
 وفي حديث جابر الذي يتلو هذا الحديث ايضا جاز الصلوة من غير شيء على العائق
قوله يحيى بن ابي كثير يفتح الكاف ويكسر المثناة تقدم في باب كتابة العلو
 عكرمة في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب **قوله** سمعته
 اي قال يحيى سمعت عكرمة والشك المستفاد من كلمة وانما هو منه يعني سمعت
 منه اما بسوأل عنه او بغير سؤالي اخفطه كيفية الحال اشهد بانظره
 الثلاث لا بلفظ الامر ولا من الافعال وذكره تأكيد القضية وتحقيق الصدقة
 ومبالغة فيه فان قلت كيف دلالة على الترجمة قلت من جهة ان المخالف بين
 الطرفين لا يميز الا بعمل شيء من الثوب على العائق وقال العلماء حكمته انه اذا
 يزره ولا يمكن على عاتقه شيء منه لم يؤمن ان ينكشف عورته بخلاف ما اذا
 جعل بعضه عليه ولانه قد يحتاج الى امساكه بيده فيستغل بذلك ويقول حسنة
 وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت صدره ورفعها حيث شرع الرفع وغير ذلك
 ولان فيه ستر على البدن وموضع الزينة وقال تعالى خذوا زينته عند كل مسجد
 النورى للجمهور على ان هذا النهي للتنزيه لا للتخريم وقال احمد لا يصح صلوته

ط
 ويؤتة

اذا قد روي على وضع شيء على عاتقه لا يوضعه لظاهر الحديث وعن احمد رواية
 انه يصح صلوته ولكن بايم تركه قال البخاري رضي الله تعالى عنه **باب**
 اذا كان الثوب ضيقا يشتد بالياء وجار تخفيفها ومعناها واحد والفرق
 بينه وبين ضيق انه صفة مشبهة يدل على ثوب الضيق وضيق اقم فاعل
 يدل على حدوثه **قوله** يحيى بن صالح ابو زكريا الوحاظي يضم الواو وخفة المهلة
 وبانظار العجمة للمحصى الحافظ الفقيه مات سنة اثنين وعشرين ومائتين
 وفتح ضم الفاء وفتح اللام وسكون الختانية وبالمهلة تقدم في اول كتاب
 العلم وسعيد بن الحارث بالمثلثة الانصاري قاضي المدينة **قوله** فحيت
 اي الرسول الله لا جمل بعض حواشي والامر هو واحد لا مور ولا واحدا وامر
قوله المجانبه فان قلت ما معنى كلمة الانتهاء والمناسب ان يقال في
 جانبته قلت اما ان يكون الى المعنى في لان حروف الجر يقوم بعضها مقام البعض
 واما ان يقال فيه تضمين معنى الانضمام اي صليت منضم الى جانبته او
 معناه صليت منتهيا الى جانبته **قوله** فلما انصرف اي من الصلوة واستقيا
 القبلة والسرى مقصور هو السير بالليل والسؤال ليس عن نفسه بل عن سببه
قوله كان ثوب وفي بعضها ثوبا فكان على الاول تامة وعلى الثاني ناقصة
 يعني ما كان الى الا الثوب الذي لا ينسر لسه الاجزاء الوجه من الاشمال
 والسياق يدل عليه وفي بعضها بعد لفظ كان ثوب يعني ضاق **قوله**
 فانزله بادغام الحزنة المغلوطة تاء في التاء فقول التصريفين انزله خطا هو
 خطأ قال ابن بطال حديث جابر هذا تفسير حديث ابي هريرة الذي في
 الباب المتقدم وهو لا يصلح احكامه في الثوب الواحد ليس على عاتقه
 شيء في انه اراد الثوب الواسع الذي يمكن ان يشمله واما اذا كان ضيقا ولم

يمكنه ان يشتمل فليترزبه فان قيل الحديث السابق في عن الصلوة في الثوب
الواحد مترزبه وظاهره يعارض وان كان ضيقا فترزبه قال الطحاوي
النهي عنه الواحد لغيره ولما من لم يجد غيره فلا بأس بالصلوة فيه لا بأس
بالصلوة في الثوب الضيق مترزا وشهد له ان الذين كانوا يعتقدون
ان ازارهم على عنانهم لو كان لهم غيرها لبسوها في الصلوة وما اوجب ان يلبسوا
عن رفع رؤسهم حتى يستوي الرجال جلوسا ويختلف احكامهم في الصلوة وقد
خالف لقوله صلى الله عليه وسلم في الامام فلا ينفوا عليه ولقوله صلى
الله عليه وسلم فاذا رفع فارتفعوا في الحديث ان الثوب اذا لم يكن يشتمل
به فلا يشتمل به اولى من ان يزار ان الاشتغال يستلزم العورة منه وكذلك
ليومر الذين عقدوا بالانزال ولا يشتمل الذي ذكره الرسول صلى الله عليه
وسلم هو اشتغال الصائم وهو ان يخل نفسه بثوبه ولا يرتفع شيئا من جوانبه ولا
يمكنه اخراج يديه الا من اسفله فخاف ان يبدو عورته عند ذلك وانما سأل
عن سراه اذا علم انه لا يلبس احد ليل الا الحاجة وفيه طلب الخراج بالليل من السلطان
لحالة مرضعه وسره الخطا في الاشتغال المنكر فيه هو ان يدير الثوب على بدنه
كلمة لا يخرج منه يده ولا يتخاف فيه بمعنى الارتداد وهو ان يترزب ما حطر في
الثوب ويرتدي بالطرف الاخر منه فان كان ضيقا لا يتسع ليرتدي في
بالطرف الاخر منه ان ترزبه واجزأت الصلوة ولا علم خلاف في انه اذا غط
ما بين سرتة الى ركبتيه كانت صلوة تجازي **قوله** يحيى اي القطان وسبقنا اي
الثوري ويحتمل ابن عبيدة لاهارويان عن ابي حازم بالمهملة وبالراء
سلمة بن دينار وسهل اي سعد الساعدي تقدم كلهم **قوله** رجال التنكير
فيه للتنويع او للتبعض اي بعض الرجال ولو عرفه لافادة الاستغراق

قوله

انترهم

قال

قال

وهو خلاف المقصود ويصلون خروجا وعافى حال ويحتمل العكس **قوله**
ويقال وفي بعضها وقال اي الرسول صلى الله عليه وسلم وسلامه لا يرتفع اي
من السجود والجلوس جمع الجالس او مصدر بمعنى جالسين وانما الذين عن الرفع
خشية ان يلحق شيئا من عورات الرجال عند الرفع منه قال البخاري رضي الله
عنه **باب** الصلوة في الجبة الشامية الشام بالهمزة وبالالف
هملات وهي الاقدام المعروفة دار الانبياء عليهم الصلوة والسلام **قوله**
الحسن البصري والجمهور جمع الجوسي وهو معرفة سواء كان محلي بالالف و
اللام او لا والكثر على انه يجري مجرى القبيلة لا مجرى الحي في باب المصروف
وفي بعضها الجوسي بالياء والحكمة صفة الثياب فان قلت الجمل نكرات
فكيف يوصف المعرفة بها قلت الساقية بين النكرة والمعرفة بلام الجنس
قصيرة كما وصف النبي بقوله يسبني فيما قال الشاعر ولقد امر على النبي
يسبني **قوله** لم يلبظ المجهول اي القوم واللفظ المعروف اي نفسه فكان
جرحه عن نفسه شخصا فاستدل به **قوله** معمر بن يحيى اليمن ابن راشد وآخرون
بضم الزاي وسكون الهاء تقدموا اليمن بلاد العرب مشهورة والبول
اما بول ما يول كل لحم ويكون على مذهبه طاهرا وما ان يراى بعد غسله
وازاله ما يمكن ان الله منه **قوله** يحيى قال الغساني في التقييد قال البخاري
في باب الصلوة في الجبة الشامية وفي الجنازة وفي تفسير سورة الدخان
حدثنا يحيى حدثنا ابو معاوية فنب ابن السكن الذي في الجنازة يانه يحيى
بن موسى اي ابن عبد ربه ابو زكريا البلخي يعرق تحت بفتح النقطة وشدة
الشداء فوقانية الكوفي الاصل واهل الموضعين الاخيرين ولم اجد هاهنا
منسوبا لاحد في شيخنا اقول وانا وجدته في بعض النسخ منسوبا
من

ط
ط
التنافي التافاة

الى جعفر بن ابي نجران البخاري البجلي ويحتمل ان يكون يحيى بن معين
لانه روى عن ابي معاوية والبخاري يروى عنه والله اعلم **قوله** ابو
معاوية هو محمد بن خازم بالبنقة وبالزاي اي الضري من مراد ويحتمل ان
يراد به ابو معاوية سيبان النخعي ومن ايضا ومسلم بلفظ الفاعل من
الاسلام ابن عمران ابو عبد الله البجلي بفتح الموحدة وكسر الطاء المهملة
الكوني ومسلم بن صبيح بنضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التثنية والجملة
ابو يحيى الطحطاوي ومثاله هذه الترددات لا تقدم في صحة الحديث
ولا في اسناده لان اياها كان منهم فهو عدل ضابط بشرط البخاري به
بدليل انه قد روى في الجامع عن كل منهم **قوله** مسروق سمي به لانه سرق
في خصره والمقبلة بنضم الميم وكسرها وباللام وبدونه وكسر العين
المجعة وتقدم كلاهما **قوله** الادوية بكسر الهمزة والمطهرة وضاف
اي الجنة وفي الحديث جواز امر الرئيس غيره بالخدمة والشرع عن اعيان الناس
عند قضاء الحاجة والاعانة على الوضوء والمسح على الخف قال ابن بطال اختلفوا
في الصلوة في ثياب الكفار فاجاز الشافعي والكوفيون لباسها وان لا يغسل
جمع يبين فيها النجاسة وفيه خدمة العالم في السفر واخراج اليد من
اسفل الثوب اذا احتجج اليه وفيه لباس الثياب الضيقة الاكام والثياب
القصار كالاجبية وغيرها واما صلوة الزهري فيما صنع بالبول فاعلم انه
لا يصل فيه الاغسله قال الترمذي فيه اباحة لبس ثياب المشركين لان الشام
كانت في ذلك الوقت دار كفر وغربة نبوك وكانت ضيقة ثيابهم الاكام
البخاري رضي الله تعالى عنه **باب** كراهية التعري **قوله** مطر
بالميم والمهملة المفتوحين ابن الفضل بفتح الفاء وسكون المنقطة المروى

النسبة

وكالت ذلك

ودرج بفتح الراء وسكون الواو والمهملة ابن عبادة الفيسى من باب اتباع
الجنائز من الايمان وزكريا مقصورا ومدود ابن اسحاق المكي وعمرو بن
دينار الجحفي بنضم الجيم وفتح الميم والمهملة تقدم في باب كتاب العلم **قوله**
معهم اي مع قريش والكعبة اي لبيت الكعبة وميت كعبة لا ارتفاعها و
فيل اسندارتها وازارته وفي بعضها ازار ودون الحجرة اي تحت الحجرة
وجواب لو محذوف اي لكان اسهل عليك ونحوه ولو يكون بمعنى التثنية فلا
يحتاج الى الجواب **قوله** فسقط اي رسول الله مغشيا بفتح الميم معني عليه و
ذلك لان عورته انكشف وقمة القصة سبقت في باب بيان الكعبة وغيره
وجاء في رواية غير الصحيحة ان الملك نزل فشد ازاره فان قلت كيف دل
الحديث على كراهية التعري في الصلوة قلت من جهة عموم لفظ ما رى بعد
ذلك وهذا الحديث مرسل صحيح وانفقوا على الاحتجاج بمرايل الصحابة لا
ما تقدم به الاستاذ ابو اسحق الاسفرائني وفيه ان رسول الله كان في صغره مضموا
محميا عن الفبايح واخلاق الجاهلية قال ابن بطال قيل كان يمان الكعبة والنبي
صلوات الله عليه وسلم غلاما قبل البعث بعدة قبل ابن خمس عشرة سنة وقد بعثه
الله بالرسالة الى خلقه وعلمه ما لم يكن يعلم واتزل عليه ان يامر ان لا يظفر
بالبيت عريان ونسخ ذلك ما كانوا عليه من جاهلية من ساحتهم في النظر
الى العورات وكان قد جعله الله على جميل الاختلاف وشرى الطباع جعله
وفيه انه لا ينبغي التعري للرب محبت يبدو عورته يعين الناظر اليها الامراض
فيه من روية اللاليل لاز واجهن عراة قال البخاري رضي الله تعالى عنه **باب**
الصلوة في القميص والسرويل **قوله** والبيان بنضم المثناة الفوقانية وشدة
الموحدة سراويل صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة فقط يكون مع

مع الملاحين والبقاء هو محمود **قوله** سليمان حرب بن نفخ المصلحة وسكون الرء
وبالموحدة وحاد باعمال المفتوحة وتشديد اليد وابوب هو السخيا في ومحمد
ابن سدرين تقدموا في كتاب الايمان **قوله** او كذا كذا في الاستفهام واولو العطف
اي لا يحد كل واحد ثوبين فلهذا صح الصلوة في الثوب الواحد **قوله** ثم قال اي عن
الصلوة في ثوب واحد فقال في عمر وجمع هو من تنمة كلام عمر وكذا صلي و
ضمير عليه عائد الى رجل اي جمع رجل على نفسه ثيابه وجمع ماض مجيء الامر
وكذا صلي واجبه هو مقول قال وفاعله ابو هريرة ودخل الواو بين قال وقوله
لانه عطف على مقدر هو ايضا مقوله والضمير في احبة راجع الى عمر وكذا في قال
الذي بعده والفرق بين الازار والرداء بحسب العرف ان الرداء للصف الاعلى و
الازار للصف الاسفل فان قلت مقصود عمر رضي الله عنه امر الرجل بالصلوة
في حال لبسه ثوبين باحد هذه الوجوه الثمانية او التسعة على تقدير اضافة
ما حسيه اليها وكان المناسب ان يقول او كذا وكذا فلم يذكره بدون حرف
العطف قلت هو من باب التبدل او مذكور على سبيل التعداد فلا حاجة الى
او نحوها او محمول على حذف حرف العطف على قول بعض النحاة في جواز قال ابن
بطال الا انه من الثياب في الصلوة ثوب واحد ساتر للعورة وقول عمر اف اوج
الله بدل عليه وجمع الثياب فيها اختيار واستحسان واما لفظ عمر رضي الله عنه
جمع وصلي فما وان كان بلفظ الماضي لكن المراد بها المستقبل اي ليجمع عليه
ثيابه وليصلي فيها ومثله كثير **قوله** عاصم بن المهدلين اي علي بن عاصم بن الحسين
الواسطي وقيل يحيى بن معين اصح سيد الناس فقال اصح سيد الناس عاصم
بن علي في مجلسه ثلثون الف رجل ووجه المعصم يوم ما من حرون في مجلس
عاصم في جامع الرصافة وكان عاصم يجلس على سطح وينتشر الناس في الرحبة وما

بليها فخرز والمجلس عشرين ومائة الف مات سنة احدى وعشرين و
ماتين بواحدة **قوله** فقال الفاء فيه تفسيرية اذ هو نفس سال ولا يلبس
بفتح الموحدة بلفظ الذبح والنقي والبرنس ضد الموحدة والنون وسكون الراء
ثوب خلص او قلنسوة والورس نبت اصفر باليمن ويوماروي بالنصب
وبالرفع وتقدم في اخر كتاب العديانة وبقيته المباهلة في الحديث
من الفقه وخص التركيب وغير ذلك من احوال الرجال ونحوه فان قلت ما هو
مناسبه للترجمة قلت هو ما يعلم منه من جواز الصلوة بدون القيص و
السراويل **قوله** وعن نافع تعلين من البخاري ويحتمل ان يكون عطفا على سائر
فيكون متصلا والله اعلم قال البخاري رضي الله عنه **باب**
ما يستتر من العورة وهو سواة الانسان وكل ما يستحي منه قال ابن بطال و
اختلفوا في حد العورة فقال اهل الطاهر لا عورة من الرجل الا القبل والدر
وقال الشافعي ومالك حدهما بين السرة والركبة وقال ابو حنيفة واحمد
رضي الله عنهما الركبة ايضا عورة **قوله** الصما بفتح المهملة وشدة الميم والراء
وذكر في كتاب اللباس هو ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه فتشد واحد ثقبه
ليس عليه ثوب الجوهرى اشتمال الصما ان تجل جسدك بقولك نحو سائر الخ
باكسيتهم وهو ان يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه لا يبر
غيره ثمانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيها جميعا وذكر
ابو عبيد ان الفقهاء يقولون هو ان تشتمل ثوب واحد ليس عليه غير ثوبيه
من احد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجة فاذا قلت تشتمل فلان
الصما كانك قلت تشتمل الشدة التي يعرف بهذا الاسم لان الصما ضرب من
الاشتمال **قوله** يجنب بالحاء المهملة من الافعال النورية اما اشتمال الصما فقا

الاصحى هو ان يشتمل بالتوب حتى يجل به جسده لا يرفع منه جانباً فلا يبقى ما يخرج منه يده وقال ابن قتيبة سميت صماء لانه يشد المنفذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق واما الفقهاء فيقولون هو ان يشتمل بتوب غير لبس فترفع من احد جانبيه فيضعه على منكبيه قال العلماء فعلى تفسير اهل اللغة بل ان الاشتغال المذكور لئلا يعرض له حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها وغير ذلك فيعسر او يتعذر عليه فيلحقه الضرر وعلى تفسير الفقهاء يجوز الاشتغال المذكور ان اكتشف بعض العورة والافكير واما الاحتماء فهو ان يعقد الانسان على اليته ويضبط ساقه ويحوى عليه ما يشوب او نحوه او شدة وهذه العقدة يقال لها اللجوة بضم الحاء وكسرها وكان هذا الاحتماء عادة العرب في مجالسهم وان انكشف معه شيء من عورته فهو حرام الخطابي الاحتماء هو ان يحشى الرجل بالتوب ورجلاه متخافيان عن بطنه فيدبغى حال اذا لم يكن التوب واسعا فدا سال شيئا منه على وجهه فوجهه يدور وهما عورته قال وهو منى عنه اذا كان كاشفا عن وجهه وقال في موضع اخر الاحتماء ان يجمع ظهره ورجليه بتوب قبضة تفتح القاف ابن عقبة بضم المصملة وسكون القاف تقدم في باب علاما الشقاق وروايت الباب كلهم تقدموا امر اقول له سبعين نفقة المودة وجازا كرها والما من كسر اللام وهو اس الثوب لا ينظر اليه والبناء بكسر النون وهو طرح الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل قبل ان يقبله او ينظر اليه فشرها في كتاب البيع بذلك وقال النووي ان صاحبنا في الملامسة تاويلات احدها ان ياتى بتوب طوى او فظلمة فيلجسه المسام فيقول صاحبه بعثك بكذا بشرط ان تقوم لمسك مقام نظرك واخيارك اذا رايته الثاني ان يحف نفسه ليس شيئا فيقول اذا المسته فهو مبيع لك والثالث ان يبيعه شيئا على ان يمتسكه

ط
التوب

ط
يجعله

انقطع

انقطع خيار المجلس وفي المناينة ايضا ثلثة اوجه ان يجعل نفس التوب بجوار ان يقول اذا نبتت اليك انقطع الخيار وان يراد به هذه الحصة وله ايضا ان يترك ان يقول بعثك من هذه التوب ما وقت عليه الحصة التي اربها وان يقول لك الخيار الى ان ترمى هذه الحصة وان يجعل نفس الرمي بالحصة شيئا فيقول اذا رميت هذا التوب بالحصة فهو مبيع منك هكذا **قوله** استحق اي ابن ابي المشهور بر هو يرمي من غير باب فضل من علم قال الغساني ذكر ابو بصير اي الكلابادي ان استحق بن ابراهيم واستحق بن منصور بن وبان عن يعقوب المذكور ويعقوب هو سبط عبد الرحمن بن عوف وتقدم في باب ما ذكر في ذهاب موسى في كتاب العلم وابن اخي ابن شهاب هو محمد بن عبد الله ابن اخي الزهري قتله غلمان بامر الله فوب علمانه بعد سنين عسكروا فقتلوه ايضا امر في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة وعنه هو الزهري المشهور وحميد بن ميمون المصملة وسكون التمانية ابن عبد الرحمن بن عوف سبق في باب تطوع قيام رمضان من الايمان **قوله** تلك الحجة اي التي امر رسول الله الصديق على الحج وهي قبل حجة الوداع بسنة **قوله** في موزنين اي في رطب يوزنون في الناس يوم النحر كانه مقتبس ما قال تعالى ولذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر **قوله** اي الحج بادغام النون في لا وهو موافق لقوله عز وجل انما المشركون نجس فلا تقربوا المسجد الحرام بعد عامهم فان قلت هل يكون ذلك العلم داخلا في هذا الحكم ام لا قلت لا اذا الظاهر ان المراد بعد خروج هذا العام لا بعد دخوله **قوله** لا يطوف هذا البطل لما كانت الجاهلية عليه من الطواف عراة واستدل به على ان الطواف يشترط له ستر العورة **قوله** براءة بالجر والتفوين اي بسورة براءة وفي بعضها بالرفع حكايته في القرآن وفي بعضها

ط
نبت

بالفتح ياءها علم السورة فلا ينصرف **قوله** معنا يجوز فيه فتح العين واسكانها
ولفظ قال حميد وقال ابو هريرة يحتمل ان يكون كل منهما تعليقا من البخاري
وان يكونا دخلا تحت الاسناد لكن ظاهر ان مسئلة الارادف لم يستد بها
حميد وليس يصح ان يحتمل ان يقال انه شاهد بنفسه فهو من قبل من اسيل التا
فان قلت على رضى الله عنه كان مأمورا بتأذين برأه فكيف قال فاذن معنا
بانته لا يحج قلت اما لان ذلك داخل في سورة برأه واما ان معناه انه اذن فيه
ايضا معنا بعد تعديته برأه والسماع قال البخاري رضى الله تعالى عنه
باب الصلوة بغير رداء **قوله** عبد العزيز بن عبد الله اى لا يسي
بضم الهزرة وفتح الواو وسكون التثنية وبالمهملة مرفى باب الحصر على
الحديث وابن ابي الموالى يفتح الميم هو عبد الرحمن بن يزيد بن ابي الموالى و
محمد بن المنكدر بضم الميم وسكون النون وكسر الدال المهملة فقد ما فى بابا
عقد الارار على القفا **قوله** ملتخفا وفي بعضها ملتخف اى هو ملتخف ومخوع
على الارض او على المشجب ونحوه وانصرف الى من الصلوة وباعبد الله كنية
جابر وحذف منه الهزرة تخفيفا **قوله** مثلكم بالرفع صفة للجهال فان قلت
المثل لا يعرف بالاضافة فكيف وقع صفة للمعرفة قلت اذ الضيف المما هو
مشهور بالمثالة تعرف ويهنا كذلك اوان التعريف في الجهال للجنس
فهو في حكم النكرة فان قلت ان الطائفة بين الصفة والمخوف في الايراد
والجمع قلت المثل هو بمعنى المثل يبنى فيه المذكر والمؤنث والمفرد والجمع
او اكتفى الجمعية من المضاف اليه او هو جنس يطلق على المفرد والمثنى والجمع
فان قلت اعطى القول فيه قلت لانه فهم من كلام السائل انكارا على فاعلم فان
قلت اما الغرض في محبة لروية للجهال ذلك قلت ليتبع السؤال والجواب

تأديته

انصرف

بفرسند

فيسفاد منه بيان الجواز قال البخاري رضى الله عنه **باب**
ما يذكر في العهد **قوله** جرهد بفتح الجيم والهاو وسكون الراء وبالذال المهملة
هو ابو عبد الرحمن ابن خويلد اسلمى المدنى وكان من اهل الصنفات
سنة احدى وستين **قوله** محمد هو محمد بن عبد الله بن جحش بفتح الجيم والكا
المهملة وبالمثناة القسمة المكتنى بابي عبد الله الصحابي صاحب المجرتين
ابن اخي زينب ام المؤمنين ولقظه روى تعليق بصيغة التريض **قوله** حذر
بالمهملات المفتوحات اى كشف واسند اى حسن سند من حديث جرهد
ولهذا علق ذلك مرضا واحوط اى اقرب الى التقوى وهكذا الاحوط في كل مسئلة
حيثما اخذ فيها بالواجب فان قلت حديث انس حجة على الشافعي فاجابك
عنه قلت ذلك محمول على غير اختيار الرسول بسبب زعم الناس يدل عليه
مس رتبة انس فخذ صلى الله عليه وسلم كما ينبغي او اخذوا فيه الاحوط
قوله ابو موسى الاشعري فان قلت الترجمة في حكم الفخذ لا الركبة مادخلها
في الباب قلت اذا كان الركبة عورة فالفخذ بالطريق الاولى لانه اقرب الى الفرج
البدنى هو عورة اجماعا فان قلت الركبة لا تخرج لاما ان يكون عورة او لا فان
كانت فمكتشفها قبل دخول عثمان رضى الله عنه وان لم يكن فلم يغطها عند
دخوله قلت قد بين صلى الله عليه وسلم معناه بقوله لا استحي من يستحي
منه ملائكة السماء وانما كان يصفى كل واحد من اصحابه بما هو الغالب عليه
من اخلاقه وهو مشهور فيه فلما كان الجباة الغالب على عثمان استحي منه
وذكر ان الملك يستحي منه فكانت المجازاة له من حسن فعله **قوله** زيد بن ثابت
ابو سعيد الانصاري كاتب الوحي احد فقهاء الصحابة اجملة العالم بالفرائض
واحد من نقل نقل القرآن من الصحف في زمن عثمان رضى الله تعالى عنه

الذي

فلم اخذوا

لا بد من الاستبراء قلت الذي دخل عليه الفاء هو الاعتناق فقط وهو لا يحتاج
 الى الاستبراء والمراد منه التعقيب الذي جوز الشرع قال اي عبد العزيز
 واحسب انما ذكر السويدي ايضا اي قال وجعل الرجل يحكي بالسويدي ويحتمل ان
 يكون فاعل قال هو البخاري ويكون مقولا لغيره ومفعول احسب يعقوب
 والاول هو الظاهر **قوله** حيا بفتح المهملة وليس الخاط ومنه سمي الجيش و
 هو ير خطا بمن واقط تقول حاس الجيش بحبيسه اي اخذه **قوله** وليمة بالنصب
 واسم كانت المذكورات الثلاث التي اتخذ منها الجيش وانث باعتبار الخبز كذا ذكر
 باعتباره في قوله هذا ربي والوليمة عبارة عن الطعام المتخذ للعرس مشتقة
 من الولد وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان النوى في الحديث دليل على انه
 لا كراهة في تسميتها صلوة العداة وعلى جواز الادراف اذا كانت الدابة طيبة
 واستجاب السكرك عند الحرب وتثليته وذكره في خرب خيبر وجهين احدهما
 انه دعا تقديره اسأل الله خراجها والثاني انه اخبر بخراجها على الكفار فنجها
 للمسلمين ولما صفتة فالصحيح انه كان اسمها قبل السبي وقيل كان اسمها
 فسميت بعد السبي والاصطفا صفة ولما ما جرى مع دحية فله وجهان
 اما انه رد الجارية برضاه واما انه اذن له في جارية من حو السبي ^{افضل} افضلين
 فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ نفسه وجرد من ثيابه وشرفا
 في قومها وجاهلها استرجعها لانه لم ياذن فيها وراى في ابقائها له منسدة لثمة
 بمنها على ما في الجيش ولما فيه من انتهاكها مع مرتبتها ورجا يرتب على ذلك
 شقا ولو غيره فكان اخذ صلى الله عليه وسلم اياها بنفسه فاطعها هذه
 المفاسد المتخوفة واما اعطاها الدحية فمحمول على التفضل فعلى قول من يقول
 التفضل من اصل القيمة فلا اشكال وعلى قول انه من خمس الخمس فهو كان بعد

التفيل

ان ميزا وقوله ويجب منه ولما اصدقها نفسها فاعفاه انه اعفها بغير عا
 تثير وجها بضاها بلا اصدق لا في الحال ولا فيما بعد وانه شرط عليها ان يعفها
 وبين وجها فقبلت فلزمها الوفا به او انه اعفها وتزوجها على قيمتها وكانت
 مجهولة وهو من خصايصه صلى الله عليه وسلم وفيه ان الوليمة مستحبة
 بعد الدخول وفيه ادلال الكبر على احبائه وطلب طاعتهم في نحوه وانه يستحب
 لاحبائه ساعدته في وليته وان السنة يقوم فيها بغير اللحم ايضا قال
 البخاري رضي الله عنه **باب** في كفصل المرأة من الثياب فان قلت
 لفظك استفهامية او خبرية له صدر الكلام فان صدرته قلت الجارو
 المحرور في حكم كلمة واحدة فان قلت هي ميمه وما هو قلت محذوف ونقد
 كبريما **قوله** عكرمة بكسر العين والراء مولى ابن عباس احد فقهاء مكة تقدم
 في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب **قوله** لقد كان الا
 جوار فيه محذوف ومتلغات بالرفع والنصب والتلفع التلطف والاشتمال
 والتغطية والمروط الكسبة من صوف او حر كان يوتن رجا وحده الموطر بكر
 الميه وقيل هي ارديية واسعة فان قلت ما الاستفاد منه قلت صلواتهن
 في ثوب واحد وفيه جواز حضور النساء الجماعة واداء الصلوة مع الرجال
 والترتيب يدل على استمرار ذلك فان قلت عدم معرفتهن كان لبقا لظلمة
 من الليل خسر علم منه استحباب الصلوة قبل الاسفار واداءها اول الوقت
 اول لخمهن ونعيطهن بالمروط عناية التغطي قلت الكلام يحتمل الامرين قال
 ابن بطال اختلاف في عدد ما يصلي فيه المرأة من الثياب فقال مالك و
 ابو حنيفة والثاني صلى في درع وخمار وقال عطاء في ثلثة درع وازار واما
 وقال ابن سيرين في اربعة الثلثة المذكورة وملحفة وقال ابن المنذر عليها

اي

تغطيهن

ان تستخرج يدك من الجيوب وكفها سواء سترت يديك بواحدة او اكثر وقال
فيه من الامر ثلاثة او اربعة من طريق الاستحباب والمرة كلها عورة الا ما يجوز
لها كشفها في الصلوة والنجس وذلك كفها ووجهها وقال ابو حنيفة قد مضى
ليست بعورة وروى عن احمد ان كل شئ منها عورة حتى ظفرها قال البخاري
رضي الله عنه **باب** اذا صلى في ثوب له اعلام ونظر الى علمه
في بعضها الى علمها والثاني باعتبار الخيصة **قوله** خيصة نبت المنقطة
وكسر اليم وبالصاد المصممة كسا مريع له علمان ووجهه يفتح الجرد وسكون
الهاء عا من خديفة العروى القرشي المدي الصجاني والنجانية سكون
النون التي بعد الحزنة وكسر النون التي بعد الالف ونجته اليم وقال
تعلب يفتح الحزنة وكسرها وفتح الباء وكسرها ايضا وقال هو كل ما يفتق قال
غيره هو كسا غليظة علمه فاذا كان لك كسا علم فهو خيصة وان لم يكن فهو
انجائية وقال الفاضل عياض رويناه بتشد يد اليا في اخره وتخفيفها قال
الاصمعي يقال كسا منجاني منسوب الى منج بكسر الباء اسم موضع بالشام
لا يقال انجاني قال ابو حاتم قلت لم تفتح الباء قال خرج منج منجاني لا ترى
ان الزيادة فيه والنسب ما يغير له الينا **قوله** الخنثى اي شلت عنى ويقال له
الرجل بكسر الهمزة عن الشئ يلحقه ولها يلهو من الهواد العيب **قوله** صلواتي
اي عن كمال الخضور فيها وتذكر انكارها والاستقصاء في التوجه الى جناب
الجبروت **قوله** وقال هشام هو عطف على قال ابن شهاب وهو من جملة
شيوخ ابراهيم ويحتمل ان يكون تعليقا ويقتضى بفتح الباء وذلك بان يستغل
قلبه بها فيفوت منه ما هو المقصود من الصلوة قال النووي في الحديث على
حضور القلب في الصلوة ومنع النظر من الامتداد الى ما يستغل واراها

اشتغاله به وكرامة يروى بحراب السجد وحايطة ونفسه وغير ذلك
من الشاعلات وفيه ان الصلوة يصح وان حصل فيها فكر مالم ين متعلقا بالصلوة
واما بعنه صلى الله عليه وسلم بالخيصة الى ان يجمع وطلب احائية فهو من
باب الادلال عليه لعله بانه يفرج بها وقال ابن بطال النظر في الصلوة الى
الشئ لا يفسد الصلوة وان كان مكروها لان ذلك يلهيه عن التشوع وقال
ابن عيينه انما رد الخيصة الى ان يجمع لانها كانت سبب غفلة وتغلة عن
ذكر الله كما قالوا اخرجه عن هذا الوادي الذي اصابكم فيه الغفلة فانه واد
شيطان ولا يمكن رسول الله يبعث الى غيره شئ يكرهه لنفسه لا ترى قوله
صل الله عليه وسلم لعائشة ان لا تصدق بما لا تأكل وكان هو اقوى خلق الله
على دفع الوسوسة ولكن كرهها لدفع الوسوسة وفي رده عليه الصلوة والسكوت
الخيصة تنبيه منه انه يجب على ان يجمع اجتنابا في الصلوة مثل ما وجب عليه
صل الله عليه وسلم لان ابا جهل اصرى ان يعرض له من المشغل اكثر مما خشي
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرد به الخيصة علمه منعه مما كان يلبسها
في غير الصلوة وانما معناها معنى الجملة مع الجملة التي اهداها الله صلى الله
عنه وحرره عليه لباسها ولباسها له الانتفاع بها ومعها وفيه دليل ان الواجب
اذا ردت عليه عطيته من غير ان يكون هو الراجح فيها فله ان يقبلها في قولها
وفيه ان الرسول صلى الله عليه وسلم جبردها اليه بان سألته ثوبا فكافها
لعله انه لم يرد عليه هديته استخفافا به ولا كراهة لكنه به وفيه تكملة
العالم من هو دونه قال البخاري رضي الله عنه **باب** ان
صلى في ثوب مصلب يفتح اللام المشددة اي ثوب عليه نقش كالصليب **قوله**
او تصاوير عطف على ثوب لا على مصلب او على مصلب كن بتقدير انه

منعها منع الخلعة

اذ لا علم عليه

في معنى ثوب مصور بالصليب فكانه قال مصور بالصليب او تصاوير غيره
وفي بعضها اوفيه تصاوير وهو ظاهر **قوله** ابو عمر يفتح اليمين وسكون المهملة
بينهما عبد الله بن عمر والواو وعبد الوارث اى السورى تقدم ما في باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب وعبد العزيز مرفى ابا بل كذا
الايمان والرجال بصريون **قوله** فلام بكسر القاف وخفة الراء ستر فيه رقم
ونقوش وتصاوير جمع التصویر بمعنى الصورة وفي بعضها تصاوير بلاضافة
وعلى النسخة الاولى الضمير في فانه للشان الخطابي القرام ستر يفتح وفيه دليل
على ان الصور كلها منهي عنها سواء كانت اشخاصا مائلا او غير مائلا كانت في
ستر او بساط او في وجه جدار او غير ذلك قال ابن بطال القرام صوف ما من
قال وعلم من الحديث النهي عن اللباس الذي فيه التصاوير بالطريق الاولى
وهذا كله على الكراهة وان من جلا فيه فصلوته مجزية لانه صلى الله عليه وسلم
لم يعد الصلوة قال البخاري رضي الله عنه **باب** من صلى في رجب
حرر الفروج بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وبالجملة القباء الذي
فوج اى ثوب من خلفه **قوله** الليث اى ابن سعد عرض عليه التصویر ولايته
مصر فاستغفاه تقدم اول الكتاب ويزيد من الزيادة هو ابن ابي اخت
بفتح المهملة والياء الخاء المنقطة المفتوحة وسكون التخانيه وهو
مرثد بفتح الميم والمثلثة تقدم ما في باب الطعام الطوام من الاسلام وعقبه ضم
المهملة وسكون القاف ابو حماد روى له خمسة وخمسون البخاري منها
ثمانية كان والياء على مصرط معاوية ومات بها سنة ثمان وخمسين **قوله**
اهدى بلفظ المجهول ماضى الافعال والتقين اى عن الكفر اى المؤمنين او
عن المعاصي كلها اى الصالحين وفيه يستفاد الحرمة فان قلت القاعدة الاصلية

عن تيام

ينقضى اشتراك النهايات ثم في هذا الحكم لكن الحبر جلال لهن قلت المسئلة
تختلف فيها والاصح ان جمع المذكر السالم لا يدخل فيه النساء فلا ينقضى اشتراك
ولن سلمنا ذلك علم من دليل اخر فان قلت كيف لبس رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو حرار على الرجال قلت كان ذلك قبل التحريم فان قلت فانه يقال
له نسخ حيث جوز رسول الله لبسه ثم حرمة قلت لان الاباحه كانت بلاصل
وشرط النسخ ان يكون المنسوخ حكما شرعيا وليس سلمانه شرعي فالنسخ هو رفع
الحكم عن كل المكلفين وهذا هو عن البعض فهو تخصيص قال ابن بطال رح
الفروج القباء الذي فيه ثوب من خلفه وهو من لباس الاعاجم واختلفوا فيمن
صلى ثوب حرير فقال الشافعي يحرمه وقال مالك يعيد في الوقت ان جرد
ثوب غيره واسحت ابن الماجشون لبسه في الصلوة للمساواة به واجتبه يانه ليرى
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اعاد الصلوة التي صلى فيه ومن لم يحجز الصلوة
فيه اخذ بعموم تحريمه عليه السلام لبسه على الرجال قال البخاري رضي الله عن
عنه **باب** الصلوة في الثوب الاحمر **قوله** محمد بن عروة بالمهملين
المفتوحين وسكون الراء الاولى مرفى باب خوف المؤمن ان يحيط عمله وعمر
بدون الواو ابن ابي زائدة فاعلة من الزيادة اخو زكريا بن ابي زائدة الهدا
الكوفي وعون بفتح المهملة وسكون الواو والنون وابو حنيفة بنجر الجيد
وفتح المهملة وسكون التخانيه وبالفاء هو وهب بن عبد الله السويلى
بضم المهملة وتخفيف الواو وبالهزلة بعد الالف تقدم في كتابه العلم **قوله**
ادم بفتح الهزلة والدا لجمع الاديرو بلال هو ابن رباح بفتح الراء وخفة الراء
ستون باب غظة الامام النساء والوضو بفتح الواو على اللغة المشهورة و
كانت الصحابة يمتنعون بوضوءه صلى الله عليه وسلم وتقدم في باب استعمال

فضل الوضوء لهم كانوا يقبلون على وضوءه والعزلة بالمهمله والنون واللى
 المفتوحات اطل من العصا وقصر من الرمح والحلة بقصر المهمله ازار ورذا
 ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين والحل برود اليمن **قوله** مشعر ضريح الميم الثانية
 يقال مشر ازاره تشمير الى رغبه وشعر عن ساقه وشعر في امره اي خيف
 فيه جواز ضرب الخيام والخيام والتبرك بانوار الصالحين وطهارة الماء
 المستعمل ونصب علامة بين يدي المصلين وخدمة السادات وجواز قصر
 الصلوة في السفر لما ثبت ان المراد بها الظهر وجواز المرور وراء سرة المصل
 وعلامة قال ابن بطال فيه انه يجوز لباس الثياب الملونة للسيد الكبير
 والزاهد في الدنيا والحرمة أشهر الملونات واجل الزينة في الدنيا **قوله** الصلوة
 في المنبر وهو بكر الميم مفعول من بريت الشيء اذا رفعت له والحب بفتح الحاء
 الشين وضمها والحسن اي الجري والجند بفتح الجيم وقال الجوهري الجند بالشكين
 ما جمد من الماء وهو مصدر سمي به والفتا طير نحو المساجد ولفظ وان جرى
 يتعلق بالقنطرة فقط ظاهرا وبنيها اي بين القنطرة والبول او بين المصل
 والبول وهذا القول يخص بلفظ امامها دون اخرها **قوله** على ظهر المسجد
 وفي بعضها سقف المسجد **قوله** على اي بن اللدني وسفيان اي ابن عيينة وابو
 حازم بالحاء المهمله وبالزاي سلمة ابن دينار وسهل اي الساعدي اخر من مات
 من الصحابة بالمدينة ومن الى سبي اي من اي عود والدم في المنبر للعلماء
 منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** في الناس بعضها بالناس والباء
 بمعنى في ولا تفتح الهزلة وسكون اللثة شجر وهو نوع من الطراف والغاية
 نخفة الموحدة الاجمة وهي ايضا اسم موضع بالحجاز النوى موضع معروف
 من عوالي المدينة **قوله** فلان منصرف وقيل اسم هذا النجار يا قوم بالوحدة

يقتلون

والقيام

من اي شئ

حوالي

والقاف

والقاف المضمومة الرومي وفلان غير منصرف لانها كناية عن علم الالباب
 وهي حكم العارف قبل اسمها عايشة الانصارية وقيل مينا بكر الميم وبالتحتا
 الساكنة والنون وقام عليه في بعضها رقا عليه وكبر دون الواو لا جواب
 عن سوال كانه قيل ما عمل بعد الاستقبال قال كبر وفي بعضها بالواو وفي بعضها
 بالفاء والفقير مضروب بانه منقول مطوق وهو الرجوع الى خلف فاذا قلت
 رجعت القهقري فكانت قلت رجعت الرجوع الذي يعرف بهذا الاسم
 لان القهقري ضرب من الرجوع **قوله** بالارض فان قلت ما بين قال او لا يجرد
 على الارض وقال ثانيا يجرد بالارض قلت ملاحظة معنى الاستعداد في الاول
 ومعنى الاصاق في الثاني **قوله** احمد هو الامام الخليل المشهور بانه في الاسلام
 المذكورة مقاماته في الدين قال له ربه هو حجة بين الله وبين عباده في ارضه
 مات بغداد سنة احدى واربعين ومائتين **قوله** هذا الحديث اي بدالة
 هذا الحديث وجواز العلو بقدر درجات المنبر وقال بعض الشافعية لو كان
 الامام على راس منارة المسجد والمأمور في غير راسه الاقضاء **قوله** يسأل
 بلفظ الجهمول وفلا يسمعه متضمن للاستفهام بدليل الجواب لكلمة لا الخطأ
 فيه ان العمل اليسير لا يفسد الصلوة وكان المنبر ثلاث مراتق ولعله انما قام
 على الثانية فيها فليس في نزوله وصعوده الاخطا وان وفيه ان الامام اذا
 كان ارفع مقامات القوم يفسد امامته وكان اتمام القوم به مجازي
 ان كان ذلك مكروها وانما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر يعلمهم
 ليحفظ عنه سننها وادائها وقد رويت الكراهة في صلوة الامام على مكان
 ارفع من مقام المأمور وانما كان رجوعه الفقير ليلا يولي ظهره القبلة و
 النوى فيه استحباب اتخاذ المنبر وكون الخطيب ونحوه على كمين من رافع

الفرق

او غيره وجواز الفعل اليسير في الصلوة وان الخطوتين لا تطل الصلوة وان
 الفعل الكثير لا يطل وانها اذا تفرقت لا يطل لان النزول عن المنبر والصعود
 تكرر وجملة كثيرة لكن امراد المتفرقة كل واحد منها قليل وفيه تعليم الامام
 المؤمنين افعال الصلوة وانه لا يفتح ذلك في صلوة وليس ذلك من باب
 التشريك في العبادة بل هو كرفع صوتة بالتكبير ليس معهم **قوله** محمد بن عبد الرحيم
 البغدادي المعروف بصاعقه مرة في باب غسل الوجه باليدين ويزيد من
 الزيادة ابن هارون الواسطي مرة في باب التبرز في البيوت وحيد مصغرا و
 الطويل تكبير في باب خوف الموت ان يحيط عمله فحشت بضم الحيم وكسر الهمزة
 والجحش سح الجلد وهو الخدش وكنته يجوز فيه تسكين التاء مع فتح الكاف
 وكسرها وفي بعضها او كنته والفاصله مكان **قوله** الى اي خلف وليس
 المراد منه الايلة الاصطلاح الفقهية فان قلت كيف عدى عن وهو متوكل
 بعل قلت قد ضمن في هذا القسم المخصوص معنى البعد وكأنه قال يبعدون
 قيل من سياتهم موالي ويجوز ان يكون من الابتداء الى بسبب سائر
 من اجلها **قوله** مشربه يفتح الميم وساكن المعجمة وفتح الراء وضمة الغرفة وقيام
 اما جمع فايه واما مصدر بمعنى اسم الفاعل وليؤتم اي يقتدي به ويتبع افعاله
قوله ان صلى فاما فان قلت مفهومه يدل على انه ان صلى قاعدا صلى المأمور
 ايضا قاعدا وهو غير جائز وفي بعض الروايات فان صلى قاعدا فصولا فعودا
 قلت معناه فصولا فعودا اذا كثرت عاجزين عن القيام مثل الامام فهو من باب
 التخصيص وهو منسوخ بما ثبت انه في اخر عمره صلى قاعدا وصلى القوم قاعدين
قوله الشهر الامم فيه العهد عن ذلك الشهر المعين اذ كل الشهر لا يرام ان
 يكون تسعا وعشرين الخطابي الجحش الشق او كثر منه والمشر به شبه الغرفة

المرتفعة عن وجه الارض واما قوله صلى الله عليه وسلم وان صلى قاعدا
 فصولا فعودا فهذا امر قد اختلفوا فيه فذهب اكثر من الى انه منسوخ بامامة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر صلوة صليها في مرضه امر بهم فيها قاعدا
 والناس من ورائه قيام وذهب غير واحد من اصحاب الحديث الى ان هذا الحكم
 ثابت غير منسوخ منهم احمد بن حنبل رضي الله عنه وزعموا ان حديث امامته
 صلى الله عليه وسلم في مرضه مختلف فيه هل كان الامام رسول الله او
 ابابكر قال والنسخ اصح والاصول تشهد بان كل من اطاع عبادة بالصفة التي و
 عليه في الاصل لم يجز له تركها الا ان يجز عنها قال والشهر اشارة من كل
 الشهر الذي الى فيه واذا نذر الانسان صوم شهر بعينه فجاء الشهر تسعة
 وعشرين لم يرامه اكثر من ذلك واذا قال الله انا صوم شهر من غير تعيين
 كان عليه اكمال عدد ثلثين قال ابن بطال وذكر حديث الشربة في
 هذا الباب لانه صلى الله عليه وسلم صلى لله على الواحها وخشبها وترجم الناس
 بالصلوة على الخشب واختلفوا فيه فذكره قوم السجود على العود اقول وليس في
 الحديث ما يدل على انه صلى على الخشب المعلوم منه ان درجها من الجذوع
 لا تنفسها فاحتمل انه ذكره لغرض بيان الصلوة السطح اذ يطأ السطح على ارض
 الغرفة وامثالها وفيه جواز الخلف على البعد من النساء واستحباب العبادة
 عند الخدشة ونحوها وجواز الصلوة جالسا عند الحجز وجوب متابعة
 الامام وامتناع التراجع عنه بدليل الفاء التعقيبية فان قلت فلو جوز في الفقه
 التخلف بركن فله ونحوه قلت اما لان المراد به التعقيب العرفي والتخلف
 بامثاله لا يطل ذلك واما انه قد ثبت جواز بدليل خارجي قال البخاري
 رضي الله عنه **باب** اذا اصاب ثوب المصلي امراته **قوله** خالد

هو ابن عبد الله بن الحسين الطحان من في باب من مضمض وسيلمان هو ابو ابي
 النابغ وعبد الله بن شداد يفتح المعجم وشدة المصممة الاولى بن الهادو
 تقدم ما في باب مباشرة الحايض **قوله** هذا هو بكر الحار اي ازاؤه وهو منصوب
 على الظرفية وهذه الجملة وما بعدها حاليتان مترادفتان او متداخلتان
 الاولى بالواو والضمير والثانية بالواو فقط وفي بعضها حذف بالرفع اي
 محاذية **قوله** انما يحتمل التقليل حقيقة والتكثير مجازا والخبرة بضم المنقطة وسكون
 الميم سجادة صغيرة يعمل من سعف النخل وزيل بالخيوط قبل وسميت حمزة لانها
 يستروجه المصل عن الارض ومنه سمي الخمار الذي يستل الرأس وفيه ان يترك
 الحايض وتوطأ طاهران وفيه ان الصلوة لا يبطل بحادثة المصلي المرأة قال ابن بطا
 الحزمة المصلي ينبع من السعف فان كثيرا قد يطول الرجل واكثر فانه يقال له حصر
 ولا يقال له حمزة وجميعها حمز ولا خلاف بين فقهاء الامصار في جواز الصلوة عليها
 الاماوى عن عمر بن عبد العزيز انه كان لا يصل على عليها ويؤتى شراب فيوضع على
 الحزمة في موضع سجوده ويسجد عليه ولعله منه على حجة المبالغة في الخشوع
 قال البخاري رضي الله عنه **باب** الصلوة على الحصر **قوله** ابو سعيد
 اي الخدرى وقاما يتعلق لكل واحد منهما وفي بعضها قايما ويشترى بضم
 الشين ويدور حاليته من احكامك والضمير في معهما راجع اليها قال ابن
 بطال اجازته من السلف ان يصلوا في سفينة جلوسا وهو قول ابن حنيفة
 رضي الله عنه وقال صاحب شرح تراجم الابواب اما حديث انس فظاهره
 الموافقة للترجمة واما الصلوة في السفينة فلفقه الباب وهو ان الصلوة
 لا يشترط فيها مباشرة الارض لجوازها في السفينة وعلى الحصر كيلا يتحيز
 من قوله صلى الله عليه وسلم لعاد غفر وجهك في الارض **قوله** اسحاق بن عبد

ابن طلحة

بن ابي طلحة الانصاري وكان مالك لا يقد عليه احد في الحديث مرقيا
 من قديم حيث ينتهي به المجلس **قوله** ملكه بضم الميم وفتح اللام وسكون النون
 هي ام سلمة مصغرة سلمة بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام والمصممة
 الانصارية فان قلت هي الام لا نس لاجدة قلت الضمير راجع الى اسحاق لا الى
 انس فيها ام عبد الله ابى اسحاق لانها كانت اول زوجة مالك ابى انس ثم تزوج
 ابو طلحة فولدت له عبد الله وقيل الحاجة انس ايضا **قوله** فلا صلى قال
 المالكي في الشواهد روى فلا صلى يحذف الياء ويثبتها مفتوحة وساكنة
 وجهه ان اللام عند ثبوت التاء مفتوحة لام كي والفعل بعدها منصوب
 بان مضمرة وان والفعل في تاويل المصدر محرورو اللام ومحوها خبر مبتدأ
 محذوف والتقدير قوموا بقيامكم لا صلى لكم ويجوز على مذهب الاحنف
 ان يكون الفاء زائدة واللام متعلقة بقوموا واللام عند حذف الياء لام امر
 ويجوز فتحها على لغة سليم وتبكيها بعد الفاء والواو في لغة قريش واير
 المتكلم نفسه بفعل مقرون باللام فيصح قليل في الاستعمال ومنه قوله تعالى
 ونخل خطاياكم واما في رواية من اثبت الياء ساكنة فتحتمل ان يكون لام كي
 وسكت الياء تخفيفا وهي لغة مشهورة اعني تسكين الياء المفتوحة وان لا
 يكون ويثبت الياء في الجزم اجراء للفعل مجرى الصحيح كقراءة قبل من ينبغي وجيد
 اقوال جار فتح اللام ايضا في بعض الروايات وتوجيهه اما انه لام امر
 ففتح على لغة من جوز فتحها واما انه لام ابتداء واما ان جواب قسم محذوف
 والفاء جواب شرط محذوف اي ان ثمة فوالله لا صلى لكم على مذهب بعض
 النخاة **قوله** واليتم بالنصب ولو صح رواية الرفع فهو مبتدأ ووراء خبر
 والجملة حال وهو ضمير بضم المعجمة وسكون التثنية وبالراء ابن سعيد الجري

والجوز هو امر سليم امر انس جده اسحاق على الصحيح **قوله** تراصرف اي من الصلوة
او من دارهم يحتمل الامرين وفيه اجابة الدعوة وان لم يكن له وليمة عدس
ولا كل من طعامها وجواز النافلة جماعة وفي البيوت والصلوة في دار الداعي
وتزكيتها قال بعضهم وعلله صلى الله عليه وسلم اراد تعليمهم افعال الصلوة
مشاهدة مع مشربكم فان المرأة قلما تشاهد افعالها صلى الله عليه وسلم في
المسجد فاراد ان يشاهدها بتعليمها وتعلمها غيرها وفيه تنظيف مكان
المصلي وترتيبه وقيام الطفل مع الرجل في صف واحد وبأخر النساء عن
الرجال وانما اذا لم يكن معها امرأة اخرى يقف وحدها متأخرة وفيه
ان افضل في نوافل النهار ان يكون ركعتين كوافل الليل وصحة صلوة الصبي
المميز النووي اجمع بقوله طول ما ليس اصحاب مالك في المسئلة المشهورة
بالخلاف وهو اذا حلف لا يلبس ثوبا فاقرضه فهدم تحت واجاب اصحابنا
بان ليس كل شيء يحسبه فحان اللبس في الحديث على الافتراض القرينة ولا نه
المفهوم منه بخلاف من حلف لا يلبس ثوبا فان اهل العرف لا يفسون من
لبس الافتراض قال وانما اضحه ليلين فانه كان من جديد وليذهب عنه
الغبار ونحوه وقال القاضي عياض الاظهر انه كان للشك في نجاسة قال
هذا على مذهبه في ان النجاسة المشكوك فيها يطهر نضحها من غير غسل
ومذهبنا ان الطهارة لا يحصل الا بغسل قال البخاري رضي الله تعالى عنه
باب الصلوة على الخمر **قوله** ابو الوائليد يفتح الواو اي الطيب السبي
وسليمان اي التيباني وعبد الله اي ابن شداد وابن اخت ميمونة فان
قلت هذا الحديث بعينه تقدم في باب اذا اصاب ثوب المصلي امراته
فما فائدة ذكره قلت بعض رجال الاسناد مختلف ثم ان لم يكن مختلفا يعرض

يعرض البخاري في امثاله بيان مقاصد شيوخه عند نقلهم الحديث و
اختلاف استحقاقهم الاحكام منه وذكر كل منهم الحديث في موضع متص
غير مقصود الاخر قال البخاري رضي الله عنه **باب** الصلوة على
الفراس **قوله** احذروا اي بعضنا على ثوبه اي الثوب الذي لم يتحرك بحركة
محمولة ولا احتجاج فيه بتعليمهم وتقريب الرسول صلى الله عليه وسلم قال
اصحابنا الشافعية الفرق بين ما تحرك بحركته من المحول وبين ما ليس
كذلك انه كالحجر من المصلي **قوله** ابو النضر يفتح النون وسكون الضاد المعجمة
اسمه سالم بن عمر بن دوان الوائلي بن عبيد الله الميموني وابو سلمة يفتح اللام
عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف **قوله** رجلى يشد بدليها فان قلت هل
هو دليل على ان اللبس لا ينقض الوضوء قلت لا لاحتمال ان يكون بينهما
حائل من الثوب ونحوه بل هو الظاهر من حال النائم وفيه جواز صلوة الرجل
الى المرأة وانما لا تنقطع صلواته وكره جماعة الصلوة اليها بغير الرسول صلى الله
عليه وسلم خوفاً للفتنة بها واشتغال القلب بالنظر اليها واما النبي صلى
الله عليه وسلم فممنوع عن هذه كله مع انه كان في الليل ولا مصابيح فيه
وفيه استحباب ابقاء النائم للصلوة وبغيرها **قوله** والبيوت اراد علية
رضي الله عنها به الاعتذار اي لو كان المصباح لم يقضت رجلى عند ارادته
السجود ولما خرجته الى عمري فان قلت المناسب بدل يومئذ ليلئذ
اذ المصباح انما هو من وظائف الليل قلت المراد من اليوم الوقت اي وقت
اذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم حيا فان قلت اين موضع الدلالة على الترحمة
قلت لفظ ايام بمساعدة سياق الحديث قال ابن بطال لفظها يدل على انها
اذا حدث بهذا الحديث كانت في يومهم المصباح الله فتح عليهم الدنيا بعده

لقبضت

صلى الله عليه وسلم فوسعوا على أنفسهم حين وسع الله عليهم **قوله** يحيى
 بن بكير ضمن الموحدة وفتح الكاف وسكون الياء وكذا عقیل **قوله** وهي اى
 عائشة بين رسول الله وبين جدار القبلة واعتراض منصوب بانه منقول
 مطلق بفعل مقدر عامل في الطرف اى هي معترضة بينه وبين القبلة اعتراف
 كاعتراض الجذارة وفيه لف تشريع اذ على فراش متعلق بصلی واعتراض عامل
 بينه **قوله** الجذارة بكسر الجيم وفتحها والكسر افتح ويقال بالفتح للبيت و
 بالكسر للنقش عليه ميت ويقال عكسه **قوله** يزيد من الزيادة ابن ابي حبيب
 بفتح المهملة المصرية وعراك بكسر المهملة وخفة الراء ابن مالك الغفارى
 مات بالمدينة في زمان يزيد بن عبد الملك كان يصوم الدهر وعروقه هو
 ابن الزبير فان قلت هو تابعي فكيف روى فعل النبي صلى الله عليه وسلم قلت
 هو من سبل التابعي **قوله** على الفراش يحتمل تعلقه بقوله يصلى وقوله مغضبة
 قال البخارى رضى الله عنه **باب** السجود على الثوب في الشدة الحر
قوله يدها في كفة فان قلت المقام يقتضي ان يقال وايدعيهم في كاههم قلت المراد
 يد كل واحد منهم ولعله انما غلبت عليه ان كل واحد من القوم ما
 كان يسجد على العمامة والقلنسوة كليهما وقد كان يد الجميع في الكفة **قوله** تكسر
 الموحدة وسكون المعجمة ابن المنفل بتشديدا اضاد المعجمة المفتوحة الرقاشي
 بفتح الراء العثمانى كان يصلى كل يوم اربعماية ركعة مرة في باب رب مانع وغاب
 بالمعجمة وكسر اللام وبالموحدة ابن خطاف نصب المنقطة وفتحها وشدة المهملة
 وبالفاء القطان بالقاف كان من خيار الناس وبكر بن عبد الله المزني الثقة
 الحجة الفقيه مرة في باب عرق الجنب والروايت كلهم يصرون فضع احدا
 فان قلت هذا حجة على الشافعي حيث لم يجوز ذلك قلت لا دليل فيه ان طر

الثوب

الثوب الذي وضع في مكان السجود كان محمولا المصلى او كان متحركا بحركته
 فلا يرد عليه والفرق بين المحمول المتحرك وغيره انه كالجن من المصلى ثم لا
 ان لا يجوز السجود الاعلى الارض بقوله عليه السلام ترب وتحمك وجوز في غير
 المحمول الدليل يدل عليه بقاء المحمول المتحرك على اصله ثم انه كان عند الضرر
 ولا ضرر في الاسلام والضرورة والضرورات تنبيح المحظورات قال
 ابن بطال اختلفوا في السجود على الثوب من شدة الحر والبرد فخص في ذلك
 مالك والكويتون وحمله هذا الحديث وقال الشافعي لا يجزى الا اذا كان
 جريحا واختلفوا في السجدة على كور العامة فجوز ابو حنيفة وكراه مالك وقال
 ابن حبيب هذا فيما خف من طاقاتها فاما ما كثر فهو من لم يسجد وقال
 الشافعي لا يجزى السجود عليها محججين بانهم لم يقيم المسح على العمامة مقام مسح
 الرأس وجب ان يكون السجود كذلك اقول **باب** فان قاس الخضر على سائر
 الاعضاء التي امر المصلى بالسجود عليها كاليد من مثلاً فالها جائز الترتيب ذلك
 جائز بالاجماع ولو لا لما جاز ان او الحديث الدال على تربت الوجه مقابلة و
 القياس في مقابلة النص مهدوم ساقط عن درجة الاعتبار بالكلية او لما
 ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يباشر الارض بوجهه في سجوده وسائر اعضا
 كانت مستورة او الفرق قائم بينه وبين سائر الاعضاء بان المقصود من السجود
 الذي هو التذلل والخشوع انما هو في كشف الجبهة اظهر من سائر اعضا
 في سائر اعضا لا تفاوت بينهما بل في السراطهر ولا قياس مع الفارق والله اعلم
 قال البخارى رضى الله عنه **باب** الصلوة في البغال **قوله** ادم بن
 ابي اياس بكسر الهمزة وخفة الختانية وابو مسلمة بفتح الميم وسكون المهملة
 وفتح اللام سعيد بن يزيد من الزيادة الا زدي بفتح الهمزة البصري ويقال

الحمد

الطائي القصير **قوله** في نعليه اي على نعليه او بنعليه اذ الطرفية غير مستقيمة
قالب ان بطلان معنى هذا الحديث عند العلماء اذا لم يكن في النعلين نجاسة
فلا باس بالصلوة فيها وان كان فيهما نجاسة فليس بها وجوب ويطهر فيهما
اختلفوا في تطهير النعال من النجاسات فقالت طائفة اذ لم يكن النعل طاهر
يجزى ان يمسح بالتراب ويصلي فيه وقال مالك وابو حنيفة لا يجزى
ان يطهر الرطب الا بالماء وان كان باسنا اجزاه حكمه وقال الشافعي لا يطهر
النجاسات الا بالماء سوار في الخف والنعل وغيرها قال البخاري رضي الله عنه
باب الصلوة في الخفاف **قوله** لا عثم هو سليمان وابراهيم هو
ابن يزيد النخعي الفقيه تقدم ما في باب ظلم دون ظلم وهما يفتحان وشد
الميدان الحارث بالهمزة وقد يكتبدون الالف تخفيفا وهو نخعي ايضا
وكان من العباد مات في زمان الحجاج وجري نفتح الجيد الجلي الصحابي تقدم
في آخر كتاب اليمان **قوله** فصل بضم السين ومثل هذا اي من المسح على الخفين
والصلوة فيها وابراهيم اي المذكوران فاذا كان اي حديث جري يجب القوم
لانه من جملة الذين في اخروية رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قد اسلم
في السنة التي توفي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وسبب اعجاز انه يدل
على انها حكمه وعدم نسخها وفيه جواز البول لشهد الرجل وان كانت السنة
الاستنار عنه والمسح على الخفين ولا يكفي على الخف واحد **قالب** ابن
بطلان وهذا الباب كالذي قبله في ان الخف لو كان فيه قدر خف حكمه
النعل ولما اعجزهم فلان بعض الناس يزعم ان المسح على الخف منسوخ بالنعل
في اية الوضوء التي في المائدة وقد روي انه اسلم بعد نزول المائدة فيدل
على انه منسوخ غير بل هو سنة **قوله** اسحاق هو ابن ابراهيم بن نصر النون وسكون

بالمشقة

المهملة

المهملة السعدى وقد نسبته هنا الى جده تحقيقا وابو اسامة هو حماد القرظي
تقدم ما في باب فضل من علم ومسلم بلفظ الفاعل من الاسلام ولما اشتهر
بالطين ولما ابن الصبيح مصغر الصبح المكنى بابي الصبيح لكن الظاهر الاول
وتقدم في باب الصلوة في الجنة الشامية **قوله** وضأت اي صببت الماء
عليه وقد صرح به في الباب المذكور قال البخاري رضي الله تعالى عنه
باب اذا ربت السجود **قوله** الصلوت بفتح المهملة وسكون الهمزة
وبالفوقانية ابن محمد بن عبد الرحمن الخاركي البصري وخاركة بالخاء المنقطعة
وبالراء والكاف هو من محل البصرة ومهدى بلفظ المفعول من الهداية ابن
ميمون ابو يحيى لازدى مات سنة اثنين وسبعين ومائة وواصل هو
ابن جابر بفتح المهملة وشددة التختانية الاحدب تقدم في كتاب اليمان
وكذا ابو وايل وهو شقيق ابن بلمة الحضرمي وهو بالهمزة بعد الالف وقال
في جامع الاصول هو بالتختانية بعد الالف وحديثه ابن اليمان صاحب سر
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول كتاب العلم **قوله** فضي اي ادى وليس
المراد به المعنى الاصطلاحي وما صليت قد نفي الصلوة لان الكل ينتفي بانتفاء
الجزء فانتفاء انما الركوع المستلزم لانفطار الركوع المستلزم لانفطار الصلوة
وكذا حكم السجود **قوله** واحسبه اي قال ابو وايل واجب حديثه قال ايضا
لومت وروى فيه كسر الميم من مات يمات وضمها من مات يموت والمراد
بالعقبة الطريقة المتناولة للفرض والنفل **قالب** ابن بطلان ما صليت يعني
صلوة كاملة وبقي عنه العمل بقوله النخعي فيه كما يقال للصانع اذا لم يجد ما
صنعت شيئا بدون الكمال قال وهو يدل على ان الطمانينة سنة قال البخاري
رضي الله عنه **باب** سدى ضبعه الابداء الاطهار والضبع

بكون الموحدة العضد والغرض منه انه لا يلحق عضديه بجنبه ويجاق
 الى تباعد عضديه عن جنبه ويرفعها عنها **قوله** بكر بن خضر بن الميم
 فتح المعجمة وروى غير خضر فذلك اما باعتبار العلمية والعدل لانه مثل
 عمر واما باعتبار المعجمة المصرية ابو محمد مات يوم عرفة سنة اربع و
 سبعين ومائة وجعفر هو ابن ربيعة فتح الرازي ابن شرجيل بن الميم و
 فتح الرازي المصري توفي سنة خمسين وثلاثين ومائة وابن هرير بن جهم
 المدي هو عبد الرحمن الاعرج المشهور بالرواية عن ابي هريرة تقدم من ارا
قوله عبد الله هو ابن مالك بن القشب بكر القاف وسكون المعجمة و
 بالموحدة الا زدي وجنبه بنصر الموحدة وفتح المهملة وسكون النحائية
 وبالنون اسم ام عبد الله فهو منسوب الى الوالد بن اسم قديما وصحب النبي
 صلى الله عليه وسلم وكان ناسكا فاضلا يصوم الدهر مات زمن معاوية
 رضي الله عنه النورى الصواب فيه ان ينون مالك ويكتب ابن بالالف لان
 ابن بحينة ليس بصفة لما لك بل صفة لعبد الله لان عبد الله اسم ابيه واسم
 امه بحينة فبحينة اسرة مالك وام عبد الله فليس لابن واقعا بين علي بن
 وقال فرج بين يديه معناه فرج بين يديه وجنبه والحكمة فيه انه اشبه
 بالتواضع والبلغ في ما يكن الجبهة من الارض وابعدها من جبال الكسائي قوله
 يحتمل ان يراد بقوله بين يديه ما هو الظاهر منه يعني قدامه **قوله**
 ابطه فجوز فيه كسر الموحدة واسكانها والتذكير والتانيث وفي بعضها
 ابطه فان قلت ما المراد به قلت اما حقيقة وذلك على تقدير كون
 الابط غير مستور واما ان يقصد فيه اضماع نخي باض ثوب ابطه **قوله**
 قال الليث اي ابن سعيد المصري وهو عطف على بكر اي حديثنا يحيى قال

الليث

الليث حديث جعفر يلفظ الحديث واما ما روى بكر عنه كان بطريق
 العنقة فان قلت كيف دل على الترجمة قلت اراد بقوله صلى سجدا
 اطلاق الكل واردة الحجز واذا فرج بين يديه لا بد من ابداء ضبعيه
 والمحافة والحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه
 محمد وآله وصحبه اجمعين هـ هذا اخر المجلد الاول

من تاليف محمد بن يوسف بن علي بن محمد سعيد الكرماني

من شرح صحيح البخاري تاليف محمد بن علي سعيد

الكرماني غفر الله له وتبلى المجلد

الثانية من كتاب

استقبال القبلة ان

شاء الله

تعالى

المجلد الاول من كتاب
 فذ من صحيح البخاري
 كوكب الدرر في شرح صحيح
 اقل عباد الله الباقي محمد بن يوسف
 الثاني من كتاب
 وتسعين وتسع

عبدالله

فضل استقبال القبلة قوله

خمس

بسم الله الرحمن الرحيم
باب استقبال القبلة باطراف رجله اي يروى صاحبها
 رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** ابو حميد بن عبد المصلى في فتح الميم وسكون
 التختانية وهو عبد الرحمن بن سعد الساعدي الانصاري المدني علي عليه كنية
 مات اخر زمان معاوية رضي الله عنهما **قوله** عمرو بن الوالي بن عباس بالوحدة الشد
 وبالمهمل ابو عثمان الاهوازي البصري توفي سنة خمسين وثلاثين ومائتين
قوله ابن المهدي بن محمد بن عبد الرحمن بن حسان ابو سعيد البصري اللؤلؤي
 ومنصور بن سعد هو صاحب اللؤلؤ البصري وميمون بن سباه بكر المهمل
 وخفة التختانية وبالهاء روى منصرفا وغير منصرفا والظاهر الصرف وهو قار
 معناه بالعربي الاسود كان ورعا صديقا **قوله** فذلك مبتدأ وخبره للسداد
 الموصول مع صلته وذمة الله اي ايمان الله وضمانه وجوز ان يراد بها الذمام
 هو الحرمه فان قلت فلما اكفى في النهي بذمة الله وحده ولم يذكر الرسول كما ذكر ولا
 قلت ذكر الاصل لخصوص المقصود به ولا سند لزامه عدم اخفاء ذمة الرسول ولما
 ذكره اوله فلتأكيد وتحقيق عصمته مطلقا والضمير راجع الى الله والى الله و
 الاخفاء ينقض العهد الخطابي فلا تخفى والله معناه لا تخونوا الله في تصديق حرمته

هذا

هذا سبيله يقال خفرت الرجل اذا حشته واخفرت اذا عدت به ولم تف بما
 ضمنته من حفظه وحمايته وفيه ان امور الناس في معاملتهم بعضهم بعضا
 انما تجرى على الظاهر من احوالهم دون باطنها وان من اظهر شيا لم يكن
 تشكلا لثما بل امله اجري عليه احكامهم ولم يكشف عن باطن امره على انه مسلم
 فلو لم يعرف رجل غريب في بلد من بلدان اهل الاسلام يدين او مذهب غير انبي
 عليه زى المسلمين حمل ظاهرا من على انه مسلم حتى يظهر خلاف ذلك قال ابن
 بطلال هذا يدل على تعظيم شأن القبلة وهي من فرائض الصلوة اعظم فرائض الدين
 ومن ترك القبلة متعمدا فلا صلوة له ومن لا صلوة له فلا دين له **قوله** نوح بن
 النون وفيه المهمل وسكون التختانية ابن حماد المروزي الخراعي الزفاري
 الفراء الاحوزي والتضائيف الفارض كان من اعلام الناس بالفرائض سكن مصر
 ولم يزل بها حتى شغل في خلافة اسحق بن هارون وسئل عن الزمان فابى ان يكتب
 بشي مما ارادوه عليه فجلس ساعدا حتى مات سنة ثمان وعشرين ومائتين و
 ابن المبارك اي عبد الله **قوله** في قوله لا اله الا الله فان قلت لا يكفي ذلك بل لا
 بد من انضمام الله قلت عبر على طريق الكناية عن الاقرار برب السالمة بالصلوة والاستقبال
 والذبح اذ هذه الثلاثة من خواص دينه لان القابلين بل الله لا اله الا الله كاليهود
 النصاري صلواتهم بدون الركوع وقبلتهم غير الكعبة وديجتهم ليس كديجتنا
 او يقال هذا الخبر الاول من كلمة الشهادة اشعار لمجوعها لا يقال قلت ان ذلك
 الكتاب والمراد كل السورة فان قلت في الاحتياج الى الامور الثلاثة لان محرم هذه
 الكلمة التي هي شعار الاسلام محرمه للدماء والاموال قلت الغرض منه بيان تحقيق
 القول بالثعل وتأكيد امره فكانه قال اذا قالوا وحققوا معناها موافقة الفعل بها
 يكون محرمه فان قلت لخص هذه الثلاثة من بين سائر الاركان واجبات

والصلوة

محمد رسول

الدين قلت لانه اظهرها واعظمها وسرعها علمه اذ في اليوم الاول من المداقات
مع الشخص بعد صلوة طعامه غالباً بخلاف الصوم فانه لا يظهر الامتياز بيننا
وبينهم به ونحو الخ فانه قد يتاخر الى شهر وسنين وقد لا يحب عليه اصلاً فان قلت
القتال عن ساقط اهل الجزية مع انهم لا يتون هذه الامور قلت تقدم جوابه معها
يتعلق بالحديث من اعرابه وخواصه وفوائده واحكامه في باب فان تاول واقاموا
الصلوة في كتاب الايمان **قلت** ذبحوا ذبحتنا فان قلت ما معناه اذ السبا يقتضيه
ان يقال اكلوا ذبحتنا قلت المراد ذبحوا المذبح مثل مذبح خا والذبيحة فيلحقه
المذبح فان قلت الفعل بمعنى المفعول يستوي فيه الذكر والمؤنث فليحذف الاء
قلت لعل الاء اسمية عليه واصحلال معنى الوصفية عنه وان استوى فيه عند ذكر
الموصوف معه اما عند انفراجه عن الموصوف فلا **قلت** على ابن المديني وخالد
بن الحارث بالمثلثة المجبى ضم الهاء وفتح الجيم وسكون التثنية ابو عثمان الجري
كان يقال له خالد الصدوق مات بالبصرة سنة ست وثمانين ومائة وحيد هو
الطويل وابو حمزة باحار المصنعة وبالزاي كنية انس وحذف الهمزة من الاء تخفيفاً
وما تجوز في استنهامية وصلواتنا مفعول به وجاز ان يكون منعك مطلقاً وله
اي من النفع وعليه اي من المضرة والتقديم بفيد الحصر اي ذلك له لا غيره فان قلت
السؤال هو سبب التحريم فما وجه مطابقة الجواب له قلت مطابق له ان يقول هو
الشهادة وكذا وكذا ما عطف عليها فلما علم منه ذلك اكتفى به فهو الجواب وزيادة
قلت ابن ابي مريم هو سعد بن الكوفي الكافي ابن محمد بن ابي مريم المصري مرفق كتاب
العلم ويحيى بن ايوب الغافقي بالمحجة وبالفارسي القاف ابو العباس المصري مرفق كتاب
المراق والخاري لم يذكره في هذا الكتاب الا استشهاداً وتقوية قال احمد بن
حنبل هو الحفظ وفائدة هذا الاسناد بيان ان ما رواه ابن المديني وان كان موقفاً

على الصحابة

على الصحابة في وابنه مرفوع الى رسول الله هذا الطريق وفي بعضها هذا مقدم على
الموقوف فقاعدة التقوية للطالب الحديث من الباب انما جاء في الكف عن اظهر
شعار الدين وان لا يتعرض له في دار او مال حتى يظهر منه خلاف ذلك والثاني جاء
في ترك الكف عن اظهر شعار الدين حتى يستوفى منه هذه الشرايط وقد ورد
هذا الحديث من رواية ابي هريرة رضي الله عنه امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا
الله فاذا قالوا هو اعصوا مني وما هموا من الهة لا يجتمعها ومن رواية ابن عمر امرت
ان اقاتل الناس حتى يقولوا الله ويقبضوا الصلوة ويقولوا الزكاة فاذا قالوا هو اعصوا
مني وما هموا من الهة وانما اختلفت الالفاظ فزادت ونقصت لاختلاف
الاحوال والافات التي وقعت هذه الاقوال فيها فكانت امور الدين تشع شبهاً
فتباخر في كل قول منها على شرط المفروض في جنبه فصار كل منها في زمانه وظناً
لحقن الدم من اكلت وحرمة المال فلا منافات بين الروايات ولا اختلاف
قال البخاري رضي الله عنه **باب** قبلة اهل المدينة اي مدينة
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ الادم العهد والشام والحضر واللاف وبما
لغات ولفظ الباب مضاف الى القبلة والجملة المصدرة بليس جملة استينافية
فان قلت ما قولك على النسخة التي لم يوجد بعد لفظ المغرب لفظ قبلة هل يجوز
تنوين الباب وجعل القبلة مبتدأ وليس مع ما في خبره خبره قلت نعم بل يجب
لك ان تاول تذكير اسم ليس بان المراد بالقبلة المستقبل كانه قال مستقبل اهل
المدينة ليس في جهة الشرق والمغرب **قلت** يقول النبي صلى الله عليه وسلم فليأتني
من الجحاري والتشريق اخذ في ناحية الشرق والتعريب اخذ في ناحية
المغرب **قلت** عطاء بن ابي نريد من الزيادة وابو ايوب اي الصحابي المشهور بقدمه
في باب لا يستقبل القبلة او ايل كتاب الطهارات **قلت** الغايطة اي الارض المطمئن

لقضاء الحاجة وانما شرناه بالارض لبننا والحكم الخارج من السيلين ولا يخص
بالدبر والمراحيض جمع المراحيض بالحاء المصهلة وبالضاد المجهة وهو المغسل والارض
الغسل **قوله** قبل كسر القاف الجوهري رايته قبل بالقاف المكسورة وفتح الموحدة و
ضمها اي مقابلة ويخبرنا عن جهة القبلة ونستغفر الله وهذا بناء على مذهب
ابو ايوب فان الحكم يختلف في الصحراء والبناء وان استقبال القبلة حرام فيها
سبب القول فيه مع مباحث اخر شريفة فليتناملها في كتاب الوضوء **قوله** عطاء اي المذكور
انفا فان قلت ما الفائدة في تكرار هذا الاسناد وهو يعني عن الزهري عن عطاء
عن ابى ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت الاول بلفظ عن ابى ايوب وان النبي
صلى الله عليه وسلم وهذا بلفظ سمعت ابى ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم اعني من الغنعة
وهو اقوى من انسابه لكن فيه ضعف من جهة التعليق يعني بقوله باب قبله كذا
كذا الارض كلها اما قائل مشرق مكة من البلاد التي تكون تحت المار الحظ عليها من
المشرق والمغرب فحكم مشرق الارض كلها حكم مشرق اهل المدينة والشام في الارض
بالاخر او لا فلو اذ اشرقوا او غربوا يستقبلوا القبلة ولا يستدبروها وهو لا يشر
والتغريب واما ما قائل مشرق مكة من البلاد التي تكون تحت الخط المار عليها في مشارق
الى مغربها فلا يصح لغير ان يشرقوا او يغربوا لا هم اذا اشرقوا استدبروا القبلة واذا
غربوا استقبلوها وكذلك من كان موازيا للمغرب مكة ان غرب استدبرها وان
شرق استقبلها وانما يخبر في الجنوب او الشمال ولم يذكر البخاري مغرب الارض كلها
اذ العلة فيها مشتركة مع المشرق فاكتفى بذكر المشرق عن المغرب لان المشرق اكثر
الارض المعمورة وبلاد الاسلام في جملة مغرب المشرق قليل وتقدير الترجمة في باب
قبلة اهل المدينة والشام والمشرق والمغرب ليس في التثنية ولا في التغريب يعني
الهم عند الاخراف للتثنية والتغريب ليسوا من اهل القبلة ولا مستدبرين بها واستغفروا

عن الزهري قال
ابن بطال ٣

تبت

في ذكرها

الشرق

المشرق والمغرب يعني التغريب والتثنية جميع في لغتهم معروف عندهم وجملة
ابو ايوب الحديث على العموم في الصحاري وغيرها المطاني ولو كان مذهبه العموم
قال فتخرف ونستغفر الله وكان ابن عمر يرى استنباطها في الابنية جازا وكا
يخص خبر النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم عليه وسليمان راى قاعا حاجته على ظهر
بيت حفصة مستقبلة بيت المقدس صلى الله عليه وسلم قال البخاري رضي الله عنه **باب**
قول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم صلى الله عليه وسلم واتخذوا القراءة المشهورة
انه بلفظ الامر اي وقلنا واتخذوا وقرى بلفظ الماضي عطفا على جعلنا ونفا
ابراهيم الحجر الذي فيه اثر قدميه والموضع الذي كان يحرفه حين وضع
عليه القدمين وعن عطاء هو عرفة والمزدلفة والحجاء وعن الشعبي الحجر مكة
ومصلى موضع صلوة وقيل مدعا وقال الحسن **قوله** الحمدي بضم المهملة
وفتح الميم وسكون التحتانية وسفيان اي ابن عبيدة قدما في اول حديث من
الكتاب وعمر بن الخطاب وابن دينار اي الحمي تقدم في باب كتاب العلم **قوله** للمعمر
وفي بعضها بدون اللام ولا بد من تقديره اذا المعنى لا يصح بدون ولا يطفئ
ليسعي فاطلق الطواف عليه اما لانه نوع من الطواف واما للشاكلة ولو وقع
في مصاحبة طواف البيت **قوله** اباي اي يجوز الجمع يعني حصل له التخلل من الاحرام
قبل السعي ام لا وسؤة بالضم والكسر اي قدوة ولا سيما قد قال صلى الله عليه وسلم
سلم خذ واعني مناسككم وفيه دليل على ان السعي واجب في العمرة وان الطواف
لا بد فيه من سوا طبعه واما الصلوة خلف المقام فقبل الخاسنة وقيل واجبة
وقيل تابعة للطواف ان سنة فسنه ان واجبا واجبة **قوله** يحيى اي المقطان
وسيف بفتح المهملة وسكون التحتانية ابن سليمان الخزوعي المكي ثبت صدق
مات سنة احدى وخمسين ومائة ومجاهد بلفظ الفاعل الامام المنصور تقدم

في اول كتاب الايمان **قوله** اخرج اي من الكعبة وبين البابين اي مصراعي الباب في الكعبة
ليمكن لهماح الابواب واحد او اطلق ذلك باعتبار ما كان من البابين لها في زمن ابراهيم
عليه الصلوة والسلام وانه كان في زمان رواية الراوي لها بابان لان ابن الزبير
لها بابين وفي بعضها بدل البابين الناس فان قلت كان السياق يقتضي ان يقال
وجدت قلت عدل عنه الى المضارع حكايته عن الحال الماضية واستحضار ذلك
الصورة والساكنة هي الاسطوانة والضمير في يسانه راجع الى الداخل بقرينة اذا دخلت
فان قلت المناسب ان يقال يسانك بالخطاب او دخل بالكعبة قلت اريد بالخطاب
العموم ولو ترى اذ الحرمون ناكسوا رؤسهم كانه قال اذا دخلت ليها الداخل وهو
هو من اول كل احد فها متوافقان من جهة المعنى وهو من الالتفات الى الضمير
الى البيت فيه جواز الصلوة داخل الكعبة **قوله** في وجه الكعبة اي مواجهة باب الكعبة
وهو مقام ابراهيم وهو الظاهر منه الاستدلال على الترجمة او في جهة الكعبة فيكون
اعلم من جهة الباب **قوله** اسحاق اي ابن ابراهيم بن نضر تقدم في باب فضل من علم
وعبد الزناق ابن همام بن شد يد اليمر الصنعاني تقدم في باب حسن اسلاء الر
وابن جريح بن جريح الاول في فتح الر وسكون الياء عبد الملك بن عبد العزيز
ابن جريح وكان جريح عند البعض في امية واصله روى قال احمد وهو اول من
صنف الكتب وقال احدث بشي لا يقفه قال عطاء هو سيد اهل الحجاز مات
سنة احدى وخمسين ومائة والظاهر ان الحديث من راسيل ابن عباس لانه
لم يثبت انه دخل الكعبة مع النبي صلى الله عليه وسلم فحدث بلال بن رباح ويحكم
بان رسول الله قد صلى فيها **قوله** ركن اي صلى اطلق الجوز واراد الكل وفيه ان تطوع
النهار ينبغي ان يكون مثنى وقيل روى في غير القاف والموحدة كليهما ويجوز ان
الموحدة ومعناه مقابلها وما استقبلك منها والمراد منه مقام ابراهيم ليدل على

الترجمة **قوله** هذه القبلة للخطابي معناه ان امر القبلة قد استقر على استقبال هذا
البيت فلا ينسخ بعد اليوم فصلوا اليه ابدا ويحتمل انه علمهم سنة موقف الامام
وانه ينفق في وجهها دون اركانها وجوانبها الثلاثة وان كانت الصلوة في جميع
جهاها خيرة ويحتمل انه دل بهذا القول على ان حكم من شاهد البيت وعلمه خلا
حكم الغياب عنه فيما يلزمه من مواجهته عيانا دون الاقتصار على الاجتهاد
وذلك فائدة ما قال هذه القبلة وان كانا قد عرفها قديما واحاطوا لها علما
والتورى ويحتمل معناه اخر وهو ان معناه هذه الكعبة هي المسجد الحرام الذي
امر به باستقباله لكل الحرة ولكل مكة وكل المسجد الذي هو حول الكعبة بل هي الكعبة
نفسها فقط قال واجمع اهل الحديث على الاخذ برواية بلال لانه مثبت فمعه
زيادة علم فوجب ترجحه واما نفي من نفي كاسامة فسيببه انه لما دخل الكعبة
اغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فرأى اسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو
فاستغل هو ايضا بالدعاء في ناحية من نواحي البيت والرسول صلى الله عليه وسلم
في ناحية اخرى وبلال قريب منه ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم فراه بلال ففرقه
ولم ير اسامة لبعده مع خفة الصلوة واغلاق الباب واشتغاله بالدعاء وجاز
له تقيها علما بظنه وقال بعض العلماء يحتمل انه صلى الله عليه وسلم دخل البيت
مرتين مرة صلى فيه ومرة دعا ولم يصل فلهذا زيادة في الاخبار قال البخاري في
اسمه عنه **باب** التوجه نحو القبلة اي ناحيتها وجهها وكان هوئا
اي حيث وجد الشخص قال الله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وقال ابو
هريرة رضي الله عنه هو تعلق والاطلاق لفظ استقبال ايضا يقتضي التوجه نحوها
حيث كان **قوله** عبد الله بن رجا بن حفة الجدي الغداني بنصر الجمجمة وفتح المصلة
الحقيقة وبالنون تقدم في باب وجوب الصلوة في الثياب واسرائيل هو ابن

على الموكل وفيه حجة بقول من اجاز اخير البيان عن وقت مودده في الحال الراجحة الى
 الحالة الثانية النوى هو دليل على جواز النسخ وقوعه وفيه قبول خبر الواحد وفيه
 جواز الصلوة الواحدة المجهتين وفيه ان النسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه ولما
 انه نسخ بالمقطع لا بالمظنون وان استقبل بيت المقدس كان ثابتا بالقرآن او بالسنة
 فقد ثبت في باب الصلوة من الايمان مع مباحث اخرى **قوله** مسدود بلفظ النافع لا باللا
 اي العصاب وهما اي الدستوان تقدم في باب زيادة الايمان ونقصانه ويحيى
 بن ابي كبر الكا والفتوح وبالمثلثة في باب كتابة العلم ومحمد بن عبد الرحمن هو
 ابن نوبان بنع المثلثة وسكون الواو وبالوحدة ابو عبد الله العامري الذي **قوله**
 حيث توجهت فان قلت صوب سفر من له مقصد معين وتوجهه بدل عن القبلة
 في غير الفريضة لا توجه الراحة قلت توجه الراحة انما هو تابع لتوجه صاحبها عادة
 وفيه جواز النقل على الراحة فان قلت مقتضى الحديث عدم التوجه نحو القبلة حيث
 كان فيما في الترجمة قلت المراد من الترجمة التوجه في الفريضة **قوله** عثمان اي ابي
 شيبة وجريش الجيد وكسر الراء الاولى ابن عبد الحميد ومصور هو ابن العمري نقل
 في باب من جعل اهل العلم اماما **قوله** ابراهيم اي ابن زيد النخعي وعلمه اي ابن قيس النخعي
 وعبد الله اي ابن مسعود سبق في باب ظاهر وظاهر ولفظ قال ابراهيم في لفظ
 بعض ادراج من مصور ومناه لا يرى زاد النبي صلى الله عليه وسلم في صلواته او
 نقص وهو مشتق من النقص المتعدى لمن النقصان الا انه **قوله** ما حدث المعزة الا
 ومعناه السؤال عن حدوث الشيء من الوحي فوجب تغير حكم الصلوة بالزيادة على ما
 معهوده او بالنقصان عنه وكذا وكذا كتابه عما وقع اما زائد على المعهود وانما
قوله فتنى شئ من الشئ او من التثنية وهو العطف والمقصود منه فجلس كما هو
 هيئة القعود المشهد ولما نكلم اي اخبركم به وفيه ان كان واجبا عليه صلى الله

انتشارها

ويا تيه

على ابو اسحاق في باب من ترك بعض الاختيار وابو اسحاق وهو السبيعي وهو
 البراء تحفيف الراوي والمدان غارب تقدم في باب الصلوة من الايمان **قوله** بيت
 المقدس بفتح الميم وكسر الدال وبضم الميم وفتح الدال الشديده وستة عشر اي بعد
 الهجرة الى المدينة لانه في مكة كان مستقبلا الى بيت المقدس ايضا على الاصح
 الشك في استفاد من او الظاهر انه من البراء **قوله** بوجه بفتح الجيم اي بوجه بالتوجه
 وفوجه اي بعد نزول الآية لان تمامها في وجهك شطر المسجد الحرام والمراد
 من المسجد الكعبة **قوله** رجل وفي بعضها رجال فان قلت فعلى هذه الفسخة الامر يرجع
 الضمير في خرج قلت الى ما دل عليه رجال وهو مفردة او معناه تخرج وما في
 صلى انا مصديته وامام مرسولة **قوله** صلوة العصر لا ينافي ما ثبت في بعض الروايات
 انه كان في صلوة الصبح فبما لان هذا الخبر وصل الى قوم يصليون كانوا في نفس المدينة
 في صلوة العصر وصل الى اهل قباء في جميع اليوم الثاني لانهم كانوا خارجين عن
 المدينة لان قباء من جملة سوادها وفي حكم مساقمتها **قوله** فقال اي الرجل هو
 يعني به نفسه وتغير التكرار عن نفسه بلفظ الغيبة جازم جواز امطره او ذلك
 اما بان يخرج عن نفسه شخصا فيعبر عنه بلفظ الغياب واما على طريقه لا يفتار
 واما باعتبار القابل او الرجل او نحو ذلك كما تقول عن نفسك العبد عبدك ويشنا
 اليك ويجعل ان الروي نقل كلامه بالمعنى وكان عبارة الرجل انا اشهد الخطابي
 فيه من الفقه وجوب قبول اخبار الاحاد وفيه ان ما مضى من صلواتهم نحو
 بيت المقدس قبل ان يعلموا انتسخها وبناء الباقي منها نحو الكعبة صحيح وهذا الصل
 في كل امر ما دون فيه قد جرى العمل به ترفع او تنسخه نسخ فان لما مضى منه صحيح
 الى ان يعلم رفعه او تنسخه وقد يستدل به في الوكالات وفيما يتصرف فيه
 الوكيل من امر ما دون فيه بالله انخر بخره وقد باع واشترى فانه ماض على

عليه وسلم بتبليغ الأحكام إلى الأمة فان قلت ان معناه الثاني والثالث فلا يخفى
ومن خصائصهما انهما لا يتعارفان حذفا وابتعا **قوله** فذكر في اي في الصلوة
بالسجدة ونحوه فليحذر اي فليست هي وليتم عليه معناه ليم ناسا عليه ولا تضمن
التمام معنى البناء كما جاز استعماله بكلمة الاستعلاء قال الشافعي الحرص على قصد العمل
غالب الظن ومعناه فليقصد الثواب فيعمل به وقصد الثواب هو الاخذ باليقين والبناء
على الأقل وقال ابو حنيفة رجع معناه البناء على غالب الظن ولا يلزمه الاقتصار على الأقل
قوله سجدين اي السهول وفيه ان سجود سهو ثمان لا واحدة كسجدة الملائكة فان قلت
هذا دليل على انه لا ينقص شيئا من الركعات ولا من السجودات ولا لتداركها فكيف صح
ان يقول ابراهيم الا يرى بل يعين انه زاد اذ نقصان لا يجزى بالسجدين بل لا بد من
الانسان بالمتروك ايضا قلت كل نقصان لا يستلزم الاثبات به بل كثير منها يجزى
لجرح السجدين كترك الابحاض وغيرها ولفظ نقص لا يوجب نقص في الركعة ونحوها
فان قلت الصواب غير معلوم ولا لما كان غنة شك فيجوز الصواب قلت المراد منه المتحقق
المتيقن اي فليأخذ باليقين فان قلت كيف رجع إلى الصلوة باني عليها وقد كمل
بقوله وما ذاك قلت انه كان قبل تحريم الكلام في الصلوة او انه كان خطا بالنبي صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم وجوبا وذلك لا يبطل الصلوة او كان قليلا وهو صلى الله عليه وسلم
في حكم الساجد والناهي عنه كان يظن انه ليس فيها فان قيل كيف رجع النبي صلى الله عليه وسلم
وسلم إلى قول غيره ولا يجوز الاصل الرجوع في حال صلوة الا على علمه وتيقن نفسه
فجوابه ان النبي صلى الله عليه وسلم سألهم ليتذكروا فذكروا فذكر فعمل السهول في صلوة
لانه رجع إلى مجرد قول الغير وان قول السائل احديث شك في رسول الله فليجوز
الشك له فلا يكون رجوعا إلى حال نفسه فان قلت لغير الحديث يدل على ان سجود
السهول بعد السلام واوله على عكسه فالحكمة فيه قلت مذهب الشافعي انه ليس بنس قبل

لما

فكيف

الناس

انديين

السلام

السلام في اول اخر الحديث بانه قول واول فعل والفعل يقدم على القول لانه اول على التص
اوبانه صلى الله عليه وسلم امر بان يسجد بعد السلام ببيان الجواز وفعل نفسه قبل
السلام لانه افضل النوى لا خلاف بينهم انه لو سجد قبل السلام او بعده للزيادة
او النقص انه يجزى ولا يفسد صلوة وانما اختلفوا في الافضل فاختلوا فقال
بعضهم هو خير في كل سهوان سار قبل السلام وان سار بعده في الزيادة والنقص
وقال ابو حنيفة رجع الافضل هو السجود بعد السلام وقال الشافعي رجع الافضل السجود
قبله وقال مالك رجع ان كان السهو زيادة سجد بعد السلام وان كان نقصا قبله قال
وفيه جواز النسيان في الافعال على الانبياء والتفقوا على اهم لا يرون عليه بل يعلمهم
الله تعالى به فقال اكثرهم شبهة شرط صلى الله عليه وسلم على الفور متصلا بالحادثة
وجوز طائفة تأخير مدة حيوته ومنع طائفة السهو عليه في الافعال البلاغية
كما جعلوا على منعه في الافعال البلاغية وفيه ان سجود السهو على هيئة سجود الصلوة
لانه اطلق السجود فلو خالف المعنا دللته وفيه انه لا يشهد له وفيه ان كلام الذي
نظن انه ليس فيها لا يبطالها وفيه امر النابع بذكر المتنوع لما ينسأ وفيه لا يجرى
البيان عن وقت الحاجة اقول وفيه ان من تحول عن القبلة ساجدا لا إعادة عليه وفيه
اقوال الامام على الجماعة بعد الصلوة فان قلت لو عدل عن لفظ الامر إلى الخبر وغير
اسلوب الكلام قلت لعل السلام والسجود كانا ثابتين يومئذ فلهذا الخبر عنها وجاز لفظ
الخبر بخلاف الخبري والتمام فانهما ثابتا بهذا الامر والاشعار بانها ليسا بواجبين كالخبري
والتمام فان قلت السجدة مسلمة انها ليست بواجبة لكن السلام واجب قلت وجوبه
بوصف كون قبل السجدين ممنوع واما نفس وجوبه فعلم من موضع اخر فان قلت
هل يجوز من جهة النحر لفظ سلام ويسجد قلت نعم عطف على الامر وتقدير الامر
الحازمة بعد حرف العطف وفي بعضها انه ليس باللام قال البخاري رضي الله تعالى عنه

باب ما جاء في القبلة **قوله** فصل في تفسير بقوله سعي والفاء تفسيرية وما
 بقي أي الركعتين الأخيرتين ومناسبة هذا التعليق للترجمة من جهة أنه جعله زمان
 الأقبال على الناس داخلًا في حكم الصلوة ولا شك أنه كان بالسهم وهو في ذلك الزمان
 ساه مصل إلى غير القبلة **قوله** عمر والواو ابن عون بفتح المهملة وسكون الواو وبالواو
 أبو عثمان الواسطي البرزاني الراي المكررة تزيل البصرة مات سنة خمس وخمسين وعشرين
 وما بين وبينهم مصغرا مخففاً التثنية ابن بسير بفتح الواو من في أول كتاب
 التيمم وحيد بضم المهملة وسكون الياء تقدم في باب خوف المؤمن أن يخطئ عمله
قوله في ثلاث أي ثلاث أمور فإن قلت الأمر مذكور في ثابث الثلاث قلت إذا كان
 الميم مذكورًا جاز في لفظ العدد التذكير والتأنيث فإن قلت هو رضى الله عنه كما هو
 لربه في جميع أحواله ونواحيه فما التخصيص قلت ذلك موافقة لما روي
 هذا موافقة الرب في الأمر والمراد وافق ربي في أنزال الآية على ربي في قولي لكن أرى
 الأدب استدعاء الموافقة إلى نفسه لا إلى الرب تعالى فإن قلت قد ثبت الموافقة
 أيضًا في منع الصلوة على المنافقين ونزول الآية بذلك قال تعالى ولا تصل على أحد
 منهم مات أبدًا وفي أسارى بدر حيث كان ربه أن لا يؤذن لهم فند ما كان ينبغي
 أن يكون له أسرى وفي تحريم الخمر وغير ذلك قلت التخصيص بالعدد لا يدل على أنه
 الزائد أو كان هذا القول قبل موافقة غيره هذه الثلث **قوله** جواب لو جحد وفاد
 هو التمني وإية الحجاب هي قوله تعالى قل لا رزاقك وبناذك ونساء المؤمنين يدينن
 عليهن من جلايبهن فإن قلت علام عطف لفظ الآية قلت على تقدير وهو اتخاذ
 المصل في مقام إبراهيم والسياق يدل على هذا المقدر والظاهر الخرج لفظ الآية
 لا تبادل من ثلاث ويحمل رفعه بالانداء ونصبه بالاختصاص في المعطوف
 عليه المقدر والمعطوف والبر بفتح الواو صفة مشبهة والغيرة بالغين المفتوحة

وفهمنا

وقصتها نجي في كتاب التفسير في سور التحريم انشاء الله تعالى فإن قلت كيف دلالة
 هذا الحديث على الترجمة قلت دل على الخرج الأول منها كما أن الحديث الذي يأتي
 آخر يدل على الخرج الآخر فاول ما في الباب واخره يدل على كل الترجمة على سبيل التوزيع
 وما كيفة الدلالة فعلى قول من قدر مقام إبراهيم بالكعبة فظاهر وما على قول
 من قال هو الحرم كله فيقال ان من التبعض ومصل إلى قبلة أو موضع الصلوة إليه
 أو المراد من الترجمة ما جاء في القبلة وما يتعلق بها وهذا الظاهر لأن السناد الذي في
 من المقام الحج الذي وقف عليه إبراهيم وموضعه مشهور الخطابي على رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ان يجعل ذلك الحج الذي في طائر مقامه مصل بن يدي
 القبلة وتقوم الامام عنده فزلت الآية **قوله** ابن ابي مريم أي سعيد تقدم في كتابنا
 العلم ونجى هو الخافق مرقبًا في باب فضل استقبال القبلة وإنما استشهد بهذا
 الطريق التقوية دفعلًا في الاسناد السابق من ضعف عنقته هشيم اذ قيل ان مدلس
 مع أن معنعات الصحيحين كلها مقبولة محمولة على السماع ولا اتصال من طرف
 أخرى سواء استشهد عليها أم لا فإن قلت لما عكس بان يجعل هذا الاسناد أصلاً
 قلت لما في يحيى من سوء الحفظ ولان ابن مريم ما نقله بلفظ النقل والحديث بل ذكره
 على سبيل المذاكرة ولهذا قال البخاري قال ابن مريم **قوله** عبد الله بن دينار هو مولى
 ابن عمر رضى الله عنهما متون في باب امور الايمان وفي الصحيح المشهور فيه المدو
 النذير والصرف وفي لغة مقصور وفي لغة مؤنث وفي أخرى مذكر غير صرف
 وهو قريب من المدينة من عولها ويجز فيه تشديد الياء **قوله** في صلوة الصبح فإن
 قلت تقدم في باب التوجه نحو القبلة أنه كان في صلوة العصر قلت لا منافاة بان
 يصل الخبر وقت العصر إلى من هو داخل المدينة وقت جميع اليوم الثاني أو من هو
 خارجها وأما لا في فتيل أنه عباد بفتح المهملة وشدة الواو ابن بشر بك الواو

وسكون الجملة **قوله** فان لعل النكير فيه لارادة البعوضة ولفظ القرآن يطلق على الكل وعلى الجزء **قوله** فاستقبلوها بلفظ الامر خطابا لهم ولفظ الماضي اخبارا عن الروايات واجابته **قوله** وكانت الى اخره كلام ابن عمر كلام الرجل الا في الخبر القبلة فان قلت كيف وجه دلالة على الترجمة قلت دلالة ما على الجزء الاول منها في لفظ قداس ان يستقبل القبلة واما على الجزء الثاني فمن حيث الفصل في الاول تلك الصلوة الى القبلة المنسوخة التي هي غير القبلة الواجب استقبالها جاهلين بوجوبه والجاهل كالناسي فصدقه وهو فصلوا الى غير القبلة الحققة ولم يقرروا باعادة صلواتهم **قوله** بجي اي القطان والحكيم الكاف هو ابن عتيبة بضم المهملة وفتح الشاء القفا وسكون الخاءانية وبالموحدة تقدم في باب السهم بالعلم وباراهم اي يريد النجاشي وعلمة اي ابن قيس النخعي وعبد الله اي ابن مسعود **قوله** وما ذاك اي ما سببه هذا السؤال ومنه علم الترجمة لانه صلى الله عليه وسلم زمان هذه الكلمة كان غير مستقبل للقبلة لما جاز في الروايات انه اقبل على الناس فيقول له ذلك ولان العادة ان الامام لا ينكسر القوم حتى يستقبلهم وهو في ذلك الزمان في حكم المصلي لانه يرجع الى الصلوة ولهذا لو احدث ساجدا السهو في سجدة بطلت صلواته وكل ذلك كان وظنه انه ليس في الصلوة فهو ساء فصل الى غير القبلة في زمان التكلم وما عا الصلوة فينبئ الخبر لاخر من الترجمة قال ابن بطال اختلفوا في ان من اجتهد في القبلة واخطأ وقال ابو حنيفة لا يعيد وقال النخعي ان عرف الخطأ قبل الفراغ لا يعيد ذلك البعض بل يبتني عليه ويتم كما فعلوا بقاء وقال مالك يعيد استجابا وقال الشافعي زمان فرغ من الصلوة ثبوت له الخطأ استأنف وان لم يبين له الاجتهاد فلا اعادة عليه والذي ذهب اليه البخاري انه لا يعيد وقال ابن القصار لان المجتهد في القبلة انما اسر بالطلب لم يكلف الاصابة وانما الامر له باصابة عين القبلة من

نظر

نظر اليها واما من غاب عنها فلا يسئل له ان يحققتها لانه انما يعلمها بغلبة الظن من محض الرياح ومسبب النجوم واذا كان كذلك فاما من جمع من اجتهاد الى اجتهاد فلا يرتفع حكم الاجتهاد الاول كالحاكم بحكمه باجتهاده فيبين له اجتهاد اخر فلا يجوز له رفع الاول وليس الشافعي ان يقول قد يرجع من اجتهاد الى تعين لانه لا يتبين اصلا بل يغلب على ظنه اقول والشافعي ان اجتهاد الحصول البقن في بعض الامكنة ولازمة يمكن فلا وجه لقوله لا يتبين اصلا لان القياس على الحاكم غير صحيح لان محل الاجتهاد في الحكم والما في الصلوة فتغير لان ما صلي باجتهاد الاول غير ما صلي بالثاني وقال المصنف وجه احتياج البخاري بحديث ابن عمر هو اخراجه الى القبلة التي فرضت عليهم وهم في اخرهم مصلون بغير القبلة ولم يوروا بالاعادة بل بنوا على ما كانوا صلوا حال الاختلاف وقبله فكذلك المجتهد في القبلة لا يلزمه الاعادة وقد اشار البخاري في التعليق الذي في ترجمته اليه وذلك ان انصرفة صلى الله عليه وسلم واقباله الى الناس كان وهو عند نفسه انه في غير صلوة فلما نبي على صلوة ظهر انه كان في وقت الاجال عليهم في حكم المصلي لا يفرج من الصلوة ليجزله ان يبنى على ما مضى منها فوجب هذا ان من اخطأ القبلة انه لا يعيد وقال الطحاوي في قصة اهل قبا دليل انه من لم يعلم بفرض الله ولم يبلغه الدعوة اليه ولم يمكنه استعمال ذلك من غيره فالغرض في ذلك غير لازم قال البخاري رضي الله عنه **باب** حكم الباق بالبق والبق بالبق والبق بالبق والصاد لغتان مشهورتان وبالسين لغة ايضا وحيد هو الطويل والاسناد بعينه تقدم في باب خوف المومن ان يحبط عمله **قوله** في القبلة اي في حائط من جهة قبلة المسجد ودرى اي شوه هذا اثر الشقة في جهة **قوله** قام في صلواته فان قلت ما الفرق بين قام في الصلوة وقام الى الصلوة قلت الاول ان يكون بعد الشروع والثاني عند الشروع والغا في فانه جواب اذا اوجله الشقوة

بابه

لخرج

قائمة مقام خبر الحرف المشبهة فان قلت المناجات والنحو السريين اثنين يقال
نحوه نحو اي سائرته وكذلك ناجيته فناجات الرب حقيقة ام مجاز قلت مجاز لان
القرينة صارفة عن ارادة الحقيقة اذ لا كلام محسوسا الا من طرف العبد فالمراد لانها
نحو ارادة الخير وهو تشبيه اي كانه بناحية الزوى المناجات اشارة الى اخلاص
القلب وخضوعه وتفرغه لذكر الله **قلت** وان ربه وفي بعضها ان قلت ما معنى كون
الرب بينه وبين القبلة اذ لا يصح على ظاهره لان الله منزّه عن اللول في المكان تعالى
عنه قلت معناه التشبيه اي كان بينه وبين القبلة الخطابي معناه ان توجهه الى
القبلة متضمن بالقصد منه الى ربه فصار في التقدير كان مقصوده بينه وبين
قبلته فامر ان يصار تلك الجهة عن البراق ونحو من ان قال البدن **قلت** في انكر
القاف وفتح الموحدة هو الجهة واو يفعل عطفت على المقدّر بعد حرف الاستدراك اي
ولكن يترك عن يساره او يفعل هكذا فان الله قبل وجهه هذا ايضا على سبيل التشبيه
اي كان الله في مقابل وجهه النورى معناه فان الله قبل الجهة التي عظمها وقيل
فان قبل الله وقبله توابه ونحو ذلك فلا يقابل هذه الجهة بالبراق الذي هو الاستخفاف
بمن يترك اليه وتخييره فان قلت هذا يدل على بعض الترجمة اذ لا يعلم منه ان
حكمة كان بيده ومن المسجد قلت المتبادر الى الفهم من اسناد الحديث اليه انه كان بيده
والمعصوم من جدار القبلة جدار قبلة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت** في الخطا
بضم الميم ونحوه الجهة وبها مال الطاء هو ما يسيل من الانف والبصاق ما يخرج من
الفم والخامة بالضم الجماعة ما يخرج من الصدر قال البخاري رضي الله عنه **باب**
حك الخطا والتقدير بفتح الدال والقدره ضد النظافة وبرايمه هو من اسباب العبد
الرجس ان عوف مر في باب تفاضل اهل الايمان وحيد صغير اخفقا ابن عبد الله
بن عوف مر في باب تطوع قيامه وضان **قلت** في حكمها اي حل الخامة بالحضاة ونظم اي

او ربه

دي

دي بالخامة فان قلت عقد الباب على حل الخطا والحديث يدل على حل الخامة
قلت لما كانا فضلين طاهرين ليزرق بينهما اشعارا بان حكمها واحد قال البخاري رضي
الله عنه **باب** لا يصح عن عمنه **قلت** في حكمها بالثاء المشناة النوفانية اي
حكمها ويقال حسنت الشيء عن الثوب اي فركته فان قلت الترجمة في انه لا يصح عن
عمنه وفي الحديث انه لا ينضم عن عمنه قلت حكم البصاق والخامة واحد بدليل انه
صل الله عليه وسلم جعل البصق عن يساره مقابلا لبصقه لا ينضم عن عمنه ولو لا
الهما في الحكم سواء لما صح مقابلة هذا الامر بذلك انتهى **قلت** في حفض الحاء والصاد
المصليتين ابن عمر تقدم في باب التيمم في الرضوخ **قلت** لا يتفان بالمشناة النوفانية و
بضم الفاء وكسر هاء والتفان شدة بالزق وهو اقل منه في النقل والنفث ثم النسخ قال
البخاري رضي الله عنه **باب** ليزرق عن يساره **قلت** فلا يترك في بصره الا
فان قلت الترجمة مطلق والحديث مقيد بكونه في الصلوة عكس الباب المتقدم فان
ترجمته مقيدة بكونه في الصلوة والحديث الذي فيه مطلق قلت المطلق محمول على
المقيد في الموضوعين عملا بالدليلين فان قلت هذه الترجمة مقيدة بالقدر اليسير
ولفظ القدر في الحديث لا تقيد فيه قلت تقيد به عملا بالقاعدة المقررة من تقيد
المطلق فان قلت كان المناسب ان يذكر هذا الحديث في ذلك الباب وذلك الحديث
في هذا الباب قلت لعل غرضه بعد معرفة نفس الاحكام بيان الاستخراج الاحكام
معرف فطريق استنباطها ايضا كذا في الفايذة او انه تابع شيوخه وذكر كلامها على
الوجه الذي استدلل شيخه به فلعل محي استدلل على انه لا يصح عن عمنه في الصلوة بل
الحديث وادع على انه يترك عن يساره او تحت قدمه اليسرى هذا فان قلت لفظ عن
يساره شامل لقدمه اليسرى فايدة تخصيصها بالذكر قلت ليس شاملا لها او جهة
اليمن والشمال غير جهة تحت والفوق وفي بعضها عن يساره تحت قدمه بغير كذا او

قوله على أي ابن المديني وسفيان أي ابن عيينة والنهي استفاد من لفظه في الخبر
على ما هو ظاهر النواهي بدليل أنه خطية **قوله** وعن الزهري هو تعليق وغرضه منه
بيان أن الزهري رواه بطريق السماع أيضا كما روى معنا في الإسناد الأول وحيد
هو ابن عبد الرحمن الطويل قال البخاري رضي الله عنه **باب** كفاية
البراق التكفير فعل ما يجب بالحث والاسم منه الكفارة والخطية هي فعلية ولك
أن تشدد البناء ومعناها لا تنوي إعلان البراق في المسجد خطية مطاعا سوا
الاحتاج إلى البرق أم لا يحتاج فإن برك في المسجد فقد ارتكب الخطية وعليه أن
يكفرها بدقته كما أن قتل الصيد في الأحرار خطية وعلى تركها الكفارة وخلوها
في معنى فيها فاجهور قالوا المراد فيها في باب المسجد ونحوه أن كان غيبه تركه
ولا يفجرهما من المسجد وحكي الروايات من أصحابنا في أن المراد إخراجها مطلقا
قال البخاري رضي الله عنه **باب** دفع النجاسة **قوله** استحاق بن نصر
يسكون صائد الممثلة هو استحاق بن إبراهيم بن نصر تقدم في باب فضل من علم
والباقون تقدموا في باب حسن إسلام المرء **قوله** أما ما يقع المصرة أي قدامة
وملكا وفي بعضها ملك بالرفع وتوجيهه أن يقال اسمان هو الشان والقصة في
هذه جملة ابتدائية بعده مفسرة له فان قلت عن اليسار أيضا ملك اذكر أننا
بأنه ملك كان كاتب الحنفية على اليمن وكاتب الشيعة على الشمال قال تعالى إذ
يتلقى المتلقيان عن اليمن وعن الشمال فعيد قلت عند الصلوة التي هي أم الحسنة
البدنية لا دخل لكاتب الشيعة فلا يصح المصلي الملك اليمن أو يقال المراد بهذا
الملك غير الكرام الكاتبين **قوله** في دفعها نصب النون لأنه جواب الأمر وبرهها
أي هو بدفعها وجاز الخرم عطفها على الأمر فان قلت عقد الباب على دفع النجاسة والحد
يدل على دفع البراق قلت فعل ذلك اشعار بأن لا تفاوت بينهما في الحكم النوي رح

لبعض

ليصون يساره ونحت قدمه هذا في غير المسجد أما الصلوة في المسجد فلا يترك
الأي ثوبه لقوله صلى الله عليه وسلم البراق في المسجد خطية فكيف يترك فيه
وأما الخي عن البصاق عن اليمن تشريفاتها قال والنهي عن البراق عن يمنه هو
امكان غير اليمن فان تعذر غير اليمن بأن يكون عن يساره مصلية فله البراق عن
اليمن الخطية إن كان عن يساره أحده يترك في واحد من الجهتين لكن تحت قدمه
أو في ثوبه قال البخاري رضي الله عنه **باب** إذا بذر البراق **قوله**
مالك أي أبو عثمان الهندي مرفى باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان وهو
مصغر مخفقا بن معاوية الكوفي سبق في باب لا يستنجي بروت **قوله** أو روى
شك من الراوي أي واشك في أن لفظ الكرامة مضاف إلى الماء أم لا وفي بعضها
كرامة بدون الماء ومع الإضافة ولفظ شدة مرفوع أو مجرور عطفا على الكرامة
أو على ذلك **قوله** أو روى مع خبره عطف على ما عطف الجملة لا سمية على العلية
وفيه أن البراق طاهر ولا خلاف فيه إلا ما روى عن النخعي أنه قال البراق نجس
وفيه أن البصاق لا يبطل الصلوة قال ابن بطاينة أكرام القبلة وتزيينها لأن
المصلي يناجي رب فوجب عليه أن يكبر القبلة بما يكبر به المخلوقين أو بأجسامه واستقبل
بوجهه بل قبلة الله أولى بأكرام ومن أعظم الجفار وسواديب أن يتوجه إلى رب
الأرباب وتتمخض في توجع وقد علمنا الله بأفئاله على من توجه إليه وفيه فضل
الميمنة على الميسرة قال وإنما كان البراق في المسجد خطية لشيء صلى الله عليه وسلم
عنها ومن فعل ما هي عنه فقد ارتكب خطية فإن النبي صلى الله عليه وسلم علم أنه
من لا يكرهه من ذلك أحد فهو فاته كفاية تلك الخطية قال البخاري رضي
الله عنه **باب** عظة الإمام للناس **قوله** وذكر القبلة عطف
على عظة وأبو الزناد بكسر الزاي وخفة النون مرفى باب حب الرسول من الأيمان

قوله هل ترون فان قلت ما فائدة هذا الاستفهام قلت انكار ما يلزم منه اي انتم تحبون قلتي ههنا وانني لا اري الا ما في هذه الجهة فوالله ان روي لا يخص جهة قلتي هذه **قوله** خضوعكم اما ان يراد به السجود لانه غاية الخشوع واما اعم من ذلك فان قلت القسم سلفي عما وان قالها هو اجواب ههنا قلت جوابه هو الاول واما الثاني فبدله ان ياتيه **قوله** لا ارفع الحضرة قال ابن بطال فيه انه ينبغي للامام اذا راي احدا من صفته في شيء من امور دينه او ناقصا للكمال منه ان ينهه عن فعله ويحضنه على ما فيه من اجل الخط الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من نقص كل الركوع والسجود وعظم في ذلك بانه يراه وقد اخذ الله على المؤمنين ذلك اذا المكثهم في الارض بقوله تع الذين ان مكناهم في الارض فاموا الصلوة واتوا الزكاة واسروا بالعرف وظلوا عن المنكر واما الروية فيجمل ان يراه بما يوحى اليه من افهامه وحيث هم في الصلوة لان الروية قد تغير بها عن العادة وان يراه بما يخص به عليه الصلوة والسلام بان يزيد في قوة البصر حتى يرى من وراءه وقال احمد انه كان يرى من وراءه لكن يرى بعينه اقول الجمهور على انه من خصايصه صلى الله عليه وسلم وفيه دلالة للاشاعرية لا يشترطون في الروية مواجهة ولا مقابلة وجوزوا البصائر على الصبي ببقاء اندلس **قوله** يحيى بن صالح الوخايطي يضر الواف قال ابو يعقوب الاسفرائيني هو حسن الحديث لكنه صاحب رأي وهو عبد الله بن محمد بن الحسن الى مكة من باب اذا كان التوب ضيقا وفتح يضر الفاء وفتح الهمزة وسكون الباء والمهملة وهلال بكسر الهمزة تقدم ما في اول كتاب العالم **قوله** في كسر القاف وجاز فتحها على اللغة الطائفة ولفظ في الصلوة علق بان اكرم مقدرا اذ ما في خبر ان المشبهة لا تقدم عليها او يقال اي قال في شأن الصلوة وفي امرها فان قلت الركوع داخل في الصلوة فما الفائدة في ذكره قلت اهتماما بشأنه اما انه اعظم اركانها بدليل ان السجود لو ادرك الركوع ادرك الركعة تمامها ولما

لانه صلى الله عليه وسلم علم انهم قصر وافي حال الركوع **قوله** من وراى في بعضهما من وراء حذفت الباء منه والكفيت بكسرة عنها فان قلت الروية من وراء كانت مخصوصة بحال الصلوة امر عام بجميع الاحوال قلت لفظ بيما في الحديث الاول يقتضي العموم والبقاء يقتضي الخصوص والله اعلم فان قلت ما المشبهة كما في اركانه اذ لا يصح تشبيه المقيدة بالقدام والمشبّه المقيدة بالواو وهذا دليل صريح على ان المراد بالروية الا بصار العلم قال البخاري رضى الله عنه **باب** هل يقال مسجد بني فلان **قوله** اضمريت بضم الضمة الجوهري الضم من العر الخ وال وحقه الحمد وقد ضم اليه بالفتح وضمير انا وضميرته فاضطر هو وضمير الفرس ايضا ان تعلف حتى تسمن ثم برده الى القوت وذلك في اربعين يوما والحفياء بفتح المهملة وسكون الفاء والتخانية وبالكاف المدودة موضع بينها وبين ثنية الوداع خمسة اميال او ستة او سبعة وثنية الوداع عند المدينة سميت بذلك لان الخارج من المدينة غشي مع الودع اليها والثنية لغة الطريقة الى العقبة وان هذا غاية وزيق بتقديم الزاي على الراء وسكون التخانية الخطابي ضمير الخيل ان يظاها عليها بالعلف مدة يرضى بالجلال ولا يعلف الا قوما حتى يعرق فيذهب كثره لحمها ويصلب وذا روى الله صلى الله عليه وسلم في المسافة للخيل المضمرة لغوها ونقص فيها لما يضر منها القصور عن سودان الضمير ليكون علامة بين النوعين وكل ذلك اعداد للقوة في عزاء كلمة الله ونصرة دينه امتثال لقوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل النوى الاخبار هو ان تعلف علفها مدة ويجعل فيه ليعرق ويجفف عنها فيجفف لحمها وتقوى على الجري وفيه جواز السابقة بين الخيل وجواز ضميرها وتمريرها على الجري واعداها لذلك يستفح بها عند الحاجة في القتال كما وروى قال ابن بطال المساجد بيوت الله واهلها اهل الله وفيه جواز اضافتها الى الباني لها و

المصلحة فيها وفي ذلك جواز اضافة اعمال البر الى اربابها ونسبتها اليهم وليست اضافة
 المسجد الى بني ديرة اضافة ملك انما هي اضافة تميز وروى عن النبي انه كان يقول ان
 يقال مسجد بني فلان وهذا الحديث يرد **قوله** جازي الخيل وهذه المسابقة ولفظ
 وان عبد الله اما مقول عبد الله فذكر حكاية نفسه باسمه على لفظ العيبة كما يقول
 عن نفسك العبد فلماذا وما مقول نافع قال البخاري رضي الله عنه **باب**
 القسمة وتعلق القنوق في المسجد ولفظ في المسجد يتعلق بالقسمة ايضا والقنوق كسر
 القاف وسكون النون العذق وسكون المعجمة الكياسة وهو كالغفود للغبوب
 العذق يفتح المهملة التخله والفرق بين تشبيهه وجمعه انه في التشبيه كسر النون الساكنة
 عند اضافة بلاشون وفي الجمع خلافه وجمع القلة الاقناء والصنوب كسر المهملة
 واسكان النون اذا خرج تخلفان او ثلاث من اصل واحد فكل واحد منهما صنوب
 الاثنان صنوبان كسر النون والجمع صنوبان **قوله** ابراهيم بن ابراهيم بن طهمان يفتح
 المهملة وسكون الهاء ابن شعبة الخراساني ابو سعيد كان صحيح الحديث كثير السماع و
 حسن الرواية واسع القلب مات سنة ثلاث ومئتين ومائة بكة وهذا يتعلق
 البخاري رضي الله عنه **قوله** البحرين بفتح النونية موضع قريب من بحر عمان البحر
 هو بلد والعباس هو عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم في باب الفصال والخروج
 في الحضب **قوله** فاديت نفسي يعني يوم بدر حيث اخذ هو وابن اخيه عقيل بن
 اوطالب اسيرين عقيل يفتح المهملة من في باب من فعدت بفتح النون به المجلس في
 كتاب العلم **قوله** فحشا الى العباس في نوب نفسه وقيله نصر الياء من الاقلال وهو الرفع
 والحمل واو من جاء على أصله وقالوا اسكني على غير قياس وهو اقص من او مكن وأمر
 اقص من ومن يرفعه بالرفع استنبأنا وبالحجر جوازا باللام في القاء اي العباس والكاهل
 ما بين الكفين وينبعه من باب الافعال وعجا مفعول مطلق من قبل ما يجب حذف

علمه

عاملة او مفعول له وفي رفع الشاء اي هناك والمقصود من ما ثبات القيام عند انتفاء
 الدرهم او الحال قيد للنفي لا النفي والجمع منصرف بانتفاء القيد لا بانتفاء المقيد و
 ان كان ظاهره نفي القيام حال ثبوت الدرهم فان قلت ان ذكر تعلق القنوق في المسجد
 المراد به القنوق التي لا تصدق فلهذا حكم تعلق القنوق بالقياس على من المال فيه قال ابن
 بطال وليس في هذا الباب تعلق القنوق في المسجد من مشهور وقال وذكر في غير الحديث
 ان النبي صلى الله عليه وسلم امر كل حابط يقنوق يعني المسجد ومعنى ذلك ان ناسا كانوا
 يقدمون على رسول الله لا شئ يطمعون ان ينصروا بل انهم جعلوا قنوقا
 من كل حابط هو لا قال اجل فاعلموا انهم في ذلك الى اليوم وهي الافعال التي تعلق في
 المسجد فبطاها المساكين وكان عليها معاذ بن جبل رضي الله عنه قال وفيما كان
 القسمة الى الامام علي قد راجعاه وفيه العطاء لاحد الاصناف الثمانية في كتابه روى
 غيره لانه اعطى العباس لما شكا اليه من العزم واليس في القسمة بين الثمانية اصنافا
 ولوقم ذلك على التساوي لما اعطى العباس فغير مكمل ولا ميزان اقول لا يفتح
 الكلام لان الثمانية هي مصارف الزكوات والزكوة حرام على العباس بل كان هذا
 المال اما قنوقا او غنيمة قال وفيه ان السلطان اذا علم من الناس حاجة الى المال
 انه لا اجل له ان يدخر منه شيئا وفيه كرم رسول الله وزهده في الدنيا وان يمنع
 شيئا منه اذا كان عنده وفيه ان السلطان ان يرتفع عما يدعي اليه من المنهية
 والعمل يده وله ان يمتنع من ان يكلف ذلك غيره ان الذي يكلف السلطان في ذلك
 حاجة قال وانما لم يامر برفع المال على غنى العباس ليزجره ذلك عن الاستكثار
 من المال وان لا يأخذ من الدنيا في حاجته قال وفيه وضع ما للناس مشترك
 فيه من صدقة او غيره ما في المسجد لان المسجد لا يحب احد من ذوي الحاجة
 من دخوله والناس فيه سواء قال البخاري رضي الله عنه **باب**

الذي

من دعى لطعام في المسجد **قوله** لطعام فان قلت ما بال الدعوة يستعمل بالي نحو
الله يدعى الى دار السلام وبالباء نحو دعى هو قل بكتاب رسول الله وباللهام فالحجب
اختلاف المعاني بخلاف صلوات الفعل كما اذا قصد بيان الانتهاء نحو بالي وهي هنا كما
المقصود ببيان الاختصاص فلهذا استعمل باللهام **قوله** استحق مرة في باب من تعد
حيث ينتهي المجلس وهو ابن اثني من جهة الامم **قوله** وجدت اي اجبت واصلك
لمعزة الاستفهام وفي بعضها جردتها وبطلحة هو زيد بن سهل الانصاري احد
نفاء العقبة شهد الشاهد كلها روى له اثنا عشر وتسعون حديثا البخاري
ثلاثة منها مات بالدينة سنة اثنين وثلاثين على الاصح وهو زوج امرئ
رضي الله عنهم **قوله** حوله منصوب بالظرفية اي لمن كان حوله فانطلق اي الى
بيت ابى طلحة وفي بعضها فانطلقوا وفيه جواز الجملة وهو ان يتقدم بعض
الخدم بين يدي الامم ونحوه قال ابن بطال فيه الدعاء الى الطعام وان لم يكن
وايته وفيه ان الدعاء الى ذلك من المسجد وغيره سواء لانه لا يخلو عن البر ليس
نواب المجلس في المسجد باقل من نواب الطعام وفيه دعاء السلطان الى الطعام
القليل وفيه ان الرجل الكبير اذا دعى الى طعام وعلم ان صاحبه لا يكره ان يجلس معه
غيره وان الطعام يكفيهم انه لا بأس ان يجلس معه من حضره وانما حمله النبي صلى
الله عليه وسلم الى طعام ابى طلحة وهو قليل لعله انه يكفي جميعهم لبركته وما
خصه الله من الكرامة والفضيلة وهذا من علامات النبوة قال البخاري رضي
الله **باب** القضاء والعان في المسجد **قوله** يحيى قال الغساني
قال البخاري رضي الله عنه في كتاب الصلوة في باب العان في المسجد حدثنا
يحيى حدثنا عبد الرزاق فقال ابن السكيت هو يحيى بن موسى ابو زكريا ويعرف
بالخشي يفتح المنطة وبالفوقانية المشددة وذكر غيره انه يحيى بن جعفر اليكزي

اقول

اقول ويحتمل ان يراد به يحيى بن معين لانه سمع من عبد الرزاق واسمه اعلم وعبد
الرزاق هو ابن همام الصنعاني وابن جريح هو عبد الملك تقدم في باب قول الله و
اتخذوا من مقام ابراهيم ومسلم بن سعد تقدم في اخر كتاب الموضوع **قوله** ارايت
المعزة للاستفهام ومعناه اخبرني بحكمه في انه هل يجوز قتله ام لا فان قلت لفظ
الرجل يتناول محرم المرأة ولا خلاف في جواز خلو المرأة مع ايها وفي الجملة لا شعاع
فيه بالنزاهة والمقصود ذلك اذ كونه معها لا يقتضي كونها في حالة الجماع قلت السياق
يقضي التقيد بالبيعة النامة التي هي المباشرة **قوله** فلا دعنا اي الرجل والمرأة
وكيفيته مذكورة في الفقهيات وسمى لعان القول الزوج وعلى لغة الله ان كنت
من الصادقين اولان معنى العن الابعاد وكل منهما بعد عن صاحبه محرم حيث كانا
بينهما على التابيد واختلفوا في هذا الرجل على ثلاثة اقوال احدها انه هلال بن يثرب
والثاني انه عاصم بن عدي والثالث عوف بن الحارث قال ابن بطال القضاء جاز
في المسجد وقال مالك رح جاز من القاضي في المسجد القضاء من الامر القديم المعلوم
به وروى عن ابن السكيت كراهته وفيه ان الدعان يكون في المسجد ويحضره الخلفاء
وان ايمان الدعان يكون في الجوامع لانها منقطع الحقوق قال البخاري رضي الله عنه
باب اذا دخل بيتا صلى حيث شاء **قوله** عبد الله بن مسعود باليد
واللام المفتوحين وسكون المهملة بينهما العقبة من في باب من الدين الفرار من
الفتن وابراهيم سبط عبد الرحمن بن عوف تقدم في باب تفاضل اهل الايمان
ومحمود بن الربيع يفتح الزاء الخرجي الصحابي الانصاري في باب متى يصح سماع الصغير
وعبيان بكسر المهملة وخفها وسكون الفوقانية وبالموحدة ابن مالك الانصاري
السالمي المدني الاصحى كان امام قومه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وروى
له عشرة احاديث قال المقدسي في الكمال للبخاري منها واحد مات بالمدينة في

زمان معاوية **قله** فان قلت الصلوة لله لاله قلت نفس الصلوة لله ولا داع في
 الموضع المخصوص له وصفنا تشديد الفاء المفتوحة اي جعلنا رسول الله صلي الله
 صفت القوم فاصطفوا اذا قدم في الحرب صفاء في بعضها صففا بالفاءين بصيغة
 المتكلم قال ابن بطال لا يقتضي لفظ الحديث ان يصلي حيث شاء وانما يقتضي ان يصلي
 حيث امر بقوله ان يحب ان اصلي لك فكانه قال باذا دخل يماهل يصلي حيث شاء
 او حيث امر لانه صلى الله عليه وسلم استاذنه في موضع الصلوة ولم يصلي حيث شاء
 فبطل حكم حيث شاء اقول وفي الحديث استحباب تعيين مصل في البيت اذا عجز
 عن حضور المساجد وجواز الجماعة في البيوت وفي النوافل وايمان الرئيس الى بيت
 المروء ونسوية الصف خلف الامام قال البخاري رضي الله عنه **باب**
 المساجد في البيوت **قله** البراء بن فتح الوجدة وخفة الراوي والمدا صحابي الكبريت
 في باب الصلوة من الايمان وسعيد بن عفير رضي الله عنه في باب الفاء وسكون الخاء
 وبالراء وعقيل مصنف اخفقا **قله** من اصحاب رسول الله عن شهد بدر فابعد ذكر
 تقوية الرواية وتوضيحه والافخار والتلذذ به ولا كان هو مشهورا بذلك او
 غرضه التعريف بالجاهلية **قله** انكرت بصرى اما ان المراد به العمى وضعف الابصار
 وكانت الامطار اى وقعت وكان تامة وسال الوادي من باب الحلاق والحلو
 ارادة الحال وفاصل بالنصب عطف على اى او بالنظر الى انه في جواب النفي **قله** فاعذ
 بالرفع وفي بعضها بالنصب لان الفاء وقع بعد التثنية المستفاد من الوردية **قله** ان
 شاء الله تعالى مشبه الله عملا بقوله تعالى ولا تقولن لشيء اى فاعل ذلك عند الا
 ان يشاء الله وليس مجرد التبرك اذ محل استعماله انما هو فيما كان محروما به فان قلت
 ما قولك فيما روى ابن الربيع بقوله ان عتيان الوها هو من سئل امره ان لا يجره
 بانه مع من عتيان ولا انه راي بعينه ذلك لانه كان صغيرا عند رسول الله صلى

الله صلى الله عليه وسلم فالظاهر انه مرسل واختلفوا فيما اذا قالت حدثا فلان ان
 فلانا قال كذا فقال الامام احمد وجماعة تكون منقطعا حتى يبين السماع وقال
 الجمهور هو كمن يحول على السماع بشرط ان يكون الراوى غير مدلس وبشرط ثبوت
 اللقاء على الاصح **قله** حين دخل وفي بعضها حتى التوى في شرح صحيح مسلم وغيرهم
 ان حتى غلط قال وليس غلط اذ معناه لم يجلس في الدار ولا في غيرها حتى دخل البيت
 مبادرا الى قضاء حاجتي التي طلبتها منه وجاء لبيها وهي الصلوة في بيتي فان قلت
 قد ثبت في حديث ابيانه صلى الله عليه وسلم عليه في باب الصلوة على الحصر انه
 بدأ بالاكل ثم صلى وهذا بالعكس في الفرق بينهما قلت المصنف هنا الصلوة هو فانه دعا
 لها وادعته للطعام ففي كل واحد من الموضوعين بدأ بالاكل وهو ما دعى اليه
قله خزيمة بالمعجمة المفتوحة والراء المكسورة وبالراء ان ينصب القدر للجم
 تقطع صفرا على ما كثر فاذا انضج ذر عليه الدقيق وثاب بالمشقة وبالروحدة
 اى جابوا جمع ويقال ثاب الرجل رجعا بعد ذهابه وقالوا المراد بالدار هي هنا الحلة
 والدخن بالدال المهمل المضمومة والمعجمة الساكنة وينقيط الشاين المضمومة
 وبالنون وروى مصنف ايضا ويقال ايضا بكسر الدال والشين ويروى في
 صحيح مسلم بالميم بدل النون مصغرا ومكبرا **قله** يريد بذلك وجه الله اى
 ذات الله وهذه شهادة من رسول الله له بايمانه باطنا وبرأته من النفاق و
 بانه قالها مصدقا لها منقر باها الى الله فلا يشك في صدق ايمانه وهو ممن شهد
 بدرا فلان منه النفاق اصلا **قله** نصيحة فان قلت يقال نصيحة له لا اليه قلت
 قد ضمن في الاستهزاء ويشتغى اى يطلب فان لا بد من قول صحيح رسول الله ايضا قلت
 هذا شعار كلمة الشهادة تمامها فان قلت هذا يدل على ان العصاة لا يدخلون النار
 قلت المقصود من التحريم تحريم التخليد جمع عابيه وبين ما ورد من دخول اهل المعصية

قلت

فيها وتوفيها بين الأدلة **قوله** للصين بضم المهملة وباءهال الصاد المنقوطة وسكر
 التختانية وبالنون قال الغساني وكان أبو الحسن الفاسي لهم في هذا الاسم فيقول
 الحزين بأعجام الضاد وهو ابن محمد أنصاري المدني من نقات التابعين في السراة
 بفتح السين جمع السري أي سيد وهو جمع غير زائد لا يجمع فيل على فعلية وجمع السراة
 سروات **قوله** بذلك أي بالحديث المذكور فإن قلت محمداً كان عدلاً فلو سأل الأثر
 غيره قلت أما للثبوتية ولا طينان القلب وأما لأنه عرف أنه نقله من سلا وما
 لأنه نقله حال الصبي واختلف في قول من نقل زمان الصبي وأما ابن عسبان فهو من
 بني سالم أيضاً ومحمود وقال صاحب جامع الأصول وقيل أنه شيء سالم ومالك هو ابن
 الدخشن بن غير بن عوف وأبو سالم المذكور في الصحيح غير بن عوف أيضاً وكلهم
 مدني أنصاري قال ابن بطال فيه من الفقه اختلف عن جماعة العذر وفيه البرك
 بمصلي الصالحين ومساجد الفاضلين وفيه أنه من دعي من الصالحاء إلى شيء يبرك
 به منه فله أن يحسب إليه إذا من العجب وفي العهد وصلوة النافذة في
 جماعة بالنهار وأكرام العلماء إذا دعي إلى شيء بالطعام وشبهه وفيه التنبية على
 أهل الفتنة عند السلطان وفيه أن السلطان يجب عليه أن يستنبت في أمر
 يذكر عنده بنفسه ويوجه له أجل الوجوه وفيه أن الجماعة إذا اجتمعوا للصلوة
 وغاب أحد منهم أن يسألوا عنه النووي وفيه أنه لا يكفي في الإيمان النطق
 من غير اعتقاد وجواز استدعاء الفضل للفاضل لمصلحة تعرض وفيه إمامة
 الزاير المنز وريضاء وإن السنة في نوافل النهار كعتان وجواز استنباع الإمام
 والعالم أحبابه وفيه الاستئذان على الرجل في منزله وإن كان قد قدم منه
 استدعاء وأنه يستحب لأهل الحلة إذا ورد رجل صالح إلى منزل بعضهم أن يجتمعوا
 إليه ويحضروا مجلسه لزيارته وإكرامه والاستفادة منه وفيه أنه لا بأس بالزاد

الصلوة في موضع معين من البيت وإنما جاء في الحديث النهي عن إبطال موضع
 من المسجد للخوف من الريا ونحوه وفيه الذب عن ذكر بسوء وهو يرى منه وفيه
 أنه لا يخلد في النار من مات على التوحيد أقول وفيه جواز إمامة الأعرج وأسناد
 المسجد إلى القوم قال البخاري رضي الله عنه **باب** **التميم** في
 دخول المسجد وغيره ولفظ وغيره عطف على دخول لا على المسجد ولا على
 التيميم **قوله** بيد أي في دخول المسجد وذكر خرج في مقابلته فربما قوله وبكلمات
 بن حرب ضد الصلح تقدم في باب من كره أن يعود في الكفر في كتاب الإيمان وفيه
 الرجال مع معنى الحديث في باب التيميم في الوضوء ولا شغف بالمحبة ثم الملهمة ثم المثلثة
 ابن سليمان مصغراً مخففاً **باب** ما استطاع ما أمان موصول فهو بدل التيميم وأما
 بغيره ما دام وبه احتراز عما يستطاع فيه التيميم ولفظ في شأنه أما متعلق بالتيميم
 وأما بالمحبة أو بها على سبيل التنازع وفي ظهوره بضم الطاء أي يظهره وترجمه
 أي نشطه الشعر وتقله أي تلبسه النعل فإن قلت هذا بدل البعض عن الكل
 فتقيد استحباب التيميم في بعض الأمور والتأكيد بكلمة بعد استحبابه في كل وقت
 هو تخصيص بعد تعميم يخص بالذكر اهتماماً بشأنه هذه الدلالة وبما أشرنا
 أو بدل الكل من الكل إذا الطهور مفتاح العبادات والرجل يتعلق بالرأس والنعل
 بالرجل وأحوال الإنسان أما أن يتعلق بحجة الغوف أو بحجة التحت أو بالأطراف
 فإكل منها غشال فإن قلت المحبة أمر باطني فمن أين علمت عايشة رضي الله عنها
 ذلك قلت بالقرآن أو بخبر الرسول صلى الله عليه وسلم قال البخاري رضي الله
 عنه **باب** هل يبتدئ فور مشركي أهل الجاهلية ويخذه مكانها مساجد
 نصب المكان ورفع المساجد وهذا مبني على أن الاتحاد متعد إلى مفعول واحد
 المكان ظرف فإن قلت ما وجه لو عدى الاتحاد إلى مفعولين ويكون المكان مفعولاً

به لا مفعول فيه لان الواجب ان يجعل مكانها فليما مقام الفاعل لانه المفعول
لكنه معروفة ولا يقع المفعول الثاني موقع الفاعل لانه مسند فلا يصير مسندا اليه
قلت جاز في باب اعطيت جعل كل من المفعولين مفعول ما ليس فاعله ولا اتخاذ
الاعطاء فلا يبعد ان يكون حكمه حكمه **قوله** لقول النبي صلى الله عليه وسلم فان
قلت حيث خصص اللغنة باخذ قبور الانبياء مساجد حجاز عدا اتخاذ قبور غير الانبياء
ومن حكمهم كالصالحين من امتهم **قوله** وما بكره عطف على هل ينش فان قلت
هذه جملة خبرية وتلك طلبية فكيف جاز العطف بينهما قلت هو استفهام تقرير
فهو ايضا في حكم جملة خبرية ثبوتية مثلها فالترجمة مستمدة على مسندين الاولى
اتخاذ المساجد في مكان القبور والثانية اتخاذها بين القبور ففي الاولى لا يبقى
لصورة القبور اثر وفي الثانية خلافا والحديث الثاني شاهد للاولى كما ان اثر
المنقول عن عمر رضي الله عنه شاهد الثانية **قوله** القبر الذي مضى على التحذير
حجب حذف عامله وهو ان وفي بعضها هضمة الاستفهام الانكار اي انصلي
عند القبر وهو مفيد الكراهة وعدم الامر بالاعادة بدل على الجواز **قوله** محمد بن
نفيح النون المشددة ويحيى بن سعيد القطان وهشام بن عروة والسنن
بعينه تقدم في باب احب الدين الى الله ادمه **قوله** ام جيبية نفيح المصملة أم ليو
اسمها ملة نفيح الاء على الاصح بنت ابى سفيان صحرا الاموية هاجرت مع زوجها عبيد
الله بن جحش تقدم الجحش على المصملة الى الحبشة فوفى عنها فتر وجماع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهي هناك سنة ست من الهجرة وكان الخاشي امهرها من عنده عن
رسول الله وبعثها اليه وكانت من السابقات الى الاسلام توفيت سنة اربع واربين
بالمدينة وامر سلة نفيح الامم المؤمنين ايضا واسمها هند على الصحيح بنت ابى امية
الخزومية هاجرها زوجها ابوسلة الى الحبشة فلما رجع الى المدينة مات زوجها

ما وجه تعليل هذا
الحديث قلت

نفيحها

فتر وجماع رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدمت في باب العدا والعظة بالليل
كثيرة نفيح الكاف وهي بعيد النضاري وراثها بلفظ التنبيه وفي بعضها رابنها
بصيغة الجمع باعتبار ان اقل الجمع اثنان **قوله** فأت عطف على كان وهو جاز اذا
واولئك بكر الكاف والتراجع الشر كالحجاء جمع الخرفان قلت ما وجه تعليل هذا التردد
بالترجمة اذ يدل على المسئلة الاولى بل ان يدل على مذمة اتخاذ القبر سجدا وهو عكس
ما هو المقصود منها وعلى الثانية اذ لا يعلم منه الكراهة بل الحرمة قلت المذمة قد
يكون على التصور على الاتحاد ولئن سلمنا فالمراد من الترجمة اتخاذ قبور غير الانبياء
ومن حكمهم من الصالحين فالمراد ان تعلقه بالاولى من حيث انه موافق لمفهوم
حديث ابن الله اليهود والثانية من حيث ان بناء المسجد في القبور وشعر بالصلوة
فيها فان قلت فيلزم حرمة الصلوة فيها بقوله اولئك شر الخلق والمدعى الكراهة
قلت ان اريد بالكراهة التحريم فلا اشكال فيه وان اريد كراهة التنزيه فخص
المذمة بالتصوير فان قلت التصور معصية ولا يصير المومن بالمعاصي كافرا وان
الخلق هم الكفرة قلت هو ايضا كفرة لانه كانوا يصورون ويعبدون وكذا الضامور
قال ابن بطال لفي عن اتخاذ القبور مساجد وعن فعل الصاوير وانما نفي عن اتخاذ
القبور والصورة **قوله** عبد الوارث اي التنوير من في باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم اللهم صل على الكتاب وابو السباع نفيح المشاة القوفانية وثالث الثانية
وبالمصملة يزيد من الزيادة الصبيغ تقدم في باب ما كان النبي يخولهم والرجال الكه
بصرون **قوله** في اي حي قبيلة وعمره والواو وعوف نفيح المصملة وسكون الواو
وبالفاء واربع وعشرين وفي بعضها اربع عشرة والنجار نفيح النون وتشد بد الجحيد
ابو قبيلة من الانصار **قوله** متقلدين وفي بعضها متقلدى والتقلد جعل في اتحاد
السيف على النكب والراحلة المركب من الابل ذكر كان او اثنى والردف بكسر الراء

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

الزئد وهو الذي يركب خلف الراكب والملاذ يقع الميذ واللام والقصر الجماعة والفتحة
قوله أي رحله والقفا بكسر الفاء والمد وفاء الدار ما امتد من جوانبها وأبواب
هو خالد أنصاري تقدم في باب لا يستقبل القبلة بغائط والمريض جمع المرض وهو
ماوى الغدور وروض الغدور مثل برونك الأبل ويصل بالرفع وهو عطف على يجب لا على
يصل **قوله** امر بلفظ المعروف وفي بعضها بلفظ المجهول أي من عند الله وتاموني
أي بعونه بالنسب ومعنى لا يظلم عنه إلا الله الصرف في سبيل الله والطلاق والنسب عليه
على سبيل الشاكلة فان قلت الطلب يستعمل من فالقياس يقال الأمن الله قلت فيهم من
الغنى المذكور ان المعنى على الضمين أي لا يتوجه بالنسب إلا إلى الله والصرف في سبيله
قوله قبول بالرفع بدل أو بيان لما اقول وصفو التخلل موضع الفعل وعضادته بكر عين
المهملة وعضادنا الباب ما خشيته من جانبيه وعضاد كل شيء ما يشد من جانبيه
قوله بر تجزون الرجز ضرب من الشعر وقد جاز الرجز وارتجز واعلم انه لو قرئ
هذا البيت بوزن الشعر ينبغي ان يوقف على الاخرة والمهاجرة الا انه قيل انه صلى
الله عليه وسلم قرأها بالناء متحركة خروجا عن وزن الشعر الخطابي حديثنا الحيا
لفظ خرب بكسر الخاء وفتح الراء وهو جمع الخراب وسائر الناس يقولون خرب جمع
خرب ككلمة وكلمة الا ان لفظ فسوت يدل على ان الصواب فيه اما الخرب جمع الخربة
مضمومة الخاء ساكنة الراء وهي الخربة التي في تلك الارض الا انهم يخصون بهذا الاسم
كل بقعة مستديرة واما الخرب بكسر الخاء وفتح الراء جمع الخربة التي جمع الحرف كالقسط جمع
القرط وهو ما يحرق فيه السيول او اكلته من الارض وابين منها الصواب ان ساعد
الرواية ان يكون فيه حديد جمع احدى بفتح المهملة أي المنفع من الارض وهو الذي
يلتقون له فسوت وانما يسوى المكان الحروب او موضع فيه خروق واما الخرب
فانما يعبر وينبذون ان يصلح ويسوى والله اعلم قال ابن بطال اخذوا في بنى القبور

الى الله ٣

طبا

طبا المال قال ابو زرعى لا يفعل ان النبي صلى الله عليه وسلم لما مر بالحجر قال لا تدخلوا
بيوت الذين ظلموا الا ان تكونوا باكين مخافة ان يصيبكم مثل ما اصابهم فهي ان
يدخل بيوتهم فكيف يجوز لهم قال الطحاوى وقد باح دخولها على وجه الكار وبها على
الله عليه وسلم لما اخرج الى الطائف قال هذا قبر ابي رغال بكسر الراء وتخفيف المعجمة
وهو ابو ثقيف وكان من ثمود وكان بهذا الحرم يدفع عنه فلما اخرج اصلته النقة
لهذا المكان واية ذلك انه دفن معه غصن من ذهب فابتدته الناس واستخرجوا
منه الغصن فحور بنشها طالب المال قال البخارى رضى الله عنه **باب**
الصلوة في مرض الغدور والمريض جمع المرض بكسر الباء ماوى الغدور **قوله** فسمعه
مقول الى التباح وبعد هو منى على الضم اي بعد ذلك القول والغرض انه قال الا
مطلقا وقال ثانيا مفيد يقبل منه المسجد واذا ورد مطلقا مفيد سواء تقدم
المطلق او تاخر على المطلق على المفيد عملا بالدينين والمراد من المسجد مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال قال الشافعي رحمه الله اكره الصلوة في مرض الغدور
اذا كان سليما من ابوالها وابعارها قال وهذا الحديث حجة على الشافعي لان قوله
ان من كان يصلي في المرض لم يخص مكانا من مكان ومعلوم ان مرضها لا يسلم من ابوالها
والابعار فدل ان الابعار والابوال طاهرة او **حجة** عليه لان عدم السلامة
منها طاهرة والاصل الطهارة وقد تقررت في موضعها ان الاصل والطهارة انما
تقدم الاصل لانه لم يدل على عدم الحيل بين المصل وبين الارض فقد يفرق عليها
حتى السجادة يصلي عليها وان نجاستها وجوب احتراز المصل عن النجاسة معاودة
من دليل اخر قال البخارى رضى الله عنه **باب** الصلوة في موضع
الابل **قوله** صدقة تقدم في باب العار والعظة بالليل وسليمان بن جبان بفتح المعجمة
وشدة التثنية وبالنون منصرفا وغير منصرف ابو خالد الاحمر لازدي الجعفرى الكوفي

ليس ٣

الامام مات سنة تسع وثمانين ومائة وعبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن
 عمر بن الخطاب كان من سادات اهل المدينة فضلا وعادة توفي سنة سبع واربعمائة
 ومائة ونافع هو مولد ابن عمر رضي الله عنه تقدم اخر كتاب العلم **قوله** فيعله اي يصلي
 والبعض طرف قبله قال ابن بطال كره مالك والشافعي اعطانا الابل فيقول السب
 فيه من عادة اصحاب الابل النعوط بقرها فيجسسون اعطاهما ومن عادة اصحاب الغنم
 ترك النعوط بينها وقيل بل العلة ما يخاف من وثوبها وعطب من يلاقيها حينئذ لما
 روى الخافن خلقت من جن وهذا غير مخوف من الغنم وليس العلة ما يكون في معاملتها
 من اورثها وابولها كان من اضر الغنم كذلك ومن جعل بوال الابل طاهرة جعل بوال
 الغنم كذلك ومن جعلها نجسة فكذلك في الغنم لا فرق بينهما في النجاسة والطهارة
 ولهذا جاز ابو حنيفة الصلوة فيهما بلا تفاوت اقول **باب** العلة للخوف من
 تغارم البطل الخشوع او كونهما وى ابن قال البخاري رضي الله عنه **باب**
 من صلى وقد اراه من لفظ القدم منصوب على الظرفية وهو في محل الرفع بالخبر
 المبتدأ والمنور يشهد بد النون خفرة النار قبل انه لفظ نوافي فيه جميع اللغات
قوله قال الزهري يغلب بلفظ الصحيح والنار الطاهران الدم فيه للعهد اي نار محمد
قوله عبد الله بن سله يفتح الميم واللام ولا سناد بعينه من في باب كتمان الغدير **قوله**
 انخسف اي انكسفت وفصل اي صلوة الكسوف وايت بضم الهاء اي ابصر النار
 في الصلوة مكاليه صفة لصدور محذوف اي روية مثل روية اليوم او المنظر بمعنى الزمان
 اي زمانا للنظر فظيها مثل اليوم وقطبت شد الطاء وتخفيفها الزمان الماضي النفي
 ويقال ايضا فيهم قطبتمين واما اذا كان بمعنى حب فهو متوجه ساكنة الطاء
 واقطع اي اشنع والظيع الشنيع الشديد الجاوز المقدار للظان بحمل وجهين ان يكون
 بمعنى الظيع كانه قال ان منظر اقطيعا كالنوم قط وهذا كقولهم الله اكبر وان يضم فيه

حرف كانه قال ان منظر اقطيعا كالنوم قط اقطع منه قال ابن بطال الصلوة جائزة الى
 كل شيء اذا رقيصد الصلوة اليه وقصد بها اليه تعالى والسجود لوجهه خالصا لا يضر
 استقبال شيء من المعبودات وغيرها كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما رآه في قبلته
 من النار اقول وفيه استحباب صلوة الكسوف وان النار مخلوقة اليوم فكذلك
 الجنة اذ لا قابل بالفرق واعلم ان هذا الحديث مختصر مطول ومثله يسمى المحذور
 قال البخاري رضي الله عنه **باب** كراهة الصلوة في المقابر **قوله** يحيى
 النطنان وعبيد الله اي ابن عمر العمري المذكوران **قوله** من صلواتكم اي من بعضكم
 وهو منقول بجمع وهو متعد الى واحد كقوله تعالى وجعل الظلمات والنور وهو
 اذا كان بمعنى التصيين متعد الى متعدولين كقوله الذي جعلكم خلائف الارض **قوله**
 لا تخذوها قبورا اي مثل القبور بان لا تصلوا فيها الخطا وفيه دليل على ان الصلوة لا
 تجوز في المقابر وتجهل ان يكون معناه لا تجعلوا موتكم اوطانا للنوم لا تصلون فيها
 فان النوم اخر الموت واما من اوله على النهي عن دفن الموت في البيوت فليس بشيء
 وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته الذي كان يسكنه ايام حيوة اقول
 هو شيء يورث في الرسول فيه لعلمه من خصائصه سيما وقد روي انبياء يدفنون حيث
 يموتون قال صاحب شرح التراجيم البخاري من الحديث ان المقابر لا يصل فيهما فانه
 شبه البيوت التي لا يصل فيها بالمقابر فدل بمفهومة على ان المقابر ليست بحالات الصلوة
 وفيه نظران الظاهر منه ان لا يكون المكلف ترك الصلوة في بيته كالميت في
 قبره وليس فيه ما يتعلق بصلوة المكلف في المقابر ويدل عليه لفظ قبور ولو اراد
 ما ظنه البخاري يقال لا تخذوها مقابر قال البخاري رضي الله عنه **باب**
 الصلوة في موضع الخسف **قوله** يخسف اي بالمكان الذاهب في الارض وبابل اسم
 موضع بالعراق قريبا من الكوفة يسب اليه السحر وهو غير صرف قال الله تعالى وما

انزل على الملكين **سبيل** **قوله** اسماعيل اي المشهور بابن ابي اربس مرفى باب تفاضل اهل
 الايمان وعبد الله بن دينار القريشي مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب باب امور الايمان **قوله**
 هؤلاء المعذبين بفتح الدال يعني ديارهم وهو اصحاب الجحيم في غمورهم وامثالهم لا يصيبكم
 بالرفع هذه استئناف كلام فان قلت كيف يصيب عذاب الظالمين بغيرهم ولا تترك
 وازرة واخرى قلت لا ذلك امتناع الاصابة الى غير الظالم قال تعالى وانما اوقفته لاهله
 نصيب الذين ظلموا منكم خاصة ولما الآية الاولى فحولة على عذاب يوم القيمة ثم انزل
 ان الذي يدخل من ضعفهم ولا يضرع ليس بظالم لان ترك الضرع في موضع جيب الضرع ظالم
 فان قلت كيف دلالة على الترجمة قلت من جهة استلزام مصاحبة الصلوة بأسرها
 للبراءة وهي مكرهة بل لو ظهر من الكارح فان او حرف منهم او مدد ينطلي الصلوة فان
 قلت الحديث لا يدل الا على الكارح عند الدخول لا دأبا قلت المراد الدخول في كل جزء
 من ديارهم والسياق يدل عليه والخطاب كلام معني هذا الكلام ان الداخل في ديار
 القوم الذين اهلكوا يخفف وعذاب اذا دخلها فلهما على ما ترى من انار ما نزل
 بهم بكار ولا يبعث عليه حرما اما استنفقة عليهم ولما خوفنا من حلول مثلها به وطنا
 لان المقيد المستوطن لا يمكنه ان يكون دهره باكب البدو قد كان يدخل ديارهم لاجل
 الصفة وفيه النعم من القيام بها والاستيطان قال ابن بطال هذا النما هو من جهة
 التماس بالبيعة التي يتربل بها بخط الله بدل عليه قوله تعالى وسكنتم في مساكن الذين
 ظلموا في مقام التوبخ على السكن فيها وقد نشأ صلى الله عليه وسلم بالبيعة التي انما فيها
 عن الصلوة وحل عنها صلى الله عليه وسلم الصلوة في موضع الخسف اولى لان ابا حنيفة على
 الله عليه وسلم الدخول فيه على وجه الكارح ولا اعتبارا يدل على ان من صلى هناك لا يفسد
 صلواته لان الصلوة موضع بكار واعتبار وزعم الظاهرية ان من صلى في بلاد روم وهو
 غير باك فلهية سجود السهوان كان ساهيا وان تعمد ذلك بطلت صلواته قال وهذا

خلف

خلف من القول اذ ليس في الحديث ما يدل على فساد صلوة من لم يك وانما خوف
 نزول العذاب به قال البخاري رضي الله عنه **باب** **الصلوة في البيعة**
 بكسر الهمزة معبد النصارى **قوله** التي فيها الصور هو صفة للكنايس لا التماثيل لان
 التماثيل هي الصورة وهو مضمون على الاختصاص وقال المالكي روى لفظ الصور محروفا
 فهو يدل من التماثيل او بيان **قوله** محمد بن ابي سلام البيهقي وعبد بن نفع المصنف
 وسكون الهمزة لقب عبد الرحمن والاسناد بعينه تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه
 وسلم انا على كبريائه واسلمة بن نفع اللام **قوله** مارية بال واخنة الثانية فان قلت
 عقد الباب للصلوة في البيعة وما في الحديث هو البيعة وهي معبد اليهود قلت
 المشهور هذا الذكر في اللغة الكنية ايضا للصارى الجوهرية الكنية والبيعة للصارى
قوله او الرجل الصالح شك من الراوى والصالح اعين النبي صلى الله عليه وسلم متناولي
 لغيره ومباخر الحديث تقدمت في باب هل تنبش قبر مشرك الجاهلية فان قلت ما
 وجه الجمع بين ما في هذا الباب من كرامة الصلوة او تحريمها وبين ما في باب صل
 وقدامه نار او نحو مما يعبد من جوار الصلوة وعدم كرامتها قلت التماثيل حكمها
 غير حكم سائر المعبودات لانها في انفسها منكرات اذ الصور محرمة سواء يعبدوا
 لا بخلاف النار مثلا فان عبادتها محرمة اولان التماثيل شاغلة عن الحضور في الصلوة
 كما سبق في باب اذا صلى في ثوبه لما علام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما
 محبص هذه الى ابي حنيفة فانها الصلوة عن صلواتي وقال كنت انظر الى علمها واخاف
 ان يفتن بخلاف غيرها فان ابن بطال لا معارضة بين البابين لانها كانت بغير
 الاختيار وما في هذا الباب كقول انا عمر لا ندخل كنائسكم فانما ذلك على الاختيار
 والاستحسان دون ضرورة تدعو الى ذلك قال البخاري رضي الله عنه **باب**
 محرمة اولان التماثيل شاغلة عن الحضور في الصلوة كما سبق في باب اذا صلى في ثوبه

الكنية

قوله باليمان تخفيف البر وكسر النون وعينه بضم الميم وسكون الفوقانية والواو
 هذا الترتيب تقدموا في أول قصة هرقل **قوله** نزل بضم النون وكسر الزاي الخفيفة
 الجوهرى النزل كما كان يقال به نزلة وقد نزل بلفظ المجهول والخفيفة الكسرة الأولى
 الرابع له علمان واعتد أي تخن ويقال غير مضاف هو غير إذا كان يأخذ بالنفس من شدة
 الحرقلة وهو كذلك منقول الراوى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في حال
 الطبع والكشف وكذا لفظ جند ما صنعوا أيضا مقوله لا مقول الرسول وإنما كان جند
 من ذلك الصنيع لئلا يفعل بغير مثله وأعمال الحكمة فيه أنه يصير بالتدريج شيئا بالعبادة
 الأصنام **قوله** قال الله القتل جهنم عبارة عن الطرد والابتعاد عن الرحمة فوداه وهو
 اللعنة واحد فان قلت يخص اليهود بالذكر هنا بخلاف ما تقدم قلت لأنهم أسوأ هذا
 الاتحاد وأشد ربه فخر الظلماء لأنهم استدلوا فيه قال البخارى رضى الله عنه **باب**
 قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت في الأرض مسجدا وطهورا فينج الطاهر **قوله** كافى
 جميعا وهو ما يلزم للنصب على الحالة واستعمل أيضا في حكاية قوم ومن الحديث و
 استاده بعينه تقدم ما ينزجها في أول كتاب الجند قال ابن بطال الحديث يدل على أن
 الأبواب المتقدمة المذكورة الصلوة فيها ليس ذلك على الحرم لأن الأرض كلها متساوية
 الصلوة فيها الكراهة مسجد فدخل في عمومها المقابر والمرايض والكناس وغيرها قال
 البخارى رضى الله عنه **باب** نوى المرأة في المسجد **قوله** عبد مصغدا
 محتقنا وفي بعضها عبد الله وهما ما رأى بن عروة والأستاذ بعين تقدم في باب نوى
 المرأة شعرها عند غسل الحيض **قوله** وليلة يفتح الواو أمة والصبيحة الحامية والوشاح
 يفتح من أديم عريضا ويرجع بالجواهر وتشد المرأة بين عاتقها أو شحما يقال وشاح
 ووشاح بالكسر ووشاح وأشاح بالضم والسيور جمع السيف يفتح السين وهو ما تقدم من
 الجلد والميز من الثياب الذى فيه خطوط كالسيور والجد يا مصغرا ومكبرها

قوله

انتاوا

التيهم

الحذاء

الحذاء على وزن الغيبة فلا يصل في تصغيرها الحداية بسكون الياء وبجزة مفتوحة ولو
 ادغمت الياء في الجزة صار حديه وفي بعضها الحداية بثبوت الياء وبلا لاف قبل حصل
 الألف من اشباع فتحه الياء وقبلها كلة مضرورة بلفظ التصغير مراد بالحداية **قوله**
 يفتشون وقبلها بضمين أي فرجها وفي بعضها يفتشون فان قلت فلو قال قبلها
 والسياف يقتضى أن يقال قبل قلت ان جعلناه من كلام عائشة رضى الله عنها و
 منقطع من كلام الوليدة فهو على ظاهره ولا يفتد عبرت عن نفسها بالغبية مكان
 التكلم التقانا وأما تحريدا من نفسه شخصا كانه غير **قوله** زعمه منعه أن يعد
 إلى منغولين أو منغول محذوف وهو نحو في خبره وأما إلى صاحبه **قوله** هو ذا هو
 فيه وجوه من الأعراب هو مبتدأ وذخيره أو تأكيد وهو الثاني خبر له أو تأكيد
 للثاني ولذا أو بيان له أو ذا مبتدأ ثان وهو خبره والجملة خبر له ول هو ضمير الثاني
 وما بعده جملة أو خبر هو الثاني محذوف والجملة تأكيد الجملة أو ذا منصوب على الاختصاص
قوله قالت أي عائشة والخبر بكسر المعجمة وخفة الموحدة وبالمدحينة تكون من و
 أو صوف وهو على عودين أو ثلثة وما فوق ذلك فهو بيت وفي بعضها كانت مونا
 فهو باعتبار الجينة والتخمين بكسر المعجمة وسكون الفاء والمنقطة الجوهرى هو
 وما الغازل والذى في الحديث هو البيت الصغير **قوله** فحدث بلفظ المضارع
 من الحديث وأما من التحدث بحذف إحدى التائين منه فان قلت المحذوف
 هو حرف المضارعة أو تاء التفعيل قلت المذهب السوى أن المحذوف هي الثانية
 لأن النقل ثار منها وقبل هو الأولى لأن الثانية محل حذفها معنى الباب **قوله** هذا
 أي هذا البيت وهذا الحديث أي هذه القصة قال ابن بطال أن من لم يكن له مسكن
 ولا مكان مبيت أن يسبح له الميت في المسجد وأصطباع الجينة وشبهها للمسكن
 امرأة كانت أو رجلا وفيه أن السنة يخرج من بلدة جرت فيها فتنة على الإنسان

الحقش م

فيه

تسما ما جاء وما كان الذي جرى عليه من المحبة سببا لخبر إرادته الله بها في غير تلك الجلالة
والوفاح خيطان من أولو بخالف بينهما توشح به المرأة وشاة موشحة إذا كانت ذات
خطين قال البخاري رضي الله عنه **باب** نوم الرجل في المسجد **قوله** أبو
قلاية بكسر القاف وخفة الهمزة وبالموحدة من باب جلاوة الإيمان والرهط ما دون
العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة وعلى بعض الجملة وسكون الكاف وبالألف قبالة
من الرجال العريب والصفة موضع مظلم من المسجد بأمر إلى المسكن **قوله** عبد الله بن
أبي بكر الصديق رضي الله عنه شهد بدرا مع الشريكين في السلم وهاجر إلى المدينة قبل
الفتح وكان أشجع رجال قرين ولزمه ما به السهم وروى عن رسول الله ثمانية أحاديث و
للبخاري ثلاثة مات قريب مكة وحمل على رقاب الرجال بها سنة ثلاث وخمسين وقيل
سموا بأصحاب الصفوة لغير ما كانوا يصنفون على باب المسجد لا غير ما لا يؤيهم **قوله** يحيى
القطان والسناد بعينه تقدم في باب كراهة الصلوة في القبايل **قوله** اعزب وهي لغة
قليلة وفي بعضها غريب وهي الفصيحة فان قلت الغريب هو الذي لا يرجح له فافادة
لفظة أهل له قلت فائدة التوكيد والتعديد لأن أهل الحرم من الزوجة **قوله** في مسجد
منعق بقوله بنام وفيه جواز النوم في المسجد لغير الغريب وسنمرا لأن التركيب
بدل على التكرار **قوله** عبد العزيز بن أبي حازم باهال الحاء وبالزاد المدنى لم يكن بالمدينة
افقه منه بعد مالك مات سنة أربع وثمانين ومائة وأبو حازم أبو وهبة
يفتح الهمزة ابن دينار الأعرج الزاهد وسهل آخر من مات من الصحابة تقدم في باب
غسل المرأة أباهما وفاطمة بنت رسول الله في باب إذا التقي على ظهر المصلى فذكر في
كتاب الوضوء وعلى رضي الله عنه تقدم في باب اغتم من كذب على النبي صلى الله عليه
وسلم **قوله** ابن عكبر أي زوجها على رضي الله عنه فان قلت لم اختار هذه العبارة وليرقل
ابن زوجك أو ابن علي قلت لعلة صلى الله عليه وسلم فخره أنه جرى بينهما شئ فأراد

العرب

الوطء

استعطافا عليه بذكر القرابة النسبية التي بينهما **قوله** فلم يقل بكسر القاف من القبولة
وأبازاب حذف منه حرف النداء وفيه جواز النوم الغريب لغير دخول الوالد
في بيت ولده بغير إذن زوجها وذكر الشخص بما بينهما من الذنب والتكفي بما لا يسه من
الأحوال وكان هو أحب الكنى إلى علي رضي الله عنه قال ابن بطال وفيه باحة النوم
بغير افتراء وكذا ينفع بالمساجد فيما يحل كالأكل والشرب وفيه المازجة للغائب
بالتكسية بغير كنية إذا كان ذلك لا يقتضيه بل يونسه وفيه مداراة الصهرة و
تسليته امره في عتابه وجواز التكسية بغير الدلو وان الملائس يحاول لها من العورة
قوله يوسف هو المروزي سبوق باب من توضأ في الحجابة وابن فضال بضم الفاء
وفتح المعجمة وسكون الخائية محمد أبو عبد الرحمن الكوفي مات سنة خمس وتسعين
ومائة وفضل هو ابن غزوان بضم الغنة وسكون الزاي الصبي مر في باب السند
في الغسل وأبو حازم أي سليمان الأشجعي الكوفي مر في باب هل يجعل للنساء بوجع
وأعلم أن أباحانه هو من نوع متشابهة الأسماء لانه وأباحانه السابق لانه لا تأنيها
يرويان عن الصحابة فاحفظ واعرف لامتياز بينهما **قوله** رداء هو ما يكسو النصف الأعلى
والزاد ما يكسو النصف الأسفل وقد ربطوا صفة للكساء وحده والعايد المنعول
حذف منه والضهير في معناها عايد إلى الكساء باعتبار أنه جنس أريد به الجماعة وليس
لفظ النصف العايدان المراد منه التنبيه حيث أضيف إلى السابقين قال البخاري
رضي الله عنه **باب** الصلوة إذا قدم من سفر **قوله** عن كعب بن مالك
الأنصاري الشاعر وهو أحد الثلاثة الذين أنزل الله فيهم وعلى الثلاثة الذين خلفوا
روى له عن رسول الله ثمانون حديثا والبخاري منها أربعة شهد العقبة مع
السبعين مات بالمدينة سنة خمسين **قوله** خلا دنفخ المعجمة وشدة الهمزة والمضمة
مر في باب من بدأ بشئ رأسه الأيمن في الغسل وسعد بكسر الهمزة في باب الوضوء بالمد

الولد

ومحارب بضم الميم وبالمهملة وبكسر الراء وبالموحدة ابن دثار بالمهملة المكسورة
 ونجفة المثناة وبالراء السدوسي القاض الكوفة **قوله** اراه بضم الهضرة اي اظن قال
 محارب عن جابر انبت حتى يزيده لفظ صحيح وهذا الكلام ادراج من الرازي وقع في
 البين **قوله** فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه دلالة على الترجمة
 قلت هذا الحديث مختصر مذكور في كتاب البيوع وغيره وفيه انه قال كنت مع
 النبي صلى الله عليه وسلم في غزاه واشترى مني حملا باو فيه فقدم رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قبلي وقدمت بالغداة فوجدته على باب المسجد قال الان
 قدمت قلت نعم قال فادخل فصل ركعتين فامر بالا ان ينزل في اوقية فز فاج
 في الميزان النوري وهذه الصلوة مقصورة للتقدم من السفر لا حاجة المسجد
 وفيه استحباب قضاء الدين زليدا قال البخاري رضي الله عنه **باب**
 اذا دخل احدكم المسجد فليركع **قوله** عامر بن عبد الله بن زبير بن الزنادي بن العوام
 القرشي المديني ابو الحارث بالثلثة كان عالما عابدا من باب اثم من كذب **قوله** عمرو
 بالواو ابن سلمة مصغرا مخففا الزنادي في بصر الزنادي والقاف الانصاري المديني والين
 قتادة بفتح القاف الحارث بالثلثة ابن ربيع بكسر الراء وسكون الموحدة وبالثلثة
 الثمانية السلي بفتح السين واللام كليهما قال في جامع الاصول واكثر اصحاب الحديث
 بكسرون اللام لانه نسبة الى سلمة باللام المكسورة فان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم روى له مائة وسبعون حديثا والبخاري ثلثة عشر مائة بالمدينة سنة
 اربع وخمسين **قوله** فليركع اي فليصل اطلق الكل واراد الجز فان قلت الشوط سبب الجزاء
 فما السبب هي هنا هو الركوع او الامم بالركوع قلت ان اريد بالامر تعالى الامر فهو الجزاء
 ولا فالجزاء هو الامم وهو الركوع والمراد من الركعتين تحية المسجد قال ابن الجا
 اتقاية الفتوى انه محمول على الذنب والارشاد مع استحباب الركوع لكل من دخل المسجد

لما روى ان كبار اصحاب رسول الله عليه وسلم يدخلون المسجد فيخرجون ولا يصلون
 واعجب اهل الظاهر فضا على كل داخل في وقت يجز فيه الصلوة وقال بعضهم واجب
 في كل وقت لان فعل الجبر لا يمنع منه الا بدليل معارض وقال الطحاوي من دخل
 المسجد في اوقات الفجر فليس بداخل فامر صلى الله عليه وسلم بالركوع عند دخوله
 في المسجد قال البخاري رضي الله عنه **باب** الحديث في المسجد **قوله**
 الملائكة جمع محلي باللام فيفيد الاستغراق والصلوة منهم استغفار والمصلين اسم المكنى
 وما لم يحدث اي لم يقض وضوءه **قوله** يقول هو بيان لقوله يصلي وتفسيره فان قلت
 ما الفرق بين المغفرة والرحمة قلت المغفرة مستر الذنوب والرحمة اضافة الى
 اليه قال ابن بطال الحديث في المسجد خطية محرمها الحديث استغفار الملائكة و
 دعاءه المرجو بركته ولما لم يكن الحديث فيه كفارة برفع اذاه كما رفع الذنوب اذى الخاتمة
 فيه عقيب بجرمان الاستغفار من الملائكة اذا هم به من الراجحة المحبنة وقال من
 اراد ان يحط عنه الذنوب بغير تعب فليغتم ملازمة مصلاه بعد الصلوة
 ليتكرر من دعا الملائكة واستغفارهم له فهو مرحوا اجابته لقوله تعالى ولا يفتقروا
 الا لمن ارتضى وروى من وافق ثمانية ثمانين الملائكة عفر له وثامنهم اثمها
 مرة واحدة عند ثمانين اماما ودعاهم من قعد في مصلاه اثمها مادام قاعدا
 فيه فهو احرى بالاجابة وقد شبه صلى الله عليه وسلم انظار الصلوة بعد الصلوة
 بالرباط واكد بتكراره مرتين بقوله فذكر الرباط فعلى كل مؤمن من سمع هذه القضا
 الشريفة ان يحضر على الاخذ باو فخط منها ولا يترثه صفا قال البخاري رضي
 الله عنه **باب** بيان المسجد **قوله** ابو سعيد الخدري من في كتاب
 الايمان والحمد هو الذي يخرج عنه الخوض واذا لم يجد يسبح سبحا والمجد ما معهود
 عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما جئنا المساجد **قوله** ان من كان

يقال كنت الشيء اذا سترته وشفته عن الشمس وفي بعضها ان يضمر الهزرة اي قال
عمر الدنيا عرضي الاكنان فلا يخاف وزعته الى الخمر ونحوه قال المالك في ثلثة اوجه
ثبوت الهزرة مفتوحة على ان ماضيه اكن وحذف الهزرة وكسر الكاف على ان اصله
اكن ولما حذف تخفيفا على غير قياس ويجوز ان يقال كمن الناس يضمر الكاف على ان يكون
من كنه فهو كمن ونفتن من الفتنة وفي بعضها من الفتن بنباهون بفتح الباء اي
بنفاسون لها اي بالمساجد والسياق يدل عليه والاقليل بالنصب وجاز من جهة
الفتح الزم بانه بدل من ضمير الفاعل قال في شرح السنة قال النيران رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال سبائك على زمان امتي في المسجد ولا يعبرونها الا قليلا **قوله** لتخرقنها
سنوات التاكيد مع ضمير المذكورين من الزخرفة وهي الزينة الخطابة والمازخرف اليهود
والنصارى كتابها وبيعها حين حرق الكتب وبدلتها فضيعوا الدين وعرجوا
على الزخارف والترين قال في السنة الهزرة خرف المساجد عند ما بدلو دينهم و
انهم يصيرون المنزل حلالا ويصيرون كل الى المراء **قوله** عده بالمساجد والمباهة بترتها
عده بفتح العين والمد ويضمها الجوهري العمود عمود البيت وجمع القلة اعداء وجمع
الكثرة عمد وعمد وقرى لها قوله تعالى في عمدة وخرجه من ذرايعها **قوله** بنباهة
اي جبطانه وفي عمدة اما صفة للنبهان ولما حال فان قلت اذا بني على تلك النيات
فكيف زاد في المسجد قلت لعل المراد بالنبهان بعضها والآلات او بالزيادة رفع مكانها
او المراد على هيئة بنباهة ووضعها **قوله** القصبة بفتح القاف والمهملة الشديدة للحص
وهي لغة حجازية وقد قصص داره اي حصصها **قوله** سقفه بلفظ الماضي من و
التفصيل وفي بعضها سقفه بلفظ الاسم عطفا على عده والساج هو ضرب من الشجر
قال ابن بطال ما ذكره البخاري في هذا الباب يدل على ان السنة في بنبان المساجد
القص وترك العلو في تشديدها خيبة الفنية والمباهة بنباهة وكان عمر مع

قوله

عمده

القص

الفتوح

الفتوح التي كانت في ايامه وتمكنه من المال ليغير المسجد عن بنباهة الذي كان عليه
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وجاء الامر الى عثمان والمال في زمانه اكثر فلم يرد
ان جعل مكان الذين حجارة وقصة وسفينة بالساج مكان الجريد فلم ينصر هو
عمر رضي الله عنهما عن البلوغ في تشديده الى ابلغ الغايات الا عن علمها بكرهه النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك وليفقد فيهما في الاخذ من الدنيا بالفضل والكفاية و
الزهد في معاني امورها واثار البلغة منها قال البخاري رضي الله عنه **باب**
التعاون في بناء المسجد **قوله** عبد العزيز بن المختار رضي الله عنه وسكن المنطقة والفق
وبالربابوا لحاق الدباغ البصري انصارى وخالد الحذاء وعكرمة تقدم ما في باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب **قوله** لانه اي ابن عبد الله بن
عباس وابي عبد الحادي **قوله** حايط اي بنبان وسعي به لانه لا سقف له وفاجبه
بالحارة المهمة وبالموعدة ويقال اجبى الرجل اذا جمع ظهر وساق فيه بعباسه من
وقد يحسب يديه راسا يعني طلق وعمار بفتح المهملة وشده اليماني باسرتهم
في باب السلام من الاسلام **قوله** فينقض وفي بعضها فحصل ينقض وفي بعضها فنقض
ويج عمار هو نصب الحارة غير الجوهري ويح كلمة رحمة وويل كلمة عذاب يقول
ويح لزيد وويل له بر فوجها على الابتداء ولك ان تقول ويح لزيد وويل له فنبهها
باضمار فعل وان يقول ويحك ويح زيد وويلك وويل زيد بالاضافة فتصب
ايضا باضمار الفعل **قوله** الفنة الباغية وهرب الاصطلاح فرقة خالفوا الامام بتاويل باطل
هنا وبنوع مطاع وشوكة يمكنها مقاومتها **قوله** الى الجنة اي الى سبيلها وهي الطلعة
كان سيد النار هو المعصية فان قلت عمار قلها اهل الشام يوم صفين وفيهم الصحابة
الكبار فكيف جاز عليهم الدعاء الى النار قلت اهتم كانوا طائفتين اهتم بدعونه الى الجنة
وان كان في الواقع دعا الى النار وهو محمد بن حنبل عليهم متابعه طعنهم قلت لم يرد

فان

على ما ثبت ان عليا رضي الله عنه بعث عمارا الى الخراج ليدعوهم الى الجماعة قلت لان
لفظ يقتله الفئة الباغية يا باه لا هم ما قتلوه نعم على النسخ التي لم يوجد فيها هذه
الجملة هو الجواب لا غير فاق ابن بطال هذا انما يصح في الخواص الذين بعث
اليهم على رضي الله عنه عمارا ليدعوهم الى الجماعة وليس يصح في احد من الصحابة منه
لا يجوز لاحد ان يتاول عليهم الا فضل النابيل وفي الحديث ان التعاون في بيان
السجد افضل الاعمال لانه مما يجري للاسنان اجرة بعد مائة ومثل ذلك حذر الامار
ومحبس الاموال التي تغير العامة نفعها وفيه ان العالم له ان ينهاي الحديث ويجلس
له جلته وفيه ان الرجل العالم بعينه انه الى عالم اخر ليعلم منه لان العلم لا يورث
جميعه احد وان افعال البر لا تسان ان باخذ منها ما ينسب عليه ان شاك اخذ عمار
له فبين وفيه علامة النبوة لانه صلى الله عليه وسلم اخبر بما يكون وكان كما قال من
في استعادة عمار رضي الله عنه منها دليل انه لا يدري احدي في الفئة اما هو رسول
ما زور ولا مغيرة الظن ولو كان ما جورا اما استعادة بالله من الاجر اقول وفيه
اصلاح حال البسائين وعمارها واكرام الرئيس المروى عند اظهار جده في فعل الخير
والدعاء له قال البخاري رضي الله عنه **باب الاستعانة بالخارج** **قوله**
الصناع بلفظ الجمع والمسجد ما عطف على المنبر واما على الاعواد وفي الترجمة تعيد
بعد تخصيص عكس وملاكنه وجبريل **قوله** ابو حازم بالمصلحة وبالزراي ابو عبد
العزير واسمه سلمة ولا سناد بعينه تقدم في باب نوم الرجل في المسجد **قوله** مري
هو اصح من او مري لانه في ابتداء الكلام واسم الغلام باقوم بالوحدة والقفاف واعواد
اي منبر امر كالمناها ويحل مجزوم بانه جواب الامر واجلس مرفوع فان قلت الامس بالامر
بالشي امر بذلك الشيء امه وهل الغلام مأمور من قبل رسول الله صلى الله عليه
وسلم ام لا قلت اختلف الا هو ليق في مثله ولا يصح عدمه وذلك لنوله صلى الله عليه

ط
الجواب

ط
لنتبين

م
اختلف الاربعة
في مثله

س

وسلم واولادكم بالصلوة سبع سنين فان قلت لا يدل على الشق الاخر من الترجمة
وهو ذكر الصناع والسجدت امانة اكفى بالخارج والنبيلان الباقي يعلم منه واما
انه ان ادان يلحق اليه ما يتعلق بذلك ولينفق له او لم ينفق عنه بشرط ما يدل عليه
قوله خلا بفتح المعجمة وشدة اللام وبالمعجمة الكوفي سبق في باب الصلوة اذا قدم
من سفر وبعد الواحد بالمعملين وابوه هو ابن بفتح المعجمة وسكون التحتانية
واليد المقنوعة الحبسي الحكيم الفرسي الخزومي **قوله** الا هو مخففة مركبة من ههزة
الاستفهام ولا النافية وليت حرف التثنية ولا حرف التخصيص **قوله** ان سبب خراجه
مخروف هي عمت وفي بعضها ان شئت فقلت فلا حذف وفعلت اي المرأة فان
قلت العامل هو الغلام لا المرأة قلت لما كانت هي مرة اسند اليها قولك كس الخليفة
الكعبة فان قلت هذا الحديث لا يدل على الاستعانة فان هذه المرأة قالت ذلك
من تلقا نفسها قلت المرأة استعانت بالغلام في تجارية المنبر فاق ابن بطال
فان قلت الحديثان مخالفان فان في حديث سهل ان النبي صلى الله عليه وسلم
سال المرأة ان يامر عبداهما بعمل المنبر وفي حديث جابر ان المرأة سالت النبي صلى الله عليه وسلم
والسلام ذلك قلت يحتمل ان تكون المرأة بدأت بالسئلة فلما ابط الغلام بعمله
استخبرها بالتمام اذ علم طيب نفس المرأة ما بذلته من صنعة غلامها ويمكن ان يكون
ارساله عليه الصلوة والسلام الى المرأة ليعرفها صفة ما يصنع الغلام في الاعواد وان
يعمل ذلك اعواد اي منبر قال فيه دليل على جواز استئجار الوعد والاستعانة باهل الضعة
فيما تامل المسلمين نفعه اقول وفيه التقرب الى اهل الفضل الخبز قال البخاري
رضي الله عنه **باب** من بني مسجدا **قوله** يحيى بن سليمان الجعفي من كذا
باب العلم وابن وهب هو عبد الله تقدم في باب من ير دانه خيرا بغيره غيره
هو ابن الحارث الملقب بدرة الغواص تقدم في باب السج على الخمين ويكر بصغدا

تخففاً بن عبد الله الأتج المدني خرج قديماً إلى مصر فزجها وأربعة أفاضل مصريين
 وعاصروها إلى أن صارى مات بالمدينة سنة عشرين ومائة وعبيد الله هو ابن الأ
 الحولاني يقع العجوة وسكون الواو والنون ربيب ميمونة أم المؤمنين **قوله** عند قول
 الناس فيه وذلك ان بعضهم كانوا يذكرون عليه تغش بنا المسجد وجعله بالحجارة
 النفوس والقصة **قوله** أكثر أي الكلام في الحجاز على فعله وبني الله له هو جاز الشطر
 ولفظ قال لفظ بكسر الهمزة وجاء الله ادراج من عمر وقع في البين معترضة ولفظ يتقي
 على تقدير ثبوت في كلام رسول الله حال من فعل من بني والمراد بوجه الله ذات الله فان
 قلت هو خاص من بنو النجار اه علم من امر بالنجار ايضا قلت عام لها فان قلت فليز منه
 ارادة المعنى الخفية والحجازي باستعمال واحد وذلك يمنع قلت لا استماع فيه عند التثنية
 واما عند غيره فيجوز على مجازي معنى بنو النجار الحقيقة وذلك الحجاز ومنه يسمى بنو
 النجار فان قلت ما قولك في اسناد البناء إلى الله قلت هو مجاز انفاً قطعاً قلت من جاز
 بالحننة فله عشر أمثالها فامعنى التقييد بمثله قلت اما انه صلى الله عليه وسلم قاله
 قبل ولده الآية وان الثانية انما هي بحسب الكيفية والزيادة تحصل بحسب الكيفية أو
 التقييد به لا يدل على نظر الزيادة أو ان القصود منه بيان المثلثة في ان جازاه هذه
 الحنة من جنس العمل لا في غيره **قوله** النورى يحتمل ان يكون معناه بنو الله له
 مثله في معنى البيت واما صفة في السعة وغيرها فمعلوم فضائلها وانها لا يعبى رات
 ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر او معناه ان قصده على من الحجة لفضل المسجد
 على بورت الدنيا وقال ابن بطال المساجد بورت الله وقد اضاف الله الى نفسه بقوله انما
 يعمر مساجد الله وحسبك بهذا شرفها وقد فضل الله على بنائها بان بنى له قصر في الجنة
 واجل المسجد جاز من بنى في حياته وبعد مماته ما دام يذكر الله عز وجل فيه وهذا ما
 جاء الحجازة فيه من جنس الفعل قال البخاري رضي الله عنه **باب** ياخذ

بفضول النبل الجوهري فضل السهم والسيف والرج والجمع فضول ونصال والنبل بفتح النون
 السهام العربية وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها **قوله** سفيان اي ابن عيينة وعمر و
 اي ابن دينار تقدم في كتابه باب العلم **قوله** امسك من باب الافعال فان قلت هذا استفهام
 فكيف دل على ثبوت قلت سكوتك يدل على فاعل التصديق وانما مختصر من الحديث الذي هو
 دال عليه **قوله** ان بطلان فان قيل حديث جابر لا يظهر فيه الاسناد لانه لم ينقل ان
 عمر وقال له نعم قلنا فذكر البخاري رضي الله عنه في غير كتاب الصلاة انه قال نعم فان
 بقوله غير اسناد الحديث وهذا من تأكيد حجة المسلمين لان المساجد مورودة بالخلق
 لا سيما في اوقات الصلوات فحقني عليه السلام ان يوزيها احدا وهذا من كرم خلقه
 ورافته بالمؤمنين وفيه التعليل لقليل الدم وكثرة وفيه ان المسجد يجوز فيه ادخال
 السلاح قال البخاري رضي الله عنه **باب** المروءة في المسجد **قوله**
 موسى اي النبوة كى من في كتاب الوحي وعبد الواحد بن زياد وبالمشاة الثانية
 الخفيفة من باب الجهاد من ايمان وابوردة بضم الواو المضمومة وسكون الراء
 اسمه يريد بالموحدة المضمومة وسكون الثانية وابوردة الثاني اسمه علمو
 الثاني جلد الاول ابن ابي موسى الاشعري وكانه قال سمعت جدي انه روى عن ابيه
 موسى فقد موافق باب اي الاسلام افضل **قوله** اما اسواقنا هو موضع من رسول الله
 لا شك من الراوى فان قلت النبل ليس مذكور به كافي في ذلك مرتب زيد فامعنى
 الباء قلت معناه المصاحبة اي من صاحبها بالنبل ولما الذي في زيد فهو الاضافا
قوله على نصلها فان قلت لا يخلو يعدي فما وجهه قلت ضمن معنى الاستعلاء
 البالغة **قوله** لا يعصراى لا يخرج وهو مرفوع وجاز الخ نظر الى انه جواب الامر فان
 قلت العقر لا يصور بالكف في الحل فيه قلت هو متعلق بقوله فليأخذ ووقع في بعضها
 لفظ بكفه متقدما على لفظ يعقر ويحتمل ان يراد من الكف اليد اي لا يعقربسده

اي اختيار مسدا وان يراد منه كفا النفس اي لا يعقر بكفه نفسه عن الاخذ اي لا يخرج
بسبب تركه اخذ النصال مسدا فان قلت ما وجه تخصيص هذا الحديث بهذا الباب
وتخصيص الحديث السابق بالباب السابق مع ان كلا من الحديثين يدل على كل من الجزئين
قلت اما لانه نظر الى لفظ الرسول حيث لم يكن في الاول فيه ذكر المرور وحيث كان في
الثاني بيان المرور وتقصو الآية جعله شرطاً من بابي الكلام عليه ولما كان شياً قبيحة
ذكر ذلك الحديث في معرض بيان حكم الاخذ بالنصول ومبني ذكره في معرض بيان
المرور فنقل كلامهما على ما يحتمل من الشرح لاجله ولما اخبرك واسماعيل قال البخاري
رضي الله عنه **باب** الشعر في المسجد وفي بعضها باب انشاء الشعر في
المسجد **قال** ابو العباس بخفة الميم وكسر النون والحكم في الكاف وابو سلمة يفتح الهمزة
تقدموا في كتاب الوحي وحسان مضافاً وغير مضاف بالنظر الى انه منقول من الجرح
الحسن ان ثابت بن النضد بن حرام ضد الحلال الانصاري الذي شاعر رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قول شعراء الاسلام والجاهلية وعاش كل واحد منهم ما بين عشرين
سنة وقال ابو عبيد في العرب لا يعرف اربعة مناسلو من جلب واحد اتفقت منه
اعمار هذا القدر المغير وعاش حسان في الجاهلية ستين سنة وفي الاسلام كذلك
مات سنة خمسين بالمدينة **قال** انشدك نضر بن الجهمي نشيداً فلما انشدته
نشداً اذا قلت له نشدتك الله اي مالتك بالله كان ذلك ذكراً ياباً فنشداً اي تذكر **قال**
اجب عن رسول الله فان قلت المراد اجب الكفار عن حجة رسول الله فكيف ذلك عليه
اذ ظاهراً استعمال اجابه واجاب عن سؤاله غير ذلك قلت ضمن معنى الدعاء اي اجبته لها
عن رسول الله او لفظ الحجة مقدر فان قلت هو لفظ رسول الله امره ان يقول ان
يكون حسان فنقل كلام رسول الله بالمعنى وكان اصله اجبته في غير حسان عند لفظ
رسول الله تعظيماً له وان يكون نقل لفظه بعينه وقوله رسول الله بتلك العبارة تربية

للهاية وتقوية للداعي المأمور كما قال تعالى فاذا غفرت فوق كل على الله كما يقول الخليفة
امير المؤمنين برسلك مكان انا اسم **قال** ايده التائب هو التقوية وبروح القدس
اي يجبريل عليه السلام والقدس من خبر الدال وسكونها اسماء مصدرها هو الطهر
قال ابن بطال فان قيل ليس في حديث هذا الباب ان حسان انشد شعره في المسجد
قلت اذكره البخاري رضي الله عنه في كتاب بدء الخلق وفيه معنى الترجمة قال سعيد
بن السبيع مر عمر رضي الله عنه في المسجد وحسان ينشد فوجره فقال كنت انشد فيه
وفيه من هو خير منك ثم التفت الى حسان فقال الى اخره وهذا يدل على ان قول
النبى صلى الله عليه وسلم لحسان اجب عن رسول الله كان في المسجد وانه انشد فيه
ما جاوب به المشركين واختلف العلماء في انشاء ما جاز طائفة اذا كان الشعر لا
باس به وخالفه فيه اخرون وقيل انتهى الشعر الذي فيه الحمد والثناء والشعر
الذي يغلب على المسجد حتى يكون كل من بالسبح من متشاغلا به القوي ويستحب اذا
كان في عمارح الاسلام واهله او في حجار الكفار والتحريض على قتلهم او تحقيرهم
وهكذا كان شعر حسان وفي الحديث استحباب الدعاء لمن قال شعراً من هذا النوع
وفيه حوافر الانصار من الكفار قال العلماء وينبغي ان لا يبدأ المشركون بالسبح للها
مخافة من سبهم الاسلام واهله قال تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله
الا هو لئلا يفتنوا المسلمين عن الفتح الا ان يدعو الى ذلك ضرورة كاستدلالهم
فلنكف اذا هو ونحوه او كما فعله صلى الله عليه وسلم واقول يدل عليه لفظ اجب فان
قلت الشهادة لا تثبت بها شيء اذا كانت دون النصاب فكيف ثبت غرض حسان فيها
اي هيرته رضي الله عنه فقط قلت هذه رواية حكيم شرعي وبكفي فيها خبر عدل ولا
والاطلاق الشهادة عليها على سبيل التجوز والمراد بالشهادة معناها اللغوي قال
البخاري رضي الله عنه **باب** اصحاب الحراب في المسجد الحراب جمع الحربة

الفناء

نحو القصاص والنصفة **قوله** لقد رأت اي واه لقد ابصرت والحشة والجبن فمن
السودان واللعب يفتح اللام بكسر العين وبكر اللام ويكون العين وهذه جملة وقت الحلال
قوله ابراهيم المنذر كبر الدال الجمجمة الخراي من قول كتاب العلم وهو نصح الخاوي رضي
لكن لفظ زاد يحتمل التعليق والذي زاده هو لفظ بحجر وان وجب هو عبد الله فان
قلت كيف جاز اللعب في المسجد قلت هو بالتحفة طاعة لانه ما ينتفع به في الجهاد و
ان كان لعبا صورية فالتبطل المسجد موضوع لامر جماعة المسلمين فلو كان
الاعمال بما يجمع منفعة الدين واجله فهو جاز في المسجد واللعب بالحرب من تدبر
الجوارح على معاني الحروب وهو من استنداد العدو والقوة على الحرب وفيه جواز
النظر الى اللهو المباح وقد يمكن ان يكون ترك النبي صلى الله عليه وسلم عايشة لنظر
الى اجسامهم لضبط السنة في ذلك ونقل تلك الحركات المكنة الى بعض من يأتي من ابناء
المسلمين ولقد روي بذلك وفيه من حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وكريم معاشته
لا اله الا هو **قوله** وفيه جواز نظر النساء الى الرجال وجوب استئذانهن عندهم
وفيه فضيلة عايشة رضي الله عنها وعظم محبتها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الخاوي رضي الله عنه **باب** ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد
وفي بعضها والمسجد فان قلت المسجد ظرف فالمناسب ان يدخل عليه كلمة الظرفية
لا الاستعلاء قلت عمل به عكس ما عمل بقوله تعالى اصلبك في جذوع النخل او هو من
باب علقها تناسا وما باردا **قوله** على اي ابن المديني وسفيان اي ابن عيينة وحيي
ابن سعيد الانصاري وعمره نفع المصلحة وسكون المدينت عبد الرحمن الانصاري
المدينة وكان ابن المديني ينهاها قال هي احد الثقات العلماء بعائشة مات سنة
ثمان وتسعين على الاصح **قوله** بريرة نفع المودة وبالراء المكررة مودة لعائشة كانت
لعمري من الحب **قوله** كتابتها فان قلت السؤال يعدي بعن قال تعالى يسألونك عن

الانفاس

الانفاس قل الانفاس قلت السؤال يعني الاستعطاء لا يعني الاستخبار اي تستعطيها في ثيابها
كتابتها والكتابة هي بيع الرقيق من نفسه بدين مؤجل يوديه بحجرين او اكثر **قوله** فقالت
اي عايشة ان سئيت بكسر الهمزة خطا بالبريرة واعطيت بلفظ التكلم ومفعولها الثاني
محمد بن جعفر وهو ثوبك والاول بفتح الواو **قوله** ما نفي اي من مال الكتابة في ذمة بريرة و
سئيت واعطيت كلاهما خطاب لعائشة وكذا اعتقها **قوله** ذكرته بلفظ التكلم والتكلم
به عائشة والراوي نقل لفظها بعينه وبالغية كان عائشة جردت من نفسها شخصيا
فحك عنه فلا دل حكاية الراوي عن لفظ عائشة والثاني حكاية عائشة عن نفسها مرة
اي قال سفيان مرة مكان ثم قام فصعد وما بال اي حال وليست اي الشروط و
في بعضها ليس فهو لما باعتبار الاشتراط تيسر فليس له ذلك الشرط اي لا يستحقه و
لفظ مائة للمباغة في الكثرة لان هذا العدد بعينه هو المراد **قوله** ان بريرة نفع
انه لم يسنده الى عائشة ولم يذكر صعود المنبر فهو بخلاف الرواية السابقة من حجب
قوله على اي ابن المديني ويحيى اي القطان وعبد الوهاب اي الثقي المذكور في باب
حلاوة الايمان ويحيى اي الانصاري وجعفر بن عون نفع المصلحة وسكون الواو
بالنون من باب زيادة الايمان وهو عطف على قال يحيى لانه مفعول ابن المديني
والفرق بين هذين الطريقين ان الاول محض وليس فيه ذكر عائشة والثاني فيه
ذكرها بلفظ السماع ثم الفرق بينهما وبين رواية مالك انها تعلقت للخواص من سجدتها
فانها مسندان له للخطابي فيه دليل على جواز بيع المكاتب رضي به او يرضى عنه
عن اداء نجومه او يرضى عنه في بعض النجوم او لا وذلك اذا كان البيع على سبيل الوفاء
من المبتاع بما شرط له من العتق عند الاداء من خلاف انه ليس لصاحبه الذي كاتبه
وهو ماض في كتابته مودل يخومه في الوفاء ان يبعه على ان يطل كتابته وفي جواز
بيع الرقبة بشرط العتق لان القوم قد نازعوا الواو ولا يكون الواو الا بعد العتق كان

فدل ان العتق

مشروطا في البيع وفيه انه ليس كل شرط بشرط في البيع كان قادرا في اصله ومقصدا
له وان معنى ما ورد من النفي عن بيع بشرط منصرف الى بعض البيوع والى من الشروط ^{بعض}
كما هو مذكور في موضعه واعلم انه لا بد ان ما ينص عليه من الشروط في الكتاب لا يخل
فان لفظ انما الولا لمن اعتق ليس مخصوصا عليه في كتاب الله انما هو قول الرسول وقد
احب الله طاعته في كتابه فجازا فاقه ذلك الى الكتاب اقول وبخل ان يراد
بكتاب الله مكتوب بل الله في الوج او حكمه سواء ذكر في القرآن ام في السنة فان قلت ما
وجه دلالة على ما عقد الباب له قلت المراد من الشروط شروط البيع والشراء او
تمام القصة بدل عليه النوى اخرج به طائفة من العلماء كاحمد في جواز بيع الكتاب
وقال بعضهم يجوز بيعه للعتق والاستخدام واجاب من يجوز به بلها عجزت نفسها
فتحق الكتابة قال وفيه دليل على انه لا يملك على يده ولا يملك جازا لسانا على
الخاصة خلافا في خيفة ولا للمنتقط على القبط خلافا لا يخفى وفيه جواز الكتابة لا
كتابة العبد وجواز كتابة الزوجة وفيه ان الكتاب لا يصير حرا بقل الكتابة بل هو
ما بقي عليه درهم وجاز تصرف المرأة في مالها بالشراء والاعتزاز وغيره اذا كانت
وانساب الكتاب بالسؤال وانه ينبغي للامام عند وقوع بدعة ان يخطب الناس
ويبين لهم حكم ذلك وينكر عليه وان يحسن العشرة بقوله صلى الله عليه وسلم ما بال قوم
حيث لا يواجه صاحب الشرط بعينه لان المقصود يحصل له وبغيره بدون فضيحة ومعتنا
عليه وفيه المبالغة في ازالة المنكر والتعطيل في نفيحه وفيما اذخرى قال البخاري في
الله تعالى عنه **باب** التقاضي والملازمة في المسجد **قوله** عثمان بن عمار
بدون الواو ابن فارس البصري في باب اذا ذكر في المسجد انه يجب وكعب بن عمار
الانصاري الشاعرا حد الثلاثة الذين تاب عليهم وانزل فيهم وعلى الثلاثة الذين خلفوا
روى له ثمانون حديثا البخاري منها اربعة مات بالمدينة سنة خمسين وكان ابنه

عبد الله قائد حين عيى رضي الله عنه **قوله** وابن ابي حنيفة في دفع المصلحة وسكون
المصلحة الاولى وبالرأى المفتوحة بينهما الجوهرى حديد اسم رجل ولم يحمى على طلع
بنكرير العين غيره وهو عبد الله بن سلامة الاسلمي توفي سنة احدى وسبعين و
تقاضى اى طالب وهو مستعد الى معول واحد وهو ابن ودين منصوب بنزع الخ
اى يدين وفي المسجد متعلق بتقاضى واصولها هو كقوله تعالى فقد صفت قلوبكما
وتجوز اعتبار الجمع في صوتيهما باعتبار انواع الصوت **قوله** يحذف بكر السين وفتحها
سكون الجيد السند وليك تنبيه للاب وهو الاقامة وهو معول مطلق يحذف
عامله وهو من باب التثنية والتأكيد والتكرار ومعناه لما بعد لب اى انما قيد
على طاعتك **قوله** الشطر هو النصف وهو منصوب لانه تفسير بقوله هذا اى حط عنه
نصفه وفي خطاب ابن ابي حنيفة **باب** ان طال فيه الخاصة في المسجد في
الحقوق والطالبة بالمديون وفيه الحذف عن الوضع عن المعصية وفيه القضاء بالحق
اذا اراد السلطان صلاحا وفيه الحذف عليه بالصلاح اذا كان فيه رتبه وصلاح له
لقوله فوافقه وفيه ان الاشارة باليد تقوم مقام الاضاح باللسان اذا هم
المراد بها وفيه الملازمة بالاقضار وفيه اشارة في الصوت في المسجد في القراءة
الا انه صلى الله عليه وسلم لم يعفها على ذلك اذا كان لا بد لها منه وفيه الشفاعة
الى صاحب الحق والاصلاح بين الخصوم وحسن التوسط بينهم وقبول الشفاعة في غير
معصية وجواز الاشارة والاعتماد على القول وفيه اسباب السور عند الحجة
قال البخاري رضي الله عنه **باب** كس المسجد والحرق جمع الحرقه والقدي
الجوهرى القدي في العين والسراب ما يسقط فيه والعبدان الاختاب جمع العود
قوله ثابت اى البناى وابوراف بالفاء هو نفع بضم النون وفتح الفاء وسكون التثنية
الصانع تقدم في باب عرق الخب **قوله** يقيم اى يقيم فمت البيت اذا كتمته وعنه اى

عن حاله ومنقول سال محمد وفاء الناس عنه وافلا كنتم لا بد من مقدور بعد الهزة
 اي اذ فتم فلا كنتم اعلمتموني بموت حتى اصل عليه والظاهر ان الشك في ان جعل
 امرأة من ابي رافع وابي هريرة فان قلت الحديث لا يدل على الاستطاعة بل على حكمه
 بالقياس على الكفن والجامع بينهما التنظيف قال ابن بطال فيه اخبر عن كفن السبا
 ونظفها لانه صلى الله عليه وسلم اغاخصه بالصلوة عليه بعد وفاته من اجل ذلك
 وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كفن المسجد وفيه خدمة الصالحين
 والسؤال عن الخادم والصدوق اذا غاب وافقاده وفيه الكفاة بالدعاء والرحم
 على من اوقف نفسه على نفع المسلمين وصالحهم وفيه الرغبة في شهود جبار لليلين
 الصالحين وفيه جواز الصلوة في المقبرة اولى وفيه ندبية الصلوة على البيت
 المدفون والمالكية منعوا الصلوة على القبر والحديث حجة عليهم وفيه ان على الراوي
 التمسك على شكه فيما رواه مشكوكا وانه بسحب الاعلام بالموت وانه لا يجوز الصلوة على
 المدفون الا عند حضور القوم قال البخاري رضي الله عنه **باب** تحريم
 تجارة الخمر في المسجد ولفظ في المسجد مغلق بالخمر لا بالتجارة **قوله** او خمره بالحاء
 المهملة والراء محمد بن ميمون السكري مر في باب نفق البدين **قوله** الايات اي
 قوله تعالى الذين ياكلون الربوا الى اخر العشر والربوا مقصور من ربا يربوا اذا زادت
 بالالف واجاز الكوفون كتابته بالباء بسبب الكسرة في اوله وقد كتبت في الصحف
 بالواو قال الفراء انما كتبه بالواو لان اهل الحجاز تعلموا الخط من اهل الحيرة ولقنهم
 الربوا فعلموه صورة الخط على لغتهم وقال يجوز بالالف والواو وبالياء **قوله** تجارة
 الخمر اي بيعها وشراها والعلة فيه عند الشافعي رحمه الله نجاستها قال القاضي
 عياض تحريم الخمر في سورة المائدة وهي نزلت قبل اية الربا بعدة طويلة فيحمل ان يكون
 هذا النهي متأخرا عن تحريمها ويحمل انه اخبر بخبر التجارة حين حرمت الخمر فراجع

العقد

فيجمل

مرة اخرى

اخرى بعد نزول اية الربا تؤكد ومبالغة في شاعته ولعله حضر المجلس من لم
 يكن بلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك قال ابن بطال غرض البخاري في هذا الباب والله
 اعلم ان المسجد لما كان للصلوة ولذكر الله منزها عن ذكر الفواحش والخمر من اكبر
 الفواحش فلما ذكر صلى الله عليه وسلم تحريمها في المسجد دل انه لا بأس بذكر الحرامات
 والاقدار فيه على وجه النهي والمنع منها قال البخاري رضي الله عنه **باب**
 الخمر في المسجد هو جمع الخادم **قوله** يعني بلفظ الموت الغلب لان ضميره راجع الى خمر
 او صبر ويجوز منه اي المسجد وفي بعضها يحرمها اي المساجد والضرحة او البقعة او
 الارض المقدسة او المباركة قال في الكشاف محمدا اي معتقدا الخمر من بيت المقدس
قوله احمد بن واقد بالقاف والمهملة هو احمد بن عبد الملك بن واقد الحرابي ابو
 يحيى وقد نسبته الى جده اختصارا مات سنة احدى وعشرين ومائتين بقواد
 وحماد اي ابن زيد تقدم في كتاب المعاصي من امر الجاهلية **قوله** ولا اراه نضر الخمر في
 لاطنه وهذا كلام ابي رافع وابي هريرة ظاهر **قوله** فذكر اي ابو هريرة ولفظ انه يحتمل
 ان يكون تفسير الحديث فلا يكون المذكور الا الصلوة وان يراد انه ذكر الحديث الذي
 فيه انفصل على قبرها فالمدكور جميع الحديث الذي تقدم في باب كفن المسجد قال
 البخاري رضي الله عنه **باب** الاسير والغريم الجوهري اسره اي شدة بالاء
 وهو القدر ومنه سمي الاسير وكانوا يشترونه بالقدر فسمي كل اخذ اسيرا وان اشتد
 به والغريم هو الذي عليه الدين وقد يكون الغريم ايضا الذي له الدين **قوله**
 استحق اي ابن داهويه تقدم في كتاب العلم وروح نفع الربا بن عبادة نضر المهملة و
 خفة الموحدة تقدم في باب اتباع اخبار بن محمد بن جعفر اي المشهور بقدر سبق
 في باب ظلودون ظلم ومحمد بن زياد بكر الرازي وخفة التختانية ابو الحارث تقدم
 في باب غسل الاعقاب **قوله** عفرني بكسر العين وهو المبالغ من كل شيء واجن هو خلا

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

الانس وسيت بذلك لا خنانه اي لا ستاره وتقلت اي تعرض قلته اي فجاءه وهو
فعل ما مضى من التقلت والبارحة اقرب اليه مضت والضمير في نحوها راجع الى البارحة
او الى جملة تقلت على البارحة والصارية الاسطوانة ونصبوا اي تدخلوا في الصباح في
هو نامة لا يحتاج الى خبر وكلما بالرفع تأكيد للضمير المرفوع **قوله** رب هب لي قوت
رب اغفر لي وهب لي ولعله ذكره على قصد الاقتباس من القرآن لا على قصد ان قرآن
والاخوة بين سليمان وسيدنا صلى الله عليه وآله وسارحجب اصول الدين او حجب الحالة
في النبوة **قوله** خاسيا اي مطرودا سجد استخيرا والمراد من لفظ قال روح ان سبين
هذه الكلمة ما اخص هو برؤسها ليرى بها شريكه في باقي الحديث ابن جعفر فان
قلت هذا تعليق للنجاشي منه او هو دخل تحت الاسناد السابق قلت الثاني هو الظاهر
فان قلت كيف وجه دلالة على ربط الغريم قلت بالقياس على الاسير قال **الخطاب**
العفريت المارد الخبيث من الجن وفيه دليل على ان روية الشريك غير مستحيلة
الحج اجسام لطيفة واجسم وان لطف فذكره غير متنع اصلا واما قول الله تعالى انه
يراهم وقيله من حيث لا يرون فمراد ذلك حكم الاعم الاعلى من احوال بني آدم انهم
الله بذلك وابتلاه ليعزوا اليه ويستعذوا به من شره ويطلبون الامان من
غالبهم ولا ينكر ان يكون حكم الخاص والناذر من المصطفين من عباده بخلاف ذلك
قوله لا حاجة الي هذا التاويل اذ ليس في الآية ما ينافي روية اباهم مطلقا اذ
المفاد منها ان روية اباها مقيدة بهذه الحثية فلا تفرهم في زمان رويةهم لما نطق
ويجوز روية اباهم في غير ذلك الوقت قال وفيه دليل على ان اصحاب سليمان كانوا
يرؤن الجن ويصغرهم له وهو من دلائل نبوته ولو شاهدتهم اياهم لم يكن تقوم حجة
له لمكانته عليهم **قوله** ابن بطال روية صلى الله عليه وآله وسلم للعفريت هو مما
خص به كخص بروية الملائكة فقد اخبر ابن جرير ان له سماية جناح وراى صلى الله

عليه وسلم الشيطان في هذه الليلة واقد عليه الخمسة لان الاجسام ممكن القدرة
عليها ولكنه التي في روعه ما وجب سليمان فلم يقد ما قوى عليه من حبه رغبة
عمال سليمان الا افراد به وحرصا على اجابة الله دعوته واما غير النبي صلى الله عليه
وسلم من الناس فلا يمكن منه ولا يرى لحد الشيطان على صورته غير صلى الله عليه وسلم
لقوله تعالى انه يراهم الا بصره لكنه يراه سائر الناس اذا شكل في غير شكله كالتشكل الذي طغنه
الاخبار في حين وجده في بيته في صورة حية فقتله فأت الرجل به وبين النبي صلى
الله عليه وسلم ذلك بقوله ان بالمدينة جافدا سلمى قال النجاشي رضي الله عنه
باب الغتسال اذا سلم **قوله** شريح بن جهم المعجزة ونفع الوبسكون الخائبة
والهامة ابن الحارث الكندي كان من اولاد الفرس الذين كانوا باليمن وكان في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه فضى بالكوفة من قبل عمر ومن بعده ستين
سنة مات سنة ثمانين قال المالك في لفظ يامر الغريم ان يحبس وجهان احدهما ان يكون
الاصل بالغريم وان يحبس بدل انتقال ثم حذف الياء كما حذف قول الشاعر امرك
الحبس والثاني ان يريد كان يامر ان يحبس فجعل المطاوع موضع المطاوع لاستدراكه
وكلمة الى يعقوب مع عبد الله بن النسي والاشيا الفهمي وسعيد بن المقبري فقد رواه
قوله خبلا اي في سنانا وقيل بكسر القاف المجهمة والمقابل ونجد هو الارض المرتفعة
من هامة الى العراق وثمامة بضم المثناة وخفة الميم ان انا بالهجرة المضمومة
خفة المثناة وباللام **قوله** نجل يفتح النون وسكون الجيم واللام وهو المارد الجوهري
استعمل الموضع اي كثر به النجل وهو الماء تظهر من الارض وفي بعضها بالخاء المعجمة و
فيه اسم الكاف وجواز اطلاقه وللاما في حق الاسير العاقل الفصل والاسترقاق
او الاطلاق مناعليه او الفداء ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم اطلقه لما علم انه امن
بقبله وسيظهره بكلمة الشهادة قال ابن بطال اوجب احمد الفصل على من اسروا

الشافعي اوجب ان يغتسل فان لم يكن جنباً اجزاء ان يتوضأ وقال مالك اذا اسلم النضر في
 فعله الغسل لا يتم لا يتطهرون فقل معناه لا يتطهرون من الجناسة في ايديهم
 لانه يستحيل عليهم التطهير من الجنابة وان نوهوا لعدم الشرع فان قيل اذا كان
 هو غير جنب فلا يكون محدثاً فاجب له الصلوة بغير وضوء قلنا انه اذا اسلم وهو غير
 جنب ولا متوضي وجب عليه ان يتوضأ للصلوة قال وابس في الحديث ان النبي صلى
 الله عليه وسلم امره بالاعتسال ولذلك قال مالك لم يلقنا الله صلى الله عليه وسلم
 سداً من احد اسلم بالغسل قال البخاري رضي الله عنه **باب** الجنمة
 في المسجد **قوله** ذكر يا مقصورا ومدا وعبد الله بن نمر بضم النون وفتح الميم
 وسكون التختانية وبالراء تقدما مع تحقيق في باب اذا ارى يحد ما ولا رابا **قوله**
 سعد بن معاذ انصارى الاوسى سيد الاوس ابو عمر وكان من اعظم الناس
 بركة في الاسلام ومن اتفقهم لقومه وقال رسول الله اهتز عرش الرحمن يوم
 سعد بن معاذ وقال العلماء كان الاهتز ازفزع الملائكة بقدمه لما راوا منته
 قال الشاعر **شعر** وما اهتز عرش الله من موت هالك سمعنا به الاسعد ابى
 عمر **قوله** الاكل عروق في البدن لا يقال عروق الاكل ولم يرهم بضم الراء وجره
 العين المهملة من الروع وهو الفزع يقال رعت فلانا وروعته فان راع اي ازعته
 فزع اي لم يفرغهم الا الراء والجملة معترضة بين الفعل والفاعل وبنى غفار بكسر
 المعجمة وخفة الفاء والراء هم من كنانته رهط ابى ذر الغفاري **قوله** من قبلكم بكسر
 القاف اي جنتكم وبغذوا بالغين والذال الميمين الجهمري غذ الماء اي سألوا عن
 وغذوا اي سئلوا وجره فاعل ودماء تميز والضمير في فيها راجع الى الجنمة او الى
 الجراحة التي لجرح بمعناها وفي بعضها بدل فيها منها الخطا في غذ الجرح اذا سألوا
 دام سبيلانه والروع هو غطاك الشئ واكثره فمعناه له والمعنى انهم سألوه في

حال طمانينة وسكون حتى اروعهم روية الدم فانما عوالمه قال ابن بطال فيه جواز
 سكني المسجد للعدو وفيه ان السلطان او العالم اذا شق عليه النهوض الى عيادة
 مريض يزوره فمن هين السهولة ان ينقل المريض الى موضع يخف عليه فيه زيارته
 وفيه ان الجناسات ازالها بفرض ولو كان فرضا لما اجاز النبي صلى الله عليه
 وسلم للخروج ان يسكن في المسجد قال البخاري رضي الله عنه **باب** ادخال
 البعير في المسجد والبعير من الابل بمنزلة الانسان من الناس يقال للجل بعير ولنا
 بعير **قوله** محمد بن عبد الرحمن بن الاسود بن نوفل بفتح النون والفاء يعرف بينه
 عرويه بن الزبير بن عتيق في باب الجنب يتوضأ فريما وسلة بفتح اللام في الكلمتين
 وامسلة هي زوج رسول الله المومنين رضي الله عنها **قوله** ان اشتكى هو منقول
 يقال اشتكى عضوا من اعضائه اذا توجع منه وشكيت فلانا اذا اخبرت عنه
 بسوء فعله **قوله** فطفت اي راكبة على البعير حتى يدل الحديث على الترجمة و
 البيت علم الكعبة شرفها الله تعالى فان قلت الصلوة الى البيت فافائدة ذكر الجنب
 قلت معناه انه كان يصل منتهيا الى الجنب يعني قريبا من البيت لا بعيدا منه والحق
 اي بسورة والطور واعلم انه يذكر واوا القسم لان لفظ الطور كان صار علما للشيء
 قال ابن بطال فيه جواز دخول الدواب التي يوكل لحما ولا يخس بولها اذا
 اجتمع الى ذلك واما دخول سائر الدواب فلا يجوز وهو قول مالك وفيه ان
 راكب الدابة ينبغي له ان يتجنب من الناس ما استطاع ولا يخالط الرجال وكذا ان
 ينبغي ان يخرج النساء الى حواشي الطرق وقيل طواف النساء من وراء الرجال سنة
 الطواف صلوة ومن سنة النساء في الصلوة ان يكن خلف الرجال فكذا الطواف قال
 البخاري رضي الله عنه **باب** حدثنا محمد بن المثنى **قوله**
 المثنى بلفظ المغول من التثنية من باب حلاوة الايمان ومعاذ بضم الميم تقد

في باب من خص بالعلم قوماً **قوله** مظلمة بكسر الهمزة الجوهري يقال اظلم الليل وقال
الفراء ظلم الليل بالكسر واطلم بمعنى تقول ضاءت النار وضاءت مثله وضاءه
النار بتعدى ولا يتعدى والرخسري اضاء اما بتعدى بمعنى نور واما غير متعد
بمعنى لمع واطلم يحتمل ان يكون غير متعد وهو الظاهر وان يكون متعد **قوله** بين
ابديهما اي قدامهما وهو منقول فيه ان كان فعل الاضاءة لازماً ومفعول به ان كان
متعدياً **قوله** منها اي من الرجلين وواحد اي من المصاحبين والرجلان هما عبادان
المهمة وشدة الوحدة ان بشر بكسر الهمزة الاضماري كان من فضله الصحابة و
قال يوم الباقية واسيد مضر سيد ابن خضير بنصر المهمة وفتح المعجمة وسكون
التخانية وبالراء تقدم في اول كتاب التيمم فابن بطال انما ذكر البخاري في
هذا الحديث في باب احكام المساجد والله اعلم لان الرجلين يعني عباداً واسيداً كانا
مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وهو موضع جلوسه مع اصحابه ولا كرمها
الله تعالى بالنور في الدنيا ببركة النبي صلى الله عليه وسلم وفضل سيده وملازمته
قال في ذلك اية النبي صلى الله عليه وسلم وكرامة له والله صلى الله عليه وسلم خص
في الايات بما لا يخص به من كان قبله كآدم واصحابه بمنال هذا النور عند حاجتهم اليه
وكان البخاري يصرح له ان ترجم لهذا الحديث بباب قوله تعالى ومن لم يجعل الله نورا
فما له من نور يشير الى ان الآية عامة في عناها لا سيما وقد ذكر الله النور في المشكاة
في بيوت اذن الله ان ترفع الآية ويستدل ان الله تعالى جعل لمن يسبح في تلك المساجد
نورا في قلوبهم وفي جميع اعضائهم وبين ايديهم وخلفهم في الدنيا والاخرة فها هما
جعل الله لهما من النور بين ايديهما سبضاً من نور في مشاهيرهم وله صلى الله عليه وسلم
نور المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيمة فجعل لهم منه في الدنيا
لنور اذوا واليها بالنبي صلى الله عليه وسلم ونورنا ان لذلك ما وعد الله به من النور
ذلك

الذي

الذي يسمي بين ايديهم يوم القيمة برهان المحمدي صلى الله عليه وسلم على صدق ما وعد
به اهل الايمان الملازمين للبيوت التي اذن الله ان يرفع قال البخاري رضي الله
عنه **باب** الخوخة **قوله** الخوخة بفتح المعجمة هي الباب الصغير للجوهري
هي كوة في الجدار يوردى الضور **قوله** محمد بن سنان بكسر المعجمة ونجفة النون الاولى
ففتح بالفاء والحاء المهملة مصغراً مخففاً تقدم في اول كتاب العلم والواو الضمير بفتح
النون وسكون المنقطة في باب الصلوة على الغرائس وعبيد مضر العبد ضد الحر
ابن حنين بنصر المهمة وفتح النون الاولى وسكون التخانية ابو عبد الله الذي مات
بالمدينة سنة خمس ومائة وبشر بنصر الوحدة وسكون المهمة ابن سعيد بن نافع
المدينة كان من العباد المستطعين واهل الزهد في الدنيا مات سنة مائة اعمد الزعم
في بعض نسخ ابو النضر عن عبيد بن حنين عن ابي سعيد وفي بعضها ابو النضر عن ابي
بن سعيد عن ابي سعيد وفي بعضها ابو النضر عن عبيد عن ابي سعيد عن ابي سعيد الجمع
بينها ابو العطف وفي بعضها ابو النضر عن عبيد عن ابي سعيد عن ابي سعيد بن ابي
بنهما وهذا الرابع خطأ لان عبيد البرد عن ابي سعيد قال الغساني في كتاب التقيد
ان البخاري حكى خطاه على ما نقل عنه الفريدي وقال فيه ايضا اهل قلبي كان يحدث
به مرة عن عبيد ومرة عن ابي سعيد ومرة عن ابي حنبل ومرة عن ابي حنبل ومرة عن ابي حنبل
ابي بكر الصديق رضي الله عنه **قوله** عنده اي عنده الله وهو الاخرة ويكنى من باب الافعال
وان يكن شوط خله محذوف يدل عليه السياق وان هو معنى في بعضها ان
بفتح الحزة فان قلت فلم خرمه قال المالك في قول الرسول صلى الله عليه وسلم ان ترفع عن
ترفع فيه اشكالاً ظاهر لان ان يحل تصاب الفاعل بها وقد وليها في هذا الكلام بصورة
الحزوم والوجه فيه ان يقال مكن عين ترفع للوقوف ثم شبه بسكون الحزوم في حذف
الالف قبله كما حذف قبل سكون الحزوم ثم جرى الوصل بحزوم الوقوف فوجيء ما خرم فيه

الفرابي فليحاً

فتحية

مثله **قوله** هو العبد الخير وكان ابو بكر رضي الله عنه اعلمنا حيث فهم انه هو رسول الله
والغرض منه مفارقة عن الدنيا في كل حين فاعلى فرأته وانما قال رسول الله عبد الله عبد الله
الاهتمام ليظهر لهم اهل المعرفة ونباهة اصحاب الحق **قوله** امن الناس من من عليه منا
الا من من عليه منا اي فدا من من عليه منة اذ ليس لاحد ان ينزل على رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي كثر جوده على نفسه وماله وليس هو من الذي هو لا عداد الصنعة
لانه اذى مبطل للثواب **قوله** خيلنا اني نحرق الخليل الخال وهو الذي يخالك اي يورثك
في خلاك او يشاركك في طريقك من الخل وهو الطريق في الرمل او يمد خلاك بكيد
خلقه او يداخلك خلال منارلك ومجرك وقيل اصل الكلمة انقطاع خليل الله المنقطع
اليه وقال ابن فورك الكلمة صفة الوردة بخلاف الاسرار وقيل الخليل من لا يتبع قلبه
بغير خيلاه ومعنى الحديث لو كنت منقطعاً الى غير الله لانقطع الى اي بكر فترك
هذا منقطع لا تمنع ذلك ولو اتبع قلبه غير الله لا تمنع له ونحو ذلك فان قلت قال
بعض الصحابة سمعت خيلنا صلى الله عليه وسلم قلت لا بأس في الانقطاع الى الله صلى
الله عليه وسلم لان الانقطاع اليه انقطاع الى الله وفي حكم ذلك **قوله** ولكن اخوة
الاسلام وفي بعضها لكن خوة الاسلام محذوف الهزة وتوجيهه ان يقال نقلت حركة
الهزة الى النون وحذفت الهزة فصارت لكن خوة فخص بعد ذلك استتقال الامة
بين كسرة وضمة فسكن النون تخفيفاً فصارت لكن خوة وسكون النون بعد هذا العمل
غير مكونة الاصل قال المالك والاصل ان فيه ثلثة اوجه سكون النون وثبوت
الهزة بعدها مضمومة وضمة النون وحذف الهزة وسكونه وحذف الهزة فالأصل
اصل والثاني فرع والثالث فرع فرع فان قلت اخوة مستدار فما خبره قلت محذوف
وهو نحو افضل فان قلت ما الفرق بين الكلمة والوردة حيث نفى الأولى واثبت الثانية
قلت هما بمعنى واحد لكن يختلفان باعتبار المتعلق فالثبوت مودة هي بحسب الاسلام

والدين

والدين والمنفية ما كانت لمجته اخرى ولهذا قال في الحديث الذي بعده بذلك
لفظ المودة لفظ الكلمة حيث قال كلمة الاسلام للمجهرى الخليل الصديق الوارد
او يقال الكلمة اخضر واعلى مرتبة من المودة ففي الخاص واثبت العام فان قلت الفضل
عليه اذ المراد تفضل المودة على الكلمة قلت لا فضل بمعنى الفاضل فان قلت المقصود
من السبب افضلية اي بكر رضه وكل الصحابة داخلون تحت اخوة الاسلام فمن اين يلزم
افضلته قلت يعلم افضلية قبله وباعده فان المودة الاسلامية متفارقة وما
ذلك الا بحسب تفاوتهم في علاه كلمة الله ونحصيل كثرة الثواب وذلك هو معنى الافضية
او الافضل انما هو على حقيقته ومعناه ان مودة الاسلام معه افضل من مودة غيره
غيره **قوله** لا يتقين بالنور المشددة الموكدة بلفظ المحمول وروى بلفظ المحمول
ايضا فان قلت كيف ينهي الباب عن البقاء وهو غير كاف قلت هو كناية لان عدم البقاء
لان الذي عن البقاء فانه قال لا يتقوه حتى لا يتقوا وهو من قول لا يترك جهنما اي
لا يتعد عندي حتى لا يترك **قوله** الاسد فان قلت الفعل جهنما وقع مستثنى من مستثنى
منه فكيف ذلك قلت التقدير لا باسداً فالباب الموصوف المحذوف هو المستثنى
اولا والمستثنى منه ثانياً وهو استثناء فرع تقديره لا يتقين باب بوجه من الوجه
الابوجه السد الاباه وحاصله لا يتقين باب غير سد واداباه رضي الله عنه
لخطابي لفظ من معناه ابذل نفسه واعطى ماله والمن العطاء من غير استثناءه
قال تعالى لا تمنن تستكثر ومعناه لا تعط لتأخذ أكثر مما أعطيت ولم يرد به معنى المننة
فان المننة تفسد الصنعة وامن احد على رسول الله منته بل المننة له على جميع الامة
صلى الله عليه وسلم واما الذي نفى من الكلمة بقوله لا تأخذت هو الانقطاع الى
محبة والاشتباب اليه وانما اشار بقوله ولكن كلمة الاسلام افضل الى اخوة الدين
الانقطاع الى محبة والاشتباب اليه وانما اشار بقوله ولكن كلمة الاسلام افضل الى اخوة

الدين والمعنى الاختصاص فيها وفي امره صلى الله عليه وسلم سيد الباب الشارحة
الى المسجد غير باب ابى بكر اختصاصا شديدا بى بكر وفيدد له على انه قد افرد في ذلك
باسم لا يشارك فيه واول ما يصر في اليه التاويل فيه الخلاف وقد اكاد الدلالة عليها
باسم اياه بالامامة في الصلوة التي لها المسجد ولا جعلها يدخل اليه من ابوابه قال
ولا اعلم في ثبوت القياس اقوى من اجماع الصحابة على اختلاف ابى بكر رضي الله عنه
في ذلك باستخلافه صلى الله عليه وسلم اياه في اعظم امور الدين وهو الصلوة فقام
عليها سائر امور النورى معني لو كنت متخذ ان جاهدته ليرى في قلبه مضعفا
لغيره قال وفيه ان المساجد يصان عن نظر الناس اليها في مخافات ونحوها الا
من ابوابها الامن حاجة مهمة فاش ابن بطال في التفسيرين بالعلم للناس
ان قل فيها وهم خشية ان يدخل عليهم مساة او خزن وفيه انه لا يستحق اخذ
العلم حقيقة الامن في المحافظة ببلد درجة الفهم وانما يقال للحفاظ على الفضل
لا بالمعنى وفيه ان ابواب المسجد الصحابة وفيه الحصر على اختيار ما عند الله تعالى والهدى
في الدنيا والاعلام من اخذ ذلك من الصالحين وفيه ان على السلطان شكر من احسن
حجته ومعونته بنفسه وماله واختصاصه بالفضيلة التي لا يشارك فيها كاختصاصه
عليه السلام بما يخص به غيره وذلك انه جعل باب المسجد ليجلوه في الامامة
فخرج من بيته الى المسجد كما كان صلى الله عليه وسلم يخرج ومنع الناس كلهم
من ذلك دليل على خلافته بعد صلى الله عليه وسلم وفيه ان الخليل في الصدق
والاخ قال وقع في الحديث خوة الاسلام اى بدون الصخرة ولا اعرف معناه **قوله**
عبد الله الجعفي بن عبد الجبار وسكون المهملات وبالفار المسندى ووجه بفتح
الواو ابن جبر بن فتح الجبر تقدم في اخر باب من لم ير الوضوء الامن الجعفيين والوجه
جبر بن هروان حازم بالمال الحار وبالزاد العسكى بفتح المهملات والتوفيقية المتوخة

وبالكاف

وبالكاف البصرى من ثقافت المسلمين وملا اختلط حجة اولاده وبعلى بفتح النون
واللام واسكان المهملات بينهما ابن حكيم بفتح المهملات وبالكاف النقى المكسب البصرى
مات بالشام **قوله** فجد الله اى على وجود الكمال واتى اى على عدم النقصان وابى
خافه بنصر القاف وخفة المهملات عثمان بن عامر التميمى اسلم يوم الفتح وعاش الى
خلافه عمر رضي الله عنه وله سبع وتسعون حديثا وليس في الصحابة من تسميه
ثلاثة بطون صحابيون لا هو رضي الله عنهم فان قلت ما الفرق بين هذه العبادات وما
تقدم في الحديث السابق ان من الناس قلت الاولى ابلغ لان الثانية يحتمل ان يكون
له من يساويه في البتة اذ النقى هو لافضلية لا الماواة **قوله** خيلاه هو فيل بجنة
المفعول والخلة بنصر الحاء الجوهري الخلة للخليل وسدوا بنصر السين والدال فان
قلت لفظ هذا المسجد هل على اختصاص حكمه لا ابواب المسجد صلى الله عليه
وسلم وهو مشناو لجميع المساجد قلت اللفظ لا يتناول الا ذلك المسجد الشر
وفي الحديث جواز الخطبة قاعدا قال البخارى رضي الله تعالى عنه **باب**
غلق الابواب الغلق تجريك اللام المغلاق وهو ما يتعلق به الباب **قوله** عبد الله
اى ابن محمد الجعفي وسفيان اى ابن عيينة وابن جبر بن ضم الجيم الاولى وفتح الراء
وسكون التختانية هو عبد الملك تقدم في باب غسل الخايض وابن ابى مليكة
مصغر الملكة وهو عبد الله تقدم في باب خرف المومن ان يحبط عمله ولفظ قال
لا حظ درجة من حديثي واخبرني لا تفقد يكون على سبيل المذاكرة والمحاورة وعلى
سبيل النقل والتخيل **قوله** لو رايت جزاره محذوف اى رايتها كذا وكذا ويحتمل ان
يكون لو للمتنى فلا يحتاج الى الجزاء **قوله** ابو النعمان بنصر النون وسكون المهملات
في اخر كتاب الامان وابوب هو التميمي وعثمان بن طلحة الغندري الجعفي اسلم
في هذه الحديثية وجاب يوم الفتح بفتح الكعبة وفتحها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

المساواة

بغنى المفتاح بالابن طلحة خالدة لابن عمار منكم الاطال ثم نزل المدينة واقام بها الى وفاة
النبي صلى الله عليه وسلم ثم تحول الى مكة ومات بها سنة اثنين ولربيعين وبلا
تقدم في باب عظة الامام النساء واسامة مرة في باب اسباغ الوضوء **قوله** فسألني
عن صلوة رسول الله في الكعبة وفي رواية اخرى في بقعتها في اي محذوف لفظوا فيه
وهو مقدر و مراد ولا سطوانتين هو ثنية الاسطوانة بضم الظهيرة وهي افقواله
او فعلوانه وقيل فعلوانة **قوله** فذهب اى فأت مني سوال الكعبة قال ابن بطا
اتخاذ الابواب للمساجد واجب لمصان عن مكان الرب وينزه عما لا يصلح فيها قال واذا
صلى الله عليه وسلم معه هؤلاء الثلاثة لمعان يخصص كل واحد منهم فلما دخل عثمان
فليلا يتوجه الناس انه عزله ولانه كان يقوم بفتح الباب واغلاقه واما بلال فلو كان
مؤذنه وخادم اسر صلوته واما اسامة فلانه كان يتولى خدمة ما يحتاج اليه
وفيه ان الامام ان يخصص خاصته ببعض ما يستتبعه عن الناس واما غلق الباب فليلا
يظن الناس ان الصلوة فيه سنة اقول ولما لا ينزلهم عليه الناس قال البخاري
الله تعالى عنه **باب** دخول المشرك المسجد تقدم معنى الحديث واحكامه
في باب الاغتسال اذا اسلم وكذا تصحيح اسماء رجاله واختلفوا في دخوله المسجد
فقال الشافعي لا يدخل المسجد الحرام لقوله تعالى ولا تقربوا المسجد الحرام بعد عامهم
و يدخل سائر المساجد لهذا الحديث وقال مالك لا يدخل سجدا اصلا لقوله تعالى
ومن يعظم شعائر الله ومن جملة التعظيم منع المشرك دخول المساجد وقال ابو
حنيفة رح يدخل المسجد الحرام وغيره قال البخاري رضي الله عنه **باب**
رفع الصوت **قوله** الجعيد بضم الجيم وفتح المهملة وسكون الختانية وبالمهملة
معرفا باللام وغير معروف ويقال له الجعيد بفتح الجيم وسكون المهملة والسائب
باهال السين وبلا لاف والهمز والموحدة ابن يزيد من الزيادة قدما في باب استعمال

فصل وضوء الناس وروى عنه جعيد عن السائب بدون الواسطة وهما روى
عنه بواسطة زيد بن ابي بن عبد الله بن خصفة نضر الخاء المعجمة وفتح المهملة و
سكون الختانية وبالفاء الكو في المد في ابن اخ السائب المذكور وقد نسب الى جده
تحقيقا **قوله** فخصني الجوهري حصيت الرجل حصيه بالكسر اى ريمته بالحصيا و
عمر متباد وخبر محذوف اى صاحب او واقف ومن اهل الطائف اى من بلاد تقيف
قوله رفعا هو استئناف كأنها قال لا توجنا قال لا تكلمنا فان اصولنا قال المالك المضا
المتنى معنى اذا كان جزء ما اضيف اليه بخور افراده نحو اكلت رأس شاة من وجمعه اجود
فقد صفت قلوبها والثنية مع اضافتها قليلة الاستعمال وان لم يكن جزء فلا كثر
بحي مملوغة الثنية نحو مل الزيدان سيفيهما وان من اللبس جاز جعل المضا مملوطة
الحج كافي ويعبد بان في قبورها **قوله** احمد قال الغساني قال البخاري رضي الله عنه
في كتاب الصلوة في موضعين حدثنا احمد بن عثمان بن وهب فقال ابن المسكن هو
احمد بن صالح المصري وقال الحاكم في المدخل انه هو وقيل انه احمد بن عيسى البصري
ولا يجوز ان يكون واحدا منها وقال الكلابي قال في ابن سدة الاصفهاني كل
ما قال البخاري في الجامع احمد بن ابن وهب فهو ابن صالح المصري **قوله** ابن وهب
اي عبد الله مرة في باب من يرد الله به خيرا يفقهه وسائر الرجال يعني تحقيق الحديث
وفوايد في باب التقاضي والملازمة في المسجد قال ابن بطال قال بعضهم
اما النكار غير رضي الله عنه فلا لهم رفعوا اصواتهم فيما لا يحتاجون اليه من اللفظ
الذي لا يجوز في المسجد واما سألها من ابن النما ليعذر ان كانا من اهل البلد وعلمنا
ان رفع الصوت في المسجد باللفظ فيه غير جائز رجعها وادخلها فلما اخبرنا انها من غير
البلد عندكها بالجهل واما ارتفاع صوت كعب وابن ابي حذر فلما كان في طلب حق
واجب فلم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عليها وذهب مالك الى انه لا يرفع

الصوت في السجد في العلم ولا غيره واجازته ابو حنيفة رح قال ابن عيينة مررت بابي
حنيفة رح وهو مع اصحابه في المسجد وقد ارتفعت اصواتهم فقلت بابا حنيفة رح
الصوت لا ينبغي ان يرفع فيه فقال دعهم فانهم لا يفقهون الاجد للخطابي فيه ان يابرو
بين المتخاصمين من كلام غليظ وتشاجر فطلب اخي فانه متجاوز عنه وان لما كان يراى
لخصمين على المصاحبة كانه ان يحكم في فصل الحكم فيها وفيه انه لما بين مبلغ ما وقع
الصالح عليه امره بتجمل له وهذا النوع من الصالح خط ولا يفيد الصالح ان تخراد او و
اما ما كان على سبيل البيع فلا يجوز تاخر البعض فيه عن مقام الصالح لانه يكون ح كاليا
يكالى قال البخاري رضي الله عنه **باب** الحلق في فتح اللام مع ك الحاء
وفتحها الجوهرى حلقة القوم جمعها الحلق اى فتح الحاء على غير قياس وقال الاصمعي لم يجمع
حلق مثل بالدة وبلدة وحكي رين حلقة في الواحد بالتحريك والجمع حلق وحلقات **قوله**
بشر بكسر الهمزة وسكون النقطه ابن الفضل بلفظ المفعول مر في باب قول النبي
صل الله عليه وسلم رب مبلغ اوعى وعبيد الله بالتصغير تقدم في باب الصلوة في
مواضع الابل **قوله** ما ترى تخجل ان يكون من الراى اى ما راك وان يكون من الرتبة
التي هي العلم والمراد لانه اى احكام اذا العالم يحكم بعله شدة وعادة وثنى اى اثنين
اثنين وهو غير تصرف وخبر مستند محدوف اى هو مثنى والمثنى الثاني تأكيد للاول
قوله فاوترت اى تلك الواحدة المصلحة صلوة ولما كان عمر وامر به اى بالتحليل وبالوتر
قوله تو تراى الركعة الواحدة وهو محذور وجوب باللام وفي بعضها مرفوع استنبأنا
واسناد الاينار الى الصلوة اسناد بخارى اذ بالحقيقة الشخص موثر **قوله** الوليد بفتح الواو
وكسر اللام ابن كثير بفتح الكاف عند القليل ابو محمد القرشي الخزرجي المدني سكن الكوفة
كان ثقة عالما بالمغازى مات بها سنة احدى وخمسين ومائة وعبيد الله مصعب
ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب روى عن ابيه وقال بلفظ حديثهم اذ لم يكن هو منفردا

عند الحديث به وهو اى الرجل والنبي والنداء والثاني اقرب وهذه ذكر البخارى
رضي الله عنه تعليقا **قوله** امامه نصر المير وشدة الراء وعقيل بفتح المهملة وكسر الالف
وابو واقد القاف المكسورة والمهملة والبيتي بفتح اللام وسكون الحاء ثمانية وبالمثناة
تقدموا في باب من قد حثت بتعني به المجلس مع اجازت شريفة في الحديث من علم
متعدده فاما ما اتخضها فان قلت ما وجه دلالة هذه الاحاديث على الترجمة قلت
اماد لانه الحديث الثالث عليها فظاهره سيما وفي بعض الروايات فرأى فرجة في الحلقة
زيادة لفظ في الحلقة ولما الاولان فاما بيان على المجلس في المسجد الذي هو جز الترجمة
ولا يلائم ان يدل كل حديث على كل الترجمة بل لورل البعض على بعضها والبعض الاخر على
ما فيها كلفاء اذ المقصود ان يعلم الترجمة مما ذكر في الباب **قوله** ابن بطال رح
سنة البخارى في حديث جلوس الرجال في المسجد حول النبي صلى الله عليه وسلم وهو خطيب
بالحق والجلوس في المسجد للعلم وفيه ان الخطيب اذا سئل عن امر الدين ان له ان يجاب
من ساله ولا ضرر ذلك خطيبه وفيه فضل جلوس الذكر وفيه سد النرج في خلق العلم كما
في الصلوة وصف القتال وفيه ان الترجمة بين مدنى العالم من اعمال التروان الادب ان
يجلس المرء حيث انتهى به مجلسه ولا يتم احد وفيه استدار العالم جلوسا به بالعلم قبل ان
يسال عنه وفيه مدح الحياء والنساء على صاحبه وفيه خبر من زهد في العلم قال فاوى
متصور واواه الله بالمدف قال البخارى رضي الله عنه **باب** الاستلقاء
في المسجد **قوله** عباد بفتح المهملة وشدة الواو وعنه هو عبد الله بن زيد المازني وقد
في باب لا يتوضأ من الشك **قوله** مستلقيا حال من سئل الله وواضعا ايضا حال
منه فما حال من مراد فان من خمير مستلقيا او واضعا حال من خمير مستلقيا فاما
متداخلتان **قوله** وعن ابن شهاب تخيل ان يكون تعليقا وان يكون داخل تحت الاستناد
السابق اى عن مالك عن ابن شهاب وذلك اى المذكور من الاستعداد والوضع قال الخطابي

فيه بيان جواز الفعل ودلالة ان خبر النسخ عنه اما منسوخ واما ان يكون علمه الذي
 عنه ان يدور عورة الفاعل لذلك فان الامور بما صاق فاذا اسال لاسمه
 رجله فوق الاخرى بقيت هناك فرجة تظهر منها عورته وفيه جواز الشك في
 السجود والاضطجاع وانواع الاستراحة غير الانقطاع وهو الوقوع على الوجه فان النبي
 صلى الله عليه وسلم قد فعله وقال انها صفة يفيضها الله تعالى قال ابن بطا
 نة جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يضع الرجل احدى رجله على الاخرى
 وهو متعلق على ظهره وكان البخاري ذهب الى ان حديث جابر منسوخ بهذا الحديث
 واستدل على صحة العمل للفقهاء بعده اذ لا يجوز ان يخفى عليها النسخ والمنسوخ
 سنته صلى الله عليه وسلم قال البخاري رضي الله عنه **باب** المسجد
 يكون في الطريق **قوله** الحسن بن ابي بصير وابوب اي النخيل وما لا يراى امام الشهور
قوله اخبرني في بعضها فاخبرني بالفاء فان قلت ما هذه الفاء قلت للعطف على
 كان ابن شهاب قال اخبرني عروة بكذا وكذا فاخبرني عجب تلك الاخبار ان
 هذا وسبق منه في كتاب الوحي حيث قال ابن شهاب واخبرني ابو سلمة
 لا اقبل الى اعراف وابوي المراد به الاب والام هذا الثانية من باب التعليل وفي
 بعضها ابوي بالالف وذلك على لغة بني الحارث بن كعب جعلوا الاسم المنقح نحو الاسماء
 التي اخرها الف كعصاة فقلوبها بار في الجبر والنصب **قوله** بدنا الدين اي يديننا
 بدين الاسلام فان قلت ما وجه نصب الدين قلت ولكن فيه تجوز حيث جعل
 الدين كالنحو المطاع بدلا في بكر الجوهري بداله في هذا الامر بدلا في مثاله فيه
 راي وبدل امر بدلا من فعل فعود الى ظهره فناء الدار عدد ودا هو المستد من
 جرائنها **قوله** لا يملك عينه اي لا يطين اسماهما ومنعها عن البكاء وفي بعضها عينه
 وهو ان كان مفرد الكثرة جنس يطلق على الواحد **قوله** اشين **قوله** اذا فرغ من الحرفيه

سائق

بما لا يقدح في حاله وان كان زيادة وتكرار
 في زيادة كماله ان يكون ناقصا لانه ويزيد
 يطعمه

والامل

والعامل فيه لا يملك او شرطية والجزء مفرد يدل عليه لا يملك **قوله** فافزع الا فزع الا
 وذلك اي الوقوف وخوفهم كان من ميل الابناء والنساء الى دين الاسلام قال ابن بطا
 وفيه من فضل النبي بكر ما لا يشاركه احد لانه قصد بيلع كتاب الله واظهره مع الخوف
 على نفسه ولم يبلغ شي آخر هذه المنزلة بعد رسول الله عليه السلام اقول
 وفيه فضائل اخرى له خوقم اسلامه وتردد رسول الله اليه طر في النهار وكثر
 بكان ودته قلبه قال البخاري رضي الله عنه **باب** الصلوة في مسجد النبي
قوله ابن عون بفتح المهملة وسكون الواو والنون هو عبد الله تقدم في باب قول
 النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ واعل غرض البخاري منه الرد على المخفية حيث
 قالوا يا ممتناع اتخذ المسجد في الدار المحبوبة عن الناس **قوله** ابو معاوية اي الضريون
 تقدم في باب السلم من سلم السلون وابوصالح اي ذكوان سبي في باب امور اليمان **قوله**
 صلوة الجميع اي في الجميع يعني صلوة الجماعة تزيد على صلوة كل رجل المنفرد وقد عي
 عن الانفراد بكونه في البيت او السوق والغالب ان صلوة الرجل فيها يكون بالانفراد
 فان قلت صح في رواية اخرى سبع وعشرين درجة فوجه الجمع بينهما قلت ووجه
 احدها لاساقفة بينهما اذ ذكر القليل لا يتقى الكثير لان مفهوم العدد لا اعتبار له في ثا
 ان يكون اخيرا او بالقليل لانه اعله الله بزيادة الفضل فاخبرها وانتهائه يختلف
 باختلاف احوال المصلين بحسب كمال الصلوة ومحافظة على هيائها وخشوعها و
 كثرة جماعتها وشرف البقعة ونحوها فان قلت هل من علم التخصيص بعدد الخمسة
 والعشرين مناسبة قلت لا سائر التي في امثال هذه الامور لا يعلمها حقيقة الا الشا
 لكن يحتمل ان يقال وجه المناسبة عدد الصلوات المفروضة في الليل والنهار
 خمسة فاريد التكثير عليها تضعيفها بعدد نفسها مبالغة فيها وانه قال كل صلوة
 من الخمس الجماعة يزيد ثوابها على ثواب تلك الصلوة بعدد جميع الصلوات التي في

شخص

يومه ولبسته بعد تضعيفها خمس مرات التي هي عدد حروفها المفروضة اذا كانت
بدون الجماعة او لان الاربعه هي كمال نصاب العدد الذي يمكن ان يؤلف منه العشرة
لان فيها واحدا واثنين وثلاثة واربعه وهذا المجموع عشرة ومن العشرات الميات
ومنها الالف فهي اصل جميع مراتب الاعداد فزيد فوق الاصل واحدا اخر اشارته الى
المبالغة في الكثرة فان قلت فما المناسبة في رواية سبع وعشرين قلت الله اعلم بذلك
ويحتمل ان يكون ذلك المناسبة اعداد ركعات اليوم والليل اذ الفرض سبع وعشرين
والرواية الموكدة المداوم عليها عشرة فان قلت لما يعتبر اقل الترتيب وهو ما واحد
او ثلاث قلت اعمل الترتيب بعد ذلك **قوله** وان احكمه في بعضها بان احكمه فان
قلت فوجهه ظن الباء للصاحبة وكانه قال يزيد على صلواته خمس وعشرين درجة جمع
فضايل اخر وهو رفع الدرجات وصلوة الملائكة ونحوها ويحتمل ان يكون البيهية **قوله**
فاحسن اى اسبق الوضوء برعاية السنن ولا داب فان قلت ولماذا الصلوة والاعتكاف
متلاهل يدل على تحق هذا الحكم اقل قلت نعم اذ المراد من الحصر انه لا يزيد على العبادة و
لما كان الغالب فيها الصلوة فيه ذكر لفظ الصلوة وخطوة بضم الحاء وفيها الجوهرى
الخطى بها الصلوة ما بين القدمين والخطوة بالفتح المرة الواحدة ولقطة ما في كانت للادام
كان الصلوة حايسته له في السجود والصلوة من الملائكة الاستغفار وطلب الرحمة والهم
تقديره قائلين اللهم اذ لا يصح المعنى الابيه وقيل انه بيان للصلوة **قوله** ما يجوز اى الملائكة
بالحدث ولفظ يحدث من باب الافعال المجزوم ما بانه يدل يوزد من فوقه بانه استئناف و
في بعضها يحدث بلفظ جار والمجرور متعلقا بوزد وفي بعضها ما لا يحدث بطرح لفظ
يوزد من باب الافعال اى ما ينقص الوضوء ومن باب التفعيل اى ما لا يكمل كلام الدنيا و
باقى مباحته تقدم في الحديث في السجود قال شراح تراجم الابواب الحديث لا يطابق ظاهر
الترجمة قلت المراد بالساجد موضع اتقاء الصلوة لا البيهية الموضوع للصلاة من السجود

فكانه قال باب الصلوة في مواضع الاسواق وقال ابن بطال روى ان الاسواق في القع
فحقى البخارى روى ان يوه من روى ذلك الحديث انه لا يجوز الصلوة في الاسواق اسند لا
به في الحديث لى هربه اذ فيه اجازة الصلوة في السوق واسند البخارى روى انه
اجازت الصلوة في السوق فرادى كان اولى ان يتخذ منه مسجد للجماعة قال وفيه ان
للصلوة فيه المنفرد درجة من خمس وعشرين درجة قول ليرقى يساوى صلواته
منفردا خمس وعشرين حتى يكون له درجة منها بل قال يزيد فليس المنفرد من الخمسة
وعشرين شئ والله اعلم قال البخارى رضى الله عنه **باب** تشبيك
الاصابع **قوله** خلا بفتح المقطعة وشدة اللام تقدم في باب من بدأ بشئ راسه
ومنيان اى التورى وابورده بضم الواو في الموضوعين في باب اى الاسلام افضل
قوله كالبنيان بضم الباء وشدة لفظ الماضى والمضارع وشبك رسول الله ولا
جمع الاصابع وفيه غزوات كسر الحنة وضما وفحها وكذلك الباء والعاشرة
الاصابع وافصح من فتح الباء مع كسرها وانه فان قلت الحديث لا يدل الا على مطلق
التشبيك اذ لا ذكر للسجود فيه قلت الترجمة في بعض النسخ هكذا في السجود وغيره فهو
ظاهر وامامنا في النسخ فاما الراوى قد اختص الحديث او النسخ البخارى بدلالة على
بعض الترجمة حيث يدل الحديث الذي بعده على انها قال شراح التراجم واهل مراد
جواز التشبيك مطلقا لانه اذا جاز فعله في السجود ففي غيره اولى بالجواز وقيل يجب
بانه كان الحكمة تمثيل تعاضد المؤمنين وتناصرهم بذلك مثل المعنى بالصورة من بادة
البنين فان قيل فجزاء في الحديث الاخر انه يشهد بجوازه في غير تمثيل قلنا لعله كان كذا
الاصابع كما هو المعتاد على وجه العبث فيعيد انه اذا كان التشبيك لغرض صحيح
جاز بخلاف العبث قال ابن بطال روى ان راسه في النسخ عن تشبيك الاصابع و
قال مالك اللهم نكر ون التشبيك في السجود وما به بأس وانما ذكره في الصلوة **قوله**

احاق اي ابن منصور بن هرام من باب فضل من علم وان شمله بضم الميم وفتح
 الميم وسكون التثنية وهو الضم في باب حمل القوم في الاستحباب وابن عمون بفتح
 المهملة والنون تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب بلغ وان بين
 اي محمد بن في باب اتباع الخنازير من الايمان **قوله** صلوات في بعضها صلوة بلفظ الفرد
 فهي للجنس والغشاء بالكسر والمد الجوهري هو مثل الغشي من صلوة المغرب الى العتمة
 وزعم قوم ان الغشاء من زوال الشمس الى طلوع الفجر النورى مراده باحدى صلواتي
 الغشاء اما الظهر والعصر قال الزهري الغشي اي بفتح العين وكسر الشين وشدة البناء
 ما بين زوال الشمس وغروبها **قوله** معروضه اي موضوعة بالعرض او مطروحة
 المسجد ووضع تحتها ان يكون هذا الوضع حال التثنية وان يكون بعد زواله **قوله**
 السرعان الجوهري سرعان السائقين بالتحريك او ايهم وقصر الشيء بالضم يقصر
 خلافا لطل وقصرت من الشيء بالفتح النورى قال الجوهري هو بفتح السين والراء وهو
 المسرعون الى الخروج ونقل القاصح عن بعضهم اسكان الراء وضبطه الاصيل في الخار
 نجم السين واسكان الراء ويكون جمع سريخ نحو كتيب وكتمان بالمثلثة وقال قصر
 بضم القاف وكسر الصاد وروى بفتح القاف وضاد **قوله** ذو اليمين والقب
 به لانه كان في يده طول واسمه هو الخياط بكسر المنة وبالراء والموحدة والقاف
قوله كما يقول اي الامر كما يقول ولفظ ربا صله للقليل وكثرة استعماله في التكرار
 يلحقها ما في دخل على الخياط اي سألوا ابن سيرين ان رسول الله بعد من السجود سلمة
 اخرى او كلفني السلام الاول فيقول اي ابن سيرين ثبت النون بضم النون في خبره وعمره
 بن حصين بضم المهملة وسكون التثنية تقدم في باب الصبيح الطيب في كتاب الفهم
 واجامه الحديث واجامه في باب التوجه نحو القبلة فليراجع غنة الخطا في سرعان الناس
 هو الذين يفعلون في الامر بسرعة وانما راد به عملهم الذين يسرعون الانصراف

عن الصلوة لا يلبثون تعود الفكر بعدها وفيه دليل على ان من قال ناسيا اهل كذا وكذا
 قد فعله انه غير كاذب وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسرعوا ولا تقصروا
 امرين احدهما حكم في الدين وهو لفظ ولا تقصر عصمة الله تعالى من الغلط فيه لئلا يجرى
 في امر الدين اشكال ولا يخرج حكمه عن فعل نفسه وقد جرى الخطا فيه اذ كان صلى الله
 عليه وسلم غير معصوم عما يدفع اليه البشر في الخطا والنسيان ولا من موضوع عن الناس
 وتلافى الامر في الشيء سهل غير متعذر وفيه ان من كثر ناسيا في صلواته لم يفسد صلواته
 لانه كثر صلى الله عليه وسلم وفي نفسه انه قد اكل الصلوة وهو خارج من الصلوة وسيله
 سبل الناس لا فرق بينهما وماذا واليد بن فاسر متناول على هذا المعنى ايضا لان الزمان
 كان زمانا تسرع وتبدل فجري منه الكلام في حال وهو فيها انه خارج من الصلوة كما
 وقع التسرع في العصر بعد التمام الاتمام واما كذا الشيخين ومن معهما من التور فانه
 من حيث كان واجبا عليهم اجابة النبي صلى الله عليه وسلم اذ ادعاهم بقوله تعالى
 استجبوا لله لا يهتدوا به في ذلك في صلواتهم وزعموه لانه كان قبل نسخ الكلام في الصلوة
 وهو غلط لان النسخ انما وقع بعد الهجرة بمدة يسيرة وابوهجرة متاخرا لاسلام اسلم
 منه سبع وفيه حراز التليق الذي سبيله التعريف دون التحين وفيه كذا الشيخين
 عن السهول لانه صلى الله عليه وسلم روي عن الركنين وكثر ناسيا وقصر عن الشيخين
 النورى ان الصلوة بطلت لذلك وهذا منكل وياويل الحديث صعب قال البخاري
 رضي الله عنه **باب** المساجد التي على طرق المدينة المدينة اي مدينة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** محمد بن ابي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم ابو عبد
 الله المقدسي بلفظ المفعول من التقديم بالقاف البصري مات سنة اربع وثلثين وثلاثين
 وفضل بضم الفاء وفتح الميم وسكون التثنية ابن سليمان النيزي بضم النون وسكان
 التصغير مخففة وبالراء وهو من عقب بالمهملة المضمومة وبالقاف الساكنة و

ناخير

بالموحدة تقدم في باب اسباغ الوضوء وسالين عبد الله من في باب الجاه من الامان **قوله**
تجزي اي يقصد ويختار ويجهد واباه اي عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
ولفظ وانه راي من سأل اذا ما اتصل بغيره وحدتي عطف على راي اي قال هو
وحدتي وسالت ايضا عطف عليه وشرف بفتح المعجمة والراء بالفاء المكان العالي والرجل
بفتح الراء وسكون الواو وباهمال الحاء مدوذة موضع بينهما وبين مدينة النبي صلى الله
عليه وسلم ستة وثلاثون ميلا ذكره في صحيح مسلم في باب الاذان **قوله** ابراهيم المفسر
بكر الدال النقطه الخفيفة الخراي الزاي من في اول كتاب العلم والنسب بن عباس المفسر
المكسورة وخفة النخائية وبالمعجمة تقدم في باب التبر في البيوت **قوله** ذي الحليفة
بضم الميم الياءات المشهوره لاهل المدينة فان قلت لم قال في العمرة بلفظ المضارع
وفي الحج بلفظ الماضي قلت لا رسول الله صلى الله عليه وآله مرة وتكرره العمرة ولهذا قال في
حجته ولم يقل في عمرته والفعل المضارع قد تبدل الاستمرار **قوله** سمرة بضم السين من
شجر الطلح وهو العظام من الاشجار التي لها شوك ولفظ كان صفة العزوة وفي بعضها غزوة
مؤنثة فتذكر ضمير كان باعتبار السفر او راجع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وفي بعضها بالواو وهي جملة حاله فان قلت لما اخر لفظ في تلك الطريق عن الحج والعمرة
قلت لانها لم يكن بالامن تلك الطريق والبطاء هو سبل واسع فيه دقايق الحصى وكذلك
الابطح والشعب بفتح الشين للحرف اي الطريق والشرقية صفة البطاء والتعديس نزول
القوم في السفر من اخر الليل ينعون فيه وقعة للاستراحة ثم يرحلون وغنة بالفتح اي
هناك وبصحاى يدخل في الصباح وهو نامة لا يحتاج الى الخبر ولا مكة بفتح الميم هو
الكاف التل ويجمع على كم وهو على كاهم نحو جبل وجبال وهو على كاهم نحو كتاب وكتب وهو
على كاهم نحو عنق وعناق وهو من الخرايب والجلج بفتح الجيم المنقطة وكسر الهمزة وهو عبد
الله اي ابن عمر وكتب بضم الكاف بالكاف المضمومة وبالمثلثة والموحدة جمع الكتيبة لا

الليل ولفظ كان رسول الله ثمة بصل من سأل من يافع ودحا فلما من الدهر وهو البسط
وفي بعضها قد جاز بلفظ قد وماضي الحى وهو يقول يافع **قوله** وحيث بالمثلثة وفي بعضها
بالجيد والنون والموحدة والسجد من فروع على النسخة الاولى اذ حيث لا يضاف الى الجملة
على الاصح فقد بر حيث هو السجد ونحوه ومجروا على النسخة الثانية وثمة هو خبر مبتدأ
اي المكان الموصوف ثمة والحافة محذوف الفاء الجانب وحافتا الواو جانيها والعرق
بكسر الميم والمهمل وسكون الراء جبل صغير ويقال ايضا للارض الملح التي لا تبت والمنظر
بفتح الراء وورابه بالجر عطا على بابه وبالنصب بتقديره في طرفه وامامه اي قدأ
السجد والسجد عبارة عما بين الصبح والكاذب والصادق فان قلت ما الفرق بين
العبارين ولو قيل الصبح ساعة واخر قلت اراد باخر السحر اقل من ساعة او لهما
لتناول قدر الساعة واقل واكثر منها **قوله** سرحة بفتح الميم وسكون الراء والمهمل
واحدة السرح وهو شجر عظام عظام طوال ودون اي تحت او قريب الروية وهي
بضم الراء وفتح الواو وسكون النخائية وبالمثلثة اسم موضع وفي بعضها الرقشة
بفتح الراء وسكون القاف وباعجام الشين ووجه بضم الواو وكسرهما المقابل عطف
على الميم وفي بعضها بالنصب على الظرفية ويطح بكسر الطاء وبسكونها اي واسع ويقص
بالفاء من الاضياء بمعنى الخرج ويقال انضيت اذا خرجت الى الفضاء او بمعنى الدرع
كقوله تعالى فاذا انضمت من عرفات او بمعنى الوصول والضمير في فضي عابد الى الله
او المكان وفي بعضها باللفظ الخطاب ودون مصغر الدون وهو تقيض النون
ويقال هو دون ذلك اي اقرب منه والبريد هو المرث واحد بعد واحد والمراد
به موضع البريد **قوله** تلعة بفتح النون واسكان الهمزة ما ارتفع من
الارض وما الجبط وهو من الجراد وقيل التلادع مجازي على الارض الى بطون
الاودية والعرج بفتح الميم وسكون الراء وبالجيم منزل بطون مكة وفي بعضها بفتح

الراء ايضا والنسبة لجل النبط على وجه الارض والرضم بالراء المفتوحة وسكون
 المعجمة مخو وعظام يرضم بعضها فرق بعض في الانية وسلمات بفتح المعجمة واللام
 جمع سلمة وهي شجرة يدنع بوزنها الادريج وهو السلمة بفتح اللام واحدة السلو
 هو شجر العضاة ويكثر اللام الصخرة ومن اولئك السلمات وفي بعضها من اولئك
 هو في النسخة الاولى ظاهر التعليق بما قبله وفي الثانية بماء عاده والمجاور نصف النهار
 عند اشتداد الحر **قوله** سرحات بفتح الراء غير هرتي بفتح الهاء وسكون الراء وانجام
 الشين والتصنيعية معروفة في طريق مكة قريبة من الحفة ترى منها البحيرة
 وكراها ما يمتد منها دون سفحها والعلوة بفتح المعجمة وسكون اللام غاية ما يصل اليه
 رمية سهم **قوله** من الطهران بفتح الميم وشدة الراء قريبة ذات غل وغمار للطهر
 اسم الوادي وهو بالطاء المفتوحة وسكون الهاء ويكثر النون على ابدال من مكة الى
 حجة المدينة وقيل بكثر القاف اي المقابل والصفر اوت اي الودية او الجبال او
 في بعضها وادي الصفر اوت بزيادة الوادي وتنزل باللفظ الخطاب ليوافق **قوله**
 بنى طوى الجوهرى ذو طوى بالضم موضع بمكة وما طوى فهو اسم موضع بالشام بكر
 طاه ويضم ويصرف ولا صرف النوى ذو طوى بفتح الطاء على الرفع ويجوز ضمها
 وكسرها وفتح الواو المخففة وفيه لغتان الصرف وعدمه موضع عند باب مكة
 باسفلها ولفظ اسفل بالرفع خبر السنداء المحذوف وبالنصب اي في اسفل **قوله** فوه
 بضم الفاء وسكون الراء وانجام الصاد والفضة المقطع وفرضه النهر ثلثة التي
 سبع منها ونحو معناه الناحية وهو متعلق بالطول او طرف الجبل او بدل من الفضة
 ولفظ فجل الظاهر انه من كلام نافع وفاعله عبدالله ويسان مفعول ثان لجعل ويظهر
 صفة السجدة الثاني فان قلت لقال في الاول ان عبدالله اخبره وفي المرات السبع اثنا
 ان عبدالله حدثه قلت من فرق قال الاخبار القرآنية على الشيخ والتحديث قراءة الشيخ

الظاهر

الظاهر انها بمعنى واحد الخطابي الخليل وادله غرض من آخر غرضه والكثير ما غلطوا
 ارتفع من الارض والرقعة اسم موضع التي شرف الرواح موضع والبريد في اللغة معروف
 قالوا اسم البريد السيرة في البريد وقال ويحمل ان يراد بالبريد الطريق وبعضه مشق من الاضياء
 وهو الوصول واللمعة سبل الماء من فوق الى اسفل والنسبة فوق الكتيب ودون الحبل
 وفرضه موضع الطريق اليه فاس ابن بطال رحاى رفع والنسبة الصخرة الرامية
 الصخرة وانما كان ابن عمر يصلي في تلك المواضع التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وآله
 على وجه التبرك بها ولم ينزل الناس يتركون بمواضع الصالحين واما ما روى عن عمر
 الله عنه انه كره ذلك فانه خشى ان يلزم الناس الصلوة في تلك المواضع فيشكل ذلك على
 من ياتي بعده ويرى ذلك واجبا وكذا ينبغي للعالم اذا رأى الناس يلتمسون بالنوافل التي
 شديدا ان يرضى فيها في بعض المرات ويتركها ليعلم بغيره ذلك لغيره واجبة كما فعل ابن
 عباس في ترك الاخيرة قال البخاري رضي الله عنه **باب** سيرة الامام
 سيرة الخليفة السيرة بالضم ما يستن به والمراد به هيها سجادة او عصا او غيره لك بها
 يمشي به موضع السجود قالوا الحكمة فيها كف البصر عا وراها ومنع من خثار تركه بقدر
 لذلك يفرق خاطر المصلي **قوله** ناهزت اي قاربت ومباحث هذا الحديث جلالها
 دقائقها تقدمت في باب من يصح سماع الصبي الصغير **قوله** اسحاق وفي بعض النسخ اسحاق بن
 منصور قال القسائي قال البخاري رضي الله في كتاب الصلوة حدثنا اسحق بن عمار عن
 غير واحد اسحاق هذا منسوب لاحد من الرواة **قوله** امر بالجرة اي امر خادمه باخذ الجرة
 والناس عطف على فاعل يصل ورواه منصور على الطريقة وذلك اي الامر بالجرة والجر
 بين يديه والصلوة اليها يعني ليكن مختصا بوجوب العبد وفيه الاحتياط واخذ الة دفع
 الاعداء سيما في السفر وجواز الاستخدام وامر الخادم **قوله** عون بفتح المعجمة وسكون
 الواو والنون والوجيفة بضم الجيم من في كتاب العلم والعترة بالعين المهملة والنون

المتوجين مثل نصف الحج وقال بعضهم لكن سناها في سفلها بخلاف سنان الحج فانه
في اعلاه والظاهر منقول وكعتين حال او بدل فان قلت الحديث الاول كيف دل على
ان الامام ستره ثم ما وجه دلالة الاحاديث الثلاثة على ان ستره الامام ستره الخفية
قلت لفظ الخفية غير جار مشعر بان ثمة ستره اذ تقديره الى شيء غير جدار وان ذلك هو
معلوم من حال رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الدلالة على ان ستره ستره المأمور
فلانه لم يقل وجود ستره لاحد من المأمورين ولو كان لقل لوقر الدواعي على نقل
الاحكام الشرعية او لفظ يصلي بالناس يدل على اتحاد ستره اذ الباء للمصاحبة وكذا
لفظ والناس وداه اذ تقديره والناس اليها ايضا وكيف ولو كان للناس ستره لم
يكونوا وداه بل كانوا وداهها وكذا وبين يديه عترة اذ هو بعيد للصرف والقصور بين
يديه وبين يدي غيره قال ابن بطال قال بعضهم ستره ستره الخفية باجمع فامية
الأمم ام لا فلا يصح من مشي بين يدي الصفوف خلف الامام والستره سنة مندوب
والهايل من تاركها وفيه اجازة شهادة من علم الشيء صغيرا واداه كبريا يدي الصفوف
قال البخاري رضي الله عنه **باب** قد ذكر ينبغي فان قلت كسوا كان
استفهامية او خبرية لتعريفها صدر الكلام فبالها تقدمت عليها لفظ قلت ايضا
والضما واليه في حكمة واحدة فان قلت ما مبنيها اذ الفعل لا يقع ضميرها على حرف
تقديره كدراع وخوخة **قوله** عمر بن الخطاب بن زرار بن زرار بن زرار بن زرار بن زرار
وبعد هذا ابو محمد النشاوري مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين وابو حاتم
باهال الحاء والزاي اسمه مسلم بن دينار وسهل هو ابن سعد الساعدي فقد
في باب غسل المرأة اباه فان قلت الحديث على ذلك القدر الذي بين المصنف والام
والستره والترجمة بكر الام قلت معناها متلازمان ولفظ الممر بالصب خبر كان
والاسم قدر المسافة او الممر واليباق يدل عليه وفي بعضها بالرفع **قوله** سلمة بن

قد مر

الام

الام هو ابن الاكوع والاستناد بعينه سبق في باب ثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا هو ثاني الاثبات البخاري رضي الله عنه **قوله** عند المنبر هو من تمته اسم كان اي الجدار
الذي عند منبر رسول الله اي جد القبلة واجله خبر الكون فان قلت ما مرجع ضمير منقول
تجوزها قلت المسافة التي يدل عليها سوق الكلام وهو ما بين الجدار ورسول الله او بين
الجدار والمنبر فان قلت من اين يعلم الترجمة منه على التقدير الثاني قلت علم من حيث
ثبت رسول الله كان يقوم بحجب المنبر فان قلت هل احتمال ان يكون عند المنبر خبر الكا
قلت نعم فان قلت خبر كاد فعل مضارع فغير ان فافوك في الرواية التي هو ان تجوزها
قلت قد يدخل ان على خبره كما يحذف من خبر عسى اذها الخوان يتعارضان فان قلت ما معنى
التركيب اثبات جواز الشاة ونفيه قلت اختلفوا في كاد اذ دخل عليه النفي هو هذا
للتنفي والاثبات والموافق للحديث الاول الاثبات والقواعد الخفية النفي لا كسار
الافعال على الاصح قال الشافعي ربح واحدا قل ما يكون بين المصلى وستره ثلاثة اذ ربح
ولم يجد مالك فيه جدا قال البخاري رضي الله عنه **باب** الصلوة الى الجحيرة
قوله يحيى بن ابي الطان وعبيد الله بن العيمري والركن الغرزي في الارض قال البخاري
الله عنه **باب** الصلوة الى العترة **قوله** يمرون فان قلت القياس يقتضي ان بقا
يمران بلفظ التثنية قلت قال المالكي اعاد ضمير الذكور العقلاء على منث ومذكر غير
عاقل فالوجه فيه انه اراد المرأة والكار وراكبه فحذف الراكب لدلالة الحال عليه
مع نسبة سرور مستقيم اليه فغلب تذكير الراكب المفهوم على ثبوت المرأة وهذا
العقل على الجار فعال يبرون ومثل يمرون المخبر به عن مذكور ومعطوف محذوف
وقوع طليخان في قلوبهم ركب البعير طليخان يريد ان البعير وراكبه طليخان وامامه
باني الحديث فقد مر في باب استعمال فضل وضوء الناس **قوله** محمد بن حاتم بالهملة
وبالفوقانية ابن بن ربع بفتح الموحدة وبكر الزاي وسكون الختائية وبالعين الهملة

والخمار

ابو سعيد مات بخدا في سنة تسع واربعين ومائتين وشاذ ان تقدم في باب حمل
 العنزة في الاستنجاء **قوله** عكارة بضم العين وبشد يدا الكاف عصا ذات زنج والغزاة طول
 من العصا واقتصر من الرمح وفي بعضها مكان العنزة غيره اى سواء **قالب** ابن بطال
 فيه الاستنجاء بالماء وفيه خدمة السلطان والعالم وقال مالك اقل ما يجزى المصل
 من السترة غلظ الرمح والعصا وارتفاع ذلك قدر عظم الذراع وابو حنيفة اقل السترة
 قدر مخرجة الرجل يكون ارتفاعها ذراعاً ولا يجوز الخط في الارض غير الشافعي واقل
 ندب عنده نصب العلامة شاخصاً فيصلي قال البخاري رضي الله عنه **باب**
 السترة بمكة وغيرها **قوله** الحكم بالمسئلة والكاف المفتوحين ابن عثيمين مضطرب العتبة
 بالفوقانية ثم الموحدة من في باب السهر بالعلم **قوله** بالبطح اى مكة وركعتين متعلق
 بكل من الظهر والعصر اى صلى كل منهما ركعتين ومترقير في باب استعمال فضل
 الوضوء فان قلت ما السبب في التعديس حيث قال ثمة فتوضأ فاضلى ولا شك ان الوضوء
 مقدم ثم النصب للصلاة قلت لا تعديس لان الواو ان كان لمطال الجمع فظاهر اشكال
 وان كان للحال فظاهر قال ابن بطال المعنى في السترة للصلى في المارين بدينه وكل
 من صلى في مكان واسع فاستحب له ان يصلى الى ستر بمكة كان او غيرها ومكره له
 ترك ذلك قال البخاري رضي الله تعالى عنه **باب** الصلوة الى الاسطوانة
 وهي اما اعمدة او فلول او افعال او السارية وهي الاسطوانة اى
 العود والتحدثون اى المتكلمون ولا دنا التقريب **قوله** اى يصيغه الكلام ويريد هو
 كان مولى السلة وكان في مسجد رسول الله موضعاً خاصاً للصحن الذي كان ثمة من
 عهد عثمان رضي الله عنه وابو سلمة يلفظ الفاعل من الاسلام كنية سلم وارك
 اى ابصرك وتحرى اى تجهد وتختار وهذا هو ثبات الثلاثيات **قالب** ابن
 بطال لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير بالعبزة في الصحراء كانت الاسطوانة

اولى

اولى بذلك لانها شديدة منها وفيه انه ينبغي ان يكون الاسطوانة امامه ولا يكون
 الى جنبه لئلا يخلل الصفوف شي ويكون له ستر **قوله** قبضه بفتح القاف وكسر اللام
 وسكون التانيئة وبالمهمله وسفيان اى الثوري تقدم ما في باب علامات المناقب
 عمر وبالواو ابن عامر الانصاري **قوله** كبار جمع الكبير وعند الغرب او عند صلوة المغرب
 وهذا تعليق من البخاري وعمر وهو المذكور اتفاقاً قال البخاري رضي الله عنه **باب**
 الصلوة بين السور **قوله** جريدية مصغر الجارية بالجيد والراء والاسناد يعني تقدمه
 في باب الحب يتوضأ ثم ينام وهو من الاعلام المشتركة بين الرجال والنساء **قوله**
 البيت يعنى الكعبة صار فيها حقيقة عرفية او اللام للعهد عنها واسامة هو خادم
 رسول الله وثمان صاحب مفتاح الكعبة وبلال مؤذن رسول الله تقدموا في باب
 الابواب والعلق الكعبة **قوله** فاطال اى الكت وكنت هو مقول ابن عمر ودخل حلة
 حاله وقد تقدمت واثره بفتح الهزلة والمثلثة وفي بعضها بكر الهزلة وسكون
 المثلثة **قوله** واسامة بالنصب عطفاً على رسول الله وبالرفع عطفاً على فاعل دخل
 والحجى بفتح الميملة والجيد وبالموحدة واعلمها الى اعلق عثمان الكعبة اى بابها
قوله على سته وفي بعضها ستة فلنظ على قدر ولما قال ابو منزه انها تغيرت فيها
 بعد ذلك وقتة ابن الزبير فان قلت كيف يمكن ان يكون عود عن يمينه وعود عن
 يساره وهي ثلاثة بل لابد من كون العود في احد الطرفين اثنين قلت لفظ العود
 جنس يحتمل الواحد واثنين فهو محتمل بينه رواية مالك ان المراد وعودين عن يمينه
 او قال الاعمدة المثلثة المقدمة ما كانت على سمت واحد بل عودان مسامتان
 والثالث على غير سمتهما ولفظ المتقدمين في الحديث السابق مشعر به فتعرض للعود
 المسامتين وسكت عن ثالثها او كانت الثلاثة على سمت وقام رسول الله عند
 الوسطاني والاول اوجه **قوله** قال الشافعي اخط درجة من حدثنا واسماعيل هو ابن

أخبرنا عن وحدني مالك أي هذا الحديث **قوله** أبو حمزة بنع المجعة وسكون الميم و
 بالراء النون من باب التبريز في البيوت **قوله** قبل أي مقابل وفرب هو اسم يكون
 وفي بعضها قريباً فإن قلت فما اسمها على هذا التقدير قلت يكون عذراً أي العذر والمكان
 وثلاثة وفي بعضها ثلث فإن قلت الذراع مذكراً وجهه قلت كأنه شبه بذراع اليد
 فانه يذكر ويؤتى فان قلت صلى ما أعربه قلت هو جملة استينافيه ويتوخر أي يتجوز
 يقال فوجيت رضائك أي تحريت وتصديت فان قلت لفصل هذا الحديث عما قبله
 بلفظ الباب قلت لا لا بد من صريح على الصلوة بين الأسطونتين لكن المراد منه
 ذلك لما علم من سائر الأحاديث أو لأن الوضع المذكور من كونه مقابل الباب قريباً
 من الجدار يستدل به كونه بين الأسطونتين **قوله** قال ابن عمر وإن صلى بكسر الهمزة
 وفي بعضها ففتحها وحذف حرف الجر من إن شايع سابق قال البخاري رضي الله تعالى
 عنه **باب** الصلوة إلى المرحلة وهي المفاة التي تصلح لأن يدخل رجل ويقال
 المرحلة المركبة من الإبل ذكر كان أو أنثى والعبر من الإبل بمنزلة الإنسان من النسا
 ولما يقال له إذا بعير جلع أي دخل في السنة الخامسة والرجل بنع الراء البعير
 أضمر من القتب **قوله** معتمراً بلفظ الفاعل من الاعتدال من باب من خص العلم فيها
 ويعرض من التعريض وهو جعل الشيء عرضاً وأما الفاء عاطفة على مودع بعد
 الهمزة أي أريت في تلك الحالة فأتيت في هذه الحالة الأخرى والمراد أخبرني عن هذه
 وقت أي هاجت وتحركت يقال هب البعير في السير أي تسقط وهب العجل أي هاج
 وكذا هب إلح في بعضها ذهبت والركاب بكسر الراء الإبل التي يسار عليها والوحدة
 المرحلة ولا واحد لها من لفظها وأجمع الركب مثل الكتب **قوله** فيعدله من التعديل
 وهو تقويم الشيء يقال عدلته فاعتدله أي قيسه فاستقله أي بينه تلقاه وجهه **قوله**
 مؤخره بلفظ الفاعل من الإخبار وهي آخر الرجل أي التي تستند إليها الركب وفي بعضها

مؤخره بشد بد الخاء المفتوحة وهو نقبض المقدم النوى المؤخره بضم الميم وكسر
 الخاء وهنر ساكنة ويقال بنع الخاء المشددة وفتح الهمزة وباسكان الهمزة وتخفيف
 الخاء والآخره همزة مدودة وكسر الخاء ثم كلامه ولفظ وكان ولفظ قلت سابقاً
 كلاًهما متول نافع ويقوله أي المذكور من التعريض والتعديل فان قلت الحديث كيف
 يدل على العبر والشجر قلت بالقياس على المرحلة الخطابي يريد أن الإبل إذا هاجت
 لم يقدر على مكانه فيفسد على المصلحة لها صلوة قال ابن بطال وكان يأخذ الرجل
 أي ينزله عن الناقة من أجل حرقتها وزوالها وجهت أي زالت عن موضعها وتحركت
 ويقال هب النيام من نومه إذا قام والركاب الإبل قال وهذه الأشياء كلها جاز
 الاستئثار بها والصلوة إليها وكذلك يجوز الصلوة إلى كل شيء طاهر قال البخاري
 رضي الله عنه **باب** الصلوة إلى السير وفي بعضها على السير **قوله**
 إبراهيم أي يتجوز من باب ظلم دون ظلم ولا سر حاله من باب من ترك بعض
 الاختيار **قوله** أعدتمونا الهمزة الانكار أي لم أعدتمونا وقالت ذلك حيث قالوا
 تقطع الصلوة الكلب والحمار المرأة ورايتني بلفظ المتكلمة وكون ضمير الفاعل و
 المفعول عبارتين عن شيء واحد من جملة خصائص أفعال القلوب **قوله** استخبرني
 النون الخطابي هو من قولك استخ إلى الشيء إذا عرض يريدني أن أكره أن استقبله بعد
 في صلواته ومن هذا سوانح الأطباء وهو ما يعرض المسافرين فيجي عن مباشره و
 يجوز إلى ميانهم **قوله** فأنزل بصيغة متكلم المضارع عطفاً على أكره أي أخرج وكأنه
 خرج بخفية وقبل كسر القاف ورجلي بلفظ التنبيه مضافاً إلى السير فان قلت
 الحديث لم يدل على الصلوة إلى السير قلت حروف الجر يقام بعضها مقام البعض
 قال ابن بطال معنى استخبه أظهر له وهذا قول من قال المرأة لا تقطع الصلوة لأن استخلاً
 من مخافها كالمرويين يدينه قال البخاري رضي الله عنه **باب** برد المصلي

باب لأن الحديث متفق
 على أنه لا يقطع الصلوة
 لغيره من هذه الأشياء
 لا سيما إذا كان لا
 يرد عليه من غير
 وجه

بل على السرير

قوله ورد اي ابن عمر البار بين يديه وفي الكعبة عطف على مقدار اي رد المار بين يديه
عند كونه في الصلاة في غير الكعبة ايضا ويحتمل ان يراد به كون الرد في حاله واحدة
وهي جمع بين كونه في الشهود وفي الكعبة فلا حاجة الى مقدار وفي بعضها الركعة
بديل الكعبة **قوله** ان اي المار بعد المرور بكل وجه الا بان يقابل المصل المار فله
والمصل وفي بعضها تغايله وقابله بالخطاب في الغطين فان قلت الجملة الممتدة
اذا وقعت جزا للشرط لا بد فيها من الفاء قلت هي في تقدير الجملة الاسمية او كانت
قائمه ويجوز حذف الفاء منها نحو من يفعل الحسنات الله يشكرها وفي بعضها فقله
بالفاء **قوله** ابو عمر فتح الميمن وعبد الوارث اي السجدي تقدم ما في باب قول
النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب ويونس اي ابن عبيد مصغر العبد
ضد الحارث بن دينار ابو عبد الله البصري مات سنة تسع وثلاثين ومائة وحميد
تصغير الحارث بن هلال بكسر الحاء وخفة اللام العدوي بالمهملين المفتوحين
التابع للجيل ما كانوا يفضلون عليه احدا في العلم وابوصالح هو ذكوان السمار تقدم
في كتاب الرعي ولغظح اشارة الى التحويل فان قلت التحويل هو ان ينتقل من اسناد
آخر قبل ذكر الحديث بدون تغيير وجهها فذكر في الطري الثاني زيادة القصة قلت
الاول روى فيه حميد بن عيسى عن ابي صالح وان ابوسعيد والثاني روى بلفظ قال
ابوصالح ورايت ابوسعيد والثاني اقوى **قوله** سليمان بن المغيرة بضم الميم وكسر هاء
سعيد القيس البصري مات سنة خمس وستين ومائة قال ابن اثير اخرج عنه
التجاري رضي الله عنه حديثا واحدا **قوله** اي يعيط بضم الميم وفتح المعجمة وسكون
الفتحانية وبالمعجمة ومساء اي مجتازا هو من الاول اي من المرة الاولى او
الدفعه وقال فاصاب والنيل الاصابة والمقصود انه قال من اي سعيد وروان
هو ابن الحكم بن عوف الكوفي تقدم في باب النزاع والخلاف **قوله** مالك ما ابتدأ

قصته لم يذكر في الاول
قلت المعتبر بالحدوث
ولا تفاوت فيه فيها
فان قلت المحصية هل
فرق بين الطريقتين
غير

لك خبره ولا بين اخيك عطف عليه باعادة الخاض واطلق الاخرة باعتبار ان المؤمنين
اخوة ولا يقل ولا خيك بخلاف نظر الان الى انه كان شابا اصغر منه **قوله** فليقاتله
بكر اللام الجازمة وبسكون خافان قلت ما المراد بالقتال قلت قالوا معناه الدفع
بالفصد لا حراز القتل والمقصود المبالغة في كراهية المرور قال القاضي عياض فان
دفعه بما يجوز ذلك به فلا فرق عليه بالافتاق وهل تجب الدية ام يكون مهدرا فيه
خلاف فان قلت ظاهر الامر الوجوب قبل الدفع واجب قلت جازمه على الذنب بالقرين
قال في شرح السنة انقواهل العمد على كراهية المرور بين يدي المصل في فعل المصل
دفعه **قوله** شيطان فان قلت ما معنى هذا الحصر وظاهره ان انسان قلت تشبيه اي
انما هو كسيطان او يراد به شيطان الانس وقال الخطابي معناه ان الشيطان يحمله على
ذلك ويجوز عليه وقد يكون اراد بالشيطان المار بين يديه نفسه وذلك ان
الشيطان هو المار بالحدث من الجن والانس قال ابن بطال انفقوا على دفع المار
به اذا صلى الى ستره فاما اذا صلى الى غير الستر فليس له ان يصرف والشئ مباح
غيره في ذلك الموضع الذي يصلي فيه فلم يستحق ان يمنعه الا ما قام الدليل عليه و
هي السترة التي وردت السنة بمنعها واجمعوا انه لا يقاتله بالسيف ولا بما يفسد
صلوة لانه ان فعله كان اضر على نفسه من المار واختلفوا اذا جاز بين يديه واذا
حل بده فقال مالك لا اذ رده مروان واختلف ايضا فيما اذا دفعه فما قيل
عليه الدية وقيل على عاقلة وهل هو تعدد لانه تولد من فعل صله مباح له وفيه
انه كالشيطان في ان شغل قلبه عن مناجاة ربه وفيه انه يجوز ان يقال للرجل اذا
فان في الدين شيطان وفيه ان الحكم للعالم في الامانة لا يستحيل ان يصير المار
شيطانا للمروءة بين يديه او لس وفيه ان دفع الامر انما هو بالاسهل قال
وفيه ان في المنانعات لا بد من الرفع الى الحاكم ولا يتم اخضم نفسه وفيه ان

رواية العدل مقبولة وان كان الراوي له منفعابه قال البخاري **باب** ان المار بدين
قوله ابو النضر يفتح النون وسكون المنقطة بن ساء تقدم وبسر ضد الموحدة واسكان
المهملة وبالراء الخضرى المدنى الراهمات سنة مائة ولم يخلف كفا وزيد
بن خالد الجعفي من في باب الغضب في الموعظة وابو جهم عبد الله من في باب التيمم في
الحض وقال ابن عبد البر راوى حديث المروزي وهو غير راوى حديث التيمم وقال
الكلابي راوى ابي جهم وقال ابو جهم بن الحارث روى عنه البخاري في الصلوة والتيمم
النوري ابو الجهم راوى حديث المروزي وحديث التيمم غير راوى جهم مكر المذکور
في حديث الخصبة والاشجانية لان اسمه عبد الله وهو انصاري واسم ذلك عامر و
هو عدوى **قوله** ما ذا اعليه اي من اثم وفي بعضها مصرح به وهو سادس سد المتع
ليعلم وقد علمت له بالاستفهام واجهم الامر ليدل على الفحاشية وانه لا يقدر وقد
ولا يدخل تحت العبارة واعلم ان جواب لو ليس هو المذكور اذا التقدير لو يعلم ما ذا اعليه
لو قدر بعين كان خيرا له **قوله** قال ابو النضر اما من كلام مالك فهو مستدر وما
تعلق من البخاري ولفظ اقل فاعله بسر اور رسول الله فان قلت هل التخصيص بالربعين
حكمة معلومة قلت اسرار امثاله لا يعلمها الا الشارح ويحتمل ان يكون ذلك لان الفا
في احوال الانسان ان كل كل طور باربعين كاطوار النطفة فان كلا منها باربعين وما
وكل عقل الانسان في اربعين سنة ثم لا رجة اصل جميع الاعداد لان اجزاء هي
عشرة ومن العشرة المئات ومن المئات الالف فلما اريد ان كثير من عرف كل العشرة
امثاله فان قلت ما المفهوم من هذا الطريق في رواية بسر هذا الحديث هي من زيد
امر من ابي جهم قلت يتجملها والظاهر الثاني قال ابن بطال قد روى انه صلى الله عليه
وسلم قال لو علم احدكم ما عليه في ان يمر بين يدي المصلي معضا كان ان يتفانية
عام خيره من الخطوة التي خطاها فدايدل ان الاربعين هي اربعون عاما وقال كعب

من الاحاديث

الافكار

الاجار بالحاء المهملة كان ان يخف به خيره من ذلك المروزي في الحديث ان لا اثم
يكون على من علم بالهوى وانكبه مستغفابه ومتى لم يعلم بالهوى فلا اثم عليه قال البخاري
رضي الله عنه **باب** استقبال الرجل صاحبه او غيره في صلوة وفي بعضها
استقبال الرجل وهو يصل وفي بعضها اللفظ الرجل مكر ولفظ هو يحتمل حراه الى الرجل
الثاني فيكون الرجلان متواجحين والى الاول فلا يلزم التواجه **قوله** عثمان اي امير
المؤمنين ابن عفان رضي الله عنه ويستقبل بلفظ المجهول وهذا الحكم مختص بما
اذا السجل المستقبل بالمصلي اذ عله الكراهية هو كف المصلي عن الخشوع وحضور
القلب **قوله** زيد بن ثابت انصارى البخاري العرض كان صاحب رسول الله روى
له اثنان وتسعون حديثا للبخاري منها تسعة تقدم في باب اقبال المحض **قوله**
ما باليت اي بالاستقبال المذكور يقال لا باليه اي لا كلف له وان الرجل يكبر لانه
استغفار ذكر تخطيل عدم المبالاة وهذا الكلام من البخاري رضي تالفين بين كلامي
عثمان رضي الله عنه وزيد رضي ولا فكلاهما مطلقان **قوله** اسماعيل بن خليل
يفتح المنقطة وباللامين ويجي ابن مسهر ضد المير وسكون المهملة وكراهية
وبالراء تقدم ما في باب مباشرة الكايف ومسا بكر اللام الخفيفة هو البطين طامرا
قوله كلاباي كالكلاب في حكم قطع الصلوة ورايت غنى اصرت واسئل اي اخرج
بالخفية فان قلت ما وجه دلالة الحديث على النسخة الثالثة من الترجمة قلت
حكم الرجال والنساء واحدا في الاحكام الشرعية لا ما خصه الدليل **قوله** عن كعب
يحتمل التعليق وكونه من كلام ابن مسهر ايضا ونحوه بالنصب اخبرنا ابن مسهر عن
الاعشى بهذا الطريق نحو المذكور فان قلت لفظ نحو يقتضي المماثلة بينهما من كل الوجه
قلت لا بل يقتضي المشاركة في اصل المعنى المتصور فقط فاق ابن بطال ذهب
طائفة الى ان الرجل يستبرأ لجل اذا صلى الا ان اكثرهم كره ان يستقبله بوجهه و

رجوعه

ن
كاتب

قال نافع كان ابن عمر اذا وجد شاة قال لي ولي ظهره وهو قول مالك وقال
 قتادة يستلذ ان كان جالساً وقال الحسن يستلذ ان يكون جالساً ولا يرى
 ظهره واجاز الكوفيون الصلوة خلف المتخدين ووجه الجمهور ان المرأة اذا كانت في
 قبلة النبي صلى الله عليه وسلم فالرجل اولى بذلك ووجه الكراهة ان المصلي يخشى
 اشتغاله بالنظر اليه عن صلواته ولا يقدر احد مكان يقدر عليه رسول الله من حفظ
 النظر والخطا قال البخاري رضي الله عنه **باب** الصلوة خلف النائم
 هو الجهر بعد الف لا غير **قوله** يحيى اي العطان وهشام اي بن عروة وكان النبي صلى
 الله عليه وسلم يصلي قالوا مثل هذا التركيب يفيد التكرار **قوله** يوترى يصلي صلواته
 وفوترت اي انا ايضا معه فان قلت الحديث دل على الصلوة خلف النائمة والرجح
 خلف النائمة قلت اذا جاز خلف النائمة فخلف النائم بالطريق الاولى او اراد بالنائم الخ
 النائم ذكر كان او اثنى وفي الحديث استحباب ايقاظ النائم للطاعة وان التردد
 يكون بعد النوم **قوله** ابن بطال الصلوة خلف النائم جائزة الا ان طاف بركبها
 خوف ما يحدث من النائم فينفل المصلي او يصحكه فيفد صلواته قال البخاري
 الله عنه **باب** التطوع خلف المرأة **قوله** فاذا سجدت فان قلت الغنم كان
 حال السجدة او قبلها قلت قلها لان اذا الاستقبال فعناء اذا اراد السجود فان فكيف
 دلالة على التطوع اذا الصلوة اعمر منه قلت علم من عارته صلى الله عليه وسلم ان الغنم
 كان يصليها في المسجد والجماعة فان قلت لفظ الخلف يقتضي ان يكون ظهر المرأة
 الى المصل فوجه دلالة الحديث عليه قلت لا لذلك لاقتضائهم بلنا فالسنة للنائم
 التوجه الى القبلة والغالب من حالة عائشة انها لا يتركها ولو سجدت فبادر
 الصلوة على الفراش قال البخاري رضي الله عنه **باب** من قال لا يقطع الصلوة شيء
قوله عمر بن الخطاب وحض باهال الماء والصادق في باب الضمضة والاستسقاء

في الجنب

في الجنب وقال الاعشى اما تعلق واما داخل تحت الاول وهذا يحيل سواء كان كلبه كافي
 بعض النسخ او يركن **قوله** ما يقطع ما موصولة وهو ما يستند وخبر الكلب والجملة منقول
 ما ليس به فاعله وهو مفعوله والكلب بدله **قوله** على السبيل وما بعده ثلثة اخبار مترادفة
 او خبران وحال او حالان وخبر في بعضها مضطربة بالنصب فالاول خبران واحدا
 حال والآخر خبر واحد والحالان اما متداخلتان او مترادفتان بيد ولي يظهر واجلس اي
 مستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت هل فرق بين العبارتين الثلاث
 حيث قل في باب الصلوة على السبيل فاكره ان اسخه وفي باب استقبال الرجل فاكره ان يستقبله
 وجهها فاكره ان يستقبله اجل قلت المقصود منها واحد لكونها بخلاف المقدمات اختلفت
 العبارات **قوله** فاوذي هو بانطسكم مضاع لافعال وانسل بالرفع عطفا على فاكره
 وليس بالنصب عطفا على فاوذي فان قلت الحديث دل على ان المرأة لا يقطع فقط والكثرة
 اعمر من ذلك قلت المراد من الشيء هذه الامور الثلاثة والفرق بين دل على تخصيص لهما
 فلما ثبت ان المرأة لا يقطع مع ان اشتغال النفس بالمرأة اكثرا من النفوس بحولته على الكلب
 والحمار بالطريق الاولى فان قلت غرض عائشة دفع المساواة بينهما وبين الحمار والكلب
 وعلى هذا التقدير لزم المساواة لكن في عدم القطع قلت غرضها دفع المساواة في الشروع
 ما يضر بالغير لا مطلق المساواة او لعل مذهبها ان الكلب والحمار يقطعان فان قلت
 القائلون بقطع الصلوة لم يروهم من اين فالوجه قلت اما باجتهادهم ولفظ شبهتهم
 يدل عليه اذ نسبت التشبيه اليهم واما ما ثبت عندهم من قول الرسول بذلك فان
 قلت قال قال الرسول به فليس يحكم بالقطع قلت اما لخارج خبرها على خبرهم من جهة
 الخاصية الواقعة او من جهة اخرى او لما اولت القطع بقطع الخشوع وموطاة القلب
 واللسان في الملاوة لا قطع اصل الصلوة او جعلت حديثها وكذا حديث ابن عباس من مرو
 الحمار اذ كان فيما تقدم في باب ستره الامام ستره لمن خلفه يا يحيى له وكذا حديث

فما

سعيد الخدي حيث قال فليدفعه وقلنا انه من غير حكم بانقطاع الصلوة بذلك فان
قلت لا يعكس بان يجعل الاحاديث الثلاثة منسوخة به قلت لا خسران عن كثرة النسخ اذ
نسخ حديث واحد هو من ثلثة اولها كانت عارفة بالتاريخ وناخرها عنه **قوله**
اسحاق في بعضها اسحاق بن ابراهيم قال العاصي قال البخاري رضي الله عنه في كتاب الصلوة
حدثنا اسحاق حدثنا يعقوب فقال ابن السكن هو ابن ابراهيم راهبه وقال ايضا كل ما
في البخاري عن اسحاق غير منسوب فهو ابن راهبه وقال الكلابي ادي اسحاق بن ابراهيم واسما
ابن منصور كلاهما يرويان عن يعقوب **قوله** ابن ابي اسحاق بن شهاب هو محمد بن عبد الله
بن مسلم تقدم في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة وعنه هو الزهري المشهور المكنى بابن
شهاب هو محمد بن عبد الله **قوله** لا يقطعها فان قلت كيف قال ذلك والقول قطع الصلوة
كثرة مثل القول والفعل الكثير وغيرهما قلت هذا عام مخصوص بالامور الثلاثة التي وقع
النزاع فيها وما من عام الا وقد خص الاول الله بكل شيء عليه ونحوه ولم يخط خبر في شيء من ثمة
مقول ابن شهاب **قوله** على فراش وفي بعضها عن فراش وعلى النسخين هو متعلق بمقوم
نعم النسخة الاولى بحمل تعليقها بصلى ايضا قال ابن بطال ذهب الجمهور الى ان الصلوة
لا يقطعها شيء وزعم قوم ان مرور الحائض والكلب الاسود والحمار يقطع قال عطية البرقي ان
يقطعان وقال احمد لا يقطع الا الكلب الاسود قال البخاري رضي الله عنه **باب**
اذا حمل جارية صغيرة على عنقه **قوله** تصليهم السنين والازدي بضم الراء وفي فتح الرازي
بعينه تقدم في باب اذا دخل احدكم المسجد والرجال كلهم مدينون الا عبد الله **قوله**
حامل امامه بالاضافة وفي بعضها حامل بالنون فان قلت قال النخاعة فان كان اسم
الفاعل الماضي وجبت الاضافة فوجه عمله قلت انه الريد بحكاية الحال الماضية جاز
اعماله كقوله تعالى كلهم باسط زراعيه وامامه بضمة الهمزة من حمار رضي الله عنه
بعد فاطمة رضي الله عنها واسم ابى العاص على الاصح مقسم بكسر الميم وسكون الفاء وفتح

المصلة

المصلة هاجر الى رسول الله مسلما بعد ان كان اسير يوم بدر كافر اصار مواجها الرسول
الله مصافاة قبل يوم البمامة في خلافة الصديق اعلان البخاري رضي الله عنه به
مخالفا للقوم من حجتين قال البيهقي بحرف النانث وعندهم الرابع يدونه وقال البيهقي
بن عبد شمس وهو قال الرابع بن عبد العزى بن عبد شمس قال ابن الاثير جاء في صحيح
البخاري ابو العاصم بن ربيعة وذلك بخلاف الجماعة وانما هو ابن الرابع بن عبد العزيز
بن عبد شمس فان قلت ما هذه الام التي في ابى العاصي قلت الاضافة في بنت زينب عجة
الام فاطمة هيها ما هو متدر في المعطوف عليه فان قلت من ابن عامر كونهما محمولة على
اذم الغنق يكون قد على الكف او على اليدين او في الكف قلت لان الركوع يغدو او يغدو عند
ذلك المظاني وفيه ان من حمل وهو حامل على طهارة او عانة شئ لا يطل صلاته
بجملها ما يرجح لما سلكه الى عمل كثير وفيه ان لس زوات الحمار لا ينقض الوضوء قال
ونسبه ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لا يهتدي على هذه الصببة ووضعها
في كل خفض ورفعها من ركعات الصلوة لان ذلك يشغله عن صلوته وعن لزوم
الخشوع فيها وانما هو ان الصببة قد كانت الفتنة وانت بقربه وكان صلى الله عليه
وسلم رحم الناس بالذرية فاذا سجد صلى الله عليه وسلم اجابت فقلت باطرافه والرمية
فيخفض صلى الله عليه وسلم من سجوده ويحلبها وشاها فبقى محمولة كذا الى ان
يركع فيسلكها الى الارض حتى اذا سجد وارد النفوس عادت الصببة الى مثل ذلك هذا
وجهه عندي ومعناه قال ابن بطال اختلفوا في ان هذا الحمل كان في النافلة او
في الفريضة ولما ادخل البخاري هذا الحديث في هذا الموضع ليدل على ان الحمل المأمور
بصلوته وحملها اشد من مرور ما بين يديه ليرى المرو في حوز العمل الخفيف
والعلماء يجمعون عليه **قوله** اذا صلى الى فراش فان قلت ما جاز هذا الشرط قلت قد
تقدیر صح صلوة او معناه باب هذه المسئلة وهي ما يقول الفقهاء اذا صلى كذا

العزى

يجلبها مجدا

باب م

ناسب له فتذكره قال ابن بطال هذه الترجمة قريبة من معنى الابواب المتقدمة
 ذلك ان المرأة اذا تناولت طرح ما على ظهر المصلي من الاذى فالحال لا يقصد الى اخذ ذلك
 من وراية دونه وقال الكوفيون اذا صلى ثوب نجس وامكنه طرحه في الصلوة يطرحه
 ويتمادى في الصلوة ولا يقطعها وفيه الدعاء على اهل الكفر اذا اذوا المؤمنين وكان
 هؤلاء ممن لا يرجى دخولهم في الاسلام ولذلك دعا عليهم رسول الله واجاب الله دعاءه
 فيهم ونزل في شأنهم ان اكفيناك المستهزين وامام من رجا منهم رجوعهم عن الكفر فاما
 دعاءهم بالمجدية والتوبة والدخول في الاسلام والحمد لله الذي تمت به الصلوات
 والصلوة على محمد افضل اهل الارضين والسموات وعلى اله وصحبه الطيبين والطيبات
 قال البخاري رضى الله عنه **كتاب مواقيت الصلوة** **باب** مواقيت الصلوة وفضلها **قال** موقوف اخره بموقا وقته
 اي الله تعالى عليهم ومعناه محدودا باوقات لا يجوز اخرجها عن اوقاتها **قال** عمر بن عبد
 العزيز تقدم في اول كتابك ايمان والمغيرة وابو مسعود في اواخره والعراقى عراق
 العرب وهو من عبادان الى الموصل طولا ومن القادسية الى طولان عرضا **قال** ما هذا
 اي هذه التأخير فان قلت لم قلت في صلوة جبريل ثلثي بالظن وفي صلوة الرسول
 فصل بالفاء قلت لان صلوة الرسول كانت متعقبه لصلوة جبريل بخلاف صلوة فان
 بين كل صلوتين زمانا فاب كلمة التراخي واعلم ان الحديث بهذا الطريق ليس متصل **سناد**
 اذ يقبل ابو مسعود شاهدها انا وقال رسول الله ان جبريل نزل التنوير صلى الله
 مكررا وهذا خمس مرات معناه كل ما فعل جزا من اجزاء الصلوة فله النبي صلى الله عليه
 سلم حجة تكاملت صلواتها **قال** بهذا اي بآداء الصلوة في هذه الاوقات وامرت ربي
 بضم الناء وفتحها واعلم بلفظ الامر وهذا تنبيه من عمر على انكاره اياه والحكمة في اول
 للاستفهام والاول والعطف والكلمة المشبهة بالفعل مكسورة الاول **قال** بشير

بل يتناول من اي جهات
 امكنها تناول وسهل
 عليها طرحة فان لم يكن
 يكن هذا الغنى اشد
 من مخرج بين يديهم
 فليس ص

سبح

بفتح الموحدة وكسر المعجمة ولد في جادة رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** عروة اما يقول
 ابن شهاب واما تعلق من البخاري رضى الله عنه ونظير اي تعالى الخطاب اي قبل ان يصعد
 الشمس الى اعلى الجيطان يقال ظهرت فوق السطح اي علوية قال تعالى ومعارج عليها
 تظهرون قال ابن بطال تاخير عمر كان عن الوقت المسحب ولم يخرجها حتى يخرج
 الوقت بالكلية ولا يجوز عليه ان يخرجها عن جميع وقتها وانما انكر عروة عليه ترك
 الوقت لافضل الذي صلى فيه جبريل ولفظ يو ما يدل انه كان نادرا من فعله في
 هذه الصلوة التي اخرها عمر كانت صلوة العصر ويدل عليه لفظ ولقد حدثني عا
 الى اخره وفيه المبادرة بالصلوة في اول وقتها وفيه دخول العلماء على الامراء وانكار
 عليهم ما يخالف السنة وجواز مراجعة العالم لطلب البيان والرجوع عند التنازع
 الى السنة وان الحجة في الحديث المسند دون المقطوع ولذلك لم يرفع عمر فلما
 اسند الى بشير فرفع به قال وهذا الحديث يعارض ما روى من امانته جبريل له
 بكل صلوة في وقتين في يومين لان من المحال ان يحج عروة على عمر بصلوة جبريل
 وهو يعلم ان جبريل قد صلى تلك الصلوة في اخر وقتها مرة ثانية ولو صح حديث **الوقت**
 لكان لعمرك يقول لعروة لا معنى لتارك على تاخير الصلوة الوقت لقامة جبريل المرة
 الثانية فاحتجاج عروة وابو مسعود يدل ان صلوة جبريل كانت في وقت واحد
 ولو صلى به في يومين لما صح الاحتجاج لها بهذا الحديث فان قيل قال صلى الله عليه
 وسلم للذي ساله عن وقت الصبح ما بين هذين وقت فصيح حديث الوقتين فالجواب
 لا يجوز ان يقال قال رسول الله لا يصح طريقة فلا يقال صلى جبريل في اخذ
 الوقت لا بسند صحيح وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك السبيل عن صلوة الصبح
 على طريقه التعليل لان الصلوة يجوز في اخر الوقت لمن نسي او كان له عذر ولو كان
 جبريل قد صلى في الوقتين واعلم انها في الفضل سواء لما التزم عليه السلام للمدائ

على اول الوقت فدل لزومه عليه السلام الصلوة اول الوقت انه الوقت الذي اقامته
جبريل له وان قوله ما بين هذين وقت هو على طريق التعليم لاهل الاعذار وقال فانما
قيل ما معنى قولها قبل ان يظهر الشمس ظاهرة على كل شيء من اول طلوعها الى غروبها
فاجاب لها الردت والفي في مجزئ قبل ان يعالج على البوت فكتبت الشمس عن الفجر لان
الشمس عن الشمس كسبي المطر مسكاه من السماء ينزل وفي بعض الروايات لم يظهر الفجر النوري
اما ما خبرها فلا فلاها كابرايان جواز التاخير ما يخرج الوقت كما هو مذهب الجمهور او لا يكون
لربما فيها الحديث ولما ما يقول انه قد ثبت انه جبريل فكيف يتوجه احتجاج ابو سفيان
وعروة بالحديث في انكارها عليها فاجاب بحمل انها اخر الصلوة عن الوقت الثاني وهو
تصير كل ظل في مثليه قال البخاري رضي الله عنه **باب** قول الله تعالى
منبين اليه واقوه **قوله** عباد ففتح المهلة وشدة الموحدة ابن عباد ايضا المهلبلي
العتلي البصري مات سنة ثمانين ومائة وابو حمزة بالجيد والراء تقدم في باب اداء
الحسن من الايمان مع سائر مباحث الحديث والسواكات والحواريات **قوله** هذا الحي
بالصبي على الاختصاص ومن ربيعة خبره ان واخذه بالرفع على انه استبناق ابليس
جواب الامر بقدرته عطف ندعو عليه من فوعا **قوله** فسرهما فان قلت ولان الضمير
قلت نظرا الى ان المراد بالايان الشهادة او الى ان خصلته اذ قد قيل الكلام امر كبايع
خصال فان قلت ذكر في الباب المذكور صيام رمضان ايضا فاما السبب في تركها ههنا
والحال انه كان واجبا لان افادته به كانت عام الفتح واليجاب للصيام في السنة الثانية
من الهجرة قلت قال ابن الصلاح ولما عدم ذكر الصوم فيه فهو اغفال من الراوي وليس
من الاختلاف الصادر عن رسول الله بل من اختلاف الرواية الصادر من تغايرهم
في الضبط والحفظ قال ابن بطال قرن الله تعالى في الاشارة بامامة الصلوة فهي
اعظم دعائه الاسلام بعد التوحيد واقرّب الوسائل اليه تعالى ولما معنى امره صلوات

انه

عليه وسائر ما امرهم ونهيهم عن الظروف والاشربة فلا تة عليه السلام بعلم كل قوم ما
يهم الحاجة اليه واما الخوف عليهم من قبله اشد وكان ذلك الوقت بخاف منهم اغلو
في الفتي وكانوا يكثرون التفتيا في هذه الاعوية فغرضهم ما يهجمهم ويختشي منهم
مواقفته والله اعلم قال البخاري رضي الله عنه **باب** البيعة على
اقامة الصلوة وفي بعضها اقام وهو الاصل **قوله** محمد بن المنثري فتح النون المشددة تقدم
في باب حلاوة الايمان ويحيى اى القطان والحديث بتصحيح اسمائهم والحديث بفتح
معناه سبب في اخر كتاب الايمان قال ابن بطال فيه ان اقامته الصلوة وابتداء الزكوة
دعائه الاسلام فها اول الفريض بعد توحيد الله والاقرار برسوله صلى الله عليه وسلم
وذكر النصح بعدها يدل ان قوم جريد كانوا اهل عذر فعلمهم ما يهجمهم كما مر وقد
عبد القيس بالذهبي عن الظروف ولم يذكر النصح اذ علم انه في الغلب لا يخاف منهم
من ترك النصح كخاف على قوم جريد وكان جريد قدم من اليمن من عند قومه فبايعه
هكذا ورجع الى قومه معلما قال البخاري رضي الله عنه **باب** الصلوة
كفارة **قوله** شقيق ففتح المعجمة وكسر الغاف الاولى ابو بابل الاسدي من في باب خوف
المومن ان يحبط عمله وحذيفة من في باب خوف الحديث **قوله** انكما قاله اى انا احفظ
انكما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت هو حافظ لنفس قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا مثله فافادة الكاف قلت لعله نقله بالمعنى فاللفظ مثل لفظه في اداء
ذلك المعنى او الكاف زائدة **قوله** عليه اى على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
او عليها اى على مقالته فالتك من حذيفة **قوله** الامر والذهبي اى الامر بالمعروف
الذي عن المنكر وهذا الكلام محال ان يكون كل واحد من الصلوة واخرها مكفرة للمذكور
كلها او لكل واحد منها وان يكون المجموع منها مكفرة لها ذلك وان يكون من باب
الف والنشر بان يكون الصلوة مكفرة للفنة للاهل والصوم للفنة للمال وكذا البنا

فان قلت ما معنى فقه الرجل في كذا قلت قال ابن بطال معناه ان ياتي من الجهد ما لا يحل له
من القول والعمل ما يبلغ كبره وقال المصنف هو ما يعرض له من شر او حزن او شبه ذلك
النور اصل الفقه في كلامهم الابدال والامتحان ثم صارت في العرف لكل امر كشفة لا تتأخر
عن سؤ فقه الرجل في اهله وماله ونحوه من افراط مجتهد لم يجتهد مثله عن كثير من
المجتهدين ونفريطه فيما يلزمه من القيام بحقوقه وتاديبهم لانه راجع عليهم ومسؤول عن رعيته
وهذه كلها فقه يقتضي الحاسبه ومنها ذنوب يرجى تكفيرها بالحسنات كما قال الله تعالى
ان الحسنات يذهبن السيئات **قوله** يجوز اي يضطرب ويدفع بعضها بعضا وشبه
بمخرج الجمر شدة عظمتها وكثرة شئوعها **قوله** مغلفا المقصود منه ان تلك الفنون لا
لا يخرج منها شيء في حياته واذن هو حجاب وجزاء اي ان يكسر لا يغلق ابدا قالوا ذلك
لان المكسور لا يعاد بخلاف المفتوح وان المكسور يكون غالبا الا عن اكرامه وغلبة وخلا
عادة ولفظ لا يغلق روي من فوقه ووضو باوجه الرفع انه خير مبتدأ محذوف
وتقدير الكلام الباب اذا لا يغلق ووجه نصب ان لا يغلق ذلك فلا يكون ما بعده
معقدا على ما قبله قال ابن بطال قال اذا لا يغلق لان الغلق انما يكون على الصحيح
ولما المنكر فهو هناك لا يجبر كذلك اخبر عنهم بقتل عثمان بعده من الفتن ما
لا يغلق اليوم القيمة وهي الدعوة التي لا يجيب عنها صلى الله عليه وسلم في امته **قوله**
قلنا هو مقول شقيق وكان اي كان غير ان الغدا بغير مناس اليلة الجوهرى يقال دون
هرون ذلك اي اقرب منه **قوله** في حديثه مقول حذيفة ولا غاليه طبع الا غلوطة و
وهي التي يغالبها النور ومعناه حديثه حديثا صادقا محققا من احاديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا من اجتهاد راي ونحوه وغرضه ان ذلك الباب رجل يقتل او
يموت كما جاز في بعض الروايات قال ويحتمل ان يكون حديثه علم ان عمر يقتل ولكنه
كره ان يخاطب عمر بالقتل فان عمر كان يعلم انه هو الباب فاق بعبارته بحصل منها

ما يفصله

الغرض ولا يكون اخبارا صريحا بقتله قال والحاصل ان الحامل بين الفقه والاسلام
عمر وهو الباب فادام حياته دخل الفتن فيه فاذامات دخلت ولذا كان قوله
فنهنا اي خفنا ومسروق تقدم في باب علامات المناق فان قلت كيف كان عمر بين
الباب وقد قال اول ان الباب بين عمر وبين الفقه قلت اما ان يراد بقوله بينك
بين زمانك او المراد بين نفسك وبين الفقه بذلك انك اذا البدن غير الروح او
بين الاسلام والفقه فيه وخاطب عمر لانه كان امير المؤمنين وامام المسلمين فان
قلت من اين علم حديثه ان الباب عمر وهل علم من هذا السياق انه مسند الى رسول
الله بل كل ما ذكر في هذا الموضع لم يستثنى منه اليه صلى الله عليه وسلم قلت الكل
ظاهر مسند اليه صلى الله عليه وسلم بقرينة السؤال والجواب ولانه قال حديثه
بحديث ولفظ الحديث المطلق لا يستعمل الا في حديثه صلى الله عليه وسلم **قوله** يزيد من
الزيادة ابن زريع بنظر الراي وفتح الراء وسكون التثنية وبالمهملة مر في باب الجب
يخرج ويلمان هو ابن طرخان ابو العنبر مر في باب من خص العالم وابو عثمان عبد
الرحمن بن مل كبر المهر وضخمها وتشديد اللام النهدي بفتح النون وسكون الهاء
وبالمهملة اسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وله ربيعة ولكنه ادى اليه
الصدقات عاشر نحو من مائة وثلاثين سنة ومات سنة خمس وتسعين وانه كان
ليصل حتى يغشى عليه **قوله** فاق اي الرجل النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بما اصابه
والله هذه المهمة للاستفهام وهذا مبتدأ ولى خبره مقدما عليه وقابله التقدير
التخصيص قال في الكشاف ان الحسنات يذهبن السيئات فيه وجهان احدهما ان
يراد تكفير الصغائر بالطاعات وفي الحديث الصلوة الى الصلوة كفارة ما بينهما اذا
اجتنب الكبائر والثاني ان الحسنات يكن لطفا في ترك السيئات كقوله تعالى ان
الصلوة تنهى الامة وقيل قيل نزلت في ابي اليسر بفتح الباء التثنية وفتح اليمين المهمة

الانصاري كان يبيع الترفاته امرأة فاجتته فقال لها ان في البيت اجود من هذا التمد
 فذهب بها الى بيته فضمها الى نفسه وقبلها فقالت له اني اتق الله فتركها وندم فاتي
 رسول الله فاخبره بما فعل فقال انظر امر ربك فلما صلى صلاة العصر نزلت فقال لربي
 الله لما ذهب فلما كفارة لما علمت وروى ان عمر رضي الله عنه قال هذا له مضافا
 ام للناس عامة فقال بل للناس عامة قال البخاري رضي الله عنه **باب فضل**
الصلوة لوقتها **قوله** الوليد بن يحيى الوارث وكسر اللام ابن العيزار يفتح المهلة وسكن الخاء
 وبالراء قبل الالف وبالراء بعدها ابن حريث بضم المهلة وبالثالثة الكوفي وفي
 النسخ اخبرني قال سمعت جمعا من الالفاظ الثلاثة فتوجهه ان الوليد مبتدأ او
 اخبرني خبره وقال بدله والجمع مفعول ثبته **قوله** ابو عمر وهو بن سعيد يابن كيد
 الهزلة وتخفيف التثنية الكبرى يفتح الموحدة النخضر ادراك الجاهلية والاسلام عما
 مائة وعشرين سنة قال اذكر اني سمعت بالنبي صلى الله عليه وسلم قال اني ابلأه
 لاهلي كاطمة باعجام الطاهر وبكامل شباني يوم القادسية فقلت ابن اربعين سنة
 يومئذ وكان من احباب عبد الله بن مسعود **قوله** على وقها فان قلت لفظ الترجمة
 لوقتها باللام والظاهر يقتضي في لان الوقت ظرف طاء قلت عند الكوفية حرف
 الجار يقام بعضها مقام البعض واما عند البصرية فاستعمال على هو بالنظر الى ارادة
 الاستعلاء على الوقت والتمكن على ادائها في اى جزء من اجزائها واما اللام فهو مثل
 اللام في قوله تعالى فطافوه من بعد من اى مستقبلات لودن وفي قولهم لقيته
 لثلاث بغير من الشهر ويسمى باللام التاقية والتاريخ **قوله** ثراى قال سالت ثرا
 اى العمل ولفظ ثرا لالة على تاريخ المرتبة لا لتاريخ الزمان وقال اى عبد الله حكي
 رسول الله فان قلت تقدم ان اطعم الطعام خير اعمال الاسلام وان افضل اعمال
 ايضا ان يسلم المسلمون منه وان احب الاعمال الى الله ادمه وغير ذلك فما وجه

التوفيق بينها قلت اجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل ما يوافق غرضه او يميل اليه
 به او الوقت وقد يقول القائل خيرا لاشياء كذا ولا يبدى تفضيله على جميع الاشياء ولكن يبدى
 انه خيرها في حال دون حال ولو احدث دون واحد وقد تعاضدت النصوص على فضل
 الصلوة على الصدقة ثم ان تجددت حال يقتضى مواساة مضطر يكون الصدقة
 افضل خيرا وفيه ان اعمال البر يفضل بعضها على بعض عند الله وفيه فضل بر الله
 قال البخاري رضي الله عنه **باب** الصلوة الحسن كفاية للخطايا بينها
قوله ابراهيم بن حمزة بالحاء المهلة من في كتاب ايمان وابن ابي حازم باهمالك
 الحاء عبد العزيز مات في اية يوم الجمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وهو ساجد من في باب نوم الرجال والداروري هو عبد العزيز بن محمد مات
 سنة تسع وثمانين ومائة قال ابن قتيبة هو منسوب الى دارورده مبهمل منسوخ
 ثرا ثرا الف ثرا وواو مفتوحة ثرا ساكنة ثم مبهمل وهي قرية بخراسان وقال
 مسعودي اكثرهم الى دار الجرد مدينة بفارس وهو من شواذ النسب **قوله** يزيد بن الزبادة ابن
 عبد الله بن اسامة بن الحاد النبي الاعرج مات سنة تسع وثلاثين ومائة ومحمد
 بن ابراهيم النبي مات سنة عشرين ومائة والرجال مديون **قوله** ارايك الهزلة
 للاستفهام والنا للخطاب وكس حرف لا محل له من الاعراب وتما بحشمتة في ثرا
 السهر بالعدو المقصود منه اخبر وفي والنهوس يكون الهاء وفتحها واحد الالف
 وذلك اى الغتسال ويبقى لفظ معروف المضارع من الابقاء بالموحدة والذين
 يفتح الراء النوح ولفظ لوقتي ان يدخل على الفعل وان يحجب فقد بره لو ثبت عند
 كذا لما بقي الذين قال المالك وفيه شاهد على اجراء فعل القول مجرى فعل الظن و
 الشرط فيه ان يكون فعلا مضارعاً مستندا الى الخطاب منضلاً باستفهام كما في هذا
 الحديث ولفظ ذلك مفعول اول ويبقى مفعول ثان وما الاستفهامية في موضع

بني في قوله لان الاستفهام له صدر الكلام اي شئ يظن ذلك لا غشال متعبا من ذكر
 ونحوه ولغة سليما جارا فعل القول مجرى الظن بلا شرط فيجوز على لغتهم ان يقال قلت
 ثا سألنا ونحوه **قوله** فذلك الفاء فيه جواب شرط محذوف اي اذا قرئت ذلك وفتح
 عندك فهو مثل الصلوات وفائدة التمثيل التأكيد وجعل القول كالحسوس **قوله**
 بها اي بالصلوة وفي بعضها به اي بادائها والمراد بالخطا الضغار قال البخاري رضي
 الله عنه **باب** في تضع الصلاة عن وقتها **قوله** موسى اي المنقرى النبوة
 من باب الوحي ومهدى فتح للدين بن يمين ابو يحيى مات بالمدينة سنة ثنتين
 وسبعين ومائة وغيلان فتح المجتعة تقدم في باب السوال والرجال كلهم يصرون
قوله الصلوة اي شئ ما كان على عهد صلى الله عليه وسلم فكيف يصدق
 القضية السالبة علامة **قوله** البراسمة ضمير الشأن وضيعه بالصاد المجتعة من
 التضييع وفي بعضها بالمهمل من الصنع والمراد ما خيرا عن الوقت المستحق لا اله
 اخرجوها عن وقتها بالكلية **قوله** عمر والواو ابن زراره من في باب قدر كينبغي
 ان يكون بين المصلي وعبد الواحد بالواو اواصل ابو عبيدة بن عبد المصملة
 الحداد السدي البصري مات سنة تسع ومائة وعثمان وفي بعضها بن ابي رواد
 بفتح الراء وشدة الواو وبالمهمل اخر اساني سكن البصرة واسمه يمين واخي هو بك
 عثمان وفي بعضها اخاي هو يعني عثمان هو اخو عبد العزيز بن ابي رواد **قوله** دمشق
 بكوال الدال وفتح الميم البلدة المشهورة اعظم بلاد الشام وادركت اي في عهد رسول
 الله صلى الله عليه وسلم واه هذه الصلوة بالنصب لا غير سواء جعله استثناء او لا
قوله بكر بن خلف بالمجتعة واللام المفتوحة بن مات سنة اربعين ومائتين قال
 الغساني بكر بن خلف البرساني ابو بشير ذكره البخاري مستهداه في كتاب الصلوة
 بعد حديث ذكره عن عبيدة الحداد وهو خن عبد الله بن يزيد المقرئ **قوله** محمد بن

البرساني بن عبد الواحد وسكون الراء وبالمهمل والنون البصري مات سنة ثلاث
 ومائتين قال البخاري رضي الله عنه **باب** المصلي يناجي ربه **قوله** مسلم
 بلفظ اسم الفاعل من الاسلام وهشام اي المستواي ولا سند بعينه مرة بار زيادة
 الايمان ونقصانه **قوله** فلا يقل بن عبد الغفار وكسرها من الفعل بالثناة الفوقانية وهو
 شبيه بالبراق وهو اقل منه اوله البرق ثم الفعل ثم النعت ثم التثنية **قوله** سعيد بن
 ابررة بفتح المهمل سبب في باب الخب نجح وبين يديه معناه قدماه هذا شك
 من الراوي وحيد مصغر اخففا اي الطويل وهذه تعليقات لكنها ليست حروفه
 لا على لغة ولا على فائدة وتحتل الدخول تحت الاسناد السابق بان يكون معناه مثلا
 حدثنا مسلم حدثنا شعبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** حفص
 بالمهملين والفاء تقدم في باب التيمم في الوضوء وينبغي من الزيادة البصري في
 باب وجوب الصلوة في الثياب **قوله** اعتدلوا المقصود من الاعتدال فيه ان يضع كفيه
 على الارض ويرفع رقبته عنها وعن جنبه ويرفع البطن عن التخذ والحكمة فيه انه انبى
 بالتواضع والمغ في تمكين الجهة من الارض وبعده من هبات الكسالى فان المنبسط شبه
 الكلب ويشعر حاله بالنهاون بالصلوة وقلة الاعتناء بها والاقبال عليها الجوهري
 عدلته فاعتدل اي قومه فاستقام **قوله** لا يسط بسكون الطاء وفاعله ضم
 اي المصلي وفي بعضها لا يسط احدكم والزراع الصاعده فان قلت ما معنى المناجاة
 هي هنا وما وجه التوفيق بين الروايات قلت تقدم تحقيقه في باب حل البراق
 باليد وغيره من الابواب التي بعده فان قلت جعل المناجاة علة لفعل البراق في
 القدم فقط لا في اليمين حيث قال ولا يصح امامه فانما يناجي الله ولا عن يمينه ملكا
 قلت لا محذور بان تعال الشئ الواحد بعينين منفردتين لان العلة الشرعية معرفة
 وجار تعدد المعارف فعلى البراق عن اليمين بالمناجاة وبان غنة ملكا فان قلت

فان يمينه
 او يمينه

وغلباها واكلمها اذ حام اخرها بحيث يضمن عليها مكالمها فيسعي كل خير في افساخ الخمر
والاستبلاء على مكالمها ونفسها لجهنم وخروج ما ينزل منها وتحقيقه ان احرام هذا العالم
واناها عكس امور ذلك العالم وانارها فكل جعل مستطابا في الاستبلاء اشباهه في غير الحرام
ليكونوا اميل اليها كذا جعل الشدايد المولدة انموذجا لحوال الجهنم ليزيد خوفها
يوجد من السموم الملوك في حرمها وما يوجد من الصراصير الجحرة في بردها فان
النور يصر في شرح صحيح مسلم اختلفوا في الجمع بين هذا الحديث وحديث جناب
يفتح النقطة وشدة الوحدة الاولى شكوا الى رسول الله حر الرضا فلم يشكنا في
ليريد شكوا وقال ذهبت قلت لا في حاق في الظهر قال نعم قلت اني تعجلها قال نعم
فقلت لا يراد رخصة والتقديم افضل واعتقدوا على حديث جناب وقال اخرو
التحار استجاب لا يراد لكثرة احاديث المشقة على فعله ولا مر به وحديث جناب
محمول على الخطط لونا خيرا زائدا على قدر الاراد ان يوجز بحيث يحصل للخط ان يشو
فيه وينافض الحروف قال في شرح السنة قل في الجمع بينهما انهم كانوا يمتسكون
تاخير الصلوة عن الوقت فلم يخصص لهم فيه وخصص في الاراد **قوله** تابعه اي حفصا
وفيه ان النار مخلوقة والتسهيل على الناس قال البخاري رضي الله **باب**
الاراد بالظهر في السفر **قوله** مهاجر هو من الاعلاء التي يستعمل بلام التعريف ويدنو
والغفاري بكسر النقطة وخفة الغاء **قوله** يوزن فان قلت الاراد انما هو في الصلوة
لا في الاذان قلت كان عادتهم ان لا يتخلفوا عن سماع الاذان في الحضور الى الجماعة فلا يراد
بالاذان انما هو لغرض الاراد بالصلوة او المراد بالناس الذين اقامه قال الترمذي في
صحيحه واما ما ذهب اليه الشافعيان الرخصة في التأخير لمن ساء اي ياتي من
البعيد فان في حديث ابو ذر ما يدل على ما قاله اذ لو كان الامر على ما ذهب اليه
ليكن الاراد في ذلك الوقت معنى اجتماعهم في السفر وكانوا لا يحتاجون ان يتنازلوا

من البعد اقول لا نسلم اجتماعهم لان العادة في القوافل بينا العساكر الكثيرة تفترقهم
في اطراف المنزل لصالح كالتخفيف للاصحاب وطلب المدعى وغيره خصوصا اذا كان
فيهم سلطان جليل القدر فانه يباعدون عنه احتراما او عظميا له فلو الغرض من الاراد
التسهيل على طالب الجماعة ورفع المشقة عنه فلا تناوت بين السفر والحضر **قوله** ينفقون
اي ينزل قال ابن عباس في تفسير قوله ينفقون اطلاله ان معناه تميل كانه اراد ان الفصح
به لانه ظل مال الجماعة غير الجهة الاولى الجوهرى نيات الظلال اي تغلبت قال
البخاري رضي الله عنه **باب** وقت الظهر عند الزوال **قوله** جابر الصحابي
الشهور من كتاب الرحي وبالمهاجرة اي في نصف النهار عند اشتداد الحر فان قلت
ما وجه التوفيق بينه وبين حديث الاراد قلت ثبت قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يراد وفعله ايضا وهيئها النعل فقط فيخرج ذلك وقيل الامر بالاراد متأخر عنه
فهو تابع له وقيل التعجيل هو اصل الاراد رخصة عند الخوف المشقة فمذموم
لخوف التعجيل اولى القاصي البضاوي الاراد تاخير الظهر اذ في تاخير بحيث ينقطع الظل
ولا يخرج بذلك عن حد المهر فان المهاجرة بطلان الوقت الى ان يقرب العصر **قوله**
ذاعت اي مات وذلك اذا فارق الفتي وقلنا ان اي قلنا اني عنه ولا تسالوني بافظا
وحذف نون الوقاية منه جاز واخير تكرار اخره واستعمل الماضي مقام المستقبل
اشارة الى تحققه وانه كالمواقع قال بعضهم انما خطيب النبي صلى الله عليه وسلم وقال ذلك
لانه بلغه ان قوما من المنافقين يحجزونه عن بعض ما يسالونه فيغيظ عليهم فقالوا
اما بكاء الناس فليساعدهم هو اليوم القبيحة والامر بالعظام التي فيها الخوف فممنزلة
العذاب المعهود في الامم الخالية عند ايدائهم صلواتهم ولذلك قال عمر رضي الله تعالى
عنه رضىنا بالله من بالاخيرة **قوله** الكايد ويقصر اذا مدت اردت الصوت
الذي يكون مع الكاء واذا قصرت اردت الدعوى وخروجها وحذافه بضم الهمزة

وخفة المعجزة والقار السهمي بفتح المهملة تقدم في باب من ترك على يمينه في كتاب العار مع
 مباحث الحديث **قوله** عرض بضم المهملة اي الناحية يقال عرض الشيء بالصدر ناحيته اي
 وجه جيبه وكأخبر اي ما ابصرت قط مثل هذا الخبر الذي هو الناحية وهذا الشر الذي
 هو النداء او ما ابصرت شيئا مثل الطاعة والمعصية في سبب دخول الجنة والنار **قوله**
 ابو المنهال بكسر الهمزة وسكون النون هو سيار بفتح المهملة وشدة التختانية ابن سلامة
 الرياحي بكسر الهمزة وخفة التختانية وبالمهملة البصري وابو برزة بفتح الواو وكر
 الرازي بكسر الهمزة وسكون النون وسكون المعجمة ابن عميد مصغر العبد اسلم
 قديما وشهد فتح مكة ولم يزل يغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قُتِلَ
 ونزل البصرة فخر أسان غزى ومات بمرور بالبصرة او بفارسه سبحانه سنة
 اربع وستين روى له البخاري اربعة احاديث **قوله** جليسه اي مجالسته يعني كان يصلي
 عند الاسفار ويقرا ما بين السنين اي من آيات القرآن فان قلت لفظ ما بين يقضي
 دخوله على تعدد فكان القياس ان يقال والمائة بدون كلمة لانها كما ينبغي في باب
 ما يكره من السهر بعد العشاء انه يقرا من السنين الى المائة قلت تقدير ما بين السنين
 وفوق المائة يحذف لفظ في الدلالة الكلام عليه **قوله** والعصر اي فصلي العصر
 واقصى المدينة اي اخرها ويذهب جملة حاله ويجمع خبر المبتدأ الذي هو احدا
 او بالعكس او ما خبر ان او عطف على يذهب والواو مقدرة ويجمع معنى يرجع فان
 قلت ما المراد بالرجوع هو الرجوع الى اقصى المدينة او الى المسجد قلت الظاهر هو الاول
 بدليل ما ياتي في الباب الذي بعده اي رجوع الى رحله الذي هو في اقصى المدينة وفي
 بعضها ورجع بالواو فقوله بل يذهب خبر المبتدأ ووجوه الشمس عبارة عن بقاياها
 لم يتغير وانما لم يدخلها التغير بفتح الهمزة لبقاء الوفا لم يتغير وانما لم يدخلها التغير بدو
 الغيب كانه قيل جل معبها من تا وفيه دليل ان وقت العصر مصيد الظل مثله لا

مثله لم يكن مثل هذا الذهب **قوله** ونسب اي قال ابو المنهال نسب ما قال ابو برزة
 في المغرب ولا يبالى عطف على صلى اي كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يبالى والنسب
 النصف فان قلت المستفاد منه ان وقت العشاء لا يجاوز النصف قلت المراد به
 الوقت المختار لان الاحاديث لا تحريده على بقاء وقته الى الصبح كما قال صلى الله عليه
 وسلم انه ليس في اليوم تقريظا انما التقريظ على من لم يصل الصلوة حتى يحج وقت الصلوة
 الاخرى فان قلت الوقت المختار الى الثلث لا الى النصف قلت اختلف فيه ولا يصح الثلث
 فان قلت المفهوم من لفظ لا يبالى ان التأخير الى ما بعد الشطر فيه حرج ومباذلة قلت
 فيه ترك الاول ولا شك في مباذلة صلى الله عليه وسلم ترك ما هو افضل **قوله** معاد
 اي ابن معاد ابو المنى البصري فاضيه مات سنة ست وتسعين ومائة وهذا اقل
 قطع لان البخاري رضي الله عنه لم يذكره **قوله** ثلثه اي ابا المنهال مرة اخرى
 بعد ذلك فقال او ثلث الليل اي ردد بين الشطر والثلث **قوله** مجرى اي بن مقاتل
 بن عبد الله وعبد الله اي ابن المبارك وخالد بن عبد الرحمن بن بكر السلمي البصري قال
 لم يقع له ذكر في هذا الجامع الا في هذا الموضع وغالب باعجام الغين هو ان خطاف
 الشهور يابن عبادان بفتح المعجمة وسكون التختانية القطان تقدم في باب السجود على
 الثوب وبكر في باب عرف الخب **قوله** بالظها جمع الظهيرة وهي الهاجرة ارادها
 الظهر وجمعها نظرا الى ظهور ايام والفاء في فيجد بالاعطف على مقدور نحو فشنا
 الثياب فيجدنا عليها ولا تقام من الوقاية اي وقاية لانفسنا من احوال احزاننا
 منه فان قلت لا يجوز الشافعي رح السجدة على ثوب المصلي فالحديث حجة عليه قلت هذه
 ان الثوب الذي تجرد بحركته من محوله هو الذي لا يجوز عليه لا مطلقا الثوب فحمل
 ان يراد به الثوب المفروض للصلوة عليه كالسجادة وغير ذلك قال البخاري رضي
 عنه **باب** تاخير الظهر **قوله** جابر بن زيد اي ابو الشعثاء تقدم في باب

العمل بالصاع **قوله** سبعاً أي سبع ركعات للغرب والعشاء ونحو ركعات الظهر والعصر
 وفي الكلام لف ونسرفان قلت لم يصيب الظهر واخراته قلت اما بدل اوبان اوضي
 على اخصاص او على نوع الخافض أي الظهر والعصر وكذا المغرب والعشاء فان قلت
 من ان علم تأخير الظهر الى العصر وقد يكون كل واحد منهما في وقت قال عمر بن الخطاب
 قلت لجابر انه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء قال وانا اظنه
 ايضا قلت لما كان هذا الاخبار فائدة وايضا رواه ابن عباس زيادة لفظ جميعا كما
 ساق في باب وقت المغرب فان قلت فاذا جاز الجمع بينهما في وقت واحد فليخص
 البخاري رحمه الله من الحديث بتأخير الظهر الى العصر على ما دل عليه الترجمة واحتمل
 جمع التقديم فابره قلت لعل البخاري علم من الحديث ان الجمع كان بالتأخير واخصر
 الحديث او فقه من السباق ذلك **قوله** اوبان اي التخيلا في ومطيرة بفتح الميم اي كثير
 المطر وقال اي جابر فان قلت ما علم عسى وخبره قلت محذوفان تقديره عسى ذلك
 يكون في الليلة المطيرة فان قلت صلوة العصرين ليست في الليلة فلا يصير هذا عذرا
 في تأخير الظهر قلت المراد في يوم وليلة مطيرتين فترك ذكر احدهما لاعتقار بذكر
 والعرب كثيرا نطق الليلة وبريد الليل يوم الخطا في الجمع بين الصلوتين لا يكون
 الا عذرا ولذلك خص فيه للمسافر فلما وجد الجمع في الضر طلبوا له وجلا عذرا
 وكان الذي وقع لهم من ذلك المطر لا يجوز الا بالتقديم فكيف يوافق ترجمة الباب
 النووي لانه ادى فيه شقة اذا كلف حضور المسجد مرة بعد اخرى اقول
 وهذا مشكل لان الجمع الذي بعذر المطر لا يجوز الا بالتقديم فكيف يوافق ترجمة الباب
 النووي قال الترمذي في اخر كتابه ليس في كتابي حديث اجتمع الامة على ترك العمل
 به الا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر وحديث قل شان
 الحرف في المرة الرابعة هكذا قال لكن حديث ابن عباس ما جمعو على ترك العمل به بل

لهم فيها تاويلات مثل انه كان في غير فصل الظهر ثم اكتشف الغيب وبان ان وقت
 العصر دخل فصلها وهو باطل وان كان فيه ادنى احتمال في الظهر فلا احتمال فيه
 في المغربين ومثل انه اخر الاول الى اخر وقتها فصلها فيه فلا وقع منها دخلت
 الثانية فصلها وهو ضعيف لانه مخالف للظاهر ومثل انه جمع بعذر المطر وهو
 معارض بالرواية الاخرى من غير خوف ولا مطر ومثل جملة على الجمع بعذر المرض
 ونحوه وهو المختار لان المشقة فيه اشد من المطر وذهب جماعة الى جواز الجمع في
 الحضر للحاجة لمن لا يجد عادة وهو قول اشتهب من المالكية والفقهاء الكبار من الشافعية
 قال البخاري رضي الله عنه **باب** وقت العصر **قوله** انس بن عمار بكسر
 العين المهملة تقدم في باب التبر في البيوت ولم يظهر معناه لم يصعد يقال الظهر
 السطح اي علوه وابواسامة من في باب فضل من علم وهذا يدل على ان وقت العصر
 مصير ظل الشيء مثله لان الشمس لا يكون الا في قدر الحجرة الا ذلك الوقت مما في الحجرة
 الضيقة الصغيرة **قوله** بعد هو مبني على الضم لانه من الغابات المقطوع عنها الاضائة
 النوى بها ولوله تولا اضافة لقلت بعد السنين **قوله** يحيى اي ابن سعيد الانصاري
 وشيخ اي ابن ابي حمزة باحار المهملة وابن ابي حفصة باحار والصاد المهملة ابن
 محمد ابو مسلمة بن يسر ضد المعسر البصري ورواية الاربعة عن الزهري **قوله**
 والشمس قبل ان يظهر اي والشمس في حرجها قبل ان يعلو الجدار **قوله** عبد الله اي ابن
 المبارك وعوف اي الاعرابي من اتباع الجنايز وسار بن سلامة بفتح المهملة وخفة
 اللام هو ابو المنهال المذكور انفا والاسلمى بفتح الهمزة **قوله** المكتوبة اي الصلوة المقررة
 التي كتبها الله على عباده والمخير المهاجرة وتابيت خير يد عونها اما باعتبار الحاجة
 واما باعتبار الصلوة وفي بعضها المحيرة ويقال لها الاولى لها اول صلوة صلت عند
 امامة جبريل وقال القاضي البضاوي لها اول صلوة النهار ويدخر اي

والزاي م

نزول عن وسط السماء الى جهة المغرب والرجل مسكن الرجل وما يستجبه من الامانة
 في ارض المدينة صفة لرجله وليس يظفر للفعل وكان اي رسول الله والعنة بفتح القاف
 من الليل بعد غيبوبة الشفق وقد علم الليل اي اظلم الظبي لعل تقيد صلوته الظهر بقوله
 التي تدعو لها اول الاشعار تنقليل تقديمها في اول وقتها والعشاء بقوله التي تدعو
 العنة لا يذان وبان تاخيرها موافق لفتح العنة ولا يقيد غيرها من الصلوة لان اتمام
 التقديم والتاخير فيها اولى **قوله** والحديث اي الحديث فان قلت قد ثبت في السير
 بالحدادته الرسول صلى الله عليه وسلم قلت المروي هو الحادثة الدنياوية التي لا
 يتعلق بالدين وينقل اي ينصرف يقال قلته عن وجهه فانقل اي صرفه فانصرف
 وهو منصرف لفت **قوله** في عمر بن عوف بفتح الميم وسكون الواو وبالفاء ومناظر
 على سبيلين من المدينة النوى وكان رسول الله يحل في كوفها اول وقتها وعل تأخير
 لكونهم كانوا اهل اعمال في زروعهم وحوايلهم فاذا فرغوا من اعمالهم ذهبوا الى الصلوة
 بالطهارة وغيرها ثم اجتمعوا لاجتماع صلواتهم الى وسط الوقت قال وهذا الحديث حجة
 على الحنفية حيث قالوا لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل الشيء مثله **قوله** ابو بكر
 بن سهل بن حنيف بنصر الميملة وفتح النون وسكون التثنية وبالفاء الانصاري لا يرى
 سمع عنه ابا امامة بنصر الحضرة اسعد بن سهل المولود في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
 مات ابوامامة سنة مائة وهو حجازي على الاصح **قوله** وخلصنا على انس وداره كان يجنب
 المسجد وباعه بكسر الهمزة وصله باع في حذف الباء وهذه اي هذه الصلوة فهذا الوقت
 والاشارة فيه بحسب نوع تلك الصلوة لا بحسب شخصها النوى هذا الحديث صريح في
 التكبير بصلوة العصر في اول وقتها فان وقتها يدخل بصير ظل الشيء مثله ولهذا
 الآخرون يؤخرون الظهر الى ذلك الوقت وانما اخرها عمر بن عبد العزيز على عادة
 الاسراء قبله اي قبل ان يبلغه السنة في تقديمها ويحتمل انه اخرها بعد عرض له

هذا

وهذا كان حين ولي عمر المدينة نيابة لا في خلافته لان الناس اتوا في قبل خلافته
 نحو تسع سنين **قوله** العوالي جمع العالية وهي القرى التي حول المدينة وفيما بينهم
 اي باي اهلهم وبعض العوالي الى اخره اما كلام البخاري واما كلام انس وهو للزهري
 كما هو عادته في الادراجات والميل عبارة عن ثلث الفرجح والقباعيد ويقصر ويذكر
 ويؤث ويصرف ولا يصرف ولا يفتح الصرف والتذكير والمد وهو على نحو ثلثة
 اميال من المدينة قال النبي الصحيح بدل قباء العوالي كذلك رواه اصحاب ابن شهاب
 كلهم غير مالك في الموطا فانه يرد بذكر قباء وهو يعمل على مالك انه وجهه ثم كلامه
 والمراد بهذه الاحاديث المبادرة بصلوة العصر اول وقتها لانه لا يمكن ان يذهب بعد
 امياله والنسب ما بعد لا يتغير بغيره ونحوها الا اذا حصل العصر حين صار ظل كل
 شيء مثله ولا يكاد يحصل هذا ايضا الا في الايام الطويلة قال البخاري رضي الله عنه
باب ان من فاته العصر **قوله** تقوته العصر وفي بعضها اصل العصر
 وكان في بعضها فكأنما بالفاء فان قلت لا يخلو البند اما ان يضمن معنى الشوط اما لا
 فالفاء اما لان ما ومنتع قلت اذا تضمن بلفظ الفاء بل جاز فيه الامران **قوله** وتر بلفظ
 المجهول ونصب اهله الخطابي وتر بمعنى نقص ومنه قول الله تعالى وان يترك اعمالكم
 اي لم ينقصكم وقبل معناه سلب اهله وماله فبقى وتر البس له اهل وماله يعني فليحذر
 ان تقوته هذه الصلوة وليكره ذلك كراهة ان يسلب ماله واهله الموهري الموقر الذي
 قيل له قيل فليدرك بدمه تقول منه وتره يتره وكذلك وتر حقه اي نفسه وقال
 تعالى لن يترك اعمالكم اي في اعمالكم كما تقول دخلت البيت اي في البيت النوى في فتح
 صحيح مسلم اهله وماله روى برفع اللامين على انه فعل ما لم يسم فاعله ومعناه
 انزع منه اهل وماله ونصبها على انه منعول ثان وهو الذي عليه الجمهور اي
 نقص هو اهله وماله وسلبها فبقى بلا اهل وماله وقال ابن عبد البر اي انه كالذي نصا

بالاهل والمال اصابة يطلب بها الوتر اي يفتح الوتر والوتر الخانة التي يطلب تارها و
 فيجتمع عليه عمان غمر العصية وغطى النار وقال الاظهر انه للشارك عند الانبياء
 قيل يحمل ان يلحق بالعصر باق الصلوات وخص العصر بالذكر لانها في وقت تعب الناس
 من مقاساة اعمالهم وحرصهم على قضاء اشغالهم وتيمم وظائفهم قال البخاري رضي الله
 عنه **باب** من ترك العصر **قوله** هشام بن ابي الدنور ورجي بن ابي
 كثير ضد القليل تقدم في باب كتابة العلم وابو قلابة بكسر القاف وخفة اللام
 في باب حلاوة الايمان وابو الملح يفتح الميم وكسر اللام وباهمال الحاء عن ابن اسامة
 الحديث مات سنة ثمان وتسعين وبريدة بن الحارث وفتح الراء وسكون التختانية
 وبالمهملة ابن الحبيب بنصر المهمة واهمال الصاد المفتوحة واسكان التختانية و
 بالموحدة المشهور بابي عبد الله الاسدي وروي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مائة حديث واربعه وستون حديثا للبخاري منها ثلاثة مات غانيم ورواه
 من مات من الصحابة ثمان سنين اثنتين وستين والرجال كلهم بصريون **قوله**
 بكر واي اسرعوا وبادوا وكل من يادر الى الشيء فقد بكر وكر الى اي وقت كان بقا
 بكر والصلوة المغرب اى صلوا لها عند سقوط القرص **قوله** حبط بكسر الموحدة اى بطل
 والمراد بطلان العمل بطلان الثواب وفائدة فان قلت اجاب الطاعات بالعصية
 مذهب المعتزلة على اختلاف بينهم في كيفية فاجواب اهل السنة عن هذا الحديث
 قلت المراد بالترك ما ترك منها وسخا لتركها او بحبوط العمل الكفر كما هو مذهب احمد
 من ان تارك الصلوة عامدا كافرا بالعمل الذي سبب الاشتغال به بترك تلك
 الصلوة يعنى لا ينفع به ولا يجمع عنه او بحبوط عمله نقصان عمله في يومه اذ الاعمال
 باختر ايم لا يجمع في الوقت الذي يقرب اى برفع الاعمال الى الله تعالى او هو ردي على
 التغليظ اى كانهما حبط عمله والله اعلم قال البخاري رضي الله عنه **باب** فضل

صلوة العصر **قوله** الحميد بن نصر المهمة الحاء في اول الصحيح ومروان بن معاوية
 بن الحارث الغفاري مات بدش سنة ثلث وتسعين ومائة قبل الزوية بن خفاة
 واسماعيل اى ابن ابو خالد وقيس اى ابن حازم باهمال الحاء ورجي بن ابي الدنور تقدموا
 اخر كتاب الايمان **قوله** ليلة الظاهر انه من باب تنازع الفعلين عليه ولا يضامون
 روى بنصر الياء وخفة الميم من الضيد وهو البعث وتشد بدها من الضير وفتح الباء
 شدة الميم للخطابي يروى على وجهين احدهما مفتوحة الماء مشددة الميم واصله
 يضامون حذف احدى التائين اى لا يضام بعضهم بعضا كما يفعل الناس في طلب
 الشيء الخفي الذي لا سهل دركه فيترحمون عنده يريد ان كل واحد منكم وادع مكانه
 لا يئانه رويته احد والاخر لا يضامون من الضيد اى يضم بعضهم بعضا في رويته
 وقول النبي صلى الله عليه وسلم عقبه فان استطعت الى اخره يدل على ان الرواية
 قد رجحتموها بالمحافظة على هاتين الصلوتين التي لا يضامون بتشد الميم مراده انكم
 لا تفتنون فيه حتى يجمعوا النظر ويضم بعضهم بعضا الى بعض فيقول واحد هو ذلك ويقول
 الاخر ليس كذلك كما يفعل الناس عند النظر الى الحلال اول الشهر ويخففونها معناه لا
 يضيد بعضهم بعضا بان يدفعه عنه او يستأثر به دونه وقال ابن ابي ربيعي
 لا يقع لكم في الرواية ضير وهو لذلك واصله يضيون فلحقفت فتحة الباء على الصاد فصا
 الباء الفاء لا فتاح ما قبلها قلت لا تغلبو اللفظ المجهول فان قلت المراد بلفظ افعالوا
 اذ لا يصح ان ياد افعالوا الاستطاعة او افعالوا عدم الغلوبة كناية عن الايمان بالصلوة
 لانه لا ريب الايمان فكانه قال فانوا بالصلوة فاعلين لها **قوله** فبح الملاوة وسج بالواو
 لا بالفاء ولا يفتون تكلمون التاكيد والمفاعيل ضمير عائد الى الصلوة وهو الكلام برأيه
 ان معنى افعالوا هو لا يفتون فيكون لفظ لا يفتون تكلمون كلام اسماعيل نفسه بالماهور لتصار
 من افعالوا في الحديث ان روية الله ممكنة وانها تنفع في الآخرة للمؤمنين كما هو مذهب

هذه

الجماعة وقرنا المسئلة بما فيها ولها وعليها في كتابنا الكواشف في شرح المواقف ومعنى
التشبيه فيه انك ترون روية محقة لاشك فيها ولا مشقة ولا خفاء كما ترون القمر كذلك
فموت تشبيه الروية بالروية لا المروى وفيه زيادة شرف الصلوات بين التعاقب للملائكة وفيها
ولان وقت صلوة الصبح وقت لذيد النور كما قيل والكرى عند الصباح تطيب والقيام فيه
استوعب النفس من القيام في غيره وصلوة العصر وقت الفراغ عن الصناعات وانما الوظا
والسلام اذا حافظ عليها مع ما فيه من الشاغل والانشاغل فلان يحافظ على غيرها بالطريق
الاول **قوله** يتعاقبون اي ياتون طائفة بعد طائفة ومنه تعقيب الجيوش وهو ان يبد
الى العدو قوم ويحجرون وقيل معناه يذهبون ويرجعون فيه دليل من قال يجوز
اظهار خير الجمع في الفصل اذا تقدم وهو لغة بني الحارث نحو ما كوني البراغت وقال اكثر
الحاجة باستناعه ولو لم يثاله بانه ليس فاعلا بل بدل او بيان كما قيل من هم قبيح الملائكة
والفاعل ضم وكذا ملائكة وحججها كذا دلالة على ان الثانية غير الاولى وكقوله تعالى
عندوها شهدور واحماشهر **قوله** في صلوة اي في وقت صلوة وهو اي بالمؤمنين وصلوا فاعل
التفضل محذوف اي الملائكة فان قلت سألهم عن كيفية الترك فما الفائدة في ذكر الجزء
الثاني من الجواب وهو اتيانهم قلت زادوا على الجواب اظهار البيان فضيلتهم وحججها
على ذكر ما يوجب مغفرتهم كما هو وظنهم فيما اخبر الله عنهم بقوله ويستغفرون الذين
امنوا وما اتعاقبهم في هذين الوقتين فلا تها وقت الفراغ من وطيفتي الليل والنهار ووقت
رفع اعمال العباد الى الله تعالى ولما اجتمعهم فيها فمن تمام لطف الله بالمؤمنين ليكون
شهادتهم ما شهدوه من الخير ولما سألهم الله عنهم والله اعلم فيحتمل ان يكون طلب اعتراف الملائكة
بذلك ردا عليهم فيما قالوا لا يحتمل فيها من نفس وفيها وفي هذا السؤال على ظاهره وهو
تعبير منه الملائكة كما امرهم بكتب الاعمال وهو اعلم بالجميع ولما الملائكة فقول اكثر بنوهم
هم احفظه الكتاب ويحتمل ان يكونوا غيرهم وفيه ايدان بان ملائكة الليل والليل والليل

وذلك

حافظ

حافظين العباد الى الصبح فان قلت ما وجه التخصيص بالذين تابوا وتركوا الذين ظلموا
قلت اما لا كفاية بذكر احدهما عن الاخر كقوله تعالى سدايل نفيكم احرا ولا ملائكة الليل وطنة
المعصية ومنطقة الاستراحة فلما ابرعوا واشتغلوا بالطاعة فالنهار اولي بذلك
واما لان حكمه في النهار يعلم من حكمه في الليل فذكره يكون تذكرا فان قلت قال الشافعي
خمس اوقات وقت الفضيلة وهو اول الوقت ووقت الخوار وهو الى مصير ظل الشئ
منيله ووقت الخوار بلا كراهة وهو قبل الاصفرار ووقت الخوار مع الكراهة وهو زمان
الاصفرار الى الغروب ووقت العذر وهو وقت الظهر عند الجمع بينهما بالقديم
والفضيلة الواردة في حق صلوة العصر هل تخصه بن صلاتها اول الوقت او عامته
لجميع الاحوالها قلت لما كانت هي اولى المغرب صادقا عليها صلوة العصر في جميع
احوالها كانت عامة قال البخاري رضي الله عنه **باب** من ادرك ركعة
من العصر وزجل الاسناد بهذا الترتيب شراب كتابة العلم **قوله** سجدة الخطايا وعبادتها
الركعة بر كوعها وسجودها والركعة انما يكون تمامها بسجودها فثبت على هذا المعنى
سجدة وفيه بيان ان طلوع الشمس على من قد صلى من صلوة الفجر ركعة لا تقطع عليه صلوة
كما قال من فرق فيه بين غروب الشمس من ان غروبها واجب عليه الصلوة وبين طلوعها
من اجل انه يحرم عليه الصلوة والقياس اذا نزع النقص كان ساقط النوى قال ابو
حنيفة تبطل صلوة الصبح طالوع الشمس فيها لانه دخل وقت النهي عن الصلوة بخلاف
الغروب والحديث حجة عليه انتهى فان قلت وان ادرك دون ركعة كتبيرة فهل
يلزمه الاتمام قلت نعم انه لا يشترط قدر الصلوة كما لها بالانفاق والتقييد في الحديث
بركعة خارج عن الغالب ما يمكن ادراك معرفته ركعة ونحوها ولما التكبيرة وما يتعد
منها فلا يكاد يحسن فان قلت فما حكم هذه الصلوة اي دار امره قلت الصحيح ان كلها
ادار وقال بعض الشافعية كلها فضاء وقال بعضهم تلك الركعة ادار وما بعدها أضنا

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

وتظهر فائدة الخلاف في مسافر نوى العصر وصلى ركعة في الوقت فان قلنا بالجمع اداء
فله قصرها وان قلنا كلها قضاء او بعضها وجب اتمامها اربعان قلنا ان فائدة السفر
اذا قضاها في السفر يجب اتمامها هذا كله اذا ادرك ركعة في الوقت فان كان دقي
ركعة فقال الجمهور كلها قضاء **قوله** عبد العزيز لا يبيح قصر الركعة وفتح الواو وسكو
التخانية وبالمهمة من باب الحصر على الحديث **قوله** فيما سلف فان قلت لا يصح
على ظاهره اذ بقا نال من الزمان السالف قلت معناه في جملة ما سلف اي نسبت
اليه كنسبة وقت العصر الى تمام النهار فان قلت القياس ان يقال وغروب الشمس
بالواو لان بين يقتضي دخوله على متعدد قلت المراد من الصلوة وقت الصلوة وله
اجزاء فكانه قال بين اجزاء وقت صلوة العصر **قوله** قبلها القيراط نصف داق و
اصله واط بالشد يدلان جمعة واربطة فابدل من احدي حرفي الضعيف بالبا
في الدينار والمراد به ههنا الضيب والخصه وقدم الخفية في باب ابناء النجاشي
من الايمان وكرر ليدل على تفسير القيراط على جميعهم كما هو عادة كلامهم حيث ارادوا
تفسير الشيء على متعدد **قوله** اي بنا كلمة اي من حروف النداء ولا تفاوت في
اعراب المنادي بين حروفه **قوله** اكثر عملا فان قلت قول اليهودي ظاهر لان الوقت من
الصبح الى الظهر اكثر من وقت العصر الى المغرب لكن قول النصارى لا يصح الا على مذهب
النفيسة حيث يقولون العصر هو مصير ظل الشيء مثليه وهذا من جملة ادلتهم على
مذهبهم فاجاب الشافعية عنه حيث قالوا هو مصير الظل مثلا وحيث لا يكون وقت
الظهر اكثر من وقت العصر قلت لا نسلك ان وقت الظهر ليس اكثر منه وما الدليل
عليه ولان سلفا ليس هو صافي ان كلاما من الطائفتين اكثر عملا لصدق كلامهم
بجمعين اكثر عملا من المسلمين وان كان بعضهم كذلك ولا احتمال الاطلاقه تغليبها
او قاله بل من كوفها اكثر عملا اكثر زمانا لا احتمال كون العمل اكثر في الزمان الاقل قال

وجاء في اخر الصحيح في باب المسح قال اهل التورية ذلك قال ابن الجوزي فان قيل من عصى
ومحروا الصلوة والسلام ستمائة سنة وهذه الامة قد قامت ستمائة ايضا فكيف يكون
زمانها اقل فاجاب ان عملها اسهل واعمال المكدين اقصر والساعة اليهم اقرب فجاز
لذلك ان يقلل زمان عملهم فكلامه فان قلت ليس كلام النصارى حجة قلت تقرير الله
تعالى كلامهم كصدقية اهلهم عرفا **قوله** هو ظلمت كراي نقصت كراي الظلم قد يكون بزيادة
الشيء وقد يكون نقصانه فان قيل هل فيه دليل للمعزلة حيث قالوا الثواب الذي
يقدر العمل هو اجر مستحق عليه والرايد عليه فضل وقال اهل السنة الكل فضل قلت الضمير
راجع الى الذي اعطاهم المشاؤون لما سمي اجر والرايد عليه اي كلما اعطيت فهو فضلي
والطابق عليه لفظ الاجر لان كلامهما ترتيب على العمل فان قلت ما وجه دلالة على ما
عقد الباب عليه قلت قال شراح التاج وما حديث ابن عمر فراده بالمثل ان
هذه الامة اقصر هامة واقلم عملا واكثر هاتوا باقما وجه دليل الترجمة من قلنا
هو ما نؤخذ من لفظ الى غروب الشمس ولا يفرق بين ما قرب الغروب وما قبله
يحمل ان يكون وجه الدلالة اظهر عملا اقل من عملهم واشتروا بقدر ما اخذوا ولكل واحد
فكانه نية على ان حكم البعض في ادراك حكم الكل فاي وقت ادركه اخرامنه كان كذا
او لا **قوله** ابو كريب محمد بن العلاء وابو اسامة حماد وبريدة بن حصير الموحدة ابو برة
والاسناد بعينه تقدم في باب فضل من علم **قوله** كمثل رجل فان قلت كان قياس التشبيه
ان يقال كمثل قولنا استاجرهم رجل قلت هذا ليس من باب تشبيه المفرد بالمفرد حتى
يجب دخول كاف التشبيه على التشبيه به ومقابلة كل جزء من الشبه باخر التشبه به
بل هو تشبيه المركب بالمركب فالتشبيه والتشبيه به المجموعان الحاصلان من الطرفين
قوله لا حاجة لنا الى حرك الخطاب انما هو الاستاجر والمراد منه لان هذا القول
وهو ترك العمل وجبن مضروب بانه خبر كان اي كان الزمان زمان الصلوة او مرفوع

بأنه اسمه وهما مائة والفريقان هم القومان الأولان فان قلت هذا الحديث دل على انها
 لم يوافقا شيئا والحديث السابق يدل على ان كلامهما اخذوا من طائفة ذلك فمن ما قبل
 منهم قبل النسخ وهذا من حرف او كذا بالنبي الذي بعد نبويه الخطا في روى هذا الحديث
 ٤٠ وجوه مختلفة ودل فحواه من رواية سالم عن ابن عمر ان سباع اجزا اليهود يهل النهار كله
 قيراطان واجرة النصارى للنصف الباقي من النهار الى الليل قيراطان ولو تموا العمل
 الى اخر النهار لاستحقوا انما لاجرة واحد وقيراطين الا انهم اعترضوا عن العمل ولم يبقوا
 بما ضمنوه فلم يصيبوا الا ما خص كل فريق منهم من الاجرة وهو قيراطان لغيره المستوفي
 المسلمون اجرة الفريقين معا حاسدوهم فقالوا لاجرة ولو لم يكن صورة الامر على هذا لم
 يصح هذا الكلام وفي طريق ابن موي زيادة بيان له وفهمه لا حاجة لنا الى اشارة الى غيرهم
 الكتب تبدلهم الشرايع وانقطاع الطريق عنهم عن بلوغ الغاية فخرموا انما لاجرة
 لحياتهم على انفسهم حين امتنعوا من انما العمل الذي ضمنوه قال البخاري رضي الله عنه
باب وقت المغرب **قوله** محمد بن مهران الحال بالحجر الحافظ الرازي ابو جعفر
 مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين والوليد بن يحيى الواسطي مسلم بكر الامم الخفيف ابو
 العباس الاموي عالم اهل الشام قال ابن المديني هو رجلهم مات سنة خمس وتسعين و
 مائة واثني عشر في نفع الهرة عبد الرحمن بن قيس في باب الخرج في طلب العلم وابو الجاني نفع
 النون وخفة الجبر وباعجه النون مولى رافع هو عطاء بن صهيب بغير صاد المهمة
 مولا رافعا بالفا ان خديج بن نفع النقطه وكسر الدال المهمة وبالحجر الانصاري
 الاوسي المديني اصابه سهم يوم احد فترعه ونفي ضلعه فيه الى ان مات سنة اربع
 وسبعين روى له ثمانية وسبعون حديثا والخاري منها خمسة **قوله** ليصير
 الابصار بالموجدة والنيل نفع النون السهام العربية وهي مونة لا واسطها من لفظها
 ومعناه انه بكها في قول وفيها محذوف غروب الشمس حتى يصرف احدنا ويرى النيل

ثلاثة

عن قيسه وبصر موقعه لبقاء الضوء واما الاحاديث التي تدل على تاخيرها الى قرب سقوط
 الشفق فكانت لبيان جواز التاخير **قوله** سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
 تقدم بختم كل يوم ومحمد بن عمرو والواو ابن الحسن بن علي بن ابي طالب ابو عبد الله و
 الجراح بصر الخارج لاجل الخراج وفي بعضها افتحها وهو بن يوسف الشقي والى العراق وهذا
 اصح ذكره مسلم في صحيحه **قوله** بالهاجرة سميت بها لان الهجر هو الترك والناس يتكلمون بالانصر
 ح لندة اخر لاجل القيلولة وغيرها **قوله** نفيه اي خالصة صافية لم يدخلها بعد صفة
 وتغيرت وحيث اى غابت واصل الوجوب السقوط والبطا وان كان احسنوا والجلان
 الشريطين في محل النصب حالان من الفاعل اي يصلى الغشاء مجعلا اذا اجتمعوا وخرجوا
 اذا تباطوا ويجعل ان يكونان المفعول والراجع اليه محذوف اذا التقدير عجلها
 اخرها **قوله** كانوا وكان الشك من الراوي عن جابر ومعاها سلا زمان لان الهما
 كان يدخل فيه الاخران اراد النبي صلى الله عليه وسلم به فالعجوبة في ذلك كانت معه
 وان اراد العجوبة فالنبي كان امامهم اي ان شانه التعجيل فيه ابدالا كما كان يصنع في
 الغشاء من تعجيلها او تاخيرها وخبر كان محذوف بدل عليه بصلها اي كانوا يصلون
 والعلن بنفع الدم ظلة اخر الليل **قوله** اذا فارت اي الشمس ولفظ المغرب يدل عليها
 وهذا هو رابع ثلاثيات البخاري ورجال الاسناد تقدموا في باب انهم كذبوا على النبي
 صلى الله عليه وسلم **قوله** عمرو بن دينار في باب كتابة العلم وجابر بن زيد
 اي ابو الشعثاء تقدم في باب الغسل بالصاع **قوله** سباع اي سبع ركعات في المغربين
 وثماني ركعات في العصرين جمع بينهما في وقت واحد وينبغي ان يحمل على جميع التخيير
 ليدل على ترجيح الباب ومباح الحديث تقدمت في باب تاخير الظهر قال البخاري
 رضي الله عنه **باب** من كره ان يقال للمغرب العشاء **قوله** ابو عمر بن نفع
 اليميني وعبد الوارث اي التوري والحسين اي المعاد تقدموا وعبد الله بن بريدة

نضر للوحدة ونفع الزاوي وسكون التخانية وبالمهمة قاضي مومات بهاسنة خمس
 عشرة ومائة وعبد الله بن نفل بن نضر الميم ونفع النقطة وشدة الفاء الزني بالميد
 المضمومة ونفع الزاي والنون من اصحاب الشجرة قال كنت ارفع اعضها عن رسول
 الله روى له ثلثة واربعون حديثا والبخاري منها خمسة وهو اول من دخل تيمر وقت
 الفتح مات سنة ستين والرجال بصريون **قوله** الاعراب العرب جيل من الناس ولا عزا
 سكان البادية خاصة والعشاء بالكسر والمد من المغرب الى العتمة وقيل من الزوال
 الى طلوع الفجر قاله اللوهري وقال عبد الله المزني وكان الاعراب يقولون بالعشاء
 الاخرة فنهى عن اطلاق العشاء ويريدون به المغرب دفعا للالباس والذهبي في
 الظاهر للاعراب وفي الحقيقة لهم قال البخاري رضي الله عنه **باب**
 ذكر العشاء والعتمة العتمة بنفع المهمة والفوقانية وقت صلوة العشاء الاخرة و
 قال الخليل بن عبد غيبوبة الشفق والعتمة الاطوار **قوله** آه اي راي ذكر العتمة والعشاء
 واستعاى جابزا وكان انقل لان وقتها وقت استراحة البدن وقال اي النبي
 صلى الله عليه وسلم والوهري عن النبي صلى الله عليه وسلم لو صلون ما في العتمة
 والفجر تمام الحديث لا قها ولا جوا ذكره سلم في صحبه وابو عبد الله اي البخاري رضي
 وكانه اقتبس ما ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال لا تغلبكم الاعراب على صلواتكم العشاء
 فلها في كتاب الله العشاء وابو موسى اي لا تغلبكم الاعراب على صلواتكم العشاء
 وهو ظلمته واعتد العتمة اي اخصلوه العتمة وابطلها وابو بزة بنفع الوحدة وسكون
 الزاوي والزاوي اسلمى وابو اي انصاري والغرض من هذه التعليقات موافقا
 بصيغة التريض خوفا او بصيغة التصحيح نحو قال بيان اطلاقهم العتمة والعشاء
 كلها عليه **قوله** فدا نضر اي من الصلوة والنية نفع الزاوي والخطاب من تحقيق معناه
 مع مباحته في باب المسير بالعلم ومنها اي من الخيلة ولاسي هو خبر لان والتقدير لا يفي

عنده اوفيه قال البخاري رضي الله عنه **باب** وقت العشاء اذا اجتمع
 الناس **قوله** محمد بن عمرو وبالواو تقدم في باب وقت المغرب مع مباحث الحديث **قوله**
 حية اي لا يتغير حالها ولا يتغير حرها وفي الحديث ندية انتظار حضور الناس للجماعة
 وكراهة طول انتظارهم اذا اجتمعوا وكان بالمومنين رجبا النبي كان يجيله بعد مغيب
 الشفق لان ذلك هو وقت العشاء والشفق الحرة عند الشافعي والياض الذي بعد الحرة
 عند الحنفي قال البخاري رضي الله عنه **باب** فضل العشاء **قوله** عابثة بالهمز بعد
 الالف لا غير وما ينظرها اي الصلوة في هذه الساعة وذلك ما لا يصح الا بالمدينة
 واما ان سائر الاقوال ليس في اياها صلوة في هذا الوقت ولقظ غير كمال فرفع صفة احد
 ووقع صفة المذكرة لانه لا يصرف بالاصافة الى المعرفة لتوغل في الابهام اللهم الا
 اذا اضيف الى الشاهد بالغايرة او هو بدل منه وجاز النصب على الاستثناء **قوله** محمد بن
 العلاء هو ابو كريب وتقدم ونزول جمع نازل كشهود وشاهد والبيع بنفع الوحدة
 وكسر القاف وسكون التخانية وبالمهمة وبطلان نضر الوحدة وسكون المهمة
 وما حال الحاء غير صرف واد بالمدينة قال القاضي عياض يرويه المحدثون بنصر الياء
 الوحدة واهل اللغة يفتحها وكسر الطاء للوهري البيع موضع فيه اروع الشجر من
 ضرب شتى والبطحة سبل واسع فيه دفاق الحصى والقرعة رجال من ثلثة الى عشرة
قوله فوافنا بلفظ السكر والجبان سكان الوحدة وشدة الزاوي يقال ابهار الليل الجبان
 اي انصف ويقال ذهب عطشه واكثره وجرة الليل الضد وسطه **قوله** على رسلكم كسر
 الزاوي وفتحها اي علمتكم واشغل كذا على رسلك اي هدا فيه وعلمه ثبات وابشر ومن
 باب افعال بشرت الرجل وابشرته بمعنى ويقال بشرته بمو لا فابشر ابشارا ومن
 نعمة الله للبعيض وهو اسرار ولعلنا نفتح ان لا غير خبر **قوله** وحيا جامع الفرج على
 غير قياس واما مونت الافرح وهو نحو الرجال فقلت وفي بعضها فوافنا على مصدر راي

كورد

الفجرين فهو نحو الرجال فعلوا وفي بعضها وفرحوا بسبب فرحهم عليها بخصاصهم بهذه
 العبادة التي هي نعمة عظيمة مستلزمة للنوبة الحسنى وفيه جواز الحديث بعد صلوة العشاء
 وفيه باحة تأخير العشاء إذا علم أن بالقوة قوة على انظارها ليحصل له فضل الانتظار لا
 المنظر للصلوة في صلوة وأما تأخيرها إلى النصف فقبل أنما كان من أجل الشغل الذي منعه
 منها ولم يكن ذلك من فعله عادة وقال أبو سعيد الصيرفي قدس سره إن ينصف
 ويجزأه طلع نحومة لأن الليل إذا قبل قبلت نحومة فإذا اشتبكت النجوم ذهبت
 النجمة والباهر المثلث نوراً قال البخاري رضي الله عنه **باب ما يكون من**
النوم قبل العشاء **قال** محمد بن الحسن بن علي بن السكوني بن سلام **قال** أبو نصران
 البخاري بروي في الجامع عن محمد بن سلام ومحمد بن بشير ومحمد بن النخعي عن عبد
 الوهاب الثقفي **قال** العشاء أي قبل صلوة العشاء والحديث أي المحادثة فإن قلت
 تقدم مراراً أنه صلى الله عليه وسلم كان يحدث بعد الصلوة قلت قالوا المذكور هو
 ما كان في الأمور التي لا مصلحة فيها أما ما فيها مصلحة وخير فلا راحة وذلك كدراة
 العلم وحكايات الصالحين ومحادثة الضيف والعروين للناس والأمم بالعرف
 ونحوه وقالوا سبب كراهة النوم قبلها أنها تعرضها لفوات وقتها باستغراق النوم
 ولأنها تساهل الناس في ذلك فبما موعن صلواتها جملتها وكراهة الحديث بعدها
 أنه يورى في السهر في النهار ويخاف منه غلبة النوم عن قيام الليل والذكر فيه وعن
 صلوة الصبح ولأن السهر سبب الكسل في النهار عما يتوجه من حقوق الدين ومصلحة الد
 قال البخاري رضي الله عنه **باب** **النوم قبل العشاء** **قال** من غلب بلفظ
 النبي المنقول **قال** أبو بكر بن عبد الحميد وسليمان بن أي بن بلال أبو أيوب المذكور
 تقدم مراراً في باب الأبرار بالظهر **قال** بالنوم الصلوة على الأعراف وأم الناس من نمة كلامه
 عمر رضي الله عنه ولا يصلي بلفظ المحصول أي ما بلغ الإسلام بعد إلى سائر البلاد **قال** بين

أن يغيب لا بد من تقدير آخر المغرب حتى يصح دخول بين عليه والتفق الحمد عندنا وكذلك
 أن يغيب أهل اللغة والبيان المتبع لها عند الحنفية والأول صفة الثالث وذكر لفظ
 قال ولم يثبت فطر إلى الرأوي من كان القابل به العائنة أو غيرها وفيه تذكير لا ما
 وفيه أنه إذا تأخر عن صحابه أو جرى منه ما ينظر أنه ينسب عليهم أن يعتذر إليهم و
 يقول لكم فيه مصلحة من جهة كذا وكان لي عذر ونحوه **قال** محمد بن غيلان نفع النجعة
 وسكون النخانية والنون الحافظ المروزي مات سنة تسع وثلاثين ومائتين فقد
 وعبد الرزاق الباقى من باب حسن إسلام المر وعبد الملك بن جريج تقدم في أول كتاب
 الخيض **قال** شغل بلفظ المحصول الجوهري يقال شغلت عنك بكذا على ما ليس فاعله
 وعن وقتها أي متجاوزاً عن وقتها **قال** الطاهر بن عطاء بن يسار ويحمل على
 بن أبي رباح ويظهر أنه ما رأى يقطرماء راسه لأن النمن في حكم الفاعل والمقصود
 أنه اغتسل واستنشق بلفظ السكوت ومثل ما نباه أي مثل ما أخبر به ابن عباس
 السديد الثقفي والقرن بسكون الراء جانب الرأس أي ولا يصير أي رسول الله وفي
 بعضها لا يقصر باللقاف ولا يقرأ أي انتفاء الأمر بوجود الشقة واستدل الأصحابون
 به على أن الأمر معناه الإيجاب وهكذا أي في هذا الوقت أو بعد الفصل والله أعلم
 قال أهل العلم النوم المذكور فيه هو نوم القاعد الذي يخفق برأسه لأن نوم المضجع والد
 عليه أنه لا يذكر أحد من الرواة أنه نوماً من ذلك النوم ولا يدل لفظه واستيقظوا
 على النوم المستغرق الذي يزيل العقل لأن العرب يقول استيقظ من منته وغفلته
 وفيه رد على المزني حيث يقول قبل النوم وكثيراً حدثت فيقضي الوضوء لأنه محال أن
 يذهب لك النوم على الصحابة أن النوم حدثت فيصلون بالنوم قال البخاري رضي الله
 عنه **باب** **وقت العشاء إلى نصف الليل** **قال** أبو برزة نفع المرحمة
 وسكون الراء في الرأي الصحابي وعبد الرحيم بن عبد الرحمن الحارثي فيضم الميم وإهال

الحاء وكسر الراء وبالوجه الكوفي مات سنة احدى عشرة ومائتين وزيادة فاعلم من
الزيادة ابن قدامة بضم القاف من باب غسل المذني وحيد بضم الميم تقدم مات
هو قاضي بصل **قوله** الناس اراي المعهودون من سائر المسلمين واما تخفيف الميم من التثنية وما
انتظر عونها اي مدة انتظاركم وسعيد بن ابي مريم وحي بن ايوب الخافق تقدم ما في باب
فضل استقبال القبلة والوجهين بفتح الواو وكسر الميم وبالصاد المهملة البرقي والمكان
ولحتم فيه اربع لغات كسر التاء وفتحها وخاتم وختام وليس ليداي ليلة اذا اتم الصلوة
والشوقين عوض عن الخاضع اليه فان قلت كيف دل الحديث على الترجمة ولا بد من خارجها
الى النصف ان لا يكون بعد النصف وقها قلت المراد من الترجمة الوقت المختار من الغناء
فان قلت ما الدليل على ان وقت جواز الغناء الى الصبح وقال الاصطخري من الشافعية
وقته الى نصف الليل وبعد النصف قضاء لا اداء فظاهر الترجمة بنحو ان مذهب
البخاري ايضا ان وقته الى النصف فقط وهذا الذي ذكرنا يدل على امتداد وقته الى
الصبح قلت ثبت في صحيح مسلم من رواية ابي قتادة انه صلى الله عليه وسلم قال انه ليس في
النوم تقريطا انما التقريط على من لم يصل الصلوة حتى يحج وقت الصلوة الاخرى فان قلت
قد تقدم ان الوقت المختار الى الثلث كما قال في الباب السابق وكانوا يصلون فيما بين
ان يغيب الشفق الى ثلث الليل قلت لا منافاة بينهما اذ الثلث داخل في النصف او يختار
الثلث بناء على انه من عادته صلى الله عليه وسلم يقولها وكانوا يصلون ويقول كان التامير
الى النصف بعد ذلك لانه شغل عنها ليلة النوى حديث ابي قتادة مستمر على عمومته في
الصلوات كلها الا الصبح فانه لا يمتد الى الظهر بل يخرج وقتها بطول الشمس فهو محد
من ادرك ركعة من الصبح واما المغرب فالاصح امتداد وقته الى وقت العشاء قال و
قال بن شريح لا اختلاف بين روايتي الثلث والنصف اذ المراد بالثلث انه اول ابتداء
ونصف اخر انتهائهما شرع بعد الثلث وامتد الى قريب من النصف قال النبي قال مالك

فقد ادرك الصبح

والشافعي اخر وقتها الى ثلث الليل وابو حنيفة نصف الليل والنحو ربع الليل قال البخاري روى
الله عنه **باب** فضل صلوة الفجر في بعضها باب صلوة الفجر والحديث و
لم يظهر مناسبة لفظ الحديث في هذا الموضع وقد قال الغرض منه باب كذا باب الحديث
الوارد في فضل صلوة الفجر **قوله** اسماعيل بن ابي خالد تقدم مع مباحث الحديث في باب
فضل صلوة العصر **قوله** لا تظاهرون بضم الهاء من المضاهاة وهي المشاهدة النوى معناه
لا يتب عليه وترايون فيه فيعارض بعضكم بعضا في رويته **قوله** قال فيج وبعضها
سبح قرأ فيج ولفظ القرآن وسبح بالواو بالغاء فالنسخة الاولى هي الاولى **قوله** هدية
بضم الهاء وسكون المهملة وبالوجه الكوفي مات سنة احدى عشرة ومائتين وزيادة فاعلم من
خمس وثلاثين ومائتين وهما هو ابن يحيى تقدم في باب ترك النبي صلى الله عليه
وسلم والناس الاعراب حتى فرغ من بولته وابو حمزة باجيم من باب اداء الحسن من الجمان
وابو بكر هو ابن عبد الله بن قيس بن ابي موسى الاشعري **قوله** البردين بفتح الموحدة و
سكون الراء صلوة الفجر والعصر فان قلت مفهومه يقتضي ان من لم يصلهما لم يدخلهما
من لكن قال لا اله الا الله دخل الجنة ومذهب اهل السنة ان الفاسق لا يدخل النار قلت
المراد من لم يصلهما منها وانما هو كافر لا يدخلها والمراد دخل الجنة ابتداء من غير
ان يدخل النار لان من صليها ايمانا من غير قور فيها شرايطه من الاخلاص و
نحوه فهو لا يكون فاسقا اصلا قال تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر فان قلت
فكل الصلوة كذلك فوجه التخصيص قلت اظهار الزيادة شرعا وتزجيا في حفظها
فان قلت فوجه العدد عن اصل قلت اداة التاكيد في وقوعه يجعل ما هو الاربع
كالواحد كقوله تعالى ونادي اصحاب الجنة او النظر الى تضيئين من معنى الشرطية
واعطاهما حكم ان في جعل الماضي مستقبلا الخطاب يريده البردين صلاتي الفجر
العصر وذلك لانها يصلان في بردي النار وهما طرفاه حين يطيب الحمار ويذهب

قريب

سورة الحزق **قوله** ان رجلا يفتح الله له خفة الجحيم والمدة بعد الله تقدم في باب وجوب الصلوة
 في السبب وهذا الى هذا الحديث وهو من لا يرفع عن ابيه الا ان يقال المراد بالشا
 اليه الحديث وثيقه اسناد كلاهما **قوله** اسحاق قال الغساني في كتاب النفس له
 اسحاق بن منصور في الكونج وقال في موضع اخر منه قال ابن السكن كل ما في كتاب البخاري
 عن اسحاق بن منصور فهو من زهير **قوله** جان بنج المهمله وسنة الرجدة ابن هلال
 مات سنة عشرة ومائتين قال البخاري رضي الله عنه **باب** وقت الفجر
قوله عمر والولاء بن عاصم احفظ البصري مات سنة ثلاث عشرة ومائتين وهذا
 اي ابن يحيى **قوله** اعم اي انه والصلابة تتحدوا اي كلوا السحور والصلوة اي صلوة الصبح
قوله الحسن بن الصباح البراء بن اي نباله احد اعلام تقدم في باب زيادة ايمان
 نقصانه وروح يفتح الله ابن عبادة بن نصر المهمله وخفة الرجدة من باب اتباع الحق
 من ايمان وسعيد اي ابن عمرو بن يفتح المهمله تقدم في باب الحب محرج ومتمنى في
 السور **قوله** سحره يفتح السين اسم لما يسحره اي الماكول ونضها السحر اي الكاظم
 في بعضها فصل باللفظ المفرد وفي بعضها فصلنا باللفظ المتكرر فان قلت ما الفرق بين
 الطرفين قلت الحديث الاول هو من سائيد زيد وهذا من سائيد انس **قوله** اسماعيل
 بن ابو ايمن اخوه عبد الحميد ابو بكر في باب البراء بالظهر في سنة الحزق وسليمان
 اي ابن هلال وابو جاز في سنة **قوله** سرعة بالرفع اسم كان وهو ما تامة ولفظ
 متعلق بسرعة او ناقصة وفي خبره التقدير ان ادرك وبالنصب خبر كان ولا يغير
 يرجع الى ما يدل عليه لفظ السرعة اي يكون السرعة سرعة حاصلة في ادراك الصلوة
 او يكون حالي او صفي وخو او نصب على الاختصاص **قوله** كن فان قلت القياس كانت فما
 وجه كقولهم اكلوا في البراغيت في ان البراغيت بدل اوبان فان قلت اضافة النساء الى
 المومنات من باب اضافة الثن الى نفسه قلتم حاول بان المراد نساء الانفس المومنات

قلت هو

ابو جماعة المومنات وقيل ان النساء هنا بمعنى الفاضلات اي فاضلات المومنات كما
 يقال رجال القوم اي فضلائهم ومقدموه **قوله** صلوة الفجر فان قلت اهو مفعول به او
 مفعول فيه اي يشهدون المسجد في صلوة الفجر قلت هي صبح ان يكون مشهوره وشهو
 فيها والمعنيان صحيحان **قوله** متلفعات اي متلفعات والمتلفعة شدة اللجاج وهو
 ما يعطى الوجه ويختلف به والطرد بكسر الميم كساء من صوف او خز أو ترزيب **قوله** من الغلس
 من ابتدائية اي لاجل ومعناه ما يعرف النساء من الرجال فان قلت تقدم انه كان
 ينقل عن صلوة الغداة حين يعرف الرجل جليسه قلت لا مخالفة بينهما لانه اخبار عن
 رواية جليبه وهذا اخبار عن رواية النساء من البعد وفيه استحباب التكبير بالصبح
 وهو مذهب ائمة الثلاثة وقال ابو حنيفة الاسفار افضل بحجتها حديث رافع اسفروا
 بالفجر فانه اعظم الاجر واوله احد بان الاسفار هو ان تفتح الفجر ولا ينك انه قد طالع
 كانه قال يمينو الفجر ولا تغلسوا بالصلوة وانتم تشكون في طوعه حرصا على طلب الفضل
 بالغلس فان ذلك اعظم الاجر يدل عليه حديث ابن مسعود في الاعمال الفصل قال
 الصلوة اول وقتها وفيه حضور النساء الجماعة في المسجد وهو الذي نحن فيه عليهن
 او حين قال البخاري رضي الله عنه **باب** من ادرك من الفجر ركعة
قوله زيد بن اسلم يلفظ الماضي وعطاب بن يسار عند اليمين تقدم في كتاب ايمان
 والرجال كلهم مدينون وبسر بضم الهمزة وسكون المهمله والراء من باب الخوخة
 والمم في المسجد **قوله** من الصبح اي من وقت الصبح قدر ركعة قالوا اذا ادرك من الصبح عليه
 الصلوة ركعة من وقتها زمت تلك الصلوة وذلك كالصبي يبلغ وكالحائض يظهر
 الكافي لانه اذا ادرك ركعة قبل خروج الوقت لزمهم تلك الصلوة فان قلت فان
 ادرك اقل من قدر ركعة كتكبيره مثلا فاحكمه قلت للشافعي فيه قوله ان احدها لا يلزمه
 لمفهوم هذا الحديث واصحابنا لا يراه ادرك جزء منه فاستوى قليله وكثيره ولا يراه

ويختلف

لا يشترط قدر الصلوة كما لها بالانفاق فينبغي ان لا يفرق بين تكبيرة وركعة واجيب
عن الحديث بان التقيد بركعة خرج على الغالب فان غالب ما يمكن ادراك ركعة ركعة
ونحوها واما التكبيرة فلا يكاد يخفى النوى وهذا الحديث دليل صريح وان من صلى
ركعة من الصبح او العصر خرج الوقت قبل سلامه لا تطل صلوة بل تمامها وهي صحيحة و
هذا مجمع عليه في العصر واما في الصبح فقال به العلماء الا ابو حنيفة فانه قال تطل صلوة
الصبح بطلوع الشمس فيها لانه دخل وقت النهي عن الصلوة بخلاف غروب الشمس فيجب
حجة عليه قال البخاري رضي الله عنه **باب** من ادرك من الصلوة ركعة
فان قلت ما الفرق بين الباين قلت الاول فمن ادرك من الوقت قدر ركعة وهذا فمن
ادرك من نفس الصلوة ركعة **قوله** فقد ادرك الصلوة اجمعي على انه ليس بظاهره وانه
لا يكون بالركعة مدرك لكل الصلوة بحيث يحصل برأس من الصلوة هذه الركعة بل في بعضها
تقديره فقد ادرك حكم الصلوة ونحوه وفيه انه اذا دخل في الصلوة فصل ركعة فخرج
الوقت كان مدركا لادائها ويكون كلها اداء وهو الصحيح وقال بعضهم كلها قضاء وقال
بعضهم ما وقع في الوقت اداء وما بعده قضاء وتقدم فائدة الخلاف في باب من ادرك
ركعة من العصر التي قال بعض العلماء معناه من ادرك مع الامام ركعة فقد ادرك
فضل الجماعة وقال آخرون معناه ان مدرك ركعة من الصلوة مدرك لجميعها ولو ادرك
مساور ركعة من صلوة لزمه حكم التقيد في التمام وهذا الحديث يدل على ان من لم يدرك
ركعة منها لم يدخل له في حكمها وقال الشافعي وارجح من ادرك ركعة من الجمعة
اضاف اليها اخرى وقال ابو حنيفة اذا حرم في الجمعة قبل سلام الامام صلى ركعتين
بدليل ما قال صلى الله عليه وسلم ما ادرك ركعة فصالوا ما فاتكم فاقضوا والذي فاته ركعتان
لا اربع وحجة الشافعي انه اذا لم يدرك ركعة من الجمعة لم يدرك شيئا منها صلى اربعها
بالاجماع فكل هذه الدليل مقول على الشافعي حيث قال الجماعة يحصل بادر

ابا

جزء من الصلوة وافرغ بين الجمعة وسائر الصلوات قلت مذهبه الحديث وحيث
ورد فيه من ادرك ركعة فقد ادرك الصلوة قال في الجمعة والجماعة كليهما لا بد
من ادراك الركعة ليكون مدركا للصلوة التي ادرك ركعة منها فان كان في الجمعة
فلا بد من الركعة وكذا في غير الجمعة لا بد ايضا من ادراك ركعة ليكون الكل اداء
ليكون له حكم التقيد وغير ذلك من الاحكام وكذا قال فيهما من ادرك جزءا منها من الجمعة
او غيرها حصل له ثواب الجماعة فلم يفرق بينهما في ادراك حكم الصلوة بركعة ولا
في ادراك ثواب الجماعة بخلافه ان ارد الفرق بقول ان الجمعة شرط حتمها الجماعة
وسائر الصلوة ليس كذلك قال البخاري رضي الله عنه **باب** الصلوة
بعد الفجر **قوله** حفص بن الهمداني في باب النسي في الوضوء وضام اي التمسك
تقدم في باب زيادة الايمان وابو العالي به باهال العين في باب قول الحديث
قوله شهد فلان قلت مثله يسمى اخبارا لا شهادة قلت المراد من الشهادة ان معها وهو
الاعلام اى اعلمني رجال عدول **قوله** بعد الصبح اى بعد صلوة الصبح ويشترط بعد
الرائ من شروق الشمس اذا طلعت وكبرها من اشرق اذا ضارت **قوله** يحيى اى ابراهيم
الطعان وهشام اى بن عروة ولا تحروا صلوة لا تحروا اى تصدوا للجوهري فلان يحيى
الامر اى يتوجهه ويقصد ويحترى فلان بالمكان اى تكثرت قال النبي قال قوم اراد
بلا تصدوا ولا يتبدوا بها ذلك وامام من انتم من نومه او ذكر ما نسيه فليس بقا
لها ولا تحروا وغما التحري المقاصد اليها وقيل ان قوم ما تحرون طلوع الشمس وغروبها
فيجدون لما عبادته من دون الله فنهى النبي صلى الله عليه وسلم كراهة ان يتبدوا بهم
قوله قال اى عروة وحافظ البخاري على نظره حيث قال في الاول اخبرني وفي الثاني
حدثني رعاية للفرق الذي بينهما **قوله** حاجب قيل هو طرف الشمس الذي يبدو عند
الطالع ولا يغيب عند الغروب وقيل الينازك التي تبدو اذا احاط طلوعها للجوهري

حواجب الشمس نواحيها **قوله** عبدة بفتح المهملة وسكون الواو من باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم في كتاب الايمان اي تابع عبدة يعني في الرواية عن هشام **قوله** عبيد من باب نفذ المرأة شعرها وعبد الله هو ابن عمر بن حفص تقدم في باب كراهة الصلوة في المقابر يروى عن حاله حبيب بن عبد المنقف وفتح الموحدة الاولى وسكون التثنية ابو الحارث الانصاري الخزرجي وحفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب جد عبد الله المذكور وانفا **قوله** لمستن بكسر اللام ويقض من الافضاء ووجهه وفي بعضها لوجهه اي يظهر وجهه من حجة النور ومن معنى اللبسين والبيعين في باب طليست من العورة بحقايقه ودقائقه مطبعا فلا تتركه اعلان الاوقات الممنوعة فيها الصلوة على نوعين ما يتعلق بالصلوة وما يتعلق بالوقت فالحديث الاول والرابع يدلان على الممنوع وقت الطلوع قال القاضى ايضا ويختلف في جواز الصلوة بعد طلوع الصبح والعصر وعند الطلوع والغروب فذهب داود الى جوازها مطلقا واعلم على النفي عن التزيه دون التحريم وقال الشافعي يحل لغيره صلى الله عليه وسلم لا سبيلها ولو خيفه بحر كل صلوة سوى عصر يومه عند الاصفرار وبحر للندوة والنافلة بعد الصلوتين ومالك يحرم فيها التوافل الفرائض وواقعه احمد لانه يجوز ركعتي الطلوع والنوى اجمعوا على كراهة صلوة لا سبيلها كتحية المسجد في زيارتها الشافعي لا كراهة تحجبانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم في سنة الطلوع بعد العصر في سنة من عبد النيس انوه بالاسلام وهو صريح في قضاء السنة الفانية فالخاتمة اولي الفريضة المقضية اولي قال البخاري رضي الله عنه **باب** لا يتخبر في بعضها لا يتخبر **قوله** فيصلى بالنصب وهو نحو ما ثبتنا قد تناهى ان يراد به في الخبر والصلوة كليهما وان يراد في الصلوة فقط ويجوز الرفع من جهة النوى لا يتخبر احد الصلوة في وقت كذا وهو يصلى فيه قال الطبري لا يتخبر هو في معنى الذي يصلى ضربا به

جوابه ويجوز ان يتعلق بالفعل الممنوع ايضا فالفعل الممنوع محل في الاول والفعل المحلل منه في الثاني والمعنى على الثاني لا يتخبر احدكم فعلا يكون سببا لوقوع الصلوة في زمان الكراهة وعلى الاول كانه قيل لا يتخبر قيل لم تنهنا عنه فاجيب خيفة ان تصلوا وان الكراهة **قوله** لا عند غروبها فان قيل الترجمة قبل الغروب قلت المراد منها واحد **قوله** عطاء بن يزيد من الزيادة الجذرية فيكون النون وفتح المهملة وباء حال العين وقال الضائي وقد يقال بضم الدال ايضا من باب لا يستقبل القبلة بغايط **قوله** حتى يغيب الشمس فان قلت كيف دل على الترجمة قلت لا صلوة معناه لا صلوة للصلوة فيلزم منه ان لا يتخبر المكلف اذا العاقل لا يتغلغل على الاستيقاع الغاية ولا ينضم الفائدة **قوله** محمد بن ايان بفتح الحنة وخفة الواو اليك مستملي وكيع المعروف بمحمد بن ايان سنة اربع واربعين ومائتين وقال بعضهم هو محمد بن ايان الواسطي المذكور في ابواب الساج بالقوافية ثم التثنية المشددة من باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخلى لمحمد وجران بضم المهملة وسكون الميم وبالزاي ايان تقدم في باب الوضوء ثلاثا ومعا من باب من يراد الله خيرا **قوله** يصليهما اي الركعتين ويصليهما اي تلك الصلوة وقد نفي اي رسول الله وبعد الفجر اي صلوة الفجر حتى يطالع اي يرتفع اذ ليس بحر الطلوع كافيا بل لا بد منه من الارتفاع بدليل الاحاديث لاخر قال البخاري رضي الله عنه **باب** من لم يركب الصلوة لا بعد العصر والفجر **قوله** اصحاب فان قلت ما وجه الدلالة فيه قلت اما تقرير الرسول صلى الله عليه وسلم لاصحابه عليه ان اراد الروية في جبانة صلى الله عليه وسلم واما اجمعهم ان ارادها بعد وفاته اذ الاجماع لا يتصور رجحانه لا بعد وفاته ولا فقوله وحده حجة فاطعه **قوله** غير ان لا يتخبر اي غير هذا الذي وهذا دليل مالك حيث قال لا بأس بالصلوة عند استواء الشمس وقال الشافعي الصلوة عند استواء الشمس الا يوم الجمعة ما ثبت انه صلى الله عليه وسلم ركع الصلوة منصف النهار الا يوم الجمعة

قال البخاري رضي الله عنه **باب ما يصلي بعد العصر من القنوت** **قوله** كريب
مصغرا من باب التخييف في الوضوء ولم يسلطه بفتح اللام ام المؤمنين **قوله** بعد الظهر
صفة للركعتين اي المندوبتين بعد الظهر وهذا دليل الشافعي في جواز صلاة طائفة
بعد العصر بالاكراهة **قوله** عبد الواحد بن ابي نعيم في باب الاستعانة بالخارج
والذي ذهب به ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم طائفة باله تعالى على ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترك الركعتين بعد العصر حتى مات **قوله** نقل بضم
القاف وفي بعضها بكسر هاء مشددة وخفف وفي بعضها خفف **قوله** ابن اخي قد
حرف النداء منه يعني يا عروة لانه كان ابن ابي رباح عايشة رضي الله عنهم **قوله** السجدة
فان قلت هي اربع سجرات فقلت انها قلت اطلق السجدة بين واراد الركعتين يجوز ان قلت
اطلاق الركعة وارادة الركعة مع القيام والاعتدال والسجود مجاز ايضا قلت نعم كان في ذلك
كذلك لكنه صار حقيقة عرفية في جميعها **قوله** عبد الواحد بن زياد بكسر الزاي و
خفة التحتانية مرة في باب الجحاض والنيابة اي ابا اسحاق وعبد الرحمن بن الاسود
بن يزيد الخثعي تقدموا في باب مباشرة الجحاض **قوله** ركعتان اي صلاتان لا فرقها
باربع ركعات فهو من باب اطلاق الجحاض وادارة الكل وهو من باب الاختصار اي وكذا ركعتان
بعد العصر والوجهان جائزان بلان تفاوت لان الجحاض والاضمار متساويان اذ المراد
بالركعتين جنس الركعتين الشامل للقليل والكثير **قوله** محمد بن عروة بالمهملتين المختون
وسكون الراء الاولى مرة في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله وابو اسحاق اي السبع الهداني
تقدم في باب الصلوة من ايمان وسروق تقدم في باب علامات المنافق **قوله** الاصل
اي بعد الايمان والاستثناء مفعول اي ما كان ياتي بوجه حاله الا بهذا الوجه او هذه
الحالة فان قلت ما وجه الجمع بين هذه الاحاديث وما تقدم انه صلى الله عليه وسلم في
عن الصلوة بعد صلاة العصر قلت اجيب عنه بان النهي كان في صلوة لا سبب لها وصلوة لا

رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبب قضاء فائته الظهر وبان النهي هو فيما تجزى فيها
وفعله كان بدون التجزى وبانه كان من خصائصه وبان النهي للركاهة فان ارد صلى الله
عليه وسلم بان ذلك وذهب وهو التحريم وبان العلة في النهي هو التشبيه بعدة الشمس
والرسول منه عن التشبيه وبانه صلى الله عليه وسلم لما قضى فائته ذلك اليوم وكان
في فائته نوع تقصير واظب عليها مدة عمره جبر لما وقع منه والكل يطل اما اوله فلا ان
القنوت كان في يوم واحد وهو يوم اشتغاله بعبد القيس وصلوته بعد العصر كانت ستمائة
ديما واما ثانيا فلا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدبر عليها ويقصد اداها
كل يوم وهو التجزى واما ثالثا فلا ان الاصل عدم الاختصاص ووجوب متابعتها لقوله
تعالى فاتبعوه واما رابعا فلا ان بيان الجواز يحصل مرة واحدة ولا يحتاج في دفع وهم
الحرمه الى الدوامه عليها واما خامسا فلا ان العلة في كراهة صلوة بعد فرض العصر
ليس التشبيه بهم بل هي العلة لكراهة الصلوة عند الغروب فقط واما سادسا فلا ان
لانه لم يره كان تقصيرا فلانه كان مشغولا في ذلك الوقت بما هو امر وهو ان شاذ
الى الخ اولان القنوت كان بالنسيان ثم ان الجبر يحصل بقضائه مرة واحدة على ما هو كره
ابواب القضاء في جميع العبادات بل الجواب الصحيح ان النهي قول وصلوته فعل القول
والفعل اذا تعارض تقدم القول ويعمل به فان قلت تقديم القول لما هو فيما بعد
التاريخ وجهها معلوم لان الفعل كان الى اخر عمره قلت النهي مطلق مجهول التاريخ
والمطلقة والمورضة حكمها واحد لاحتمال ان يكون المطلقة مع المورضة في الزمان
فان محي السنة فعله او مرة قضاء فائته وكان مخصوصا بالمواظبة على ما فعله
مرة وثبت في صحيح مسلم وكان اذا صلى صلوة استبها قال البخاري رضي الله تعالى عنه
باب التذكير بالصلوة **قوله** معاذ تقدم في باب من اتخذ ثياب الخضرو سائر الرجا
مع مباح الحديث بجليها وادتها في باب من ترك العصر قال البخاري رضي الله عنه

اوقظكم

۵۶

وفي الموطأ ألفا الظهر والعصر وفي الحديث حماد السبيعي للكفار وجواز القسم بدون
استحلاف فالك النوى هو مستحب اذا كان فيها مصلحة من توكيد الامر وزيادة
طائفة او نفي نهي عن شيان او غير ذلك من المقاصد الصالحة وانما حلف الرسول
صلی الله عليه وسلم بغير طيب القلب عمر رضي الله عنه لما شق باخبرها وقال ظاهر الحديث
انه صلاحها في جماعة فيكون فيه دليل لجواز صلوة الفريضة الفاتية جماعة قال و
فيه انه ينبغي ان يبدأ بقضاء الفاتية ثم يصلي الحاضرة وهذا مجمع عليه لكنه عند
الشافعي ربح على الاستحباب وعندنا حنفية على الإيجاب حتى لو قدم الحاضرة لم يصح
قال البخاري رضي الله عنه **باب** من نسي صلوة فليصل **قوله** من نسي أي
من نسي صلوة حتى خرجت عن وقتها لا يعيد أي لا يقضي لك ذلك ومذهب الحنفية
انه لو لم يعيد الفاتية حتى أدى خمس صلوات بعدها يجب عليه اعادتها مع اعادتها خمس
التي بعدها مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن عليه فاتية والحديث
حجة عليهم فيما زاد الفوات على خمسة اذ له الصلوة وعليه الفاتية وابراهيم
اي النخعي وهما اي ابن يحيى تقدم في باب الوضوء **قوله** من نسي فان قلت انتفاء النسي
يستلزم انتفاء المشروط فيلزم منه ان من لم ينس لا يصلي اذا ذكر لكن القضاء واجب
على التارك عمدا ايضا قلت قيد في الحديث بالنيان لخروجه على الغالب او لانه
ما ورد على الخاص مثل ان يكون ثمه سائل عن حكم قضاء الصلوة المنسية او انه ^{يجز}
اذا القضاء على المعذور وغيره اولى بالوجوب وهو من باب التشبيه بالادنى على
الاعلى وشرط اعتبار مفهوم المخالف عدم الخروج مخرج الغالب وعدم وروده
على السبب الخاص مثل ان يكون ثمه عدم مفهوم الموافق وقال الظاهر لا يحج قضاء
الفاتية بغير عذر قالوا لها اعظم من ان يخرج عن وبال معصيتها بالقضاء فان
قلت هل السواقل الفاتية قضاء قلت لفظ الحديث شامل لها لكن السواقل الموقفة اذ لا

وجب

نحو

نحو في غيرها النسيان الى اخره جماع وقتها فان قلت فهو منسول ايضا نحو صلوة و
للمسوف ولا قضاء لها قلت لان شرعيتها متعلقة بسبب وتزول السبب عند زوال
السبب فان قلت وجوب القضاء في الفاتية الواجبة هو مستفاد من هذا الامر
من الامر الاول الذي به ايجاب اصل الصلوة قلت اختلف الاصوليون في ان وجوبه
بامر جديد ام بالامر الاول والظاهر الامر الاول وهو الامر الذي وجب به القضاء
نحو فليصل فان قلت لفظ اذا ذكر يقتضي ان يلزم القضاء في الحال اذا ذكر لكن القضاء
من جملة الواجبات الموسعة اتفاقا وهذا بخلاف التروكة عمدا فان قضاها على الفور
على الصحيح قلت لو تذكرها ودام ذلك التذكير مدة وصلى في اناء تلك المدة فقد
انه صلى حين التذكير وليس بالذم ان يكون في حال الذكر وان اذ الشرط كان
قال فليصل ان ذكر يعني لو لم يذكره لا يلزم عليه القضاء او جراه مقدر بديل عليه المذكور
اي اذا ذكر فليصلها ان ذكر يعني لو لم يذكره لا يلزم عليه على الشرط في الحال بل يلزم ان ينس
عليه في الجملة **قوله** لا كفارة هي عبارة عن المصلحة التي من شأنها ان يكفر الخطية اي يبرئها
وهي فعالة للبراءة وهي من الصفات الغالبة في الاحكام الخطية هذا يحتمل وجهين
احدهما ان لا يكفرها غير فصلها والاخر انه لا يلزمه في نسيانها غرامة ولا صدقة ولا
زيادة تضعيف لها انما يصلي ما ترك سواء اقرس كان الاول قريبا والثاني قصدا
افراد وقال وليس هذا على العموم حتى يلزمه ان كان في الصلوة ان يقطعها ولكن معناه ان
لا يفعل امرها وينتقل بغيرها وفيه دليل على انه اذا ذكر فاتية وقت النهي صلى ولم يبرئ
وعلى ان احدا لا يصلي من احد كما يحج عنه ولا يحج بالمال كما يحج بالصوم **قوله** اقر الصلوة التردد
الاية يحتمل وجهها كثيرة من التاويل لكن الواجب ان يصار الى وجهه بوافي الحديث فالمغنى
اقر الصلوة لذكرها لانه اذا ذكرها فقد ذكر الله او فقد المضاف اي لذكر صلواتي
او وقع ضمير الله من وقع ضمير الغافل الصلوة لشرعها وخصوصيتها قيل وفيه دليل

على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما يريدنا **قوله** بعد اى بعد زمانه من رواية الحديث
يعنى يمكن نقل الحديث وتلاوة الآية معا **قوله** جان بفتح المهملة وشدة الواو مرة في
باب خصل صلوة الفجر والظاهر انه تعليل وذكره البخارى لان قتادة من المدلسين
ودوى اى عنه بلفظ عن انس فاذا ان يقويه بالرواية عنه بلفظ ثقات فان قلت كيف
دل الحديث على الخبر الاخر من الترجمة قلت للحصر الذى لا كفارة الا ذلك عليه دليل عليه
اذ علمت انه لا يلزم تلك الصلوة التى نسبها وفيه ايضا رد قول الخيفة قال البخارى
رضي الله عنه **باب** قضاء الصلوة الاولى فاولى **قوله** يحيى اى القطان و
هشام اى الدستوائى ويحيى هو ابن كثير ضد القليل ولما قال بلفظ هو لانه ليس من
كلام هشام بل من كلام البخارى رضي الله عنه تعريفه وهو غاية الاحتياط في رعاية الفاظ
الشيخ **قوله** كفارهم اى كفار قريش واكونه معلوما جاز عود النصير اليه من غير تنويه
قوله حتى غرت هذه العبارة صريحة في قوأت العصر عنه وتقدم مباحث الحديث
انفا مع ذكر ان الترتيب واجب ام لا وعند الشافعية تقديم الفاتية اولى ان امن
قوأت الحاضرة قال البخارى رضي الله عنه **باب** ما يكره من السمر بعد العشاء
قوله للرجع اى الجمع السمار نحو طالب وطالب وبيها اى في قوله تعالى فكذلك على اعتقادك
تكسون مستكرين بمرسما من هجرون **قوله** عوف بفتح المهملة وسكون الواو وبالفاء
ابو السهال اى سيار بن سلامة وابو برزة بفتح الواو في باب وقت العصر
وكذلك الحديث بمسائله كلها **قوله** حدثنا بلفظ الامر والمراد من السمر المكره وما لا يتعلق
بالفعل والخبر وقل بعضهم افكاره السمر بعد ما لا يراحم بقبه الليل بالنوم فيقول
صلوة الصبح في الجماعة وكان عمر رضي الله عنه يضرب الناس على الحديث بعد ما يقول
اسم اول الليل ونوما اخره قال البخارى رضي الله عنه **باب** السمر
بالفقه **قوله** عبد الله بن الصباح بفتح الهمزة وفي بعضها بدون اللام وهو

في

في

نحو الحسن في جواز استعماله على اللام ودونها العطار مات سنة خمسين ومائتين و
ابو علي بن الحسين بن عبد الله بن عبد المجيد الخنفي بالمهملة والنون المفتوحين والفاء
مات عام تسعة ومائتين وفيه بضر القاف وشدة الراء بن خالد السدي سنة
اربعم وخمسين ومائة والحسن اى امام المشهور والتابعي بلفظ افضله والرجال كلهم بضم
قوله راف اى ابطا حتى قريبا اى حتى كان الزمان او رافته قريبا من وقت قيام الحسن
من المسجد لاجل النور او من النوم لاجل التجدد وفي بعضها قريبا بلفظ الفعل ونظرا
اى انظرنا والتطريحي بمعنى الانتظار وذات ليلة اى ليلة من لياليه ومن تحقيقه في باب
العلم والعظة بالليل **قوله** شطر بالرفع وكان تامة او يبلغه خبره اى كان الشطر
يصل الانتظار اليه وفي بعضها بالنصب اى كان الوقت الشطر ويبلغه استئناف
اوجهة مؤكدة ومعناه يصل الليل والانتظار الى الشطر يقال بلغت المكان بلوغا
اذا وصلت اليه وكذلك اذا اشارت عليه وقاربته **قوله** في خبر وفي بعضها بخير
يعنى غير الحسن الحكم في كل الخبرات وهما من قول الحسن ذلك وهما القولان لابرار
من جملة مرويات انس رضي الله عنه فان قلت الشطر جاز له الكلام والاكل ونحوها
فما معنى كونه في الصلوة قلت من جهة حصول الثواب له لا من جميع الجهات **قوله** ابو
بكر اى ابن سليمان بن ابي خثمة بفتح المهملة وسكون الشين تقدم في باب السمر بالعلم
مع مباحث الشريعة الحديث **قوله** فومل بفتح الفاء وكسرها اى قال ابن عمر فومل
لخوهرى وهما في الشيء وعن الشيء اذا غلط فيه وهما اليه بالفتح اذا ذهب وهمه
اليه وهو يريد غيره مثل وهما الخطا اى توهموا وغلطوا في التأويل النوى يقال
وهما بالفتح يغل وهما كضرب يضرب ضربا اى غلط وذهب همه الى خلاف الصواب
وهما بالكسر يوهما وهما كذا جدا اى فرغ **قوله** في مقاله النبي اى في هذا الحديث
ويحدثون من هذه الاحاديث حيث باولها هذه التأويلات التى كانت مشهورة

بينهم مشاير اليها عندهم في المعنى المراد بها الفراض العالم بالحكمة ونحوه عن مائة سنة
 مثل ان المراد بها الفراض العالم بالحكمة ونحوه وعرض ابن عمران الناس ما فهموا مراد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه المقالة وحملوها على عامل كل ما اوهاهم ما اراد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بها الا انخرام القرن الذي كان هو فيه بان ينقض اهاليه
 بعد مائة سنة ولا يبقى من اهله احد لان يفرض العالم بالحكمة ونحوه من سائر الناس ولا
قوله يريد اي قال بن عمر يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك اي بقوله لا يبقى
 ان الماية يحذف اي يقطع القرن الذي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرن من
 الناس اهل زمان واحد التي معنى انكم اعلو في الكاف الخطاب ولا موضع لمن
 الاعراب ولا يريد ان الجماعة وهذه موضعه نصب والجواب محذوف والتقدير
 ارايتكم ليلتكم هذه فاحفظوها واحفظوا تاريخها والقرن كل طبقة بقرين في وقت
 ومنه قيل لاهل كل مدة او طبقة بعث فيها نبي قرن قلت السنون او كثر و
 هذه اعلام من رسول الله صلى الله عليه وسلم بان اعمار امته ليست يطول كاعمار
 من تقدم من الامم السابقة ليشهدوا في العمل قال البخاري رضي الله عنه **باب**
 السمر مع اهل البيت والضيف **قوله** اي يحيى سليمان بن طرخان التيمي وابو عثمان اي
 عبد الرحمن النهدي تقدم في باب الصلوة كفارة وعبد الرحمن بن ابوبكر الصديق
 الصحابي وما ابو البقرة بن معاوية بعثوا اليه بمائة الف درهم ليستعطفوه
 فردها وقال لا ابيع ديني بدنياي ومناقبه كثيرة تقدم في باب نوم الرجل في مسجد
 واصحاب الصفة قاتل النوى هو زهاد من الصحابة فقراء غريباء كانوا ياتون
 الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت لهم في اخره صفة وهي مكان تقطع
 من المسجد فظلال عليه يستون وكانوا يقولون ويكثرون ففي وقت كانوا سبعة
 وفي وقت غير ذلك فيزيدون بن تقدم عليهم وينقصون بمن يموت ويباير

وبن زياد

وبن زياد والناس والناس يعني واحد **قوله** فليذهب اي من اصحاب الصفة ثلث
 وان اربع خامس او سادس روى بحرفا تقديره وان كان عند طعام اربع فليذهب
 بخامس او سادس وبن فيها التقدير ايضا كذلك لكن باعطاء المضاف اليه وهو اربع اعرار
 المضاف وهو طعامه باضمار مبتدأ المفعول خامس فان قلت كيف يتصور السادس اذا
 كان عند طعام اربع قلت معناه فليذهب بخامس او سادس مع الخامس والعقل يدل عليه
 ان السادس يستلزم خامسا فكأنه قال فليذهب لواحد واثنين والحاصل ان اول يدل
 على منع الجمع بينهما ويحتمل ان يكون معنى او سادس وان كان عند اربعة فليذهب
 لسادس فيكون من باب عطف الجملة قال المالك في الحديث مما حذف فيه بعد ان و
 الفاء فعلان او حرفا جريان علاها وتقديره وان قام اربعة فليذهب بخامس او
 سادس **قوله** انطلق فان قلت لم قال هي هنا انطلق وانه قال بلفظ جارية ثلثة قلت لان
 المحي هو المشي القريب الى المسكن ولا بطلاق المشي المبعوث عنه **قوله** فهو اي الشان واما
 مبتدأ وخبره محذوف يدل عليه السياق نحو في الدار واهله وامر وفي بعضها
 اي والصحيح هو الاول **قوله** ولا ادري هو كلام ابو عثمان ولفظ و خادم يحتمل العطف
 على امر او على امرائي والثاني اقرب لفظا وبين يتناظر في خادم **قوله** بعثوا اي كل الغشا
 وهو يفتح العين الطعام الذي يوكل اخر النهار فثبت اي في داره حتى صليت باللفظ المحملي
 وفي بعضها حيث صليت فارجع اي الى رسول الله فثبت عنده حتى تغشى النبي صلى الله
 عليه وسلم فان قلت هذا اشعر بان تغشى عند النبي كان بعد الرجوع اليه وما تقدم
 اشعر بان كان قبله قلت الاول بيان حال ابوبكر في عدم احتياجه الى طعام عند اهله
 والثاني هو سوق القصة على الترتيب الواقع والاول كان تغشى اي ابوبكر والثاني تغشى
 رسول الله وفي بعض نسخ صحيح مساح حتى تغشى رسول الله بالنون **قوله** ضيفك فان قلت
 هم كانوا ثلثة افره قلت هو لفظ الذين يطلق على القليل والكثير او مصدرين متناولين

شبكة

المتفق والجمع **قوله** او ما عشيتمهم الهمة للاستفهام والواو والعطف على مقدار بعد الهمة وفي
 بعضها عشيتمهم بالياء المحالة من اشتباع الكسرة وعرضوا بفتح العين اي الاهل والابن والحاد
 فالبوا اي الاضياف وفي بعضها انظر العين اي عرض الطعام على الاضياف فخذ الجار
 واوصل الفعل او هو من باب القلب نحو عرضت الناقة على الخوص وقال اي عبد الرحمن
 فاخبات اي فاختفيت خوفا من خصام ابيه له وشبهه اياه **قوله** عشر الخطاي حدثناه
 خلف الخيام بالعين الغير المعجمة وبالتاء التي هي اخت الطاء مضمومتين ورواه
 اخرى بالمعجمة والمثلثة فان كانت الرواية الاولى محفوظة فالحاقا مفتوحة العين والتاء
 والعشر الذباب وثبته حين حقوه وصغره بالذباب ولما العشر بالمعجمة فهو اخذ
 من الغنارة وهي الجمل يقال رجل غنر وغنر معدول عنه والنون زيادة للجهرى
 الغنر سقطة الناس والواحد غنر نحو الحمر والاحمر النورى هي المعجمة المضمومة
 والنون الساكنة ثم المثلثة المفتوحة والمضمومة لغتان وهو الرواية المشهورة
 قالوا هو الثقل وقيل الجاهل وقيل الذباب لا زق وقيل السفينة وقيل الليم وحكى
 القاضى فتح المعجمة والمثناة الغوائية ورواه الخطابي بالمهملة والغوائية المفتوحة
قوله فخرج اي دعا بالجمع وهو قطع الانف وغيره من الاعضاء ولا هبتا انما خاطب
 بذلك اهله الاضيافه انما قاله لما حصل له من الجوع والغنى وقيل انه ليس بدعاء
 بل هو خبر اي لم يظنوا به في وقت **قوله** واما الله همة همة وصل لا يجوز فيها القطع عند
 الاكثر وهو مبتدأ خبر محذوف اي ايد الله قسمه وتحقيقه من باب الصيغ الطيب
 وضو المسألة **قوله** صارت اي اطعمه او البقية واكثر بالمثلثة وفي بعضها بالموحدة و
 لا راية اي لم عبد الرحمن وقرئ بكر الغاء وخفة الراء والمهملة وقال كذلك لانها
 بنت عبد حماد اي بضم المهملة وسكون الحاء احد بني فراس بن غنيم بن مالك بن
 كنانة واسمها زينب وهي مشهورة بامرؤ منان بضم الراء وسكون الواو وفي نسبها

اخلاف

اخلاف كثير ذكره ابن الاثير قال النورى معناه باس من بني فراس وقرئ العين و
 يعبر بها عن المسرة وروية ما يحبه الانسان قيل انما قيل ذلك لان عينه يقصر البصر
 اميته فلا يستشعر بشئ فيكون مشقاس الغرار وقيل ما اخذ من القصر بالضم
 وهو البرد اي ان عينه باردة لسرورها وعددها قل الاصحى اقر الله عينه اي
 ابرده معه لان دموع الفرح باردة ودموع الحزن حارة قال الداودى ارادت
 بقر عينها النبي صلى الله عليه وسلم فاقسمت به ولم تقبل الايدة ولما نظار مشهورة
 ويحمل الحانافية وثمة فيه محذوف اي لا شئ غير ما اقول وهو وقرئ عيني اي اكثر
 منها او اعلم **قوله** عينه وهو الذي قال والله لا اطعمه ابدان قلت ما الغايدة في
 تكرارها اكل وليس ثمة الاكل بل اكل واحد قلت لما كان الاول ضمما والآخر مع الهمزة
 بانه اكل لقمة واحدة فهو بيان فان قلت كيف جاز له خلاف اليمين قلت لا ان بيان
 الافضل قال صلى الله عليه وسلم من حلف على من فرأى غيرها خير منها فليأت
 الذي هو خير وليكفر عن يمينه او كان مراده لا اطعمه معكم او في هذه الساعة او عند
 الغضب وهذا منى على انه هل يقبل التقصد اذا كان الالفاظ عامة وعلى ان الاعتبار
 بعموم اللفظ او بخصوص اللفظ فاصحبت **قوله** اي اطعمه عند رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وعقد اي عهد مهانة وفي بعضها كانت والثابت باعتبار المهانة و
 الفار في فرقنا فارضية اي فجا الى المدينة ففرقنا منهم اي بقرا او جلنا كل رجل من اثني
 عشر فرقة وفي بعضها ففرقنا بالمهملة وشدة الراء اي جلنا هرهرة وفي بعضها
 ففرقنا من الثرى بمعنى الضيافة والله اعلم حلة معضنة اي اناس الله يعلم عدد هرهرة
 كمحذوف اي كرجل **قوله** او كما قال اي عبد الرحمن وهو شك من ابو عثمان وفي الحد
 جواز السمر مع الاهل والضياف بعد العشاء وهو المراد من النجدة ليناسب بحث مواقيت
 الصلوة التي وفيه ان السلطان اذا راى سغبة ان يفرقهم على اهل السعة بقدر ما لا

شبه

بجفهم وقال كثير من العلماء ان في المال حقوقا سوى الزكاة وانما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على اثنين واحدا وعلى اربعة واحدا وعلى خمسة واحدا وليجعل على اربعة والخمسة اربعة ما يجب للاثنين مع الثالث لان صاحب العيال اولى ان ينفق فيه الاكل عند البس وان كان عنده ضيف اذا كان في داره فخير لهم وفيه ان يولد ولاهل بلزهم من خدمة الضيف ما يلزم صاحب المنزل وفيه ان الاضياف ينبغي لهم ان يتادبوا وينظروا صاحب الدار ولا تقوا على الطعام دون وفيه الاكل من طعام ضيف فيه البركة وفيه ابتداء ما يريح بركة لاهل الفضل وفيه ان ابات النبي صلى الله عليه وسلم قد يظهر على يد غيره صلى الله عليه وسلم التوق وفيه فضيلة الابناء والمواثا وانما اذا حضر اضياف كثيرة ينبغي للجماعة ان يتوزعوا في كل واحد منهم من تحية وانه ينبغي لكل القوم ان يامر واحدا به بذلك وفيه ان رسول الله كان اذا بافضل الامور وسابقا الى السخاء والجود فان عياله صلى الله عليه وسلم كانوا قريبين من عدد ضيفائه هذه الليلة فلو ان ضيف طعامه او نحوه وواي او بكر نكث طعامه او اكثر وواي الباء بدون ذلك وفيه ما كان عليه ابو بكر رضي الله عنه من الحب للنبي صلى الله عليه وسلم ولا نقطاع اليه وابناءه في ليلة وفاءه على اهل والاضياف وفيه كرامة ظاهرة للصدوق وفيه اثبات كرامات الاولياء وهو مذهب اهل السنة وجواز تعريف العرفاء بالعساكر ونحوها **قوله** وفيه جواز الاختفاء عن الولد اذا خاف منه على تقصير واقع منه وجواز الدعا بالجدع والسب على الاول وعند التقصير وترك الجماعة بعذر وجواز الخطاب للزوجة بغير اسمها وللقسم بغير الله تعالى وحمل المضيف على الشفقة بنفسه في اكل الضيفان والاجتهاد في رفع الوحشة وتطبيب قلوبهم وجواز ادخال الطعام للغد ومخالفة اليمين اذا رأى غير ما خجل منه وان الراوى اذا شك ان يمينه عليه كما لا ادري هل قال وامرأى ومثل لفظه او كما قال ونحوها **بسم الله الرحمن الرحيم**

من يقيم

صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين وسألت بما كثر **الكتاب** **باب** لا اذان **باب** لا اذان اي ابتداء وهو لغة الاعلام واصطلاح الاعلام بوقت الصلوة بالالفاظ التي عنها الشارع مشناه والمراد من النداء الى الصلوة هو الاذان بها فان قلت ما الفرق بين النداء اليها والنداء لها قلت صلوات الافعال يختلف بحسب مقاصد الكلام فقصده في الاول معنى الانتهاء وفي الثاني معنى الاختصاص **قوله** عمران بن ميسرة ضد اليمينه عبد الوارث اي التورى قدما في باب رفع اليمان العلم وخالفه في الحدار من باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب وابوقلابه بكر القاف وخفة اللام وبالموحدة عبد الله الحزمي من باب حلاقة اليمان والرجال كلهم يصيرون **قوله** النافق من هو الذي يضرب بالنصارى وفات الصلوة لما قدم رسول الله المدينة ونبي المسجد شاور الصحابة فيما يجعل علما للوقت واجمعهم فذكر طائفة منهم ايقاد النار لظهوره وضرب النافق من لصوته فذكر آخرون ان النار شعار اليهود والنصارى شعار النصارى فلو اتخذوا شعارا لليس او قاتلوا وقاتلهم وشابهناهم ونحو ذلك فذكر بعده عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري رواية في الاذان **قوله** عمر رضي الله عنه فيها نزل الوحي على وفها او امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك باجتهاده لجواز الاجتهاد له على مذهب الجمهور **قوله** امر بضم الحنة اي امره الرب وقال بعضهم مثل هذا اللفظ موقوف لاحتمال ان يكون الامر غير المرسل صلى الله عليه وسلم وعليه الاكثر انه مرفوع لان اطلاق مثله بصرفه عن صاحب الامر والنهي وهو رسول الله وايضا مقصود الراوى شرعيته وهي لا يكون الا اذا كان الامر صادرا من الشارع **قوله** يستفيع بفتح الياء والفاد اي ياتي بالفاظه مشناه وبوتيرة لامة اي ياتيها فرادى والامة هي الاعلام بالشرع في الصلوة بالالفاظ التي عنها الشارع وامتنعت عن الاذان بلفظ الشرع والتميز بهذا اللفظ خير من التميز بلفظ فرادى يشتمل الامتياز على جميع المكاتب

صلوة

لان الحق لا يقول بافراذ الفاظها بل يشيها فان قلت ظاهر الامر الجواب لكن الاذان سنة
 قلت ظاهر صيغة الامر له لفظه لا ظاهر لفظه بغير امر وجهها ليريد كرا الصيغة بلنا
 انه لا يجاب لكنه لا يجاب الشفع الاصل الاذان ولا شك ان الشفع واجب ليقع الاذا
 مشروعا كما ان الطهارة واجبة لصحة صلاة النفل ولئن سلمنا انه ليس الاذان يقال
 انه فرض كفاية لان اهل المدينة لو اتفقوا على تركه فالتأخر وان الاجماع مانع عن الحل على
 ظاهره وذكر العلماء في حكمة الاذان اربعة اشياء اظهرها شعاع الاسلام وكلها التوحيد
 والاعلام بدخول وقت الصلاة وبكائها والدعاء الى الجماعة واوقاف وفي اختيار
 القول دون شئ اخر حكمة عظيمة وهي ان القول بنفسه يعرض النفس للضرورة في اذاعة
 به اسهل لذلك وعدم الاحتياج الى الالة واداة وانه ميسر لكل احد غنيا وفقيرا في كل زمان
 وكل مكان سهلا وجيالا وبروا بغير يد الله بكم اليسر والحمد لله على ذلك ثم الحكمة في افراد
 الاقامة ونفثه الاذان ان الاذان لا اعلام الغائبين فيكون المبلغ في اعلامهم
 والاقامة للحاضرين فلا حاجة الى تكرارها وانما كرر لفظ الاقامة لانها هي التصود
 فيها فان قلت لفظ الله اكبر ايضا مكرر قلت صوته مكرر لكنهما بالنسبة للاذان
 افراد وهذا قال اصحابنا بسحب المؤذن ان يقول كل تكبيرتين بنفس واحد فيقول
 في اوله الله اكبر الله اكبر بنفس ثم يقوله اخر بنفس اخر قال القاضي عياض الاذان كلمة
 جامعة لعقيدة الايمان مشتملة على نوعيه من العقليات والفكرات واثباتها
 وما يستحقه من الكمال اى الصفات الوجودية ومن التنزيه اى الصفات العينية
 ولفظه الله اكبر مع اختصارها دالة على ما ذكرناه ثم صرح باثبات الوجدانية وفي
 الشكر وهو عند الايمان المقدمة على كل وظائف الدين ثم صرح بالشهادة بالرسالة
 لبينا صلى الله عليه وسلم التي هي قاعدة جميع العبادات وموضعها بعد التوحيد
 لانها من باب الاعمال الجائزة للوقوع وتلك المقدمات من الواجبات وبعد هذه الفقا

كانت العقائد العقلية فيما يحب ويتجمل ويجوز في حقه تعالى فدعاهم الى الصلوة بعد
 اثبات النبوة لان معرفته وجوبها من جهة النبي صلى الله عليه وسلم لا من جهة العقل ثم
 دعاهم الى الصلاة وهو الفوز والبقاء في النعيم المقدر وفيه اشعار بامور الاخرة من البعث
 والجزاء وهو اخر ترجم عقائد الاسلام قال تكرر ذلك باقامة الصلوة للاعلام
 بالشرع فيها وهو من ضمن لتأكيد الايمان وتكرار ذكره عند الشروع في العبادة بالعبك
 واللسان وليدخل المصل في حال بينة من امره وبصيرة من ايمانه وليشعر عظم
 دخل فيه وعظمة حق من عبده وجزيل ثوابه وهذا من النفايس الجليلة ففكر فيها
 وقال ابو حنيفة بنى الاقامة مكها والحديث حجة عليه وقال الخطابي الذي جرى
 به العمل في الحرمين والحجاز والشام واليمن والمصر والمغرب الى اقصى بلاد الاسلام
 ان الاقامة فرادى ومذهب عامة العلماء انه لفظ قد قامت الصلوة الاما الكافا
 المشهور عنه انه لا يكرروا وقال فرقي بين الاذان والاقامة في التثنية والافراد
 ليعلم ان الاذان اعلام يورد الوقت والاقامة اشارة لقيام الصلوة ولو سوى
 بينهما لا شبهة الامر في ذلك وصار سببا لان يفتت كثيرا من الناس صلوة الجماعة
 اذا سمعوا اقامة فظنوا انها الاذان **وله** محمود بن عبد الله بن فتح البجة وسكون التثنية
 رجال الاسناد تقدموا في باب التثنية قبل العشاء من غلب **وله** يجنبون اى يقدرو
 حينها الباقى اليها وليس نادى قال ابن مالك هذا شاهد على جواز استعمال ليس
 حرفا ليس لها اسم ولا خبر اشار اليه بسبويه ويحتمل ان يكون اسمها ضمير الشأن و
 الجملة بعدها خبر والبرق بضم الهمزة الذي يفتح فيه والقرن بفتح القاف ولاشأ
 بينه وبين ما تقدم ان النار اليهودي جواز كون الامرين لهم **وله** ولا يجنبون الهمزة
 للاستفهام والواو للعطف على مقدراى انقولون بموافقتهم ولا يجنبون وفيه بقية
 عظيمة لعمر رضي الله عنه في اصابة الصواب وفيه التماس في الامور المهمة

انه ينبغي للنشأدين ان يقول كل منهم ما عذرته ثم صاحب الامر يفعل ما فيه المصلحة
 قال القاضي عياض ظاهر انه اعلام ليس على صفة الاذان الشرعي بل اخبار حضور
 وقها وقال في لفظ فوجبة لشرع الاذان قائما وانه لا يجوز قاعدا قال النووي الاستدلال
 به ضعيف لان المراد بهذا النداء الاعلام لا الاذان المعروف ولان المراد قراؤه
 الى موضع بارز فناد فيه بالصلوة ليعلم الناس من بعيد وليس فيه تعرض للقيام
 في حال الاذان قال ولما السبب في تخصيص بلال رضي الله عنه به فقد جاء في سنن الترمذي
 وغيره ان رسول الله قال لعبد الله بن زيد الفقه على بلال فانه اندى صفها منك اي
 ان فوضوا اليه ما سجد من سجدة كونه في ربيع الصلوة وحسنه قال
 البخاري رضي الله عنه **باب** الاذان من غير التثنية وفي بعضها لفظ مني
 مكر فان قلت ما فائدة تكراره والحال ان التكرار مستفاد من صيغة التثنية لفظا
 معدولة من اثنين اثنين قلت الاول لا فائدة للتثنية لكل لفظ الاذان والثاني لكل
 افراد الاذان اي الاول لبيان تنبيه الاجل والثاني لبيان تنبيه الجزئيات ان هو
 مجرد التاكيد لا غير او هو بمعنى الاثنين غير مكرر **قوله** سليمان بن حرب يفتح المهمة و
 سكن الراء والمجدة وحاد بتشديد الميم تقدم ما في كتاب الايمان وما كان بكسر
 المهمة وخفة الميم والكاف ابن عطية يفتح المهمة وشدة التثنية وابوب
 اي التخييل **قوله** الاقامة اي اللفظ الاقامة وهي قد قامت الصلوة فانه لا يرد
 بل يشفعها والحديث حجة على مالك رضي الله عنه كما انه حجة على ابو حنيفة رضي الله
 عنه **قوله** محمد بن ابي سلام من كتاب الايمان وكذا عبد الوهاب فان قلت ما العامل
 في لما قلت ذكره ولفظ قال ثانيا متغيرا كيد الفاعل او لا يكون بضم الياء ومكون
 العين اي يجعلون له علامة يعرف بها ويورد اي يوقدوا ويشعلوا يقال اوديت
 النار اي اشعلتها فان قلت هذا الحديث يدل على حجة مالك حيث لم يذكر استثناء لفظ

منهجه

منهجه

قد قامت الصلوة قلت المطلق يحمل على التقيد بجمع بين الدالين قال البخاري رضي الله عنه
باب الاقامة واحدة **قوله** علي بن ابي المديني واسماعيل بن ابي علي وقدرت
 اي الحديث لا يوجب التخييل فيقال الا اقامة اي زاد في الخبر الحديث هذا الاستثناء
 قال للامكية عمل اهل المدينة خلفا عن سلف على افراد الاقامة ولو صحت زيادة ابوب
 وما رواه الكوفيون من تنبيه كل اقامة جازان يكون ذلك في وقت ما ثم ترك
 لعمل اهل المدينة على الاخر الذي استقر الامر عليه والجواب ان زيادة الثقة مقبولة
 وحجة بلا خلاف واما عمل اهل المدينة فليس بحجة مع انه معارض بعمل اهل مكة و
 جميع المسلمين في الموضع وغيرها قال البخاري رضي الله عنه **باب**
 فضل التاذين **قوله** ابو الزناد كبر الراي وبالنون ولا سند بعينه تقدم مرارا
قوله له ضراط جملة اسمية وقت حاله ون الواو وهو ليس بضعيف لحصول الارتفاع
 بالضمير وورد في القرآن قال تعالى ابطوا بعضكم لبعض عدو وفي لفظ المعروف
 اي المنادي وفي بعضها بالمجهول والقضاء جارحان وجهها معنى الفراغ تقول
 قضيت حاجتي اي فرغت منها او بمعنى الانتهاء وثوب اي قبح الخطا في العامة لا يعرفون
 الشوب الا قول الموزن الصلوة خير من النوم لكن المراد منه هنا الاقامة بعد
 الاذان واصل هذه الكلمة ان يلوح الرجل ثوبه عند الفزع يعلم بذلك اصحابه فيضي
 رقع الصوت بلا اعلام تنويبا وقيل انه ما خوذ من ثوب بمعنى عاد الى الشيء بعد ذهابه
 عنه فقيل للاقامة تنويب لانه يرجع الى الدعاء الى الصلوة بعد ما دعاهم اليها بالاذان
 وقيل الموزن اذا قال الصلوة خير من النوم ثم عاد اليه مرة اخرى فقالها قد ثوب اي
 ردد القول به مرة اخرى وكذلك اذا قال قد قامت الصلوة مرتين قال ابن ابي نباري
 سمى الصلوة خير من النوم تنويبا لانه دعاه ثانيا الى الصلوة وذلك انه لما قال حي على الصلوة
 دعاه اليها ثم قال الصلوة خير دعاه اليها مرة اخرى **قوله** يخطرون الطار وكسرها قال

النوى معناه بالكسر يوس من قولهم خطر الفحل بذنبه اذا حركه فضرب به فخذ
 وبالضم يدنونه فيمربنه وبين قلبه ويتغله عما هو فيه **قوله** نفسه فان قلت كيف
 يتصور خطره بين المر ونفسه وهما عبارة عن شئ واحد قلت اما ان يراد بالنفس
 الروح او القلب فهو كقوله تعالى ان الله يحول بين المر وقلبه واما ان يكون تمثيلا
 لغاية القرب منه فان قلت لم يجرب الشيطان عند الاذان ولا يجرب عند الصلوة
 وفيها قرأ القرآن قلت لما يرى من اتفاق الكل على اعلان شهادة التوحيد وقائمة شعائر التيقن
 ومن نزول الرحمة العامة عليهم ومن بانه ان رد ما علموا به وقيل للملا يضطر
 الى الشهادة لابن اده بشهادة اعترافه بالوحداية يوم القيمة قال صلى الله عليه وآله
 لا يسمع مدى صوت النورن جن ولا انس الحديث **قوله** لما اى شئ لم يكن يذكره في غير
 الصلوة ويظلم الطار وهو معوج نصيرا ويكون لستناول صلوة الليل ايضا والمقصود
 ان الشيطان يسهيه في صلوة الطلبي اشبه شغل الشيطان نفسه واغفاله عن سماع
 الاذان بالصوت الذي يلا السمع وينعه عن سماع غيره ثم ساء ضراطا فيقول له قال
 وكذا لفظ حتى من مرات الاول والرابعة والخامسة بمعنى كـ والثانية والثالثة دخلتا
 على الحالتين الشرطيتين وليست التعليل قال البخاري رضي الله عنه **باب**
 رفع الصوت بالنداء **قوله** عمر بن عبد العزيز مر في اول كتاب الايمان واذن بلفظ
 الامر من التعليل وهو خطاب لمؤذنه وسما اى سهلا بلا نقات وتطريب وفاعز لنا
 اى فانك نصب الاذان وابوصعة بالمهمات المفتوحات الا العين الاولى فلفظها
 ساكنة والمنازق بالزاي والنون والتخدير يكون الدال تقدم ما في باب من اليد
 الفرار من الفتن **قوله** للصلوة اى لاجل الصلوة وفي بعضها بالصلوة والمدى الغاية
 النوريشنى اما ورد البيان على الغاية مع حصول الكفاية بقوله لا يسمع صوت النورن
 تنبيهها على ان اخر من ينهى اليه صوته الشاهد له كما يشهد له الاولون وفيه حث

على النورن

على استقراع الجهد في رفع الصوت بالاذان القاضى البضاوى غاية الصوت يكون اختفى
 لاحالة فاذا شهد يسمع له من بعد عنه ووصل اليه من صوته فلا يشهد له من
 هو ادنى منه وسمع منادى صوته اعلى **قوله** لاشئ قبل ان يخصص من يصح منه الشهادة فمن
 يسمع كمالا لانه وقبل عام حتى في الجادات ايضا والله تعالى يخلو لها اذراك الاذان و
 عقلا فهو تعيد بعد تخصيص والمراد من الشهادة وكفى بالله شهيدا استشهد به يوم
 القيمة بينهم بالنقل وعلو الدرجة وكان الله تعالى يرفع قوما بشهادة الشاهدين
 كذلك يكون ما بها نكالا سرورهم وتطيبا لقلوبهم **قوله** سمعته اى هذا الكلام
 المخير وهو انه لا يسمع الى اخره وفيه انه يجب للمنفرد الاذان وان يوزن على مكان
 مرتفع ليكون ابعد لذهاب الصوت وكان بلال يوزن على بيت امرأة من بني
 النجار بيتها الحول بيت حول المسجد وفيه العزلة عن الناس وان اخاذ الغم واللقا
 بالبادية من فضل السلف وفيه فضل الاذان والاعلان بالسن وكثرة الشهاد عليه
 يوم القيمة قال البخاري رضي الله عنه **باب** ما يحسن بالاذان من الاماء
 قتيبة وحديد كلاهما بلفظ التصغير والاسناد بعينه تقدم في باب خوف المؤمن
 ان يحبط **قوله** غزائنا اى غزا مصاحبا الصحابة ولا يمكن بعز فيه خمس بلفظ المضارع
 من الغزو غير مجزوء ومجزوءا بانه بدل عن لفظ يكن ومن الاغارة معروفا و
 مجزوما واما من الاغارة معروفا **قوله** ينظر اى ينظر وخير غير مصرف وابو طلحة
 هو الصحابي المشهور وهو زوج امرئس قال النبي صلى الله عليه وسلم للصوت اى طلحة
 في الجيش خير من فنة وروى من مائة رجل تقدم مع سى من مباحث الحديث في باب
 ما يذكر في الفجر في كتاب الصلوة **قوله** يكاملهم جمع المكمل بكسر الميم وهو الفقة اى
 الزنيل والساحج جمع السحاه وهو الجوفة الا انها من الحديد والجيش اى حمار محمد والجيش
 وروى بالنصب ايضا على انه مفعول معه وفي بعضها والجيش وسمى خميسا لانه خمس اقسام

استشهاد

دخلة

قلب وميمنة ومبيرة ومقدمة وساقية **قوله** ضرب قالوا قال بخراجها لما روى في حديثهم
 من آلات الخراب من المساحي وغيرها وقيل اخذ من اسمها الاصح اعلمه الله تعالى بذلك
 والساحة القناد واصلاها الضاد بين المنازل الخطابي فيه بيان ان الاذان شعار لدين
 الاسلام وانه امر واجب لا يجوز تركه ولو ان اهل البلد اجتمعوا على تركه وامتنعوا كما
 للسلطان قتلهم عليه النبي ولما يحقن الدم بالاذان لان فيه الشهادة بالتوحيد
 والافراز بالنبي صلى الله عليه وسلم قال وهذا من قد بلغته الدعوة وكان يملك عن هؤلاء
 حتى يسمع الاذان ليعلم ان الناس يحجبون الدعوة لان الله تعالى قد وعد اظهاري
 دينه على الدين كله وكان يطمع في اسلامهم ولا يزل اليوم ائمة ان يكونوا عن بعد الد
 لكن يسمعون الاذان لانه قد علم علمهم المسلمين فنبغي ان ينفوا الفرصة فيهم اقول
 فيه جواز الادراف على الدابة اذا كانت مطيقة واستجاب التكبير عند اللقاء وجاز
 الاستشهاد بالقرآن في الامور المحققة ويكره ما كان على ضرب الامثال في المحاورات
 ونحو الحديث تعظيما للكتاب الله تعالى وفيه ان الاغاظة على العدو ويستحب كتمانها
 اول النهار لانه وقت غفلتهم بخلاف ملاقات الجوش وفيه ان النطق بالشهادتين
 اسلاما قال البخاري رضي الله عنه **باب** ما يقول اذا سمع المنادي **قوله**
 عطاء بن زيد من الزيادة التي تفتح اللام وسكون التائية وبالثلاثة مرة **باب** في
 القبلة بغايطة **قوله** النداء اي الاذان فان قلت ما السنن منه ايقول مثله بعد فراغ
 الموزن عن تمامه ايقول بعد كل كلمة مثل كلتها طت هو القسم الثاني بدليل ذكره
 بلفظ المضارع حيث قال يقول ولم يقل قال فان قلت مقضاه انه يقول في الجعلتين
 ايضا مثل ذلك قلت هو عام مخصوص بما روى عن معاوية بن ابي سفيان رضي الله
 عنه انه يقول مثله الى اخر الشهادتين او انه يحول في الجعلتين على حسب الروايتين
قوله معاذ بن عبد الله بن فضالة يفتح الفاء وهما ما روى الدستواي ويحيى بن ابي كثير

ماثلهم

نقدوا

تقدموا في باب النحر عن الاستحباب باليمن ومحمد بن ابراهيم بن الحارث بالثلاثة اليه
 المدرك في باب الصلوات الخمس كفارة وعيسى بن طلبة تقدم في باب الفيا وهو **قوله**
قوله فقال فان قلت السماع لا يقع على الذات الا اذا وصف بالقول ونحوه كقوله تعالى
 سمعنا ناديا نادى قلت القول هي هنا مقدر اي مع معاوية قال يوما ونقط فقال **مفسر**
 ليقال المقدر ومثله هذه الفاريسي بالثلاثة التفسيرية **قوله** مثله اي مثل ما يقوله المرء
 وفي بعضها مثله فان قلت كلمة الى للغاية وحكم ما بعدها خلاف ما قبلها فلا يلزم
 ان تقول في اشد ان محمدا رسول الله مثله قلت لانها هنا بمعنى الانتهاء فقد يكون
 بمعنى المعية كقوله تعالى ولا تكونوا موالهم الى اموالكم لان حكمها متفاوت فقد لا
 يدخل للغاية تحت الخفاء قال صاحب الحاوي الاقول بقوله من واحد الى عشرة او اربعة
 وقد يدخل قال الرافعي في المحرر هو اقرار بعشرة وعليه الجمهور وسئلنا وجوب مخالفة
 بين ما بعدها وما قبلها لكن لانها وجوبها بين نفس للغاية وما قبلها كما يقال ما بعد
 المرفق حكمه مخالف حكم ما قبله لان نفس المرفق في مسكننا يجب مخالفة حكمه للبيعة لما
 قبله لا حكم الشهادة **قوله** اسحاق قال الغساني قال ابن السكن كل ما روى البخاري
 عن اسحاق غير منسوب فهو ابن راهويه ووهب بن جرير يفتح الجيم وبالراء المكررة
 مرة اخرى **باب** من ابرأ الرضوخ الامس الخرجين **قوله** نحوه اي نحو الحديث المذكور بالاسان
 المتقدم وبعض اخرنا هو من باب الرواية عن الجمهور قيل المراد به الاوراعي وما قال
 اي الموزن للبيعة قال اي معاوية الخليفة وفي لاجل ولا خمسة اوجه فتحها
 وفتح الاول وضبط الثاني ورفعه ورفعهما وفتح الاول وفتح الثاني للجوهري على
 الصلوة معناه هار واجل وفتح الباء اسكفا وسكون ما قبلها كما قيل ليت واعل فان
 قلت لم ترك حكمه على الفلاح قلت اكتفى بذلك احدى الجعلتين عن الاخرى لظهوره
 والفلاح هو الفوز والنجاة والبقاة قالوا ليس في كلام العرب كلمة اجمع لخبر من لفظه

الفلاح اي قبلوا على سبب الفوز في الآخرة والنجاة عن النار والبوار في الجنة والحول الحركة اي
 لا حركة الا بشيئة الله وقيل الحول في دفع شره ولا قوة في تحصيل خير الا بالله وقيل لا حول
 عن عصية الابعصمة ولا قوة على طاعة الابعصمة وقد يقال في التعبد عند الحولقة
 والحولقة النوى بسحب اجابة الوزن لكل من سمعه من مظهر ومحدث وجب و
 حايض الامن لم مانع كونه في الصلاة او في الخلا او الحاح ونحوه ومنه الاجابة في غيرهما
 وجوب المانع واجبة او مندوبة فيه خلاف وكذا في انه هل يجب لكل وزن ام لا وطهر
 فقط قالوا وينابعه في الاقامة الالهية يقول في لفظه قامت الصلاة فامامها الله وادها
 النبي قال بعضهم ليحمله دعا الى الصلاة فلا معنى يقول السامع ذلك لان دعاء الناس
 الى الصلاة من الافة فائدة معه بل يجعل مكانه الحولقة لانها كن من كثر الخبة قال
 البخاري رضي الله عنه **باب** الدعاء عند النداء **قوله** علي بن عيسى نفع
 المهمة وشدة التختانية وباعجام الشين الالهية في نفع الحضرة وسكون الامم والناس
 بعد الالف المحصى مات سنة تسع عشر وما بين وشعب بن حمزة بن ابي حمزة
 بحار المهمة والراي من قصة هرقل ومحمد بن النكدر بلفظ الفاعل من الانكدار
 في رجب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على النبي عليه **قوله** يسمع فان قلت هذا الذي
 مستون بعد الفراغ عن الاذان فالسبب في تفضي ان يقال سمع بلفظ الماضي قلت هو معنى
 نفع من السماع او المراد من النداء تمامه اذا المطلق محمول على الكل الكامل ويسمع حاله
 استقبال **قوله** الدعوة اي الالفاظ التي التي يدعى بها الشخص الى عباد الله وصفت
 بالتمام اما لما تقدم في باب بد الاذان انه كلمة جامعة للعقائد اليمانية من العقليات
 والقلبيات علمية وعلمية اولان هذه الاشياء وما والاها هي التي يستحق صفة الكمال
 التمام وما سواها من امور الدنيا بعض النقص والفساد لا تغير حاملها قط ولا ينسخها
 شريعة ابدا **قوله** الوسيلة لغة هي ما يقرب به الى الغير والمنزلة عند الملك كالمرا

منها هيئتها ما فسر بها النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه حيث قال اذا سمعتم المؤذن
 فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فانه من صلى على صلوة صلى الله عليه بها عشر اثنى لها
 الله الى الوسيلة فالحا منزلة في الجنة لا ينبغي الا بعد من عباد الله وارحون اكون
 انما هو ذكره مسلم في صحيحه والفضيلة اي المرتبة الزائدة على سائر الخلايق ومقام محمود
 اي مقام اجد الاولون والآخرين وهو مقام ليس احد الا تحت لواءه صلى الله عليه
 وسلم وهو مقام الشفاعة العظمى حيث اعترف جميع يعجزه ويقال له صلى الله عليه
 وسلم اشفع تبضع فليشفع جميع الخلايق في اراحة هول الموقف وكشف كربة العرصات فان
 قلت ما وجه فضيلة استماع ان يكون مفعولا فيه لانه كان غيرهم فلا يجوز ان يقدر
 وفيه قلت يجوز ان يلاحظ في الغرض اعطاه فيكون مفعولا ثانيا او مشابه للبهمة
 فله حكمه ان النجاة جواز مثل ربي زيد وقلت مقتل عمر وهذا مثل الرخوي
 في الكشف هو منصوب على الطرف اي عمن ان يبعثك يوم القيمة فقيمك مقام محمود
 او من يفتي بعثك بيمينك ويجوز ان يكون حالا يعني بعثك ذا مقام محمود **قوله** الذي
 وعدته ام صفة للقد ان قلنا المقام المحمي وصار علما لذلك المقام واما بدل او نصب
 على المدح او رفع تقدير اعني او هو وانما ذكر مقامه لانه لقم واجزل كانه قيل مقام او
 اي مقام مقام يغبطه الاولون والآخرين والمراد بالوعد ما قال الله تعالى عسى
 يبعثك بك مقام محمود **قوله** حلت له اي استحققت لان من كان الشئ حلالا له كان
 مستحقا لذلك وبالعكس وفيه اثبات الشفاعة لالامة صاحبها وطحا لزيادة الثناء
 او اسقاط العقاب لان لفظه من علامة فهو حجة على المغزلة حيث خصصها بالمطيع
 لزيادة درجته فقط النبي فيه الحضر على الدعاء في اوقات الصلاة حين يفتح ابواب السماء
 للرحمة وقد جاز ساعنان لا يرد فيها الدعاء حضرة النداء بالصلاة وحضر الخف
 الصف في سبيل الله فله صلى الله عليه وسلم على اوقات الاجابة ويعني بالدعوة الاذان

الاستئذان على شهادة الاخلاص والرسالة ولذلك استحق الدخول في الاسلام وهما يعني
على معنى حلت عليه والرب بمعنى الشئ اى مستحق ان يوصف بها قال البخارى رضى الله عنه
باب الاستئذان في الاذان والاستئذان في الاستغفار والاستغفار في الاستئذان
سهم يكتب عليها الاكسها من وقع له منها سهم حان المظلم يومه **قوله** في الاذان اى
منصب التاذين قال اهل التاريخ افتتح القاسية صدر النهار وابتغى الناس العدو
فوجعوا وقد حانت صلاة الظهر الظهر واصيب المؤذن فتشاح الناس في الاذان
حتى كادوا يجادلون بالسيف فاقع بينهم سعد بن ابى وقاص احد العشرة المبشرة
سذكره فخرج سهمه جل فاذا من الفرقة اصل من اصول الشريعة في حال من استقر دعواه
في الشئ لترجم احد **قوله** سعى بضرب المصلاة ونجح الميم وتنديد الخائبة وكان جبارا
لا يكره بن عبد الرحمن بن امارت بن هشام القرظي المدي قلة الحوية بقديد سنة ثلاث
ومائة **قوله** لا يجردوا وفي بعضها لاحد وان قلت ما الموجب لحذف النون قل حذر
بعضهم حذف النون بدون الناصب والجاز قال ابن مالك ح حذف نون الرفع
في موضع الرفع مجزئ التحقير ثابت في الكلام الفصيحة نزه ونظمه **قوله** التهجير اى
التكبير لصلاة الظهر فان قلت تقدم الامر بالابرار في التكبير بينهما قلت سبق وجه
المكفي من ان الابرار تاخير الظهر ادى تاخير بحيث يقع الطل ولا يخرج بذلك عن حد
التهجير فان الحاجة تطلق على الوقت الى ان يقرب العصر وغير ذلك **قوله** ما في الغنة
اى من ثواب ادا صلواتها بالجماعة والجموع فتح الجماعة وسكون الموحدة اى عيشي على يد
وركنتيه واسته قال صاحب المجل جبا الصبي اذا مشى على اربع النوى معناه انهم لو
علموا فضيلة الاذان وعظم جرائه لم يجردوا طريقا يحصلون به لضيق الوقت او
لكونه لا يؤذن للسجدة او احد لا يفرغوا في تحصيله والتهجير التكبير الى الصلاة اى صلوة
كانت وخصه تحليل بالجمعة وفيه اثبات الفرقة في الحقوق التي يزدحم عليها وفيه

عظيم

عظيم على حضور صلواتي العشاء والصبح والفضل الكبير في ذلك لما فيها من الشفاعة
على النفس من تقبيل اول النور واخره وفيه تسمية العشاء عتمة وقد ثبت النهي عنه
وجوابه من وجهين احدهما ان هذه التسمية بيان للجواز وان ذلك النهي ليس للتحريم
والثاني ان استعمال العتمة هيها المصلحة لان العرب كانت يستعمل لفظة العشاء
في المغرب فلو قال ما في العشاء يحلها على المغرب ففسد المعنى فوات المطالب
فاستعمل العتمة التي لا يسكن فيها وقواعد الشرع منطاهرة على احتمال آخر المفسد
لرفع اعظمها الطبي المعنى لو علموا ما في النداء او الصف الاول من الفضيلة فحاولوا
الاستباق اليه لوجبه عليه ذلك فوضع لكالم المضاع ما يستدعيه لو من الماخى ليفيد
استمرار العتمة وانما ينبغي ان يكون على نال منه واتى المؤذن بتراخي الجية الاستباق عن
العلم وقدم ذكر الاذان دلالة على هيولى المقدمة الموصلة الى المقصود الذي هو الشهادة
المشوية بين يدي رب العزة واطلق مغفول ليعنى ما ويرى ان الفضيلة ما هي ليفيد
ضربا من المبالغة وانه لا يدخل تحت الوصف وكذا تصور حاله الاستباق بالاستئذان
فيه من المبالغة البالغة حد ما لا يبع الا في امر يتنافس فيه المتنافسون وما فرغ
من الترتيب في الاستباق الى الصف الاول عقبه بالترتيب في ادراك اول الوقت ولان
اوجب ان يفسد التهجير بالتكبير الى الصلاة مطلقا التي فضل الصف الاول لاستماع القول
اذا جاز الامام والثاني عند فاعه من الفاتحة والتهجير السبق الى المسجد في المهاجرة
من ترك مهاجرة وقصد الى المسجد ينظر للصلاة فهو في صلوة اوله ويحتمل
ان يكون فضل الصف الاول ايضا لانه ربما احتاج الامام الى اختلاف فيكون خلفه
فيحصل له بذلك اجرا وينضب طرفة الصلاة وينقلها ويعلمها الناس وفيه ان
صف الثاني ايضا افضل من الثالث وهما جاز قال البخارى رضى الله عنه **باب**
الكلام في الاذان **قوله** سليمان بن صرد بضرب المصلاة ونجح الميم وباهمال الدال من كذا

احف

موضع

مرتب

وينقلها

الفصل في اذنان النبي صلى الله عليه وسلم
 خفة التختانية وعاصدا بن سليمان ابو عبد الرحمن كان فاضيا بالمدين مات سنة
 احدى واربعين ومائة يعني حاد بن زيد روى عن هذه الثلاثة وهم عن عبد الله بن الحارث
 بالمشقة ختن ابن سيرين والرجال كلهم يصرون **قوله** رزع ففتح الراء وسكون الراء
 فحها والمجعة الرجل الشديد وازرع المطر الارض اذا بلها بالفتح ويقال احتقر القوم
 اذا رزعوا الى بلعوا الطين وقال الرعدة ايضا تجريك الدال المهملة الماء والطين
 وكذلك بالنسكين والجمع رزع فان قلت اليوم هو الاضافة الى الزرع او بالنسكين على انه
 موصوف قلت الاضافة ظاهرة ويحتمل الوصف بان يكون معناه يوم ذي رزع او يقال
 الزرع صفة مشبهة كحسن وصعب **قوله** فاسره فان قلت ما العامل فلما ان كانت
 ظرفية وما للجر ان كانت شرطية قلت اسر مقدر فاسره فاسر والصلوة منصوب
 اي صلوا الصلوة اي ادوها في الحال وهو جمع الرجل وهو الاذان وتبديل الجعلة بك
 ومن هو خير منه سكن الرجل وما يستحب من الاذان اي صلوا في منازلكم **قوله** فظن
 اي نظر اكار على تفسير وضع الاذان وتبديل الجعلة بذلك ومن هو خير منه اي فعله
 الرسول اي ربه وهو خير من ابن عباس وفي صحيح مسلم عن خير مني **قوله** انها اي للبيعة
 عزيمة باسكان الراء اي واجبة مخففة فلو قال الموزن حي على الصلوة لتكلم في
 اليها ولحقته المشقة التي هي رخص الكلام في الاذان جماعة منهم احمد بن حنبل رضي الله
 عنه يدل عليه لفظ الصلوة في احوال قال وفيه البحة التكلف عن الجماعة بعد ان قال
 انها عزيمة النوى فيه دليل على تخفيف امر الجماعة في المطر ونحوه من الاعذار وكذا
 الاذان شروعا في السفر وفيه انه يقال هذه الكلمة في نفس الاذان وفي حديث
 ابن عمر انه قلها في اخر دناءة والامران جازان نزل عليها الشافعي في كتاب الامكن
 بعده احسن لبقظ الاذان على وضعه قال البخاري رضي الله عنه **باب**

التخلف

اذان

اذان الاعمي اذا كان له من نجره اي بدخل الوقت بان امسكوه ومفعول من الكم في سعي
 به لكتمان نور عينيه وهو عمر بن قيس بن زائدة القرشي العامري وامه عاتكة بنت
 عبد الله بن الحارث وهو ابن خال خديجة ام المؤمنين رضي الله عنها اسلم قديما و
 استخلفه رسول الله ثلث عشرة مرة على المدينة وكان صاحب اللواء يوم فتح القادسية
 فاستشهد بها وقال ابن قتيبة رجع الى المدينة فمات بها وهو مشهور بالكنية كما بها
 رضي الله عنه **قوله** اصبح اي دخلت في الصباح وهي تامة لا يحتاج الى خبر وفيه جواز
 وصف الانسان بعيب فيه التعريف او صلوة لا على قصد التفسير وهذا احد جوه
 العيبة المباحة واستجاب اتخاذ موزنين للمسجد الواحد ويوزن احدها قبل طلوع
 الفجر والاخر بعده وفيه ان اذان الاعمي غير مكره اذا كان معه بصير قال الحسن بن
 ان يكون موزنا واحده وجواز نسبة الرجل الى امره ان كان معروفا بذلك وتكرار اللفظ
 للتأكيد وتكنية المرأة وجواز الاذان قبل الوقت في الصبح والاكل والشرب والجماع
 وسائر المفطرات الى طلوعه وفيه الاعتماد على صوت الموزن والادلة على جواز
 الاكل بعد النية اذ معلوم ان النية لا يجوز بعد طلوع الفجر فدل على انها سابقة وفيه
 استحباب السجود واخبره قال البخاري رضي الله عنه **باب** الاذان بعد
 الفجر **قوله** اعتكف الموزن كذا في رواية عبد الله بن يوسف عن مالك وخالفه سائر
 الروايات على مالك من فزوه وسكت الموزن مكان اعتكف الموزن والعكوف لغة
 الإقامة ومعناه فيها جلس ينظر الصبح لكي يوزن وقيل ارتقب طلوع الفجر لم يوزن
 فاوله ورواية اذا سكت يدل على ان صلوة كان مستصلا باذانه **قوله** بدا الصبح اي
 ظهر وفي بعضها بدا بالنون وهو لا يصح وفيه ان سنة الصبح ركعتان وانها خفيفتان
قوله اوسمة بفتح اللام ولا سند تقدم في باب كتابة العلم والنداء يعني الاذان
قوله ينادي في بعضها وذن والباء في بلل الطرفية اي في بلل قال النبي الحديث

ويكره

لا يدل على الترجمة أصلاً ان اذان ابن ام مكتوم لو كان بعد الفجر جاز الأكل الى اذانه
 اللهم الا ان يقال الغرض ان اذانه كان علامة لان الأكل صار حراماً ولو لم يكن الصحابة
 يحضونهم الأكل في غير وقت بل كانوا يحضونهم من ذلك قال البخاري رضي الله عنه
باب الاذان قبل الفجر **قوله** احمد بن يونس المعروف بشيخ الامام مرقى في باب
 من قال ان الايمان هو العمل وفي لفظ ابن نسيئة اوجه بالاول وبالهمزة والجر كالتثنية
 للنون ولفظ زهير مصغر الزهر تقدم في باب لا ينبغي بروت وسلمان النبي في
 باب من خص بالعلم فما والهدى فتح النون سبق في باب الصلوة كقراءة وابن مسعود
 في اول كتاب الايمان **قوله** واحداً شك من الراوي فان قلت هل فرق بين احدهما او
 منكر قلت كلاهما عام لكن الاول من جهة انه اسم جنس مضاف والثاني منه ذكر في سياق
 التثنية **قوله** سحره فتح السين ما يستحبه ونصها التثنية كالوضوء والوضوء ويرجع اما
 من الجمع واما من الجمع وقام كمر فوج او منصوب وينبئ من التنبيه او من الانباه
 وفي بعضها بنسبة من الانباه ومعناه انه يؤذن بالليل ليعلم ان الصبح قريب فزد
 القيام السجدة الى راحته لينام لحظة فيصبح نشيطاً ويؤتي ما يكمل لشأنه الصبح ففعل
 ما اراده من تجديد قليل او سحر او اغتسال او نحو **قوله** ان يقول انت وفي بعضها يقول
 بالياء اي الشخص اي قال رسول الله ليس ان يقول هكذا او اشار باصبعه اعلم ان الصبح
 على نوعين كاذب وصادق والكاذب هو الضوء المستطيل من العلو الى السفل والصادق
 هو المعرض المستطير في اليمن والشمال وحاصل الكلام ان الفجر المعبر في الشرع ليس هو
 الاول بل الثاني وما حل لحظة فالفجر اسم ليس وان يقول خبره ومعنى القول الاصابع
 الاشارة بها وفي بعضها باصبعه بلفظ المفرد وفيها عشر لغات فتح الهمزة وضمها
 وكسرها وكذلك الباء هذه تسعة وعاشرها الا بصيوع وفي رواية يمينها على
 الضم وهو على نية الاضافة ومنها بالجر على عدم نيتها وهكذا حكمه الاسفل كنه

كفر

غير منصرف فخره بالفتح وكذا سائر الظروف التي تقطع عن الاضافة وفيها في
 قوله تعالى الله الام من قبل ومن بعد وطأ على وزن دجج اي خفض اصبعه
 الى اسفل هذا هو الاشارة الى كيفية الصبح الكاذب وحتى يقول هو غاية لقوله ليس
 وما بعده اشارة الى كيفية الصبح الصادق وقال زهير اي تفسير المعنى لفظ هكذا
 اي اشار بالسبائين وهم من الاصابع التي قبل الالهام وسميت بذلك لان الناس
 يشبهون بها عند الشدة والشمال بكسر الشين ضد اليمن وفتحها ضد الجنوب
 هذا غاية وسعنا في تحليل التركيب قال في صحيح مسلم قال صلى الله عليه وسلم صفة الفجر
 ليس ان يقول هكذا وهكذا وصوب يده ورفعها حتى يقول هكذا وفتح بين
 اصبعيه وفي الرواية الاخرى ان الفجر ليس الذي يقول هكذا وجمع اصابعه ثم
 نكسها الى الارض ولكن الذي يقول هكذا ووضع المسحاة وهد يديه وفي الحديث
 التنبيه للقيام وللناظر ما يتعلق بعصمتها وفيه زيادة الايضاح بالاشارة تأكيداً
 للتعليم **قوله** اسحاق قال الغساني في كتاب التفسير اذا قال البخاري حدثنا اسحاق بن
 منصور ثنا ابو اسامة يعني به اما اسحاق بن ابراهيم الخطي واما اسحاق بن منصور
 السعدي واما اسحاق بن منصور الكوفي لا يخلو عن احد هؤلاء الثلاثة **قوله** ولا
 بلز هذا القدر من التباس قدح في الاسناد لان ايا كان منهم فهو عدل صابغ بطر
 البخاري وابو اسامة هو جابر بن اسامة تقدم في باب فضل من علم وعبد الله اي
 العمري في باب الصلوة في مواضع ابل والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله
 عنه في باب من بدأ بالجلاب عند الغسل وعن نافع عطف على عن القاسم اي قال عبيد
 الله عن نافع ايضاً وكله اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد اخر قبل ذكر متق
 الحديث او الى الحامل او الى الحديث او الى صح ورجحه مراراً **قوله** يوسف بن عيسى
 وفي يوسف ايضا ستة اوجه يكون من الفضل باعجام الضاد ان موسى تقدم ما في بابا

من توضع في الخبابة فغسل سائر جسده وعبيد الله أي المذكور اتفاقا **قوله** حتى يؤذن وفي بعضها ينادي قال للفقهاء ليس الأذان قبل وقت الصبح قال الطحاوي إن ذلك النداء من بلال كان لينبه النائم ويرجع القايلا للصلاة وقال غيره أنه كان ندا إذا نكح أجا في بعض الروايات أنه كان ينادي أقول للشافعية إن يقولوا المقصود بيان أن وقوع الأذان قبل الصبح وتقرير السؤال له وأما أنه للصلاة أو لغرض ذلك أخرجه آخرون أما رواية كان ينادي فعارض برواية كان يؤذن والتزج معناه أن كل أذان نداء بدون العكس فالعمل برواية يؤذن على الروايتين وجمع بين الدليلين والعكس ليس كذلك فان قلت الأذان لغة الأعلام فالحمل على معناه الغوي جمع أيضا بينهما قلت تقر في القواعد الأصولية أن اللفظ إذا كان له مفهوم شرعي ولغوي تقدم الشرعي عليه فان قلت حد الأذان كما تقدم الأعلام بوقت الصلاة بالالفاظ التي عليها الشارع وهو لا يصدق عليه لأنه ليس إعلاما بوقتها قلت الأعلام بالوقت أمر من أن يكون إعلاما بأن الوقت دخل أو قرب أن يدخل قال البخاري رضي الله عنه **باب** كره بين الأذان والإقامة وممن كرهه زوف أي كرساعة ونحوه **قوله** إسحاق أي ابن شهاب وخالد بن الوليد أيضا تقدم ما في باب اعتكاف المستحاضة والبحري بنظر الجهم وفتح الراد لاوي وسكون التختانية بينهما هو سعيد بن أبي سالم مات سنة أربع وأربعين ومائة وابن بري بنظر الموحدة وفتح الراد وسكون المشاة من تحت وبالمهملة عبد الله تقدم في باب من كره أن يقال للمغرب العشاء وكذا عبد الله بن مغفل بنظر الجهم وفتح المعجمة وشدة الفاء المنقوطة والرجلان الأولان واسطبان والآخران مصرن **قوله** إذا نين أي الأذان والإقامة فهو من باب الغلب الخطأ حمل أحد الأسماء على الآخر شايع كقولهم الأسودان للتمر والماء وإنما الأسودان أحدهما ويحمل أن يكون الاسم لكل واحد منهما حقيقة لأن الأذان في الأعلام اللغة والأذان أعلام بحضور الوقت

والإقامة بفعل الصلاة قبل ولا يجوز حمله على ظاهره لأن الصلاة واجبة بين كل أذان وقين وقد خسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلته وقلنا المصطفى إنما خسر رسول الله صلى الله عليه وسلم على صلوة الغل بين الأذنين لأن الدعاء لا يرد بينهما الشرف ذلك الوقت وإذا كان الوقت اشرف كان ثواب العبادة فيه أكثر **قوله** صلوة أي وقت صلوة وموضعها ونأ أي فالحال ثلاث مرات هذه العبارة مشعرة بأن المرات ثلث ثم قال في الثالثة لمن شاء وسبق أن شاء الله تعالى **قوله** محمد بن بشير بالوحدة المنقوطة وشدة المعجمة وعند بنظر المنقطة وسكون النون وفتح المهملة على الأصح وبالراء وشعبة بنظر المهملة وفتح المهملة وبالوحدة تقدم من إسرائيل وعمر بن عمار أنصارى في باب الوضوء من غير حدث والسواري جمع السارية وهي الأسطوانة **قوله** وهو كذلك أي والأصحاب مستندون مستظرون الخرج يصلون وفي بعضها وهي بدل وهم ولا يران جازان في ضمير العقلاء نحو الرجال فلو أو فقلت **قوله** شيء أي زمان أو صلوة فان قلت ما وجه الجمع بينهما وبين الحديث السابق قلت هذا خاص بأذان المغرب وإقامته وذلك علمه والخاص إذا عارض العام فخصه عند الشافعية سوار على ما ذكره لا فالمراد بقوله كل أذان غير أذان المغرب **قوله** عثمان بن حيلة بالحجر والوحدة المنقوطة ابن أبي رواد البصري وأبو داود أي سليمان الطيالسي الفارسي ثم المصري الحافظ المكرمات سنة أربع ومائتين والظاهر أنه تعلب من منه لأن البخاري كان ابن عشرة عند وفاته **قوله** بينهما أي بين الأذان والإقامة فان قلت روى هذا الاستثناء هو شعبة فاق وجهه قلت أما أن يقال يحمل المطلق على المقيد ولما أن يكون ذلك بالنسبة إلى بعض الأيام وهذا بالنسبة إلى بعض آخر وأما أن يراد بالشق الكبير نظر إلى أن التنوين فيه للتكثير ولا منافات بين نفي الكثير وإثبات القليل وأعلم أنهم اختلفوا في الصلاة قبل الإقامة المغرب فأجازة الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه ولا حجاب به وجماعنا لهذا

لا يستحب وهو مذهب مالك واحدهما يستحب وقال الخفي استحبابها يؤدى الى تاخير
 المغرب عن وقتها اول فهو بدعة قال البخاري رضى الله عنه **باب** من
 انظر الاقامة اذا سكت اى فرغ من الاذان وفي بعضها بالباء الموحدة قال الخطابي
 المحفوظ بالمشناة واما بالموحدة فعناه اذن والسبب الصب واصله في الماء فيستعمل
 في القول قال صاحب النهاية سكب بالموحدة وهو الصب واستعمل السكب الاضافة
 في الكلام **قوله** بالاولى اى بالمندادة الاولى اى الاذان والمندادة الثانية هي الاقامة
 او في الساعة الاولى او في المرة الاولى من النداء والباء اما متعلقة بالمؤذن او
 سكت **قوله** يسنين وفي بعضها يستنير بالراء من النور وفي بعضها يستيقن **قوله**
 شقه اى جنبه الايمن والحكمة فيه انه لا يستغفر في النوم لان القلب في جهة اليسار
 وتعلق غير مستقر واذا نام على اليسار كان في ردة واستراحة فليست غرق وايضا
 يكون اخذ السكينة لا الاسفل اسهل واكثر فيصير سببا للردعة للحاجة قضاء
 فينتبه اسرع وفي الحديث استحباب التخييف في سنة الفجر والاضطجاع على الايمن عند
 النوم والثاني المؤذن الى امامه الراتب واعلامه بحضور الصلوة قال البخاري رضى
 الله عنه **باب** بين كل اذانين صلوة اى بين الاذان والاقامة والاطلالة
 على الاقامة اما تغليب واما حقيقة لغوية **قوله** عبد الله بن زيد من الزيادة ابو عبد
 الرحمن المقرئ مولد الى عمر رضى الله عنه البصري في الملك مات سنة ثلاث عشرة
 ومائتين وكسرت فتح الكاف وسكون اللام ونسخ اليم وباسكان السين ابن الحسن
 مكبر النوى بالنون والميد المفتوح تحتين القيس مات عام تسع واربعين ومائة وسائر
 الرجال ومعنى الحديث سبق في باب كبرين الاذان والاقامة فان قلت ما الذي يفتن به ينجح
 فيها الثالثة بقوله لمن شاء والمطلوب على التقيد عند اصوليين وايضا نقل الزيادة
 في الاولين وزيادة النقة متقبولة عند الحديثين قال البخاري رضى الله تعالى عنه

للافاضة

ا ثبات

وبين المطلق الذي غنة
 قلت هذا في الذكرين اوليين
 مطلق وذلك بعد بقوله لمن
 شاء في المرة الثالثة

بر

باب من قال يؤذن **قوله** على غير المبدع ونسخ المصممة وشدة اللام المفتوحة
 من باب المرأة تجنص بعد الافاضة ووجب مصغر الوجوب تقدم في باب من اجاب
 الفتيان وابوب اى المختارين وابو قلابة بكسر القاف من باب حلاوة الايمان ومالك بن
 الحويرث مصغر الحارث بالمثلثة تقدم في تحريض النبي صلى الله عليه وسلم وقد عبد
 الفيس سبق في كتاب العلم **قوله** فوى هو بنو لث بن بكر بن عبد مناة وزفقا بالفاء ز القاف
 وفي بعضها بالقافين من الرقة اى رفق القلب والاهل من النوادر حيث يجمع مكسرا
 نحو الاحلال وصحى بالواو والنون نحو الاحلون والالف والتاء نحو الاهلات وارجلو
 من الجمع لاسن الرجوع فان قلت الحديث كيف يدل على الترجمة قلت من جهة انه حضور
 الصلوة اعم من ان يكون في السفر والحضر فان قلت المراد من الاكبر ههنا الاسن
 والافقة تلاققهما الاورع مقدم على الاسن فاجوبه تخصيص السن بالذكر قلت اهتم
 هاجر وامعا وصحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين ليلة معا فاستقوا في الا
 عنه عادة فليبق ما يقدم به الاسن وفي الحديث احث على الاذان والجماعة وتقدم
 الاسن اذا طن استقوا لهم في باقي الخصال واستدل جماعة به على تفضيل الاقامة على الاذان
 لانه قال في الاذان احذركم وخص الامامة بالاكبر فان قلت ظاهرا الامر يقتضي وجوب
 التاذين والاقامة قلت الاجماع صارف عن حمله على الوجوب قال البخاري رضى الله عنه
باب الاذان للسافر اذا كان اجماعه والاقامة **قوله** بعرفة هي على المشهور
 اسم للزمان وهو التاسع من ذي الحجة ولكن المراد بها ههنا المكان المعروف بوقوف
 الحج فيه يوم عرفة الجوهرى عرفات موضع عني وهو اسم في لفظ الجمع وقال الفراء
 لا واحد له وقرئ الناس نزلنا عرفة شبيه بالمولد وليس بعدى محض **قوله** جمع
 اى بالزمنة وبقولها جمع لاجتماع الناس لها ليلة العيد والصلوة بالنصب اى اذ
 وفي بعضها بالرفع على الابتداء وخبره يصلى في الرجال والمطيرة فميلة بمعنى المطيرة و

المران جازان نص عليها الشافعي في كتاب الاذان من الاستسقاء والمنافاة لان هذا
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم به في وقت وذلك امر به او فعله في وقت آخر **قوله**
اسحاق قال الغساني قال البخاري رضي الله عنه في باب الاذان حدثنا اسحاق حدثنا
جعفر بن عون فقال ابو نصر لا يخفى من ابن راهويه او من ابن منصور ولا شبهة عند
انه ابن منصور وقد خرج مسند ايضا هذا الحديث في مسنده عن ابن منصور عن جعفر
بن عون **قوله** ابن عون يفتح المهملة والنون و**ابو العيس** ضد المهملة وفتح اللام
سكون التختانية وبالمهملة تقدما في باب زيادة الايمان وعون بن ابي حنيفة ضد
الجيد وفتح المهملة واسكان التختانية وبالفارسي في باب الصلوة في الثوب الاحمر
ولا يلح اي السيل الواسع المشهور بطحا مكة والعنزة يفتح النون الطول من العصا
البحاري رضي الله عنه **باب** هل يتبع الموزن فاه لفظ الموزن بالنصب
موافق لقوله بتحوط ففعلت اتبع فاه فان قلت فافعله قلت الشخص فان قلت فوجه
نصب فاه قلت بدل عن الموزن وفي بعضها بالرفع وهي هنا اي يمينان مثلا وفي
الاذان اي في الجعلين وهل يلفظ في الاذان كانه نفسين لما تقدم عليه والاصبع
فيه عشر لغات على ما سبق قريبا وهو جازع عن الامة من باب اطلاق الكل واردة الجوز
وميل البخاري الى عدم الجعل لان التعليق الاول وهو يذكر بصيغة التريض والثاني
هو كان بصيغة التخييم **قوله** الوضوء اي في الاذان حتى ايتى ثابت من الشائع وسنة له
ولفظ كل احبائه متناولين للحدث ولا شك ان الاذان ايضا من جملة الذكر **قوله**
فعلت اي قال ابو حنيفة فعلت ولا اذان وفيه انه ليس للموزن الالتفات في غيره
للجعلين يمينان مثلا براسه وعمقه واختلفوا في كيفية وهي ثلاثة اوجه لا محالة
احدها اول الجمهور انه يقول حي على الصلوة مرتين عن يمينه ثم يقول عن يساره حي على
الفلاح مرتين والثاني يقول عن يمينه مرة ثمرة عن يساره والثالث يقول حي على

لا نسلم

يقال

بني بخاري
راي في اوله
في آخره

المران جازان نص عليها الشافعي في كتاب الاذان من الاستسقاء والمنافاة لان هذا
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم به في وقت وذلك امر به او فعله في وقت آخر **قوله**
اسحاق قال الغساني قال البخاري رضي الله عنه في باب الاذان حدثنا اسحاق حدثنا
جعفر بن عون فقال ابو نصر لا يخفى من ابن راهويه او من ابن منصور ولا شبهة عند
انه ابن منصور وقد خرج مسند ايضا هذا الحديث في مسنده عن ابن منصور عن جعفر
بن عون **قوله** ابن عون يفتح المهملة والنون و**ابو العيس** ضد المهملة وفتح اللام
سكون التختانية وبالمهملة تقدما في باب زيادة الايمان وعون بن ابي حنيفة ضد
الجيد وفتح المهملة واسكان التختانية وبالفارسي في باب الصلوة في الثوب الاحمر
ولا يلح اي السيل الواسع المشهور بطحا مكة والعنزة يفتح النون الطول من العصا
البحاري رضي الله عنه **باب** هل يتبع الموزن فاه لفظ الموزن بالنصب
موافق لقوله بتحوط ففعلت اتبع فاه فان قلت فافعله قلت الشخص فان قلت فوجه
نصب فاه قلت بدل عن الموزن وفي بعضها بالرفع وهي هنا اي يمينان مثلا وفي
الاذان اي في الجعلين وهل يلفظ في الاذان كانه نفسين لما تقدم عليه والاصبع
فيه عشر لغات على ما سبق قريبا وهو جازع عن الامة من باب اطلاق الكل واردة الجوز
وميل البخاري الى عدم الجعل لان التعليق الاول وهو يذكر بصيغة التريض والثاني
هو كان بصيغة التخييم **قوله** الوضوء اي في الاذان حتى ايتى ثابت من الشائع وسنة له
ولفظ كل احبائه متناولين للحدث ولا شك ان الاذان ايضا من جملة الذكر **قوله**
فعلت اي قال ابو حنيفة فعلت ولا اذان وفيه انه ليس للموزن الالتفات في غيره
للجعلين يمينان مثلا براسه وعمقه واختلفوا في كيفية وهي ثلاثة اوجه لا محالة
احدها اول الجمهور انه يقول حي على الصلوة مرتين عن يمينه ثم يقول عن يساره حي على
الفلاح مرتين والثاني يقول عن يمينه مرة ثمرة عن يساره والثالث يقول حي على

اي في الاذان

الصلوة عن مائة نية فيعود الى القبلة فيعود الى الالفات عن مائة فيقولها فيبلغت
عن مائة فيقول حتى على الفلاح فيعود الى القبلة فيبلغت عن مائة فيقولها وقالوا لا
يحول صدره عن القبلة اصلا النبي صلى الله عليه وسلم في اتباعه ههنا وجهنا اليهم الناس باسمه
واما ادخال الاصبع فليقتوى على زيادة رفع الصوت وكراهة ابن سيرين ان يستدري
اذانه وانكره مالك انكارا شديدا وقال الشافعي وبكره الاذان بغير وضوء وبخبره ان
فعل قال البخاري رضي الله عنه **باب** قول الرجل فانتا الصلوة **قوله** ان
يقول اي الرجل وقول النبي صلى الله عليه وسلم اي في اطلاق لفظ الغوات وهو كلام
البخاري رد اعلى ابن سيرين **قوله** شيان اي النحر ويحيى اي ان اكثر تقدم ما في باب
كتابة العلم وابوقه الصالح الكبير في باب النحر عن الاستحباب **قوله** حلبة
بالفتحات الاصوات وذلك الصوت كان بسبب حركتهم وكلام واستجاءهم والثناء بالهجر
والتحفيف الحال اي ما حاكم حيث وقع منك المصلحة فلا تفعلوا اي لا تستعملوا وذكر لفظ
الفعل لا يلفظ الاستحباب مبالغة في النهي عنه والسكينة بفتح السين وكسر الكاف التأن
والهينة وفي بعضها بدون حرف الجر منصوب يا نحو عليك زيد اي الزمته ورفعه على
انه مستند وعليه خبره **قوله** فاذا ذكر اي المقد الذي ذكرتموه من الصلوة مع الامام
فصلوا معه وما فانك منها فاتممه وحكمه وهو دليل الشافعية حيث قالوا اما ذكره
المسبق مع الامم او صلواته وما لقيه بعد سلامه اخرها لان التمام لا يكون الا اخر
لانه يقع على باقي نية تقدم اوله وعكس ابو حنيفة رضي الله عنه فقال ما ادرك مع
الامام فهو اخرها وفي الحديث النذير الاكيد اليان الصلوة يمكنه سواء في جلوة
الجمعة وغيرها سواء خوفت تكبيرة الاحرام ام لا والحكمة فيهما ان الذهاب الى الصلوة
عائل في تحصيلها وتوصل اليها فينبغي ان يكون مناديا بادائها على كل الاحوال وقال
وما فانك فاتموا التلاوتهم متوهم انه لم يخف خوفت بعض الصلوة قال البخاري رضي الله

عن ابن سيرين
عن

عن

عنه **باب** ما ادركه فصلوا **قوله** قال ابو قتادة اي قاله وهو ما ادركه فصلوا
وما فانك فاتموا ابن ابي ذيب هو محمد بن عبد الرحمن تقدم في باب حفظ العلم وابو سلمة
يفتح الدم والغرض منه ان الزهري يروي عن ابي هريرة بطريقين **قوله** اذا سمعتم الاذان
انما ذكر الاقامة تنبها على ما سواها لانه اذا نهي عن ايها سدا في حال الاقامة مع خوف
فوت بعضها فقبل الاقامة الاولى **قوله** عليك السكينة اي في جميع اموركم خصوص ما في الوعود
الى جناب رب العزة والوقار بفتح الواو قيل انه والسكينة بمعنى واحد وجمع بينهما تأكيد
الظاهر ان بينهما فرقا وهما السكينة الثانية في الحركات واجتناب البيت ونحوه والوقار
في غض البصر وخفض الصوت والاقبال على طريقه وامثاله **قوله** لا تسرعوا فان قلت قال تعالى
فاسعوا الى ذكر الله وهو شيعر بالاسراع قلت المراد من السعي الذهاب يقال سعت الى كذا اي
ذهبت اليه والسعي جار ايضا بمعنى العمل وبمعنى التصديق **قوله** فاذا ذكرتم الفاء اخر استند حرف
اي اذا نيت لكم ما هو اوليكم فاذا ذكرتم فصلوا قال النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينة بالرفع والنصب
فالتصديق على الاغتراف وانما امر بذلك لتلايق عليه التهور ولا يترك من ترتيب القرآن ولا
من الوقار اللهم في الشروع قال البخاري رضي الله عنه **باب** متى يقوم
الناس **قوله** هشام اي الدستوان ويحيى اي ابن كثير والكتابة طريق من طرق تحمل الحديث
وهي ان يكتب مجموع لغايب او حاضر اما ان يكون مقرونة بالاجازة ام لا وذلك عند
معدود في السند الموصول والفتادة بفتح القاف وخفة الفتوائية وبالمهمل **قوله**
اقبت اذ كرت الفاظ الاقامة ونوديت بها وتروني اي تيسر وفي قالوا النهي عن القيام
قبل ان يروى ليدل على ان عليهم القيام لانه قد يعرض له عارض فياخر سبه قال الشافعي
يستحب ان لا يقوم احد حتى يفرغ الموزن من الاقامة وقال احمد بن حنبل يقوم اذا قال
الموزن قد قامت الصلوة وروى عن مالك انه كان يقوم في اول الاقامة وقال ابو
حنيفة يقومون في الصلوة اذا قال حي على الصلوة فاذا قال قد قامت الصلوة كبر الامام و

الله

قال الجمهور لا يكبر الإمام حتى يفرغ المودن من الإقامة قال البخاري رضي الله تعالى عنه
باب لا يقرب إليها مستنجدا ولا يقيم إليها بالسكنة والوقار وفي بعضها باب لا يسي
 إلى الصلاة فإن قلت قال الله تعالى فاسعوا إلى ذكر الله قلت السعي له معان متعددة ففي
 الآية بمعنى الذهاب وفي الحديث بمعنى الإسراع **قوله** السكنة وذلك لأن السكنة لازمة
 عند الوقوف بين يدي الله وفي القيام إلى الصلاة اشتغال بحال الوقوف بين يديه **قوله** على
 بن المبارك البصري أي تابع على شيكان عن يحيى بن أبي كثير وفائدة المتابعة التقوية من
 قال البخاري رضي الله عنه **باب** هل يخرج من المسجد **قوله** يخرج وقد أقيمت الصلاة
 فإن قلت السنة أن يكون الإقامة بنظر الإمام فلا أقيمت قبل خروجه وتقدم حديث لا
 يقرب من محله تروى في عدة الصفوف قبل ذلك قلت لفظة قد تقرب الماضي من
 الحال فخرج في حال الإقامة وفي حال الإقامة وفي حال التعديل فلا يلزم إلا أن
 المذكور أن أو علموا بالقرين خروجه أو أذن له في الإقامة ولهم في القيام **قوله** انظرنا على
 في الظرف أو جملة حاله وانصرف أي إلى المحلة وقال استئناف وعلى كما ذكر أي أتقوا على
 مكانكم والنموامض عنكم وعلى هيأتنا أي على الصورة التي كنا عليها ونظف بغير الظاهر
 ونصمها أي يقطر وفيه تعديل الصفوف وجاز الشبان على الإنبياء في العبادات
 وفيه دليل على طهارة المار المستعمل وسبق بعض مباحث الحديث في باب إذا ذكر في
 المسجد أنه جنب في كتاب الغسل التي قبل معنى هذا الباب هل يخرج من المسجد إذا ذكر
 أنه جنب دون أن يتم أم لا وفيه أنه يكون بين الإقامة والصلاة رحلة عند الضرورة
 بقدر اغتساله صلى الله عليه وسلم وانصرافه إليهم وفيه جواز انتظاره لقيامه
 هذا يكون فيما قرب من الزمان والسياق يدل على القرب وفيه انتظار الجماعة لا ماها
 ما دام في سعة من الوقت قال البخاري رضي الله عنه **باب** إذا قال الإمام
 مكانكم أي أنموامض مكانكم حتى يرجع وفي بعضها التجمع على سبيل الحكاية عن لفظة **قوله**

استحقاق قال الغساني لعلمه استحقاق بن منصور عن محمد بن يوسف فقد حدثت مسام في صحبه
 عن استحقاق بن منصور عن محمد بن يوسف أي العبراني مرة في باب لا يسكن ذكره بميمته
 والبخاري كثيرا ما روى عنه بدون الواسطة والاوزاعي في باب الخروج في طالع العلم
قوله فخرج فإن قلت هذا صريح في أن الإقامة والتسوية قبل خروجه صلى الله عليه
 وسلم قلت المعبر فيهما أذن الإمام سواء كان داخل أو خارجا فبما علموا بالقرين و
 العلامات خروجه أو أذن له في الإقامة ولهم في التسوية **قوله** فصل في ظاهره أنه لا يرام
 بأعادة الإقامة وفي بعض النسخ بعد قيل لا يرام الله أن يدا خلا من مثل هذا الفعل
 كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال فاي شيء يصنع قيل ينتظرونه قياما أو قعودا
 قال إن كان قيل التكبير فلا بأس أن يعقدوا وإن كان بعد التكبير ينتظرونه قياما
 والله أعلم قال البخاري رضي الله عنه **باب** قول الرجل النبي صلى الله عليه
 وسلم ما كنت خبرك قد يستعمل بان استعمال عسى والأصل عدمها واستعمل فيها
 على الوجهين حيث قال إن أصلي ويغيب وذلك أي القول بل المحي وبعد ما افطر
 أي بعد الغروب فإن قلت كيف يكون المحي بعد الغروب وقد صرح بأنه جاري يوم
 التحدث قلت أراد باليوم الزمان كما يقال رأيت يوم ولادة فلان وإن كانت ولادته
 بالليل والغرض منه بيان التاريخ لا خصوصية الوقت **قوله** بطحا أن نضم للوحدة
 وسكون المهملة وأد بالمدنية غير منصرف ومعاني الحديث تقدمت في باب من
 صلى بالناس جماعة بعد زهاب الوقت فإن قلت ما كنت أن صلى كيف دل على الترجمة
 قلت هو معنى ما صليت يعرف بحسب عرف استعمال قال البخاري رضي الله عنه **باب**
 الإمام قد خض له الحاجة ويعرض كبر الراء يظهر **قوله** أبو عمر يفتح الميمين تقدم
 في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب وابن صهييب نضم المهملة
 وفتح الطاء وسكون التختانية في باب حب الرسول من إيمان **قوله** فام القوم أي تقسم بعض

بعض القوم وعياش بفتح الميملة وشدة التختانية وبالجملة ابن الوليد بفتح الواو وكسر
اللام في باب الجنب يخرج وعبد الله على أي السامى بالسين الميملة في باب المسار من يد
المسلمون وحيد وصغيرا مخفف الياء أي الطويل في باب خوف المؤمن وثابت البناني
نصر الموحدة وخفة النون الأولى في آخر باب القراءة والعرض على الحديث وحيد كثيرا
ما يروى عن النبي دون الواسطة ولما هي هنا فقد روى عنه بالواسطة التي هي قوله
أي عن الصلوة بسبب الكلام معه هذا روى عن علي بن قال إذا قال المؤذن قد قامت الصلوة
وجب على المأمم تكبير الاحرام وفيه دليل ان اتصال الإقامة بالصلوة ليس من وكيد
السنن ولما هو من استحبابها وكذا في الكلام بعد الإقامة والحديث حجة عليهم قال
البخاري رضي الله عنه **باب** وجوب صلوة الجماعة اختلافوا فيه فظاهر
نصوص الشافعي رحمه الله من فروض الكفايات وقال احمد انها فرض عين وقال ابو
حنيفة ومالك سنة **قوله** عن العشاء أي عن صلوة العشاء ولم يطعها لان اطاعة الوالد
واجبة في غير المعصية وترك الجماعة معصية عنده للجوهري همت أي قصدت و
لمحط أي لجمع وفي بعضها المحط بالضم واللام كي وبالحجر واللام بفتح الحاء
واختطت اذا جمعت المحط **قوله** اخالف للجوهري قوله هو يخالف الى فلان اذا اياته
اذا غاب عنه الكشاف يقال خالفني لك اذا قصدت موافقته قال تعالى ما اريد
ان اخالفكم الى ما اهاكم والمعنى اخالف المشتغلين بالصلوة فاصدا الى ميوت الذين
لم يخرجوا عنها الى الصلوة فاحرقها عليهم **قوله** عن قاتل الميملة وسكون الراء والفاء والعظم
الذي اخذ عنه اللحم والرمادة بكسر الهمزة وفتحها واسكان الراء هي الطلف وقال ابو عبيد
هو ما بين ظلمي الشاة وقيل سم يتعار عليه الرمي وهو حقير السهام وازدها قال مجيئ
يقال الحسن العظم الذي في الرق على البطن والقيح العظم الذي في الرق على الكف وكل
واحد من هذين العظيمين يكون عاريا من اللحم ومعنى الكلام التوبيخ يقول ان احكم

نصر

نصير

اي

ش

يجب الى ما هذه صفة في الحفارة وعدم النفع ولا يجب على الصلوة الطلبي الحسنين
بدل من المرماتين اذا اراد بها العظم الذي لحم عليه وان اراد بها السهام الصغيران
فلحنتان بمعنى الجبدان صفة المرماتين قال والمضاف محذوف أي تشهد صلوة
العشاء فالمعنى لو علم انه لحق الصلوة لوجدتعا دينيا وان كان خديسا حقيرا محض
لتصور حقه على الدنيا ولا يحضره للمال من ثوابات العقب ونعيمها النورى استدلال
به من قال الجماعة فرض عين والحواب ان هؤلاء المتخلفين كانوا من كفاة دين والسياق
نقضه فانه لا يظن بالمؤمنين من الصحابة اهم يؤثرون العظم السمين على حضور الجماعة
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجده ولانه لم يحرق بل هم به تركه ولو كانت
فرض عين لما تركهم وفيه دليل على ان العقوبة كانت في اول الامر بالمال لا في ترك
البيوت عقوبة مالية القاضي البضاوى الحواب ان التحريق كان لاستهانتهم وعدم
مبالاةهم بالحج والتركها او المراد بها الجمعة واقول او المراد الى رجال تركوا الصلوة
لا الجماعة وفيه جواز القسم وتكريره وفيه الكلالة على ان الامام اذا عرض له شغل
بمختلف من يصلح للناس والحديث من التنايات حيث استدل بالجمعة الى الله تعالى
والامة في امثاله طائفتان المفوضة بقولون وما يعلمنا ولا الله ولا الملائكة ولا
باولها بالقدرة ونحوها ويعطون والرايحن عليه قال البخاري رضي الله عنه
باب فضل الجماعة صلوة **قوله** الاسود اي ابن زيد التميمي ادرك زمن
النبي صلى الله عليه وسلم ولم ير من ترك في باب من ترك بعض الاختيار في كتابه **قوله**
فاذن فان قلت قال الفقهاء من الاذان حيث لم يجمع جماعة قلت يقولوا بعدم استحبابه
بالكلية بل قالوا بعدم استحباب رفع الصوت ثمة او ذلك فيما يلبس به على التنا
دخول وقت صلوة اخرى لا طلاقا **قوله** الذي يفتح النار وشدة الميملة الفرد **قوله** ابن
الهاد وهو بن زيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي من في باب الصلوة الحسن

كثرة الخطايا وعبد الله بن حجاب نفع العجوة وشدة الموحدة الأولى الانصاري النابحي
 وليس هو ابن حجاب بن اريت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** عبد الواحد
 باهال الحاد والدال مرة باب قول الله وما اوتيتهم من العلم الا قليلا ويضعف اي زيادته
 الضعيف ان يزداد على اصل الشيء فيجعل شديدا واكثر والضعف المثل فان قلت ذكر وان في
 الكتب القديمة انه لو اوصي بضعف نصيب ابن حبيب الثلاث قلت سبق الحجاب عن في باب
 حسن اسلام المرأة **قوله** خمسة وفي بعضها خمسة فان قلت يميز مذكر وهو الضعف فوجب التثنية
 فوجه صدقها قلت قاعدة التثنية واستقامتها انما هي فيما اذا كان المميز مذكورا اما اذا لم
 يكن فيستوي فيه التثنية وعدمها وهي هنا بمنزلة غير مذكور فجاز الامر ان وسائر
 مباحث الحديث ووجه الجمع بين السبع والعشرين وبيان الاحتمالات في هذه المناسبة
 لهذين العديدين وتخصيصها من بين سائر الاعداد تقدم في باب الصلوة في مسجد
 السوق واعلم ان هذه الاحاديث تدل على ان الصلوة في الجماعة سنة لانه ثبت صلوة
 الفرد وماها صلوة لكن جعل فضيلتها انقص منها فان قلت ما السنن منها هل ثواب
 صلوة الجماعة خمسة وعشرون ام ستة وعشرون قلت القسم الثاني لان صاحب
 الجماعة ما السنن بزيادة الخمسة والعشرين وكذا ثوابه فيما اذا قال بفضلهما بسبع و
 عشرين هو الفضل عليهما لا المجموع قال البخاري رضي الله عنه **باب**
 فضل الفجر في الصلوة الجماعة **قوله** الصلوة اجمع الاضافة فيه عجوة في معنى اللام ونحوه
 وفي بعضها خمس وذلك اما لان الجزع بمعنى الدرجة واما نظرا الى ان المميز غير مذكور
 فان قلت هل بين العبارتين الثلاث بعد التعيين فيها تفاوت يجب التصود قل في
 لفظ الدرجة اشارة الى العلو وفي الضعف الى الزيادة والجمع وازد على ما هو الاصل في
 الفرض ويجمع للدلالة لان الفجر وقت صعودهم على الليل ووقت نزول طائفة
 اخرى لضبط عمل النهار وقران الفجر كناية عن صلوة الفجر لان الصلوة مستمرة للقران

الجزء

ومشهورا

ومشهورا الى محض رافيه **قوله** قال نعيم يحتمل ان يكون داخل تحت الاسناد الاول فقد
 حدثنا ابو اليان قال نعيم وان يكون تعليقا من البخاري رضي الله عنه **قوله** سالم
 هو ابن الجعد نفع الجعد الكوفي مات سنة مائة وام الدرداء هي خيرة نفع العجوة
 سكنون التحانية وبالربنت ابى جدر نفع المصلة وسكن الدال المهلة الاولى
 ونفع الراية الاسلمية من فاضلات الصحابات وعافلاهن وعابداهن مات
 بالشام في خلافة عثمان وابو الدرداء مرة باب من حمل موه الماء الطهورة قال شجاع
 التراجيح حديث ابى الدرداء وابى موسى غير مطابق ظاهر الترجمة لانه لا يختص بالفجر
 قال وجوابه ان صلوة الجماعة انما ذكر ثوابها للشفقة الحاصلة فيها والشي الى الجماعة
 في الفجر اشق من غيرها الظلمة ومصادقه ما يرى فيكون الاجر اكثر **قوله** يزيد بن
 ورجال الاسناد بهذا الترتيب تقدموا في باب فضل من علمه لكن ذكر الواسطة
 ثمة باسمه حماد **قوله** من شئ اسم مكان اي مسافة والفارق فابعدهم للاستمرار نحو امثال
 قال امثال **قوله** نرينام فان هذا التفصيل ارضا ضروري فالفايدة في ذكره قلت
 معناه ان الذي ينتظرها حتى يصليها مع الامام اخر الوقت اعظم اجرا من الذي يصلي
 في وقت الاختيار وحده او الذي ينتظرها حتى يصليها مع الامام اعظم من الذي يصليها
 ايضا مع الامام بدون الانتظار اي كان بعد المكان يوثق في زيادة الاجر كذلك
 طول الزمان لانها منضمات لزيادة المشقة الواقعة مقدمة للجماعة فان قلت فما فائدة
 نرينام قلت اشارة الى الاستراحة المقابلة للشفقة التي في ضمن الانتظار النبي في
 حديث الجديرة المعنى الذي وجب فيه الفضل للفجر وهو اجتماع الملائكة فيه
 ويمكن ان يكون الاجتماع هو سبب الدرجتين الزايدتين على الخمسة والعشرين
 في الصلوة التي لا اجتماع فيها وعطف بجمع على فضل يدل على المغايرة بينهما قال
 وفي حديث ابى الدرداء جواز الغضب عند تغير احوال الناس في امور الدين وفي

قلت

انكار المنكر بالغضب اذا لم يستطع اكثر من ذلك دليل على ان المنكر ينكر بقدر الطاقة
 قال ومعنى ما عرف من محمد اى من شريعة محمد بنى ما يتغير عما كان عليه الا الصلوة
 في الجماعة في ذلك المضاف لادالة الكلام عليه قال البخارى رضى الله عنه **باب**
 فضل النهج الى الظهر فان قلت لفظ النهج معنى عن ذكر الظهر قلت فايدته
 التوكيد فان قلت ما وجه التفتيح بينه وبين حديثه لا يراد بالظهر قلت النهج
 هو الاصل ولا يراد رخصة عند الحرق المشقة وتقدم البحث فيه مطبعا في باب
 الظهر عند الزوال **قوله** سمي بضم الميم من باب الاستهام في الاذان وبطريق اى في
 طريقه وفاقه اى عن الطريق وفي بعضها فاخذته وشكر الله له معناه تقبل الله منه
 واتى عليه وشكرته وشكرت له بمعنى واحد وفيه فضيلة اماطة الاذى عن الطريق
 وهو في شعب الايمان **قوله** الشهداء اما سبب تسميته شهيدا فاما لان روحه شهيد
 اى حضرة الاسلام وادراج غيره يشهد هاهنا القيمة لولان الله يشهد له بالجنة
 اولان ملائكة الرحمة يشهدونه في اخذون روحه اولانه يشهد له بجنة الخير
 فظاهر حاله اولان عليه شهيدا وهو الله وما ذكر الخس وقد ذكر مالك في المطا
 الشهداء سبعة ونقص الشهيد في سبيل الله وزاد صاحب ان الحنج والحرق والمرة
 يموت بجمع اى التفتوت وولدها في بطنها وروى غير من قتل دون ماله فهو شهيد
 ونحوه فاجاب عنه ان التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد قالوا ولما كانت هذه
 المواقف شهادة بسبب شدتها وكثرتها المهاد فان قلت القياس يقتضى ان يقال خمسة
 قلت الميزا اذا كان غير مذكور جاز في لفظ العدد وجهان **قوله** المطعون هو الذى
 يموت في الطاعون اى الوباء والمبطون هو صاحب الاسهال وقيل هو الذى يلاستسقا
 وقيل هو الذى يشك بطنه وقيل هو من مات بدار بطنه مطلقا وصاحب الحدة
 هو الذى يموت تحت الحدة فان قلت الشهيد حكمه ان لا يغسل ولا يصلى عليه وهذا

شاهدا

الحكم غير ثابت في الاربعة الاولى بالاتفاق قلت معناه انه يكون لهم في الاخرة مثل ثواب
 الشهداء قالوا الشهادة على ثلثة اقسام شهيد الدنيا والاخرة وهو من مات في قتال
 الكفار بسببه وشهيد الاخرة دون احكام الدنيا وهو هو المذكورون وشهيد
 الدنيا دون الاخرة وهو من قتل مدبرا وعلى في الغيمة او قتل لغرض الدنيا وى
 لا اعلانه كلمة الله فان قلت فاطلاق الشهيد على الاربعة الاولى مجاز وعلى الخامس
 حقيقة ولا يجوز ارادة الحقيقة والمجاز باستعمال واحد قلت حوزها الشافعي ولما
 غيره ففهم من حوز في لفظ الجمع ومن منعه مطلقا حمل مثله على عموم المجاز يعني حمل
 على معنى مجازى اعم من ذلك المجاز والحقيقة الطيبى فان قلت خمسة خير للبدا
 والمعدود بعد بيان له فكيف يصح في الخامس فانه حمل الشيء على نفسه فكانه قال
 الشهيد هو الشهيد قلت هو من باب انا ابو النجم وشعري شعري اقول الاول ان يقال
 المراد بالشهيد القليل فكانه قال الشهداء كذا وكذا والقبيل في سبيل الله **قوله** يسهوا
 اى يقرعوا وتقدم تمام معناه في باب الاسهام في الاذان قال البخارى رضى الله عنه
باب احتساب الامار **قوله** محمد بن عبد الله بن حوثب بفتح المصملة وسكون
 الواو وفتح الجيم وبالوحدة الطائفي وعبد الوهاب اى المتقي من خلافة الامام
قوله بنى سلمة بفتح السين المصملة وكسر اللام قبيلة من الانصار **قوله** لا يختص بها فان قلت
 ما وجه سقوط الوزن منه قلت حوز النجاة اسقاط الوزن بدون ناصب واجازة
 والامام هو الخطي ومعناه الاتعدون خطا كما عند مشيكم الى المسجد فان لكل خطي
 ثوابا **قوله** ابن ابي مريم اى سعيد وبجى اى الخافى تقدم ما في باب الميزان والخطا في الث
قوله قريبا اى من لا يربا او معناه قريب من الغيل الذى يستوى فيه المذكر والمؤنث
 يستوى فيه ايضا افراد والتثنية والجمع **قوله** بعدوا بضم الخاء الثانية وسكون المصملة
 وبالل من العوا وهو الارض الخالية ويقال عرى المكان اى خلا اى كره رسول الله صلى

الله عليه وسلم اعزهم المدينة واخلاقهم منازلهم لها على بعد من المسجد ^{بجهد} سواد الليل وفي
 الامطار فاراد وان ينقلوا الى قرب المسجد فذكره النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فرفعهم
 فيما عند الله من الاجر على نقل الخطوات الى المسجد قال البخاري رضي الله عنه **باب**
 فضل صلاة العشاء في الجماعة **قوله** من الفجر والعشاء وليس صلاة انقل منها الا انها في
 وقت النوم والاستراحة ولو جئوا الى ما يعلمون ما فيهما من الفضل والخير لم يستطعوا
 الايمان اليهما الا جئوا اليهما ولم يفوتوا جماعة **قوله** نوم بالرفع وسائر الافعال التي
 قبله وبعده بالنصب وتعلل بفتح العين جمع الشغلة من النار وبضمها جمع الشجيلة
 وهي الشيلة فيها نار نحو صحيفة وصحف وفيه فضيلة الجماعة واستدل به الظاهر
 على وجوبها من حجة في باب وجوب صلاة الجماعة **باب** ان كان فاقها جماعة
قوله يزيد من الزيادة ابن زريع يضر الذي تقدم في باب الجنب يخرج ويثني في السوق
 ومالك بن الحويرث في باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم وقد عبد القيس في كتاب
 العلم ومعنى الحديث في باب الاذان للسائق **قوله** اكبر كاي بحسب العلم واستكم ذلك
 عند استئذانها في سائر الفضائل وفيه ان الجماعة يصح بامام ومأمور واحد وفيه تقدم
 الصلاة في اول الوقت **باب** من جلس في المسجد فنظر الصلاة **قوله** اللهم اغفر
 امايان لقوله يصلي ولفظ يقول فقد راي يقول اللهم واما حال وقابل من مقدم
 وما كانت ما لعله اي مدة كون الصلاة جالسة له في صلاته اي منظر الصلاة كانه
 في الصلاة وذلك في وصول الثواب اليه في سائر احكام الصلاة وتقدم مباحث الجحد
 في باب الصلاة في مسجد السوق **قوله** محمد بن بشير يفتح الموحدة وباعمال الشين من في باب
 ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم في كتاب العلو ويحيى اي النبي سعيد القطان و
 عبيد الله اي العمري وحيث يضر العجوة وفتح الموحدة وسكون التمانية وحض
 بالحاء والصاد المهملتين تقدموا **قوله** في طلة اضافة الظل الى الله تعالى اضافة شرف

وكل ظله فصوله وملكه واما الظل الحقيقي فهو منزه عنه لان من خواص الاجسام اوثة
 محذوف اي ظل عرشه والمراد من يوم لا ظل الا ظله يوم القيمة اذ يقوم الناس لرب
 العالمين وندت منهم الشمس واشتد عليهم حرها واخذهم العرق ولا ظل هناك لشي
 الا العرش ويقال المقصود من الظل هنا الكرامة والكشف من الكار في ذلك الموقف
 يقال فلان في ظل فلان اي في كنفه وحمايته **قوله** العادل الامام اي الواضع كل شيء في
 موضعه وقيل المتوسطين طر في الافراط والتفريط سواء كان في العقائد او في الاعمال
 او في الاخلاق وقيل للجامع من امهات كليات الانسان الثلاث وهي الحكمة والشجاعة
 الفقه التي هي اواسط القوى الثلاث اعني القوة العقلية والغضبية والشهوانية
 وقيل المطيع لاحكام الله تعالى وقيل المراعي لحقوق الرعية وهو عام في كل من اليه نظر
 في شيء من امور المسلمين من الولاة والحكام وقدم على اخوانه الستة الكثرة مصاحبه وعمر
 نفعه **قوله** شاب لم يقل بدله رجل لان العباد في الشباب اشد واشوق لكثرة الدواعي وغلبة
 الشهوات وقوة البواعث على متابعة الهوى **قوله** في المساجد اي بالمساجد وحرف
 الجور بعضها يقوم مقام البعض ومعناه شديد الحب لها والامانة للجماعة فيها **قوله**
 في الله اي لا في عرض دنياي وكلمة في قدح السببية كاورد في الحديث في النفس
 المومنة هاية ابل اي بسبب قتل النفس المومنة وعليه اي على حب الله يعني كان يرب
 اجتماعها حب الله واستمر عليه حتى تفرق من مجلسها فان قلت التفاعل هو لاظهار ان
 اصل الفعل ثابت له وهو منفك ولا يريد حصوله نحو تحاصلت قلت قد يحذف
 ذلك نحو باعته فباعه **قوله** طلبته اي الى الزناها وذات منصب اي ذات الحسب و
 النب الشريف وخصها بالذكر لكثرة الرغبة فيها وحصولها لاسيما وهي طلبة التذ
 وراعت عن مرادها ونحوها فالتصبر عنها خوف الله من اكل الربا واعظم الطاعات
قوله اخفى بلفظ الماضي وهي حلة حاله بتقدير قد ولفظ المصدر اي مخفيا ولا

يعدل بالرفع نحو من حجة لا يبرهنه وبالنصب نحو من حجة تغيب الشمس فالواذكر اليمين و
 الشمال مبالغة في الاخفاء ولا سرار بالصدقة وضرب المثال لها تقرب اليمن من الشمال
 او لان متها لها ومعناه لو قدرت الشمال رجلا منبسطا لما علم صدقة اليمن لمبالغة
 في الاخفاء وقال بعضهم المراد من عن شماله من الناس وهذا في صدقة الطوع اذ الواجبة
 اعلاها افضل **قوله** خاليا اذ يحكون خالصا لله منبر عن شايبة الريا فان قلت العين لا
 يفيض بل الفايز هو الدمع قلت اسند الفيز الى العين مبالغة كالحاظر الفايز وذلك
 كقوله تعالى ترى عينهم تفيض من الدمع فان قلت المذكور غائية لا سبعة لانه قال
 ورجلان تحابا قلت لما كان المحبة امر خبيثا لا بد لها من المنسبين ذكرها كذلك والمراد
 رجل يحب غيره في الله فان قلت هذا يخص الرجل امر النساء ايضا كذلك قلت ليس مختصا
 قال اكثر الاصوليون احكام الشرع عامة لجميع المكلفين وحكمه على الواحد حكمه على الجماعة
 الا ما دل الدليل على خصوص البعض واما التخصيص بذكر هذه السبعة فيجوز ان يقال
 فيه ذلك لان الطاعة اما ان يكون بين العبد وبين الله او بينه وبين خلقه والاول
 اما ان يكون باللسان او بالقلب او بجميع البدن والثاني اما ان يكون علما وهو العبد
 او خاصا وهو اما من جهة النفس وهو الخاب او من جهة البدن او من جهة المال وفيه
 اختص على العدل وعلى الخاب وهو من المهمات وهو من الايمان وفيه فضل صدقة
 السر وفضيلة البكا من خشية الله والنفقة وغيره **قوله** شطراى نصف والويع نصف
 الواو وباهمال الصاد اليق تقدم باقي المباحث في باب وقت العشاء الى نصف الليل قال
 البخاري رضى الله عنه **باب** فضل من عدا وفي بعضها من يخرج الى المسجد **قوله**
 يزيد بن هارون تقدم في باب التبرز ومحمد بن مطرف بن عبد المبر وفتح المصلة
 كسر الل وبالفار ابو غسان اللثي المدني وزيد بن اسلم بلفظ الماضي وعطان يسار
 ضد اليمين تقدم ما في باب كفران العشير في كتاب الايمان والغزو السير في اول

النهار الى الزوال والروح السير من الزوال الى اخر النهار والنزل بضم النون وسكن
 الراي وضنها ما يهيا القاذرة **قوله** كلما عدا وراح وفي بعضها وراح باو فان قلت ما
 الفرق في المعنى بين الرايين قلت على الواو لا بد له من امرين حتى يعد له النزل و
 على او يكفي احدهما في الاعداد وقال بعضهم الغد والراح في الحديث كالبكرة والغنم
 في قوله تعالى ولحم زرقم فيها بكرة وغنبار ادبها الديمومة لا الوفا فان المعلومتان
باب اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة اي المفروضة التي كتبها الله
 على عباده **قوله** عبد الله بن مالك بن بختة وهي بضم الواو وفتح الحاء المهملة وسكن
 التثنية وبالنون اسم ام عبد الله وهو منسوب الى الواو الذين تقدم في باب يدي
 ضبعيه في السجدة **قوله** عبد الرحمن بن اي بن سبرين الحكيم العبدى النيسابورى مات سنة
 ستين وما بين بعد موت البخاري بربع سنين وفتح الموحدة وسكون الهاء وبالواو
 من في باب الفصل بالصاع **قوله** الا ان يكون الراي ويقال له الاسد ايضا وهو راس شاة
 وقال الغساني ورواية عبد العزيز عن عبد الله بن مالك بن بختة اصح من رواية
 عن مالك بن جندب لفظ عبد الله قال ابو مسعود الدمشقي اهل العراق كسبة وحماد بن
 زيد يقولون عن مالك بن بختة واهل الحجاز يقولون عن عبد الله بن مالك بن بختة
 وهذا اصح وذكر سلمان القعني قال في هذا الاسناد عن حفص عن عبد الله بن مالك
 عن بختة عن ابيه وقال سلم لفظ عن ابيه خطأ واسقطه في صحيحه ولم يذكره الا
 انه فيه عليه كما ترى وذكر البخاري في تاريخه عبد الله بن مالك بن بختة ثم قال وقال
 بعضهم مالك بن بختة والاول اصح وقال ابن معين عبد الله هو الذي روى عن النبي
 صلى الله عليه وسلم وليس يروى ابيه ابو عن النبي صلى الله عليه وسلم وشيئا هذا من
 كلام الغساني **قوله** وقد اقيمت هو ملحق بالسندين والقدر المشترك بين الطرفين
 اذ تقدير هو النبي صلى الله عليه وسلم رجل وقد اقيمت ومعناه وقد نوى للصلوة **قوله**

المخصوصة وفلا انصرف اي من الصلوة ثلاث بالثلاثه يقال ثلاث الرجل اي دار وقلا
يلوف لي اي يلوف لي والقصود ان الناس احاطوا به والتقوا حوله **قوله** الصبح بالنصب
اي افضل الصبح اربع ركعات واربعاً منصوب على البدلية وبالرفع اي الصبح يصل اربعاً
ولا يستفهم الا انكار التوخي والمراد ان الصلوة الواجبة اذا اقيمت لها يصل في ركنها
غيرها من الصلوات فانه اذا صلى ركعتين مثلاً بعد الاقامة نافلة فوصل معهما
الفريضة صار في المعنى من صلى الصبح اربعاً لانه صلى بعد الاقامة اربعاً وعل الحكمة
فيه ان ينزع للفريضة من اوجها حتى لا يفوت فضيلة الامام **قوله** تابعه اي تابع
بما اعتد به في الدال المهمة تقدم في باب ظلاله ونظيره في كتاب الايمان ومعاذ هو ابن
معاذ بن النخعي البصري فاصيها مات سنة ست وتسعين ومائة وفي مالك اي في الرواية
عن مالك بن يحيى **قوله** ابن اسحاق اي ابو بكر محمد بن اسحاق المدني التابعي كان عالماً بالاعا
وعلمه الشرع مات بعد اربعين سنة وخمسين ومائة وفي مقبرة الخزدان وحامد اي ابو زيد
والغرض من هذين الطريقين هما اختلافنا ايضا في الرواية عن عبد الله وعن والده
مالك **باب** حد المرض ان يشهد الجماعة **قوله** العظمى بالنصب عطف
على المواظبة وفاذن بلفظ المجهول من التاذين والفاد في فليصل للعطف تقديره
فقلوا له قولي يصل فان قلت هذا امر من رسول الله لا يكره لفظه ولا يدل على اهم
الامر ان لا يروى عن رسول الله قلت الاصح عند الاصوي ان المأمور بالامر بالشيء ليس امر به
سيما وقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم بهذا بلفظ الامر حيث قال فليصل **قوله** اسيف
اي شديد الحزن رقيق القلب سريع البكاء ولا يستطيع لشدة الحزن وغلبة البكاء واعاد اي
رسول الله مقالته في امره بذكر الصلوة واعاد والى الحاضرون له مقالتهم في كونه
بكراسيف **قوله** صواب يوسف اي انكر من صوابه في الطواهر على ما ترون وكثرة الخطا
فيما يمكن اليه وذلك لان عيشة وحضة بالعتا في العاودة اليه في كونه اسيف لا يستطيع

ذلك **قوله** يهادى بلفظ المجهول من المفاعلة يقال جاد فلان يهادى بين اثنين اذا كانت
تبتغي بينهما معاملة عليهما من ضعفه متمايلاً اليهما وبخطان اي لم يكن يقدر على رفعها
من الارض وان مكانك يفتح الحزمة وسكون النون ونصب المكان اي الزم مكانك وبه
اي برسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** والناس يصلونه اي يكره ان يصلون بصلوته و
في بعضها لفظ يصلون مصرح به فان قلت كيف جاز الاقدام بالما موقلت المراد من
اقدامهم بالي بكر اقدامهم بصلوته فكان كان يسمعون التكبير ويعلمهم ان قال رسول
الله لهم كانوا يتبعونه في ذلك وابوداود هو سليمان الطيالسي الحافظ الدراج سنة
ثلاث ومائتين بالبصرة وابو عافية هو محمد بن حازم بالمعجم والزاي الضير من في باب
المسلمين سلم السلون وفيه جواز الاخذ بالشد لمن جازت له الرخصة لان النبي صلى الله
عليه وسلم كان له ان يخلف عن الجماعة بعذر المرض ولانه يجوز ان يفقدى اماماً فقاراً
وفيقدي اماماً اخر وجواز انشاء العدة في اثناء الصلوة وجواز المرض على الانبياء
والحكمة فيه تكثير اجرهم وتسلية الناس لهم ولئلا يفتن الناس بهم فيعبدوهم وفيه
معاودة وفي الامر على سبيل الغرض والساواة فيما يظهر لهم انه مصلحة وجواز فيه
الاستخلاف في الصلوة وفيه فضيلة ابي بكر وجحد على جميع الصحابة ونسبه على انه
احق بخلافه رسول الله من غيره وفيه اتباع صوت الكبير وصحة صلوة المستمع وكما
ولا حاجة فيه الى اذن الامام وفيه الالتفات في الصلوة للحاجة وملازمة الادب
مع الكبار وجواز خرق الامام الصنف اذا احتاج اليه واقدام المصلي عن محو الصلوة
بعده فان الصدوق رحمه الله لا يفتدي به صلى الله عليه وسلم وهو امر بعدد وصحة
صلوة القائم خلف القاعد خلافاً لما كنيته واخذت حجة عليهم وقال احمد اذا صلى
الامام قاعدا فصلوا قعوداً واخذت عليه ايضا حجة لانه كان في اخر عمره صلى الله
عليه وسلم **قوله** لما نقل الثقل عبارة عن اشتداد المرض وتناهي الضعف وركود الاعضا

المشاور

عن خفة الحركات وفادان بلفظ المجهول من الاذن وفي بعضها بلفظ المعروف بصيغ جمع
 التوث **قوله** لم يتم فان قلت لم يسميه قلت ما سميه عقيب او عداوة حاشاها من ذلك قال
 النوري ثبت ايضا انه صلى الله عليه وسلم جاء بين رجلين احدهما سامة وايضا ان الفضل
 بن عباس كان اخذ بيده الكريمة فوجه ان يقال ان الثلاثة كانوا ينادون في الاخذ
 وكان العباس بالاذن في الاخذ باليد الاخرى واكرموا العباس باختصاصه بيد واستقرارها
 جهالة الماله من العصب والعمومية وغيرها فذلك ذكره عايشة مسعى صريحا واجتهد الجبل
 الاخر اذ لم يكن احدهما ملاذ ما في جميع الطريق ولا مظنة بخلاف القياس وفيه فضيلة
 عايشة ورجاها على جميع ازاوجه الموجودات ذلك الوقت قبل وفيه ان القسم كان
 عليه صلى الله عليه وسلم بين زوجته **باب** الرخصة في المطر والعلّة
 ان يصلي في رحله والرجل هو سكن الرجل وما يستحب من الاثاث **قوله** فقال هذا مشعر
 بانه قاله بعد الاذان وتقدم في باب الكلام في الاذان انه كان في اثناء الاذان فعلم منه
 جواز الامرين ونظما ان رسول الله كان يامر الموزن بحمل لها لا يخصص له باحد **قوله**
 برء يسكن الرء فان قلت ابن عمر اذن عند الريح والبرد وامر الرسول كان عند المطر
 والبرد فواجه استدلاله به قلت فامر الريح على المطر جامع الشقة فان قلت هل يكفي
 المطر فقط او الريح او البرد في رخصة ترك الجماعة امر احتاج الوجه واحد الامر بالمطر
 قلت كل واحد منها عند مستقل في ترك الحضور الى الجماعة نظرا الى العلة وهي الشقة **قوله**
 محيى بن الربيع نفع الرء وعثمان بكسر الميملة وسكون الفرافنة فقد ماع معني الحد
 بطوله في باب المساجد في البيوت **قوله** انها الضمير للصفة ويكون تامه لا يحتاج الى الخبر
 واتخذ بالرفع والخبر فان قلت الظلمة هل لها دخل للصفة ويكون تامه لا يحتاج الى الخبر
 في الرخصة ام السيل واحد يكفي فيها قلت لا دخل لها وكذا ضرورة البصر بل كل واحد
 من الثلاثة عذر كاف في ترك الجماعة لكن جميع عساكن بين الثلاثة بيان التقدير اعداده

العمومة

ليعلم

ليعلم انه شديد الحرص على الجماعة لا يتركها الا عند كثرة الوانع وفيه امامة لا عمو
 ترك الجماعة للعذر والتماس دخول الكا بر منزل الاصاغر واحاذ موضع معين من البيت
 مسجد وغيره **باب** هل يصلي الامام عن حضر **قوله** عبد الله بن يحيى بالمهملة والحيد
 المفتوحين مرتين في باب يبلغ الشاهد الغائب في كتاب العلم وعبد الحميد بفتح المهملة
 وابن الحارث تقدم ما في باب الكلام في الاذان مع مباحث الحديث **قوله** الصلوة بالنصب
 اي الزموها والرفع اي الصلوة رخصة في الرجال والنساء في الجماعة غرامة اي واجبة فلو
 قال الموزن للصلاة لكافة المكي اليها وحقتك المشقة للوجدي للخرج الامة وارجحه اي
 ائمه والخبرج التصديق وفي بعضها اخرجه بالخاء المعجمة **قوله** عاصم اي الاحول ولثمة
 بالمد يوثقه اذا وقع في الائم وفي بعضها او ثمة من باب التفعيل وتجيئون في بعضها
 بخذف النون وفي بعضها بخذف عين الفعل والدوس الوطار واعلم انه لا منافاة
 بينه وبين حديث ابن عمر وانه قاله بعد الفراغ عن الاذان لان هذا جرى في وقت
 في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في وقت اخر منه والامر ان جاز ان
قوله هشام اي المستولى ويحيى اي ابن ابي كثير وابو سلمة اي ابن عبد الرحمن بن
 عوف فان قلت ما السؤال عنه قلت ذكر ما في اعتكاف ان اباسلمة قال سألت ابا
 سعيد قلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم و
 سيره له الحديث **قوله** سال السقف هو مجال نحو سال الوادي والجريد الفصل الذي
 يجرد عنه الخوض فان قلت كيف دلالة الحديث على الترجمة قلت دلالة على الجزر
 الاول منها من جهة اي في يوم المطر يختلف بعض الناس عن الجماعة فلا محالة كان صلوة
 الامام مع من حضر فقط وان صح ان هذا كان في يوم الجمعة فلا دلالة على الجزر الاخر ظاهر
 ولا يخفى انه لا يلزم ان يدل كل حديث في الباب على كل الترجمة بل لودل البعض على
 البعض حيث يعلم كل الترجمة من كل ما في الباب لكفاه **قوله** انس بن سيرين هو اخ محمد

العادة

مولى ابن مالك الانصارى مات بعد سنه عشر ومائة ومثل الخطاب فيه لربى
 الله صلى الله عليه وسلم والضم الغليظ والجارود بالجيم وضمر الواو باهال الدال فان
 قلت ما وجه دلالة على الترجمة قلت لا شك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي
 لسائر الحاضرين في الدار وفيه ترك الجماعة للعدو ودعوة الكبار الى الطعام وندبة
 صلوة الضحى **باب** اذا حضر الطعام واقبلت الصلوة **قوله** العشاء هو وقت العيون
 وبلد الطعام للصينة وهو خلاف الغدا ولا يعمل انفتح الجيم من الثلاث وفي بعضها
 بكسر هاء من الافعال الطيغ فان قلت الاحاد اذا كان في سياق النفي يستوي فيه الواحد
 والجمع وفي الحديث في سياق اثبات فكيف وجه الامراية نارة بالجمع واخرى بالافراد
 قلت جمع نظر الى لفظكم وافر نظر الى لفظ الواحد والمعنى اذ اوضع عشاء احدكم فادركوا
 انتم بالعشاء ولا يعمل هو حتى يرفع معكم منه **قوله** زهين بضم الزاي وسكون التانيه فقد
 في باب الصلوة من الايمان وهب بفتح الواو وسكون الهاء ومدني وفي بعضها مدي
 وموسى بن عتبة بنصر المصنعة وسكون القاف في باب اسباع الرضوان والمنذر في
 اول كتاب العلم **قوله** على الطعام لفظ الطعام اعلم من العشاء فهو عام في جميع الصلوات النبوية
 وهذه الاحاديث كراهة الصلوة بحضرة الطعام الذي يبداءه لما فيه من اشتغال القلب
 به وذهاب كل الشروع وهذه الكراهة اذا صلى كذلك وفي الوقت سعة فان ضاقت
 لواكل خرج الوقت لان مقصود الصلوة للشروع فلا يتوفر وفيه دليل على امتداد وقت المعذور
 وعلى انه باكل حاجته من الاكل كماله قال في شرح السنة الامتداد بالطعام انما هو فيما اذا كانت
 نفسه شديدة النرقان الى الطعام وكان في الوقت سعة ولا يفقد بالصلوة لان النبي
 صلى الله عليه وسلم كان يحترق من كيف شاء فدعى الى الصلوة فالفها وقام يصلي ولما
 روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا يؤخر الصلوة لطعام ولا غيره التي قال اهل الظاهر
 لا يؤخر احدكم عن طعامه بين يديه ومع اقاربه ان يبدأ بالصلوة قبل العشاء اقول وقد

لا يجوز تأخير الصلوة و
 لا صعبا وجميع انهم
 ياكلون وان خرج الى
 يجتهد

وفعل الرسول كما بان في الحديث الذي بعده يدل على ان هذا الامر للندب لا للوجوب
باب اذا دعا الإمام الى الصلوة **قوله** ابراهيم بن سعد في باب جبرئيل
 النبي عليه السلام **قوله** اياه اي عمر والواو ابن اميه بنصر الحظرة وفتح الميم الخففة وشدّة
 التانيه في باب المسح على الخفين ويجزى اهل الحار والراي يقطع تقدم شرح الحديث في
 باب من يتوضأ من حم الشاة **باب** من كان في حاجة اهله **قوله** الحكيم بالمصنعة
 والكاف المفتوحين ابن عبيد بن ربيعة في باب السر بالعلم وما استغفاميه في ما كان
قوله كان يكون فان قلت ما فائدة تكرار الكون قلت الاستمرار وبيان انه صلى الله عليه
 وسلم كان يداوم عليها فان قلت ما اسم كان قلت خير الشان والمهنة بكسر الميم
 وفتحها وفي بعضها مهنة بيت اهله بن زيادة لفظ البيت فان قلت البيت نارة مضاف
 الى رسول الله ونارة الى اهله وهو في الواقع اماله ولهم قلت فيما ثبت الملازمة فالإضافة
 بالحققة وفيما لم يثبت فالإضافة فيه باد في ملازمة وهي نحو كون مسكنا له **قوله** أخذ
 بالنصب وفي بعضها بالجر على سبيل الحكاية وفيه ان المراد ان يصلي مشرا وكيف كان
 من حاله وقال مالك رحمه الله لا بأس ان يتوجه الى الصلوة على هيئة بذلته وفيه ان الامية
 يتولون امرهم بانفسهم وانه من فعل الصالحين **باب** من صلى الناس هو
 لا يراد الا ان يعلمهم **قوله** وهيب بضم الواو وسكون التانيه من في باب من اجاب النيا
 وابو قلابة في باب حلاوة الايمان ومالك في باب تحريض الخ على الله عليه وسلم في
 كتاب العلم **قوله** في مسجدنا هذا العلة ان مسجد البصرة وما ريد الصلوة اي
 ليس مقصودى اداء فرض الصلوة لانه ليس وقت الفرض او لا يصلية بل المقصود
 ان اعلمكم صلوة رسول الله وكيفيتها فان قلت ما محل كيف ويرتعلق قلت هو منقول
 فعلم مقدر تقديره لا يركب كيف رأت فان قلت كيفية الروية ان يركبها باها طلت المراد
 لانها وهي كيفية صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت ما حكم هذه الصلوة حيث

المكتبة

لم يقصد بها عبادة الله قلت هي امر مباح من حيث هي لكنها طاعة من حيث ان القصد بها
 تعليم الشريعة **قوله** في الركعة فان قلت المناسب ان يقال ان الركعة من النهوض منها لا
 فيها قلت هو متعلق بالسجود اي السجود الذي في الركعة الاولى فالجواب من حيث ان السجود
 اي هذا الجلوس او هذا التكلم كان فيها او يكون في معنى من والغرض منه بيان ندب جلوسه
 الاستراحة فالجواب فيه دليل انه يجوز للرجل ان يعلم غير الصلوة والوضوء عملا او عيانا كما
 فعل جبريل عليه السلام والنبي صلى الله عليه وسلم وسجي الحديث نص في امر الشيخ في
 باب الطمأنينة حين يرفع راسه ان شاء الله تعالى **باب** اهل العلم والفضل
 احيى الامامة **قوله** اسحاق بن نصر يسكن الصادق المهملتين في باب فضل من علمه
 حين مضى ابن علي الجعفي الكوفي مات سنة ثلاث ومائتين واربعة مائة في باب
 غسل المذني وعبد الملك بن عيسى مضى عن كان معروفا بعبد الملك القطيعي فاضيا
 بالكوفة غزا ارساها وهو اول من عرجي حيون توفي سنة ست وثلاثين ومائة **قوله**
 رقبتي رقبتي القلب ولا يستطع لكثرة الخنوع وغلبة الكبر والرفعة انك انما انما انما انما
 عايشة ولا فالقياس ان يقال انك بل يفتقر المفرد واناه اي اياك رسول الله عليه وسلم
 يتابع الامر بصلواته بالناس وقدمه معنى الحديث في باب حد المريض ان يشهد الجماعة
 مع ما فيه من المسئلة الكلامية وهي اثبات الامامة الكبرى للصدوق رضي الله عنه
 والتقوية وهي الامامة الصغرى للافضل والاصولية وهي كون الامر بالنبي
 امر بذلك الشيء والخبرة وهي توجيه عطف فليصل مع التقدير التي وما كان النبي
 صلى الله عليه وسلم ان يقدمه احد في الصلوة وجعل ما كان اليه بحضور من الصحابة
 بكره في الله عنه كان جميع امرة بعبادة الصلوة فهو افضل الامامة واما ما رجعه عايشة
 ورجعها ان يتخلف غير ابي بكر فانما خفيت ان يتشاور الناس بالامانة فيقولون متنا
 هذا فقد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** مه كلمة ثبت على السكون وهلم

لا يستحق

جميع الفعل ومعناه الكف لا يزجر فان وصلت نويت وقتته مه وانسكن اي ان هذا
 الجف من الاتي وسوس من يوسف وكدرته واوقته في الملائكة تفع باعبار الجف من
 اقل الجمع عند طائفة ائمة **قوله** تبع ما ذكر السبع فيه ليعلم بالعموم اي تبعه في العقاب
 والا قول والافعال والافعال وذكر خدمته لبيان زيادة شرفه وهو كان خادما له عند
 سنين ليللا وطارا وذكر خدمته لان الصحبة معه صلى الله عليه وسلم افضل احوال
 المؤمنين واعلى مقاماتهم **قوله** يوم الاثنين بالنصب اي كان الزمان يوم الاثنين وبالرفع
 وكان تامة وورقة نفع الرأ والتقية بها عبارة عن الحال البارع وحسن الوجه و
 صفاء البثرة واستنارها والصفى بضم اللام وكسرها وفتحها وسبب تسمية فرجه بما
 راي من اجتماعهم على الصلوة واتفاق كلمتهم واقامة شريعة منهم وهذا استنار
 وجهه وبهنا همنا اي قدنا وكس اي رجع وجعل من الوصول من الوصول والصف
 منصوب بنوع الخاض وفيه ان الخطيئة والخطيئة لا يطل الصلوة **قوله** ابو معمر يفتح
 الميمين وثلاثة اي ثلاثة ايام واذا لم يكن الميمين مذكورا جاز في لفظ العدد التثنية وعدمه
قوله فقال بالحجاب اي اخذ بالحجاب وفرد يقد بل يفتقر المتكلم وبلغت المفرد الغائب
 لما ريس فاعله وفيه ان ابا بكر كان خليفة في الصلوة الوضوء صلى الله عليه وسلم وله
 بعد عنها كما رعت الشيعة انه عز وجل خرج النبي صلى الله عليه وسلم وتخلفه وتقد
 النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** حمزة بالمهملة وبالزاي ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنه
 من باب فضل العلم وفي الصلوة اي شان الصلوة وتعين الامام **قوله** الزبيدي يفتح
 الزاي وفتح الموحدة ومكون الثمانية وبالمهملة وهو محمد بن الوليد المحض ابو محمد
 قال اتممت مع الزهري عشرين بالمرافاة مات بالشام سنة ثمان واربعين ومائة
 وابن اخي الزهري من باب اذ لم يكن الاسلام على الحقيقة واسحاق الكلبي يفتح الكا
 وباللام وبالوحدة وعقيل بضم المهملة ومحمم بفتح الميمين تقد ما مرار والفرق بين

المتابعين ان الثانية كاملة من حيث رفع اليه صلى الله عليه وسلم والاولى ناقصة
 حيث صار موقفا على الزهري ويحتمل ان يفرق بينهما بان الاول في المتابعة فقط مقابلة
 لا متابعة وفيها ارسال ايضا **باب** من قام الى جنب الامام **قوله** ذكرنا مقصودا
 وممدودا وان غير غير النون وفتح الميم وسكون التختانية وبالراء عبد الله تقدما
 في باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا **قوله** قال عروة فان قلت عرضه ان الحديث من حيثها
 الى اخره موقوف عليه وهو من مراسيل التابعين ومن تعلقات البخاري ويحتمل دخوله
 تحت الاسناد الاول **قوله** استأخرنا في اخره كما انت فان قلت ما معنى هذا التركيب قلنا
 موصولة وانت مبتدأ وخبره محذوف اي عليه او فيه والكاف للتبعية اي كونها
 لما انت عليه اي يكون حاله في المستقبل مشابها للحال في الماضي والكاف زائدة اي الزم
 الذي انت عليه وهي الامامة **قوله** حذرا اي محاذيا من جهة الخبز كمن جهة القدام
 الخلف فان قلت قال في الترجمة قام الى جنبه وفيها قال اجل جنبه في التوقف بينهما
 قلت القيام مشبهما الى جنب الامام قد يكون انتقاه بالخروج من جنبه فلا منافاة بينهما ولا
 شك ان في الاستدراك ان قائما فصار جالسا او قاسا القيام على الجالس في جوارحه في الجنب
 والسند شهد قيامه اي بركته رسول الله والمراد من الامام رسول الله لا ابو بكر ومن
 العلة اما الغرض لا المرض يعني قام ابو بكر بحسب رسول الله محاذيا له لا متعلقا عنه لغرض
 مشاهدة احوال رسول الله واعلام الناس وامامه صلى الله عليه وآله بالقيام الى جنبه فان قلت
 هذا مشعر بجهة صلوة المأموم وان لم يتقدم الامام عليه كما هو مذهب المالكية والظاهر
 ان غرض البخاري ايضا بيان صحة ذلك قلت قد يكون بينهما محاذاة مع تقدم العقب
 على عقب المأموم او جاز محاذاة العقبين عند الضرورة او الحاجة التي لا يجوز ان
 يكون احد مع الامام في صف الا في موضعين احدهما مثل ما في هذا الحديث من تضيق
 الموضع وعدم القدرة على التقدم والشافعي ان يكون رجل واحد مع الامام كما فعل النبي

يكن

لا سيما

صلا

صلى الله عليه وسلم بان عباس حيث اداره من خلفه الى عتبة قال وانما اقام النبي صلى
 الله عليه وسلم ابائكم الى جانبه ليعلم تكبيره وكبره وبحججه اذا كان صلى الله عليه وسلم
 قاعدا وفيه دلالة ان الامة اذا كانوا بحيث يراه من مائة برجان بركع المأموم
 بركع المكبر وفيه ان العمل القليل لا يفسد الصلوة والله اعلم **باب**
 من دخل يوم الناس **قوله** الامام الاول اي الارب فباخر الاول الذي ابدان بنوب
 عن الارب فانظر الاول ليسا معنى واحدا فان قلت المقدر في الحوان المعرفة المعتادة
 هي الاول بعينها قلت ذلك عند عدم القرينة الدالة على المغايرة **قوله** ابو حازم بالهمزة
 وبالزاي تقدم في باب عقد الاراء على الفقاو عمر وبالواو وعوف في فتح المضمار
 بالفاء وفاقيه بالرفع والنصب وفصل اي فتشع في الصلوة وتحلل اي صار خالصا من
 الاشتغال بالجوهرى خلص الشئ اليه اي وصل وخلصته من كذا اي نجته فخلص والتضييق
 باليد الضويت بها **قوله** ابو حنيفة بنصر الفاف وخفة الهمزة وبالفاء عثمان بن عمار
 القرشي اسد عام الفتح وعاش في خلافة عمر مات سنة اربع عشرة ولبقى الى ابي
 بكر تحقير نفسه واستصغار المرتبة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد
 من بين يدي القدام او لفظ يدي محمدا ومحمول على الحقيقة **قوله** مالى تعريض والغرض
 ما ذكره ونايه اي اصابة ليسع اي ليقبل سبحانه الله وفيه الاصلاح بين الناس والذم
 اليهم لذلك وفيه ان افضلية ابو بكر كانت مفرقة في نفوس الصحابة حيث قدموه
 للصلوة وان المسبوق يدخل الصف ولا يقف منفردا وان المصلحة لا يفت الا عند شدة
 الحاجة وجواز امامة المنفرد مع وجود الفاضل وتفضيله لا فضل وتقدمه ولو
 في الصلوة وسوال الرئيس عن مانع مخالفة امره والظاهر ان استصغار عند الكبار و
 رفع اليدين بالدعاء وان التابع اذا امره بالتبوع تبعه وفهم منه اكرامه به يستقيم الفعل
 عليه وله ان يتركه ولا يكون هذا مخالفة للامر بل ابا وتقداف في فهم القاصدون

ينهم

الامامة لا يصح الاعتداد اذ الدخول في الصلوة بقوله فاقبل الغفصية وان الموزن هو
 الذي يقدم وجاز خرق الامام الصفوف النبي وفيه خطأ قول من زعم انه لا يجوز لمن
 احرم بالصلوة ان يدخل الجماعة في بقية صلوة حتى يخرج منها تسليم فان دخل معهم
 دون السلام فدخل صلوة وفيه ان الامام المعهود اذا اتى والناس في الصلوة ليس له
 ان يخرج من قدره الا ان ياباه كالفعل او يكره فيقول هذا خاص بالنبي لا يجوز القدر
 بين يديه وليس لساير الناس اليوم من الفضل من يجب ان يتأخر له وكان جازيلا
 بكان يتأخر لاشارة النبي صلى الله عليه وسلم ان امك مكانك وفيه دليل على
 ان الموزن هو الذي يقدم للصلوة لانه يجدها من الامامة وجماعة اهل السجود هي الوا
 وان الامام ينتظر ما لا يخفى في وقت الوقت الفاضل وفيه شكر الله على الجاهة في ذلك
باب اذا استؤوا في القراءة **قوله** شعبة جمع الشاب ولوجه جوابه منهم
 او حجاب لو خذوف اي كان خير الكوا والتمنى ففعلوا هم عطف على جندو منهم
 استئناف كان سائلا ما اذا يعلمهم فقال من وهر بالطاعات كذا وكذا والامر بها
 مستلزم للتعليم **قوله** اكبر اي اسنكر وتقدم الحديث في باب من قال ابو ذر في السفر
 موزن واحد فان قلت الحديث عطاء في ان اكبر يوم من ان يفرد الشبهة في بقول اذا
 استؤوا في القراءة قلت من القصه لا هم اسلموا وهاجر واسعا وصحوا رسول الله ولا من
 عشرين ليلة واستؤوا في اخذ عنه فليبقوا مقدم به الا الحسن **باب** اذا
 زار الامام قهما **قوله** معاذ بن عبد الله وبالذال المعجزة وباحمال الدال ابن اسد ابو عبد
 الله الروزي نزل البصرة كاتب شجرة عبد الله بن المبارك ومحمود بن الربيع بفتح الراء
 تقدم في باب المساجد في البيوت مع معنى الحديث وفوائده ويل قد ورد من زيارته
 فلا يؤمهم فاجيب بان المراد منه ان صاحب الدار والى بالامامة وله ان يقدم من
 هو افضل منه **باب** لهما جعل الامام ليؤم به اي ليقدر به واذا رفع الى الله
 انما

الرأس يعود الى ما كان عليه من الركوع والسجود **قوله** لا يقدر اي لجام ونحوه على السجود بين
 الركعتين ويقضى اي يصلي اذ ليس ذلك قضاء يجب الحرف فان قلت لو قال الركعة الاولى
 ولم يقل الثانية قلت لا اتصال الركوع الثاني به **قوله** سجدا يطرح القيام الذي فعله على
 غير نظم الصلوة ويجعل وجوده كالعهد **قوله** احمد تقدم في باب ان الامام هو العمل و
 زائدة في باب غسل المذي وموسى وعبد الله في بدو الوحي **قوله** ضعوف فان قلت
 القياس ان يقال ضعوا باللام بالنون لان المارفعول وهو لا يتعدى الى مفعولين
 قلت ضمن الوضع معنى الابتداء ولفظ المارفعين عن الخضب مقدم عليه ان جرد القدر
 او هو منصوب بنزع الخاض والخضب بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح المنقطة وبالو
 الركن اي الاجانة وينوء كيقوم لفظا ومعنى ولا غار جازي على الانبياء لانه تعطل الحس و
 الحركة لا للحرث فانه زوال العقل قال النوري جاز لا غار عليهم لانه مرض ولا يجوز للحرث
 لانه نقص **قوله** هو ينظر ذلك جملة اسمية وقعت حالا بدون الواو ولا ضعف فيه قال
 تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو وعكف جمع العاكف اي يجتمعون واصل العكوف
 الزوم والجلوس صل فان قلت كيف جاز للصدوق مخالفة امر رسول الله ونصب الغير
 للامامة قلت كانه فهم ان الامر ليس للايجاب او انه قاله للعهد المذكور وانه رجل رقيق
 القلب كثير الكار لا يملك عينه وقد تاوله بعضهم بانه قاله تواضعا وانت احق **قوله**
 لفصيلتك ولا امر الرسول لك وفيه جواز الشارة في الوجه لمن اسن عليه الاعجاب
 والفطنة **قوله** تلك الايام اي التي كان رسول الله مريضا غير قادر على الخروج والاعراض
 الهمة للاستفهام ولا تنفي وليس حرف التنبيه ولا حرف التخصيص بل هو استفهام
 للعرض ومباحث الحديث تقدمت في باب حد المرض ولا بواب التي بعده وفيه
 دليل على انه اذا تأخر الامام عن اول الوقت ويرجى حجه على قريب ينتظر ولا تقدر
 غيره وندبية الغسل للاغتذاء وفيه فضيلة عمر ايضا رضي الله عنه **قوله** شاكر اي

عن من اوجه لاخرافه عن الصحة والجلوس جمع الجالس وحكمه منسوخ وقال مالك لا يجوز
صلوة القادر على القيام خلف القاعد لا قياما ولا قاعدا وصرع بضم المهملة وخس بحذ
مضمومة ثم مهملة مكسورة اي خدش وهو ان ينشد جلد العضو **قوله** لم يؤتم به
مضاه عند الشافعي انه في الافعال الظاهرة وهذا يجوز ان يصل في الغرض خلف القل
عند غيره انه في الافعال والنيات ايضا **باب** متى يجزى من خلف الامام ومن
موصولة **قوله** سفيان اي النوري وابو اسحاق اي السبيعي وعبد الله بن يزيد من الراي
تقدم في اخر كتاب الايمان والبراء بخفة الراء ابن عازب في باب الصلوة من الايمان **قوله**
غير كذب فان قلت الكذب صيغة المبالغة ولا يلزم من نفي المبالغة نفي اصل
الكذب قلت لان من كذب في رواية احكام الشرع التي اثرها باقية اليوم القبيحة يكون
الكذب باقيا في تلك الصيغة نظرا الى انه لو كذب كان كذوبا قال في الكشف في قوله
وان الله ليس بظلام للعبيد مع انه لا يظلم شقال ذرة ذلك لان العذاب من العظيم
بحيث لا الاستحقاق كان العذب بمنه ظلاما يلزم الظلم متغايرة للطا في قال ابن
معين القابل وهو غير كذب وهو ابو اسحاق ورايه ان عبد الله غير كذب وليس
المراذ ان البراء غير كذب لان البراء صحابي لا يحتاج الى تركية ولا يقال لرجل من اصحاب
رسول الله مثل هذا الكلام وقال قلت قول وهو غير كذب لوجب له في الراوي
يحتاج الى ان ينفي عنه بهذا القول لما يوجب ذلك اثبات حقيقة الصدق له لئلا يترك
العلم به اي معناه تقوية الحديث والمبالغة في تمكينه من النفس التركية التي يكون
في مشكوك فيه وهذا عادهم فيما يرونه حيث يريدون اجاب العلم به او ناكيد العلم
فيه كقول ابو هريرة سمعت خيلي الصادق والصدوق وقول ابن مسعود حدثني الصادق
المصدوق وهذا لا يوجب ظنة كانت فترفع بهذا القول انما هو نوع من الضرب
ناكيد واذا اشتد العناية بالشئ من القابل به يوكبه قال النوري وكلام ابن معين

لا وجه

لا وجه له من جهة اخرى ايضا لان عبد الله صحابي ايضا فحكمه حكم البراء في ذلك **قوله**
لمن حده بكر اليد ومكوثها ولا يجزى بفتح الساكنة والنون وضمها الجوهرى حيث يعود
عطفته وخروج لغة وفي صحيح مسلم لا يجزى احد ولا يجزى رايان اي لا يقرب ظهره
ترفع بالرفع لا غير بخلاف حتى يقع فانه جاز فيه الرفع والنصب **باب** ان
من رفع راسه قبل الامام **قوله** الحجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى من في باب ما
جا ان الاعمال بالنية في اخر كتاب الايمان ومحمد بن زياد بكسر الراء وخفة الخاء
ابو الحارث الجعفي البصري **قوله** او لا تخشى منك من ابي هريرة وكذا ابو جعفر الله
وهو حقيقة وقيل مجاز عن البلادة لان الشيخ لا يجوز في هذه الامة فان قلت ما الحكم
في تخصيص الحارث من بين الحيوانات قلت امثال هذه الحكم لا يعلمها الا الله لكن يحتمل
ان يقال الحارث مشهور بالبلادة والفاعل لذلك كانه في غاية البلادة حيث لم
يعلم ان معنى الاتمام المتابعة ولا يتقدم التابع على المتبوع فيجعل ظاهره على ما هو
مقتضى علمه والله اعلم للخطابي هذا وعبد شديد وذلك ان الشيخ عقوبة لا يشبه
العقوبات فضرب المثل به ليشي هذا الصنع ويجزى وكان ابن عمر لا يرى صلوة
لمن فعل ذلك واما اكثر العلماء فانهم لم يروا عليه اعادة الصلوة مع شدة الكراهة
له والتغليظ فيه وقالوا كما هو عليه ان يعود الى الركوع والسجود حتى يرفع الامام
باب امامة العبد **قوله** المولى له معان متعددة لكن المراد به ههنا
العتق ليناسب العبد وذكون بفتح المعجمة وسكون الكاف ابو عمر وعبد عاتية
وخادمها وقد بددت مات في ايام الحرة او قتل بها وجاز في الصلوة النظر في المصنف
والقرأة منه اذا لم يحصل به ما يطل الصلوة **قوله** ولد بالحجر عطف على العبد والنج
بنسب يد اليه الرانية قالوا ليس عليه من وزر ابويه شئ قال تعالى ولا تزر وازر
وزر اخرى ولا عرابي قد نب الى الجمع لانه صار علما لهم فهو في حكم المفرد

دبرته

الاغراب سكان البادية من العرب ومن قال لكرامة امامهم نظروا الى ان اغلب
 منهم جاهلهم بحدود الصلوة **قوله** افروهم لم يفرق بين المذكورين وغيرهم وهو عام
 لهم ولا يمنع العبد ان ادا حقوق الله مقدم على حقوق السادات **قوله** ان يفتح الصلوة
 والنون ابن عياض بكر المهمل وخفة التختانية وبالمعجمة من في باب التبر في
 البيوت والمهاجرين الاولون الذين هاجروا قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم
 المدينة والعصبة بنصر المهمل وسكون الصاد المهمل وبالموحدة وفي بعضها
 بفتح العين وموضع بالرفع اي هو موضع وبالنصب بدلا او بيان للعصبة وقيل بدق
 مذكر مصروف وجاء فيه القصر والثاني وعده الصرف **قوله** سال كان من اجل فاد
 ومن فضلاء المولى ومن خيار الصحابة وهو معدود في المهاجرين لانه هاجر الى المدينة
 قبل هجرة رسول الله وفي الانصار لان زوجة ابو حذيفة اعتقه وابو حذيفة ثا
 وفي القراءة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا القرآن عن اربعة من سار موسى
 ابو حذيفة الحديث شهد بدلا واستشهد يوم البصرة مع ابو حذيفة بنصر المهمل
 وسكون التختانية هشام بن عتبة بنصر المهمل وسكون الفوقانية القرشي ارجع
 الصحابة جمع الله له الشرف والفضل صلى القليلين وهاجر المجزئين وشهد البد **قوله**
 ابو اليسار بالفوقانية ثم التختانية الشديدة وبالمهمل من في باب رفع العلم للعلم
 اي لا يركر وكان راسه زبيبة اي حبة من العنب يابسة سودا وهذا تمثيل في
 الخفارة وسماجة الصورة وعدم الاعتداد بها فان قلت كيف يصور ذلك على الش
 قلت من حيث ان المراد به عبد حبشي والمستعمل هو الذي فرض اليه العمل اي جعل امرا
 واليا والسنة ان يتقدم في الصلوة الواو قيل وجه الاستدلال به انه اذا شرط
 ففقد اسر بالصلوة خلفه فان قيل كيف يكون العبد واليا وشرط الولاية الحر يفتك
 بان يؤليه بعض الامية او يتقلب على البلاد شكوكه **باب** اذ لم يتم الامام **قوله**

لامرهم

الفضل

الفضل يسكون الصاد المعجمة ابن سهل الاخرج البغدادى كان ذكيا حافظا مات سنة
 خمس وخمسين ومائتين والحسن الاشيب يفتح المعجمة وسكون المعجمة وفتح التختانية وبالو
 كان ببغداد واصله من خراسان وفي فضاخص والوصل في فضا طبرستان ومات
 بالري سنة تسع ومائتين وعبد الرحمن هو مولى ابن عمر رضى الله عنهم **قوله** يصلون اي
 للامية لكم اي لاجلكم فان اصابوا في اركان والشرائط والسنن فلكم فان قلت الثواب
 لا يخص بالامير بل للامية ايضا قلت بيان كونه لهم مفرغ عنه لا يحتاج الى ذكر اذ
 معلوم ان من اتي بطاعة فثوابها له **قوله** عليهم اي عقابها عليهم لان عليا يستعمل في الشر
 واللام في الخير فان قلت للخطا عقابه مرفوع عن المكلفين فكيف يكون عليهم قلت
 الاخطاء هي هنا في مقابلة الاصابة لا في مقابلة العبد وهذا الذي في مقابلة العبد
 المرفوع لذلك فان قلت ما معنى كون غير الصواب لهم اذ اخبر فيه حتى يكون لهم
 قلت معناه صلوا كما لكم وكذا ثواب الجماعة لكونه قال في شرح السنة فيه دليل على انه
 اذا صلى يقوم محدثا ان صلوة القوة صحيحة وعلى الامام اعادة سواء كان الامام عالما
 او جاهلا النبي فيه حوز الصلوة خلف البر والفاجر اذا خيف منه وان الامام اذا
 نقص شيئا لا يفسد صلوة من خلفه الا ان ينقص فرائض الصلوة فلا يجوز اتباعه و
 قال بعضهم ان اصابوا في الوقت او اخطأوا فيه وكان بنو امية يؤخر والصلوة
باب امامة المفتون يقال فتى الرجل فهو مفتون اذا ذهب ماله او عقله
 والفاتن المضل عن الحق فالمفتون المضل يفتح الضاد والبدعة لغة كل شئ على غير
 مثال سابق ونوعا احداث ما لم يكن في عهد رسول الله والمراد منها ههنا البدعة
 البسيطة وانما ينقسم الى الاحكام الخمسة الواجبة والمندوبة والحرمية والمكروهية
 والمباحة وقال الشافعي المحذات ضربان ما يخالف كتابا او سنة او ارضا او اجما
 وهذه البدعة الضلالة وما لم يخالف فهو غير مذموم **قوله** قال اي ابو عبد الله

البخاري قال لا يقل بعد صلاة لا يسمع منه على سبيل التحمل والقل بل سبيل الدلالة
 والمحاورة **قوله** حميد بن عمار المهمل وخفة التختانية ابن عبد الرحمن بن عوف مراد
 كتاب الإيمان وعبد الله بن عدي نفع المهمل وكسر الدال بالاهمال وشدة التختانية
 بن إجمار بكر المنقطة وخفة المشاة التختانية وبالل والنون في المدنى التابعي ادرك
 زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت الرتبة كان من فقهاء قريش وفتاهاهم مات
 زمن الوليد بن عبد الملك **قوله** محصور بن عيسى في الدار منع عن الامور وما ترى
 انه من خروج الخواص عليك وجعلك في دارك وتخرج اي ثيابك يتابعه النبي قال
 امام الفتنه هو عبد الرحمن بن عديس الذي جلب على عثمان رضي الله عنه باهل مصر
 صلاه اهل المدينة اجمعة وطامع من رسول الله فخطب قال وقيل عنه صلى الله
 امام فتنه اي غير امامهم يصلي لهم في حين فتنه وليس ان ذلك الامام يدعو الى
 فتنه قال بعضهم قد صلى بالناس في حضرة عثمان جماعة منهم ابو ايوب وسهل بن خنيس
 بنصير الله المهمل وقال الداودي لم يكن في القابضين على عثمان احدا من الصحابة ولما كانوا
 فقه مصر في وقته كوفية ولا يعيبوا عليه شيئا الاخرج منه يوم اقطا البويع بعل من
 استعمال من بني امية فلم يستطع ذلك وعلى تلك الحالة **قوله** الزبيدي بنصير الراي وفتح
 المرحمة والخث بكسر النون وفتحها والكسر افتح والفتح اشهد وهو الذي خلقه خلق
 الانسان النساء وهو نون من يكون ذلك خلقه له لا صنع له فيه وهذا لا يتم عليه ولا
 دم ومن يتكلف ذلك وليس له خلقيا وهذا هو المذموم والضرورة كالخوف منها
 وكثير ان الفتنه قالو الامامة موضع اختيار اهل الفضل والخث مفتن في شبهه
 بالنساء كان املة الفتنه والمبتدع كل واحد منهما مفتون وطافقة فلا شمل فيهم
 الفتنه شملهم الحكر فكرهت امامتهم الامن ضرورة **قوله** محمد بن ابي نعيم الحنفية وتخفيف
 المرحمة مصروف او غير مصروف والصرف اجموع من باب لا يخرج الصلوة والودر

الروية

بشيرة

بشيرة يد الراء في باب المعاصي من امر الجاهلية **قوله** ولو لم يكن في الطاعة
 ولا من الحشيش سوا كان ذلك الحشيش مفتونا وسبعا قال شراح التاجم وجهه مفتونا
 الحديث للترجمة ان هذه الصفات لا يوجد غالب الا فيمن هو غاية في الجهل ومفتون
 بنفسه **باب** يقوم عن يمين الامام بخلافه احداث محمد ودا الزاء و
 سوا اي مساو اذا كانا في الامام والمأمور اي اذا لم يكن معهما ثالث يقومان في
 صف واحد **قوله** جاء اي من المسجد الى منزله والفاء في فحين فضيحة اي قام من النوم
 فوضاء فاحرم بالصلاة ويحتمل ان يكون فضيحة بان يكون المراد ثقل الصلاة والقيام
 على الوجه الاول بمعنى النهوض وعلى الثاني بمعنى الوقوف والى الصلاة اي صلوة الصبح
 فان قلت في اجواب الشافعي منه وعنده ان المأمور الواحد يختلف عن الامام قليلا قلت
 لفظ في حله عن يمينه لا يدل على انه كان بجذائه سوا اذ المختلف قليلا يصدر عليه
 انه عن يمينه وقد روي الحديث بثبوته متناو اسنادا في باب السمر بالعالم الخطابي الخطيب
 صوت يسمع من تردد النفس كهيئة صوت الخنوق والخطيب قريب منه والقيس و
 الحارث متقاربان في الخرج **باب** اذا قام الرجل عن يمين الامام **قوله** احمد قال الحكم في المد
 روى البخاري في كتاب الصلاة في ثلثة مواضع عن احمد عن عبد الله بن وهب فيقال انه
 احمد بن صالح المصري ويكنى ابا جعفر ويعرف بالطبراني وقيل انه احمد بن عيسى التستري
 قال الغساني ولا تخلوا ان يكون واحدا منهما وقال ابن سدة الاصفهاني كل ما قال البخاري
 في الجامع حدثنا احمد عن ابن وهب فهو ابن صالح المصري واذا حدثت عن احمد بن
 عيسى نسيه **قوله** ابن وهب هو عبد الله من في باب من ير الله به خيرا وعمر ولى ابن
 الحارث في باب المسح على الخفين وعبد ربه بفتح الراء وشدة الموحدة اي عبد مالك
 المزني مات سنة تسع وثلاثين ومائة ومجربة بفتح الميم تقدم في باب قراءة القرآن بعد
 الحديث ويكتب بضم الكاف في باب التخفيف في الوضوء **قوله** ثلاث عشرة فان قلت

ما التوفيق بينه وبين ما سبق انفا انه صلى سبعة قلت بالعدد لا يدل على نفي الزيادة والناقص
او هذا كان في ليلة اخرى **قوله** عمر والظاهر انه مقول ابن وهب ويحمل التعليق ويكره
بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون التختانية من باب يخصص من السوق قال النخعي
رضي الله عنه **باب** اذا لم ينو الامام **قوله** عبد الله بن سعيد بن جبير رضي الله
وفتح الموحدة وسكون المشاة التختانية فتمت فان قلت هو عطف على المذكور
او فيكون من باب عطف الشيء على نفسه قلت القيام الاول بمعنى النهوض والثاني بمعنى
الوقوف او وقت الاول بمعنى اريد القيام واصلى هو حال مقدرة التي قال ابو حنيفة
اذ انوى الامام جاز ان يصلي خلفه الرجال وان لم ينوهم ولا يجوز للنساء ان يصلي خلفه
الا ان ينوهم **باب** اذا طول الامام **قوله** عمر وهو ان ينادي الاثر من باب كتابته
العلم وعاد بنصر الميم ان جيل في اول كتاب الايمان **قوله** سمعت هذا الطريق اقوى من
الاول حيث قال عن جابر وفضل اي معاذ فان قلت من ههنا الى اخره هل هو داخل
تحت الطريق الاول او المروي في ذلك هو القدر المذكور قبل التحويل فقط قلت الظاهر
الدخول **قوله** الرجل ما ان يراد به الجنس والمعرف تعريف الجنس كالتكرار في مورد افكار
قال رجل او يراد المعهود من رجل معين وقال ابن اثير هو حرام ضد الحلال ابن
مليحان بكسر الميم خال ان من مالك وسال منه اي يصيب منه اي عينه ويتعرض
له بالايداء في بعضها تناول منه بلفظ ماضى التفاعل وبلغ اي هذا الامر وقان
اي منفرد عن الدين صاد عنه وهو خبر مستدا محذوف ولو قال شك من جابر في
بعضها فالتا بالنصب على انه خبر كان المحذوف او صار ونحوه والسورة بالهزرة و
بغير الهزرة والمفصل عبارة عن السبع الاخير من القرآن فهو من اجزات الى اخره وقيل
من القتال وقيل من الفتح وقيل من قاف وسمى مفصلا لكثرة الفصول التي يقع بينها
من التسمية وهو على ثلاثة اقسام طوله وقصره واساطه فالطوال من احدى

السورة الاربع الى سورة عمه واساطه الى الضحى وقيل من احدى الى الصف والاول
من الصف الى سورة اذا السماء انتفتحت والقصار فيها الى الاخر **قوله** لا احفظها اي
السورين المأمور بها وفيه حواصط المفسر خلف المنفل خلافا للنفيد والمأ
والحديث حجة عليهم وقطع الاقدار وقول البقرة وارادة السورة التي يذكر فيها البقرة
وفيها الاشارة على المكروهات والاكفار في التفسير بالكلام ولا من تخفيف الصلوة
باب تخفيف الامام في القيام **قوله** زيد بن جابر الرازي من باب الصلوة من
الايمان واسماعيل اي المشهور بالميزان وقيل نفع الداف وابو مسعود اي الساكن
بيد تدبر في باب الغضب في الموعظة مع معنى الحديث الشريف فايكم ما صلى
وما زائدة وزادته مع اي الشرطية كثيرة وفائدة التوكيد وزيادة التعديل وقيل في
اي فليخفف يقال يجوز في صلواته اي خفف واصلى الدام الكسر وجاز فيه السكون
فان قلت الحديث على الخبر الاول من الترجمة فقط قلت الواو في انما بمعنى مع كانه
قال التخفيف بحيث لا يفتوته شيء من الواجبات فهو تفسير لقوله فيلتحق لان رسول
الله لا يامر بالحق الذي يورث في فساد الصلوة **باب** اذا صلى لنفسه **قوله** لا
فان قلت الصلوة لله لا لهم قلت المراد ما بالناس او لاجل ثواب الناس او ليرحمهم كما
من الجماعة وكذا الثواب لنفسه ونحوه **باب** من شك امامه **قوله** ابو سعيد بن جهم
وفتح المصممة وسكون التختانية وبالمهملة ما لك بن ربيعة الانصاري الساعدي
المدني شهد المشاهد كلها وهو مشهور بكنته مات سنة ثلثين وقيل ستين بعد
ذهاب بصره وهو اخر من مات من البدرين ولقظ بن مصغر وخاطبه بطوليه
الصلوة معايناه **قوله** يا ايها الناس ان منكم منفرين فان قلت ما الحكمة في انه صلى الله
عليه وسلم في بعض المواضع عمدا الخطاب ولم يخاطب معاذ ان خصوصه وقال ان
منكره في بعضها خصه وقال امان انت قلت نظر الى المقام فثبت بلغ النبي صلى

الله عليه وسلم ان معاذ انال منه خاطبه بالصرح وحيث لم يبلغه تضعيفا للمعنى ضعيف
الحركة **قوله** محارب بضم الميم وبالمهملة وكسر الراء والفتحة خلاف الشعار من باب
الصلوة اذا قدم من السفر والناسح بعد الذي يستعي عليه وخرج بفتح النون اي اقبل بظلال
وفترت بالمشاء بالموحدة وقرأ بسورة يقال قرأها وقرأها الغنان واليه اي الى البيت
صلى الله عليه وسلم وشكوت فلما اذا اخبرت عنه بسورة فله ياك **قوله** افان هو
صفة واقعة بعد الف استنهام رافعة لظاهر فحي وان يكون مبتدأ وان ساد
مسند الخبر وان يكون انت مبتدأ وهو خبره وفلولا اي خلا فان قلت هل فيه دليل
ان او ساد الفصل الى والضمحلي الى الاستفاد قلت نعم لان هذه الصلوة كانت صلوة
العشاء بدليل الحديث المتقدم انفا والسنة فيها فارة او ساطة لا قصارة فان قلت
المسنون قراءة من الاوساط لاهذه السور الثلاث بعينها قلت المراد هذه الثلاث
ونحوها من القصص كاحاصر محارب في بعض الروايات لفظ ونحوها فان قلت يكفي ذكر
السورتين او السنة قراءة السورة في الركعتين الاوليين فقط قلت هذا ايضا موكد لما
قلنا من ان المراد هذه ونحوها **قوله** احب بحمل ان يكون كلام البخاري او من بعده و
الحسوب هو قوله لا صليت الا ان الحديث برواية عمر وفيما تقدم انتهى عنده حيث
قال ولا احفظها قيل انه من كلام البخاري وان المراد به لفظ ذو الحاجة فقط لكن لم
يحقق الا ذلك لاسماعه ولا استنباطا من الكتاب وسعيد بن سرور هو ثوري بالثلاث
كوفي مات سنة ست وعشرين ومائة ومعه بكسر الميم وسكون المهملة من باب
الوضوء بالمدى والشياني بفتح النقط في باب مباشرة الحايض وعمر هو ابن دينار
وعبد الله بن مقسم بكسر الميم وسكون القاف والمهملة المدي وبوزن يمين ضم الي
محمد بن مسلم الكشي من حكم بن حزام مات سنة ثمان وعشرين ومائة اي هو لا الدلائل
صريح باللفظ العشاء ونص على البقرة خاصة ولم يذكر او سورة النساء فان قلت لم قال

بلفظ

بلفظ وقال ولم يقل وتابعة مثل ما قال في سابقه ولا حقه قلت لا ثم لم يتابعوا احدا في
ذلك فان قلت ما الفرق بين المتابعة السابقة عليه واللاحقة به قلت الاولى
ناقصة اذ لم يذكر المتابع عليه والاخيرة كاملة اذ ذكره حيث قال عن محارب الخطا
الفتنة كثره التصرف في الاستعمال ومعناها هنا صرف الناس عن الدين وحملهم
الضلال ومعنى قوله لا صليت فلما قرأت النبي قال الشافعي يجوز للمؤمن الخروج
من الصلوة بعد رأو غير عذر فيتم منفردا لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على الله
خروج من معاذ وقال بعضهم لما سره بالتخفيف كان المطول عاصيا ولا يوافق الامام
الا في المعروف وقال ابو خنيفة لا يجوز ان يخرج منها لانه يودي الى ما ترك الزم
نفسه من الحاجة واذا دخل الانسان في طاعة وجب عليه المنع فيها الا ان يطأ
عليه عذرا **باب** الاجاز في الصلوة **قوله** ابو معمر بفتح الميم وسكون
المهملة من رار ولا يجاز ضد الاطباب والاكمل ضد النقص **قوله** من اخف الصلوة
قوله ابراهيم المعروف بالصغير من باب غل الخاضع راس زوجها والوليد بفتح
الواو وكسر الاء ابن مسلم في باب وقت المغرب ولا وزاعي في باب الخروج في
طلب العلم وبحي في كتابة العلم وعبد الله في المنع عن الاستنجاء بالميمين والمكلا اذا
مدت اردت به الصوت الذي يكون معه واذا قصرت اردت خروج الدرع
وهي ممدودة لا محالة بقرينة فاسمع اذا السماع لا يكون الا في الصوت وتابعة اي
الوليد بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن بك بفتح الموحدة الشامي مات سنة ثمان
ومايتين وابن المبارك اي عبد الله وبقيته بالموحدة المفتوحة وكسر القاف
وسنة التخمانيه ابن الوليد الكلاي بفتح الكاف وتخفيف اللام توفي سنة سبع
وتسعين ومائة **قوله** خالد بن مخلد بفتح الميم في اول كتاب العلم وشريك بفتح المعجمة
وكسر الاء المدي القرشي مات عام اربعين ومائة **قوله** اخف صفة للامام قوله

باب

غير له وان كان اصله انه كان مخفف وفيه ضمير الشان ونفق من الثلاثي ومن
الافعال ومن التفعيل **قوله** يزيد بن زريع بنفح الزاى ثم فتح الراء وسعيد بن ابي عمرو
تقدم في باب الجنب يخرج ويخس والوجد يفتح الواو والحن **قوله** محمد بن بشر يفتح
الموحدة وابن ابي عمير بالمهملة المفتوحة وكسر المهملة وشدة التثنية في
سبق في باب اذا جامع فرعاد وموسى اى اليهودى وابان يفتح الهزة وخفة الموحدة
في باب اذا التقى الختانان وفيه تطويل الصلوة الا عند الغدر والشقة على حق الله
وان صلى الله عليه وسلم كان بالمؤمنين رؤوفاً فان جمل الخطاى استدلوا منه على
جواز تطويل الركوع اذا احسن باقبال الرجل الى الصلوة ليدركها معهم لانه اذا اجاز
الحذف منها سبب الصلوة كان المكث بسبب الساعى اليها اولى بالتي قبل كان يتخير
للصلوة خفية ادخل الشقة على النفوس واجتبع بعضهم به على ان الامام اذا سمع
خفت النعال وهو راكع له ان يزيد في ركوعه ليدركه الداخل فقال احمد ينظرونهم
ما لم يستن على اصحابه ومالك لا ينظرهم لانه يضرب عن خلفه **باب** من سمع
الناس **قوله** عبد الله بن داود بالواوين ولا يجوز الهمزة فيه من باب من استخاف
اخر كتاب العلم ويوزنه من باب الافعال اى يعمله ويجادى بفتح الدال تقدم معناه
مع فوايد الحديث واسئلته واجز به تمامها في باب حد المريض ان يشهد عما
وباب اهل العلم والفضل حتى بالامامة قال المالكى في بعض الروايات ان يقوم قائل
يكلموا بالركن فيصلى بالنيات البار فيها وهو من قبل اجل الفصل بحرى الصحيح
الاكتفاء بحذف الحركة محاضر ضد المير والمهملة وكسر الضاد المنقوطة وبالراء
ابن الورع بالمير المضمومة وتحريك الواو وكسر الهمزة في الكوفي مات سنة
وما بين **باب** الرجل ياتى بالامامة **قوله** ويذكر تعليق بلفظ الترضى وايتموا
خطاب لاهل الصلوة اى قدواى وليقتربكم من بعدكم اى سائر الصفوف

ومعناه يستدلوا بافعالكم على افعال وقال بعضهم يحتمل ان يراد به الاقداء في الصلوة اقداء
ظاهر الاحكام وان يراد بغيره كحكم منى العلم واحكام الشريعة وليتعلم التابعون منكم وكذا
تبع التابعين الى انقراض الدنيا **قوله** متى تقوم فان قلت متى من كلمة المحاربات فلم يجرى
وجزه قال المالكى شبه متى باذا فاهلت في قولها ان المالكى متى يقوم مقامك لا يسمع السا
كما شبه اذا متى فاهلت في قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اخذتكم مضاجعكم فكبرا
اربعا وثلاثين وتسجدا ثلاثا وثلاثين وتجدوا ثلاثا وثلاثين **قوله** فلما مرت لواما للشوط
وجوابه محذوف وما للتمنى وخينه اى صوته الخفى وفاقى اى بان لا يتأخر جلس
عن اليسار عن اليمين لان اليسار كان من جهة حجره وكان اخف عليه ومباحته
تقدمت قريبا **باب** هل يا اخي الامام اذا شك اختلفوا في ان الامام اذا شك في
صلوته فاخبره المأمور بانه ترك ركعة مثلا هل يرجع الى قوله ام لا **قوله** ابو برب
قيمة بغير الفوقانية التخيلى في فتح السين على الاحج من باب حلاوة الايمان **قوله**
من اثنين اى من ركعتين اثنين في الصلوة الرباعية وذو اليمين اسمه الخرباق
مكرر العجة وسكون الراء وبالوحدة والقاف تقدم في باب تشبكه الاصابع في
السجود وضرب بلفظ المعروف والمجهول **قوله** اصدوق فان قلت السؤال عن الصدق
والكذب انما يتوجه على الخبر وذو اليمين له صدق منه خبر بل استفهام فلا يستفهام
سؤال عن سبب تغير وضع الصلوة ونقص ركعتها فانه قال اصدوق في البعض الذي هو
سبب السؤال وانما حصر في حالان السبب ليجلوا ان يكون من الله وامام من الرسول
قوله فضا فان قلت كيف يصح البناء على الركعتين وقد وقع الكلام بينهما قلت تقدم له اجوبة
ثلاثة في باب التوجه نحو القبلة وكذا ان يسجد السهو بعد التسليم وقبله جائز والزيادة
في الفضل فان قلت لفظ مثل سجوده يشهد بان سجدة واحدة قلت السجود مصدر
يتناول السجدة والسجدين والحديث الذي بعده مبين للراء وهو السجدة ان

وفي الحديث سابل كثره سبقت في باب التوجه وباب التشيك **قوله** عبد الله بن شداد
 بفتح المنقطة وشدة الدال المهملة التي من في باب مباشرة الخائض فان قلت الحديث
 لا يدل على الترجمة لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم تذكر الامر من تلقاء نفسه ففي
 الحال على تذكره لا على اخبارهم قلت هذا مني على ان الشيء اذا كان له سبب ظاهر
 بسند اليه وان احتمل ان يكون له سبب اخر **باب** اذا جاء الامام **قوله** شيخ
 بفتح النون وكسر المعجمة وبالجيد يقال شيخ الباك اذا غص بالبكاء في حلقه واجاز العلماء
 البكاء في الصلوة من خوف الله تعالى وقال الشافعي رح اذا لم يكن ثم حرفان احرف
 منهم او مدود وبسرت القراءة دونه ولا يغلبه **قوله** يصلي بالخمر حجاب الامر
 وبالفتح لانه استئناف الكلام اوله اجري العقل مجرى الصحيح فاكفى في الجمع بخذف
 حركة الياء لقوله تعالى من يتق وصبر وقول الشاعر اليابنيك والابناء مني اوله
 اشبع كسرة اللام **قوله** في البكاء اي لاجل البكاء وفي جوار السببية وهو حال اي كايما في
 البكاء او هو من باب اقامة بعض في الجرم مقام بعض **قوله** ففعلت اي القول المذكور
 ولا يقل تعالته كذا وكذا اخضارا ومنه كلمة نخر وتقدم الحديث **باب**
 تسوية الصفوف **قوله** عمرو بن مروه بنصر المير وتشديد الراء ابو عبد الله الجعفي بنصر
 الجيد المراد بنصر المير وخفة الراء بالمهملة الكوفي الاعشى كان من الائمة العاملين
 مات سنة ثمان وعشرين ومائة وسال بن ابي الجود بفتح الجيد وسكون المهملة من في
 باب التسمية اول كتاب الضوء والنعمان بن بشر بفتح الموحدة وكسر الشين المنقطة
 في باب فضل من استبى في كتاب الايمان **قوله** او يخالفن او للتقسيم يعني احدا من
 لانه لا يخلو الحال عن احدها وهذا اخر من جنس العمل كما ان من قل نفسه بجريدة غلب
 بها القاضى ايضا وى به الدم فيه هي التي تليق القسم بها وهي هنا القسم مقدور ولذا ذكره
 بالنون المشددة والاعطف رديين تسوية الصفوف وما هو كالدم لتقيضها

العالمين

والمراد

والمراد ان تقدم الخارج صدره عن الصف ينزف على الداخل وذلك قد يودي الى
 وقوع الضعفة والمخالفة النوى قبل معناه بمسحها او بوجها عن صورها كقوله صلى
 الله عليه وسلم لا يحمل الله صورته صورة حمار وقيل تغير صفتها والظاهر ان معناه
 انه يوقع بينهم العداوة واختلاف القلوب كما يقال تغير وجه فلان على اي ظهر
 من وجهه كراهية لان مخالفتهم في الصفوف مخالفة في الظاهر والاختلاف في الظاهر
 سبب لاختلاف البواطن اقول يحمل ان يكون معنى مخالفة الوجه تحولها الى اديارها
 وفيه جواز الخلف بالله من غير ضرورة فان قلت التسوية سنة والوعيد على تركها
 يدل على انها واجبة قلت هذا الوعيد من باب التغليظ والتشديد تأكيد ونحوا
 على فعلها فان قلت باب المفاعلة يقضى المشاركة وليس الله مشاركا لغيره في الخلق
 قلت معناه ليقص الله مخالفة بقرينة لفظ واعلم ان المراد من الوجه اما الذات
 فالمخالفة بحسب المقاصد واما العضو المخصوص فالمخالفة اما بحسب الصورة الانشائية
 وغيرها واما بحسب الصفة واما بحسب القدام والوراء **قوله** اقبسوا اي عدوا ووا
 يقال اقام العود اذا قومته واراكم قال احمد وجمهور العلماء هذه الرواية روية العين
 حقيقة قالوا معناه ان الله يخفى له ادراكا بصرية من ورائه وقد اخرجت العادة
 له صلى الله عليه وسلم بما ذكر منه ولا مانع له من جهة العقل وورد الشريعة
 فوجب القول به **باب** اقبال الامام **قوله** احمد بن ابي رجا بفتح الراء وخفة
 الجيد وبالمد من في باب اذا حاضرت في شهر ثلاث جبر ومعاوية بن عمرو والاذى
 الكوفي مات ببغداد سنة اربع عشرة ومائتين وكان شجاعا لا يبالى بلفاء
 عشرين رجلا وزايدته من الزيادة ابن قدامة بنصر القاف وخفة المهملة
 من في باب غسل المذى ومحمد بنصر المهملة من مراد **قوله** تراصوا بنصر الصاد
 المهملة اي تضاموا ولا يصقوا حتى يصل ما بينكم ولا يقطع ومنه قول الله تعالى

بين

كاهن بنيان مريض **قوله** من وادى من خلف فان قلت ما الفرق في المعنى بين
 وجود من وعده كما في الباب السابق قلت اذا وجد يكون صريحا بان مبداء الروية
 ومنشأها من الخلف بان يخلق الله حاسة باصرة فيه واذا عده يحتمل ان يكون منشأها
 هذه الحاسة المعهودة وان يكون غيرها مخلوقة في الوراثة ولا يلزم رويتنا تلك
 الحاسة اذ الروية انما هي خلق الله واداته وفي الحديث جواز الكلام بين الاقامة
 بين الصلوة وفيه مجزئة له صلى الله عليه وسلم **باب** الصف الاول **قوله**
 ابو عاصم اى البديل من في باب القراءة والعرض على الحديث وسمى بضم المصملة وفتح الميم
 وشدة التختانية في باب الاستهام في الاذان **قوله** الغرق بكسر الهمزة والهمزة يسكون
 الدال معقود المهدوم وفي بعضها بكسرهما والحديث تقدم في باب فضل التهجير الى
 الظهر والصف المتقدم متناول للصف الثاني بالنسبة الى الثالث فانه مقدم عليه و
 كذا الثالث الى الرابع وهو جواز رويته بحقيقته ودقايقه في باب الاستهام في
 الاذان **باب** اقامة الصف من تمام الصلوة **قوله** عبد الله اى السندى فقد
 في اول كتاب الايمان وسائر الروايات في باب حسن اسلام المرء **قوله** فاركعوا فان قلت
 الغاء للتعقيب والتاخر عن امام جازر بركن فلي لاكثر قلت المراد منه التعقيب العرفي
 وقد عينه الفقهاء مقداره وهو اقل من ركبتين فليدين ونحوه **قوله** جالس جالس
 واجمعون بالرفع تأكيد الفاعل فصاروا بالنصب تأكيد الجلس سا وهذا منسوخ بما ثبت
 انه صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه صلى جالسا والناظر خلفه قياما
 واقامة الصف تعديله واقامة الصلوة تعديل اركانها وحفظها من ان يقع في الوا
 وسندوا لها نفع والتسوية من جعلها التي فيه دليل على ان ذلك ليس بضر لان
 حسن الشيء زيادة على تمامه وذلك زيادة على الوجوب **قوله** معاذ بضم الميم ابن اسد
 مرة في باب اذا زاد الامام قوما والفضل في باب من توضع في الجنبات وسعيد بن

بضم المصملة وفتح الموحدة ابو الهذيل الكوفي من خطه وبضم الموحدة وفتح
 المجهة وسكون التختانية ابن يسار ضد اليمن في باب من ضمض من السوقي **قوله**
 عقبة بضم المصملة وسكون القاف وبالموحدة اخر سعيد السابق انفا وهذا اى
 المذكور فان قلت ما الفرق بين الطريقين قلت في الاول روى بشير عن انس وفي
 الثاني ما روى عنه بل شاهد بنفسه الحال فان قلت الحديث دل على اقامته الصف
 والترجمة منعقدة على اتمامه لا على اقامته قلت عدم الاقامة منك سواء كان ذلك
 بعدم الاتمام او بعدم التسوية بين صدور الرجال فان قلت من اين يلزم ان يركع
 الاتمام قلت من انكار انس على تركه وذمه عليه ولم يمكن واجبا لما ذكر عليه فان
 قلت الاتمام سنة عند الفقهاء قلت ظاهر الترجمة يشعر بان مذهب البخارى بضر
 وجوبه واما الجمهور فقالوا لا يركع المذمة وهو التغليب تحريضا على
 الاتمام البتة فيلما كان تسوية الصفوف من السنن المندوب اليها التي يستحق عليها
 المدح عليها دل على ان ناركها يستحق الذم لقوله هذا كلام ظاهر الفساد لانه مستلزم
 ان يكون كل سنة واجبة وليتوق في الشرح مندوب **باب** الزاوية **قوله**
 بالمتك الزاوية هو الاصاق **قوله** النعمان بضم النون الصحابي سبق في باب فضل من
 استبرأ في كتاب الايمان والكعب هو العظم الناشئ عند ملتقى الساق والقدم
 انكر الاصحى قول الناس انه في ظهر القدم **قوله** عمر وبلال وابن خالد وزهير بضم
 الزاوية تقدم ما في باب الصلوة من الايمان **باب** اذا قام الرجل عن يسار الامام
قوله خلفه اما منصوب بالظرفية اى في خلفه او بنزع الخافض اى من خلفه و
 الضمير يرجع الى الامام او الى الرجل لا يقال الامام اقرب فهو اول لان الفاعل
 وان تاخر لفظا لكنه مقدم رتبة فكل منهما اقرب من وجه فلهما تساويان **قوله**
 داود اى ابن عبد الرحمن ابو سليمان المكي كان ابو نصرانيا وكان يحض بنية

على القرآن ومجالسة العلماء فقتل الكفر عبد الرحمن وقال الشافعي ما أتيت أروغ من
 داوود مات سنة خمس وسبعين ومائة **قوله** ذات ليلة أي في ليلة ولفظ ذات نجم
 وقال الرخشي هو من باب إضافة المسمى إلى اسمه وفيه أن نوه الرسول صلى الله
 عليه وسلم لا ينقض وضوءه والفعل القليل لا يطل الصلاة ويجزئ الموزن إلى الأمام
باب المرأة وحدها يكون صفاً فان قلت مفهوم الصف فيضى التعدد وال
 الواحد كيف يكون صفاً قلت المراد منه الخلف في صف الرجل بل وقف وحدها
 ويكون في حكم صف وان جنس المرأة غير مخاطبة بالرجل يكون صفاً **قوله** السحاق أي ابن
 عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري روى عن عمه أنس في باب من قد جئت ينهي
 في كتاب العلم **قوله** أم سلمة رضي الله عنها وهي ما سئله **قوله** الخافضة
 لهذه الكنية فذكرها زيادة في التعريف وفيه أن سنة النساء القيام خلف الرجال
 فان صلت امرأة إلى جنب رجل تمت صلاتها وعند الكوفيين فسدت صلاة الرجل
 وفيه أن الصبي يكون في الصف وإن الصف من الرجال يكون من اثنين فصاعداً
 ومفقون الحديث في باب الصلوة على الحصين **باب** ميمنة المسجد والإمام
قوله ثابت بالثلاثة قبل الألف وبالوحدة بعدها ابن يزيد من الزيادة البصري ما
 سنة تسع وستين ومائة وعاصم أي الأحرار من في باب المار الذي يغسل به شعر
 الإنسان في كتاب الوضوء والتعجب فيفتح المنقطة وسكون الميمنة في باب المسلم من
 سلم المسلمون **قوله** أو بعض ذي الشك من ابن عباس فان قلت تقدم في باب إذا قام
 الرجل أنه قال فاخذ رأسه في وجهه للجمع بينهما قلت إن كانت القضية متعددة فلا
 اشكال وإن كانت واحدة فوجهه أن يقال أخذوا برأسه ثم بيده أو بعضه
 أو بالعكس **قوله** قال بيده أي أشار بها ومن روى أن يجهل أن يراد به رداء ابن عباس و
 أن يراد به رداء رسول الله وفي بعضها من رداءه بلفظ الغائب فان قلت علم منه

ميمنة المسجد الإمام لا ميمنة المسجد قلت ميمنة الإمام بعينه ميمنة المسجد **باب**
 إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة بضم السين وهي ما يستنبر **قوله** الخروقة
 بعضها خير مصغداً وأبو جازن بكير الميم وسكون الجيم وفتح الهم وبالرأي لا تخبر
 الميمنة والقاف ابن حميد بضم الحاء الميمنة وسكون التختانية السدوس البصري
 ثم المروزي لأخو الأسور التابع مات سنة ست ومائة **قوله** محمد أي ابن سلام
 وعبد بن فتح الميمنة وسكون الميمنة تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
 أنا أعلمكم بأبوابه في كتاب الإيمان وعمر بالميمنة المفتوحة في باب عرق الاستحاضة
قوله شخص الشخص سواد الإنسان وغيره يراه من بعيد وإنما قال بلفظ الشخص لأنه
 كان ذلك بالليل ولم يكن نواصبون منه الأسود **قوله** يصلوته أي يتلبس بها
 أي مقدين بها وأصبحوا أي دخلوا في الصباح وهو تامة واليلة الثانية في بعضها
 بدون الألف واللام مضافة إلى الثانية فهو من باب إضافة الموصوف إلى صفته
 وأناس بالهمزة لا فرق بينه وبين ما حذف منه الهمزة في المعنى وذلك أي لا افتداء
 برسول الله وإذا كان أي الوقت أو الزمان وفلم يخرج أي إلى الموضع المجهول الذي
 كان صلى الله عليه في تلك الليالي فلم ير وأخصه ويكتب أي يقرض فان قلت تقدم في
 أو كتاب الصلوة في حديث المعراج بعد تقرير الصلوة على خمس أن الله قال لا يبدل
 القول لدى فإذا لم يكن تبدل فكيف خاف من الزيادة على الخلف السياق يدل على
 أن المراد لا يبدل بتفصيل شيء آخر منها الخطابي قد يقال عليه كيف يجوز أن يكتب
 علينا صلوة وقد أكل الله الفرائض ورد عدد الخمسين منها إلى الخمس قيل إن صلوة
 الليل كانت واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله التي تصل بالشرعية واجبة
 على الأمة لا ينسأ فيها وكان أصحابه إذا راوه يواطئ على فعل فيقيدون به ويرونه
 وإجبارك النبي صلى الله عليه وسلم الخروج إليهم في الليلة الرابعة وترك الصلوة

فيها لا يدخل ذلك الفعل في الواجبات المكتوبة عليهم من طين الامر بالاقتداء به
فالزيادة انما يجب عليهم من جهة وجوب الاقتداء بافعال رسول الله لا من جهة الشاء
فستأنف زائد على الخس وهذا كما يجب الرجل على نفسه صلوة نذر ولا يدل ذلك على
زيادة في جملة الشرع المفروض في الاصل وفيه وجه آخر وهو ان الله فرض الصلوة
اول خمسين ثم خطب شفاعته رسول الله صلى الله عليه وسلم وعظمها تخفيفا عن
امته فاذا عادت الامة فيما استوهبت وترعت بالعمل به لم يستكر ان يكتب فرضا
عليهم وقد ذكر الله عن النصارى انهم ابتدوا دينهم بانه ما كتبها الله عليهم فليأخذوا
فيها لحقهم الاثمة في قول الله تعالى فارعوها حق عايتها فاشفق صلى الله عليه وسلم
ان يكون سبيلهم سبيل اولئك ففقط العمل تخفيفا عن امته **باب** صلوة
الليل **قوله** ان الى القديك بضم الفاء وفتح المهملة وسكون التثنية وبالكاف و
قد استعمل بلام التعريف وبدونه وابن ابي ذيب بكسر اللام الجمة وبالهمزة
بدون الهمزة وبالموحدة تقدما في باب حفظ العلم والمقبرى هو سعيد بن
سعيد المقبرى بضم الباء وفتحها وقل بكسرهما ايضا في باب الدين يسر في كتاب
الايان **قوله** يحججه اي يهرجه بالراء اي يحمله كالخطيرة لنفسه عند الصلوة و
ثاب يقال ثاب الناس اي اجتمعوا وجاؤا وفي بعضها ثاروا والثور ان الحيان و
الخطابي يحججه اي تحججه شبه الحجرة فيصلى فيها واب اي جارا الناس من كل اوب
وناحية والاصل فيه الرجوع قال تعالى انه كان للاولين غفورا اي للراغبين
اليه بالتوبة فان قلت كيف دل الحديث على ما عقد الباب له قلت يحججه معنا
يحججه بالليل لاجل الصلوة فيه بقرينة فضعوا وراه **قوله** عبد الاعلى بن حماد يفتح
المهملة وشدة اليمس في باب الجنب يخرج ووجه بضم الواو وسكون التثنية
في باب من اجاب الفتيا او انظر يسكن الضاد الجمة في باب المسح على المصفين

الملائكة

بدر

وبسر بضم الواو وسكون المهملة في باب الموضحة في المسجد وزيد الاضارى الحرج
كتب الوحي في باب اقبال المحض **قوله** قال حسب اي قال بسطت ان زيدا وجعل اي طفق
من صبيعه كما اي حركه على اقامة صلوة الزاويج والمكتوبة المفروضة فان قلت هذا يدل
على ان الزاويج يصل في احدى الجماعة قلت قال مالك واما الامة الثلاثة فقالوا افضل
الجماعة كانت له عمر رضي الله عنه والصحابة رضي الله عنهم واستمر على السليين عليه لانه
من الشعار الطاهرة فاشبهه صلوة العيد فان قلت في الجواب فيه عن هذا الحديث
قلت ما هو جواب عن العيد ونحوه والتحقيق انه صلى الله عليه وسلم اخاف من الرجوع
عليهم واما بعد وفاته فذلك غير متصور وفيه جواز الاقتداء لمن لم يبق امامه في
ان نوى الامام امامتهم بعد اقتدامهم حصلت له فضيلة الجماعة ولهم وان لم ينوها
حصلت لهم فقط لانه لانه لم ينوها ولا اعمال بالنيات وفيه ان الكبير اذا فعل شيئا خلا
ما يتوقفه اتباعه ذكر لهم عذره وحكمته النوى معنى انه يحججه انه يحوط موضعها
من المسجد بحصير يسره ليصلى فيه ولا يمر بين يديه ما ركبا لئلا يفرغ عنه في راع
قلبه او لا لفظ الحديث لا يدل على ان احتجازه كان في المسجد وكيف كان من
المسجد وبل من انه ان يكون تاركا لافضل الذي امر الناس به حيث قال فصول
في مو تكم فان قلت ان صح انه كان من المسجد بحصير يسره ليصلى فيه فاجابك عنه
قلت لما ان يقال انه اذا احتجصر صار كانه بيته لخصوصيته به وان السبب في كونه
افضل عدم شوبه بالراء ورسول الله منزله عن الراء سواء كان في بيته ام لا قال
فيه اشارة الى ما كان صلى الله عليه وسلم من الزهارة في الدنيا والاعراض عنها
والاكفاء من متاعها عما لا بد منه وجواز النافلة في المسجد والجماعة في غير المكتوبة
وترك بعض المصالح لحرف عسرة اعظم منه اي لحصول الراء وبيان ما كان صلى
الله عليه وسلم من الشفقة على امته ولفظ افضل الصلوة عام في جميع النوافل الا

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

النوافل التي هي من شعائر الاسلام كالعيد والكسوف والاستسقاء والتراويج على الاصح
باب ايجاب التكبير اي تكبيرة الاحرام **قوله** نحن نضرب الحجة وكسر الميملة اي
 خدش وسمع قيل عجز اجاب بدليل استعماله باللام والمفعول محذوف اي اجاب
 الله دعاء الحامدين فان قلت ما وجه دلالة الحديث على ايجاب التكبير قلت هو دليل
 على ان الثاني من الترجمة لان لفظ اذا اصلي فاما متناول لكون الافتتاح ايضا في حال
 القيام فانه قال اذا افتتح الامام بالصلوة قائما فافتحوا اي افتحوا ايضاً قائمين الا ان يقال ان
 معنى مع والقد عرض بيان ايجاب التكبير عند افتتاح الصلوة يعني لا يقوم مقام التسبيح
 والتحليل في دلالة على الترجمة شكل وقد يقال عادة البخاري انه اذا كان في البا
 حديث دل على الترجمة بذكره وتبعيته بذكر ايضا ما يناسبه وان يتعلق بالترجمة
 اما مفهومه وهو انه اذا لم يصل قائما لم يصل قائما فافتحوا اي افتحوا ايضاً قائمين من صلوة فاعدا
 وصلوة القوم قائمين في مرض موته **قوله** او انما جعل ذلك من الراوي في زيادة لفظ
 جعل وفكر وهو موضع دلالة على الترجمة لان ظاهر الامر للوجوب فان قلت يجب
 ايضا في الدنيا لك الحمد لانه ايضا ما لم يرد في الدليل الخارجي وهو الاجماع على عدم
 وجوبه لكان هو ايضا واجبا بمقتضى ظاهر الامر **قوله** لك الحمد دون الواو وفي الرواية
 السابقة بالواو والامر ان جائز ان لا ترجح احداهما على الاخر في غناهما عن الترتيب
 معنى سمع اجاب اي من حمد الله مستغنيا عن ثوابه استحباب الله له واعطاهما ما نزل
 له فقوله ربنا لك الحمد لتحصيل ذلك وقال لفظ ربنا على تقدير اثبات الواو متعلق
 بما قبله تقديره سمع الله من حمد ربنا فاستجب حمدنا ووعاها ولك الحمد على هذا يتنا
 اقول يحتمل ان يكون السماع بمعناه المشهور فان قلت فلا بد ان يستعمل عن الالام
 قلت معناه سمع الحمد لاجل الحمد منه فان قلت الحمد كيف يكون مسموعا قلت الحمد قد
 يكون باللسان أو لفظ ربنا لا يمكن ان يتعلق بما قبله لان كلام المأموم ومقابله كلام

الحمد

الامام

الامام بدليل فقوله ربنا لك الحمد ولك الحمد حال منه اي ادعوك والحال ان الحمد
 لك لا تغير فان قلت هل يكون عطفا على جملة ادعوك قلت لا لانها تشابه وهذه
 خبرية قال في شرح السنة هل الواو في قوله ولك واو العطف عليه ضمير مقدم وفي
 النسخة المنسوبة الى العزري قال ابو عبد الله قال قتيبة قال ابو سعيد الاحداد
 ما قوله سمع الله من حمد ما هو قال اجاب الله لمن دعاه للخطاب معنى الدعاء
 بالاستجابة لمن دعاه وحمده واشتباها قالوا انه يجمع بينهما الامام والمأموم والمنفرد قلت
 لانما انه دليل له اذ ليس فيه نفى الزيادة وليس سلمنا فهو عارض بما ثبت انه
 صلى الله عليه وسلم يجمع بينهما وثبت انه قال صلوا كما رايتوني اصلي واما وجه الجمع
 فهو ان تقول حال الارتفاع سمع الله وحال الانصباب ربنا ولك الحمد وفي الكلام
 التفات وفيه دلالة على انه يستحب للامام الحمد يقول سمع الله من حمده وفيه وجوب
 متابعتهم الامام في كبر الاحرام بعد الفراغ منه فان شرع فيه قبل فراغه لم ينعقد
 ويركع بعد شروع الامام في الركوع فان قارب او سبقه فقد ساء ولكن لا يبطل
 صلوة وكذا السجود ويسلم بعد سلام الامام فان سلم قبله بطلت صلوة الا ان
 ينوي المفارقة وان سلم معه لا يبطل فان قلت ما وجه الفرق بين التكبير والركوع
 ونحوه والسلام حيث لا يجوز في التكبير السبق والمقارنة وجاز في الركوع كلاهما
 في السلام التفصيل قلت التكبير ينعقد الصلوة فلو قاربته او سبقه كان مقديرا
 بمن ليس اماما بعد بل سيصير اماما فلا معنى للاقتدار بخلاف الركوع ونحوه فان
 الاقتدار ثابت فما لم يعرض ما يبطل الاقتدار عرفا كالقديم ركعتين فليكن بحكمتهما
 به استصحابا واما التسليم فهو تحليل الصلوة ولا حاجة في التحليل الى المتابعة فياخذ
 المقارنة بخلاف السبق فيه فانه مناف للاقتدار عرفا وسائر مباحث الحديث فقد
 في باب انما يجعل الامام ليوثية واما الحكمة في ابتداء الصلوة بالتكبير افتتاحها

العزري

عليه فان هذا دليل لمن
 قال لا يرد المأموم على
 ربنا لك الحمد ولا يقول
 سمع الله من حمد قائم
 الشاذلية

من حمد

بالتعظيم لله ونعتة بصفات الكمال **باب** رفع اليدين في التكبيرة الاولى مع الافتح
 اي افتتاح التكبيرة او افتتاح الصلوة وهما متلازمان **قوله** كذلك اي خذوا منكبه و
 رفعها هو جواب لقوله ولذا رفع بقرينه عطف وقال سمع الله من حمده واما اذا اكبر
 فهو عطف على اذا افتتح ولك الحمد بالواو وهذا فيه دلالة للشافعية حيث قالوا
 يقول الامام ربنا لك الحمد ايضا وذلك اي رفع اليدين **باب** رفع اليدين في
 كبري الا افتتاح **قوله** محمد بن ابي مقاتل وعبد الله بن المبارك وقام في الصلوة
 اي شرع فيها وهو غير قائم اليها وقام لها ولا يخفى الفرق بين الثلاث **قوله** اسماوي
 ابن شاهين وخالد الاول هو الطحان والثاني هو الحدا تقدموا في باب اعتكاف
 المتخاضة وابو قلابة بكسر القاف في باب حلاوة الايمان ومالك بن النوير في
 باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب العلم **قوله** اذا اراد فان قلت لم قال
 هي هنا اراد وفي غيره اذا صلى واذا رفع يدي ون لفظ الارادة وهل بينهما وقت
 نعم وهما رفع اليدين ليس عند الركوع بل عند ارادة الركوع بخلاف رفعها
 في رفع الرأس منه فانه عند الرفع لا عند ارادة الرفع **قوله** وحدت جملة حاله وليست
 عطف على راي لان الحديث هو مالك والراي هو قلابة اجتمعت الامة على استحباب
 رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام وتختلفوا فيما سواها فقال الشافعي واحدا يستحب فيها
 عند الركوع وعند الرفع منه وابو حنيفة لا يستحب في غير تكبيرة الاحرام وهو شاهد
 الروايات عن مالك وروى عن بعض الشافعية بطلان الصلوة به واما الحكمه فيه
 فقال الشافعي معناه فضيلة اعظام الله تعالى ولما قال رسول الله وقال غيره هو
 استكانة واستسلام وانقياد وكان الاسيد اذا غلب يدي يديه علامه الاستسلام
 وقيل هو اشارة الى استعظام ما دخل فيه وقيل اشارة الى طرح امور الدنيا والقبال
 بجلته على صلوته ومناجاة ربه **باب** الرفع يديه **قوله** ابو حميد بضم

المهملة

المهملة وسكون التختانية عبد الرحمن بن سعد الساعدي الانصاري مرفى باب فضل
 استقبال القبلة وفي احكامه اي في الصحابة وهذا يحتمل ان يراد به انه قال في حضور
 احكامه او انه قال في جملة من قال في احكامه النبي ذهب قوم الى ان رفع اليدين
 عند تكبيرة الافتتاح خاصة وقوم الى رفعها عند كل خفض ورفع وقوله ابو حميد
 في عشرة من احكامه **قوله** حذف منكبيه الترمذي في شرح صحيح مسلم وفي بعض الروايات
 رفع يديه حتى يجاذي بها اذنيه وفي رواية حتى يجاذي بها فروع اذنيه فجمع
 الشافعي بينهما بانه يرفع يديه حذف منكبيه بحيث يجاذي اطراف اصابعه فروع
 اذنيه اي اعلى اذنيه والجماعه تحت اذنيه وراحته منكبيه فاستحسن الناس ذلك
 منه قال واما وقت الرفع ففي رواية رفع يديه فركب وفي اخرى كبر ثم رفع يديه و
 في الثالثة اذ اكبر رفع يديه ولا صحابا فيه اوجه احدها يرفع غير مكبر ثم يبتدي
 التكبير مع ارسال اليدين وينتهي مع انتهائهما والثاني يرفع غير مكبر ثم يركب ويدا
 فان ثابرت يديهما والثالث يبتدي بالرفع مع ابتداء التكبير وينتهي معا والرابع
 يبتدي بجماعتهما وينتهي التكبير مع انتهاء ارسالهما والخامس وهو الاصح يبتدي بالرفع
 مع ابتداء التكبير والاستحباب في الاخير فان رفع قبل تمام الرفع او بالعكس ثم
 الباقي وان رفع منها حط يديه ولم يستلزم الرفع هذا فلاح انه اذا اراد ارسالها
 ارسالها الى سلاخ حقيفا الى تحت صدره فقط ثم يضع اليدين على اليسار وقيل يركبها
 ارسالها بليغا ثم ينانف رفعها الى تحت الصدر واعلم ان رفع اليدين باعتبار
 هذه الوجوه الخمسة بالنظر الى روايات التثنية حذف المنكبين وحذف اذنين و
 حذف فروعهما فاعتبار ارسال الخفيفة والبلغ ثلثين وجماعتهما لم يقل
 الطحاوي لما كان الرفع الى المنكبين في وقت كان ايديهم في ثيابهم والاذنين
 حين كانت ايديهم باذنيه روى عن وائل انه قال آتيت النبي صلى الله عليه وسلم

في رواية
 في رواية
 في رواية
 في رواية

في رواية

وهو رفع يديه هذا اذنيه اذ كبر فرائيته من العام المقبل وعليهم الاكسية والبرانس
فكانوا برقعون ابدعهم الى مناكبهم **باب** رفع اليدين اذا قام من الركعتين **قوله**
عباس بن نفع المصنف وشديد التحانيه وبلغنا الشين من باب الجنب يخرج **قوله** اذا
دخل اي اذا اراد الدخول وذلك اي رفع اليدين في هذه المواضع الى النبي صلى الله عليه
وسلم يعني ليس موقوف على ابن عمر قالوا المرفوع ما اضيف الى النبي صلى الله عليه
وسلم **قوله** او فلا اتصالا او منقطعاً **قوله** حماد بن نفع المصنف وشدة الميراث سلمة بن
اللام بن دينار احد اعلام مات سنة سبع وسبعين ومائة وابن طهمان بن نفع الطائفة
سكون الحارث بن ابي سنان في باب القصة وتعليق التنوير في المسجد وهذا ان تعليقا للثاني
الرفع عند القيام من طريق نافع زيادة على ما في طريق سار وهذه الزيادة بحسب قبطها
ليس في حديث ابن شهاب ما يرفع يديه فيها بل فيه ما يشبهها وهو لفظ وكان لا يفعل
ذلك بين السجدين يعني كان يفعلها في كل خفض ورفع ماعدا السجود **باب**
وضع اليمنى على اليسرى **قوله** ان يضع اي بان يضع لان الامر يستعمل بالبار والقياس
ان يقال يضعون المظهر موضع النظر فيه تنبيه على ان القيام بين يدي الملك
الحارث يعني ان لا يميل شرط الادب بل يضع يده على يده ويطأ كما يفعل بين يدي
الملك **قوله** لا اعلمه اي لا اعلم الامر الا ان سهلا يمينه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
للجوهرى يقال ثبت الحديث الى غيرى غيا اذا اسندته ورفعته وقال اسماعيل بن
بلقظ المجهول اي قال ابو حازم لا اعلم الامر الا منسوب الى رسول الله ولا يقبل ابو حازم
المعروف للتأنيع السند وهو سهل قال النبي روى عن ابي بكر الصديق وعلى ابن
ابوطالب وضع اليمنى على اليسرى وراى طائفة ارسل اليدين وحكى ذلك عن مالك
النوفى هذه رواية جمهور اصحابه وهي الاشد عندنا **باب** التسوية في الصلوة
وقدم الله تعالى من كان خاشعا في صلوة فقبلا عليها فقبله قال تعالى قد افلح

نفع

فوضع

المرزوق

المؤمنون الذين هم في صلواتهم خاشعون قال ابن عباس يعني خاشعين ساكنين **قوله**
هل ترون الاستفهام بمعنى الاكار والاراد من القبلة اما المقابلة وهي المواجهة اي لا
تظنون مواجتي ههنا فقط واما فيه اضمار اي لا ترون بصرى او روى في طرف
القبلة فقط واما انه من باب اعادة لفظ التركيب لان كون قبلة ثمة مستلزم
لكون رويته ايضا ثمة فانه قال هل ترون رويته ههنا فقط والله لا اكر من غيرها
ايضا والجمهور على ان المراد بالروي البصيرة بالخاصة وبنو حنيفة في باب تسوية
الصفوف **قوله** من يعدي قال بعضهم معنى من بعد وفائق وهو بعيد من سباق
الحديث وفيه النهي عن نقصان الركوع والسجود وجواز اللطف لتأكيد القضية
وتحقيقها **باب** ما ينزل بعد التكبير **قوله** يفتنون الصلوة فيه مجازي اطلاق
الصلوة واراد جزئها وهو القراءة او اضمار اي يفتنون قراء الصلوة والحمد لله بضم
الدال على سبيل الحكاية واستدل به مالك وغيره ممن يقول ان البسلة ليست
من الفاتحة واوله الشافعي بان معناه كانوا يبتدون الصلوة بقراءة الفاتحة قبل
السورة فالمراد بيان السورة التي يندى بها وليس معناه الحمد كانوا لا يقرؤن باسم
الله اذ هو كاي قال قرات البقرة وال عمران ويراد السورة التي يذكر فيها البقرة وال عمران
يذكر فيها عمران مع قطع النظر عن حكم البسلة وقد قامت الدالة على ان البسلة
منها **قوله** عبد الواحد بن زياد بكرا الراى وخفة التحانيه وعمارة بضم المصنف
تخفيف الميم ابن ابي الفعقاع بن نفع الغافين وسكون المصنف الاولى وابوزرعة
بضم الزاى تقدموا في باب الجهاد من الايمان **قوله** سكنت من السكوت وفي بعضها
من الافعال فالهزرة للصيرورة الجوهرى يقال سكنت الرجل تسكت بغير لاف فاذا
انقطع كلامه فلم يكلم قلت اسكت **قوله** قال ابو زرعة قال ابو هريرة بذكر اسكاه
هنيه بضم الهاء وفتح النون وشدة التحانيه بغير الهزرة وهي تصغير هنة اصلها

هنا وهي كلمة كناية ومعناها شيء فلما صغرت قلبت الواو ياء وادخلت في الياءون
 ههنا فقد اخطأ ورواه بعضهم حينها بابدال الياء الثانية هاء اي بيكت شيئا قليلا
 بينهما **قوله** باني قبل الياء متعلقة بخذوف اما اسم فيكون تقديره انت مفدى باني
 ولما اهل فالتقدير قد يتك باني وحذف تخفيفا لكثرة الاستعمال وعلمه الخطاب به
قوله ما تقول اي ما تقول فيها فان قلت السكوت مناف للنقل فكيف صح ان يقال ما تقول
 في سكوتك قلت قال الخطابي اسكانه وزنه افعاله من السكوت ومعناها سكوت بعض
 بعده كلاما او قراة مع قصر المدة فيه وانما اراد بهذا النوع من السكوت ترك رفع
 الصوت باللام الراءه قال ما تقول في اسكانك قال الطهري في شرح المصباح اسكانا
 بالنصب فعول فعل مقدرا اي اسكانك اسكانك ما تقول فيها او في اسكانك ما تقول
 فنصب على نزع الناقض **قوله** باعدا خرجها الى صيغة المبالغة المفاعلة والخطايا امان
 برادها الا للاحقة فعناه اذا قدم في ذنب فعود بني وبينه او السابقة فعناه المحو
 والغفران **قوله** بيني وبين خطاياي فان قلت لم كرر لفظ البين ههنا ولم يكرر بين المتعد
 والمشرق قلت اذا عطف على المضمحل المحرور اعيد الناقض والذين يفتح النون الرفع
 والبريد يفتح الراء ايضا هو جوب الغاء فان قلت الغسل البالغ انما يكون بالماء الحار فلم يذكر
 كذلك قلت قال محي السنة معناه طهر في من الذنوب وذكرها مبالغة في التطهير لا
 محتاج اليها الخطايا هذه امثال وليس ردها اعيان هذه المسميات وانما اراد بها
 التوكيد في التطهير من الخطايا والمبالغة في محوها عنه والتلويح والبريد ما ان ليس بها
 الايدي ولما فيها استعمال فكان ضرب المثل لها او كذا في بيان معنى ما اراد من تطهير
 الذنوب التوريتي ذكر انواع المطهرات المنزلة من السماء التي لا يمكن حصول الطهارة
 الكاملة الا باحد هاتين النوعين الغفرة التي هي في تحصيل الذنوب بمناجاة هذه النوع الثلاثة
 في ازالة الارجاس ورفع الاحداث الطبيعي يمكن ان يقال ذكر التلويح والبريد بعد ذكر الماء

الغفران

طلب

طلب شمول الرحمة بعد المغفرة والتزكيب من باب رايته متقدرا سيفا ورمحا اي
 اغسل خطاياي بالماء اي اغفرها واذ على الغفران شمول الرحمة او لا المبالغة بينه
 وبين الخطايا فطلب تنقية ما عسى ان يتبقى شيء منها تنقية تامة ثم سال ثالثا بعد
 الغفران غاية الرحمة تحليه بعد التحلية اولى والا قرب ان يقال جعل الخطايا
 بمنزلة نار جهنم لا لها مستوجبة لها محجب وعيد الشائع قال تعالى ومن بعض الله
 ورسوله فان له نار جهنم فغير عن اطفاء حرايتها بالفصل تاكيدا في الاطفاء وبالغ
 فيه باستعمال المبررات ترقيعا من الماء الى ابردمته وهو الثلج ثم من البرد الى من
 الثلج وهو ابرد بدليل جموده لان ما هو ابرد فهو اجد وما مثلث الدعوات فيجمل
 ان يكون نظرا الى الازمنة الثلاثة فالمبالغة للمستقبل والنفية للحال والغسل
 لماضي وفي الحديث دليل الاية الثلاثة في استحباب دعاء الاستفتاح حجة على ما
 حيث قال لا يستحب وجواز السؤال عن الامام في حكمة افعاله وقيل وفيه المنع من
 التطهير بالماء المستعمل لانه يقول ان منزله الخطايا الممسولة بالماء الذي يطهره
 منزله الاوصار كالحالة في الغسولات المايعة من التطهير بها **قوله** ابن ابي عمير اي
 سعيد ونافع بن عمر اي الحجي وابن ابي مليكة بضم الميم تقدموا في باب من شئنا
 في كتاب العلم **قوله** اجترأت من الجرة وهو الجسارة وانما يكون جرة لانه لا يمكن
 ما ذونا من عند الله باخذ منه والقطاف بكسر القاف جمع القطف وهو العنقود
قوله او انا بجمرة الاستنهام وفتح الواو فان قلت علام عطفت الواو قلت على تقدير بعد
 الحمرة تدل عليه السياق وفي بعضها بدون الحمرة لكنها مقدرة **قوله** حبت اي
 قال ابو هريرة حبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والخشب نفع المجحة
 هو حشرات الارض ومما هو اما اللشاش فهو الكسر الذي يدخل في عظم انف
 البعير وهو من خشب والبرة من صغرة الخرامة من شعرة والخشرات ايضا وقد فتح

طلب

الحج

لهذا المعنى الأخير وفيه ان صلوة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان وان الحجة و
 النار خلقان اليوم وفيه ان تعذيب الجنات غير جائز وان المظالم من الجنان يسلط
 يوم القيمة على ظالمه فان قلت ما وجه ذكر هذا الباب ههنا وما وجه تعلق هذا
 الحديث به قلت لما كان قراءة دعاء الافتتاح مستلزما لمطوّل القيام وهذا في مطوّل
 القيام ذكر ههنا من جهة هذه المناسبة للخطاب الخشيع ليس بشئ انما هو اختصار منفتح
 الخاء وهو خسران الارض **باب** رفع البصر الى الامام **قوله** رايته وفي بعضها فرأيت
 فان قلت ما المعطوف عليه قلت الحديث مختصر فهو عطف على ما تقدمه في حديث صلوة
 الكسوف مطوّل وحطيم بكسر الطاء اي كبر وللخطبة من اسماء النار لاها يحطم ما يلقه **قوله**
 عبد الواحد بن زياد بكسر الزاي وخفة التثنية من باب الجهاد من ايمان وعارة
 بضم المهملة وخفة الميم بن عمير مصغر عمر النبي من بني تم الله الكوفي وابو عمر بفتح
 الميم بن عبد الله بن مخبرة بفتح المهملة وسكون المنقطة وبالمرجة وبالراء الازدي
 وخباب بفتح البجمة وشدة الموحدة الاولى ابن اكرت بالهمزة والراء المفتوحين و
 شدة الشدة ابو عبد الله النبي ولحقه سبي في الجاهلية فاستقرت امرأة فخر عينية
 فاعتقته وهو من السابقين الى الاسلام سادس ستة المعذنين في الله على سلاهم
 شهد المشاهد وروى له اثنان وثلاثون حديثا والبحار في منها خمسة مائتين
 سبع بالكوفة وهو اول من صلى عليه علي بن ابي طالب رضي الله عنه مضروفا من صنفين
 بقراء اي غير الفاتحة اذ لا شك في قراءتها وبم اي بما فحذف الالف تخفيفا وباضطراب
 اي بجر كنهية بكسر اللام واما فتح اللام بتثنية اللام فهو تصحيف نعم ان صححت الرواية
 فالمعنى صحيح **قوله** جراح بفتح المهملة وشدة الموحدة الاولى من في او اخر كتاب ايمان ولبنا بنا
 اي اخبرنا وقال بعضهم يجوز قول انبانا في الاجازة ولا يجوز اخبرنا فيها الا مقيدا بالاجازة
 بان يقول اخبرنا الاجازة وابو اسحاق اي السبيعي وعبد الله بن يزيد من الزيادة والراء

تخفيف

بتخفيف الراء وبالمد ابن عازب تقدموا **قوله** غير كذوب فائدة بما يتعلق به من في يائنة
 يبعد من خلف الامام فاما لها فالفائدة **قوله** قاموا اجواب اذا صلوا وقيام مصدر و
 خبير ونحوه النون وفي بعضها يدونها والامر ان جائز ان بناء على ارادة فعل الحال او الاستقبال
قوله خسفت الشمس هذا دليل من قال للكسوف يطأ على كسوف الشمس قال ابو جردان
 يقال كسفت الشمس وخسفت القمر وفعل اي صلوة الكسوف وتناولت وفي بعضها
 تناولت بلفظ المضارع بخلاف احدى التائين وتكلمت الخطابى معناه تأخرت و
 اصله تكلم على وزن تفعل فادخل الكاف للايجاع بين حرفين من نوع واحد فانه
 ثقيل للجوهري ككلمته فتكلم اي جسته فاحبس وتكلم اي جبن والعنقود بضم
 العين فان قلت التناول هو الاخذ فكيف اثبت الاخذ والحيث قال فتناولت وتقي
 ثانيا حيث قال الواخذ قلت التناول هو التكلف في الاخذ والظهار لا الاخذ حقيقة
 او المراد تناولت لنفسى ولواخذته لكرامته او لارادة مقدرة اي فاردت التناول فان
 قلت لم يبين لهم سبب الامر الاخر الذي رواه منه وهو التكلم قلت اختصر الشرح
 وقد ذكر سببه في سائر المواضع وهو دون نار جهنم التي قيل لا ياخذ العنقود كان من
 طعام الجنة وهو لا ينفى لان الله خلقها للبقاء فلا يكون فيها شئ من امور البقاء **قوله**
 محمد بن سنان بكسر المهملة وخفة النون الاولى وفتح ضم الفاء وسكون التثنية
 وهلال بخفة اللام تقدموا في كتاب العلم **قوله** في كسر القاف يقال رقت في
 السلب بالكسر اذا صعدت وقيل بالقاف المكسورة والموحدة المفتوحة الجمة يقال
 حبت قبل فلان اي عنده **قوله** الان هو اسم الوقت الذي انت فيه وهو ظرف غير متحرك
 وقع معروفة ولم يدخل عليه الالف واللام للتعريف لانه ليس له ما يشركه فان قلت
 هو الحال ورايت لماضي فكيف يجتمعان قلت دخول قد عليه قريبه الى الحال فان قلت
 ثاقل في صليته فانه للمضى البتة قلت قال ابن الحاجب كل خبر او مشي فقصده

الحاضر قبل صليت يكون الماضي الملاصق للحاضر وأريد بذلك ما يقال عرف أنه الزمان
الحاضر لا في اللحظة الحاضرة الغير المنقسمة المسماة بالحال فان قلت منذ حرف أو اسم
قلت جاز لا مان فان كان اسما فهو مبتدأ وما بعده خبره والزمان مقدور قبل
صليت وقال الزجاج بعكس ذلك **قوله** مثلين أي صورتين وفي الجرائ في احوال
الحيز فلا تسمعوا بقوله قال فان قلت ما وجه دلالة على الترجمة قلت فيه بيان
رفع بصر الامام الى الشيء فاسب بيان رفع البصر الى الامام من جهة كونهما متينين
في رفع البصر في الصلوة او هو مختص حديث صلوة الكسوف الذي ثبت فيه رفع البصر
الى الامام **باب** رفع البصر الى السماء **قوله** ابن ابي عروبة يفتح المصلاة وخفة الراء
المضمومة والموحدة سعيد في باب الجنب يخرج **قوله** بال اي حال وانما الجهم الرفع
ولا يقل ما بال فلان فلا ينكسوا خطره اذ الضميمة على رؤس الاشهاد فضيحة وليتقن
بضمها واللام جواب قسم محذوف وذلك اشارة الى رفع البصر ويحفظ بفتح الفاء
ولفظ المجهول يعني لا يجوز الحال عن احد الامرين اما الانتهاء عنه واما العي وهو قد
عظيم وعيد شديد فان قلت فلن منه ان يكون محررا ما قلت له لا يجمع على عكس
حرمته لوجب القول بذلك فحل على الكراهة قال النفاضي عياض اختلاف في ذكره رفع
البصر الى السماء في غير الصلوة في الدعاء فيجوز اكثر من ان السماء قبله الدعاء كان
الكعبة قبله الصلوة فلا ينكر رفع الابصار اليها كما لا ينكر رفع الايدي اليها في الدعاء وكره
قاضي شريح واخرون الطيبي او جهها التحذير قد بدا وخبره في معنى الامر والمعنى
ليكون منكم لانها عن الرفع او خطف الابصار عند الرفع من الله تعالى **باب** الانقيا
في الصلوة **قوله** ابو الاحوص يفتح الحضرة وسكون المهملة وفتح الواو وبالمهملة سلام
بتشديد اللام ابن سليم يضر المهملة وفتح اللام الحافظ الكوفي الخفي مات سنة تسع
سبعين ومائة واشعث باعجام النين والمثلثة وابوه سليم بالضم وفتح اللام ايضا

ليحفظن

الكنة

الكنى بابي الشعثاء من في باب التيميم في الوضوء **قوله** اخلاص وهو افعال من الخلس و
هو السلب وقال صاحب النهاية الحلة ما يؤخذ سلبا مكارمة واعلم ان الالتفات يمينا
وثملا بحيث لا يحول صدره عن القبلة هو المبحث اذ لو حمله عنها بطلت صلواته قال
ابن بطال الالتفات في الصلوة مكروه وذلك انه اذا اوجى بصره وثنا عنقه يمينا
وثملا ترك الاقبال على الصلوة وفارق الخشوع المأمور به في الصلوة ولذلك جعله
صل الله عليه وسلم اخلاصا وفيه حرص على احضار المصلي قلبه لمناجاة ربه
ولما نظره صلى الله عليه وسلم بحيث قال شغلني اعلامها فهو لا يستطيع دفعه
الطبي المعنى من التفت ذهب عنه الخشوع فاستعير له هابه اخلاص الشيطان تصويرا
للمعنى تلك الفعلة او ان المصلي مستغرق في مناجاة ربه وانه تعالى مقبل عليه والشيطان
كالراصد ينظر فوات تلك الحالة عنه فاذا التفت الصلي اغتم الفرصة فخلسها منه
قوله خمصة بفتح النقطه كسار اسود له علكان واوجهم بفتح الجيم وسكون الهاء وك
الضمير في به نظر الى الكسار والنجانية بفتح الحنة وسكون النون وفتح الموحدة
وبالجيم والنون وبشدة الياء كسار لعله ورمي باحت الحديث وفيه في
باب الاصل في ثوب له اعلام **باب** هل يفت لامر ينزل به **قوله** او بصاقا
بضم الموحدة وجاز بالزاي والسين ايضا لغتين وهو عطف على شافان قلت فحل هو
مفيدا ايضا بكونه في القبلة قلت لا يكره نقس المعطوف عليه بما هو قيد في المعطوف
قوله سهل الى الساعدي العجاني المشهور والخاتمة هي الفضلة الخارجية من الصدر
على الصحيح ونحوها لغو فانية للمثناة اي حكمها وقبل بكر القاف وفتح الموحدة وعلى بيد
التشبيه اي كانه مقابل وجهه فلا ينخس اي فلا يرب بين الخاتمة واجبات الحديث
تقدمت في الابواب التي في حك البراق وحك الخاطو ولا يترك عن يمينه **قوله** ابن
ابي رواد يفتح الراء وشدة الواو وبالمهملة قال الغساني هو عبد العزيز اخو عثمان

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

ساكن مكة وابور ولد اسمه يمينون مولى المذهب ابن ابو صفرة العنكي قال ابن بطا
 جاز في بعض الطرق انه حتمها بعد الصلوة والاحت تحت الورق من الغصن اى اسقاطه وازالة
 ثوان كان في الصلوة فهو عمل بغير لا يوثق في الصلوة **قوله** لم ينجأهم هو عامل في ينما وكشف
 حال ويضج حال موكدة اى غير منتقلة ومثلها لا يلزم ان يكون مقدرة لمضمون
 جملة اسمية او حال مقدرة ونكص اى رجع وظن في بعضها ظن بالغاء السببية
 اى نكص بسبب ظنه ان رسول الله يريد الخروج الى المسجد وهم اى قصد ويفتقروا
 اى يقولون في الفتنة اى في فساد صلواتهم وذهابها في حاجتها رسول الله وسرور ابرو
 وفيه دليل اهم التفتوا اليه حين كشف الستارة قال فاشاء اليهم ولولا الغفاهم
 اليه ما راوا اشارته وفيه ان رسول الله كان يفرج بالجمع المومنين في الطاعات
 وان وفاته كان في اخر اليوم **باب** وجوب القراءة للامام **قوله** تخاف بلفظ المحو
 من الخافته وهي اسرار المنطق وخفت الصوت سكوتة وعبد الملك بن عمير في
 باب اهل الفضل اخى الامامة وجابر بن سمرة يفتح المزملة وضوء الميم والحائز
 يسكنون تخفيفا يقال في عضد عضد وهو ابو حجاب بن روى له مائة حديث
 وستة واربعمائة حديثا وللخاري منها حديثان وهو ابن اخت سعيد بن ابى وقفا
 مات سنة ست وستين **قوله** سعداى ابن مالك المكنى بابى وقفا صاحب
 الشهر واحد عشره مراد الربيع الاسلام على الحقيقة وعما يفتح المزملة وثبت
 ابن باسمر في باب السلام من الاسلام **قوله** فتكوا بفتح سعداى بالحاء كسند
 هو اى اهل البلد المعروف بالفضل ومحل الفضل بناها سعداى باشارة عمر
 الله عنه وميت كوفه لاستدارتها يقول العرب للزمل السندى كوفوا وقيل
 تراها انما الطحوص وكل ما كان كذلك سمي كوفه **قوله** اما انافان قلت اما التفصيل فلا بد
 لها من قيم فان هو قلت مقدرة كانه قال اما هم فقوالوا واما انافان قلت انى كنت كذا فان

ق

قلت القياس يقتضى ان يورخ لفظ والله عن الفارق قلت ما هو في جنسها يجوز تقديم بعضها على
 الغاء والقسم ليس اخيبا فان قلت ما جواب القسم قلت محذوف وفانى كنت يدل عليه **قوله**
 صلوة رسول الله اى صلوة مثل صلوة وما اخره يفتح المزملة وسكون الميم وكسر الراء
 ما انقص وما اقطع فان قلت لخصص صلوة العشاء بالذكر من بين الصلوات قلت لهم
 شكوا منه في هذه الصلوة او نسيها او انما لم يحل شئ من هذه التي وقفها وقت الاستراحة
 فغيرها بالطريق الاولى **قوله** اركد بضم الكاف اى اسكن وامك فيهما بان الحولما واخف
 بضم الميم وفي بعضها اخفت ذلك الظن مبتدأ وخبر جوب متعلق بالظن اى هذا الذي
 يقوله هو الذي يظن بك فان قلت سعداى ما ان غاب فكيف خاطبه بذلك واما انه حاضر
 فكيف قال فارسل اليه قلت كان غاليا الى حضر **قوله** عمن يفتح المزملة وسكون الميم
 وبالمهملة واسامة بضم الميم ابن قتادة يفتح القاف وبالمشاة الفوقانية وسعدرة يفتح
 السين من السعادة **قوله** اما اذ نشتنا يقال فتذكر الله اى سالتك بالله وتسمي اما
 محذوف اى اما غيرى فاشق عليه واما الحى فحسب من سالت اقول كذا والباء بالاسرة
 المصاحبة وهو تخفيف الراء قطعة من الجيش والقضية من القضاء اى الحكم **قوله** لا دعون
 اى عليك ثلاث دعوات وسبعة بضم السين يقال هذه سمعة ويا اى ليلها
 ويسمعونه وعرضه اى جعله عرضة للفتن او ادخله في معرضها واظهره لها
 فان قلت الدعاء بطول العمر دعاء له لا دعاء عليه قلت طوله في الغاية بحيث يرتد
 الى السفل الساقطين ويصير الى اذل العمر ويضعف القوى وينكس في الخلق **قوله**
 لافعة او المراد طوله مع طول الفقران قلت كيف جاز لسعدان يدعو على اخيه المسلم
 وان جاز فلم لا كفى بدعوة واحدة قلت جاز لانه كان مظلوما لا فتر عليه واما
 التثنية فلانه ايضا ثلاث في نفى الفضائل عنه سيما الثلاث التي هي اصول الفضائل
 واهل الكمال بغنى الجماعة التي هي كمال القوة الغضبية حيث قال لا يصير يبيد

فقه

ثلاث

والفقه التي هي كالقوة الشهوانية حيث قال لا يقسم والحكمة التي هي كالقوة العقلية
 حيث قال بعدل وراعى من الخلق الدعاء وأنه قابل لكل ما نسب اليه التقصير بما يتعلق
 بالنفس والمال والدين بمثلها فمما عليه بما يتعلق بالنفس وهو طول العمر وبالمال
 هو القدر والدين وهو الوقوع في الفتن **قوله** كان اي اسامته بعد ذلك اذا سئل عن حال
 نفسه يقول انا شيخ كبير وهو اشارة الى الدعوة الاولى ومنفرد الى الثالثة واما
 لفظ اصابتني دعوة سعد فهو يقتضي عمومها يدل على طول القدر **قوله** يغفر من اي
 يعصر عصا من الاصابع وفيه ايضا اشارة الى الفسنة والى القدر ايضا اذ لو كان
 غنيا لما احتاج الى غير الجوارى في الطرق فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة قلت
 وجهه ان ركود الامام يدل على قراءة عادة فهو دال على بعض الترجمة ولا خلاف في وجوب
 الفاتحة فالركن لا يدل على وجوبها الا ان يقال فعله في الصلوة دليل الوجوب ما لم
 يعارضه ما يدل على انه نذوب بقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتوني صلى
 ان اراد اعم منها فهي واجبة على الامام بالاجماع للخطابي المختار هو نظير احدى
 الركعتين الاولتين من الرباعية والحذف من الاخرى وتخفيف الاخرين وكذلك
 هو في احدى ركعتي صلواتي في المغرب والمغرب وذهب بعضهم الى التسوية الاولتين **بين**
 في الطول والاخرين في القصر التي قال ابو حنيفة الواجب من القراءة ما تناولتم
 القرآن وذلك آيات قصار واية طويلة وقال الائمة الثلاثة فاتحة الكتاب واجبة
 وقال الشافعي سواء صليها منفردا او اماما او مأموما فيما يجهر به او لا امام او يد
 واليه اشار البخاري رضي الله عنه في الترجمة وقال قوم من صلى خلف الامام ومجهر
 فيه الامام وهو يسمع قراءته فانه لا يقرأ لقوله تعالى واذا قرأ القرآن فاستمعوا له
 وقال الكوفيون المأموم لا يقرأ فيما يجهر ولا فيما أسر وقال ابو حنيفة القراءة واجبة
 في ركعتين من المغرب والرباعيات وليست بالواجبة في الثالثة والرابعة اذ لو كان

اصابتني

انما الخلاف في فرضيتها
 وان اراد البخاري من
 القراءة قراءة سورة غير
 الفاتحة

تقدم

واجبة

واجبة فيها كان عليه ان يجمع بين الفاتحة وسورة معها كالاولين واما الحديث
 سعد فوجهه انه لما قال انك فيهما علمانه اراد ابطال القراءة فيهما واخص من في الذين
 لانه لا خلاف في وجوب القراءة في الاولين قال وفيه ان من يمتنع به من الولاية
 سال عنه الامام في موضع عمله اهل الفضل منهم لان عمر كان يسأل عنه في المناسبات
 اهل ملازمة الصلوة فيها وفيه ان الولي اذا شكى منه يعزل اذا راي الامام حلا
 وان كذب عليه في الشكاية لم يلايق عليهم امير وفيه من يكرهه لانه ربما أدى الى
 اي ما يسوء عاقبته وقيل عمر ذاك الظن بك يدل على انه لم يقبل الشكاية وقد صرح
 بذلك حين قال اني لم اعزله عن عجز ولا خيانة اقول وفيه خطاب الرجل بكيفية
 ومدحه في وجهه اذ لم يخف عنه فتنة باعجاب ونحوه **قوله** محمود بن الربيع نفع الله
 حتى عبادة من في باب متى يصح سماع الصغير في كتاب العلم وعبادة بضم المهملة
 وخفة الموحدة في باب علامة الايمان حب الانصار **قوله** بفاتحة الكتاب سميت
 فاتحة لانها فتح بها كتاب الله وفتحت بها الصلوة وعدى القراءة بالباء وهي متعدي
 بنفسها على معنى لم يبدأ القراءة بها او هو نحو فلان يعطي ويمنع اي لصلوة لمن لم
 يوجد القراءة باستعانة قراء الفاتحة وفيه دليل على ان قراء الفاتحة واجبة على
 الامام والمأموم والمنفرد في الصلوة كلها فهو صحيح في دلالة على جميع اجزاء الترجمة
 فان قلت هذا لا يدل على الوجوب لاحتمال ان يراد لا يكال للصلوة او لا فضيلة له
 الا بما قلت الذات غير متفنية بالاتفاق فلا بد من تقدير فاحمل على نفي الصحة
 اول من نفي الكمال ونحوه لانه اشبه بنفي الشيء نفسه لان ما لا يكون صحيحا هو الى
 العدم اقرب مما لا يكون كلاما وان اللفظ يدل بالتصريح على نفي الذات والتبع
 على نفي جميع الصفات فلما منع الدليل دلالة على نفي الذات تعين جملة على نفي
 جميع الصفات **قوله** محمد بن بشير نفع الموحدة وشدة المنتطة من في باب ما كان

كلاما

التي تخفى في كتاب العلم ويحيى أي الفطان قال الدارقطني خالف يحيى فيه جميع
 أصحاب عبيد الله لأن كلهم روه عن عبيد الله عن سعيد عن أبي هريرة ولم
 يذكر وإياه وقال أيضا ويحيى حافظ يعني فقدم ما رواه فالحديث صحيح لا حيلة فيه **قوله**
 صلى أي الصلوة وليس المراد صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وفرد أي النبي صلى الله
 عليه وسلم السلام للخطابي فيه وجوب التذكير لأنه امر به والأمر الوجوب وفرد دليل
 على أن عليه أن يقرأ في كل ركعة كما أن عليه أن يركع ويحذف في كل ركعة لأنه قال ثم انفرد
 ذلك في صلواتك ومعنى ما يفسر الإشارة إلى الفاتحة فإن بيان النبي صلى الله عليه وسلم
 قد عين ما لا يخفى الصلوة لأية من القرآن حيث قال لصلوة الأنياسة الكتاب النبي
 هو محل وحديث عبادة مفسر والفسر فاض على الحمل النوى ما حديث آخر ما ينفي في
 على الفاتحة فالحاشية تيسر قال تعالى ولقد بدنا القرآن للذكر والذكر على ما زاد على الفاتحة
 بعدها أو على من عجز عن الفاتحة فإن قيل لم يذكر فيه كل الواجبات كالسجدة الثانية
 والنية والنعوذ في الشهادتين والآخر والترتيب فالحجاب أنها كانت معلومة عند السائل
 فلم يخرج إلى بيانها وفيه إيجاب الاعتدال والجلوس بين السجدين والطهارة في الركوع
 والسجود والجلوس بينهما ولم يوجها الوجيفة والحديث حجة عليه وليس عنه جواب
 صحيح وفيه أن المعنى من في المستغنى وفيه الرق بالجاهل وإيضاح المسئلة والافتصا
 على المهم دون الكلمات التي لا يجهل حاله حفظها واستحباب السلام عند التقى **باب**
 الرد وأنه يستحب تكراره إذا تكرر اللقاء وإن قرب العهد وأنه يجب رده في كل مرة وفيه
 أن من أخل ببعض واجبات الصلوة لا يصح صلواته ولا يسمى مصليا فإن قيل كيف تركه
 مرارا يصلي صلوة فاسدة فالحجاب أنه لم يردن له في صلوة فاسدة ولا تعلق من حاله أنه
 باقى في المرة الثانية والثالثة فاسدة بل هو يجهل أن باقىها صحيحة وإنما لم يعلمه
 أو لا يكون المبلغ في تعريفه لصفة الصلوة المحزنة التوريتي فإن قيل لم يترك عن تعليمه

فيعتقد

التكبير

هل من مسكر

اللقاء

أولا قلنا أن الرجل لما رجع ولم يكتشف الحال من مورد الوحي كأنه اغترى بما عده من
 العلم فحكت صلوات الله عليه عن تعليمه زجر له وناديا وارشاد إلى استكشاف
 ما استبهم عليه فلما طلب كشف الحال ارشده إليه **باب** القراءة في الظهر الظهر
 الظاهر أن المراد بها بيان قراءة غير الفاتحة ويجهل أن يراد بها اثبات أصل القراءة لما
 روى عن ابن عباس أنه سئل في الظهر والعصر قراءة فقال لا **قوله** صلوات الغنى يريد
 بها صلوات الظهر والعصر لطابق الترجمة لكن الجوهرى قال الغنى من صلوة المغرب
 إلى العتمة والعشاء بالكسر والمد مثله والعشاء أن المغرب والعتمة وزعم قوم
 أن العشاء من زوال الشمس إلى طالع الفجر **قوله** احذف أي احذف في الآخرين لأنه
 محذف بالكسبة وترك رأسا وأصل الحذف من الشيء القص منه يقال حذفت
 من شعري أي أخذت منه وفي بعضها الخف وهذا يقوى ظن أن المراد بالترجئة
 قراءة ما بعد الفاتحة لأن الحذف وعدمه لا يتصور في نفس الفاتحة **قوله** الآية أي
 آية القرآن أو آية السورة وفيه أن الأسرار ليس بشرط صحة الصلوة بل هو سنة
 ويجهل أن يكون أجهزها كان يحصل استيقان اللسان للاستغراق في التدبر وفيه
 دليل أن قراءة سورة قصيرة كالحا أفضل من قراءة قدرها وفيه تطويل الركعة
 الأولى بالنسبة إلى الثانية قال النوى الأشهر عندنا أنه سوى بينهما فإن قلت
 ما التوفيق بين هذا الحديث وحديث سعد حيث قال أركد والمستفاد منه
 التسوية بينهما قلت لا فلهما استنفادة التسوية منه إذ غاية عدم التعرض بالنسبة
 التي بينهما بالتسوية ولا بعدهما **قوله** عمر أي ابن حفص بن غياث تقدم في
 باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة وعامة بضم المهملة في باب رفع البصر
 إلى الإمام مع سائر الرجال ونسخ الحديث وفيه التذكير بالدليل لا فلهما حكما باضطراب
 لحينه على قرأته **باب** القراءة في العصر **قوله** يعلمون أي يقرءون لأنه متعدد

الى مفعول واحد قال ابو العالية قراءة العصر على النصف من الظهر وقال ابراهيم
 بن عافى الظهر عليه اربع مرات وقال الحسن القراءة فيها سواء قال الصحابة السنة
 ان يقرأ في الظهر من طول الفصل وفي العصر من اواسطه والحكمة ان الظهر وقت
 القبول فيطول ليدركها التاخر والعصر وقت انقاص الاعمال وتعب اهلها فحفف
 عن ذلك **قوله** المكي في باب من اجاب الدنيا في كتاب العلم وشماس اي الدستوان يحس
 بن ابي كثير ضد القليل **قوله** سورة سورة كذا لفظ السورة ليفيد التوزيع على الركعات يعني
 يقرأ في كل ركعة من ركعتيها سورة **باب** القراءة في المغرب **قوله** ام الفضل هي ام
 عبد الله بن عباس ولا يقل اي لغيرها بذلك وهو اي عبد الله وهذه السورة على
 مختار البصريين منصوب لقرايتك وعلى مختار الكوفية يقول ذكرني بالثبديد وفي
 بعضها بالتخفيف وفي بعضها بقرايتك على وزن الفعلان ويقرأ اما حال واما التثنية
 وعلى الحال يحتمل معانيها منه صلى الله عليه وسلم القرآن بعد ذلك وعلى الاستيناف
 لا يحتمل **قوله** ابو عاصم في الضحك تقدم في اول كتاب العلم وابن جرير بن جهم الاول
 ما في اول كتاب الخيز وابن ابي مليكة مصنف الملكة في باب خوف المؤمن ان يخطئ
 عمله في كتاب الايمان وروان بن الحكم بالمهملة والكاف المفتوحين في باب التزك
 في كتاب الخيز **قوله** بقصار السنين فيه بدل عن المضاف اليه اي قصار الفصل و
 هي من الضحى الاخر القرآن وقد سمعت بضم التاء **قوله** بطولي الطويلين النبي يري طول
 السورتين وطولي وزن فعلي ثابت الحول والطويلين تشبيه الطولي قبل اراء
 بها سورة الاعراف لان صاحبها الانعام فان قبل البقرة الطول السبع اجيب بانه
 لو اراء البقرة يقال بطولي الطول فلما لم يقل ذلك دل على انه اراء الاعراف وهي الى
 السور بعد البقرة اول **قوله** فيه نظره لان العشاء هي الاطول بعد ها فان قلت في بعضها
 بطولي الطولين فما وجه قلت المراد بالطولين الطويلين اطلاق المصدر واراة لمر

اي كان يقرأ بقدر طول الطويلين الذين هم البقرة والاعراف فان قلت المغرب حين
 لا يسع هذا المقدار قلت في وقت خلاف فاذا قلنا اخر وقت غروب الحمرة فقد يسعه
 وقال الخطابي هذا يدل على ان المغرب وقتان وقال في موضع اخر فيه اشكال لانه
 صلى الله عليه وسلم اذا قرأ الاعراف يدخل وقت العشاء قبل الفراغ منها فيصلي صلاة
 المغرب وناو بلمنا صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعة الاولى بقدر ما ادرك ركعة من
 الوقت ثم قرأ باقيها ولا بأس لوقتها خارج الوقت يحتمل ان يراد بالسورة بعضها **باب**
 الجهد في المغرب **قوله** محمد بن جبير بن جهم في فتح الموحدة ابو سعيد مات بالمدينة
 زمن عمر بن عبد العزيز واما ابو وهب بن مطهر يلفظ الفاعل من الاطعام ابن عدي
 من في باب من افاض في كتاب الغسل **قوله** بالطور اي سورة الطور **باب** الجهد في العشاء
قوله معمر يلفظ الفاعل من الاعتبار باعمال العين وابوه هو سليمان بن طرخان المشهور
 بالشيعة تقدم ما في باب من خص بالعلم ويكره عبد الله المزني والوراء بالفاء والمهملة
 كسنة تقيع في باب عرق الحب **قوله** قلت له اي في شأن السيدة يعني سألته عن حكمها وبها
 اي بالسيدة او الباء لظرفية يعني في هذه السورة وحق الفاء اي حتى اموت **قوله** عدي
 بفتح المهملة ابن ثابت الانصاري من في باب ما جاء ان الاعمال بالنية في كتاب الايمان
 والبراء ابن هو عازب قال بعضهم رأته صلى الله عليه وسلم فيها اذا السماء انشقت و
 باليتين والريون بدل على انه لا وقت في القراءة في الصلوات وكتب في رضى الله عنه
 اقرأ الناس في العشاء الاخيرة باواسط الفصل وقرأ جماعة من النجاشي وعمر بن الخطاب
 كقروا وفيه ان المسافر اذا اعجله صاحبه يقرأ السورة قصيرة كما قرأ صلى الله عليه وسلم
 باليتين في السفر **باب** القراءة في العشاء بالسجدة اي بسورة السجدة **قوله** يزيد من الزيادة
 ابو زريع مصنف الزرع من في باب الجنب يخرج والنبي هو سليمان المذكور انفا ابو العتمر
 الجاوي في بعضها فيها **باب** القراءة في العشاء **قوله** وخلا يرفع للنقطة وشدة الالام في

مر في باب من بدأ بشئ راسه الايمن في العمل وسعد بكبر المير وسكون المهمة وفتح العين
 بالاهمال في باب الرضوخ بالمذى والرجال كلهم كوفون **قوله** او قرا ههناك من الراوى قال
 البخارى رضى الله عنه **باب** يطول في الاولين **قوله** ابو عون نفع المهمة وسكون
 الواو والنون محمد بن عبد الله النقي الكوفي **قوله** امد بضم الميم ولا الواو بالمدة في
 اوله وضم اللام اى قصر في ذلك سبق معنى الحديث بطوله في باب وجوب القراءة ثلاثا
باب القراءة في الفجر **قوله** وله سلمه نفع اللام احدى امهات المومنين وقرا اى في صلاة
 الفجر بالطور **قوله** سيات نفع المهمة وشدة التحانية ابن سلامة بخفة اللام المكثى بابي
 المنهال وابو برزة بالمرجدة المفتوحة وسكون الراء والزاى الاسلمى نفع الحزوة واللام
 من مع شرح الحديث في باب وقت الظهر **قوله** اسماعيل اى ابن عليه وعطا اى ابن ابراهيم
قوله في كل صلاة متعلق بقوله يقرأ اى يجب ان يقرأ القرآن في كل الصلوات لكن بعضها
 بالجهر وبعضها بالسور فاجبر رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد بن ابي وما السري سري
 به وفي صحيح مسلم قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بقراءة وما اعلن رسول
 الله اعلاه لكم وما اخفاه اخفياها لكم وفي بعضها بقر المعروف اى يقرأ رسول
 الله **قوله** ام القرآن اى الفاتحة وسميت بام القرآن لاسمائها على المعاني في القرآن
 اولها اول القرآن كان مكة سميت امر القرى لها اول الارض واصلاها ولم يزل يلفظ
 الخطاب واجزأت بلفظ الغيبة اى الصلاة والاجزاء هو الاداء الكافي لمقطو التعبد
 به وفيه انه لو لم يقرأ الفاتحة لم يكن الصلوة مجزية وفيه استحباب السورة بعدها وفيه
 عدم وجوبها خلافا للحنفية فانه يقولون بوجوبها في الركعتين الاوليين من الرباعيا
 فان قلت هذا ليس من فروعنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فلا حجة فيه قلت قول الصحابي
 حجة عندهم فصيح الراء وهو من باب الاجماع السكون فانه قال ذلك ولم ينكر عليه
 احدا وان الغالب من حال الصحابي انه لا يقول الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفيه ايضا انه لا حد للزيادة على الفاتحة فالجابر بن سمرق ان قراة النبي صلى الله عليه وسلم
 سلم في الفجر كانت بقاف ونحوها وقرا ابو بكر سورة البقرة في الركعتين وعمر سورة
 يونس ويهود وعثمان يوسف والكهف وعلى بالانبياء ومعاذ بالنساء **باب**
 الجهر بقراءة صلاة الفجر **قوله** ابو بكر بكسر الموحدة وسكون المعجمة من في اول كتابنا
 العلم وعكاظ بضم المهملة وخفة الكاف وبالمنقطة يصرف ولا يصرف والشو
 يذكر ويوث لغتان وسميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم للجوهري عكاظ اسم
 سوق للعرب بناحية مكة كانوا يجتمعون بها في كل سنة فيقيمون شهر انبياءهم
 ويتناشدون شعرا وينفاخون ولما جاء الاسلام هدم ذلك **قوله** جيل يقال حال
 الشئ بين وبينك اى حيز والشهب بضم الهاء جمع شهاب وهو شعلة نار ساطعة كلها
 كوكب منتقض وفاخرى اى سيدوا في الارض كلها ومشارق منصوب على الظرفية
 اى في مشارق يقال ضرب في الارض اذا سار فيها **قوله** اولئك اى الشياطين الذين جمعوا
 ناحية هامة وهو كبر التابلد وقيل هي اسم لكل ما نزل عن جند من البلاد المجاز وسميت
 بذلك لشدة حرها لانه مشتقة من التهم بفتح التاء والهار وهو شدة الحر وكود الريح و
 قال صاحب المطالع لانه من تهم الدهن اذا تغير وسميت بها لتغير هواها **قوله** بخلة غير
 منصرفة موضع معروف ثمة وبطن نخلة هو موضع بين مكة والطائف فان قلت علمين
 حال منه فارجو الجمع قلت جمع باعتبار ان اصحابه معه كما يقال جاء السلطان والمراد هو
 واتباعه ارجع تعظيما له **قوله** استمعوا له الفرق بين السماع والاستماع ان بابي الافعال
 لا بدقيه من الضرف فلا استماع سماع بالقصد ولا صفاء اليه والسماع اعم منه **قوله** ههنا
 فذلك ظرف مكان والعامل فيه قالوا وفي بعضها فتالوا فالعامل رجوعا مقدر انفسد
 المذكور النوى ظاهر هذا الحديث على ان الخيلولة بين الشياطين وخبر السماريشت
 بعد نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولم يكن قبلها ولهذا انكره الشياطين وضرر الشا

ليست في

وانما

والغارب ليغفر فاحسبه ولهذا كانت الكهانة فاشبه في العرب حتى قطع بينهم وبين صعد
 السماء واستراق السمع كما أخبر الله عنهم قالوا اني سمعنا السماء فوجدناها ملئت حرسا شديدا
 وشهابا وانما كنا نعبد منها مفاعدا لآية وقد جاءت اشعار العرب باستغفارهم
 ربهم لكونهم لم يعهدوه قبل النبوة وكان ربهم من دلائل النبوة وقال جماعة ما زالت
 الشهب مذكات الدنيا وقالوا لو كانت الشهب قليلة فغلظ امرها وكثرت حين
 مبعث محمد صلى الله عليه وسلم وذكر المفسرون ان الرمي وحراسة السماء كانت مرسومة
 قبل النبوة لكن لما كانت تقع عند حدوث امر عظيم من عذاب ينزل باهل الارض
 او ارسال رسول اليهم ونحوه وقبل كانت الشهب قبل البعثة مرسومة ومعاونة لكن جمع
 الشياطين واحرفهم بها لم يكن الا بعد ما قال وفيه ان صلوة الجماعة مشروعة في السفر
 ولما شئت من اول النبوة اقول وفيه وجود الجبر ووجود الشياطين فان قلت
 الحديث يدل على الخافق واحد قلت وهو كذلك الا انما صار صنفين باعتبار امر
 عرض لما هو الكفر واليمان فالكافر منهم يسمى بالشیطان والمومن بالجن فان قلت
 ابن عباس لم يرفعه الى الرسول بذكر الاسناد فما حكمة قلت هو من مراسيل الصحابة **قله**
 فيما امر بضم النضرة والامر هو الله ونسبنا الى بارك البيان افعال الصلوة فان قلت هذا
 الكلام من اى الاساليب اذ النسيان يمنع على الله تعالى قلت هو من اسلوب النجى والاطلاق
 المازوم وادراك الانتم اذ نسيان الشيء مستلزم لتركه فان قلت لم اقل انه كناية
 قلت لان شرط الكتابة اما ان ارادة معناه الاصل وهي هنا تمنع وشرطه ايضا
 المساواة في الزوم وهي هنا الترتيب مستلزم للنسيان اذ قد يكون الترتيب بالبعد
 هذا عند اهل المعاني واما عند الاصوليين فالكناية ايضا نزع من المجاز الخطابي
 لفظ سكت يريد به انه اسر القراءة لانه تركها فانه صلى الله عليه وسلم كان يتركها
 فلا بد له من القراءة سرا وحجرا ومعنى الآية وتثقل بها في هذه المواضع هو انه لو شأ

ان ينزل

لفظه

ان ينزل ذكر بيان افعال الصلوة واقوالها حتى يكون قراها متلو بفعله ولم يتركه عن
 نسيان لكنه وكل الامر في بيانه الى الرسول فامر بالافتداء والابتداء بفعله **قله** اسوة
 اي قدوة فان قلت كيف دلالة على الترجمة قلت المقصود من الترجمة بيان سنية
 الجهر بالقراءة للاهله وقد ثبت بالروايات انه صلى الله عليه وسلم قرأ في الصبح جهرا
 فهو كان مأمورا بالجهر ونحو ما مودون بالاسوة به فكيف لنا بالجهر وهو المطلوب
 اوانه لم يورد في هذا الباب مستقلا في دلالة على الترجمة بل ننبهنا لادبنا لساننا
 انما الذي رواه ايضا ابن عباس ولما كان المراد من قراها امر مجهر فيما امرنا به الترتيب
 في اصل الجهر بالقراءة فهذا القدر من المناسبة ذكره في هذا الباب او بسبب اخرو
 الله اعلم به **باب** الجمع بين السورتين **قله** يا خواتيم اي خواتيم السورتين او خواتيم
 بسورة قبل سورة ان يجعل سورة متقدمة على الاخرى في ترتيب المصحف متاخرة
 عنها في القراءة وهذا اعم من ان يكون في ركعة او ركعتين وقال مالك لا بأس ان ينزل
 في الثانية بسورة قبل التي في الاولى وقراءة التي بعدها احب البنا ويقول على ترتيب
 المصاحف ويكره عكسه ولا يتطل به الصلوة **قله** ويذكر فليقل بصيغة التثنية
 عبد الله بن السائب باحال السين وبالله في الصلوة الموحدة المخزومي قارى مكة
 اخذوا عنه القراءات وبها مات **قله** المومنون اي سورة قد اطلع المومنون وذكر
 موسى هو قوله تعالى فمراسلنا موسى واخاه هارون وذكر عيسى هو قوله تعالى وجعلنا
 ابن مريم وامرته ولفظ ذكر في عمو ومنصوبا وسعة فيفتح السين وفيها والثنائي الموحدي
 الثاني من القرآن ما كان اقل من المائتين ويسمى فاتحة الكتاب منافي لاهانتها في كل ركعة
 ويسمى جميع القرآن منافي ايضا لان آية الرحمة بآية العذاب النووي قال العلامة
 اول القرآن السبع الطوال ثم ذوات المائتين ومن السورتين فيهما مائة ونحوها ثم الثاني
 ثم الفصل التثني الثاني ما يبلغ مائة آية وقبل الثاني عشرون سورة والمائة من احد عشر

او اخرها

النووي

سورة وقال اهل اللغة سميت مثل لا تفت المائتين ايات بعدها **قوله** الاخف يفتح
 الهزرة ومكون المصلة وفتح النون وبالفاء من باب المعاصي في كتاب الايمان وذكر
 اي الاخف وبها اي الكف في الاولى وباحدى السورين في الثانية وبموسى وبولس
 والمفضل من سورة القتال او الفتح او الحجرات او قاف الخ القرآن ويرد بمعنى يكون
 السورة بعينها في الركعة الثانية **قوله** عبدالله اي العمري وثابت اي الباقى وهو تعليق
 بصيغة الصحيح وقرأه صفة لسورة وما يقال اي من الصلوة التي يقرأ القرآن فيها سجدا
 او افتح جواب كلما فان قلت اذا افتح بالسورة فكيف يكون الافتتاح بقوله الله احده
 قلت المراد اذا اراد الافتتاح بسورة افتح او بسورة الاخلاص **قوله** يحث بك يفتح حرف
 المضارعة وفي بعضها انضمها وتدعها اي تنهكها ويقرأ بسورة اخرى غيرهما الله احد
 والجزاى المعهود وهو ملازمة بقرأة السورة الاخلاصية **قوله** لا يتركه وهو ما قرأه
 الاخلاصية فقط واما قرأه غيرهما فقط فان قلت اطلق لفظ الامر وليس ثمة لا علو ولا
 استعلاء قلت الحق انها لا يشترطان في الامر وصيغة هو القول الطالب للفعل فان قلت
 ابن الامر قلت هو لازم من التحذير المذكور ولما استغفامية في ما يحلك اي ما للباعث لك
 في الزامه ما يلزم من قرأه الاخلاصية في كل ركعة واذا حلك اي يدخلك وجاريلفظ
 الماضى لانه لما كان متحقق الوقوع جعله كانه واقع والسبب فيه انه كان يحبه لانه من
 صفة الله تعالى فهو يدل على حسن اعتقاده في الدين فان قلت ساله رسول الله
 عن المانع من الفعل والحامل على الزوم فهو جواب عنهما او عن احدهما قلت جواب عن
 الثاني فان قلت لا يكون عن الاول ايضا قلت لا ثم خيره بين قرأه فقط وقرأة
 غيرها فلا يصح ان يقول يحثيها المانع من اخباري قرأه فقط فان قلت فلمما اجابا
 عن الاول قلت لانه يعلم منه فكانه قال اقرأها يحثيها وقرأ سورة اخرى اقامة
 للسنة كما هو المعهود في الصلوة فالمانع مركبة من الحجة وعهد الصلوة **قوله** عمير بن

بضم الميم وشدة الراء من باب تنوية الصفوف وابو وائل في باب خوف المومن في كتاب
 الايمان **قوله** هذا فتح الحار ونشيد العجوة هو الاسراع في القراءة وهو منصوب بفعل مقد
 وهو بهذا قالوا معناه ان الرجل لما اخبر بكثرة حفظه وقراءة قال له ابن مسعود اتق هذه
 هذا اخذ الشعر اي في تحفظه وروايته لا في افتقاده وترجمه لانه يزيد في الافتقار
 والترجمة عادة وفيه النهي عن الجملة في القراءة والحث على التزليل والتدبر **قوله** النظائر
 اي السور التي هي متقاربة في الطول والقصر ويقرب بضم الراء وقد جازى ان هذه السور
 العشرين في سنن ابى داود الرحمن والنجم في ركعة واقربت والحافة في ركعة و
 الطور والذاريات في اخرى والواقعة ونون وكذا سائل والنازعات و
 كذا ويل للطفين وعبر في ركعة والمدثر والمنزل في اخرى وهل ولا قسم وكذا
 عمر والمرسلات والمدخان والتكوير قال القاضي عياض هذا موافق لرواية عايشة
 ان قيام النبي صلى الله عليه وسلم كان احدى عشرة ركعة بالوتر وان هذا كان قد
 قرأه غالباً وان تطويله كان بسبب التدبر والتزليل وما ورد من قرأه العبرة والناس
 كان في نادر من الاوقات التي انما انكر ابن مسعود على الرجل الحجة على التامل لانه لا
 يجوز قرأة المفضل في ركعة وفيه دليل ان صلواته من الليل كان عشر ركعات وكان
 يوتر بواحدة **باب** يقال في الاخيرين تشبيه الاخرى وفي بعضها الاخيرتين تشبيه
 الاخرى **قوله** همام اي ابن يحيى بن دينار الاندي ويحيى اي ابن ابي كثير فقد ما راوا
 ما في ما لا يطيل يحتمل ان يكون نكرة موصوفة اي تطويله لا يطيله في الثانية وان يكون
 مصدريه اي غير حالته في الثانية فيكون مع ما في غيرها صفة لمصدر محذوف
 وفي بعضها ما **قوله** وهكذا في الصبح التشبيه في تطويل الركعة الاولى فقط خلا التشبيه
 في العصر فانه امر منه سقط هذا الجواب وفيه حجة على من قال ان الركعتين الاخيرتين
 ان شاء الله يقرأ الفاتحة فيها فان قلت من اين علم الوجوب قلت من استمرار فعله

صلى الله عليه وسلم لان تركيب كان مفيد له ومن قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما كنتم
 اصلي **باب** من خاف اي اسره جري بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن عبد الحميد والار
 تقدم مرارا وعما تحفته المير وعين نصر المهمله وابو معمر بفتح الميم في باب رفع
 البصر الى الامام مع معنى الحديث **باب** جهر الامام بالتأمين **قوله** امين يمد ويقص
 والمير مخففة قالوا وتشديد بها خطا ومعناه فليكن كذلك وهي مني على الفتح كجها
 الساكنين مثل كيف وقيل معناه اللهم استجب الواحدى جاء فيه التشديد مع المد
 للجهة يقال سمعت لجة الناس بالفتح اي اصواتهم وضجعتهم والجت الاصوات اي اخطاف
 وفي بعضها الجبهة بالجيم واللام والوحدة الفوحات اي الاصوات ولا تفتنى اي لا
 تستغنى ولا يدعه اي لا يتركه وسمعت اي قال نافع سمعت من ابن عمر في باب التأمين
 خبر بالمعنى قد اي جدينا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها خيل
 بالتحانية اي فضلا وتوا **قوله** اذا امن الامام فيه ان الامام يومئذ وانما يجهر في
 الجهرية ومن وافق معناه وافقهم في وقت التأمين فامن مع تأمينهم اي ووافق
 زمان واحد وقيل المراد الواقفة في الصفه والخشوع من ولا خلاص سواء كان معا
 اوله وانما اخر الله على الاتفاق في القول والنية لا على اتفاقهم في الزمان واختلفوا في
 هو لا الملائكة فقيل هي الحفظة وقيل غيرهم لقوله صلى الله عليه وسلم فوافق قوله
 قول اهل السؤل اوله ان يقال جميع الملائكة بدليل عموم اللفظ لان الجمع المحلى باللا
 يفيد الاستغراق بان يقولها الحاضرون من الحفظة ومن فهم حق معنى الملا
 الاعلى واهل السموات **قوله** ما تقدم ما هو لفظ علمه فيغنى عموم مغفرة الذنوب
 الاما يغلق تحقير الناس فالحال لا يغفر بقول امين وذلك معلوم من ادلة الخارجية
 المخصصة بعمومات مثله فان قلت الكبار ما حكمها قلت عموم اللفظ يقتضي المغفرة
 ويستدل بالعلم ما يظهر المخصص وفيه ان الملائكة يدعون للبشر ويستغفرون

وهو

هم

لهم وفيه دليل على ازالة الفاحشة لان التأمين لا يكون الا عقبها **قوله** يقول امين معناه
 ان هذه صفة تأمين النبي صلى الله عليه وسلم وهو تفسير لقوله اذا امن الامام
 فامنوا ورد لقول من زعم ان معناه اذا دعا الامام بقوله اهدنا الصراط الى اخره
 الخطابي فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالتأمين ولو لا ذلك لم يصح
 معنى التوقيت فيه لانه قد يختلف فيقدم تأمين القوم وتباخر وقال والفاء في قوله
 من وافق للتقيل وكأنه قال اذا امن فقولوا امين كقولهم الملائكة فان من وافق تأمينه
 تأمينهم غفر له ولو لا ذلك لم يصح تقيله بما عقبه به من حرف الفاء **باب** فضل التأمين
 احكامه **قوله** ان التأمين سنة لكل مصل امام او ماموما او منفرد او لفظ في الماء
 مستعربانه لا ينص الملائكة بالحفظة **قوله** احديهما الاخرى اي كلمة تأمين احكامه كلمة
 تأمين الملائكة ولتضمن في من ذنبه بيانية لا بغيرية **باب** جهر الماموم **قوله**
 من يضر المهمله ونفع المير في باب الاستهام في الاذان **قوله** فقولوا فان قلت هذا يدل
 على القول به لا على الجهرية فلا يدل على الترجمة قلت قالوا لما كان الامام يجهر به والمأموم
 ماموما يتابع الامام وجب عليه الجهرية الخطابي هذا لا يخالف ما قال اذا امن الامام
 فامنوا لان هذه الاحوال قد يتقارب مدى الوقت فيها فاض بالمتعين مرة ودل
 بالتقدير اخرى وكأنه قال اذا قال الامام ولا الضالين وامن فقولوا امين بدليل حديث
 معبد وابو سلمة وهما حفظ من ابو صالح واقفه ويحتمل ان يكون الخطابي في حديث
 صالح لمن تبعه عن الامام وكان بحيث لا يسمع التأمين لان جهر الامام به اخفض من
 قرائته على كل حال فقد يسمع قرائته من لا يسمع تأمينه اذ كثرت الصفوف وكانت الجمع
 القوى فيه دلالة ظاهرة على ان تأمين الماموم يكون مع تأمين الامام لا بعده و
 اولوا اذا امن بان معناه اذا اراد التأمين جميعا بين الحديثين ولا شك ان ارادته
 التأمين بعد ولا الضالين فيتعقب ارادته تأمينه وتأمينهم معا التي قال قوم

لا يقول الامام امين واحسن هذا الحديث ولو كان الامام يقول امين فقال اذا قال
 الامام امين فقولوا امين وقالوا لان الفاتحة دعاء فلا ماء داع والمأموم من من و
 جرت العادة ان يدعو واحد ويؤمن المستمع هذا قول اصحاب مالك واختلفوا في
 الجهر بها فذهب الشافعي ورواه احمد الجهر وقال الكوفيون ومالك بسرها **وقال محمد بن**
عمر والولاء ابن علقمة بن وقاص الضير عيلدا الى سمي ونعيم مصغر النعم والمجر باللفظ
 الفاعل من الاجازة في اول كتاب العلم وهو من رفع عطا على محمد والحاصل ان سميا
 محمدا ونعيما فلا تنهم روى عنهم مالك لكن الاولين روي عن ابو هريرة بالواسطة و
 نعيما بد وهذا **باب** اذا ركع دون الصف اي قبل وصوله الى الصف **قوله** همام اي ابن
 يحيى تقدم في باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الامراء في كتاب الوضوء
 والاعمال باللفظ افضل التفضل من العلم وهو زيادة بكسر الراء وخفة الثانية بان حسان
 يفتح المهملة وتشدة المهملة وبالنون الباهلي البصري والحسن اي البصري وابو بكرة
 يفتح الوجة تقدم في باب المعاصي وقوله تعالى وان طاب ثنتان من الرئين في كتاب الايمان
قوله لا تعدى الى ان ترك ركع دون الصف حتى يقوم في الصف وقيل معناه لا تعد الى ان
 تسبح الى الصلوة سعيًا بحيث يضيق عليك النفس وقيل لا تعد الى الابطاء القاصي ضار
 بحمل ان يكون عابدا الى الشيء الى الصف في الصلوة فان الخطوة والخطوتين وان لم يفسد
 الصلوة لكن الاولى التحرز عنها الخطا في فيه دليل على ان قيام المأموم من وراء الامام
 وحده لا يفسد صلواته وذلك ان الركوع جزء من الصلوة فاذا اجزاء منفردا عن القوم
 اجزاء سائر اجزائها كذلك لا انه مكرره بقوله فلا تعد ونحوه اياه عن العود بمثل
 ارشاده المستقبل الى ما هو افضل ولو كان لم يحرم لاس به عادة ولا يرى الامام احد
 صلوة المنفرد جازية وراى الصف واجازها مالك والشافعي وهو قول اصحاب الراي
 قال في السنة ان من ادرك الامام على حال يحسن يصنع كما يصنع الامام **باب** انما

الركعة

التكبير في الركوع فان قلت الترجمة تامة بدون لفظ الامام بان يقول باب التكبير في
 الركوع فلا فائدة فيه بل هو محمل لان حقيقة التكبير لا يزيد ولا ينقص قلت المراد منه
 ان بعد التكبير الذي هو الانتقال من القيام الى الركوع بحيث يثبته في الركوع بان يقع راء
 الله اكبر فيه او تمام الصلوة بالتكبير في الركوع او تمام عدد تكبيرات الصلوة بالتكبير
 في الركوع **قوله** قاله ابن عباس اقال باتمام التكبير في الركوع ومالك بن الحويرث مرقى باب
 تحريض النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب العلم والجري بضم الجيم وفتح الراء الاولى و
 سكنون النخانية سعيد بن ابيس في كتاب كبريين الاذان والاقامة وابو العلاء هو يزيد
 بالراء اي ابن عبد الله الشحر كسر الحجة وشدة النقطة المكسورة وبالراء العامري
 مات منه احدى عشرة ومائة روى عن اخيه مطرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر
 الراء المشددة مات في سبع وثلاثين وعمران بن حصين باهال الضميمة وفتح المهملة
 مرقى باب الصبيد الطيب **قوله** بالبصرة يفتح الوجة وضمها وكسر هاء تلك لغايرها
 لان هري والشهور النسخ وقال السمعاني يقال لها قبة الاسلام وخزانة العرب بناها
 عتبة بضم المهملة وسكون النونانية وبالوجه ابن عزوان في خلافة عمر رضي الله
 عنه ولم يجد الضم قطع على ارضها وقال اصحابنا هي داخله في ارض سواد العراق وليس
 لها حكمه **قوله** ذكرنا بشد بالكاف وهذا الرجل اي علم رضي الله عنه وكان رفع عاملا
 لكنه خصص بالحديث الذي يدل على انه يقول عند الاعتدال مع الله من جهه **قوله** انصرف
 اي من الصلوة وكان اشبههم رسول الله لا انه كان يكبر للانتقالات وفيه اشارة الى
 ان بعضهم كان يجر استكمال التكبير في الانتقالات وكان يفهم من لا يرى التكبير الا بالامر
 وفيه ان التكبير ينبغي ان يكون في الخفض والرفع مع الفعل سواء تقدمه ولا يخبر
 عنه وقال احمد في احدى الروايتين عنه ان جميع التكبيرات واجبة **باب**
 اتمام التكبير في السجود **قوله** غيلان يفتح المعجم وسكون النخانية ابن جرير يفتح الميم و

كسر الراء الاولى من باب السواك **قوله** فني اي ادى ولا يريد به القضاء الاصطلاحي
 هذا اي علم رضى الله عنه وذلك لانه كان يكره في كل انتقال **قوله** عمرو بالواو وعرف
 بفتح المهملة وسكون الواو والنون وحسبهم بضم الهاء تقدم ما في باب ما جاء في القبلة و
 ابو بكر بن الزوجة جعفر في اول كتاب العلم **قوله** وليس الهزلة الاستفهام التكرار
 ومعناه تلك صلوة رسول الله لان نفي التثنية اثبات وقال الامام مالك مائة له جند
 كان جاهلا بانه هو السنة **باب** التكبير اقام من السجود **قوله** ثنتين وعشرين تكبيرة
 لاهل كانت صلوة رباعية ولما في التثنية في إحدى عشرة تكبيرة وهي تكبيرة الاطهر
 وحسب كل ركعة وفي الثلاثية سبع عشرة وهي تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد
 الاول وحسب كل منها في الصلوات الخمس اربع وتسعون تكبيرة **قوله** اي ان الشيخ المذكور
 اخبرني في قل العفل وكنك بكسر الكاف من الشك بضم الشين فدان المرأة ولدها و
 سنة خبر السنداء المحذوف اي هذه التي علمها الشيخ من التكبيرات وهي سنة رسول
 الله صلى الله عليه وسلم **قوله** اي ان بفتح الهزلة وخفة الوحدة بان يزيد العطار اي روى
 موسى عن ابان ايضا مثل ما روى عن حماد بن عمار **قوله** ابو بكر بن عبد الرحمن بن احداث بن هشام
 الحنظلي احد الفقهاء السبعة الملقب بالراهب مات سنة اربع وتسعين بالمدينة
 هوى يقال هوى بالفتح هوى اي سقط الى السفل وبعد الجوز اي التشهد وفيه التكبير
 لكل انتقال غير اعتدال **قوله** عبد الله بن صالح الجهني كتب الكتب مات سنة ثلاث و
 عشرين ومائتين اي روى يحيى عن الليث بن سعد بن الواد وروى عبد الله عنه
 بالواو وفيه دليل على مقابلة التكبير بهذه الركعات وبسطه عليها فيد بالتكبير حتى ينزع
 فالرفع من الركوع ويده حتى الانصب وقال مالك لا يكبره حتى يبتوي قائما وهو لا
 ظاهر الحديث وفيه دلالة على استحباب الجمع بين سمع الله من جده وبنالك الحمد
 النبي صلى الله عليه وسلم فاللهما جميعا **باب** وضع الاكف على الركب **قوله** ابو حميد

بضم

بضم المهملة من باب فضل استقبال القبلة وفي صحابه اي في حضور الصحابة وابو
 يعقوب بفتح التثنية وسكون المهملة وضم الفاء والراء وقد انفتح الواو وسكون الفاء
 واهال الدال العبدى ويسمى اي يعقوب الاكبر ومصعب بضم الميم واسكان المهملة
 ابن سعيد بن ابي وقاص الوزير بضم الزاي وخفة الراء الاولى المدني مات سنة
 ثلاث ومائة **قوله** طبقت اي جعلتها على جذو واحد والرقعة واسنابلنظ المحجول
 ولا امر هو الرسول لان العادة يحكم بان من طوع سلطانا اذ قال مثله يفهم منه ان الامر
 هو السلطان وايدنا اي اكتبنا باطلاق الجوز واردة الكل **باب** اذ اليمين الركوع **قوله**
 سليمان اي الاعشى وزيد بن وهب بفتح الواو من باب الابرار بالظهر **قوله** مات بكسر
 الميم بضمها وضمها من مات بمات ومات يموت الخطابى معنى الفطرة الملة واداد
 هذا الكلام توبيخه على سوء فعله ليرتدع في المستقبل من صلواته عن مثل فعله بقوله عليه
 الصلوة والسلام من ترك الصلوة فقد كفر وانما هو توبيخ لفعله وتخييره من الكفر اي
 سيؤديه ذلك اليه اذا هاون بالصلوة ولا يرد به الخروج عن الدين وقد يكون الفطرة
 بمعنى السنة كما جاز خمس من الفطرة السواك واخواته قال وترك انعام الركوع واهال الصلوة
 على وجهين احدهما ايجازها وتصديره بالثبوت فيها وانما هو الاخلال باصولها واحترامها
 حتى لا يقع اشكالها على الصور التي يقيضها اسمها في حق الشريعة وهذا النوع هو الذي
 اراده حذيفة رضى الله عنه اليمى ماصليت اي صلوة كاملة وسميت الصلوة فطرة
 لانها اكبر عرى الايمان قيل فاعمل عنه بما استغنى عنه من الجوز لان في الزاني وهو
 مؤمن فني عنه اسم الايمان لمثل ذلك **باب** استواء **قوله** هصر بفتح المهملة اي كبر
 وحصرت العين اذا اخذت بآسه فاملته الثلث **باب** حد انعام الركوع **قوله**
 بدل بالموحدة والمهملة الفتوحين ابن الحبر بضم الميم وفتح المهملة والموحدة المشددة
 المتفوحة والراء اليربوعى البصرى مات سنة خمسة عشر ومائتين والحكم بفتح

المتفوحة والراء اليربوعى

واجزائها

التجويد كقولهم

المصلحة والكاف تقدم في باب السهم بالعلم وعبد الرحمن بن ابي ليلى يفتح الهم الامتياز
 الكوفي كان اصحابه يعظمونه كما امر ادرك مائة وعشرين صحابيا قال عبد الملك بن
 عمير رايته ابي ليلى في خلقة فيها نفر من الصحابة يسعون حديثه ويصنون له مات
 اي القيام للاعتدال غرقا بصر البصرة سنة ثلث وثمانين **قوله** بين السجدين اي الجلوس بينهما واذ ارفع اليها
 اي القيام الذي للثقة هو والاعتدال الذي هو للشهد فالهما كانا الحول من غيرهما
قوله في باقيه اشعار بان فيها تفاوتا وبعضها كان الحول من البعض فان قلت من اين
 علم منه الطمانية قلت حيث اثبت تفاوتها بينهما علم ان ثمة مكنيا رايديا على اصل حقيقتها
 واعلم ان لفظ بين السجدين معطوف على اسم كان على تقدير المضاف اي زمان ركوعه
 وسجوده وبين السجدين وقت رفع راسه من الركوع سوار واذ الوقت المجرور
 مستلخا عن معنى الاستقبال ولفظ ما خلا استثناء من المعنى فان مفهومه كان افعال
 صلواته ما خلاها في بيان المساواة قال ابن بطال هذه الصفة لكل صفات صلواته
 واما صلوة الرجل وحده فانه ان يطيل في الركوع والسجود اضعا ف ما يطول في القيام
 بين السجدين وبين الركعة والسجدة واما اقل ما يجزى منه فقال ابن مسعود هو
 ان يكمل بين ركعتيه **باب** امر النبي صلى الله عليه وسلم في الركعة بالاعادة
 اي اعادة الصلوة **قوله** ثلثا متعلق بقوله صلى وفجأ وسلم ويقال على سبيل تنانيع اللفظ
 الاربعة فيه وفي ايد الحديث ومباحثه الشريفة تقدمت في باب وجوب القراءة للامام
باب الدعاء في الركوع **قوله** ابو الضحى بضم المعجمة وبالضم مسدود بلفظ فاعل الاساءة ابن
 جبيع بضم المهملة وفتح الهمزة وسكون النون وبالمهملة الكوفي في العطار للتأنيبات
 وخلافة عمر بن عبد العزيز **قوله** سبحانه منصوب على المصدر وحذف فعله وهو اسبح
 ونحوه لازم وهو علم للتسبيح ومعناه التزكية عن النقائص فان قلت العالم كيف يكون متضا
 قلت بذكره مضاف **قوله** ومحمدك وسجعت بحمدك اي بتوفيقك وهذا منك لا بحولك وفي

اي القيام للاعتدال
 وما خلاص

انما يكمل بين ركعتيه راسه

ففيه شكر الله على هذه النعمة والاعتراف بها والتفويض الى الله تعالى الواو في وبحرك
 اما الحال واما العطف الجملة على الجملة سوار قلنا اضافة الحمد الى الفاعل والمراد من الحمد
 لانه محمدا وهو ما يوجب الحمد من التوفيق والهداية او الى المفعول ويكون معناه
 وسجعت بحمدك **قوله** اغفر لي فان قلت قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه و
 ما اخره فايدته قلت فايدته بيان الافتقار الى الله تعالى والحوالة دعان له والظهار
 العبودية له والشكر وطلب الدوام والاستغفار عن ترك الاول او لتقصير في بلوغ
 حق عبادته مع ان نفس الدعاء هو عبادة وهذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وعلم بما امر به في قول الله تعالى فبسمك الحمد ربك واستغفرك على احسن الوجوه وكان ياتي
 به في الركوع والسجود لان حالة الصلوة افضل من غيرها فانه ينسبك للحالين زيادة
 خشوع وتواضع لبيت في سائر حالاته فكان يختارها لانه هذا الواجب الذي امر
 به ليكون اكمل صلى الله عليه وسلم **باب** ما يقول الامام ومما خلفه **قوله** اذ ارفع
 راسه اي من السجود من الركوع ولفظ من السجدين يحتمل ان يراد بها حقيقة هاتين
 يراد بها الركعتين مجازا فان قلت لم قال او لا يكبر بلفظ المضارع وثانيا بلفظ قال
 المضارع يفيد الاستمرار والمراد منه هي هاتين قول ان منه صدور الفعل اي كان
 تكبيرا ممدودا من اول الركوع والرفع الى اخرهما منسطا عليهما بخلاف التكبير للقيام
 فانه لا يمكن استمراره وهذا قال مالك لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوي قايما فان قلت
 لم غير الاسلوب وقال هنا بلفظ الله اكبر وثمة بلفظ التكبير قلت اما التفتين في
 الكلام واما لانه اراد التعظيم لان التكبير يتناول الله اكبر بتعريف اكبر ونحوه فان قلت
 الحديث لا يدل على حكم من خلف الامام قلت يدل لكن باضمار صلواتكم كما رايتموني صلوا
 اليه **باب** فضل الهم بنوا لك الحمد **قوله** سمع الله اي اجاب ومن مباحث الحديث
 بما فيه من انواع الطائفة في باب ايجاب التكبير النبي قال مالك وابو حنيفة يقول

سمع الله من حمده دون المأمور ويقول المأمور بذلك الحمد دون الامام اول
 مرة باب رفع اليدين في الكبيرة الاولى انه صلى الله عليه وسلم قال هاجموا جي
 في باب يجرى بالكبير ايضا والمأمور ما من رتبته بقوله صلى الله عليه وسلم في **باب**
 القنوت **قوله** معاذ بن فضالة يفتح القنوت وخفة المعجمة سبعة في باب النسي عن الاستنجاء
قوله لا قربن اي والله لا قربكم المصطفى رسول الله اول اقرب صلواته اليكم وفيه ان الدعاء
 على الكفار لا يفسد الصلوة واللعن هو الطرد والبعد عن رحمة الله فان قلت كيف جاز
 اللعن وفيه تنفير الكفار ولادة افعالهم على الكفر قلت هذا كان قبل نزول انه لا يملك
 من الامر شيء وضح عن ان الله صلى الله عليه وسلم ترك الدعاء عليه ثم قال النووي قال
 الغدالي وغيره لا يجوز لعن اعيان الكفار كما كان اوتينا الامن علينا بالصوص انه مات
 كافرا كالمحب ويجوز لعن طائفتهم كقولك لعن الله الكفار وقال اصحابنا القنوت مسنون
 في الصحيح دأبا لما صح عن النيران اصل القنوت في الصحيح لم يتركه رسول الله حتى فارق الدنيا
 واما في غيرها ففيه ثلثة اوال الصحيح انه ان نزلت نازلة كعدو وقط قنوت في جميع
 الفرائض والا والا والثاني يقتنون في الحالين والثالث لا يقتنون فيهما وذهب ابو حنيفة
 واحمد الى انه لا قنوت في الصحيح وقال مالك يقتن فيه قبل الركوع **قوله** عبد الله اي ابن
 محمد بن ابي الاسود البصري لما حفظ مات سنة ثلث وعشرين ومائة بن وقيم بن
 ابن عبد الله الجعفي بالقط الفاعل من الاجار مرة في باب فضل الرضوخ وعلى بن يحيى بن خلاد
 بفتح النقطة وشدة اللام وباحمال الدال ابن رافع الزرق في بضم الزاي وفتح الراء والقاف
 الانصاري للذي مات سنة تسع وعشرين ومائة قال يحيى بن حكيم النبي صلى الله
 عليه وسلم روى عن عمه رفاعه بكسر الهمزة وخفة الفاء والمهملة ابن رافع بالراء والفتحة
 وبالمهملة ابن مالك الزرق في شهد الشاهد روى له اربعة وعشرون حديثا للبخاري
 منها ثلث مائة مات من معاوية رضي الله عنه **قوله** حسان بن محبوب بفتح الحاء وضم السين
 له

الحمد وطيبا اي خالصا عن الرياء والشبهة ومبارك كافي اي كثير الخير ومن السكندر اي جدي
 الكلمات وبعضها بضعاء وفي بعضها بضعاء والبضع بكسر الباء وجانحتها هو ما بين التلا
 الى السبع تقول بضع سبعة وبضعة عشر رجلا الجوهرى واذا حاولت لفظ الغنة
 ذهب البضع لا تقول بضع وعشرون **قوله** وهذا خطأ من لان افصح الفصحى
 صلى الله عليه وسلم تكلم به **قوله** يتدرونها اي يعنون في المبادرة يقال ابتدروا السلام
 اي سارعوا الى اخذه واول مني على الضربان حذف منه المضاف اليه وتقديره
 اولهم يعني كل واحد منهم يسرع ليكتب هذه الكلمات قبل الاخر ويصعد بها الى
 حضرة الله يعظم قدرها وفي بعضها اول بالفتح الجوهرى اصل اول او ال على اقل
 مهموز الوسط فقلت الهزة واول وادغم وقيل اصله وقيل على وزن فاعل فقلت
 الواو لا الهزة واذا جعلته صفة لم يصرفه تقول لقيته عاما اول واذا جعلته
 صفة صرفته نحو رايته عاما اول وقال ابن السكيت تقول لما رايته مدعاه اول
 برفع الاول على جعله صفة لعام كانه قال اول من عامنا وتصبه على جعله كالنظر
 كانه قال قبل عامنا واذا قلت ابدا بهذا اول صمته على الغاية وان اظهرت
 المحذوف نصبت فقلت ابدا به اول فذلك فان قلت ما وجه دلالة الخش
 على القنوت قلت القنوت في اصل الطاعة ثم سمي القيام في الصلوة فتو انصار
 عرفوا بخصا بالدعوات المشهورة المخصوصة ولعل غرض البخاري بيان جواز طيل
 القيام في الاعتدال بذكر الادعية فيه سواء كان دعاء قنوت او غيره وفي بعض
 النسخ ليس للباب ترجمة فيكفي فيه بيان فضل الحمد لمناسبة هذا المقام قال
 ابن بطال وفيه ثواب التمجيد لله والذكر له وفيه جواز رفع الذكر صوتا بالحمد
 في المساجد الكثير اجمع قال **باب** الطمانينة حين برفع راسه من الركوع وفي
 بعضها فاستقرى جالساً فالمراد برفع راسه من السجود وهو في بضعه خلافا للحنفية

في جامع الاصول هذا الرجل
 هو رفاعه المذكور

قوله رفع النبي صلى الله عليه وسلم أي راسه من الركوع وفي بعضها فاستوى جالساً
لفظ جالس والمراد رفع راسه من السجود والفقارة نفع الفاء وخفة الفاء واحدة نقاد
الظهور والمراد من لفظ كل الجميع لكل واحد ولا يكون التاء لازمة في الفقارة أي يعود
جميع الفقار مكانه **قوله** يفت أي يصف وحي يقول بالنصب أي لا أن يقول نحن قد
نسئله وجوب الهوى في السجود والحكم بالمهمة والكاف المفتوحين تقدم مع شرح الحد
في باب حدانما الركوع **قوله** فامكن أي مكن يقال مكنه الله من الشيء وامكنه بمعنى
فانصت **قوله** أي سكنت يعني لم يكن الهوى في حال وحشية بضرب الحاء وفتح النون وشدة
التخانية أي شيئاً قليلاً من تحقيقه في باب تقول بعد التكبير وقال أي الوقاية ولو
يزيد قال الغساني هو بالتخانية والراي من الزيادة وهو عمر بن سلمة بكسر اللام الحزبي
وهكذا روى عن البخاري من جميع الطرق أنه ما ذكره أبو ذر الهروي عن الحموي عن العزري
فأنه قال كصلوة شيخنا الذي يريد بالمهمة المضمومة وبالراء هكذا كانه مسلم وقال
عبد الغني المصري لا سمعه من أحد إلا بالراء لكن مسلم اعلم بإسناد الحزبي والله اعلم
ومما بحث الحديث في باب من صلى بالناس وهو لا يريد أن يعلمهم **باب** الهوى
بالتكبير **قوله** يضع يديه وهذا هو مذهب مالك قال هو حسن في سكتة الصلوة و
وقارها وعنه رواية أنه يضع يدهما قبل صاحبه وقال الأئمة الثلاثة يضع يديه
قبل يديه قالوا واضح أن لا في الأرض من أعضاء السجود ما هو أقرب إلى الأرض وروى
وأما أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع يديه قبل اليدين **قوله** أبو بكر تقدم في باب
التكبير إذا قام من السجود وأما ما ثبت بدون الألف تخفيفاً **قوله** الهوى نفع الياء و
كسر الواو وفي بعضها بضرب الياء فان قلت لما قاله جهمنا في قول الله أكبر وفي سائر
المواضع فكيف قلت لأن سياق الكلام على ما يدل عليه عقد الباب على هذا التكبير
فالراد أن يصح عما هو المتصور وضاع على لفظه ومسائل الحديث تقدمت مراراً **قوله**

فانصبت

أبو بكر تقدم في باب التكبير

أن كان

أن كانت أن تخفف من المنقلة وفيه ضمير الشأن ويدعو هو خبر آخر وهو عطف على
يقول بدون حرف العطف قال النووي التحيات المباركات الصلوات الطيبات
تقديره والمباركات والصلوات والطيبات وحذف الواو اختصاراً وهو جاز
معدوف في اللغة وفي بعضها أنه يدعو ولرجال أي المسلمين والوليد بن الوليد يفتح
الواو وكسر اللام في اللطيفين ابن المغيرة بن عبد الله المخزومي أخو خالد بن الوليد
أسري يوم بدر كافراً فلما أدى إسلامه قيل له هلا أسلمت قبل أن يفدى فقال كرهت
أن يظن بي أني أسلمت جزاء فبس بكه فقلت من أسألهم بدعاً رسول الله ولحق
برسول الله وسلمة ففتح اللام ابن هشام بن المغيرة المذكور أنفاً أخو أبي جهم وكان
قد هجم الإسلام وعذب في الله ومنعوه من أن يهاجر إلى المدينة استشهد به
أربع عشرة أول خلافة عمر رضي الله عنه وعياش ففتح العين المهمة وشدة التخنة
وبالجمجمة التي ربيعة ففتح الراء عمرو بن المغيرة السقدي وهو أخو أبي جهم البصامي
أسلم قديماً وأوثقه **قوله** أبو جهم بكه في قول أبي بكر بن مالك بالشام وهو لا التثنية أسطفاً
المغيرة كل واحد منهم ابن عمر الآخر **قوله** والمستضعفين عام بعد خاص عكس وملاكة
وجبريل والوطاة ففتح الواو وسكون المهمة وفتح الحنة هي الضفطة ومضرب
الميد وفتح المنقطة وبالراء ابن زرار بن محمد بن عدنان والمراد به جهمنا هو القبيلة
وهو غير منصرف **قوله** أجهلها أي الوطاة كالسنيين التي كانت في زمان يوسف فحطه
ووجه التشبيه امتداد زمان هو الحنة والبلاء والبلوغ غاية الشدة والضراء
وجمع السنة بالواو والنون شاذ من جهة أنه ليس لذوي العقول ومن جهة تغيب
مفرده بكسر الواو ولهذا جعل بعضهم حكمه حكم المفردات وجعل ثوبه مفتوحاً
كقول الشاعر دعاني من نجد فان سنيته بعين بناتيبا وثيبنا مرد للخطابي
فيه إثبات القنوت وإن موضعها عند الرفع من الركوع وفيه أن تسمية الرجال

منجيب

باسم الله فيما يدعاهم وعليهم لا يفسد الصلوة والوطاة لباس والعقوبة وهي ما أضاع
 من الجوع والشدة ولذلك شبهها بسني يوسف واصله من الوحى الذى هو الاصابة
 بالرجل وشدة الاعتماد بها **قوله** ربما اصله للتقليل لكن يستعمل كثيرا للتكثير ومن فوس
 بعضه بلفظ من لا يلفظ عن وجنس ضمير الجيم وكسر الهمزة اي خدش وقعود امله صد
 واما جمع قاعد وسبق انه منسوخ بما صلى رسول الله في مرض موته قاعدا والناس قايما
قوله كذا جارية معمر ايضا وهنزة الاستفهام مقدرة بفتح الميم بن راشد البصرى
 اي قال سفيان سليل ابن من المديني مثل الذي رويته انا اوردته معمر ايضا وهنزة
 الاستفهام مقدرة فكل كذا فقال ابن المديني قلت نعم فقال سفيان بعد لفظ اي
 والله لقد حفظ معمر عن الزهري حفظا صحيحا مضبوطا وكذا اي كمال معمر قال
 الزهري ولك الحمد اي بالواو وهذا تفسيره ببيان لقوله كذا قال اي حفظ كما قال الزهري
 بالواو واعلم ان ابن المديني كما رويته عن سفيان بن عيينة عن الزهري يروي ايضا
 عن معمر عن الزهري فان سفيان بهذا الاستفهام تقريره وروايته بموافقه معمر له و
 فيه تحسين حفظه **قوله** حفظت اي قال سفيان حفظت من الزهري انه قال فحش من
 من شقه ايسر فلما خرجنا من عنده قال عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح بنصر الجيم
 الاولى وفتح الراء وسكون التثنية وانا كنت عند الزهري فقال فحش ساقه بلفظ
 الساق بدل الشق فان قلت وانا عنده علامة عطف قلت على مقدرا وهو جملة حاله من
 فاعل قال مقدرا اذ تقديره قال الزهري وانا عنده ويحتمل ان يكون هو مقول سفيان
 لا مقول ابن جريح والضمير راجع الى ابن جريح لا الى الزهري **باب** فضل السجود
قوله عطاء بن يزيد من الزيادة التي منسوبها الى ابي اسد تقدم في باب الاستقبال
 القبلة بغايط **قوله** يري اي يصير اذ لو كان بمعنى العلة لا يحتاج الى منقول اخر ولما كان
 للتقيد بوم القيمة فايده وتمازرون بلفظ الجمع من المفاعلة وفي بعضها من التفاعل

محذوف

محذوف احدي التائين وكذلك اي امرية ظاهرة اجليا ولا يلزم منه المشاهدة في
 الجهة والمقابلة وخرج الشعاع ونحوها من لانه الروية عادة لا اعتدالا **قوله**
 فيقول اي الله او القابل والطوائف جمع الطوائف وهو الشيطان وكل راس في الضلالة
 وهوان كان على وزن لاهوت فهو مقلوب لان من طغا **قوله** فيها منافقوها وذلك
 لانهم كانوا في الدنيا سترين بهم فبستر واليضا وهم في الآخرة وانبعثوا رجاء ان يتفعلوا
 بذلك حتى ضرب بينهم بسور له باب باطنة فيه الرحمة وظاهرة من قبله العذاب
 ولنظما كانتا رفعا لانه خير البسدار فان قلت بعرفوا انه رجم حتى قالوا انت ربنا
 قلت اما تجلوا الله فيهم علمايه واما بما عرفوا من وصف الانبياء لهم في الدنيا وبان
 جميع العالم يوم القيمة يصبر ويرى **قوله** فيا تبهم الله فان قلت بما معنى اتيان الله
 وهو منزله عن الحركة قلت اسنادا لا تيان له بحان عن الظهور لان الاتيان مستلزم
 للظهور على الماتى اليه فان قلت لمكرر لفظ فيا تبهم الله قلت لا تكرار اذ المراد من الاتيان
 ظهور غير واضح لبقا لبعض الحجب مثلا ومن الثاني ظهور واضح في الغاية او بقاء
 الجهم او لا فخره ثانيا بزيادة بيان قولهم وذكر المكان ودعوتهم الى دار السلام او بقاء
 في الاول اتيان الملك فعليه اضممار فان قلت الملك معصوم فكيف يقول انا بكر
 هو كذب قلت لا عصمت من مثل هذه الصغيرة ولئن سلمنا فجاز ذلك لا سيما
 المؤمنين فان قلت المنافقون لا يرون الله فارتجبه الحديث قلت لم فيه الصريح
 برويتهم وانما فيه ان الامة برونه وهذا لا يقتضي ان يراه جميعهم كما يقال قتله
 بنو عدي والقاتل واحد منهم ولو ثبت الصريح به عموم ما فهو محض بالاجماع ومبار
 الادلة او خصوص ما فهو معارض بنحوها وهذا من التشابهات والامة في امثالها
 طائفتان مفوضه يفوضون الامر فيها الى الله جازمين بانه منزله عن النقايس
 ومأولة يا اولوها على ما يلتزم به الخطاب في هذا موضع يحتاج الكلام فيه الى تأويل و

في قوله

في قوله

يجب ان يعلم ان الروية التي هي ثواب للاولياء وكرامة لهم في الجنة غير هذه الروية
وانما يعرفون هذه الروية امتحان من الله ليقع التمييز بين من عبد الله وبين من عبد
الشمس ونحوها فينبغي كل من الفريقين معبوده وليس بمركان يكون الامتحان اذ ذلك بعد
قيامه وحكمه على الخلق بما حق يفرغ من الحساب ويقع الجزاء بالثواب والعقاب فيقطع
اذا حققت الحقايق واستقرت امور المعاد واما الايمان فتاويله بحجج الروية بعد ان
لا يمكن بمنزلة ايمان الاقرب من حيث لا يكونوا شهوده قبله وينبغي ان يكون حججهم عن
تحقق الروية في الكرة الاولى حتى قالوا هذا مكان من اجل ان معهم من المنافقين الذين
لا يصدقون الروية وهم عن ربحهم محبون فلما تميزوا عنهم ارتفعت الحجب فذا لعندما
راوه انت ربنا ونجد ان يكون ذلك قول المنافقين دون المؤمنين وقد روى ابو
عبد الله هذا الحديث في بعض ابواب هذا الكتاب بزيادة هكذا فيايتهم في غير
الصورة التي يعرفون فيقول انا انكم تقولون لغو بالله منك هذا مكاننا حتى ياتنا بنا
فيايتهم في الصورة التي يعرفون فيقول انا انكم تقولون نعم وهذا هو مكانه قول
المنافقين ولفظه وان كان عاما فالمراد به الخاص واما ذكر الصورة فاعلم ان الصورة
تقتضي الكيفية وهي عن الله وصفاته متغيرة فياويل ما بان الصورة بمعنى الصفة كقول
صورة هذا الامر كذا بردي صفة واما بانته خرج على نوع من المطابقة لان سائر المعنويات
المذكورة قبله صور كالشمس وغيرها القاضية عياض محتمل ان يكون معناه يظهر الله
لهم في صورة ملائكته التي لا يشبه صفات الاله لتخبرهم وهذا اخيرا اختيار المؤمنين
فاذا قال لهم هذا الملك او هذه الصورة انا انكم راوا عليه من علامة الخلق ما
ينكرونه ويعلمون انه ليس بهم ويستعدون بالله منه **قوله** ظهر ان يفتح الظاهر
وسكون الهاء وفتح النون اي بين ظهورها والالف والنون زبدنا بالمباغلة وقيل لفظ
الظهور محتمل ايضا ومعناه يمد الصراط عليها وفيه اثبات الصراط وهو جسر على من جهنم

ان طهر الروية

ادق من الشعر واحد من السيف يمر عليه الناس كلهم **قوله** لا يتكلم اي لشدة الاهمال و
المراد لا يتكلم في حال الاجانة والافق بغير القيمة موطن يتكلم الناس فيها ويجادل كل
نفس عن نفسها وكلام الرسل سلم هذا من كمال شفقتهم ورحمتهم الخلق **قوله** كلاب جمع
كلوب يفتح الكاف وضم اللام المشددة حديدة معطوفة الراس تعلق عليها اللحم و
يرسل في النور وكذا هي اليه الاجذاب الدلو من البير ويقال لها ايضا كلاب يضم
الكاف للجوهري الكلوب للقتال والسعدان يفتح المهملة وسكون الثانية وياها
الدال نبت له شوكه عظيمة من كل الجانب مثل الخشك وهو افضل من اعي الابل وبقا
مرعى ولا كالسعدان ويخطف يفتح الطاء وكسر هاء ومعناه يخطفهم بسبب اعمالهم
التيئة او على حسب اعمالهم ويقدرها **قوله** وبوق يلفظ الجوهري يقال وقو الرجل اذا
هلك واوبقه الله اذا هلكه ويخردل اي يقطع يقال خردلت اللحم بالدال والذال
اي قطعته قطعاً صغيراً **قوله** من اراد وهو المؤمن الخالص اذا الكافر لا يخجل ابد من
النار ويبقى خالداً فيها وانما السجود اي موضع اشره وظاهره لها لامل جميع اعضاء
السجود السبعة المار بالسجود عليها وقال القاضي عياض المراد بان السجود للجهة خاصة
قوله كل ابن ادم اي كل اعضاء ابن ادم واستحقاق بالقرقانية والمهملة المفتوحة وباعجم
الشرين احرقوا ودوى بعضهم بضم الداء وكسر الحاء واخيه بكسر المهملة هو بروز
الصخرة باليس بقوت واحتمل يفتح المهملة ما جارية السيل من طين ونحوه والمراد
الفتية في سرعة النار اليها اسرع نائنه نباتا ورجنه في باب تفاضل اهل الايمان و
قوله يفرغ واسناد الفراغ الى الله ليس على سبيل الحقيقة اذ الفراغ هو اخلاص عن الهوى
والله لا يشغله شأن عن شأن فالمراد منه اتمام الحكم بين العباد بالثواب والعقاب
قوله ذانا امامتين واما معنى الداخل كالا وقيل بكسر القاف للجهة وقشبي بالقاف
والمجبة والمرجدة المفتوحات اي ممتنى واهلكني واذا في اي صار يحيا كالم في القوي

والذكاة بفتح المجهمة وبالقصر أي جبهتها واشتعالها وذكر جماعة أن المد والقصر لغتان
قوله عسيت بفتح السين وكسر هاء وذلك أي الصرف وفيه على أي الرجل وروى الجوهري
 حسنهما ونضارتهما وهذه الجملة بدل من جملة أقل على الجثة **قوله** لا أكون استغنى خلت أي
 كافرا فان قلت كيف طار هذا الجواب لفظ اليس قد أعطيت اليهود قلت كانه قال يار
 أعطيت لكن كرمك بطعني أو لا أو يباس من روح الله لا القوم الكافرون **قوله** فاعيت
 ما استفهامية وإن تسأل خبر عسى أن أعطيت ذلك أي التقديم إلى باب الجثة جملة
 معترضة وفي بعضها لا تسأل زيادة لفظ لا في ما من حرف الزيادة كقوله تعالى
 أهل الكتاب كيد لا يعلم أهل الكتاب أو منافية ونفي النفي إثبات أي عسيت أن تسأل
 غيره فان قلت كيف يصح هذا من الله وهو عالم بما كان ويكون قلت معناه أياكم يا بني آدم
 لما عهدتمكم بنقض العهد أي بان يقال لكم ذلك وحاصله أن معنى عسى راجع إلى
 المخاطب لا إلى الله **قوله** فمكت بالفاء فان قلت ما جواب إذا بلغ بها قلت محذوف
 أي إذا بلغ خبر فمكت ويحكي منصوب بفعل مضمر نحو أن الله ويحكي كلمة رجمته وقيل
 كلمة عذاب وقيل ما يعني واحد وما اعتدك فعل التعجب والعذر ترك الوفاء
قوله فضحك الله فان قلت الضحك لا ينصرف على الله قلت أمثال هذه الاطلاقات يراد
 بها ألوانها فالمراد به ههنا لانه وهو الرضا منه وإرادة الخير به **قوله** قل أي يقول
 الله له زد من جنس إيمانك التي كانت لك قبل أن اذكرك لها وفي بعضها قبل بلفظ
 الماضي وبدون أن في أن يذكره أي قال له زد من أمانة النفس القلاني وأمثالها
 أقبل الله بذكره الأمان وهو بدل من جملة قال الله ويرى بنزع فيه العالم لأن فان
 قلت ما وجه الجمع بين رواية أبو هريرة وأبي سعيد قلت أعلم أو لا بما في حديث أبي
 هريرة فذكر الله تعالى فزادها فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي سعيد أبو هريرة
 وفيه أن الصلوة أفضل الأعمال لما فيها من السجود وقد قال صلى الله عليه وسلم أقرب

أد

ملكون

أقرب ما يكون العبد من ربه إذا سجد وفيه بيان كرم الأكرمين **باب** السجود
 على سبعة أعظم أعلم أن ههنا في بعض النسخ بابين آخرين باب سدى ضعيف وباب
 مستقبل القبلة باطراف رجله مع الحديثين الذين فيهما وما قد سبقا عند باب كتاب
 فضل استقبال القبلة وترجأ هاتمة متنا وأسناد فلا نكره **قوله** أمر بلفظ المجهول
 والعرف يدل على أن الأمر هو الله فان قلت هو متصل أمر من قلت ظاهره أن الله
 فان قلت يعرف ابن عباس أنه أمر بذلك قلت أمما أخبره صلى الله عليه وسلم له أو
 غيره أو بأجهاده بأنه صلى الله عليه وسلم ما ينطق عن الهوى **قوله** لا يكف أي عن الوقوع
 في الأرض فان قلت هو منصوب عطفا على يسجد أو مرفوع قلت الروايات الضعيفة
 ما يورده **قوله** عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا اللفظ صار الحديث متصلا بظهر اللفظ
 بين هذا الطريق والطريق الأول **قوله** أمر بأشهر الحضرة أي ريت أنا ومتي والأعظم هي الأعضاء
 المذكورة وسمى كل عضو عظما وإن كان فيه عظام كثيرة **قوله** غير مكذوب من زيادة
 هذا اللفظ مع شرح الحديث في باب متى يسجد من خلف الإمام ولم يكن بفتح الباء وكسر
 النون وضما أي لم يقوس ظهره فان قلت كيف دلالة على الترجمة قلت العادة
 على أن وضع الجبهة إنما هو باستعانة الأعظم الستة الباقية غالباً **باب** السجود
 على الأنف **قوله** على الجبهة فان قلت ثبت في الدفاتر النخية أنه لا يجوز جعل حرفي
 واحد معني واحد صلة لفعل واحد مكررا وههنا قد جازت على مكررة قلت الثأ
 بدل عن الأولى في حكم الطرح أو الأولى متعلقة بنحو حاصل أي يسجد على الجبهة
 حال كون السجود على سبعة أعظم فان قلت المذكور في الحديث ثمانية أعظم لا
 سبعة قلت وأشار بيده على أنفه جملة معترضة بين المعطوف عليه وهو الجبهة
 والمعطوف وهو اليدين والغرض منها أنها عضو واحد إذا الجبهة هي العظم الذي
 فيها أعظم الأنف متشعبا منه أو بيان أن الأنف من توابع الجبهة وتمت عند

غير مكذوب

لفعل

الدة كالسجود فان قلت وضع الجهة واجب عند الشافعي ووضع الانف واخره سنة
 قبل استعمال النظار مرت في الحقيقة والمجاز لان الامر حقيقة في الاحجاب ومجاز في اللفظ
 قلت صبغة افضل كذلك لكن لفظ امر اعم منه مع ان الشافعي جوز استعمال اللفظ في الحقيقة
 والمجاز كليهما وهو محمول على عموم المجاز **قوله** لا تكف بكير الفاء يقال كفت الشيء اكفته اذا
 ضمته الى نفسك الخطاب فيه بيان وجوب السجود على الجهة والانف تبع له لان
 بيان وجوب الجهة انما وقع لصريح اللفظ والاشارة باليد الى الانف يدل على الاستحباب
 ولو اقتص على انفه لم يجز وكذا لو سجد كورعامة ومعنى كفت الثياب بضمها ولا
 يرفعها لكن ينزل حتى يصيب الارض النبي اختلفوا بعد اجماعهم على ان السجود على الوجه
 فريضة فقال طائفة اذا سجد على جهة دون انفه اخرها وهو احدى في الشافعي
 وقال ابو حنيفة ان سجد على انفه دون جهة مجزئ وقال احمد يجب السجود على الجهة
 والانف جميعا وعنه رواية ان السجود على الاعضاء السبعة واجب فلو ترك شيئا لم يجز
 وكان البخاري رضي الله عنه مال اليه وقال بعضهم وجدنا التابعين على قولين
 فمنهم من اوجب السجود على الجهة والانف ومنهم من جوز الاقتصار على الانف دون الجهة
 فقد خرج عن اجماعهم فان قيل امرت ان اسجد على سبعة يدل على ان الكل واجب يجب
 بانه لا يمنع ان يورثوا ويكون بعضهم مفروضا والاخر مستنزا والحديث مخصوص بالكل
 الخارجية وفي حديث ولا كف شعرا دليل على انه لا يجوز ان يصل على عاتق شعرة او
 كافا ويرفع اسافل من الارض ويستقل بشمركه فان فعل ذلك فقد ساء ولا إعادة
 عليه وقال ابن عمر لرجل رآه يسجد معقوصا شعره ارسله ليسجد معك قال النوري
 قالوا اظهر الحديث ان الجهة والانف في حكم عضو واحد لانه قال في الحديث سبعة
 فان جعل اعضاء صارت ثمانية قالوا صح من قول الشافعي انه لو اخل بعض من السبعة لم
 يصح صلوة قالوا تفقوا على النهي عن الصلاة ونوبة مشمرا ومكة او راسه معقوص

على الجهة فمن جوز الاقتصار

اورزور

مرد وشعره تحت غماته او نحو ذلك وهو كراهة تنزيه والحكمة فيه ان الشعر يسجد
 معه **باب** السجود على الانف في الطين **قوله** تتحدث بالرفع والحزم واعتكف اي في
 سجده وامامك نصب الميم من رفع يانه خبر الحكمة المشبهة اي مطلوبك الذي هو
 ليله القدر هو قد امك ومع النبي اي معي وهو الثقات على الصحيح لان المقام يقتضي التكلم
 وفليرجع الى الاعتكاف ولفظ ارت في بعضها راي مشقة اما من الروية وامان
 الرواية بخلاف راي الذي بعده فانه من الرواية قطعاً وتبينها بضم النون وشد السين
 المكسورة من الانبياء من النسيان قلت روايات والوزن بالكسر الفرد وبالفتح الدخول
 لغة اهل الحجاز البضد ونيم كبر فيها وهذا دليل الشافعية حيث قالوا ليله القدر
 في اواخر العشر الاخر وتقدم الاختلاف الذي فيه في باب قيام ليلة القدر من الايمان
 الطيب فان قلت لم يخلف بين الاوصاف فوصف العشر الاول ولا وسط بالمزدول والاخر
 بالجمع قلت تصور في كل ليلة من الليالي العشر الاخير ليلة القدر رفع ولا كذلك في
 العشرين **قوله** شياى من السحاب والفرعة بالقاف والزاي والمهملة المتوحات
 واحدة الفرع وهي قطع من السحاب رقيقة وقيل هي السحاب المنفرد والاربعه فتح
 الحضرة وسكون الراء وفتح النون وبالموحدة طرف الانف **قوله** تصديق بالرفع اي اثر
 الطين والماء على جهة هو تصديق روياه وناويله وهذا محمول على انه كان شيا
 يسير لا يمنع مباشرة بثره الجهة الارض اذ لو كان كثيرا لم يصح صلوته وفيه ان
 روي الانبياء صادقة وطلب الخلة عند اداء المحاذنة ليكون اجمع للضبط والاشارة
 عن الشيخ والتماس منه وموافقة القوم لرئيسهم في الطاعة المتدوية وان ليله
 القدر غير معين مخصوص ليلة والحكمة فيه تعظيم سائر الليالي الخطابى حتى راي
 اثر الطين بعينه طيبة احدي وعشرين وفيه دليل على وجوب السجود على الجهة
 ولو لا وجوبه لصاحنا عن ليل الطين وفيه استحباب ان لا يسجد الى قبض ما يصيب

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

جهة الساجد من اثر الارض وغبارها **باب** عقد الشبابة **قال** محمد بن كثير ضد
 القليل من باب الغضب في كتاب العلم وهو عاقدوا اذ هم وفي بعضها عاقدى فهو خير
 كان محذوف اى هم كانوا عاقدى الارض وهو الضميرين جمع الارادى ومن الصغرى صغر
 الارضهم وجلسوا اى جالسين كانت النساء متأخرات عن صف الرجال فهو عن الرفع حتى
 لا يقع نظر بصر النساء على عورات الرجال وفيه الاحتياط فيستر العورة والنقوى يحفظ
 السترة قال المالك ليقع عاقدى حال سادس الخبر اى هم من تزوت عاقدى اذ هم
 هنا سقط بابان باب لا يكف شعرا وباب لا يكف ثوبه **باب** التيسير والدعاء في السجود
قال بتاول القرآن اى يعمل ما ليس به في قول الله تعالى فبشر محمد ربك واستغفره فكان يقول
 هذا الكلام البديع في البحر المستوفى ما سر به في الآية والحمد اشارة الى اثبات الصفات
 الوجودية السماوية بصفات الاكرام والتيسير الى الصفات العالية السماوية بصفات الجلال
 والربوبية اشارة الى مبداء احوال الانسان والمغفرة الى المعاد وفيه تقديم النساء على
 الدعاء وفيه اثبات الخلية او لا الخلية ثانيا واللهم ربنا جملته معترضة ومبتدأ
 مباحته في باب الدعاء في الركوع فاملها فافها شرفه **باب** المكث بين السجدين
قال هنية بتشد يد التختانية اى قبل الامر اصله في باب ما يقول بعد التكبير وفصل
 هو مقول اى قلاية وعمرو بن سلمه بكسر اللام كنيته ابو يزيد من الزيادة على الاصح
قال كان اى الشيخ يقعد اى يجلس جلسة الاستراحة فان قلت لا جلوس للاستراحة
 في الركعة الرابعة لان بعدها الجلوس للشهادة قلت هذا شك من الروى والمراد
 منها واحد بلا تفاوت اذ برأى من الثالثة انها وها من الرابعة ابتداء وها وانما
 خصنا التعداد بجلوس الاستراحة ليوافى سائر الروايات عنه قال في باب الطهارة
 حين يرفع راسه من الركوع وكان ابو يزيد اذا رفع راسه من السجدة الأخيرة اثنى
 قاعدا فخص وسبق في باب كيف يقعد على الارض وكان الشيخ اذا رفع راسه

العدمية

الرواة

في السجدة

السجدة الأخيرة من الركعة الاولى والثالثة ينفض على صدر قدميه ولا يجلس وقال
 الشافعي جلس استراحة **قال** فابتنا اى قل مالك ولور جعتم اى اذان جعتم وان رجعتهم
 من معنى الحديث مرارا **قال** ابو احمد محمد بن عبد الله الزبيدي بنحو الراى وفتح المرحمة و
 سكن التختانية وبالاسدى الكوفى كان يصوم الدهر مات بالاهواز سنة ثلث
 ومائتين والحديث تقدم في باب جدامام الركوع **قال** لا الواى اقصر ونفى نفخ
 النون من النيان وبضمها مع تشديد السين المكسورة **باب** لا تفرش ذراعية
 اى ساعديه **قال** غير مفترش اى ذراعية بان لا يرفوها عن الارض بل يفرشها
 ينك عليها ولا يفضها اى بان لا يحاذيها عن جنبه بل يضمها اليها وهذا هو الذى
 يسمى النحر عند الفقهاء الخطا بوضع اليدين في السجود غير مفترش فهو ان
 يضع كفيه على الارض ونقل ساعديه ولا يضعهما على الارض ويريد بقوله ولا يفضها
 انه يبسط كفيه مدا ولا يفضها اى بان لا يحاذيها يضم اصابعها ويحمل ان راد ذلك
 ضم الساعدين والعضدين فيلصقها بطنه لكن يحاذى عن فقيه عن جديده **قال** اغد
 اى كونوا متوسطين بين الافراش والقبض ولا يبسط من الانسباط وفي بعضها لا يبسط
 من الافعال اى لا يجذها بساطا وفي بعضها لا يبسط اى لا يبسط فيبسط من انسا
 الكلب مثل قوله تعالى والله ابتكر من الارض نباتا وقال بعضهم انبسط بمعنى بسط كقولهم
 اقطع وقطع والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع والبلغ في تمكين الجهة والافتقار الى الارض
 ولبعد من هيات الكسالى فان النبط يشبه الكلب ويشعر حاله بالنها وبالصلاة
 وقلة الاعناء بها **باب** من استوى قاعدا في وتر من صلواته اى في الركعة الاولى
 او الثالثة لا الثانية والرابعة لانها يستعقبان الجلوس للشهادة **قال** حتى يستوى
 هذا دليل الشافعية في ندبة جلسة الاستراحة التي قال المخالفون احتل ان
 يكون ما فعله صلى الله عليه وسلم لمكانت به فقعد من اجلها لان ذلك من سنة

الصلوة توفيقا بين الحديث والاحاديث التي تدل على عدم جلوسه اقول الاصل عدم
 العلة واما تركه صلى الله عليه وسلم فليسان جواز الترك **باب** كيف يعتمد على الارض
قوله يتم التكبير اي كان يكبر عند كل انتقال غير الاعتدال لا يقتص من التكبيرات شيئا عند
 الانتقالات او كان يده من اول الانتقال الى اخره فان قلت الترجمة لبيان كيفية الانتقال
 ولا لبيان نفس الاعتماد فوجه موافقة الحديث لما قلت فيه بيان الكيفية بانه يجلس
 او لا يعتمد ثم يقوم قال الفقهاء يعتمد كما يعتمد العاجن للخمين **باب** يكبر وهو ينهض
 من السجدين **قوله** ان الزبير هو غلب على عبدالله دون غيره من ابناءه وطلح بضم الفاء و
 سكن النون الثانية وسعد بن الحارث هو قاضي المدينة من في باب اذا كان التوضيحا
قوله فحده فيه ندبة الجهد في التكبيرات قال اكثرهم التكبير في القيام من الركعتين
 كسائر التكبيرات في المقارنة للافعال فهو مع القيام وقال مالك يكبر بعد الاستواء
 فكانه شبه القيام الى التثنية الباقيتين بالقيام في الصلوة اول **قوله** غيلان بفتح الغنة
 ابن جرير بفتح الجيم ومطرف بضم الميم وفتح المهملة تقدم في باب اتمام التكبير مع
 شرح الحديث **باب** سنة الجلوس في التشهد يجلس ان يرايه ان السنة في الجلوس
 الهيئة الغلانية كالافتراس مثلا فلاضافة بمعنى في وان براد ان نفس الجلوس سنة
 فلاضافة بيانية نحو شجر الاراك والحديث الذي في الباب يصلح للامرين فان قلت
 الجلوس قد يكون واجبا قلت المراد بالسنة الطريقة للمجدية وهي اعم من التدرب
قوله ام الدرداء واسمها خيرة تقدمت في باب فضل صلوة الفجر في الجماعة وعبد
 بن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما كان من سادات التابعين ما باليد
 اول زمان هشام بن عبد الملك **قوله** تنصلي تصفقه بلامض وتثني اي تعطف
 وذلك اي التربع وان رجلى في بعضهما جلدي وهو على افة من يجعل الف التثنية للاملا
 الثلاث ولا تخلف في بنون وبنون مخفقا وشهد **قوله** خالد بن زيد وسعيد

اي ان

اي ان خلافا تقدم ما في باب فضل الوضوء ومحمد بن عمرو بن حنبل بفتح الميم و
 سكن الهمزة الاولى ومحمد بن عمرو بن العطار العامري المديني مات زمن الوليد بن
 يزيد كانوا يجادلون ان الخلافة بغض اليه لحنه وبردته وكلمة حاشية الى
 التحويل او الى الجليل او الى صح او الى الحديث وقد تحققت ويزيد من الزيادة ابن
 ابي حنيفة بفتح المهملة تقدم ما في باب السلام من الاسلام ويزيد من الزيادة ايضا
 ابن محمد بن قيس بن محرق بفتح الميم وابو حميد بن محمد بن المصقلة ابو عبد الرحمن مزيلا
قوله هصر اي مال وكسر وغير مفترش اي الساعدين ولا قابض الساعدين ويجلس
 ان يراد ولا قابض اصابع اليدين **قوله** جلس على رجله هو المسمى بجلوس الافتراس و
 قدر رجلاه هو المسمى بجلوس النورك واعلم انه اختلفوا في كيفية الجلوسات فقال
 ابو حنيفة بجلوس المصلي مفترشا فيهما جميعا ومالك بجلوس متورك فيهما جميعا والشافعية
 بتورك في التشهد الاخير ومفترش في غيره بدليل هذا الحديث فان قلت حديث
 ابن عمر يدل على عدم التفصيل وان السنة في الكل على السواء قلت ذلك مطلق وهذا
 مفيد فيجل الطول على المقيد للخطابي فيه رفع اليدين حذرا المنكبين عند التكبير
 والنورك للوقوف في التشهد الاخر والوقوف على رجله اليسرى في الاول ووضع اليد
 عند الركوع على الركبة بلا تطيب وتوجيه اصابع الرجلين نحو القبلة في الوقوف وما
 التشهد ومعنى هصر انه شانه ثبات يدا في استواء من رقبته ومن ظهره لا يقوسه
 ولا يتجاوز في دكوعه **قوله** وسمع الليث اي قال يحيى مع الليث يزيد وسمع بن يزيد محمد بن
 حنبل وسمع ان حنبله محمد بن عطاء المقصود منه التصريح بان المعنعن المذكور هو
 بالسمع **قوله** قال ابو صالح هو عبد الغفار البكري تقدم في كتاب الرعي يعني فاق ابو صالح
 يحيى عن الليث في رواية كل فقار بدون الضمير وقال عبدالله بن المبارك كل فقار
 بالاضافة الى الضمير ويحيى بن ايوب هو الغافقي من في باب البراق والخياط في التوب

محمدة

وتوجه

باب من لم ير الشهادتين في الصلاة واجبا **قوله** لم يرجع الى الشهادتين ولو كان واجبا لوجب عليه التدارك لكنه حين علم تركه ما لم يرجع اليه بسجدة السهو التي فيها على ان الشهادتين الاولى ليس بواجب الا بعد فاته قال هو واجب لان النبي صلى الله عليه وسلم شهد بها في صلواته كما يروي في اصلي وجههم ان سجدة باب عن الشهادتين والحائرين ولو كانا واجبين لم ينب منها سجدة السهو كما انه لا يتوب عن الركوع وسائر الادراك **قوله** عبد الرحمن بن هذيل بالهاتين والميم المضمومتين والراء بينهما وقال الجوهرى مرة في رواية في رواية في كتاب بن عبد المطلب من في باب حب الرسول من ايمان وهو المشهور بالايجاج **قوله** عبد الله بن بختة بن نصر الوحيدة في فتح المهمة وسكون التختانية وبالنون اسم الله تعالى وازيد في فتح المهمة وسكون الزاي وثلاثة في فتح المهمة وضمة النون وفتح الهززة على وزن فصوله وكان جده حالف المطالب بن عبد مناف **قوله** قضى الصلوة اي تمها وفيه ان التكبير سنة لسجدة السهو لخطا في فيه ان الامام اذا سجد واستمر به السهو حتى يسير في قيام في موضع قعوده للشهادة الاولى تبعه التوهم وان موضع سجدة السهو قبل السلام ومن فرق بان السهو اذا كان من نقصان سجدة قبل السلام واذا كان من زيادة سجدة بعد السلام لم يرجع فيما ذهب اليه الى فرق صحيح وحديث ذي البدين محمول على ان تأخير صلى الله عليه وسلم بعد السلام كان سهواً وذلك ان تلك الصلوة قد تولى فيها السهو والسنبا مرات في امر رشتي فلم ينكر ان يكون هذا منها اول الفارق مالك والفرق صحيح منه قال السجود في الفصان بحسب ما فات له من الصلوة فاسب ان تدارك في نفس الصلوة وفي الزيادة لترغيب الشيطان فاسب خارج الصلوة وقال النووي اقرى المذاهب فيه قد مالك ثم ذهب الشافعي واخبره الى حمل تأخير عن السهو لان جميع العلماء قالوا بان سجدة التقدمة والتأخير في الصلاة في الأصل فتأخير محمول على بيان الجواز لا الإجماع قال البخاري رضي الله عنه **باب** الشهادتين في الصلاة **قوله** بكرى بن مضر وجعفر

بن ببيعة بفتح الراء واللام هو ابن هرمز وعبد الله بن مالك ابن ببيعة منسوب الى ابيه وامه تقدموا في باب بيدي ضبعيه مع بيان ان الالف من ابن ببيعة ينبغي ان لا يسط في الكتابة جلوس اي جلسة الشهادتين الاولى فان قلت ما الفرق بين ترجمة هذا الكتاب وترجمة الباب السابق قلت الاولى في بيان عدم وجوب تشهد الاول والثانية في بيان شرعية الشهادتين في الجلسة الاولى **باب** الشهادتين في الصلاة في الجلسة الاخيرة وفي الذكر المخصوص تشهدا لاسمائه على كل صلاة **قوله** شقيق بفتح الميم والقاف ابن سلمة بفتح الهمزة المكمل يابى وابل مرتين في باب خرف المومن في كتاب الايمان وجرى فيه سبع لغات بوزن فصيل وبجذف الباء وبجذف الهززة وبوزن فذيل وبجذف واو مشددة وبوزن جرايل وجرى على وضع الصرف فيه التعريف والجمعة ويكامل فيه خمس لغات ووزن قطار ويكامل ويكامل ويكامل **قوله** ان الله هو الله فان قلت هذا انما يصح رد اعليهم لوقالوا السلام على الله قلت هذا الحديث مختصر عما سبقت في باب ما يتخير من الدعاء بعد الشهادتين وقال فيه قلنا السلام على الله فان الله هو السلام وحاصله ان النبي صلى الله عليه وسلم انكر التسميم على الله وعلمهم ان ما يقولون عكس ما يجب ان يقال فان كل سلامة ورحمة له ومنه وهو ما تكلموا ويعطونها لخطا في المراد ان الله هو السلام فلا يقولوا السلام على الله فان السلام منه بدأ واليه يعود ويرجع الامر في اضافة السلام اليه انه ذو السلامة من كل نقص وافة وعيب ويحتمل ان جمعها الى حفظ العبد فيما يطلبه من السلامة عن الافات والمهلكات النووي معناه ان السلام اسم من اسماء الله يعني السلام من النقايس وقيل السلام اولياء وقيل السلام عليهم وقال لفظ طلق فيه ان التحيات واجبة لان الامر للوجوب وقال الشافعي الشهادتين الاولى سنة والاخر واجب وابو خيفة ومالك هماستان ليسا واجبين واحدهما واجبان وفي رواية الاولى واجب والثاني فرض قال وقد وافي من لم يوجب الشهادتين على وجوب

فقال لا تقبلوا السلام على الله

القعود بقدره في آخر الصلوة النبي قال مالك والكوفون ليس كل امر عليه السلام على
 الوجوب لان التسبيح في الركوع والسجود ليس بواجب وامر عليه السلام به وقال حين نزلت
 فسبح باسم ربك العظيم اجعلوها في ركوعكم حين نزلت سبح باسم ربك الاعلى اجعلوها في سجودكم
 وقديس بالسنن كما امر بالفرائض فان قيل الجملة الاخيرة فريضة فكذلك ذكرها في النجاة
 قلنا انما هي للسلام لا للذكر اقول الامر حقيقة الوجوب فلا بد من جملة عليها الا اذا دل
 دليل على خلافه كما في مسئلة التسبيح فانه لو اجماع على عدم وجوبه لمكان على الوجوب
 ثركان فلو كانا في السلام ممنوع ولجذا اوجبت القعود بقدر قراءة النجيات ولو لا انها
 لما احتاج الى هذا القدر بل يكفي لخطوة واحدة قال صاحب الهداية القعدة الاخيرة
 مقدار التشهد فرض واما قراءة التشهد فيها والقعدة الاولى فواجبتان وقال في
 موضع اخر القعدتان والقراءة فيهما كل ذلك واجب **قوله** النجيات للخطابي هي كل ما
 مخصوصة كانت العرب بحريها الملوك نحو قولهم الذين وقولهم انعم صباحا وقول
 العجم زى هراسا اي غش الفسنة ونحو من عاداتهم في تحية الملوك عند المرافقة
 وهذه الالفاظ لا يصلح شئ منها للشارة على الله فتركت اعيان تلك الالفاظ واستعمل
 فيها معنى التعظيم فقيل قولوا النجيات لله اي انواع التعظيم له كما يستحقه وقال النضر
 بن شميل معناها البقاء يقال حيالك الله اي بقاءك الله وقال ابو عبيدة النجيات
 معناها الملك وقال الصلوات لادعية والطيبات ما طاب من الكلام وحن
 منه يصلح ان ينشئ على الله تعالى دون الكلمات التي لا يدين بصفاته فيمحيون بها
 فيما بينهم وقال بعضهم النجيات الطيبات اي الاعمال الزاكية قال النووي التحية
 الملك وقيل البقاء وقيل العظمة وقيل الحياة وهو جمع لان الملوك كان كل واحد
 منهم يحياه اصحابه تحية مخصوصة فقيل جميع تحياتهم لله وهو المستحق لذلك حقيقة
 والصلوات هي الصلوات المعروفة اي الخمسة وغيرها وقيل الدعوات وقيل

انتهت

تتمت

وارحمه الله اي التفضل بها والطيبات اي الكلمات الطيبات ومعناه ان النجيات
 وما بعدها مستحقة لله تعالى لا يصلح حقيقتها لغيره وقال وحديث ابن عباس النجيات
 المباركات الصلوات الطيبات تقديره والمباركات والصلوات والطيبات
 كما في حديث ابن مسعود وحذف الواو اختصارا وهو جائز معروف في اللغة قال
 وانفق العلماء على صحة الصلوة والجواز لكن اختلفوا في افضل منها فذهب الشافعي
 الى ان تشهد ابن عباس افضل لزيادة لفظة المباركات فيه وهي موافقة لقوله
 تعالى تحية من عهد الله مباركة طيبة وقال ابو حنيفة واجد تشهد ابن مسعود
 افضل لانه عند الحديثين اشد صحة وان كان اجمع صحيحا وقال مالك تشهد عمر بن
 الخطاب رضي الله عنه الموقوف عليه افضل لانه علمه الناس على النبي ولم يناد
 احد فدل على تفضيله وهو النجيات لله الركيات لله الطيبات الصلوات لله القفا
 البيضاء والصلوات والطيبات بحرف العطف يحتمل ان يكونا معطوفين على النجيات
 وان يكون الصلوات مبتدأ وخبره محذوف يدل عليه عليك والطيبات معطوفة
 عليها والاولى المعطوفة على الجملة والجملة الثانية لعطف المفرد على المفرد وفيه
 ابن عباس لم يذكر العاطف اصلا وذا المباركات واخره فكل من صفات وقال
 واختاره الشافعي لانه اقرب **قوله** السلام عليك وقيل معناه التوقد بالله فان السلام
 اسم من اسمائه تعالى تقديره الله عليك اي حفيظ كما يقال الله معك اي بالحفظ و
 قيل السلام بمعنى السلامة كاللذاذ والذادة اي السلامة والنجاة لك النوى
 بخوز فيه حذف الالف واللام ولا خلاف في جواز الاسرين هنا ولكن المعروف
 افضل ولما سلام التحل فمهم من جوز الاسرين ومنهم من اوجب التعريف وهو لا يصح
 عند الجمهور لانه لم يقبل الامعروف ولا لانه تقدم ذكره في التشهد فينبغي ان يعرف
 ليعود الى السابق الطيبى التعريف اما العهد التقديرى اي ذلك السلام الذى وجه

الى الانبياء المتقدمه موجه اليك ايها النبي والسلام الذي وجه الى الهم السالفة
 من الصلحاء علينا وعلى اخواننا واما الجنس اي حقيقة السلام الذي يعرفه كل احد انه
 ما هو وعن يصدر على من ينزل عليك وعلينا واما العهد الحاضر اشارة الى قول
 الله وسلام على عباده الذين اصطفى فان قلت هلاجي بلفظ الغيبة وهو الظاهر
 سيما بالنقل من تحية الله الى تحية النبي صلى الله عليه وسلم فقول سلام عليه قلت
 نحن نسمع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بعينه حين علم الحاضرين من الصحابة
 كيف التمس عليه **قوله** الصالحين العبد الصالح هو القائم بحقوق الله وحقوق العباد
 وهذا التعريف بعد تخصيص قائمها الى هذه الكلمة وفيه دليل على ان الجمع المحال لا
 يفيد الاستغراق ولا يقال انه جمع القلة فلا يزيد على العشرة لان القلة والكثرة انما
 يعتبران في التكرار لا في العارف **قوله** اشهدان محمدا قالوا يقال رجل محمدا اذا ذكر
 خصاله الحميدة قال ابن فارس وبذلك يسمى نبينا صلى الله عليه وسلم محمدا يعني لم
 الله بكرة فضائله الحميدة اللهم اهله تسميته بذلك **قوله** رسوله قال صاحب تعليقه
 الحواشي لو قال ان محمدا رسوله بطلت صلواته يعني لا بد من قول رسول الله بدون الضمير
 وهو هو منه اذ خلا في نادى الفرض بكل من تشهد اي ابن عباس وابن مسعود
 انما الخلاف في الاصل اعلم انهم كانوا يقولون على الله اوله على اشخاص معينين فامهم
 النبي بكيفية الشارة على الله ثم اعلم ان الدعاء للمؤمنين ينبغي ان يكون شاملا لهم وامهم
 بافراد صلوات الله عليه بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم وتخصيص أنفسهم فان
 الاختصاص بها اهم ثم اتبعه بشهادة التوحيد لله والرسالة للنبي صلى الله عليه وسلم
 سلاما لها منبع الخيرات واساس الكلمات ثم عقبه بالصلوات عليه ليجمع له الصلوة
 والسلام **باب** الدعاء قبل السلام **قوله** المسيح عيسى ابن مريم عليه السلام
 مسوحة فهو فيل عجمه المفعول واما لانه مسح الارض اي قطعها في ايام معدودة

فهو عيسى

فهو بمعنى الفاعل ووصف به الرجال ليمان عن المسيح بن مريم وسمى رجلا لكثر تخطئه
 الباطل بالحق والحى مفعول من الحيوة والمات مفعول من الموت قيل اراد بفتنة الحيا
 الابتلاء مع زوال الصبر وترك متابعة طريق الهدى وفتنة المات سوا المنكر
 ونكر مع الحيرة وما في القبر من الاحوال والتدايد وهذا من باب ذكر العالم بعد
 الخاص على سبيل التلويح والفتنة الغير المرتب لان عذاب القبر اخل تحت فتنة الدنيا
 وفتنة الرجال تحت فتنة الحيا قال القاضي عياض استعاذته صلى الله عليه وسلم
 من هذه الامور التي قد عصم عنها الفاضل ليلزخ في الله والافتقار اليه وليفتدى
 به الامة وليبين لهم صفة الدعاء **قوله** المات اي الامر الذي ياتي به الانسان او هو لا يفر
 نفسه والمغرم اي الدين الذي استدين فيما يكرهه الله او فيما يجزئه عن
 ادائه واما الدين المحتاج اليه وهو قادر على الاداء فلا استعاذة منه والاول والثاني
 الى حق الله والثاني الى حق العباد **قوله** ما اكثر فعل التجب وما تبتعد في محل الصبر
 وجدت جزاء الشدة وكذب عطف عليه فان قلت الحديث يدل على ان الدعاء كان في
 الصلوة فكيف يدل على الترجمة وهو انه قبل السلام قلت من حيث ان لكل مقام ذكرا
 مخصوصا فتعين ان مقامه بعد الفراغ عن الكل وهو اجزاء الصلوة واعلم من مثل
 هذا الحديث الذي في الباب بعده وفيه اثبات عذاب القبر وخروج الرجال
 واقفائه **قوله** ابو الخير هو مرثد بالمير والثلاثة المفتوحين المصري تقدم في باب
 اطعام الطعام من الاسلام **قوله** مغفرة دل التكرار على انه غفران لا يكتنه كنهه
 وصف بقوله من عندك على مزيد ذلك التقدير لان ما يكون من عنده لا يحيط به
 وصف الوصفين كقوله تعالى واتينا من لدنا علما قال الشافعية يجوز الدعاء
 في الصلوة بما شاء من امر الدنيا والاخرة ما لم يكن اثما قال ابن عمر لا دعوى في صلواتي
 حتى شعير حمري وملحيتي وقال الحنفية يدعو بما يشبه الالفاظ القرآنية والآية

الماثورة **باب** ما عسر من الدعاء بعد التشهد **قوله** وبين السماء لفظة اولئك ولا
 للترديد بل للتبويب فان قلت اعدل عن لفظ في الارض كما في الحديث السابق اليه قلت اعلم
 من بينهما كالحج ايضا والنفق اذا قلنا بان حاصلهما واحد وانك الراوي بين لفظ
 في السماء ولفظ بين السماء **قوله** ثم ليخبر الخبير والاختيار الاصطفاء واعجبه اي احسنه
 وفيه جواز الدعاء بكل ما شاء دينيا ودنياويا وما شابه الفاظ القرآن والادعية الا
باب من يسمع جبهة **قوله** الحميدى ضد المهملة وفتح الهم وسكون التختية
 وباء النسبة مراد الصحيح ولا يسمع فان قلت فلا يكون الوجهة مكشوفة حين
 السجود بعده فلا يصح قلت هذا محمول على ما اذا كان شيئا يسيرا لا يمنع مباشرة
 الوجهة الارض **قوله** هشامى الدستوانى ويجوز اي ابن كثير والبوسلة اي ابن
 عبد الرحمن بن عوف تقدموا **باب** التسليم **قوله** هذبت الحارث بالمثلثة
 تقدمت في باب العار والعظة بالليل وجوز بفضي اي يتم تسليمه وينفع منه
قوله قارى ضد الحضرة اي اخن ان مكث رسول الله يسيرا كان لاجل نفاذ السارور
 ذهابه قبل تفرق الرجال لا ليدرك بعض المصرفين من الصلوة ولفظ والله اعلم
 جملة معترضة **باب** يسلم حين يسلم الامام **قوله** جان بكسر المهملة وثنية الموحدة
 ابن موسى ابو محمد المروزي مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة وعبد الله اي ابن
 المبارك وابن الربيع نفتح الراء من باب متى يصح سماع الصغير وعثمان بكسر المهملة
 وسكون القوقانية وبالوحدة في بلب اذا دخل بيتا يصلى قال النورى اعلم ان الصلاة
 تكن من الاركان فرض من فرض الصلوة وقال ابو حنيفة سنة ويجعل التحلل من
 الصلوة لكل شئ دينيا فيها من كلام او حدث او غير ذلك واجتمع الجمهور بانه كان يسلم
 وقال صلواتك ارايموني صلى وبانه قال تحريمها التكبير وتخليتها التسليم فانه
 يسلم تسليمان وقال مالك يسلم تسليمة واحدة اقول قال صاحب الهداية اصابة

لفظ

لفظ السلام واجبة وليست بفريضة هذا كلامه وعرض البخارى رضى الله تعالى عنه
 ان يبين ان السلام لا يلزم ان يكون بعد سلام الامام حتى لو سلم مع الامام لا يبطل
 صلوة نعم لو تقدم عليه سئل الا ان ينوى الفارقة **باب** من لم يرد السلام
 على الامام واكتفى بتسليم الصلوة وهذا محتمل ان يراد به التسليمة الاولى التي
 بها تحلل الصلوة وان يراد ما في النيات من سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين و
 المناول للامام **قوله** نعم المراد بالنعمة هذا القول المحقق فانه قد بطل عليه وعلى
 الكذب وعلى المشكوك فيه وينزل في كل موضع على ما يليق به **قوله** كانت صفة لموصوف
 محذوف اي من بين كانت في دارهم والدلوديل عليه **قوله** فراحدينى سأل عطف
 على الانصارى فعناه ثم السالى او على عثمان يعني سمعت احدينا سأل ايضا بعد السماع
 من عثمان والظاهر ان المراد به الحصين بن محمد الانصارى يعني سمع محمدا بن عثمان
 قلت تقدم في باب المساجد في البيوت ان الزهري هو الذي سمع محمدا واحدينا
 سأل قلت هنا فاه بينهما لاحقا ان الزهري ومحمدا كليهما سماعا من الحصين ولو
 صح الرواية يرجع نفع احدهما بان يكون عطف على محمدا كان موافقا لما تقدم منه وجرى
 بالرفاق **قوله** فلوددت اي فوالله لو ددت واتخذته بالرفع والجر وفانه وقع جوابا
 للمودة المقيدة للتمنى واشتد النهار اي ارتفع الشمس **قوله** فاشار الى النبي صلى الله
 عليه وسلم الى المكان الذي هو المكان المحبوب ان يصلى فيه ويحتمل ان يكون من
 النعيض ولا ينافي ما تقدم ايضا انه قال فاشرت لامكان وقوع الاشارة منه
 ومن النبي صلى الله عليه وسلم اما معا وما متقدم ما متاخر النبي كان بمسجد الكفا
 يسلمون تسليمة واحدة ومحمد الانصار تسلمتين فالمهاجرون لم يكونوا يردون
 على الامام قال مالك يسلم المأمور عن يمينه ثم يرد على الامام وقيل ان الامام ان
 سلم عليهم فلزمهم الرد عليه ومن قال بالتسليمتين من اهل الكوفة يجعلون التسليمة

الثانية رد على الامام **باب** الذكر بعد الصلوة **قوله** ابو عبد الله فيكون المهمة
 وفي الوحدة وباهمال الدال مات سنة اربع ومائة والمكوبة الفريضة واعلم اي
 انصر اثم حين انصرفوا برفع الصوت وقول ابن عباس كان على عهد النبي صلى الله عليه
 وسلم يدل على انه لم يكن الصحابة يفعلونه حين حدث ابن عباس به كما هم راوا ان ذلك
 ليس بالارفة فتكون خشية ان ينظر العاصرون انه لا يتم الصلوة الا به قال بعض المالكية
 يستحب التكبير في العساكر والتغور ان صلوة الصبح والعشاء تكبيرا عاليا ثلاث مرات و
 هو قديم من شان الناس **قوله** على اي ابن المديني وسفيان اي بن عيينة وعمر واي
 او دينار والكبير اي يذكر الله قال بعضهم يعني كان تكبير الله في الذكر المعتد بعد
 الصلوة فاعرف ان قضاء صلوة به **قوله** اصدق فان قلت الصدق هو مطابقة الكلام
 الواقع على الصحيح وذلك لا يقبل الزيادة والنقصان قلت الزيادة انما هي بالنسبة الى
 افراد الكلام يعني ان كلامه اصدق اكبر من افراد كلام سائر الموالى وناقد بالنون
 وكسر الفاء ونقط الذال **قوله** محمد هو المقدسي في باب المساجد التي على طريق
 المدينة ومعتز بن عيسى الميم الاوى وكسر الثانية اي التي وعبد الله اي العمري
 وسعي بن عيسى المصلة وفيه الميم في باب استهزام في اذان **قوله** الدور الجوهرى الدثر
 نفخ المهمة وسكون الشلثة المال الكثير وكسر هاء وسكون الواو منه لطلب
 وقع في اي عبد الله البخاري اهل الدور وهو غلط والصواب الدور هكذا رواه الثنا
 كلهم واحدها ثور وهو المال الكثير والدور بالواو منه لطلب من الاموال
 بيان للدور وتأكيدا وصف لان الدور يعني الكثير يقال مال ثراى كثير
 والعلى جمع العليا فانيث الاعلى وذكر النعيم تعريض للقيم العاجل فانه قلما يصفو
 وان صفا فهو في وقتك الزوال وسرعة لا تعال **قوله** ان اخذتم اي بنى ان اخذ
 ادركتم من سبقكم من اهل الاموال في الدرجات العلوى وفي بعضها ما من فان قلت كيف

يكبر الله بالذكر

يسلوى

يساوى قول هذه الكلمات مع سهولتها وعدم مشقتها الامور الصعاب المشاق من
 الجهاد ونحوه واخصل العبادات احبها قلت ادا هذه الكلمات حقها من الاخلاص
 سيما الحمد في حال الفقر من اعظم الحال ولاعمال واشققها ان الثواب ليس بالان
 يكون على قدر المشقة الا ترى في اللفظ كلمة الشهادة من الثواب ما ليس في كثير
 من العبادات الشاقة وكذا الكلمة المنصنة لمهيد قاعدة خير عام ونحوها قال
 العلماء ان ادراك صحة رسول الله لحظة خير وفضله لا يوازيها عمل ولا مال لا يوازيها
 بشي فان نيتهم انهم لو كانوا اغنياء لعلوا مثل عملهم وزيادة قيمة المومن خير من عمله
 فلهذا ثواب النية وهذه الاذكار **قوله** لم يذكر كذا احد فان قلت لا يحصل لمن بعده
 ثواب ذلك قلت الامن عمل استناده منه ايضا كما هو مذهب الشافعي في الاستسنا
 المستحب للجل عايد الى كلها **قوله** بين ظهرانيهم اي بينه وبين ان احاط لفظ الظهور
 للتاكيد كما هو اكثر عليه فان قلت قال او ادركتم من سبقكم يعني تساووهم وانايا
 كثر خير من انتم بينهم يعني تكون افضل منهم فيلزم المساواة وعدم المساواة
 على تقدير علمه فقلت لا نسلم ان ادراكه يستلزم المساواة في ما يدركه ويحسب
 عنهم **قوله** الامن على اي الاغنى الذي يسبح فانكم لا تكونوا خيرا منه بل هو خير منكم
 او مثلكم نعم اذا قلنا الاستسنا يرجع الى الجملة الاولى ايضا بلزوم وطوعا كون الغنيا
 افضل اذ معناه اذا خدمت ادركتم الامن عمل مثله فانكم لا تدركونه فان قلت فالغنيا
 اذا سجدوا رجعوا في حاله ما شكى الفقر منه وهو رجحانهم من جهة الجهاد
 واخراته قلت معصود الفقر تحصيل الدرجات العلوى النعيم المقيم له ايضا لا يفي
 زيادتهم مطلقا وفيه ان الغنى الشاكر افضل من الفقر الصابر **قوله** ثلثة وثلثين
 هذا اللفظ يحتمل ان يكون المجموع هذا المقدار بحيث كل واحد منها احد عشر وان يكون
 كل واحد يبلغ هذا العدد فهو محل وتمام الحديث مبين ان المقصود هو الثاني **قوله**

فاختلفنا الى ان كل واحد ثلثة وثلاثون او في ان اتمام المائة بالتكبير او بغيره و
اربعة في بعضها اربعا واذ كان الميز مذكورا يجوز في العدد التذكير والتأنيث **قوله** وتكون
بالواو والياء بانه اسم كان او خبره او الواو بمعنى مع فان قلت ما وجه تخصص هذه الابدان
قلت التبيين اشارة الى نفي التفاضل عنه المسمى بالنزهات والتعبد الى النبات الكمال
له والتكبير الى ان حقيقة ذاته اكبر من ان يدركها الاله وهام ويعرفها الالهام قالوا وفي
الحديث ان العالم اذا سئل عن مسئلة يجب بما يلحق به الفضول درجة الفاضل **قوله**
عبد الملك بن عيسى صغير عمر تقدم في باب اهل العلم اخر بالامامة ويزاد في الواو
وشدة الراء والمهملة الكوفية في مولى المغيرة وكاتبه **قوله** في بعض المهملة وضمة الواو
وسكونها الى عقب كل صلاة فريضة واجد هو ما جعل الله للانسان من الخطوط الدينية
ويسمى بالخط الخطاطي اي يفسر عنها الغنى ويقال هو الخط والنجت والعظمة ومن عصى
البدل كقول الشاعر فليت لنا من مازن من مشربة مبردة باتت على الطهيان يريد بدل
ما ازمره والطهيان اسم المزة قال صاحب الفائق من فيه كافي قوله هو بدل من ذلك
اي بدل ذلك ومنه قوله تعالى لو نشاء لجعلناكم ملائكة اي الخطوط لا يتغير خطه
بذلك اي بدل اطاعتك الى اغيب قيل اراد بجلد الابواب واما الاله اي لا ينفع احد ان يشر
لقوله تعالى فلا انساب بينهم التوريتي لا ينفع ذلك الغنى منك غناه وانما ينفع العمل
بطاعتك ونفعي منك عندك النوى المشهور الذي عليه الجمهور رفع الجبر ومعناه
لا ينفع ذلك الغنى منك غناه اذ لا يجنيه خطه منك وانما ينفعه العمل الصالح ومنهم
من رواه بالكسر وهو الاجتهاد اي لا ينفع ذلك الاجتهاد عندك اجتهاده وانما ينفعه حثك
الحسن البصري والجهد الغنى بالقصر وهو القول واليسار والحكمة بالمهمة والكاف
المفتوحين والقاسم بن مجيب بن نصر الميراث وكسر الثانية وفتح المشقة وسكون
الثانية وباللامات سنة احدى عشرة ومائة **باب** يستقبل الامام الناس **قوله**

جبر نفع الجبر وكسر الراء الاولى ابن حازم بالمهملة وبالراء العنكب البصري مات
سنة سبعين ومائة والوجه اخفة الجبر والمدبر في باب الصعيد الطيب وسمي
في باب الصلوة على النقاء في كتاب الجبض **قوله** بالحدسية بضمة المهملة وفتح المهملة
وسكون الثانية وكسر الواو وخفة الثانية عند بعض المحققين وقال اكثر
المحدثين بتشديد هاء سميت بتشديد هاء عند مسجد شجرة الرضوان وقيل سميت بشجرة
جدياء هناك وهي على نحو رحلة من مكة واكثر **قوله** في رفع الهزرة وفتح المثناة و
بكسر الهزرة وسكونها والسما المطر وانصرف اي من الصلوة والنوى بفتح النون و
سكون الواو وبالهزرة الخطاطي النور الكواكب ولذلك سموها نارا بجبر القمر الاول
وانما سمي الجبرين لانه ينق طالعها عند مغيب مقابلة ناحية المغرب وكان من
عادتهم في الجاهلية ان يقولوا مطرنا من كذا فيضيفون النعمة في ذلك الى غير
الله وهو المنعم عليهم بالغيث والسقياء جرحهم عن هذا القول فسماه كفر اذ كان ذلك
يفضي الى الكفر اذا اعتقد ان الفعل للكواكب وهو فعل الله لا شريك له النوى
اختلفوا في كفر من قال مطرنا من كذا على قولين احدهما كفر بالله سالب للامان
وهذا ممن قال معتقد ان الكواكب فاعل من مشي المطر كما كان يزعم اهل الجاهلية
فلو قال مطرنا به معتقدا ان من فضل الله والنو ميقات له وعلامته اعتبارا به
بالعادة فكانه قال مطرنا في وقت كذا فهذا لا يكفر والثاني ليس كفر بالله بل كفر بعبادة الله
لاضافته الغيث الى الكواكب وهذا ممن لا يعتقد تدبير الكواكب وقال ابن الصلاح
النوى في صله ليس نفس الكواكب فانه مصدر ناز النجم اذا سقط وغاب وقيل اي خفض و
طلع ويانه ان ثمانية وعشرين نجما معدوفة المطالع في اربعة السنين كلها وهي
المعدوفة بمنازل القمر يسقط في كل ثلثة عشرة ليلة نجما منها في المغرب مع طلوع النوا
في المشرق وهم كانوا يسمون المطر الى المغارب منها وقال الاصمعي في المطالع ان

ليتر

النجم نفسه يسمى نوع النسبة الفاعل بالمصدر **قوله** عبد الله بن منير في باب الفصل
 والوضوء في الخضب وبين من الزيادة ابن هارون في باب التبر في البيوت **قوله** ذات
 ليلة لفظ ذات متح وهو من باب اضافة المسمى الى اسمه والناس الام في العهد عن
 غير الحاضر في مسجد صلى الله عليه وسلم وفي صلاة اي في **باب** ما كان
 في صلاة **قوله** قال لنا انه لم يقل حدثنا ادم لانه لم يذكرهم فقالوا تحميد بل مذاكرة
 محاذرة ومرتبته احطدرجة من مرتبة الحديث والقاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق
 رضي الله عنه وفعله اي صلى التل في المكان الذي صلى فيه الفريضة **قوله** رفعه هو
 مصدر مضاف الى الفاعل ومفعوله هو جملة لا يطلع الامام في مكانه والرفع رفع عبانه
 مفعول ما ليس فاعله ولفظه يصح هو كلام البخاري اي ليصح رفع ابي حنيفة الحديث الى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بالفظ يذكرون غير جان بانه لا يصنع التعليل **قوله**
قوله الزهري ضد الزاي وسكون الهاء واسمه تفتح الام تقدم في باب العلم والخطبة
 بالليل وفترى بضم النون اي نظن ان مكنته في مكانه كان لاجل ان تبعه النساء المنصرفات
 من الصلوة الى مساكنهم **قوله** ابن ابي عمير في كتاب العلم ونافع ابن زيد من الزيادة
 الكلام في تفتح الكاف وخفة اللام وبالمهملة مات سنة ثمان وستين ومائة وجعفر
 بن ببيعة تفتح الراء في باب التيمم في الحضرة الفراسية بكسر الفاء وخفة الراء وباهل
 السين وكانت اي هند وفي بعضها كان اي الشخص او المذكور وابن وهب هو عبد الله الكوفي
 طلب للقضاء فخر نفسه وانقطع من باب من يرد الله به خير افعه في الدين وعثمان بن
 عمر في باب اذا ذكر في المسجد ان حجب والقرنية بضم القاف وفتح الراء وباعمال اثنين
 والزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد والمعبود بفتح الميم وسكون المهملة
 وفتح الموحدة وبالمهملة ابن المقداد بكسر الميم وسكون القاف وباهل الدالين الكندي
 المندفي وزهرة بضم الزاي وسكون الهاء وابن ابي عمير بفتح المهملة محمد بن عبد الله

بن ابي عمير محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وامرأة من قرين المقصود بها هند و
 عرض البخاري من هذه الطرق بيان ان الزهري نارة نسب هذا الى ابي فراس ونارة
 الى قرين قال في ثلاث منها الفراسية وفي ثلث اخرى القرشية وفي السابعة قال
 امرأه من قرين والله در البخاري وضبطه قال الكلابادي قال ابن ربيعة وابن
 ابي عمير عن الزهري وابن وهب عن يونس عن الزهري الفراسية والزبيدي و
 شعيب عن الزهري وعثمان بن عمر عن يونس عن الزهري القرشية **باب** من
 صلى بالناس وذكر حاجة **قوله** محمد بن عبيد مصنف العبد ضد الجرايم ميمون وهو المشهور
 بمحمد بن ابي عباد بفتح المهملة القرشي وعيسى بن يونس ابن ابي اسحاق السبيعي احد علماء
 حج سنة وبعث سنة مات سنة سبع وثمانين ومائة بالحدث بالمهملة في المتن
 وبالمثناة وهي تفرناحية الشام وعقبة بضم المهملة ابن احارت تقدم في باب
 الرحلة في كتاب العلم مع تحت شريفة **قوله** خط اي تجاوز يقال خطبت رقاب الناس
 اذا تجاوزت عليهم ولا يقال خطأت بالهمزة وفتح بكسر الزاي والتميز ما كان من الذ
 غير مضروب ويحتمل اي من التوجه الى الله اي يصير شاغلا في قد ثبت في بعض
 الروايات انه قبر الصدقة قال ابن بطال فيه ان من حبس صدقة المسلمين يخاف
 عليه ان يجلس لها يوم القيمة في الموقف وفيه ان الامام له ان ينصرف ان شاق قبل انصر
 الناس وان التخطي لما اغنا الانسان عنه مباح وان من وجب عليه فرض فلا فضل
 له مبادرته اليه **باب** الانفصال والانصراف **قوله** ينقل اي ينصرف وهو قال في
 وتوخي اي يقصد وتوخي وسليمان اي لا غش وعارة بضم المهملة وخفة الميم
 ابن عمير مصنف عمر ولا سوداي النخعي وعبد الله اي ابن مسعود تقدموا مرارا **قوله**
 يرى اي يظن فان قلت ما وجه ربطه بما قبله قلت بيان للجهل والسيناف فان
 قلت ان لا ينصرف معرفة اذ تقديره عدم الانصراف صحح الزعزعي بتعريف مثله

فكيف وقع خبر الان واسمه نكرة قلت اما لان النكرة المخصوصة كالعرفه او انه من باب
 القلب اي يرى ان عدم الانصراف حق عليه وفي بعضها ان غير التشديد فهو ما
 محققه من المنقولة وحقا مفعول مطلق وفعله محذوف اي قد حق حقا وان لا ينصرف
 فاعلى الفعل المقدر واما مصدريه قال العلماء الانصراف عين او نكرة غير مكره وملائمة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم كذاها فان انصرف كان عن يمينه اكثر لانه يحب اليامن
 في شانه كله واما في ان مسعود فهو عن التمام الانصراف عن اليمين واعتقاد انه واجب
باب ما جاء في النور النور وهي بكسر النون والتخانية وبالضمة وقد بدغم
 ومعناه الحمار اي الغير النضيج والكرات بضم الكاف وشدة الداء ونفع الراء **قوله** فلا
 نقشنا وفي بعضها نقشنا فان قلت لم تثبت الالف قلت اما لانه اجري المصلح يجري
 الصحيح كافي قول الشاعر اذا العجز عصيف قطا ولا يرضاها ولا يملق واما ان يكون لا
 مولدة من اشتباع الفتحة بعد سقوط الالف لاصلية بالجر واما انه خبر بمعنى النور
 معنى الغشيان الجي **قوله** قلت يعني قال عطاء قلت لجابر ما يعني رسول الله به انضيجا
 امرني انم مطلقا فقال جابر ما اظنه صلى الله عليه وسلم يريد ان يريه اياه حتى لا يكره الا
 حتى لا يكره دخول المسجد ان اكله نضيجا **قوله** فخلد بفتح الليم وسكون الهمزة ونفع اللام في
 بالمهملة ابن زيد من الزيادة ابو الحسن الحارثي مات سنة ثلث وتسعين ومائة **قوله**
 الانتزاع بفتح النون وسكون الفوقانية بينهما اي الامتنة يعني قال بدلفظ النور
 لفظ النور وهو الريح الكريهة **قوله** هذه الشجرة فان قلت الشجر هو ما كان على ساق
 من النبات والجم والاساق له كالنوم فان وجه الطلاق الشجر عليه قلت وقد يطلق كل
 منها على الاخر وتكلم اوضح النصارى صلى الله عليه وسلم به اوى الدليل الخطاب في مانه
 جعل النور من جملة الشجر والعامه انما يسمون الشجر ما كان له ساق يحمل اعصانه
 دون ما يسقط على الارض وعند العرب كل شئ يقف له ارض في الارض خلاف ما

قوله

65
 قطع من ظاهرها فهو شجر وما ليس له ارومة تبع فهو نخم ومنه قوله تعالى والنخيل والشجر
 يسجدان النورى مذهب بعض العلماء ان الذي خاص بمسجد رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لقوله يسجدنا والجمهور على انه عام لكل مسجد لما ثبت في بعض الروايات فلا
 نفر من المساجد قال والنور ونحوه من البقولات حلال باجماع من بعده وحكي نحو بها عن
 اهل الظاهر لانها منع من حضور الجماعة وهي عندهم فرض عين قال وقالوا ويلقي
 بالنور كل ماله رايحة كريهة من المأكولات وقال بعضهم ويلقي به من كان لم يجز في
 فيه او بجرح له رايحة وقاس العلماء عليه مجامع الصلوة في غير المسجد كصلى العيد
 ونحوها من مجامع العبادات من العلم والذكر فقال وفيه دليل على المنع له من دخول
 المسجد وان كان خاليا لانه محل الملائكة **قوله** زعم اي قال لان الزعم للقول المحقق
 للخطابي ليس قول زعم على وجه التهمة لكنه لما كان امر مختلفا فيه جعل الحكاية
 عنه بلفظ الزعم وهذا اللفظ لا يكاد يستعمل الا في ما يربط به او يختلف فيه قال
 واهل القدر اي القاف تصحيف وقالوا في الطين بدلا من استدارته تشبيها له بالقهر
 اذا استدلوا وقال والمراد من لا يباحي هو الملك وفيه ان الملائكة يتنادى بآياتي
 به بنوادم وليس المقصود بالكرهية كراهة التحريم ولهذا قال كله **قوله** خضرات جمع
 الخضرة بضم الخاء ويجوز في مثل هذا الجمع ضم الضاد وفتحها وسكونها وفي بعضها
 خضرات بفتح الخاء وكسر الضاد **قوله** قريوها الضمير ما للخضرات واما للقبول واما
 للقدرة لانه قد يؤثرت واما تصغيره كقديريه لانهما فهو على غير قياس ولفظ الى
 بعض اصحابه نقل بالمعنى اذ الرسول لم يقل لهذه العبارة بل قال قريوها الى فلان
 مثلا او فيه محذوف اي قال قريوها مشيرا او اشار الى بعض اصحابه **قوله** احمد بن
 صالح اي المصري وابن وهب اي عبد الله وبدل بالموحدة بدل القاف وابو
 صفوان هو عبد الله بن سعيد بن عبد الله بن مروان الاموي مات بعد المائتين

يستعمل

قوله ولم تذكر والظاهر انه قول احمد وكذا لفظ فلا ادري ويحتمل ان يكون قول ابن
 وهب او البخاري وسعيد تعليقا فان قلت ما معنى كون قول الزهري او كونه في
 الحديث قلت معناه ان الزهري نقله من سلا عن رسول الله وهذا لا يرويه يونس
 الليث وابي صفوان او مسندا كباقي الحديث ولهذا نقله ابن وهب عن يونس عن الزهري
قوله ما سمعت بلفظ الخطاب وما استفهامية ومعنا يسكون العين ونحوها التي قال
 بعضهم النفي انما هو عن مسجد رسول الله خاصة من اجل ملائكة الوحي والاكثر على انه
 عام لانه لا يحل اذى للجلس المسلم وفي لفظ اناحي من لا يناحي دليل على ان الملائكة افضل
 من بني آدم واقول واختلف اصحابنا في التثنية هل كان حراما على رسول الله ام كان تركه
 تنزهها وظاهر الحديث انه لا يمكن محرم عليه **باب** وضوء الصبيان **قوله** قبر منبوذ
 الخطاب يروي على وجهين بالاضافة والمنبوذ القيط والصفة اي قبر منبوذ في
 ناحية عن القبور وفيه جواز الصلوة على الميت بعد دفنه في القبر وفيه ان القيط
 اذا وجد في بلاد الاسلام كان حكمه حكم المسلمين في الصلوة عليه ونحوها من احكام
 الدين **قوله** عليه اي على القبر وقال النسياني قلت يا باعمر وهو كنية الشيخ من جلد
 بهذا الحديث قال حدثني ابن عباس فان قلت ما وجه تعلوق هذا الحديث بالترجمة
 قلت ابن عباس كان طفلا وحضر الجماعة والاصح انه عند وفات رسول الله كان
 ابن ثلاث عشرة سنة **قوله** صفوان بن سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التختانية
 الامام القدوة عن يستغنى به يقولون ان جهته نقت من كثرة السجود وكان يقبل
 جوارح السلطان مات سنة ستين وثلاثين ومائة **قوله** واجب اي كواجب على كل محتمل
 اي بالغ ويحيى الجنب عنه قريبا ان شاء الله تعالى **قوله** عبيد بن عمير مضعف ولا النظيفين
 والحديث باسناده وشرحه من في باب الخفيف في الوضوء **قوله** عليك بضم المهملة
 جرة اسحاق لاجدة النسخ الصحيح سبق في باب الصلوة على الصبي مع مباحث شريفة

فيه قولان صفة طارئة شاملة للذكر والانثى وفي بعضها بالاضافة اي فحل الاثان
 ومن الحديث في باب متى يصح سماع الصغير وعباش بن فريح المهمة وشدة التختانية
 والمنقطة وعبد الله بن ابي السامي باعمال السين تقدم في باب الجنب يخرج ونسبي
قوله اعتد اي اخرجني امتدت عنه الليل اي ظلمته وغيره بالرفع والنصب فان قلت
 ان اهل محل الترجمة قلت لفظ الصبيان لان المراد منهم اما الحاضرون منهم في
 المسجد لصلوة الجماعة واما الغايبون وعلى التقديرين فالمقصود حاصل **قوله** عمري
 القلاسي المعروف بجد به السقاء ويحيى القطان وسفيان بن الثوري وعبد الله بن
 بن عباس بالمهملة وكسر الموحدة وبالمهملة ابن ربيعة النخعي الكوفي مات سنة
 تسعة عشر ومائة **قوله** شهدت اي حضرت الخرج الى صلي العيد ومكافئ منه
 قال ابن بطال يريد بانه شهد معه النساء ولو لا صغره لم يشهد من معه صلى
 الله عليه وسلم واقول الاول ان يقال معناه لو لا تمكني من الصغر وعلني عليه
 ما شهدت يعني كان قربه الى البلوغ سببا لشهوده وذا على الجواب بتفصيل حكايته
 ما جرى اشعار بانه كان مرافقا ضابطا اولى منزلة عنده ومقدار له ليدلما
 شهدت لصغري **قوله** كثير ضد القليل ابن الصلت بفتح المهملة وسكون اللام
 وبالفوقانية ويحيى من باب الافعال قال الاصمعي اهويت بالشيء اذا او ماتبه
 ويقال اهوى بيده اليه لياخذه والخلق بالمنقوحين وبكسر الحاء ايضا جمع الخلق
 وفي بعضها يسكون اللام مع فتح الحاء من معنى الحديث في باب عظة الامام في كتاب
 العلم **باب** خروج النساء الى المساجد والغلس بفتح طاء الليل **قوله** نعم رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بالعنبة بالمنقوحين اي اباطالها واخرصها وحفظه
 بفتح المهملة وسكون النون من في اول كتاب الايمان **قوله** بالليل قيل فيه دليل ان
 النهار بخلاف الليل لنصه على الليل وحديث لا تمنعوا امراء الله مساجد الله محمول

على الليل انصا وفيه انه ينبغي ان ياذن لها ولا يمنعها ما فيه منفعتها وذلك اذا رخصت
 الفتنة عليها ولا لها وقد كان هو الاغلب في حال ذلك الزمان **قوله** عثمان مرفي بها
 اذا ذكر في المسجد انه جنب ولغظت عطف على فن اي كن اذا سلمت ثبت رسول الله
 في مكانه بعد قيامه من وعمره بفتح المهملة وسكون الميم تقدمت في باب عروا الاستحباب
قوله منلغات التلغ شدة اللغاع وهو ما يغطي الوجه وتلغف به والمرط بكسر الميم
 كسائر نزيه من الحديث في باب وقت الفجر **قوله** محمد بن مسكين بالمد والكان المكسور
 ابو الحسن البجلي ساكن البصرة وبشر بكسر الموحدة وسكون الجيم اي بكر السامي سبق
 في باب من اخف الصلوة مع شرح الحديث **قوله** فالتجوز اي اخف وكراهة في بعضها مخافة
 وما احدث اي من قلة المبالات بما يجب من الجورة ونحوه فان قلت مر ابن علي عايشة
 هذه الملازمة والحكمة بالمنع وعدمه ليس الا الله قلت لما شاهدت من القواعد
 الدينية المفوضية بحسم مواد الفساد **قوله** او منعه بجهرة الاستفهام وواو العطف
 وفعل المجهول والضمير عائد الى نساء بني اسرائيل التي فيه دليل انه لا ينبغي للنساء
 ان يخرجن الى المساجد اذا حدث في الزمان الفساد وقال ابو حنيفة اكره للنساء شهود
 الجمعة وارخص للرجال ان يشهدوا الغشاء والفجر وما غير ذلك من الصلوات فلا و
 قال ابو يوسف لا بأس للرجال ان يخرجوا في الصلوات كلها واكرهه للنساء وقال النووي
 ليس للمرأة خير من بيتها وان كانت عجوزا وقال ابن مسعود المرأة عورة واقر بكون
 الى الله في قدر بيتها **باب** صلوة النساء خلف الرجال **قوله** يحيى بن قرقم بالقاف
 والزاي والمهملة المفتوحات وقد يسكن الزاي المكي المؤذن **قوله** قال اي الزهري
 وهذا ادراج منه من باب التسليم **قوله** ابو نعيم بن النون وامر سليم بن عبد الله
 وفتح اللام وسكون التختانية هي ام انس ويتم عطف على المرفوع المتصل بدون التاكيد
 على مذهب الكوفي وما عند البصري في مثله بحسب النصب بان منقول عنده واسم

الحياء

البنين

البنين ضمير بضم النون في باب الصلوة على الحسين **باب** سرعة انصراف النساء
 والمقام بفتح الميم يعني القيام اي الموقف **قوله** يحيى بن موسى اي البجلي يقال له
 بالجمجمة الفتوحة وشدة الفتوائية يعرف بالحق مات سنة اربعين ومائتين و
 سعيد بن منصور ابو عثمان الخراساني المولود البجلي المنشأ المكي المسكن مات بمكة
 سنة سبع وعشرين ومائتين وهو صاحب السنن وفتح بضم الفاء وفتح اللام واما
 التختانية وبالمهملة مرة اول كتاب العلم **قوله** فينصرف هو على لغة الكوفيين والمراد
 والمومنين في بعضها والمومنات فان قلت ما وجه اضافة النساء الى المومنات
 قلت ناوله نساء الانفس المومنات او الاضافة ببيانته نحو شجر الاراك وقيل ان
 النساء معنى الفاضلات اي فاضلات المومنات وفيه دليل وجوب قطع الذنوب
 الداعية الى الفتنة وطلب الاخلاص الفكر لا شغل النفس بما جلبت عليه من امور
 النساء **باب** استئذان المرأة زوجها **قوله** يزيد بن الزيادة ابن ذريح بضم الزاي ثم
 فتح الراء وسكون التختانية مرة في باب الحب يخرج ولا يمنعها بضم العين وخزيمها
 فان قلت هذا مطلق والرجمة مقيدة بالخروج الى المسجد قلت اما ان يقيد
 بالحديث السابق قريبا وانما كان جائزا على الاطلاق فالخروج الى موضع العبادة
 بالطريق الاولى فالواو في معناه شهود اعباد المسلمين وعبادة الموضع ونحوها
 والله اعلم **باب** من رخصت الصلاة على سيدنا محمد واله
 وصحبه وسائر ائمتنا **كتاب** الجمعة **باب** فرض الجمعة وهي سنة
 الميم يعني المفعول اي اليوم المجمع فيه ونحوها ثقيل لها كسر في عسر وفتحها بمعنى
 الفاعل اي اليوم المجمع للناس فان قلت لانه وهو صفة اليوم قلت ليست النساء
 اللانث بل اللباغة كما يقال رجل لامة او صفة للساعة قال في الكشف في سورة
 الجمعة وقراهن جميعا **قوله** بيد بفتح الموحدة وسكون التختانية وبالمهملة المفتوحة

اي غير قال ابو عبيد بن جابر لم يكن بمعنى غير ومعنى على ومعنى من اجل وكله صحيح
ههنا كما نقول نحن الاخرون لاجل ابناء الكتاب لهم قبلنا ونحن السابقون لهذا الله
لنا بذلك والحمد لله والصلى والكتاب اي التوراة والانجيل وهذا اي يوم
الجمعة وفرض الله اي اجتماعهم فيه والتبع جمع التابع كالتحريم والحاد وهو اليهود
عبد اليهود او مجمعهم غدا لان ظروف الزمان لا يكون اخبار عن الجحش فيقدر فيه
معنى يمكن تقديره خبر غدا اي السبت وبعد غدا اي الاحد للخطابي نحن الاخرون
يريد في الزمان من مدة ايام الدنيا والسابقون في الكرامة والفضل في الآخرة ويبد
معناها الاستثناء اي غيرهم او في الكتاب قبلنا وهذا يوم مهم يريد ان المفروض
عليه منسك يوم الجمعة وتكبيره فاختل في قوله فالت اليهود الى يوم السبت لانهم
زعموا انه يوم قد فرغ فيه عن خلق الخلق فقالوا نحن نستريح فيه عن العمل ونستعمل
بالعبادة والشكر لله والصلى الى الاحد قالوا هو اول يوم بدأ الله فيه خلق
الخليقة فهو اول بالتكريم فمدنا الله الى اليوم الذي فرضه وهو الجمعة وهذا ساق
على السبت والاحد نحن السابقون لهم في الدنيا ايضا من هذا الوجه النبي يريد يقول
نحن الاخرون السابقون انه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين وامته يسبقون سائر
الامم بدخول الجنة ولما اخذوا يومهم قبل معناه فرض عليهم يوم الجمع وكل الى اخبارهم
فاختلفوا في اي الايام يكون ذلك اليوم ولم يجدوا الله الى يوم الجمعة وذخره لهذه الامم
وهذا هو له ففضلت به على سائر الامم **باب** فضل الغسل يوم الجمعة **قوله** اذا جاء علم
منه ان الغسل مما هو للجمع وهذا عام للصبي والنساء ايضا فان قلت من ان يستفاد
العموم قلت من لفظ الاحد المضاف فان قلت ما وجه دلالة على شعورها وهذه
شرطية فلا يدل على وقوع المحي قلت لفظه اذا لا يدخل الا فيما كان وقوعه محتملا به
قوله عبد الله بن محمد بن اسماء يفتح الهنزة وبالماء الضبعي بضم الجيم وفتح الموحدة

الجحش

الله

البصري

البصري مات سنة احدى وثنتين ومائتين روى عن عمه جويرية بضم الجيم السابق
ذكرة في باب الجنب بوضاء ثمانية وهو من الاعلام المشتركة بين الرجال والنساء **قوله**
الاولين قال الشعبي المهاجرون الاولون من ادرك بيعة الرضوان وسال قتادة
عن عبيد بن المسيب فقال هو من صلى الى القبليين قال في الكشاف وقيل هو الذين
شهدوا بددا **قوله** اية ساعة فان قلت تعالى وما تدرى نفس باي ارض تموت بدو
النا فوجهه قلت الامر ان جاز ان يقال اي اشارة واية اشارة جاز انك قال الرمحى
وفى اية ارض وشبهه سبويه بانث اي تباينت كل في قوله كلهن **قوله** الوضوء بالض
اي بوضوء الوضوء فقط وفيه انكار يعني قصرت حيث استطاعت في المحي وحيث
ترك الغسل ايضا فان قلت كيف دلالة على شهود الصبي والنساء قلت هو دليل
الحج الاول من الترجمة وفيه ان الخطيب بخط قايما وجواز الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فيها وتفقدا امام رعيته وانكار على مخالفة السنة وان كان كبير
القدر وجواز انكار على الكبار في مجمع من الناس ومنه الاعتذار الى ولاية الامير
وفيه الله الشغل والضرف يوم الجمعة قبل النداء **قوله** واجب الخطابي قال الكشاف
الرجل الداخل هو عثمان بن عفان ولو كان الغسل واجبا لرجع عثمان حين كمل
عمرا وان لم يرجع حين لم يرجع فلما لم يرجع ولم يرجع بالرجوع وبخبرها المهاجرون
والانصار دل على ان ليس بفرض اقول وهذا فنية ان المراد بقوله فليغسل ليس امر
الاجاب بل هو التذنب وكذا المراد من لفظ واجب انه كالواجب جمعها بين الادلة كما
الجاري رضي الله عنه **باب** الطيب للجمعة **قوله** على ابن المديني وحرى بالمهملة
والراء المفتوحين ابن عماره بضم المهملة وخفة الميم في باب فان بابا في كتاب
الامان وابو بكر بن المنكر بلفظ الفاعل من الاعتعال وعمر بن سليم بضم المهملة
وفتح اللام وسكون التحتانية من في باب اذا دخل احدكم المسجد **قوله** اشهد بفتحها

قوله

شدة

من الشهادة وجاء بهذا اللفظ تأكيداً للفضية وتحقيقاً لوقوعها ومخاطبة أي بالغ وهو محتمل
 لأن الاحتلام يستلزم البلوغ والفرقة المانعة عن الحمل على الحقيقة أن الاحتلام إذا لم يجر
 إلا نزل موجب للفصل سواء كان يوم الجمعة أو لا **قوله** يستن مضارع الاستنسان بالنون
 وهو الاستيناء وهو ما يؤخذ من ذلك السن بالسواك ولفظ ان وجد متعلق بمس و
 يحتمل تعلقه أيضاً بالاستنسان وهكذا أي مذكور في الحديث في ذلك الواجب الخطابى
 ذهب مالك إلى إيجاب الفصل وأكثر الفقهاء إلى أنه غير واجب وتأولوا الحديث على أنه
 الترغيب فيه والتوكيد لاسره حتى يكون كالواجب على معنى التثنية واستدلوا فيه
 بأنه قد عطف عليه الاستنسان والطيب ولم يخلو فيهما غير واجبين قالوا وكذلك
 المعطوف عليه النوى هذا الحديث ظاهر في الفصل مشدوع بالبالغ سواء كان أراد الجمعة
 أم لا وحديث إذا جاء أحدكم في ليلة من أيامها سواء بالبالغ والصبي فيقال في الجمع بينهما
 مستحب لكل ومناكرة في حقه المريد وأكد في حق البالغ ونحوه قال ومذهبنا المشهور
 أنه يستحب لكل يريد بها وفي وجهه للذكر خاصة وفي وجهه لمن يلزمه الجمعة وفي
 كل أحد **قوله** هو أي البخاري أبو بكر هو أخو محمد بن المنكدر وسبق محمد في باب حب النبي
 صلى الله عليه وسلم وضوءه على النبي عليه وهو أصغر من أبي بكر ولم يسم بلفظ المجهول
 أي كان مشهوراً بالكنية ولم يعرف اسمه وعنه أي عن أبي بكر وبكر مصغر انخفا
 ابن عبد الله الأشج بالجمعة وبالخير من في باب من مضمض من السويق وسجد بن أبي
 هلال في باب فضل الوضوء وعدة أي عدد كثير من الناس وعرضه منه أن يشترط
 البخاري حيث أنه راويان وأكثر ويكنى أي كان محمد ذا كنيته وللخاري في ذكره
 هذا عرض لا يخفى عليك **باب فضل الجمعة** **قوله** سمي بضم المهملة وفتح الميم والسين
 فعال بمعنى ذى كذا أي يباع السمن تقدم ما مر **قوله** غسل الجنابة أي غسل الجنابة في
 الصفات والشرايط ولفظ بدنة قال الجمهور أنها تقع على الواحد من التعميم ذكر الأواني

س

النعم

والنار فيها

والنار فيها الوحدة وسيت بها لعظم بدتها وخصها جماعة بالأبيل والمراد هنا الأبيل
 اتفاقاً للجمهور البدنة ناقصة أو بقية بخير بكمة سميت بذلك لأنهم كانوا يسمونها
قوله بقية مشتقة من البقرة وهو الشق فالها بقية الأرض أي يشقها بالحراثة ووصف
 الكيس بالأقون لأنه أكمل وأحسن صورة ولأن قوته ينفع به والدجاجة بفتح الدال
 وكسر هاء الذكر والواو الثانية فإن قلت القربان إنما هو في النعم فقط لا في الدجاجة ولا
 في البضعة قلت معنى قرب ههنا صدق من قربها إلى الله تعالى **قوله** الملائكة كما
 هو غير الحفظة وظيفتهم كناية عن حضرة الجمعة والذكر أي الخطبة وقراءة القرآن فيها
 وفي الصلوة وفي الحديث أن مراتب الناس في الثواب بحسب أعمالهم والمسارع إلى طاعة
 الله أعظم أجراً وفيه أن اسم القربان والصدقة يقع على القليل والكثير وفيه أن النجاسة
 بالأبيل أفضل من البقرة للخطاب للجمعة لا يمتد وقتها من أول حين الرواح وهو بعد
 الزوال إلى خمس ساعات فعوله في الساعة الرابعة والخامسة مشكلاً وقد يتناول
 يومين أحدهما أن هذه الساعات كلها في ساعة واحدة يعني لا يربط بحدود الساعة
 التي يدور عليها حساب الليل والنهار بل متى اجراء تلك الساعة أي التي بعد الزوال
 ساعات كقول القائل بقيت في المسجد ساعة والثاني أن المراد بالروح إنما هو بعد
 طلوع الشمس حتى القاصد بها قبل وقتها إجماعاً يقال للمقبلين إلى مكة حجج أقول لأن
 باق على الوجهين أما على الأول فلأن من جاء بعد الزوال ليس له أجر التكبير والمسايرة
 بل إجماعاً ذلك الصلوة فقط وأما على الثاني فلأن اليوم عند أهل الشرع من وقت
 طلوع الفجر لا من طلوع الشمس ولئن سلمنا بناء على العرف العام أن اليوم من طلوع
 الشمس فالساعات منه إلى الزوال ست لا خمس فبقي الساعة السادسة ولا شك
 أن خروج الإمام وطى الصفح إنما هو في الساعة وروى النسائي في سننه أنه صلى
 الله عليه وسلم قال المبحر اليوم الجمعة كالمهدى بدنة تكمل مهدي بقية تكمل مهدي

وقت

شاة في كالمهدي بطة في كالمهدي دجاجة في كالمهدي بيضة النور في المساجد
مشهور مذهب مالك وبعض الشافعية كما مام الحرمين ان المراد بالساعات لحظات
لطيفة بعد الزوال قالوا والروح الذهاب بعد الزوال لغة ومذهب الجمهور استحبوا
التكبير اليها اول النهار والساعات عندهم من اول النهار والروح قال الانصاري
الذهاب سواء كان اول النهار او اخره او في الليل وهذا هو الصواب لانه لا فضيلة لمن
اقى بعد الزوال لان التحلف بعد النداء حرام ولا نذكر الساعات انما هو للتحث على التكبير
اليها والترغيب في فضيلة السبق وانظارها والاستغفار بالنفل والمذكر ونحوه وهذا
لا يحصل بالذهاب بعد الزوال وهي هنا فائدة وهي ان اول من جاز في هذه الساعات
ومن جاز في اخرها مشترك في تحصيل اصل البدنة مثلاً لكن بدنة الاول اكل من بدنة
من جاز في اخر بدنة المتوسط متوسطة وهكذا لمن صلى في جماعة هو عشرة اوف
لصبيح وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين له ايضا سبع وعشرون لكن درجات
الاول اكل **قوله** لم يحسبوا عن الصلوة اي عن الحضور في اول وقتها والرجل هو عثمان
رضي الله عنه والنداء اي الاذان اي ما الاحساس بعد سماعه الا بقول الضرب ومثلاً
الحديث تقدمت انقباب **باب** الدهن يفتح الدال مصدر وفيها اسم فاعاء باب
استعمال الدهن **قوله** اي اي كيسان ابو سعيد المقبري مات سنة مائة وابن وديعة
يفتح الواو مراد في الامانة عبد الله المدني الانصاري قبل بالحرمة وسلمان الفارسي
اصل من رامهرمز اسلمة وهو النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وكان عبد النبي في
فكاتبه فادى عنه رسول الله كنيته كان سافر لطلب الدين فاخذ العرب فباعوه
يقال انه نداه بضعه عشرة باحق اقصى الى رسول الله وساعده في الغنى وقال فيه
سلمان منا وهو احد الذين اشتاق اليهم الجنة عاش ما بين خمسين سنة وقبل ذلك
مائة وخمسين قيل انه ادرك وقت عيسى عليه السلام وكان باليمن وعمل يد ولاه عمر

المدائن ومات بها **قوله** من طهر النكير فيه للكثير وادبه نحو قص الشارب وقلم
الاطفار وحلق العانة وتنظيف الثياب ويدين بنشد الدال من الافعال
اي يطلى بالدهن واوفى او يس لانها في الجمع بينهما وقد يطيب بيته ليوزن بان
السنة ان يتخذ الطيب لنفسه ويجعل استعماله عادة له فيدخر في البيت ولقطة لا
يفرق بين اثنين كناية عن التكبير اي عليه ان يكبر ولا يتخطى رقاب الناس وكنت
اي فرضت من صلوة الجمعة او قدرت من الصلوة فضاوت فاضاوت فاضاوت فاضاوت
يقال انضت اذا سك ويقال انضته اذا سكته فهو لانه وسعد والاول من
هنا وكما لامام اي الخطبة والصلوة وبينه اي بين يوم الجمعة وهذا وبين يوم الجمعة
الاخرى فان قلت ما المراد بالاخرى الماضية قبلها او المستقبلية بعدها قلت بختمها
لان الاخرى ثابته الاخر يفتح الحاء لا بكسرهما فلا يلزم ان يكون متأخرة لا يقال
المغفرة وانما هي بعد وقوع الذنب لا قبله لا نقول لا نقول ذلك قال تعالى
ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر **قوله** واغسلوا رؤسكم هو اما تأكيد
لاغسلوا ام باب ذكر الخاص بعد العام وبيان لزيادة الاهتمام به او يراد بالاول
الغسل المشهور الذي هو غسل الجنابة والثاني التنظيف من الاذى واستعمال الد
ونحوه **قوله** جنباً فان قلت له يطابق بين خبر كان واسمه قلت يستوي في لفظ
الجنب المفرد والثني والجمع قال تعالى وان كنتم جنباً فاطهروا **قوله** من الطيب من
السبعين قايماً مقام المنقول اي استعمال بعض الطيب وفلا ادري اي انه قاله رسول
الله صلى الله عليه وسلم **قوله** ابراهيم بن موسى الفراء ابو اسحاق الرازي الحافظ وهشام
بن يوسف ابو عبد الرحمن قاضي صنعاء مات سنة سبع وتسعين ومائة باليمن وابن
جريح بن نصر الجعفي اولي ففتح الراء عبد الملك مرارا وابراهيم بن ميسرة يفتح الميم و
سكون التحتانية وفتح المهملة الطائي المكي التابعي مات سنة احدى وثلاثين

ومائة **قوله** ان كان اي الطبيب او الدهن ولا اعلمه اي انه قول النبي صلى الله عليه و
سلا ولا كونه مندوبا **باب** يلبس احسن ما يجد **قوله** حله قال ابو عبد الله الحلال يروى
اليمن والحلة ان ارداء ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين والبراء بكسر المهملة وفتح
التحتانية وبالراء والمد برد فيه خطوط صغير وقيل هي المضغلة بالحجر وقيل
هي مضغلة بالقرن وقيل انها حريم يخص وهي الصحيح الذي يعين القول به في هذا الحديث
لانها هي الحرم وما المختلطة فلا يحرم لان يكون الحرم اكثر وزنا وضبطا للحلة
هنا بالتثنية على ان سيرا صفة وبغير التثنية على الاضافة وقال سيبويه يارب فعلا
صفة واكثر الحديثين بنونين كقوله اناقة عشرا واهل العربية يختارون الاضافة
قوله لو اشترت لولم الشرط وخزاه محذوف اي كان حسنا والتمنى والوفد جمع
الوافد وهو الوارد على الامير رمولا وجمعه الا وفاد والوفد ويلبس بفتح الموحدة
والخلاق النصب وعطارد بضم المهملة وكسر الاء التي هي كانه يعتم بالسوق الحلال
اي يعرضها للبيع فاضافة الحلة اليه بهذا الالاسية **قوله** ما قلت اي الذي قلته وهو
انه انما يلبس هذه من الاخلاق له اخاف ان اخوه من امته وقيل اخوه من الرضا عرو
فيه دليل التحريم الحريم على الرجال فان قلت لفظ من عام للنساء ايضا قيل هو مخصوص
بالدليل الخارجية وفيه اباحة هدية وثمنه واستحباب لباس انفس الثياب والجمعة
وعند لقاء الوفود وعرض الفضول على الفاضل ما يحتاج اليه من مصاحبه التي لا يذكرها
وفيه صلة الاقارب وان كانوا كفارا وجواز البيع والشراء عند باب المسجد وجواز هذا
ثياب الحريم الى الكفار لانها لا تبغى لبسهم وقد يجرى من قومهم ان فيه دليلا على ان رجال
الكفار مخاطبون بالفروع فحرم عليهم كالحجر على المسلمين **باب** السواك يوم
الجمعة **قوله** ويستن بفعل من الاستناب وهو الاستناب وان اشق معنى المشقة وهو
مبتدأ خبر محذوف واجب الحذف واو على الناس ترك من الراوي والسواك هي

المضغلة
مضغلة

النمري

صديقه

نق

معنى لا عين اي استعمال العود في الاسنان لانه يذهب الصفرة ونحوها عنها وقد استدل
الاصوليون به على ان المندوب ليس مأمورا به الخطابي فيه دلالة على ان امر النبي
صلى الله عليه وسلم على الوجوب ولو لا وجوبه لم يكن لهذا الاستدلال معنى اذ كان يامرو
لا يجب وقال الشافعي دليل على ان السواك غير واجب **قوله** شعيب بن الجحابذ يفتح الحاء
المهملة الاولى وسكون الموحدة الاولى ابو صالح المعولي يفتح الميم وكسرها البصري
مات سنة ثلثين ومائة **قوله** اكرت عليكم اي بالغت معكم في امر السواك وفي بعضها
بصيغة مجهول الماضي اي بولغت من عند الله للجهرى يقال فلان مكثور عليه اذا
نفدت ما عنده ومحمد بن كثير ضد القليل من في باب الغضب في الموعظة وسفيان
اي الثوري ومنصور اي ابن المعتز وحسين بضم المهملة واهمال الصاد المفتوحة
وبالفون ابن عبد الرحمن من في باب الاذان بعد ذهاب الوقت وهو محذور عطف على منظر
وليس من رفع عطف على سفيان وحسين مات سنة ست وثلثين ومائة ومحمد عاش
تسعين ومات سنة ثلث وعشرين ومائتين **قوله** يشوص اي يغسل ويظف ومربا
الحديث في اخر كتاب الوضوء في باب السواك فان قلت كيف دل على الترجمة قلت بالطريق
الاولي لما علم من زيادة اهتمام الشارع بالجمعة في نظيفها ونحوه قال ابن بطال اذا كان
الجمعة لها من يد فضيلة في الغسل لها وكان السواك مستحبا لكل صلوة كانت الجمعة او
بذلك **باب** من نسوك بسواك غيره **قوله** دخل اي حجرة عائشة في مرض رسول الله
ويستن اي يستاك وقصته بالقاف والمهملة اي كسرت فابت منه الموضع الذي
كان استن به واصل القصم الدق والكسر ويقال ما يكسر من راس السواك اذا قصم القصم
يقال والله لو سألني قصامة سواك ما اعطيته والقصمة بالكسر الكسرة وفي الحديث
استغنوا ولو من قصمة السواك وفي بعضها بالفار والقصم الكسر من غير ان يبين وفي
بعضها بالقاف وبالضاد المعجمة والقصم الاكل بالجراف الاسنان ومثله اي معتمد فيه

استغنوا

على الماسم
ومنه

وفي بعضها مستند وفيه دليل على طهارة ديوان ادم والدخول في بيت الحارم
 ونحوه **باب** ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة **قال** كان يقرأ قالوا مثل هذا التركيب
 يفيد الاستقرار المنزلي الى الجمعة وهذا في الركعة الاولى وهل في الركعة الثانية
باب الجمعة في القرى والمدن يكون الدال وضمها جمع المدينة ومحمد بن
 النقي يلفظ المفعول من التثنية بالثلاثة مرفى باب حلاوة الايمان والوعاء
 العقدي بالمهملة والعاقل المنزوحين مرفى باب امور الايمان وابراهيم بن طهمان
 يفتح المهملة في باب التسمية وتعلق القنوق في السجود والوجهة بالجمع الضمعي يضم
 المعجمة وفتح الوجة في باب ادخال الخن من الايمان **قال** جمعت تشديد الميم المكسورة
 وجمع القوم مجعلا اي شهدوا الجمعة والصلوة فضا فيها وعبد القيس صار علما
 لقبيلة كانوا يزلون البحرين وهو موضع قريب من بحر عمان بئر القطف والاشا
 ومقصدة وقد عبد القيس واخر كتاب الايمان في الباب المذكور وجوانا بضم الجيم
 وخفة الواو والثلاثة وبالمنصورة اسم حصن بالبحرين **قال** نذكر بكسر الهمزة
 وسكون المعجمة مرفى كتاب بدو الوحي وزيق يضم الراء تفتح الزاي وسكون الخاء
 وبالقاف ابن حكيم يضم المهملة وفتح الكاف واسكان التثنية الاولى منسوب
 الى ايلة التي هو كان واليا عليها وهي بفتح الهمزة والتثنية الساكنة بلدة معدنة
 في طرف الشام على ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة عشر رجلا والسوان
 جمع الاسود **قال** اجمع اي افضى صلوة الجمعة في الارض التي كان منغولا يزارها
 العمل فيها في ايلة اذ هي كانت بلدة لم يحجج الى السؤال عن الجميع فيها **قال** وانا سمع
 جملة حالية وكذا يابره فها حالان مترادفتان فان قلت ما محل يحجره اذ لا يجوز
 ان يكون الاخبار بكذا او بيا لا امر قلت هو حال من فاعل يابره فها حالان متدا
 فان قلت ما المكتوب وما السمع قلت المكتوب هو الحديث والسمع المأمور به **قال**

كله فان قلت اذا لم يكن للرجل اهل ولا سيد ولا اب ولا يكن اماما فعلم رعايته قلت
 على اضافاته واحباب معاشته فان قلت اذا كان كل من اراعي في الرعية قلت اعضاء
 نفسه وجوارحه وقواه وحواشيه او الراعي يكون مرعيا باعتبار اخر يكون الشخص عيا
 للامور راعيا لاهله وللخطاب خاص باصحاب الصفات ومن يجب نظره ما عليه لأملا
 حاله فان قلت ما وجه مطابقة الحديث لسؤاله فيقول قلت لما كان هو عاملا على طائفة
 كان عليه ان يراعي حقوقهم ومن جعلها اقامة الجمعة فيجب عليه اقامتها وان كانت في
 قرية وقال ابو حنيفة لا يجب الجمعة الا في الامصار الجامعة **قال** قال ابو يوسف اعلم انعم
 اوله فخص نانيا وللخصوصية اما يجب الرعاية العامة واما يجب الرعاية الخاصة
 اما يجب الزوج اما من جهة الرجل واما من جهة المرأة واما يجب الخدمة واما يجب
 النسب فعمه ثانيا تليكا وورد العجز الى الصدر يلا العمى للحكم ولا في الخطاب اصل
 الرعاية حفظ الشيء وحسن العهد له وجرى اسمها على هو المذكورين على سبيل السؤ
 لكن المعاني فيهم مختلفة اما رعاية الامام فهي ولاية امور الرعية والمباظة من رايهم
 واما الرعاية الحدود والاحكام فيهم واما رعاية الرجل اهله فالقيام عليهم والسياسة لهم
 ونوعية حقوقهم في النفقة والعشرة واما رعاية المرأة فحسن التدبير في امر بيتها
 والتعهد بن تحت يدها من عياله وضيافته ورعاية الخادم وهو حفظ ما في يدها
 سيد والصيغة له فيه والقيام باستكفاه من الشغل والخدمة قال واستدل
 الزهري به على ان السيد اقامة الحد على مالكة وقبل فيه دليل على ان الجمعة يجوز اقامتها
 بغير سلطان اذا اجفت خرابطها في العدد الذين يشهدونها وعلى ان الرجلين
 اذا حكم بينهما حكما نفذ حكمه عليهما اذا اصاب الحق النوى الراعي هو الحافظ الموثق
 الملائم صلاح ما قام عليه وما هو يجب نظره فقيهه ان كل من كان في نظره شوقه
 مطالب بالعدل فيه وبالقيام بعصالحه في دينه ودنياه **باب** هل علم من يشهد

اصدقانه

الجمعة غسل **قوله** تحت عليه الجمعة وفي بعضها بدل الجمعة الغسل والمراد من يجب هو المكلف
وصفوان بن سليم بن نصر السمين المهملة من قريبا واجب أي كالأوجب من حقيقة
فصل الغسل يوم الجمعة فان قلت الحديث لا يدل على أن الغسل من جاز إلى الجمعة خاصة
وهذا على أن عام الجمع وغيره قلت المنافاة بين ذكر الخاص وذكر العام فان قلت مفهوم
الشرط يقتضي أن من لم يجز للجمعة ليس مأمورا بالغسل فيحصل المنافاة قلت لا يحصل
إذا المراد من الأمر تأكيد المندوبية ولا شك أن سنة الغسل للجمع الكد من غير الجمع
أن كان سنة له أيضا التي اخلف أهل الغسل لأجل اليوم أو لأجل الصلاة وقال الشافعي
وأحمد من غسل بعد الفجر يجزئه وقال مالك لا يجزئه إلا أن يكون غسلا مستمرا لا
ولا يجزئ في أول النهار وقال بعضهم المقصود الصلاة لا اليوم لأنه لو اغتسل بعد
فوات الجمعة لم يصب غسل الجمعة **قوله** هذا أنا الله أي يوم الجمعة وفي آية الكتاب إشارة
إلى الجمعة كونهما الخرين وفي الهداية إشارة إلى الجمعة سبب للسنن يوم
الجمعة وتقدم بحثه في باب فرض الجمعة **قوله** فعدا فان قلت ما عدا به قلت من عدا
أما بالخبر وأما بالسند ومعناه الاجتماع لليهود في عدا للنصارى في بعد عدا
في بعضها فعدا بالرفع فان قلت السند انكره صرفة ومقدم على الطرف والقواعد
النحوية بإياه قلت هو في حكم المضاف أي عدا الجمعة لليهود وعدا بعد عدا النصارى
قوله إيان ففتح الهزرة وخفة الموحدة ابن صالح وعلى كل مسلم أمر من كل محله والغسل
سنة لكل مسلم واكد منه في حق المحل واكد منه في حق الجمع **قوله** شبا به ففتح العجمة وخفة
الموحدة من باب الصلاة على النفساء ووراء في باب وضع الماء عند الحلا في
بن دينار في باب كتابة العليم ومجاهد في أول كتاب الإيمان قالوا قد رأينا هارون وكان
سلف **قوله** انذروا أي اجيزوا فان قلت لفظ بالليل مفهومه أن لا يؤذن في الخروج بالنها
قلت إذا جاز خرج من الليل الذي هو محل الوقوع في الفتن فجاز الخروج بالنهار بالطريق

تواب ٣

مجاهد

الاولى

الاولى وتقر في الاصوليات ان اذا وجد المفهوم الموافق تقدم على المفهوم المخالف مع أن المفهوم
المخالف اذا كان للقب لا للصفة ونحوها لا اعتبار لها أصلا وفيه ان المرأة لا يخرج
من بينها الا باذن الزوج فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة قلت عادة البخاري ان اذا اعتد
ترجمة للباب وذكر ما يتعلق بها يذكر أيضا ما يناسبها في هذا الحديث والذي بعده
ليبين أن النساء من يهود الجمعة **قوله** يوسف بن موسى أي القطان الكوفي مات بعد
سنة اثنين وخمسين ومائتين ولفظ يغار على وزن يخاف مشتق من الغيرة فان
قلت هذا الحديث عام في الليل والنهار والساكن مخصوص بالليل قلت ليس مخصوصا
إذا النهار بالطريق الاولي ولئن سلمنا عدم الأولوية فخاصة ان الحكم عام هيئته
تخصيص فرد بالذكر من بين الافراد واذا الفرد ليس من جملة التخصيصات على الأصح
كما قاله الأصوليون في مسألة إياها هاب دبع فقد ظهر مع ما جاز في بناء ميمونة ولها
ظهورها وأعلم انه من الرسائل حيث قال قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
البخاري رضي الله عنه **باب** الرخصة ان لم يجز للجمعة في المطر وان بالغت
أي ان يجزئ بلفظ المبني للمفعول **قوله** صاحب الزيادة يكره الرأي وخفة التختانية
تقدم في باب الكلام في الأذان مع شرح الحديث وغرمة أي واجبة وأخرجكم من الأجر
وهو معنى التائب والمضيق وفي بعضها من أخرج بالنقطة والدحض بإسكان المهملة
وبإعجام الضاد الزق وفي بعضها بفتح المهملة **باب** من أين تولى الجمعة **قوله**
وهو أي العصر وكان لأنس رضي الله عنه قصر موضع يسمى الزاوية على فرجين من
البصرة يسكن فيها وأحمد هو ابن صالح المصري على الأصح من باب رفع الصوت في الشا
وعمر بن الحارث في باب المسح على الخفين **قوله** عبيد الله هو أبو بكر الفقيه أحد أعلام
مصر مات سنة خمسين وثلاثين ومائة ومحمد هو ابن الزبير بن العوام القرشي **قوله**
العوام هو جمع العالية وهي مواضع وقرب مدينة رسول الله من جهة الشمال

الركب

هارون
ماروت



١٢٥
١٥٩

من ميلين الى ثمانية اميال ولو انكم كلمة لو يقتضى دخولها على الفعل فغناه لو ثبت بطلان
والجزء محذوف او هو للمنفق قال جماعة بحج الجمعية على من اواه الليل الى اهله وقال
الزهري بحج على من كان على ستة اميال وقال مالك والشافعي واحمد بحج على من سمع
النداء بقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا وابو حنيفة لا يجب على من
كان خارجا الى مصر **باب** وقت الجمعة اذا زالت الشمس **قوله** النعمان بن بشير بنضم الميم
من باب فضل من استبانه لدينه وعمره بن سريث بنضم المهملة وفتح الراء وسكون
التحتانية وبالثنية المخزومي قال كنت في بطن الام يوم يدرى النبي صلى الله عليه
وسلم وسمع منه وسمع راسه وورعاه بالبركة مات سنة خمس وثمانين وعمره ففتح
المهملة تقدمت في باب عرق الاستحاضة **قوله** مهنة بفتح الميم والماء جمع الماهون
هو الخادم كطلبة وطالب وفي بعضها يسكون الماه وهو مصدر اى اصحاب خدمة انفسهم
ويصلحهم اى جلالهم التي كانوا عليها فان قلت ما وجه دلالة على الترجمة قلت لفظ الراء
حقيقة عند اكثر الذهاب بعد الزوال **قوله** سريج بنضم المهملة وسكون التحتانية
وبالجيم ابن النعمان بنضم النون البغدادي اللؤلؤي مات سنة سبع عشرة ومائتين
وفتح بنضم الفاء مرفى اول كتاب العلم **قوله** بالجمعة اى يصلونها فان قلت كيف بدل على التثنية
قلت التثنية لا يراد به اول طلوع الشمس بل اراد قبل الزوال فالمراد به اول وقت الظهر الجهر
كل من يادر الى الشيء فقد بكر اليه اى كان يقال بكر والصلوة المغرب النبي اجمعوا على ان
وقت الجمعة بعد الزوال في اول الوقت وتقبل بعد الجمعة اى يكمل من القايلة التي اتمتعوا
منها بسبب تكبير اليها **باب** اذا اشتد الحر يوم الجمعة **قوله** محمد المقدسي بنضم الميم
فتح الكاف وتشديد المهملة المفتوحة من باب المساجد التي على طرف المدينة
حرى بالمهملة والراء المفتوحة ابن عمارة بنضم المهملة وخفة الميم في باب فان تاب
في كتاب الايمان وابو جلد بفتح المهملة وسكون وباهماله الدال وقال بعضهم بفتح اللام

القاف

خلاد